

لشهاب الدين أبو العبّاس (ابن النقيب)

المتوفى سنة ٧٦٩هـ

جمع مسائله

الشّيخ الدّكتور

عبد العزيز الخطيب الحسني

الشّافعيّ الدّمشقيّ

دار البيروتي

الطبعة الثانية

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م

يطلب من المؤلف مباشرة

هـ / ٣٧٣٣٣٧٥ /

دار البيروتي سوريا - دمشق

ص.ب ٢٥٤١٤ - هاتف ٢٤٥١٥٧٤ - فاكس ٢٢٤٣٨٤٨


تحرير المسالك
إلى
عمدة السالك

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المحقق

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي أوضح الطريق إلى معرفته لكلّ سالك، وتوحّد بالكبرياء والممالك، ومنّ علينا بإتمام **كتاب تحرير المسالك إلى عمدة السّالك**، إله لا وزير له ولا صاحبة ولا مشارك، صمد ليس بجسم ولا جوهر ولا عَرَضٍ ولا فان ولا هالك، سميع يسمع دعاء كلّ داعٍ فيعطيه من الخير ويصرف عنه من الشّر وما يكون بعد ذلك، استوى على العرش كما قال لا كما يخطر ببالك، لا بنزول ولا بحركة ولا انتقال، ومهما خطر في النفس كان الله بخلاف ذلك، هذا اعتقاد المؤمنين وهو الّذي اتّفق عليه أبو حنيفة وأحمد والشّافعي ومالك.

هو الله لا إله إلاّ هو وحده لا شريك له كلّ شيء سواه هالك. القائل:

﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾.

وأشهد أنّ سيّدنا محمّداً عبده ورسوله سيّد كلّ عابد وسالك. يقول:

((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين))

هو الهادي البشير ومن هدانا	**لدينٍ قد سما شرفاً وقدرا**
شفاعتُه لأرباب الخطايا	**رأوها عند ربِّ العرش ذخرا**
عليه من المهيمن كلَّ وقت	**صلاةٌ تملأ الأقطار نشرا**

اللهمّ صلّ وسلّم وبارك على هذا النّبيّ الكريم، والسيّد السّند العظيم سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وأصحابه حكّام الملوك والممالك، وسلّم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد: فيقول أفقر الورى إلى الله العزيز عبد العزيز[1] بن الشّيخ محمّد سهيل[2] بن الشّيخ عبد الفتّاح[3] بن الشّيخ محمّد[4] بن الشّيخ عبد الله[5] بن الشّيخ عبد الرّحيم[6] بن الشّيخ محمّد[7] الخطيب الحسني نسباً، الشّافعي مذهباً، الأشعري عقيدة، الشّاذلي مشرباً الدّمشقي مولداً:

(١) انظر ترجمته في كتاب غرر الشآم في تاريخ آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم ٢٩٧/١.

(٢) انظر ترجمته في كتاب غرر الشآم ١٣٧/١ وستمر مختصرة ص ٨.

(٣) (١٢٧٧-١٣٣٦هـ) هو جدي لوالدي المحافظ الأول لدار الكتب العامة الظاهرية، وكانت هذه الوظيفة ولاية دينية منذ تاريخ ١٣١٧هـ وبقي يديرها حتى وفاته، حج إلى البيت الحرام ثلاثين حجة، وكان من أوائل الذين يفتتحون موسم الحج، وله دار في المدينة المنورة، وكان خطيباً في جامع سيدنا عمر بن الخطاب بمأذنة الشحم وشهدت دمشق جنازته وصلي عليه في الجامع الأموي بمشهد عظيم (غرر الشآم ٢٧٧/١).

(٤) (١٢٣٠-١٢٨٥هـ) هو العلم العلامة فقيه عصره، المهاب الجسور الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان يتعاطى التجارة، ولوالده وله زعامة معروفة في طريق الحج الشامي، حج ٣٩ حجة، وتفقّه على والده وابن عمه الشيخ عبد القادر، وحضر دروس العلامة الكبير الشيخ عبد الرحمن الكزبري، أعقب تسعة ذكور كلهم على قدم راسخة في العلم والمعرفة. (غرر الشآم ٢١٩/١).

(٥) (ت ١٢٥١هـ) علامة الشام وزين الأسرة، ونهل علوم الشريعة على يدي والده حتى غدا فقيهاً، وله زعامة في طريق الحج الشامي، عرف بالعبادة والزهد وحج إلى بيت الله الحرام /٤١/ حجة، وكان لزوجته صومعة في بيتها بالمدينة المنورة، وجاورت الحبيب الأعظم نحواً من أربعين سنة، دفن على والده العلامة الشيخ عبد الرحيم وقبره مشهور يزار في مقبرة الدحداح. (غرر الشآم ٢١٧/١).

(٦) (ت ١١٩٩) ولد في قرية البحارية بغوطة دمشق، ونشأ بمدينة دمشق، وذكر في شجرة النسب الخاصة بالأسرة أنه كان من الفقهاء ونص ذلك: ((العلامة السيد الشريف عبد الرحيم بن السيد الشريف محمد الخطيب كان عالماً عاملاً متقناً فهامة مخلصاً، مؤلفاً محرراً، عريق النسب، كريم الأصول، سلالة آل الرسول صلى الله عليه وسلم، وحيد دهره، وفريد عصره، المولود في قرية البحارية، وانتقل صغيراً إلى دمشق الشام ونزل في محلة العقيبة في حارة السمانة، وتوفي سنة ١١٩٩ليلة ٢٧ رمضان ودفن في الدحدح، وقبره مشهور (غرر الشآم ٢١٥/١).

(٧) هو أول من لقب بلقب الخطيب محمد بن علي الخطيب، ولد ونشأ في قرية البحارية بغوطة دمشق، وكان والده من الفقهاء العلماء كما هو مذكور في شجرة النسب ونص ذلك: ((وكان خطيباً عالماً ورعاً، وهو أول من اشتهر بالخطيب من آل الخطيب الحسنية بدمشق. (غرر الشآم ٢١١/١).

إنّ اللّه تعالى منّ علي وتفضّل بتدريس فقه الإمام العلم سيّدي محمّد بن إدريس الشّافعي المطّلبي على طلاّب معهد التّهذيب والتّعليم، الّذي أسّسه أخو جدّي الشّيخ عبد الرّحيم الخطيب الحسني[1]، وكان من المقرّر على الصّف الرّابع الشّرعي كتاب عمدة السّالك، فنظرت فيه أثناء تدريسي له على مدى سنتين أُملي على الطّلاب شرح ألفاظه وتقرير أحكامه واستدراك شروطه وأركان مباحثه، وبعض أدلّة مسائله، كما اطّلعت على الطّبعتين السّابقتين لهذا الكتاب، المطبوعتين من قِبَل جهتين مختلفتين فرأيت أن مسائله الهامّة لا تنهض بهمة طالب العلم، لا أدري أترك إتمامها عن عمد وأكتفي بالتعليق على مسائل الكتاب، أم تركت سهواً؟! بل إنني شاهدت حذفاً متكرراً لمتن الكتاب في الطّبعة الثّانية لمسائل العبيد أو الأرقّاء.

لكن بحمد اللّه تعالى أكرمني اللّه تعالى باستدراك ما فات الطّبعتين المتقدّمتين مستمدّاً ذلك من كتب المذهب المفتى بها حرصاً على إتمام النفع بالكتاب إن شاء اللّه تعالى.

هذا وكنت أضع للطّلاب قبل قراءة الدّرس من الكتاب مشجّرات الفقه لكلّ فصل من فصوله، فطلب منّي الطّلاب وضعها بعد فصول الكتاب لتكون عوناً لطالب العلم أكثر، بل عوناً للمدرّسين حينما يريدون تقرير مسائله الهامّة، لكنني آثرت أن تفرد ضمن كتابٍ كي يصغر حجم كتاب عمدة السالك ولا يوهم طالب العلم حجمه الكبير.

وإنّني لا أدّعي أنّ الكتاب جاء تامّاً غير منقوص، ولكن أرجو إذا قدّر اللّه لي تدريسه ثالثةً أن أزيد فيه ما يحتاجه من الإيضاح لمسائله وما توفيقي إلاّ باللّه:

---

(١) (١٢٨٢-١٣٦٧هـ) رأس علماء أسرة آل الخطيب الحسنية كان ذو وجاهة وقام على رئاسة الأسرة خير قيام، وبيته مقر للمهرجانات الوطنية للكتلة الوطنية وزعماء المعارضة مع الدكتور عبد الرحمن الشهبندر، ومدّ الثوار بالغوطة بالأسلحة والمساعدات أيام الانتداب الفرنسي وكان من مؤسسي جمعية العلماء برئاسة الشيخ كامل القصاب حج ثماني عشرة حجة، له كتيب خطب على مناسبات السنة. وحين مات حفلت جنازته بالطبقات الاجتماعية والسياسية حكومة وشعباً حتى دفن في باب الصغير. (انظر غرر الشآم ٣٢٩/١).

إنْ تجدْ عيباً فَسُدَّ الخَلَلا   جَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فِيْهِ وَعَلا

سندي في الفقه الشافعي

لما كان من أهّم المطلوبات والمهمّات والنفائس الجليلات التي ينبغي للمتفقّه والفقيه معرفتها، وتقبح به جهالتها أن يعلم شيوخه في العلم آباءه في الدِّين والصِّلة بينه وبين ربِّ العالمين وقياماً بحق العلم والعلماء فأذكر سندي في الفقه.

أخذت الفقه الشافعي قراءة وتصحيحاً وأجزت به سماعاً وشرحاً وتعليقاً على جماعة من الأئمّة الأعلام أولهم شيخي الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظيم فضله مولاي الوالد ١- الشيخ محمد سهيل[1]، وأجزت به من ابن العمومة مولانا ٢- الشيخ محمد صالح الخطيب[2] وهما عن ابن العمومة شيخ

(١) (١٣١٤-١٤٠٢هـ) هو عميد أُسرة آل الخطيب العلامة النسّابة الولي التقي القادري نسباً، الحسني أماً وأباً، الحسيني أم الجد، العباسي أم أب أخذ عن أجلّة من علماء عصره من آل الخطيب الحسنية وغيرهم كالعلامة المحدّث الشيخ محمد بدر الدين الحسني والعلامة الشيخ هاشم الخطيب والشيخ حسن بن أبي الفرج الخطيب الكبير، والشيخ عبد الوهاب الشركة، والشيخ أحمد الجوبري والولي العارف بالله الشيخ عبد الرزاق الطرابلسي والشيخ عبد الله الجلاد والشيخ محيي الدين الخاني والشيخ أمين العوري المقدسي، والشيخ محمد بن جعفر الكتاني والشيخ أحمد البلغيثي والشيخ محمد عبد الحي الكتاني والشيخ مصطفى الطنطاوي والشيخ عبد القادر المبارك والشيخ حسام الدين المقدسي وغيرهم. كتب الشيخ دروس الشيخ بدر الدين الحسني وألّف عدداً من المؤلفات بلغت ثلاثةً وعشرين مؤلفاً على رأسها كتاب الأنساب والمناسك (مطبوع)، والفتن والملاحم، ورسائل الخطيب السائرة، وديوان خطبه، وتاريخ بلاد الشام بدأه بالحرب العالمية الأولى ولم يتمه، والإسراء والمعراج (مطبوع) وأسس جمعية المؤمنين العاملين عام ١٩٣٩ في جامع البدرئية وكان يرأسها وكان رئيس المفتشين للمساجد والمعاهد الدينية، وأسس فرقة كشاف آل الخطيب الحسنية ورسم شجرات للعائلات المنسوبة منها أربع شجرات لآل الخطيب الحسنية على تعاقب خمس وسبعين سنة بمعدل كل عشرين سنة شجرة، وحج أربعين حجة أو أكثر، توفي بدمشق رحمه الله تعالى (غرر الشآم ١/١٣٩).

(٢) (١٣١٤- ١٤٠١هـ) هو العلامة الداعية المحدّث المسند الشيخ محمد صالح بن الشيخ أحمد بن الشيخ عبد الرحمن الحسني الشافعي الدمشقي، نهل من علماء الأسرة العلوم الشرعية من شيوخه الشيخ نجيب كيوان والشيخ طه بن أمين كيوان وشيخ القراء الحافظ سليمان الأزبكي والشيخ مصطفى الطنطاوي حتى وصل عدد مشايخه أكثر من عشرين شيخاً من العلماء العاملين كان آمراً

الشّام مولانا الشـيخ محمد هاشم[1] بـن العلّامة الشيخ رشـيد الخطيب[2] عن ابني العمومة العلّامة المحدّث مولانا الشيخ أبي النصر[3] وأخيه الشيخ أبي الخير الخطيب[1]

بالمعروف وناهياً عن المنكر، بلغت مؤلفاته خمسة وعشرين مؤلفاً، وله نظم في القصائد الدينية وثبت الدرر الغالية في رواية الأسانيد الدمشقية (غرر الشآم ١/٤٧٧).

(١) (١٨٧٧- ١٩٥٨هـ) هو عميد أسرة آل الخطيب الحسنية المجاهد المحدّث العلامة الداعية القدوة واللغوي البارع شيخ الشام في عصره الشيخ محمد هاشم بن العلامة الشيخ محمد رشيد بن العلامة الشيخ محمد الخطيب الحسني ثم الحسيني ثم العباسي القادري الشافعي الأشعري الدمشقي النقشبندي نال الإجازات العالية من أكابر علماء عصره كالشيخ محمد أبو النصر الخطيب والشيخ محمد عطا الكسم والشيخ مصطفى الطنطاوي والشيخ أمين سويد والشيخ أحمد الجوبري والشيخ المحدّث محمد ابن جعفر الكتاني ثم الشيخ محمد بدر الدين الحسني وكان أحد جناحيه مع الشيخ علي الدقر، وهو أحد أركان الثورة السورية الكبرى سنة ١٩٢٥ لا يخاف في الله لائمة لائم وهو أحد الذين تولّوا إدارة معهد التهذيب والتعليم التي شارك فيها والدي رحمه الله ثم ورثها ولده الشيخ رشيد ثم ورثتها عنه حتى اليوم وكان من المتصدّرين للدعوة في مدينة دمشق وهو أحد خطباء ومدرسي الجامع الأموي وله بعض المنظومات، كان يواجه الحكام بالحق ويوجههم إلى الخير (انظر غرر الشآم ١/٢٢٦).

(٢) (١٢٦٧- ١٣١٦هـ) هو العلم العلامة المهاب الشيخ محمد رشيد بن العلامة الشيخ محمد بن العلامة الشيخ عبد الله الخطيب الحسني الحسيني ثم العباسي آخر الخطباء المخلصين موضع احترام أعيان البلاد ذو الهيبة والوقار والد الشيخين الجليلين والسيدين الكريمين الولي الكامل والعلم العلامة الشيخ عبد الرحمن والشيخ الداعية شيخ الشام الشيخ محمد هاشم الخطيب وكانت جنازته لم يشهد مثلها أهل دمشق (غرر الشآم ١/٢٢٣)

(٣) (١٢٥٣-١٣٢٤هـ) هو العلامة القاضي حافظ العصر في الشام والحجاز ومصر الشيخ محمد ناصر الدين أبو النصر بن العلامة الشيخ عبد القادر بن العلامة المحدّث الشيخ صالح الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي الفتى الهاشمي. ختم القرآن عن والده وهو ابن سبع، وحفظ من المتون ما يزيد عن خمسة عشر ألف بيت بل حدّث عنه والدي فقال: حفظ شواهد ابن عقيل عن ظهر قلبه، مع كل بيت إعرابه وشاهده ونسبته، ثم اشتغل بقراءة الصرف والمنطق والمعاني والبيان وصعد المنبر في سن الثانية عشر وخطب وقرّأ وعلّم. وقرأ على أكابر علماء عصره منهم والده والشيخ العلم يوسف كساب الغزي الأزهري المدني وعلى الشيخ إبراهيم الباجوري والشيخ إبراهيم بن علي السقا وغيرهم. وتولى القضاء الشرعي نحواً من عشرين سنة وسكن حرستا وألقى دروساً عامة في الجامع الأموي ودار الحديث قال عنه الشيخ عبد الحي الكتاني في ثبته: (هو الشخص الوحيد الذي رأيته يحدّث حفظاً بكثير من الأحاديث متناً وسنداً منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كثرة من رأيته عن أهل المشرق والمغرب) وهو أحد أشياخ والدي رحمه

(أخوي جدي أبي الفتح[٢]) عن والدهما العلّامة الشيخ عبد القادر[٣] بن العلّامة المحدّث الشيخ صالح الخطيب[٤] القادري الحسني عن الشيخ خليل بن محمد الخشّة[٥] الوجيه السيد

الله جمع ثبتاً في أشياخه ومروياته سمّاه الكنز الفريد في علو الأسانيد ثم اختصره. له ذرية كثيرة بارك الله فيهم (غرر الشآم ١/٥٧١).

(١) (١٢٤٧- ١٣٠٨هـ) العلامة الولي الصالح الشيخ محمد رحمة الله أبو الخير بن العلامة الشيخ عبد القادر بن العلامة المحدّث الشيخ صالح الخطيب الحسني اشتهر فضله بين الأنام، واعتقد به الخاص والعام، وله حرمة خاصة عند العلماء والحكام، أخذ قسماً من العلوم والفنون عن علماء عصره منهم والده وتولى خطابة جامع بني أمية الكبير سنة ١٢٨٧ وهو أول من تولاها من آل الخطيب بعد أن كانت في بني المحاسني، وهو أول من سعى بعمارة مدرسة القلبقجية في سوق الحرير. وهو الذي تولى تربية وتنشئة وتعليم الشيخ بدر الدين الحسني المحدث الكبير. قرابة العشرين سنة بل قيل إنه شيخه الوحيد. كتب على قبره (روضة الفقير المنطوق بمحبة الرسول المنتطق برائع المعقول والمنقول العلامة الشيخ أبي الخير الخطيب (غرر الشآم ١/٥٣٩).

(٢) (١٢٥٠- ١٣١٥هـ) هو والد جدتي أبو الفتح بن عبد القادر رحمهما الله نهل من علوم والده شيخ الشافعية وأخذ عن بعض علماء عصره كالشيخ حسن الشطي في الفقه الحنبلي قبل أن يعود إلى مذهبه الشافعي، اشتهر فضله بين الأنام واعتقده الخاص والعام وكان يكره معاشرة الحكام، عيّن محافظاً وأميناً في دار الكتب الظاهرية، قام باختصار بعض أجزاء من تاريخ ابن عساكر رضي الله عنه وأرضاه. (غرر الشآم ١/٥٦٢).

(٣) (١٢٢٣ - ١٢٨٨هـ) هو الشافعي الصغير الشيخ عبد القادر الكبير بن العلامة المحدّث الشيخ عبد الرحيم بن العلامة الشيخ محمد الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي. أخذ عن علماء الشام ومصر المشهورين منهم الشيخ سعيد الحلبي والشيخ خليل الخشة والشيخ إبراهيم الباجوري والشيخ إبراهيم السقا تصدّر للإقراء في الجامع الأموي ومدرسة الخياطين. برع في العلوم النقلية والعقلية. وانتهت إليه مشيخة الشافعية وهو معتقد عند جميع الطبقات. أعقب أولاداً لم ير أهل عصرهم مثيلاً لهم وهم العلامة الشيخ أبو الفرج (ت ١٣١١) والعلامة الشيخ أبو الخير (ت١٣٠٨) والعلامة الشيخ أبو الفتح (ت١٣١٥) والعلامة محدّث الديار الشامية ومصر والحجاز الشيخ محمد أبو النصر (ت ١٣٢٤). (غرر الشآم ١/٤٩٩).

(٤) (ت ١٢٥٥هـ) هو العلامة المحدّث الشيخ صالح بن العلامة الشيخ عبد الرحيم بن الشيخ محمد الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي قال عنه شيخ الشام الشيخ محمد هاشم الخطيب: بأنه شافعي الشام وصدر المحققين الأعلام أحد شيوخ الحديث لحفيده الشيخ أبي النصر الخطيب وكان والده الشيخ عبد الرحيم علامة الدنيا في وقته رزق بذرية مباركة وعلماء بَرره (غرر الشآم ١/٣٧٧).

(٥) (١١٧٩ - ١٢٤٢هـ) خليل بن محمد خليل بن عمر بن سعيد الشافعي الدمشقي الشهير بالخشة

عبد الرحمن الكزبري الحفيد(١).

٣- وقرأتَ سبع سنوات الفقه على مولانا الشيخ عبد الوكيل الدّروبي(٢) وتفقّه على الشيخ إبراهيم الغزّي(٣) بن السيد عبد الرحمن بن السيد إسماعيل بن السيد عبد الغني الغزي أعلام الشافعية ومفتيهم في دمشق.

وأخذ مولانا الشيخ أبو النصر الخطيب الحسني عن الشيخ عمر(٤) بن عبد الغني الغزي

أخذ عنه كثيرون منهم صهره الشيخ عبد القادر الخطيب الكبير وكان من تلامذته البررة مع الشيخ الشطي، له قصائد ومنظومات، متفنناً متمكناً من العلوم ولا سيما في الفقه الشافعي. توفي مطعوناً بدمشق مات عن ولده الشيخ سليم.

(١) (١١٨٤ - ١٢٦٢هـ) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري عالم بالحديث، فقيه شافعي، نعته البيطار بمحدث الديار الشامية من أهل دمشق، توفي بمكة حاجاً.

(٢) (١٩١٤ - ١٩٩٣م) هو الشيخ العلم العلامة الزاهد الموحّد الذاكر العابد سيد المتواضعين الشيخ عبد الوكيل بن السيد عبد الواحد بن السيد سعيد بن السيد سليم الدروبي الحمصي ثم الدمشقي برع بعلمي الفقه والعقيدة علي يدي الشيخ إبراهيم الغزي والشيخ محمد الهاشمي والشيخ محمد سليم طه وكان جليس الشيخ عبد المجيد الطرابيشي الفقيه الحنفي، تعدُّ غرفته في جامع الدرويشية مقراً لعلماء عصره في بلاد الشام عرضت عليه خلافة الطريق الشاذلي فتعفّف عنها وادعى عجزه، وكان خبيراً بالكتب الشرعية القديمة، جالسته مدة سبع سنوات يومياً ودرّست في مسجده بعد صلاة العصر في حياته، وكان يوجهني ويثني علي، وقرأت عليه ثلّة من الكتب الفقهية والاعتقادية وعرضت عليه بعض مؤلفاتي أثناء تأليفها. كان يعتكف في غرفته في المسجد من الصباح حتى المساء عاش معززاً مكرماً يحترمه القاصي والداني، كان ممن يعرف الرجال بالحق رحمه الله تعالى (غرر الشآم ٢/١٠٣٥).

(٣) (ت ١٣٧٠هـ) هو العلامة الشيخ إبراهيم بن السيد عبد الرحمن بن السيد أبي السعود بن السيد إسماعيل بن السيد عبد الغني الغزي العامري من أعلام الشافعية ومفتيهم تفقه على يدي الشيخ عبد الوهاب الشركة واتقن مسائل الفقه والأصول وكان أحد المدرسين في مسجد القلبقجية بعد العصر ثم غادر إلى الزبداني وقضى حياته مدرّساً فيها. عرضت عليه الفتوى بعد وفاة أخيه الشيخ توفيق فرفضها، من تلامذته المشهورين شيخنا وقدوتنا إلى الله سيدي الشيخ عبد الوكيل الدروبي لازمه مدة تربو على ١٨سنة، للشيخ إبراهيم بعض المنظومات. توفي في دمشق ودفن في الدحداح سنة (١٣٧٠) (غرر الشآم ٢/١٠٣٠).

(٤) (١٢٠٠- ١٢٧٧هـ) عمر بن عبد الغني بن محمد شريف الغزي العامري أبو حفص، نور

عن والده الشيخ عبد الغني الغزي وعن الشّهاب أحمد العطار عن الشيخ إسماعيل العجلوني[1] والشّهاب أحمد بن علي المنيني والشيخ عبد السلام بن محمد الكاملي وهم عن والد الأخير الشيخ محمد علي الكاملي عن الشّمس محمد البطنيني عن الشيخ علي الحلبي عن الشيخ نور الدّين الزيّادي[2] عن **الشّهاب أحمد بن حجر الهيثمي**[3] المكّي والشمس محمد الرملي[4] وهو ووالده الشيخ أحمد[5] عن القاضي شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري[6] عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني[1] والجلال محمد بن

الدين، مفتي الشافعية بدمشق، نفته الحكومة العثمانية سنة ١٢٧٧ على إثر فتنة النصارى بدمشق إلى جزيرة قبرص.

(١) (١٠٨٧- ١١٦٢هـ) إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجرّاحي العجلوني الدمشقي محدّث الشام في أيامه، مولده بعجلون، ومنشؤه ووفاته بدمشق، وهو صاحب كتاب كشف الخفا ومزيل الإلباس، وله شرح على البخاري.

(٢) (ت١٠٢٤هـ) رئيس الشافعية في عصره علي بن يحيى مقامه ووفاته بالقاهرة. له حاشية على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري

(٣) (٩٠٩ - ٩٧٤هـ) الإمام العلم أحمد بن حجر بن علي الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس فقيه شافعي من مصر في محلة أبي الهيثم وإليها نسبته تلقى العلم في الأزهر ومات بمكة له تصانيف كثيرة له كتابه العظيم تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، والإيعاب شرح العباب، والإمداد في شرح الإرشاد وغيرها من الكتب النافعة، وإليه الرمز (حَجْ) في المذهب الشافعي.

(٤) (٩١٩-١٠٠٤هـ) الإمام العلم قرين الإمام ابن حجر الهيثمي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير مولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، صنّف شروحاً وحواشي كبيرة منها: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ونهاية المحتاج وله فتاوى، وإليه الرمز (م ر) في المذهب الشافعي.

(٥) (ت٩٥٧هـ) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي: فقيه شافعي من رملة المنوفية بمصر، توفي بالقاهرة من كتبه فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات والفتاوى.

(٦) (٨٢٣- ٩٢٦هـ) الإمام العلم الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد المصري الشافعي قاض مفسر فقيه من حفاظ الحديث تعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ جمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً تولى قضاء القضاة (٨٢٦-٩٠١) فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، فلما رأى عدول السلطان قايتباي الجركسي عن الحق نصحه وزجره فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي، له تصانيف كثيرة في الأصول والفقه والحديث والمنطق منها أسنى

أحمد المحلي[٢] وهما عن زين الدِّين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي[٣] عن الشيخ علاء الدِّين علي بن إبراهيم العطّار[٤] عن محرّر مذهب الإمام الشـــافعي:

الإمام محي الدِّين يحيى بن شرف الدِّين النّووي[٥] قدّس سرّه عن مشايخه:

الشيخ أبي إبراهيم إسحق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، والشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي مفتي دمشق في وقته، ثم الشيخ أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبعي الأربلي والشيخ أبي الحسن

المطالب شرح روض الطالب، والغرور البهية في شرح البهجة الوردية، ومنهج الطلاب، وشرح المنهج كلها في الفقه الشافعي، من تلاميذه الشيخ الإمام ابن حجر الهيثمي والإمام محمد الرملي والإمام محمد الخطيب الشربيني.

(١) (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) من أئمة العلم والتاريخ حافظ الإسلام في عصره وشارح البخاري (فتح الباري) مولده ووفاته بالقاهرة ولي قضاء مصر، كتبه من أنفع الكتب وأحسنها، منها تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وبلوغ المرام من أدلة الأحكام.

(٢) (٧٩١ - ٨٦٤هـ) جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي الشافعي أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب، كان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، كان مهيباً صداعاً بالحق، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، صنف كتاباً في التفسير أتمه الجلال السيوطي فسمي تفسير الجلالين، له شرح على المنهاج في الفقه الشافعي سمّاه كنز الراغبين، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع في أصول الفقه.

(٣) (٧٢٥- ٨٠٦هـ) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي البغدادي أصله من الكرد تحول إلى مصر فتعلم ونبغ فيها، ورحل إلى الحجاز والشام وفلسطين وعاد إلى مصر فتوفي في القاهرة، خرَّج أحاديث الإحياء، وله الألفية في المصطلح، والتحرير في أصول الفقه، وطرح التثريب في شرح التقريب.

(٤) (٦٥٤ - ٧٢٤هـ) أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان باشر مشيخة المدرسة النورية مدة (٣٠سنة) رتب فتاوى الإمام النووي على أبواب الفقه.

(٥) (٦٣١ - ٦٧٦) الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الإمام العلم بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران) وإليها نسبته تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً له كتب كثيرة منها تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين وآخر كتبه التحقيق وغيرها كثير.

سلّار بن الحسن الأربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره، وتفقّه هؤلاء الثلاثة الأُوَل على الشيخ الإمام أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصَّلاح، وتفقّه هو على والده، وتفقّه والده في طريقة العراقيين على أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبه بن علي بن أبي عصرون الموصلي[١] وهو على القاضي أبي علي الفارقي، وتفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي[٢] على القاضي أبي الطّيب طاهر بن عبد الله الطّبري[٣] علي أبي الحسن محمد بن علي بن سهيل بن مصلح الماسرجي، على أبي إسحق إبراهيم بن أحمد المروزي[٤] على أبي إسحق إسماعيل بن يحيى المزني[٥] وتفقه المزني على

أبي عبد الله سيدي ومولاي محمّد بن إدريس الشّـــــافعي رضـــي الله عنه:

وهو تفقّه على جماعات منهم:

١- الإمام مالك بن أنس[٦] إمام المدينة، ومالك على ربيعة[٧] عن أنس[١]، وعلى نافع[٢]

---

(١) (٤٩٢ - ٥٨٥هـــ) من أعيان الشافعية استقرّ في دمشق وتولى بها القضاء سنة (٥٧٣هـــ) وعمي قبل موته بعشر سنين وإليه تنسب المدرسة العصرونية، من كتبه ((صفوة المذهب على نهاية المطلب)) سبع مجلدات.

(٢) (٣٩٣ - ٤٧٦هـــ) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي العلامة المناظر، مفتي الأمة في عصره، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فكان يدّرس فيها ويديرها، وهو صاحب التنبيه، والمهذب في الفقه الشافعي، والتبصرة في أصول الفقه، مات ببغداد وصلّى عليه المقتدي العباسي.

(٣) (٣٤٨ - ٤٥٠هـــ) قاض من أعيان الشافعية ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد، وولي القضاء وتوفي ببغداد، له شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى في الفقه.

(٤) (٣٤٠هـــ) انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، أقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر وله شرح مختصر المزني.

(٥) (١٧٥- ٢٦٤هـــ) صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر إسماعيل بن يحيي المزني مدّون المذهب وله مختصر المزني مطبوع مع كتاب الأم.

(٦) (٩٣ - ١٧٩) إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري مولده ووفاته بالمدينة صاحب الموطأ، وله رسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن، ألف في حياته الإمام السيوطي ((تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك)).

(٧) (١٣٦هـــ) ربيعة بن فرّوخ ويلقب بربيعة الرأي، إمام حافظ فقيه مجتهد، وكان من الأجواد، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار كان صاحب الفتوى بالمدينة المنورة.

عن ابن عمر[3] رضي الله عنه.

٢- سفيان بن عُيينة[4] عن عمرو بن دينار[5] عن ابن عمر وابن عباس[6] رضي الله عنهما.

٣ ـــ أبي خالد مسلم بـــــن خالد[7] مفتي مكّة وإمـــــام أهلها، وتفقّه مسلم على أبي

---

(١) (١٠ق.هـــ- ٩٣هـــ) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة، صاحب سيدنا رسول الله ﷺ وخادمه روى له رجال الحديث ٢٢٨٦حديثاً. رحل إلى دمشق، ثم البصرة ومات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

(٢) (ت١١٧هـــ) نافع المدني أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة، علامة في فقه الدين متفق على رياسته، كثير الرواية للحديث، أصابه سيدنا عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه ونشأ في المدينة، أرسله سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن.

(٣) (١٠ق.هـــ- ٧٣هـــ) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، عبد الله صحابي جليل نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهَد فتح مكة، مولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. عرضت عليه الخلافة فأبى، كفّ بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث (٢٦٣٠حديثاً) قال فيه أبو سلمة بن عبد الرحمن: كان عمر في زمان له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير.

(٤) (١٠٧ - ١٩٨هـــ) سفيان بن عينية بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد، محدّث الحرم المكي، ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر، قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. حج سبعين حجة، له الجامع في الحديث وكتاب في التفسير .

(٥) (٤٦ - ١٢٦هـــ) عمرو بن دينار الجمحي، أبو محمد الأثرم، فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، مولده بصنعاء ووفاته بمكة له خمسمئة حديث، قال شعبه: ما رأيت أثبت في الحديث منه.

(٦) (٣ق.هـــ ت٦٨هـــ) جدي من جهة أم جدي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة، صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، لازم رسول الله ﷺ وشهد مع سيدنا علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها، له في الصحيحين وغيرهما /١٦٦٠/ حديثاً قال ابن عطاء: كان ناس يأتون ابن عباس للشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للفقه والعلم، وكان كثيراً ما يجعل أيامه يوماً للفقه، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب، وكان سيدنا عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا به وقال له: أنت لها ولأمثالها. رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا بعلومه وحاله مع الله تعالى.

(٧) (ت١٧٩هـــ) مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي. المعروف بالزنجي، تابعي، من كبار الفقهاء، إمام أهل مكة، أصله من الشام، لقب بالزنجي لحمرته، وبه تفقه الإمام الشافعي

الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[1] وهو على أبي محمّد عطاء بن أسلم أبي رباح[2]، عن أبي العباس عبد الله بن عباس، وأخذ ابن عباس عن عمر بن الخطاب[3] وزيد ابن ثابت[4] وجماعات من الصّحابة: وأخذ كلهم عن سيدنا:

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا سندي في الفقه الشّافعي ذكرته اهتماماً به، ولا سيما أنّ الإسناد من الدِّين وأنّه ينبغي على الفقيه أن يعلم شيوخه في العلم آباءه في الدّين، والصّلة بينه وبين ربِّ العالمين.

مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه :

نسبه: هو إمام الأئمة أبو عبد الله سيدي محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف.

فجدّ النبي الثالث هو جد الشافعي التاسع، وجدهما التاسع والثلاثون إسماعيل الذبيح عليه الصّلاة والسّلام.

قبل أن يلقى الإمام مالكاً وهو الذي أذن للشافعي بالافتاء.

(١) (٨٠-١٥٠هـ) فقيه الحرم المكي إمام أهل الحجاز في عصره، أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. مكي المولد والوفاة.

(٢) (٢٤-١١٤هـ) عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسود، ولد في اليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها.

(٣) (٤٠ق.هـ- ٢٣هـ) سيدي وحبيبي الصحابي الجليل الفاروق الشهيد أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين سيدنا عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، انظر ترجمته في كتابنا صرخات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية. له في كتب الحديث (٥٣٧ حديثا).

(٤) (١١ق.هـ- ٤٥هـ) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة، صحابي، كاتب للوحي ولد في المدينة ونشأ بمكة وهاجر مع النبي وهو ابن (١١) سنة، وتعلم وتفقه في الدين فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان سيدنا عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر. أحد الذين جمعوا القرآن، وهو الذي كتبه لسيدنا أبي بكر ثم لعثمان، رثاه حسان بن ثابت عندما مات وقال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً. له في كتب الحديث (٩٢) حديثاً.

والسّائب أسر يوم بدر وأسلم، فالسّائب صحابي، وولده شافع لقي النبي وهو مترعرع.

وقد شهد أكابر العلماء على صحة هذا النسب.

وكان لعبد مناف أبناء أربعة: هاشم جدّ سيدنا النبي ﷺ، والمطلب جدّ الشافعي، وعبد شمس جدّ سيدنا عثمان وابن أمية، ونوفل جدّ بني نوفل.

والمطّلب هو الذي ربّى شيبة الحمد بن هاشم، حين مات أبوه، قدم به مكة وعليه ثياب رثّة فكان إذا سئل عنه استحيى أن يقول: هو ابن أخي، وقال: هو عبدي فسمي عبد المطلب، وكان اسمه شيبة الحمد لأنه ولد وفي رأسه شعرة بيضاء في ذؤابته.

وقد تظاهرت الأحاديث الصّحيحة في فضائل قريش، واتفق الإجماع على تفضيلهم على غيرهم من جميع العرب.

ثبت في الصّحيحين أنه ﷺ ، قال: « الناس تبع لقريش في الخير والشر ».

فهو ابنُ عمّ المصطفى ولم نَجِدْ ... له نظيراً مِنْ قريشٍ مُجتهدْ

مولده: ولد سنة خمسين ومئة، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وكان مولده بغزة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين.

وفاته: توفي بمصر سنة أربع ومئتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة، ليلة الجمعة بعد المغرب، ودفن بعد عصر الجمعة آخر يوم من رجب.

وكان له ولدان، اسم كل واحد منهما محمد ، مات أحدهما بمصر والآخر بالجزيرة.

قال الربيع: رأيت في النوم أن آدم مات رضي الله عنه فسألت عن ذلك؟ فقيل: هذا موت أعلم أهل الأرض، لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، فما كان إلا يسيراً حتى مات الشافعي رضي الله عنه .

نشأته: نشأ في حجر أمه في فقر عيش وضيق حال، وابتدأ يطلب الشعر وكلام العرب والأدب، ثم أخذ في الفقه حين لقي الإمام مسلم بن خالد الزنجي فنصحه أن يكون فهمه بالفقه، لأن الله تعالى شرّفه في الدنيا والآخرة، فهو من أهل مكة ومنزله في منى ومن

قبيلة عبد مناف.

النفحة الكبرى: روى الربيع بن سليمان أنه سمع الشافعي يقول: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم قبل حلمي فقال لي: يا غـــلام ﷺ قلت: لبيك يا رســـول الله قال: فمن أنت؟ قلت: أنا من رهطك، يا رسول الله. قال: اُدْنُ مني، فدنوت منه، فأخذ من ريقه ففتحت فمي فأمر من ريقه على لساني وفمي وشفتي ثم قال: امض بارك الله فيك، فما أذكر أني لحنت في حديثي بعد ذلك ولا في شعر.

مشايخه: هم كثر من أهل مكة: سفيان بن عينية، ومسلم بن خالد الزنجي.

من أهل المدينة: الإمام مالك بن أنس، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أخذ عنه الفقه والحديث والأصـــول.

من أهل اليمن: هشام بن يوسف قاضي صنعاء، وعمرو بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد.

من أهل العراق: وكيع بن الجراح الكوفي.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلاً أعقل ولا أروع ولا أفصح ولا أنبل من الشافعي.

قال له الإمام مسلم بن خالد: قد والله آن لك أن تفتي، والشافعي ابن خمس عشرة سنة.

يقول يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمنه: أنا أدعو الله تعالى للشافعي في صلاتي من أربع سنين.

قال الحميدي: سيد علماء زمانه الشافعي.

الإمام أحمد: ما مسَّ أحد محبرةً إلا وللشافعي في رقبته مِنَّةٌ، وما تكلم في العلم رجل أقل حظاً ولا أكثر أخذاً بِسُنَّةِ رسول الله من الشافعي، وقال: كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتح الله بالشافعي.

أبو زرعة الرازي: ما عند الشافعي حديث فيه غلط.

أبو داود السجستاني: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ.

مكانته: هو أول من صنف وجوه البيان، وميَّز العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، ورتب منازل الأمر والنهي، وبين أقسام القياس وأقام الدليل على صحته، ونصر القول بخبر الآحاد، وأقام بحججها، وتكلم في الإجماع والاختلاف، والناسخ والمنسوخ، فهو أول من صنف في أصول الفقه، وأول من صنف في الحجة والتفليس والسبق والرمي.

من كلامه:

- من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.
- من لم تعزّه التقوى فلا عزة له.
- من نم لك نم بك.
- الفتوة حلي الأحرار.
- من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.
- من ولي القضاء ولم يفتقر فهو لص.
- لا بأس على الفقيه أن يكون معه سفيه ليسافه به.

مذهبه:

والمذهب الشافعي هو أحد المذاهب الأربعة المعتمدة عند الأمة الإسلامية، وكل من تحقق لم يرَ في الشريعة لأقوال العلماء خلافاً قط، ومن تحقق بما تحقق به أهل الكشف والتحقيق شهد جميع ما استنبطه المجتهدون مأخوذاً من شعاع الشريعة.

بعض مصطلحات المذهب:

هذه مصطلحات من فتح العزيز للإمام الرافعي أو في الروضة للإمام النووي وهي **مصطلحات تعارف عليها فقهاء الشافعية**، ليعرف الفقيه كيفية ترجيح الأقوال عند

التعارض، فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمبين على المجمل، والنص على الظاهـــر، والناسخ على المنسوخ، والمتـــواتر على الآحاد، وكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، منها:

١- القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي ﷺ بالعراق وكذا بعده قبل دخوله مصر و لم يستقرّ رأيه عليه فيها[١]، قال الإمام: ولا يحل عدّه من المذهب ما لم يدلّ له نص، أو يرجحه من هو من أهل الترجيح من الأصحاب، لأن جماعة من مجتهدي المذهب لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً فأفتوا به غير ناسبي ذلك إلى الإمام الشافعي كالقول المخرّج، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بها وإلا فلا وجه لعلمه وفتواه وستمر المسائل المفتى بها من القديم إن شاء الله تعالى[٢].

من رواته الإمام أبو ثور [٣] والإمام أحمد بن حنبل[٤]، والزعفراني[٥] والكرابيسي[٦] وهم رواته.

٢- القول الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قاله في العراق، ومن كتبه: الأم، والإملاء، والمبسوط تصنيف

---

(١) ويسمى كتاب الحجة.

(٢) وقولهم: إن القديم ليس مذهباً للإمام الشافعي أو هـــو مرجوع عنه أولا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه. أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى به.

(٣) (ت٢٤٠ هـــ) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً صنف الكتب وفرّع على السنن، مات ببغداد شيخاً.

(٤) (١٦٤ - ٢٤١هـــ) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب الحنبلي سيد علماء عصره انظر كتابنا نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية.

(٥) (ت ٢٥٩هـــ) الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي فقيه من رجال الحديث، كان راوياً لمولانا الإمام الشافعي يقال: لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة، نسبته إلى الزعفرانية قرب بغداد.

(٦) (ت ٢٤٨هـــ) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه وكان متكلماً وعارفاً بالحديث من أهل بغـــداد نسبته إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة وكان يبيعها.

حـــــرملة بن يحيى المصري[1]، مختصر البويطي[2]، ومختصر المزني[3]، نهاية الاختصار.

وأشـــهر رواتـــه المزني، والبـــويـــطـــي والربيع المرادي[4] والربيع الأزدي الجيزي (ت٢٥٦ هـــ)، وحرمله، ومحمد بـــن عبد الحكم[5]، وعبد الله بـــن الزبير المكي[6].

والعمل على الجديد في المذهب الشافعي إلا فيما ينبه عليه في مسائل قليلة لا تزيد

---

(١) (١٦٦ - ٢٤٣هـــ) أبو عبد الله: فقيه شافعي من أصحاب الإمام الشافعي، كان حافظاً للحديث له المبسوط، والمختصر مولده ووفاته بمصر.

(٢) (ت ٢٣١هـــ) سيدي يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي صاحب مولانا الإمام الشافعي وواسطة عقد جماعته وخليفته في الدرس والافتاء بعد وفاته نسبته إلى بويط من أعمال الصعيد، حمل إلى بغداد زمن المحنة في خلق القرآن أيام الواثق محمولاً على بغـــل مقيداً، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع وسجن، ومات وهو في سجنه ببغداد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. له المختصر في الفقه، اقتبسه من كلام الإمام الشافعي ﷺ.

(٣) (١٧٥ - ٢٦٤هـــ) الإمام العلم صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنهما إسماعيل بن يحيي من أهل مصر نسبته إلى مزينه (من مصر)، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، إمام الشافعيين في عصره، من كتبه المختصر طبع مع كتاب الأم للشافعي، قال فيه مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه.

(٤) (١٧٤ - ٢٧٠هـــ) الفقيه العلم صاحب مولانا الإمام الشافعي أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي راوي كتب الإمام، وأول من أملى الحديث بجامع ابـــــن طولون، كان مؤذناً مولده ووفاته بمصر.

(٥) (١٨٢ - ٢٦٨هـــ) محمد بن عبد الله بن الحكم المصري، فقيه عصره، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر كان مالكي المذهب ولازم الإمام الشافعي وصدقت فيه فراسته قبل موته قال له الإمام الشافعي: أنت يا محمد ستعود إلى مذهبك. فرجع إلى مذهب مالك وحمل في فتنة خلق القرآن إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فَرُدَ إلى مصر وتوفي بها. حينما استخلف الإمام الشافعي نقص: الإمام البويطي صنف ابن عبد الحكم كتاباً في الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة بزعمه، قال طاش كبري زاده: وهو اسم = اسم قبيح .

(٦) (ت ٢١٩هـــ) الإمام المحدث الفقيه عبد الله بن الزبير الحميدي رحل من مكة مع الإمام الشافعي ﷺ إلى مصر ولزمه إلى أن مات، وهو شيخ الإمام البخاري ورئيس أصحاب ابن عينية توفي بمكة.

على العشرين مسألة إلا قليلاً، وكذا كل ما قاله في العراق و لم يتعرض به في الجديد بنفي ولا إثبات، (كأن يذكر المسألة في القديم وينص على حكمها ويسكت عنها في الجديد) منها استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام فإن الفتوى عليه.

وهذا كله إذا كان القديم لم يعضده حديث لا معارض له فإن اعْـتُضد بذلك فهو مذهب الإمام الشافعي وهو القائل رضي الله عنه:

(إذا صح الحديث فهو مذهبي)[1]

وهذا الذي قاله الإمام الشافعي ليس معناه أن كل من رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي، وعَمِلَ بظاهرة، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب أو قَرُب منه، وشرطه:

١- أن يكون له خبرة بالأحاديث بحيث يغلب على ظنه أنه لا يعارضه حديث يترجح عليه.

٢- وأن يغلب على ظنه أن الإمام الشافعي لم يقف عليه أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعته كتب الإمام الشافعي كلّها، ونحوها من كتب الآخذين عنه وسائر أصحابه. وإنما شرطوا ما ذكرناه، لأن الإمام الشافعي رضي الله عنه ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها، أو نحو ذلك.

ولهذا قال إمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة[2]:

«لا أعلم سنةً صحيحة لرسول الله ﷺ لم يودعها الشافعي كتبه».

وقد حاول ابن أبي الجارود صاحب الإمام الشافعي أن يسلك هذا المسلك حيث

---

(١) روي بألفاظ مختلفة، وقد عمل بهذا أصحاب المذهب في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما.

(٢) (٢٢٣هـ - ٣١١هـ) أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي ولد في نيسابور سنة وتوفي في مصر.

قال: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردوا عليه قوله هذا، لأن الإمام الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده، وبين الإمام الشافعي نسخه واستدل عليه[1].

فمن وجد حديثاً من السادة الشافعية يخالف مذهب الإمام الشافعي نظر إن كملت فيه آلة الاجتهاد إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة كان له العمل بالحديث، وإذا كان قد قال به إمام مستقل غير الإمام الشافعي ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهبه، ولأن ذلك أسلم له من تركه العمل بقول من ليس بمعصوم خصوصاً إذا سلكنا جادة الأصحاب من القول بأن الحديث ربما لم يبلغ الشافعي أو بلغه و لم يصح عنده إذ ذاك، أو صح وعارضه بما لم يصلح أو غير ذلك من الأعذار.

(١) كما في المجموع ٣٨٩/٦.

المسائل التي يفتى بها على المذهب القديم:

كما ذكرها الإمام النووي في المجموع وهي:

١- عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين.

٢- عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير[١].

٣- عدم النقض بلمس المحرم.

٤- تحريم أكل جلد الميتة المدبوغ[٢].

٥- التثويب في أذان الصبح.

٦- امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر[٣].

٧- استحباب تعجيل العشاء[٤].

٨- عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين.

٩- الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية.

١٠- ندب الخط عند عدم الشاخص[٥].

١١- جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته.

١٢- كراهة تقليم أظافر الميت.

١٣- عدم اعتبار الحول في الركاز (دفين الجاهلية)[٦].

---

(١) والجديد أنه ينجس وإن لم يتغير.

(٢) أما الجلد المدبوغ من مأكول اللحم فيجوز على المذهب الجديد لأنه يطهر بدبغه ظاهراً وباطناً.

(٣) لأن الإمام الشافعي علق القول في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت في مسلم « وقت المغرب ما لم يغب الشفق »، « وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق »، « وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » (توازنه). وهذه المسألة عليها الفتوى في المذاهب الأربعة.

(٤) ومنصوص عليه في الإملاء وهو من الكتب الجديدة.

(٥) الشاخص: الشيء الماثل ويقصد به السترة التي يضعها المصلي بينه وبين المارين، وعند أحمد، وصححاه عنه ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب نصباً فإن لم يجد فليخط خطاً ولا يضره ما مرَّ بين يديه ».

(٦) أما اشتراط النصاب فالفتوى فيه على الجديد قال في الروضة والمذهب الاشتراط. وقيل قولان

١٤- صيام الولي عن الميت الذي عليه الصوم[١].

١٥- جواز اشتراط التحلل بالمرض، كأن يقول نويت الحج أو العمرة وأحرمت بها لله تعالى وتحللي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت.

١٦- إجبار الشريك على العمارة[٢].

١٧- جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ضمان يد[٣].

١٨- وجوب الحد بوطء المملوكة المَحْرَم[٤].

وزيد عليها:

١٩- الاستنجاء بالأحجار فيما جاوز المخرج و لم يبلغ ظاهر الإليتين.

وفي الجديد (الإملاء) الاكتفاء بالحجر، والخلاف في مجاوزة الغائط، أما البول فمتى جاوز النقب فلا يجزى فيه الحجر قولاً واحداً.

٣ ـ **النص**: هو كلام الإمام الشافعي وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره أي ما دل دلالة قطعية.

فالمعتمد في الفتوى والعمل على ما نص عليه، إذ الفتوى في هذا الزمان إنما هي على طريق التقليد له ﷺ، وتقليده مقدم على تقليد أصحابه، فقد كان شيوخ مذهبه لا يحكمون ولا يفتون إلا به إذا ظفروا بنصه، وقد وقع لكثير من الأصحاب مخالفة الإمام

الجديد: الاشتراط.

(١) نقل الإمام النووي عن محققي الأصحاب تصحيح القديم وجعله الصواب، قال: لثبوت الأحاديث الصحيحة.

(٢) والجديد أنه لا يجبر على العمارة كما جزم به في المحرر وتبعه عليه في المنهاج وكذا في الشرح نقله عن الجديد.

(٣) ومقابله في الجديد مضمون ضمان عقد، وفي باب الخلع: فيما إذا أصدقها عبداً فهلك قبل أن يدفعه لها فلها قيمته يوم وقوع النظام فإن طالبته فمنعه فهو غاصب وعليه أكثر ما كانت قيمته.

(٤) والجديد على عدم وجوب الحد بوطء أمته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب أو مصاهرة كأخته منهما أو ابنته وأمه من رضاع وموطوءة أبيه وابنه وهو ما نص عليه في الإملاء.

الشافعي لعدم إحاطتهم بجميع نصوصه لتعذر الكتب عليهم، فمتى كان لصاحب المذهب نص وجب على أصحابه الرجوع إليه فإنهم مع الشافعي كالشافعي مع نصوص الشرع، ولا يسوغ الاجتهاد مع القدرة على النص، وقد كان أبو اسحق المروزي[1] يذهب إلى: أن نية الصوم تبطل بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات بعدها، فلما حج الاصطخري[2] اجتمع به وأظهر له نص الإمام الشافعي على خلاف ما قاله فرجع وأشهد على نفسه بالرجوع. وما ذكره الإمام في بابه هو الراجح لأنه أتى به مقصوداً وقرره بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره استطراداً في غير بابه فإنه لا يعتنى به.

ويكـــون خـــلاف النص = وجهاً وقولاً مخرجـــاً مرجوحـــاً.

٤ ــ **القول أو الأقوال**: هو ما قاله الإمام الشافعي ﷺ وأراد بهذه الأقوال أن المسألة لا تحتمل غيرها فنفى بذلك جميع الاحتمالات وأبطلها وضعّفها وحصر الصحيح في أحد القولين أو في هذه الأقوال لا تخرج عنها إلى غيرها من الاحتمالات.

كما وقع لسيدنا الفاروق ﷺ حين حصر الخلافة في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهـــو عنهم راضٍ وقال: «صرفتها عن كل الناس إلا هؤلاء الستة فإنني جعلتها فيهم لا يخرج الحق فيها عن أن يجعل في واحد منهم ثم عددهم[3] وقال: لا أعلم أحداً أحق بها

---

(١) (ت ٣٤٠هـ) الإمام العلم إبراهيم بن أحمد انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج مولده بمرو (خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر له تصانيف منها شرح مختصر المزني.

(٢) (٢٤٤ – ٣٢٨هـ) الفقيه العلم أبو سـعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري فقيه شافعي، من نظراء ابن سريج، ولي قضاء قم ثم حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر على سجستان، قال ابن الجوزي له كتاب في القضاء لم يصنف مثله. صنف كتباً كثيرة، وكانت في أخلاقه حدة. طبقات الشافعية ١٩٣/٢.

(٣) وهم السادة والأبرار سيدنا عثمان وسيدنا علي وسيدنا طلحة وسيدنا الزبير وسيدنا سعد بن أبي وقاص وسيدنا عبد الرحمن بن عوف، ولم يذكر سيدنا عمر بقية العشرة وهما سيدنا سعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح لأن رسول الله ﷺ لم يذكرهم في حديثه عقب حجة الوداع حين خطبهم بقوله: « أيها الناس إن أبا بكر لم يسؤني قط فاعرفوا له ذلك، أيها الناس إني راضٍ عن عمر وعلي وعثمان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف

من هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ».

وهذا التحديد يحتاج إلى فهم صافٍ وعلم غزير ليبطل كل قول سوى هذه الأقوال وفيه فائدة عظيمة وليس المراد من الأقوال أو القولين أنه يعتقد قولين متضاربين على سبيل الجمع مثل أن يقول هذا الشيء حلال حرام، فهذا لا يجوز بالإجماع، ولا يقوله أحد بل الصحيح واحد منهما، وأسباب تعدد الأقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر قسماً مثل:

١- أن يفصِّل جوابه في موضع ويطلقه في موضع آخر، مثل قوله في مختصر المزني في باب الحيض: أقل الحيض يوم وليلة، وقال في كتاب العدة من المختصر: أقل ما علمنا من الحيض يوم، قال، قال الماوردي[1]: أراد به مع ليلته.

٢- وقد يكون سببه اختلاف الأحوال فهو يؤدي إلى اختلاف الأقوال، كاختلاف قوله في الصداق: إذا قُدّر في السر بتقدير وذكر أكثر منه في العلانية. فقال ﷺ في موضع الصداق: صداق السر، وقال في موضع آخر الصداق صداق العلانية، فهذا إنما هو اختلاف حالين، فإن اقترن العقد بصداق السر فهو المستحق، ويكون صداق العلانية تجملاً، وإن اقترن العقد بصداق العلانية فهو المستحق ويكون صداق السر موعداً.

٣- وقد يكون سبب تعدد الأقوال سبب اختلاف القراءة من قوله تعالى: **﴿أو لامستم النساء﴾**[2] وقرئ أو لمستم فقراءة لامستم توجب الوضوء على اللامس والملموس،

والمهاجرين الأولين فاعرفوا لهم ذلك »، وهذا التخصيص كان قريب الوفاة لأنه كان عقب حجة الوداع كما رواه سهل بن مالك عن أبيه عن جده.

(١) (٣٦٤ - ٤٥٠هـ) علي بن محمد بن حبيب أقضى قضاة عصره من العلماء والباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء. نسبة إلى نبع ماء الورد ووفاته ببغداد من كتبه الحاوي في فقه الشافعية والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين وأعلام النبوة والإقناع (في الفقه).

(٢) (النساء ٤٣- المائدة ٦)

وقراءة لمستم توجب على اللامس دون الملموس، فلأجل اختلاف القراءة اختلف قوله ﷺ في انتقاض وضوء الملموس، فالقول بعدم انتقاض الوضوء رواه حرملة، والقول بالانتقاض نص عليه في معظم كتبه الجديدة وهو الأصح، فإن قراءة لامستم ثابتة متواترة[1] أيضاً فثبت بها ما ثبت به لمستم وزيادة انتقاض وضوء الملموس.

والمهم أنه إذا ذكرت في المسألة أقوال أو قولين ليس مراد الإمام الشافعي الفتوى بها ولا العمل بها، بل يقوم المتأخرون عنه بالاجتهاد في الترجيح فيعملون مثلاً بما صح من الحديث، أو باعتضاد أحد القولين بقول صحابي أو حديث مرسل أو بقياس، وأما المسائل التي ليس فيها شيء من ذلك ولم يجزم الشافعي فيها بشيء فعلى طريقة الإمام الغزالي والقاضي ومن وافقهما يتخير المفتي في الفتوى للعمل بأيهما شاء.

٥- **الوجه أو الوجوه:** ما قاله بعض أصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، سواء كان الوجه أو الوجهان أو الأوجه لواحد أو أكثر. فيقال في مثل هذا: هذا مذهب الشافعي ولا يقال هذا قول الشافعي، كما هي طريقة القياس في الشرع لا يجوز أن يقال: إنه قول الله ولا قول رسول الله، وإنما يقال هذا دين الله ودين رسول الله بمعنى أن الله دل عليه وكذلك رسوله.

٦- **الطريق أو الطرق:** اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

٧- **المنصوص والمخرج:** إذا وجد قولان للشافعي أحدهما منصوص، والثاني مخرج، فالمنصوص هو الصحيح، كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى.

٨- **الأصح:** هو الراجح والمختار عند قوة الخلاف، ويكون مقابله (صحيحاً) قولاً قوياً إن كان مقابله (مقابل الصحيح) أصح منه.

٩- **الصحيح:** هو الراجح والمختار عند ضعف الخلاف، ويكون مقابله ضعيفاً

(١) القراءة المتواترة هي العشرة التي تصح الصلاة فيها وما سوى العشرة شاذة.

أو باطلاً.

١٠- **الصواب**: هو الراجح والمختار إذا وَهَى (ضعف) الخلاف ويكون مقابله واهياً (ضعيفاً).

١١- **قيل**: هو الوجه، في مقابل الوجه أو الأوجه وهو قسيم (مقابل) الأصح.

١٢- **حُكي**: هو الوجه الضعيف أو المردود وهو قسيم (مقابل) الصحيح.

١٣- **يقال**: هو الوجه الضعيف أو المردود الواهي وهو قسيم الصواب.

١٤- **المذهب**: هو الطريق في مقابل طريق آخر أو طرق وهو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب (مذاهب أخر) فقد يحكي الأصحاب عن الإمام أقوال متناقضة.

١٥- **الأظهر**: هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا قوي الخلاف ويقابله الظاهر لظهوره.

١٦- **الظاهر**: وهو ما دل على معنى يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً أو هو ما دل دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيره، ويقدم الأول على الثاني عند التعارض، أو هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف ضعيفاً، ويكون مقابله وجهاً غريباً في المذهب.

١٧- **المشهور**: هو القول المشتهر في المذهب، ويكون مقابله غريباً (أو ضعيفاً).

١٨- **الأشهر**: هو القول الذي زادت شهرتِه على مقابله، لشهرة ناقله أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه (فأشهر والأشهر مثل الصحيح والأصح).

١٩- **الأشبه**: الحكم الأقوى شبهاً بالعلة.

٢٠- **المختار**: هو الراجح من حيث الدليل، والقائل به طائفة قليلة.

٢١- **في وجه**: وهو وجه ضعيف مثل اختيارات النووي في المذهب، نحو اختياره أن الركوع في المذهب ركن قصير، ولكن المذهب أنه ركن طويل.

العام: وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

الخاص: وهو ضد العام.

المجمل: وهو الذي لم تتضح دلالته.

المبيّن: وهو ضد المجمل.

المتواتر: وهو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

الآحاد: وهو ما رواه واحد عن واحد.

٢٢- **على الراجح**: إذا كان في المسألة قولان أو وجهان وفي بعضها خلاف يخالفه ويشترك الجميع في كونه الراجح.

٢٣- **الأقرب**: ويستعمل في الوجه الذي أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره.

٢٤- **الأقوم**: هو القول السليم من المعارضة.

٢٥- **في قول**: يستعمل فيما لو كان فيه قولان لكن الراجح خلافه نحو «وفي قول يجوز نقل الزكاة دون مسافة القصر وهو ضعيف».

٢٦- **المطلق**: ما دل على الماهية بلا قيد.

٢٧- **المقيد**: ما دل على الماهية بقيد وهو المقدم على غير المقيد عند التعارض.

٢٨- **المحققون**: إذا قالوا: قال المحققون منا: كان هو المفتى به، وتكون الكثرة لا أثر لها، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وتدقيقاً وفهماً من كثيرين، ولو كانت الكثرة معتبرة لقدَّمنا ما عليه أكثر أئمة المذاهب، فإذا كان أكثرها على شيء ومولانا الشافعي ﷺ على خلافه يعمل بقول الأكثر، وكذا في كل مذهب، ولم يبق التقليد حينئذ إلا عند التساوي، وقد نقل بعض المصنفين من الفقهاء أن الإمام الشافعي ﷺ انفرد بمئة مسألة لم يوافق عليها، ويقول الإمام الماوردي في الردّ على هذه القضية: «إنّ الصحابة خالفوا أبا بكر في قتال أهل الردّة ثم ظهر أنّ الصواب كان معه».

فتلخص لنا من ذلك أنه إذا تعارض الترجيح لا نأخذ بما عليه أكثر المذاهب، ولا بما

عليه أكثر الأصحاب إلا مع الإستواء في العلم والورع والاتقان وذكاء القريحة، فالترجيح إنما يكون بما ذهب إليه المحققون مما قويت منابته وظـــهرت عنـــد النظار رزانته، ورحم الله مـــن قال:

وليس كلُّ خِلاف جاء معتَبَرا ... إلا خلافٌ له حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

- **ملاحظة:** أفعل التفضيل في المذهب كله معتمد مثل أرجح، أَوْجَه، أَشْهَرْ.

فقدان نص الإمام:

الذي نعتقده وهو الحق إن شاء الله تعالى، أن الترجيح في المذهب بنص صاحب المذهب، فإن لم يكن به نص اجتهد فيه المقلّد له على مذهبه، وخرّجها على أصوله وأفتى وعمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان أهلاً لذلك، وهذا أعز من الكبريت الأحمر، فإذا لم يكن المقلد أهلاً للتخريج على الأصول، قصد ما عليه أكثر المحققين من الأصحاب لا ما عليه الأكثر مطلقاً.

فإن لم يذكر المسألة إلا واحد منهم وجزم بالحكم فيها واشتهرت عنه بين الأصحاب المعاصرين له ولم يظهروا مخالفته أخذنا بها، فإن تعارض الترجيح واستوى المرجحون في التحقيق والورع أخذنا بما عليه الأكثر في هذه الحالة للإستواء في التحقيق والورع، لأن الكثرة مع الاستواء أبعد عنه الخطأ.

أخيراً:

هذه المقدّمة لا بدّ منها للتّعريف بالمذهب وإمامه وبعض رجاله ومصطلحاته، فمن أراد الاطلاع أكثر على كيفية الفتوى في مذهب الإمام الشافعي فليطلع على رسالتنا المفيدة رسم المفتي على المذهب الشافعي

والله أرجو في القَبُولِ نافعا ... بِهَا مُرِيْداً في الثَّوابِ طامعَا

وأن يجعل هذا الكتاب وغيره في صحيفة جدّنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحائف آبائنا وأشياخنا الكرام رضي الله عنهم وعنا أجمعين. وصلّى الله على سيدنا

محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد للّه ربّ العالمين.

دمشق الشام ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

خادم العلم الشريف

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

مدير معهد التهذيب والتعليم الشرعي بدمشق

مقدمة المؤلف[1]

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ وصلّى اللهُ على سَيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آله وَصَحْبِه أجْمَعين.
هَذا مُخْتصَرٌ عِلى مَذْهَبِ الإمامِ الشَّافِعي رحِمَةُ الله تعالى عَلَيْه ورِضْوانُهَ اقتصَرتُ فيه على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعي[2] والنَّوَوي[3] أو أحدهما وقد أذكر فيه خلافا في بعضِ الصُّور وذلك إذا اخْتَلَفَ تصحيحُهُما مقدِّما لتصحيحِ النّووي جَازِماً بِهِ فيكون مقابلُهُ تصحيحَ الرافعي[4] وسميته:

(عُمْدَةُ السَّالك وُعُدَّةُ النّاسك)

واللهَ أسألُ أنْ يَنْفَعَ بِهِ وهُوَ حَسبي وَنِعْمَ الوَكِيْل.

---

(١) ترجمة ابن النقيب: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب بن لؤلؤه المولود بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمئة هــ. والمتوفى بها سنة تسع وستين وسبعمئة. له تصانيف منها، هذا المختصر (والمدقق فيه يجده مختصر المنهاج للإمام النووي)، ومختصر الكفاية، ونكت التنبيه وتصحيح المهذب. ويوجد للعمدة شرح آخر للعلامة الجوهري، لكنه وقع فيه التبديل والتحريف بحيث لا يدركه إلا من له خبرة بالتصنيف لأنه طبع في بلاد مليبار.

(٢) الإمام العلم أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي أحد كبار الشافعية في عصره كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها، له المحرَّر في الفقه الشافعي وفتح العزيز شرح الوجيز (للغزالي) وشرح مسند الشافعي (ولد سنة ٥٥٧- وتوفي سنة ٦٢٣ هــ). انظر كتابنا رسم المفتي على المذهب الشافعي ص٥٣.

(٣) تقدمت ترجمته في المقدمة ص ١٣.

(٤) قال الإمام الشهاب ابن حجر وغيره من متأخري الشافعية: «قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين إمامي المذهب الشيخ عبد الكريم الرافعي والإمام يحيى النووي لا يعتدّ بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي، ثم قالوا: هذا حكم من لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد: في الدرجة الأولى: ما اتفق عليه الإمامان الرافعي والنووي. وفي الدرجة الثانية: يقدّم قول الإمام النووي إذا اختلف قول الإمامين، لأن الإمام الرافعي رضي الله عنه لم يقف على الأم ولا على مختصر البويطي وكان ينقل عنهما بواسطة، أما الإمام النووي فقد وقف عليهما ونقل عنهما وبذلك فاق وملأ حسنه الآفاق. وفي الدرجة الثالثة: إذا وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح (النووي). وفي الدرجة الرابعة: إذا تخالفت كتب النووي فالغالب المعتمد: التحقيق ثم المجموع ثم التنقيح ثم الروضة ثم المنهاج وفتاواه ثم شرح مسلم. ثم تصحيح التنبيه ونكته. وما اتفق عليه أكثر كتبه مقدّم على ما اتفق عليه أقل منها، وما كان في بابه مقدّم على ما في غير بابه». انظر كتابنا رسم المفتي ص٥٨.

كتاب الطهارة[1]

(أقسام المياه)[2]: المياهُ أقسامٌ: طَهورٌ وطَاهِرٌ وَنَجسٌ.

أ- فالطَّهورُ هو: الطَّاهِرُ في نَفْسه[3] المُطَهِّرُ لغَيْره[4] (وهو الماءُ المطْلق)[5].

ب- والطَّاهِرُ هو: الطَّاهِرُ في نَفْسِه[6] وَلا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ[7].

ج- النَّجِسُ[8] غيرُهُما[9].

---

(١) الطهارة: هي ارتفاع أو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت، أو فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة كالوضوء لمن كان غير متوضئ.

(٢) (الأصل في جواز التطهير بهذه المياه: آيات منها قوله تعالى **﴿يُنَزِّلُ عليكمُ من السماء ماءً ليُطَهِّرَكُم به﴾** الأنفال (١١) والطهر بها أمر تعبدي وقيل المعنى لما فيها من اللطافة والرقة التي لا توجد في غيرها.

(٣) أي في ذاته: بقطع النظر عن غيره.

(٤) أي محصّل الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة، ويزاد عليه قيد ثالث وهو: غير مكروه استعماله فالقيود ثلاثة: طاهر مطهر غير مكروه، وأما المكروه استعماله فسيذكره المصنف.

(٥) أي ماء بلا قيد. خرج به المقيد بقيد لازم: ١- كالإضافة: ماء البطيخ، ٢- أو الصفة: ماء دافق ٣- أو العهد (لما قالت أم سلمة هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال: «**نعم إذا رأت الماء**» أي المني، فلا يصح التطهير به وإن كان طاهراً، أما المقيد بقيد منفك: كماء البحر وماء النهر فداخل في المطلق. ويدخل فيه الماء المطهر الحرام استعماله كالوضوء بماء مغصوب أو مسبَّل للشرب.

(٦) أي في ذاته بقطع النظر عن غيره فيحلّ استعماله فيما يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ. (دليل كونه طاهراً: ما رواه البخاري ومسلم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**جاء رسول الله ﷺ يعودُني وأنا مريض لا أعْقلُ، فتوضأ وصبَّ عليَّ من وَضُوئه**».

(٧) وهو قسمان: أ- الماء القليل المستعمل في فرض لإزالة خبث أو رفع حدث ولم يتنجس، ب- الماء المتغير كثيراً بمخالط طاهر للماء غني عنه وليس تراباً ولا ملح ماء كزعفران. والتغير بثلاثة أوصاف: طعم – لون – ريح، أو تغير بما يوافقه في صفاته وهذا التغير يسمى التغير التقديري.

(٨) ليس المراد نجس العين بل المراد الذي عرضت له النجاسة أي المتنجس فشبّه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كلّ في طهر أو شرب آدمي ولو كان معفواً عنه كدم البراغيث، فالماء المستعمل في إزالته غير مطهّر.

(٩) وهو قسمان: الأول: ماء قليل (دون القلتين) اتصل به نجس غير معفو عنه وإن قلَّ كقشرة قملة سواء تغير أم لا. أما المعفو عنه فلا يضر اتصال الماء به كميتة لا نفسٌ له سائلة إنْ لم تطرح فيه

فَلا يَجُوزُ رَفْعُ حدَث[1] ولا إزَالَةُ نَجَسٍ[2] إلا بالماءِ المُطْلَقِ: وهو الطَّهورُ على أيِّ صِفَة كانَ من أَصْلِ الخِلْقَة[3].

وتُكرَهُ[4] الطَّهارَةُ[5] بالماءِ المُشمَّسِ[6] في: ١- البِلادِ الحارَّةِ ٢- في الأَواني

ولم تغيره وإلا نجّسته. الثاني: ما تغير بنجس اتصل به ولو كان كثيراً بأن كان قلتين فأكثر بخلاف ما لم يتغير وكان كثيراً فإنه لا ينجس.

(١) الحدث المراد به عند الإطلاق: الأصغر غالباً، وهو شرعاً: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة أو الطواف حيث لا مرخص (أي مجوز للصلاة مع هذا الأمر) كفقد الطهورين. كما يطلق الحدث على الأسباب التي ينتهي بها الطهر ويطلق أيضاً على المنع المترتب على ذلك فهذه الثلاثة مترتبة في التعقل فتوجد الأسباب أولاً فيترتب عليه الأمر الاعتباري (أي الظلمة التي تحل بالأعضاء) ثم يترتب على ذلك التعقل: المنع من الصلاة: أي حُرْمتها.

(٢) النجس شرعاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أي مجوز للصلاة مع النجاسة كفقد الطهورين. كما تطلق على الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع رطوبة من أحد الجانبين. وستمر أفرادها.

(٣) فما نزل من السماء أو نبع من الأرض: طاهر من أصل الخلقة. وفي الحديث (ق) حين بال الأعرابي في المسجد **«صبوا عليه ذنوباً من ماء»** والذنوب الدلو المتلئة ماء وهذا دليل على اشتراط الماء فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به. وفي الحديث (ك صحيح) **«ماء البحر طهور»**.

(٤) شرعاً وطباً لأن سببها أمر إرشادي من الطب وهو أنّ الشمس تفصل زهومة من الإناء تعلو الماء، فإذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيثاب تارك ذلك إن قصد الامتثال.

(٥) وإن لم يداوم على استعماله. ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف، لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه.

(٦) أي المسخن بتأثير الشمس فيه بحيث تفصل من الإناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضاً. وكراهته باستعماله في البدن أي بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكامه فشمل الأبرص لأنه يزيد برصه أو يستحكم، وشمل أيضاً بدن غير الآدمي كالخيل البلق، ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه، فلو شربه ولو في مائع كره بخلاف تناوله في جامد من الطعام لاستهلاكه. ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه: فإن كان حال رطوبته وحرارته كره وإلا فلا، ولا تعود الكراهة إن عرق فيه على المعتمد. واعتمد الإمام الباجوري أن تكون كراهته في البدن لا في الثوب، والله أعلم. وكما يكره المشمس يكره أيضاً شديد السخونة والبرودة لمنعهما إسباغ الوضوء أو لخوف الضرر.

المُنْطَبِعَة[1] وهي ما يُطْرَقُ بالمطارِق إلا الذَّهَبَ والفضَّة[2]، وتزول (الكراهة) بالتبريد[3].

وإذا تغيَّرَ الماءُ: ١- تغيُّراً كثيراً بحَيْثُ يُسْلَبُ عنهُ اسمُ الماء ٢- بمُخالَطَة شيءٍ ٣- طاهِر[4] ٤- يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ كدَقيقٍ وزَعفَران، أوْ اسْتُعْمِلَ[5] دونَ القُلَّتَيْنِ في فرْضِ طهَارَةِ الحدَثِ وَلَوْ لِصَبيٍّ أوْ لِنَجَسٍ[6] (وَلَوْ لم يَتَغيَّر): لَمْ تجُزْ الطهَارَةُ به.

فإنْ تغيَّر بالزعفَرَان وَنحوِهِ يسيراً أوْ بمُجاوَرَة[7] كعودٍ ودُهْنٍ مطيَّبين، أو بما لا يُمْكِنُ الصَّوْنُ عنه كطُحلُبٍ وورقِ شجَرٍ[8] تناثرَ فيه، وبتراب وَطولِ مُكْث[9] أو استُعْمِلَ في النفْلِ كمَضْمَضَةٍ وتجديد وضوءٍ وغسلٍ مَسنونٍ، أو جُمِعَ المُستَعمَلُ (فبلغَ قلَّتينِ: جازَتِ الطهارةُ بهِ.

---

(١) أي قابلة للانطباع وإن لم تنطبع بالفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره المشمس فيها.

(٢) لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة، والإناء المموه بأحدهما كإنائهما إن كثر المموه به.

(٣) ومحل كراهته إذا وجد غيره وإلا فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به، بل يجب استعماله إذا ضاق الوقت و لم يجد غيره، نعم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه في الطب حرم عليه استعماله.

(٤) كماء الورد والزهر والبطيخ والفجل ونحوها.

(٥) يحكم بطهارة المستعمل في إزالة النجاسة وهو المسمى بالغسالة بأربعة شروط: ١- أن يكون الماء وارداً على النجاسة، فلو كان مورودا كأن وضع الماء أولاً ثم وضع فيه الثوب المتنجس: تنجس ٢- أن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح وإلا فهو نجس. ٣- أن لا يتغير الماء، فإن تغير ولو يسيراً فهو نجس ٤- ألاّ يزيد وزنه بعد انفصاله عن المحل المغسول بعد اعتبار ما يتشربه وما يمجه المغسول من الوسخ.

(٦) أي أو استعمل الماء القليل لإزالة نجس.

(٧) بحيث يمكن فصله عن الماء.

(٨) إن لم يطرح بعد دقه فإن أخذ ودق ثم طرح ضرّ.

(٩) ولو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على غير متغير فتغير سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر (م ر).

ولو أدخَلَ مُتوضئٌ يدَهُ بعدَ غسلِ وجْهِهِ مرَّةً[1]، أوْ جنبٌ بعدَ النيةِ في دونِ القلّتين: فاغْتَرَفَ وَنَوى الإغْتِرَافَ لَمْ يَضُرُّهُ وإلاّ صارَ الباقي مستعْمَلاً. وَلَوِ انْغَمَسَ جُنبانِ فَأَكْثَرَ دُفْعَةً، أوْ واحِداً بعدَ وَاحِد في قلتينِ ارتَفَعَت جَنابَتهُمْ ولا يَصيرُ مُسْتَعمَلاً، والقلتان خمسمائَةِ رَطلٍ بَغدادِيَّة تقريباً[2] ومساحتُها ذِراعٌ ورُبْعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً[3].

فالقلتان[4] لا تنجسُ بمجَرَّدِ مُلاقاةِ النَّجاسة[5] بلْ بالتغيُّرِ بها[6]، ولَوْ سيراً[7]، ثم إنْ زالَ التَّغيرُ بنفسِهِ أوْ بماء[8] طَهُرَ[9]، أو بنحوِ مِسْك أو بخَلٍّ أو بتراب فلا.

ودُونَهما يَنجُسُ بمُجَرَّد ملاقاةِ النجاسة وإنْ لم يتغير، إلا أنْ يَقَعَ فيه نجسٌ[10] لا يَراهُ البَصَرُ أو مَيْتَةٌ لا دَمَ لها سائِلٌ كذُبابٍ وَنَحْوِهِ فلا يَضُر. وسواءٌ الجاري والراكدُ.

---

(١) أو ثلاث مرات إن أراد التثليث.

(٢) أي على الأصح المعتمد وقدرت بـــ ١٩٠ ليتراً.

(٣) أو مكعب طول حرفه ٥٨ سم.

(٤) التي هي من محض الماء ولو مستعملاً، أما لو كان معه ماء دون قلتين وكمّله بماء ورد أو نحوه فهو في حكم ما دون القلتين في تنجسه بمجرد الملاقاة.

(٥) (روى الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأَلُ عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدوابِّ فقال:** «**إذا بلغ الماء قلّتينِ لم يحملِ الخبث**» وفي لفظ لأبي داود «فإنه لا يَنْجُسُ»).

(٦) ولا فرق في التغير بين أن يكون حسياً أو تقديرياً بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدّر مخالفاً أشدَّ: الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك، فإن قالوا: يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا: لا يغيره حكمنا بطهارته. وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فإن فقدت واحدة فرض المخالف المناسب فقط.

(٧) إنما ضرَّ التغير اليسير هنا لغلظ أمر النجاسة.

(٨) انضم إليه أو أخذ منه.

(٩) هذا في التغير الحسي ظاهر، أما التقديري فزواله بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسياً لزال، أو بأن ينضم إليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم إلى ما تغيره حسي أو أخذ منه لزال تغيره، أو يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير حساً فزال تغيره بنفسه أو بماء صب عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديري كذلك فيعلم إنّ هذا زال تغيره أيضاً.

(١٠) لا إن طرحه.

فإِنْ كوثِرَ القليلُ النَجِسُ[1] فبَلَغَ قُلتينِ وَلا تَغيَّرَ: طَهُرَ.

والمُرادُ بالتغيرِ بالطاهِرِ أوْ بالنَجِسِ[2] إما:

أ- اللَّوْن — ب- أو الطعْمُ — ج- أو الريح[3].

وَيُنْدَبُ تغطيةُ الإناء، فَلَو وَقَعَ في أَحَدِ الإِنَاءَيْنِ نَجَسٌ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدهِمَا باجْتِهاد[4] وَظُهُورِ عَلاَمَةٍ سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى طَاهرٍ بيَقِيْنٍ أم لا[5]، فإن تحير أَرَاقَهُمَا وَيَتَيَمَّمُ بلا إِعَادَةٍ، والأَعْمَى يَجْتَهِدُ فَإِنْ تَحَيَّرَ قَلَّدَ بَصِيْراً.

ولو اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمَاءِ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ واحدٍ مَرَّةً. أو بِبَوْلٍ أَرَاقَهُمَا وَتَيَمَّمْ[6].

(الأواني التي تجوز الطهارة فيها):

تَحِلُّ الطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إنَاءِ طَاهِرٍ إلاَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ[7] والمطْلِيَّ بأَحَدِهِمَا، بحَيْثُ يُتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ[8] فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ في الطَّهَارَةِ والأَكْلِ

---

(١) ولا يجوز الانتفاع بالمائع المتنجس إلا في نحو استصباح بدهن متنجس أو كلي دابة أو طلي به، ومثله النجس ما لم يكن من مغلظ.

(٢) تغير أوصافه لا ذات الماء.

(٣) لا نحو حرارة وبرودة فإن تغير ذلك لا يضر.

(٤) ندباً.

(٥) فإن لم يقدر على طاهر بيقين وضاق الوقت صار الاجتهاد واجباً.

(٦) وفي ماء البحر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (**سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: رسول الله ﷺ**: «**هو الطَّهُورُ ماءُهُ الحلُّ ميتةُ**» رواه الخمسة. وفي (ماء البئر) حديث سهل رضي الله عنه: «**قالوا يا رسول الله: إنك تتوضَّأُ من بئر بُضَاعة وفيها ما يُنجي النّاسُ والحائض والجنُبُ، فقالَ رسول الله ﷺ**: «**الماءَ طُهورٌ لا ينجسُهُ شيءٌ**».

(٧) لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ **يقول**: «**لا تَلْبسوا الحَريرَ ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لَهُمْ في الدنيا، وَلكُمْ في الآخرة**». رواه البخاري. وفي مسلم: «**الذي يَشْرَبُ في آنيةِ الذَهَبِ والفضّةِ إنّما يُجرجِرُ في بطنه نارَ جَهَنَّم**». وفي رواية: «**إنَّ الذي يأكُلُ ويَشْرَبُ**» رواه البخاري.

(٨) هذا التفصيل بالنسبة للاستعمال والاتخاذ، أما نفس الفعل الذي هو الطلي فحرام مطلقاً، وكذا أخذ الأجرة عليه كأخذ الأجرة على صياغة آنية الذهب والفضة.

والشَّرْبِ وغَيْرِ ذلِكَ[١]، وكَذَا اقتِنَاؤُهُ[٢] بِلاَ اسْتِعْمَالٍ[٣] حَتَّى المِيلُ[٤] مِنَ الفِضَّةِ[٥].

(أحكام التضبيب):

والمضبب بالذهب حرام مطلقاً، وقيل: كالفضة.

والمضبب بالفضة إن كانت الضبة كبيرة للزينة فهي حرام[٦]، أو صغيرة للحاجة حل، أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره و لم يحرم.

ومعنى التضبيب: أن ينكسر موضع من الإناء فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها.

وتكره أوَاني الْكُفَّارِ وثِيَابُهُمْ[٧]، ويُبَاحُ الإنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَيَاقُوتٍ وزُمُرُّدٍ.

---

(١) لغير حاجة، فإن احتاج إليه بأن أخبره طبيب عدل الرواية بأنّ عينه لا تنجلي إلا بالمرود الذهب مثلاً فيجوز استعماله بقدر الحاجة وبعدها يجب كسره لأن الضرورة تقدّر بقدرها.

(٢) وكذا يحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا، وكذا يحرم الجلوس تحتها إن حصل منه شيء بالعرض على النار. كما يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة. والحرمة في ذلك من الصغائر على المعتمد.

(٣) ولو للتجارة لأن آنية الذهب والفضة لا يجوز استعمالها لأحد.

(٤) الذي يكتحل به أي آلة الاكتحال. ومثله المكحلة والإبرة.

(٥) لما في ذلك من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. ومثله النهي عن لبس الحرير للذكور بشرطه (وحجة ذلك نهيه ﷺ عن ذلك فيما رواه البخاري: «**نَهانَا رسولُ الله ﷺ عن لِبسَ الحريرِ والديِّباجِ وأنْ نجلس عَليه**». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**أُحلَّ الذَّهَبُ والحريرُ لإناثِ أمتي وحُرِّم على ذكورها**». رواه الترمذي. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «**أنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتمِ الذَّهَب**» (رواه البخاري).

(٦) وكذا إن كانت كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة. ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فكان مجموعها بقدر ضبة كبيرة حرم.

(٧) لحديث (خ ٥٤٩٦) «**فإن وجدتم غيرها لا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**» لعدم محافظتهم على الطهارة الإسلامية فإن كانت نجسة حرم استعمالها.

(أحكام السواك)[1]:

يُنْدَبُ السِّوَاكُ في كُلِّ وَقْتٍ إلاّ لِصَائِمٍ[2] بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ. ويَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ[3] وقِرَاءَةٍ[4] ووُضُوءٍ[5] وصُفْرَةِ أَسْنَانٍ، واسْتِيقَاظٍ مِنَ النَّوْمِ[6] ودُخُولِ بَيْتِهِ، وتَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ وتَرْكِ أَكْلٍ[7].

ويُجْزِئُ بِكُلِّ خَشِنٍ[8] إلاَّ أُصْبُعَهُ الْخَشِنَةَ، والأَفْضَلُ بِأَرَاكٍ يابسٍ نَدِي بالماءِ[9] وأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضاً ويَبْدَأَ بِجَانِبِهِ الأيْمَنِ، ويَتَعَهَّدَ كَرَاسِيَّ أَضْرَاسِهِ، ويَنْوِيَ به السُّنَّةَ[10].

---

(١) وهو شرعاً: استعمال عود ونحوه في الفم لاذهاب التغير ونحوه بنية. وهو من الشرائع القديمة ففي الحديث (هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي) أي من عهد سيدنا إبراهيم لأنه أول من استاك.
وأركانه خمسة: مستاك – ومستاك به – ومستاك منه – ومستاك فيه – ونية استقلالاً أو تبعاً.

(٢) ولو حكماً كالممسك.

(٣) لحديث (خ ٨٨٧) «**لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة**».

(٤) أي قرآن وحديث وعلم شرعي.

(٥) قبل غسل الكفين فيحتاج فيه إلى نية (نويت الاستياك) أو بعد غسل الكفين فيدخل تبعاً في نية سنن الوضوء، لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء**» رواه مالك والشافعي.

(٦) لحديث (خ ٨٨٩) «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص (يدلك) فاه بالسواك**».

(٧) وفي الحديث (هب) «**طيّبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن**».

(٨) يزيل صفرة الأسنان (القلح) ولو نحو خرقة كأصبع غيره الخشنة.

(٩) ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ولحديث أبي موسى الأشعري قال (خ ٢٤٤) «**أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب**».

(١٠) ومن فوائد تطبيق هذه السنة أنه يبيض الأسنان، ويزيل قلحها، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويزيل رخاوتها، ويصفي الخلقة، ويحسن الخلق، ويقيم الصلب، ويقطع الرطوبة من العين، ويحدّ البصر، ويبطيء الشيب، ويرهب العدو، ويضاعف الأجر ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد في ثواب الصلاة وغيرها، أوصلها بعضهم إلى سبعين فائدة.

(بعض السنن العامة):

يُسَنُّ[١] قَلَمُ ظُفرٍ وقَصُّ شَارِبٍ[٢]، ونَتْفُ إِبْطٍ وأَنْفٍ لِمَن اعْتَادَهُ، وحَلْقُ عانَةٍ[٣]، والاكْتِحَال وِتْراً ثَلاثاً في كُلِّ عَيْنٍ، وغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وهِيَ: عُقَدُ ظُهُورِ الأصَابِعِ، فإِنْ شَقَّ نَتْفُ الإبْطِ حَلَقَهُ.

ويُكْرَهُ القَزَعُ: وهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وتَرْكُ بَعْضِه[٤]، ولا بَأْسَ بحَلْقِ كُلِّه[٥].

ويَجِبُ[٦] الْخِتَانُ[٧] ويَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ بِسَوَادٍ[٨] إلاَّ لِغَرَضِ الْجِهَادِ، ويُسَنُّ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ[٩].

وخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ ورِجْلَيْها تعميماً بحِنَّاءٍ، ويحرُمُ على الرجالِ[١٠] إلا لِحاجَةٍ، ويُكْرهُ نتْفُ الشَّيْبِ[١١].

---

(١) السنة ما طلب الشرع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام. أو ما في فعله الثواب. والسنة والمندوب والنافلة والمستحب بمعنى واحد عند الشافعية رضي الله عنهم فإن كانت مما واظب عليه سيدنا رسول الله سميت مؤكدة، وإلا فغير مؤكدة.

(٢) لحديث (أحمد-م) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «**جزوا الشارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس**». وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (ق): «**خالفوا المشركين وفّروا اللحى وأحفوا الشوارب**». وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ: **من لم يأخذ شاربه فليس منا**» (ت).

(٣) وهو الشعر على أماكن العورة، ولا يؤخرها عن أربعين يوماً. وفي الحديث (حم — ش — د): «**إن من الفطرة المضمضمة والاستنشاق والسواك وقص الشوارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط، والاستحداد (حلق العانة) وغسل البراجم، والانتضاح بالماء والاختتان**».

(٤) لما فيه ظلم بعض الرأس. فالإسلام حرّم الظلم، ومثله أن يلبس فردة حذاء ويترك فرده ...

(٥) بأن وائل بن حجر أتى النبي وله شعر طويل ثم أتاه وقد جزّه فقال ﷺ «**هذا أحسن**» (د)

(٦) الواجب والفرض مترادفان وهو: ما طلب الشارع فعله على سبيل المثال الحتم والإلزام، ومنهم من عرفه بمآله وهو ما في فعله الثواب وعلى تركه العقاب.

(٧) وهو قطع القلفة من الذكر في يوم السابع بعد ولادته لقوله ص لمن أسلم: «**ألقي عنك شعر الكفر واختتن**» (د).

(٨) لحديث (م) «**غيروا هذا** (شيب الشعر واللحية) **بشيء واجتنب السواد**»

(٩) لحديث (خ) عن ابن عمر : إنه كان يفعله ويقول: «**رأيت رسول الله** ﷺ يصبغ بها»

(١٠) لما فيه من التشبه بالنساء.

(١١) لأنه يبعث به يوم القيامة كالنور في رأسه كما ورد (د)، كما ورد النهي عن نتفه.

باب الوضوء[1] (فرائض الوضوء)[2]: فُرُوضُهُ وسنّه

أ- النيةُ عند غسلِ الوجه[3]. ب- غسْلُ الوجه[4]. ج- غسْلُ اليدينِ إلى المرفقينِ[5]. د- مسْحُ القليلِ من الرأس[6]. هـ- غسْلُ الرِّجْلَين إلى الكَعْبينِ[7]. و- الترتيب على ما ذكرناه[8] وسُنَنُهُ[9] مَا عَدَا ذَلِكَ.

١- (النية)[10]:

فَيَنْوِي المتَوَضِّئُ[11] رَفْعَ الحَدَثِ[12] أَوِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ[13] أَوْ لِأَمْرٍ لا يُسْتَبَاحُ

---

(١) أما شروط الوضوء فهي: الإسلام، والتمييز، وطهورية الماء، وعدم المانع الحسي كالوسخ، وعدم المانع الشرعي كالحيض ومعرفة كيفية الوضوء (تمييز فرائضه من سننه في حق العالم، أما العامي فالشرط أن لايعتقد بفرض نفلاً). ٧- دوام النية حكماً، أي ألا يأتي بما ينافيها أثناء الوضوء كنية التبرد. ٨- دخول الوقت في حق دائم الحدث كمستحاضة وسلس. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب**». رواه مسلم.

(٢) الفرض ما طلب المشرِّع فعله على سبيل الحتم والإلزام.

(٣) إذا لم تعمّه الجبيرة فتكون محل النية عند غسل اليدين.

(٤) قال تعالى: ﴿**فاغسلُوا وُجُوهَكمْ**﴾ المائدة (٦)

(٥) قال تعالى: ﴿**وأيْديَكُمْ إلى المرافق**﴾ المائدة (٦)

(٦) دلّ على ذلك ما رواه مسلم وغيره: «**عن المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة**».

(٧) لقوله تعالى: ﴿**وأرجلَكم إلى الكعبين**﴾ المائدة (٦) ودلَّ أيضاً الحديث الصحيح: «فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك».

(٨) الترتيب وفرضيته مستفادة من الآية، إذا قلنا الواو للترتيب إذ وضع المسح بين الأغسال وإلا فمن فعله وقوله عليه الصلاة والسلام، إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ إلا مرتبا. ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتباً: «**هذا وُضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا به**» (ق)

(٩) السنة ما طلب المشرِّع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام وهي مؤكدة أو غير مؤكدة.

(١٠) والمقصود بها تمييز العادة من العبادة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمالُ بالنيات**» (ق) والنية شرعاً قصد الشيء مقترن بفعله، وحكمها الوجوب، ومحلها القلب، وزمنها أول الواجبات.

(١١) أي كيفيته تختلف بحسب الأبواب وهنا ينوي رفع الحدث.

(١٢) أو التطهر عن الحدث، أو الطهارة عن الحدث ومحله في حق السليم غير المجدد.

(١٣) أو استباحة الصلاة، أو فرض الوضوء، أو الوضوء فقط. ولا بدّ في كل صيغة من صيغ النية المتقدّمة (غير نية رفع الحدث) أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر، أما نية رفع الحدث فتكفي وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك.

إلاَّ بالطَّهَارَة كَمَسِّ المُصْحَف أَوْ غَيْرِه[1]، إلاَّ المُسْتَحَاضَةَ ومَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ومُتَيَمِّماً فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاَة[2].

وشَرْطُها: النِّيَّةُ بالقَلْب، وأَنْ تَقْتَرِنَ بغَسْلِ أَوَّل جُزْءٍ مِنَ الْوَجْه[3].

ويُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا، وأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ، ويَجبُ اسْتِصْحَابُهَا إِلَى غَسْلِ أَوَّلِ الْوَجْه[4]، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّة عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْه كَفَى، لكنْ لا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَة واسْتِنْشَاقٍ وغَسْلِ كَفٍّ[5]. ويُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّيَ اللهُ تَعَالَى[6]، وأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْه ثلاَثاً[7]، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائه، فَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَة يَده كُرِهَ غَمْسُهَا فِي دُون الْقُلَّتَيْنِ قَبْلَ غَسْلهَا ثلاَثاً، ثُمَّ يَسْتَاكُ ويَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ[8] ثَلاَثاً بِثَلاَث غَرَفَات، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ من أُخْرى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنَ الثَّالِثَة ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيُبَالِغُ فيهما إلَّا أَنْ يكونَ صَائِماً فَيُرْفِق[9].

---

(١) وتصح بنية كلية: نويت استباحة مفتقر إلى وضوء.

(٢) أي لا تكفي نية صاحب الضرورة رفع الحدث. لإن الفَرَض أنّ حدثه دائم فلا يرتفع. نعم إن نوى بالحدث المنع من الصلاة، ويرفعه رفعاً خاصاً بالنسبة لفرض ونوافل جاز، لأنه نوى الواقع فينوي الاستباحة وغيرها. وحكم نيته بالنسبة لما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم، فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا.

(٣) أي زمنها أول العبادات إلا في الصوم وترك الشيخ شروط النية وهي: إسلام الناوي وتمييزه، وعلمه بالمنوي، ودوامها حكماً، والجزم بها.

(٤) فلا يشترط دوام النية إلى تمام غسل الوجه.

(٥) إلا إذا نوى سنن الوضوء عند غسل اليدين.

(٦) (ودليل ذلك ما رواه النسائي: عن أنس رضي الله عنه قال: **طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجد ماءً فقال ﷺ: «هَلْ مَعَ أحد منْكُمْ ماءٌ» فأتِيَ بماء، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤا بِسْمِ الله» أي قائلينَ ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ سبعون رجلاً**.) والاستعاذة قبلها من الآداب.

(٧) لقوله ﷺ: «**إذا قامَ أحدُكُم من نومه فليغسل يديه قبل أن يُدْخِلهُما في الإناء ثلاثاً فإنه لا يدري أينَ باتَتْ يَدُهُ**» رواه البخاري ومسلم.

(٨) ولفعله عليه الصلاة والسلام: «**عشرٌ من السُّنةِ وعَدَّ منها المضمضة والاستِنْشاق**» رواه مسلم.

(٩) رواه ابن القطان.

٢ً- (غسل الوجه):

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وهوَ ما بيْنَ مَنَابتِ شعْرِ الرَّأْسِ في العَادةِ إِلَى الذَّقَنِ طُولاً، ومِنَ الأُذُنِ إِلَى الأذن عَرْضاً، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ وهُوَ ما تَحْتَ الشَّعْرِ الَّذي عَمَّ الْجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا[١] ويَجبُ غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْه كُلِّهَا[٢] ظَاهِرِهَا وبَاطِنِهَا والْبَشَرَة تَحْتَهَا خَفيفَةً كانَتْ أَوْ كَثيفَةً كالْحَاجِبِ[٣] والشَّارِبِ والعَنْفَقَةِ[٤] والْعِذَارِ[٥] والْهُدْبِ وشَعْرِ الْخَدِّ[٦] إلاَّ اللِّحْيَةَ والعَارِضَيْنِ[٧] فإنَّه يجبُ غَسْلَ ظَاهِرِهَما وباطِنِهما والبَشَرةُ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الخِفَّة. فَظَاهِرُهُمَا فقط عند الكَثَافَةِ، لكنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيْلُ حِيْنَئذٍ، ويجبُ إفاضةُ الماءِ على النَّازلِ مِنَ اللِّحْيَةِ عن الذَّقنِ، وَيَجبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَسَائِرُ مَا يُحِيْطُ بِالْوَجْهِ لِيَتَحقَّقَ كَمَالُهُ، وَسُنَّ أَنْ يخلّل اللِّحية مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيْدٍ[٨].

٣ً- (غسل اليدين):

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيهِ معَ المِرفقَيْن ثلاثاً، فإنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ وَجَبَ غَسْلَ الباقي أو مِنْ مِفْصَلِ المِرْفَقِ لَزِمَهُ غَسْلُ رأْسِ العَضُدِ[٩] أو مِنَ العَضُدِ نُدبَ غَسْلُ باقِيْهِ[١٠].

---

(١) ويجب غسل جزء من مجاور جوانب الوجه ليتحقق استيعابه بالغسل، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) وهي تسعة عشر.

(٣) أي الحاجبان ومثله شعر الأهداب الأربعة.

(٤) والنفكتان: وهي ما ينبت على الشفة السفلى محاذياً للعنفقة من الجانبين.

(٥) أي العذاران وهو أول ما ينبت للأمرد.

(٦) أي الخدين.

(٧) والسبالين أي طرفي الشارب.

(٨) (عن أنس رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من الماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: (وهكذا أمرني ربيّ عزّ وجلّ)**. (د).

(٩) لأن الميسور لا يَسْقُط بالمعسور.

(١٠) ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وخرج عن حدّه، وكذا سَلْعة (ما تشق الجلد) وجلدة معلقة وإن طالت.

٤- (مسح بعض الرأس):

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ[١] فَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِه، فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذلِكَ ثَلاَثاً، فإِنْ كانَ أَقْرَعَ أَوْ مَا نَبَتَ شَعْرُهُ أَوْ كانَ طَوِيلاً أَوْ مَضْفُوراً لَمْ يُنْدَب الرَّدُّ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بلاَ مَدٍّ بحَيْثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْه الاسْمُ وهُوَ بَعْضُ شَعْرَة لَمْ تَخْرُجْ بالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ أَوْ قَطَّرَ وَلَمْ يُسِلْ، أَوْ غَسَلَهُ كَفَى، فَإِنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَته كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ[٢] ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِراً وبَاطِناً بمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلاَثاً[٣]، ثُمَّ صِمَاخَيْهِ بمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلاَثاً فَيُدْخِلُ خِنْصَرَيْهِ فيهِمَا[٤].

٥- (غَسل الرجلين)[٥]:

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلاثاً[٦]. فَلَوْ شَكَّ في تَثْلِيثِ عُضْوٍ أخَذَ بالأَقَلِّ فَيُكَمِّلُ ثَلاَثاً يَقِيناً.

٦- الترتيب على ما ذكرناه[٧]:

ويُقَدِّمُ اليُمْنَى مِنْ يَدٍ ورِجْلٍ[٨] لاَ كَفٍّ وخَدٍّ وأُذُن فَيُطَهِّرُهُمَا دُفْعَةً، ويُطِيلُ الغُرَّةَ بأَنْ

---

(١) مسح جميع الرأس رواه الشيخان.

(٢) وهو أول شرط من شروط المسح على العمامة، فلو قدّمه قبل مسح الواجب لم تحصل السنة. والثاني ألا يرفع يده حتى يتم المسح كله.

(٣) وروى الحاكم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: **أنه توضأ، فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس.**

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهاميه**» رواه النسائي.

(٥) محل كون غسل الرجلين فرضاً في غير لابس الخف، أما هو فمخير بين الغسل والمسح.

(٦) ودليله ما رواه البخاري ومسلم عن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور مليء ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين)).

(٧) أي بين غسل الأعضاء من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين. ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطاً أو الحدث أو الطهر عنه ولو في ماء قليل أجزأه وإن لم يمكث زمناً فيه الترتيب حساً. ولا بد من إيقاع النية في حال مماسة الماء للوجه لتكون مقترنة بغسل أول الأعضاء.

(٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**» رواه البخاري ومسلم.

يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ من رَأْسِهِ وعُنُقِهِ زَائِداً عَنِ الفَرْضِ والتَّحْجِيلِ: بأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْفَقَيْهِ وكَعْبَيْهِ وغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ العَضُدِ والسَّاقِ، ويُوَالِيَ الأَعْضَاءَ[١] فَإِنْ فَرَّقَ ولَوْ طَوِيلاً صَحَّ بغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ، ويَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ[٢]: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي من المُتَطَهِّرِينَ واجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ[٣]. ولِلأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقالُ عِنْدَهَا لا أَصْلَ لَها[٤].

(آداب الوضوء):

وآدَابُه: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ[٥]، ولاَ يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ[٦]، ويَبْدَأُ[٧] بأَعْلَى وَجْهِهِ[٨]، ولاَ يَلْطِمُهُ بِالمَاءِ[٩]، فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ بِمِرْفَقَيْهِ وكَعْبَيْهِ، وإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ[١٠] بَدَأَ

(١) الموالاة في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج. وترك المصنف الدلك عند الغسل، عن عبد الله بن زيد: «**أن النبي ﷺ أتى بثلث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه**»). رواه ابن خزيمة. وترك النفض للماء بلا حاجة فهو خلاف الأولى وترك التنشيف لغير حاجة كبرد.

(٢) رافعاً بصره إلى السماء.

(٣) رواه مسلم: **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (حج) وقراءة سورة {إنا أنزلناه} عقبه لوروده بحديث** (ض).

(٤) ألف الشيخ حسام المقدسي رسالة في أدعية الوضوء ذكر فيها الأحاديث الضعيفة الكثيرة فارجع إليها فإنها نفيسة في بابها، وقد ذكر الإمام الغزالي في الإحياء بعضها وذكر الدعاء عند كل عضو، وكان سيدي الوالد رحمه الله يدعو بها.

(٥) (الاستقبال للقبلة في جميع وضوئه لأنها أشرف الجهات).

(٦) بغير الذكر. وإذا استيقظ من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ففي الحديث: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» (ق).

(٧) يبدأ بالسواك قبل غسل كفيه، فإن استاك بعد غسلها فلا يحتاج لنية سنة السواك. وأركانه خمسة: مستاك – ومستاك به – ومستاك منه – ومستاك فيه – ونية استقلالاً أو تبعاً. وعند غسل الكفين يستعيذ قبل التسمية، وما ذكر من التثليث للغسل والدلك وبقية السنن قد يجب تركه إذا ضاق الوقت أو قل الماء.

(٨) إن صب عليه غيره وإلا بأن توضأ من حنفية أو بنفسه من نحو إبريق فبمقدم رأسه.

(٩) لأنه خلاف الأولى.

(١٠) من نحو إبريق أو توضأ من حنفية.

بأَصابعه[١]، ويَتَعَهَّدُ آمَاقَ عَيْنَيْه وعَقِبَيْه ونَحْوَهُمَا ممَّا يَخَاف إغفاله سِيَّمَا في الشِّتَاء، ويُحَرِّكُ خَاتَماً لِيَدْخُلَ المَاءُ تَحْتَهُ، ويُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْه[٢] بخنْصَرِ يَده اليُسْرَى. يَبْدَأُ بخنْصَرِ رِجْله اليُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ ويَخْتِمُ بخنْصَرِ اليُسْرَى، ويُكْرَهُ أَنْ يَغْسلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَهُ إلاَّ لعُذْرٍ وتَقْدِيمُ يَسَارِه والإسرافُ في الماء[٣] وَيُنْدَبُ أَنْ لا يَنْقُصَ مَاءُ الوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُث بغدادي، ولا يَنْقُصَ مَاءُ الغُسْلِ عَنْ صَاعٍ والصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَال وَثُلُث رِطْلٍ بالعِرَاقي، ولاَ يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ، ولاَ يَنْفُضَ يَدَيْه، ولاَ يَسْتَعينَ بأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْه، ولاَ يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ، ولَوْ كانَ تَحْتَ أَظْفَارِه وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاء لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ، وَلَوْ شَكَّ في أَثْنَاء الْوُضُوءِ في غَسْلِ عُضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ فَرَاغه لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

ويُنْدَبُ تَجْديدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى به فَرْضاً أَوْ نَفْلاً[٤]،ويُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجُنُبٍ يُرِيدُ أَكْلاً أَوْ شُرْباً أَوْ نَوْماً أَوْ جمَاعاً آخرَ[٥] واللهُ أَعْلَمُ[٦].

---

(١) وأما ما اختاره مولانا الإمام النووي في المجموع بأن يبدأ بالأصابع مطلقاً فضعيف، لأن اختيارات الإمام النووي ضعيفة في المذهب غالباً (انظر كتابنا رسم المفتي).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ قال: إذا تَوَضَّأتَ فَخَلِّلْ أصابِعَ يَدَيْكَ ورجلَيْكَ**»).

(٣) ولو بشاطئ نهر فإن كان الماء موقوفا حرم. لقوله تعالى: ﴿**ولا تسرفوا إنّه لا يحب المسرفين**﴾. الأنعام (١٤١) ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرَّف؟ فقال أفي الوضوء إسراف قال: نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ**». رواه ابن ماجه. — والزيادة على ثلاث فإن كان الماء موقوفا على التطهير حرمت إن كان من حنفية — النقص عن الثلاث لغير حاجة كبرد — التقتير في الماء — واستياك الصائم بعد الزوال.

(٤) فينوي الوضوء لا نية رفع الحدث ولا نية الاستباحة أو الطهارة للصلاة، فإن كان الماء موقوفاً أو مسبلاً حرم ما لم يعد الماء في المسبّل كالفساقي وإلا كره تنزيهاً كما في المملوك والمباح. (لما روي عن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ، كان يتوضأ لكل صلاة، طاهراً، أو غير طاهر**» رواه الترمذي.

(٥) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**». رواه مسلم ويسن الوضوء عند الغضب لحديث عطية السعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**») رواه أبو داود. ومن الغيبة المحرمة عند كل كلام قبيح ككذب، وعند قراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم شرعي، وعند دخول المسجد وأذان وإقامة وخطبة غير الجمعة وزيارة روضة النبي ﷺ وسائر القبور وعند الذكر وعند القيء وأكل لحم الجزور وقهقهة مصلٍّ ومسِّ فرج بهيمة.

(٦) ويندب أن يقول عقب فراغه من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن

باب المسح على الخفين[1] مُدَّتُــــه:

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ في الْوُضُوءِ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً مُباحاً تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ[2] ولِلْمُقيمِ يَوْماً ولَيْلَةً[3].

وابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ[4] فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ أَوْ شَكَّ هَلِ ابْتَدَأَ المَسْحَ سَفَراً أَوْ حَضَراً أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطْ، ولَوْ أَحْدَثَ

محمداً عبده ورسوله لخبر (م): من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله .. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلى الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد (ت): سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك. زاد (حا) كتب في رق ثم طبع بطابع (الخاتم) فلم يكسر إلى يوم القيامة) أي لم يتطرق إليه إبطال، ويندب صلاة ركعتين أو أكثر بعد الوضوء ولو مجدداً ينوي بهما سنة الوضوء، وتندرج في الفرض والنفل.

(١) هو رخصة. يرفع الحدث رفعا مقيداً بمدة، ويبيح الصلاة من غير حصر. وحكمه: الجواز في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين لا في غسل ولا في إزالة نجاسة. وقد يكون واجباً: ١- فيما إذا كان مع لابس الخف ما يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل. ٢- أو ضاق الوقت عن الغسل. ٣- أو كان يترتب على المسح انقاذ غريق. ٤- أو إدراك عرفة. وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان: أ – الخف مغصوباً. ب – أو من حرير. ج – أو من جلد آدمي. استدلوا عليه بأحاديث كثيرة بل متواترة: قال الحسن البصري رضي الله عنه: (**حَدَّثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال بعضهم أخشى أن يكون إنكاره كفراً**). **وعن جرير قال:** «**رأيتُ رسول الله ﷺ بالَ ثم توضأ ومسح على خُفيه**» متفق عليه. وقد يحرم مع عدم الإجزاء: فيما إذا كان لابس الخف محْرِماً. وقد يندب فيما إذا رغبت نفسه عن المسح ومالت إلى الغسل لما فيه النظافة. وقد يكره: فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف.

(٢) أي ٧٢ ساعة.

(٣) أي ٢٤ ساعة. لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**رخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهّر ولبس خفيه أن يمسح عليهما**». رواه ابن خزيمة وابن حبان. عن صفوان ابن عسّال رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمُرنا إذا كنّا في سفر أن لا تَنْزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بولٍ أو غائطٍ أو نومٍ فلا**» رواه النسائي والترمذي.

(٤) أي الاختياري: كلمس ونوم، ومن آخر الحدث الاضطراري كخروج الخارج والجنون، فإن اجتمعا اعتبر الاختياري.

حَضَراً ومَسَحَ سَفَراً أَتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ سَوَاءٌ مَضَى عَلَيْهِ وقْتُ الصَّلاَةِ بِكَمَالِهِ فِي الْحَضَرِ أَمْ لاَ.

فَإِنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَمْسَحْ فِي مُدَّةِ الشَّكِّ لأنَّ المَسْحَ رُخْصَة، فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ وقْتَ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّه الظُّهْرُ، ولَوْ أَجْنَبَ فِي الْمُدَّةِ وجَبَ النَّزْعُ لِلْغُسْلِ.

(شروط جواز المسح[1]):

١) أَنْ يلْبَسَهُ على وضوءٍ كاملٍ[2]. ٢) أن يكونَ طاهراً[3].

٣) ساتراً لِجَميعِ مَحَلِّ الفَرْض[4]. ٤) مانعاً لِنفوذِ الماءِ[5].

٥) يُمكِنُ متابَعَةُ المشيِ علَيْهما لتَرَدُّدِ مُسافِرٍ لحاجاته[6] سواءٌ كان من جِلْدٍ أو لِبْدٍ[7] أَو خِرَقٍ مُطَبَّقَةٍ أَوْ خشَبٍ أَو غيرِ ذلك أو مشقوقاً شُدَّ بشَرَجٍ[8].

---

(١) وهي سبعة.

(٢) أي طهر كامل من الحدثين، ولا يجزئه أن يغسل رجليه داخل الخف إلا إذا نزعهما بعد ذلك ولبسهما. (روى الشافعي عن المغيرة أنه قال: **قلت يا رسول الله أَمْسَح على الخُفَّين؟ قال: نعم إذا أدخلتهما طاهرتين.**)

(٣) فلا يصح أن يكون الخف نجساً كجلد ميتة غير مدبوغ. ولا يصح المسح على خف متنجس بنجاسة غير معفو عنها، ما لم يَطْهر قبل الحدث الواقع بعد لبس الخف وإلا جاز المسح عليه. وإذا كان على الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه، فيقتصر على أقل مجزىء، ويعفى عن ماء الطهارة لو سال لموضع النجاسة واختلط بها. فإن عمت النجاسة الخف جاز تعمد المسح عليها ولو بيده، ولا يكلف حائلاً لما فيه من المشقة.

(٤) بحيث يمنع وصول الماء إلى الرجل وإن لم يمنع الرؤية. والمراد بستر الخف من أسفل وجوانب فقط.

(٥) من غير محل الخرز ليصل إلى الرجل، فلا يعتبر ماء المسح لأنه تافه، ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ فيكفي المسح عليه.

(٦) من الحط والترحال مع السهول في الأرض التي يغلب المشي فيها لا نحو شديدة الوعورة: ثلاثة أيام للمسافر ويوم ليلة للمقيم، والعبرة بحاجة المسافر وإن كان الماسح مقيماً على المعتمد.

(٧) صوف متلبد.

(٨) أي بُعرَى وترك الشيخ شرطاً سادساً وهو كون طهره بماء، أو تيمم لا لفقد ماء بل لنحو مرض مما يبيح التيمم مع وجود الماء، وسوف يصرّح بالشرط السابع عند بحث الجرموق، وهو ألا يكون تحت الخف خفٌّ صالح للمشي عليه.

ولوْ لَبسَ خُفاً في رجْلٍ لِيَمْسَحَهُ ويَغْسِلَ الأُخْرَى أَو ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ شيءٌ وإنْ قَلَّ مِن خَرْق في الخفِّ لم يجز.

٦) والْجُرْمُوقُ هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ، فَإِنْ كانَ الأعْلَى قَوِيّاً والأسْفَلُ مُخَرَّقاً فَلَهُ مَسْحُ الأعْلَى، وإِنْ كانَا قَوِيَّيْنِ أَو الْقَوِيُّ الأسْفَلُ لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الأعْلَى فَإِنْ وَصَلَ البَلَلُ مِنْهُ إِلَى الأسْفَلِ[١] كَفَى سَوَاءٌ قَصَدَ مَسْحَهُمَا أَو الأسْفَلَ فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ لا إِنْ قَصَدَ الأعْلَى فَقَطْ.

(كيفية المسح):

ويُسن مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وأَسْفَله وعَقبِهِ خُطُوطاً بِلاَ اسْتِيعَابٍ[٢] ولا تَكْرارٍ[٣]، فَيَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى تَحْتَ عَقبه وَيُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابعه، وَيُمِرُّ اليُمْنَى إلى السَّاق واليُسْرَى إلى الأَصَابِعِ، فإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلاَهُ مُحَاذِيَاً لَمحَلِّ الفَرْضِ كَفَى، وإنِ اقْتَصَرَ عَلَى الأَسْفَلِ أو العَقِبِ أَوِ الْحَرْفِ أَوِ البَاطِنِ ممَّا يَلِي البَشَرَةَ فَلاَ[٤].

مبطلات المسح: ١-٢- ومَتَى ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزْعٍ أَوْ بِخَرْقٍ[٥] وهُوَ بوُضُوءِ المسْحِ كَفاهُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ فَقَطْ[٦].

(١) يقيناً من محل الخرز.

(٢) إذ أن استيعاب الخف بالمسح خلافُ الأولى «**وقد مسح رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أعلى خفيه وأسفلهما**» (د).

(٣) إذ يكره تكرار المسح على الخف لأنه يعيبه ما لم يكن من خشب أو حديد.

(٤) يقول سيدنا علي رضي الله عنه (د): «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولا بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه** ».

(٥) أو انقضت مدّة المسح يقيناً أو ظناً.

(٦) والثالث المبطل ما يوجب الغسل في أثناء المدة (حيض - جنابة) يترع ويتطهر ثم يلبسه، ولو لم يترع بل تطهر وهو لابس الخف صح طهره لكن لا يمسح بقية المدة لأن الجنابة قاطعة للمدة. ولو أراد دائم الحدث أن يفعل فرضاً آخر وجب نزع الخف والطهرُ الكامل بالنسبة للمستحاضة، وغسل الرجلين فقط بالنسبة للمريض. ورد في السنة جواز المسح على الجوربين كما هو عند (ت) وحكاه تسعة من الصحابة، واشترط الشافعية للمسح عليهما أن يكونا صفقين (سميكين) يمكن متابعة المشي عليهما، كالمتخذين من جلد قوي أو جوخ ثقيل فيصح المسح عليهما لقوهما ومنعهما نفوذ الماء (ماء المسح أو ماء الصب: خلاف) أما الجوربان الضعيفان كالجورب المنسوج المعروف اليوم، أو المتخذين من جلد ضعيف أو جوخ خفيف فلا يصح المسح عليهما. والله تعالى أعلم.

مبطلات الوضوء (الأحداث)[1] وهيَ أَربعةٌ:

١) أحدها: الخارجُ مِنْ قُبُلٍ[2] أَوْ دُبُرٍ[3] أوْ ثُقْبَة تَحْتَ السُّرَّة معَ انْسِدَادِ المخْرَجِ المعتاد عيْناً أَوْ رِيحاً[4] مُعْتاداً أَوْ نَادراً كَدُودَةٍ وحَصَاةٍ إلاَّ الْمَنِيَّ[5] فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ ولا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وصُورَةُ ذلكَ:

أ- أنْ ينامَ مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ فيحتلم.

ب- أو يَنْظُرَ بشهوة فَيُنْزِلَ.

وإلا فَلَوْ جامَعَ أَوْ نامَ مُضْطَّجِعاً فأَنْزَلَ انتَقَضَ باللَّمْسِ وبالنَّوْمِ.

---

(١) إذا أطلق الحدث فالمراد به الأصغر في عبارة الفقهاء، أما عند الناوي فينصرف إلى الحدث القائم به. ويطلق الحدث شرعاً: على أمر اعتباري (ظُلْمة) يقوم بأعضاء الوضوء يمنع من صحة الصلاة ونحوها كالطواف حيث لا مرخّص (مجوّز للصلاة مع هذا الأمر) كفقد الطهورين. كما يطلق على الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع (الحرمة) المترتب على ذلك. فهذه الثلاثة مترتبة في التعقل فتوجد الأسباب أولاً، فيترتب عليها الأمر الاعتباري (الظلمة التي تحل في أعضاء الوضوء) ثم يترتب على ذلك في التعقل: المنع من الصلاة (أي حرمتها). وقد أعدنا هذه الحاشية لبعد العهد بها ولحفظها.

(٢) أي قُبُل الحي الواضح. فلا تنتقض طهارة الميت بالخارج منه. ولا ينتقض الخارج من الخنثى إلا إن خرج من قبليه جميعاً، ولا فرق بينه وبين الواضح في الخارج من الدبر.

(٣) فأما الغائط والبول فبنص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً**﴾ النساء (٤٣) وأما الريح فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**». **قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال**: (**فساءٌ أو ضُراط**). رواه البخاري) وأما المذي: فلما روى علي رضي الله عنه قال: **كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال**: «**فيه الوضوء**». وأما الودي فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (**الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء**) رواه البيهقي.

(٤) تقدم دليل الريح.

(٥) في الشخص نفسه الموجب للغسل.

٢) **الثاني**: زوالُ عقله[١] إلا النومُ قَاعداً مُمكّناً مَقْعَدَهُ منَ الأَرْضِ[٢] سَوَاءٌ الرَّاكِبُ والمُسْتَنِدُ ولَوْ لِشَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ وغَيْرُهُمَا، فَلَوْ نَامَ مُمَكّناً فَزَالَتْ أَلْيَتَاهُ قَبْلَ انْتبَاهه انْتَقَضَ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلى الأَرْضِ وهُوَ نَائمٌ مُمَكّنٌ مَقْعَدَهُ، أَوْ نَعَسَ وهُوَ غيرُ مُمَكّنٍ وهُوَ يَسْمَعُ ولا يَفْهَمُ، أَوْ شَكَّ هلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ، أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكّناً أَوْ غَيْرَ مُمَكّنٍ: فَلاَ يَنْقُضُ[٣].

٣) **الثالثُ**: التقاءُ شيءٍ وإِنْ قلَّ مِنْ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ[٤] أَجْنَبِيَّيْنِ ولَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وقَصْدٍ[٥] حتى اللسان والأشل والزائد إلاسنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا، وينقض هرم[٦] وميت، لا مَحْرَمٌ وطِفْلٌ لا يُشْتَهَى في العَادَةِ فلَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ امْرَأَةً أَمْ رَجُلاً أَوْ شَعْراً أَوْ بَشَرَةً أَوْ أَجْنَبِيَّةً أَوْ مَحْرَماً لَمْ يَنْقُضْ[٧].

٤) **الرابعُ**: مسُّ فَرْجِ الآدَميِّ بباطِنِ الكَفِّ[٨] والأصابعِ خاصةً ولَوْ سهواً أَوْ بلا شهوةٍ، قُبُلاً أَوْ دُبُراً، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، مِنْ نَفْسه أَوْ مِنْ غَيْرِه، ولَوْ مِنْ مَيِّتٍ وطِفلٍ ومَحَلُّ جَبٍّ وإِنِ اكْتَسَى جِلْداً، أَوْ أَشَلَّ ولَوْ مَقْطُوعاً وبِيَدٍ شَلاَّءَ، لا فَرْجِ بَهِيمَةٍ ولا بِرُؤُوسِ الأَصَابعِ ومَا بَيْنَهَا وحَرْفِ الكَفِّ.

---

(١) بجنون أو إغماء أو نومٍ غير ممكّن مقعده من مقرّه. (لحديث علي رضي الله عنه، «وإذا انتقض وضوؤه بالنوم فلأن ينتقض بذهاب العقل أو الإغماء من باب أولى»).

(٢) بشرط أن لا يكون بين دبره ومقرّه تجاف لهزاله مالم يسده.

(٣) ولو أخبر النائمَ الممكن معصوم أو عدد التّواتر أنه خرج منه شيء انتقض وضوؤه.

(٤) بلغا حدَّ الشهوة. لقوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ النساء (٤٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء». رواه مالك في موطئه.

(٥) عمداً أو سهواً.

(٦) وهو الطاعن في السن.

(٧) للقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

(٨) ودليله حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مسَّ ذكره فلا يُصلي حتى يتوضأ**». رواه الترمذي. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ**» رواه البيهقي. قال الشوكاني: «قد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر» نيل الأوطار ج١.

ولا يَنْقُضُ قَيْءٌ[١] وفَصْدٌ وَرُعَافٌ وقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ[٢] وأَكْلُ لَحْمِ جَزُورٍ[٣] وغَيْرُ ذلِكَ[٤].

(الشك في الوضوء):

مَن تَيَقَّن حَدَثاً وشَكَّ في ارْتِفَاعِه فَهُوَ مُحْدِثٌ[٥]، ومَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً وشَكَّ في ارْتِفَاعِه فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وشَكَّ في السَّابِقِ مِنْهُمَا: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كانَ قَبْلَهُمَا أَوْ عَرَفَهُ وكانَ طُهْراً وكانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ[٦] لَزِمَهُ الْوُضُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ أَوْ كانَ حَدَثاً فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ.

---

(١) لكن يسن الوضوء له بعد القيء (لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ**». (رواه الترمذي)

(٢) وهي مما ينقض عند الحنفية رضي الله عنهم بعد القهقهة في الصلاة: للخروج من الخلاف، والدليل ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه: «**إذا ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء**». رواه البخاري وإنما يستحب الوضوء خروجاً من الخلاف بمن قال بوجوب الوضوء بعد القهقهة في الصلاة.

(٣) وهو مما ينقض عند الحنابلة وحديثه منسوخ. (لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحم الغنم؟؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا**» **قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال**: «**نعم**» **فتوضأ من لحوم الإبل**». رواه مسلم وهو منسوخ بحديث: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسته النار**».

(٤) والأفضل مراعاة الخلاف والتوضؤ، ولا يصلي إماماً من فعل واحداة مما تبطل بمذهب غير الشافعي فلعلَّ حنفياً أو حنبلياً يصلي خلفه، وينبغي على الإمام مراعاة المذاهب.

(٥) للقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

(٦) لما روي عن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، طاهراً، أو غير طاهر**» رواه الترمذي.

(محرّمات الحدث)[1]:

مَنْ أَحْدَثَ حَرُمَ عَلَيْه: ١- الصَّلاَةُ[2] وسُجُودُ التِّلاَوَةِ والشُّكْرِ[3]. ٢- والطَّوَافُ[4]. ٣- ٤ - وحَمْلُ المُصْحَفِ ولَوْ بعلاَقَتِه أَوْ في صُنْدُوقه ومَسُّهُ[5] سَوَاءٌ المَكْتُوبُ وبَيْنَ الأَسْطُرِ والْحَوَاشِي وجِلْدُهُ[6] وعِلاَقَتُهُ[7] وخَرِيطَتُهُ وصُنْدُوقُهُ وهُوَ فيهِمَا.

وكَذَا يَحْرُمُ مَسٌّ وحَمْلُ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَة ولَوْ آيَةً كاللَّوْحِ وغَيْرِه، ويَحِلُّ حَمْلُ مُصْحَفٍ في أَمْتِعَةٍ، وحَلَّ حَمْلُ دَرَاهِمَ ودَنَانِيرَ وخَاتَمٍ وثَوْب كُتِبَ عَلَيْهِنَّ قُرْآنٌ وكُتُب فقْه وحديث وتَفْسِيرٍ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ القُرْآنِ أَكْثَرَ، ويُمَكَّنُ الصَّبيُّ المُحْدِثُ مِنْ حَمْلِه ومَسِّه، ولَوْ كَتَبَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ قُرْآناً ولَمْ يَمَسَّهُ ولَمْ يَحْمِلْهُ جَازَ، ولَوْ خَافَ عَلَى المُصْحَفِ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ يَدِ كافرٍ أَوْ نَجَاسَة وجَبَ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدَثِ والْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعاً لَهُ، لَكِنْ يَتَيَمَّمُ إِنْ قَدَرَ، ويَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ وغَيْرِه مِنْ كُتُبِ العلم.

---

(١) وهي أربعة.

(٢) فرضاً أو نفلا من العالم العامد ولاتصح مطلقاً، وفي معناها خطبة الجمعة. (لحديث: «**لا يَقْبَل الله صلاةً بغير طُهُورٍ ولا صدقةً من غُلُول**» رواه الترمذي وقال: (هذا أصح شيء في الباب). وعند (ق): «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

(٣) وحرمة الصلاة مع الحدث من الكبائر حيث لا عذر، فإن كان هناك عذر كدوام الحدث وفقد الطهورين فلا حرمة.

(٤) ولو نفلاً. (**لقوله ﷺ**: «**والطواف بالبيت صلاة**»).

(٥) ولو بحائل. (لقوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إلاّ المُطَهَّرونَ**﴾. وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المسّ الواقعة آية (٧٩). ولقوله ﷺ: «**أن لا يمسَّ القرآن إلاّ طاهرٌ**». رواه الدار قطني مرفوعاً. (وطب) عن ابن عمر.

(٦) المتصل به.

(٧) المتصل به.

باب قضاء الحاجة

يُنْدَبُ لمُرِيد الْخَلاَء أنْ يَنْتَعِلَ إلا لعُذْرٍ، ويَسْتُرَ رَأْسَهُ[١]، ويُنَحِّيَ مَا فيه ذكْرُ اللهِ ورَسُوله وكُلَّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ[٢]، فَإِنْ دَخَلَ بالْخَاتَم ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْه. ويُهَيِّئَ أحْجَارَ الاسْتنْجَاء[٣]، ويَقُولَ عنْدَ الدُّخُول: بسْم الله[٤] اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ منَ الْخُبُث والْخَبَائث، وعنْدَ الْخُرُوج: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لله الَّذي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وعَافَاني، ويُقَدِّمَ دَاخلاً يَسَارَهُ، وخَارجاً يَمينَهُ، ولا يَخْتَصُّ ذكْرُ الدُّخُول للْخَلاَء والْخُرُوج وتَقْديمُ الْيُسْرَى والْيُمْنَى، وتَنْحيَةُ ذكْر الله تَعَالَى ورَسُوله بالْبُنْيَان بَلْ يُشْرَعُ بالصَّحْرَاء أَيْضاً.

ولا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ منَ الأرْض ويُرْخيه قَبْلَ انْتصَابه، ويَعْتَمدُ في الْجُلُوس عَلَى يَسَاره ولا يُطيلُ ولا يَتَكلَّمُ[٥]، فَإذَا انْقَطَعَ البَوْلُ مَسَحَ بيَسَاره[٦] منْ دُبُره إلَى رَأْس ذَكَره ويَنْتُرُ بلُطْفٍ ثَلاَثاً[٧]، ولا يَبُولُ قَائماً بلاَ عُذْرٍ[٨]، ولا يَسْتَنْجي بالمَاء في مَوْضعه إنْ خَافَ

---

(١) للاتباع.

(٢) فيكره تتريهاً أن يحمل في الخلاء ونحوه من كلّ محلّ مستقذر كالصاغة ومحل المكس. فإن لم يقصد به المعظّم لم تسن التنحية، ولا يشترط في التعظيم العصمة ففضلاء الأمة كالصدّيق والفاروق رضي الله عنهما ملحقون بالأنبياء في ذلك لأنهم أفضل من بعض الملائكة المعصومين.

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوة من ماء وعَنْزَة (عصا) فيستنجي بالماء**» رواه البخاري ومسلم. وروى البخاري وغيره: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**أتى النبيُّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار**». وعن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزىء عنه**».

(٤) لا يتمم البسملة اقتصاراً على الوارد.

(٥) ولا يرد السلام لأن الكلام مكروه إلا لحاجة كطلب الماء. وذلك لخبر «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورهما يتحدثان فإن الله يمقت ذلك**» (حا). ومثل ذلك القراءة فتكره. وفي الحديث (هـ): «**إذا رأيتني على مثل هذه الحالة - يعني البول - فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك**».

(٦) لحديث: «**إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه، ليستنج بشماله**» (حم - د - ن).

(٧) ويسمى بالاستبراء فلو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرئ خرج منه طلب في حقه لحديث (م): «**تترهو عن البول عامة فإن عامة عذاب القبر منه**».

(٨) لخبر (ت) باسناد جيد أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: «**من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه**» كما لا يبول في المغتسل إن لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء لحديث «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ منه فإن عامة الوسواس منه**».

تَرَشُّشاً، ولا يَنْتَقِلَ في المَرَاحِيضِ، ويُبْعِدَ في الصَّحْرَاءِ ويَسْتَتِرَ، ولا يَبُولَ في جُحْرٍ[١] ومَوْضِعٍ صَلْبٍ ومَهَبِّ رِيحٍ ومَوْرِدٍ ومُتَحَدَّثٍ للنَّاسِ، وطَرِيقٍ وتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ[٢]، وعِنْدَ قَبْرٍ، وفي المَاءِ الرَّاكِدِ[٣]، وقَلِيلٍ جَارٍ، ولا مُسْتَقْبِلَ الشَّمْسِ والقَمَرِ[٤] وبَيْتِ المَقْدِسِ ومُسْتَدْبِرَهُ[٥].

ويَحْرُمُ البَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ وعَظْمٍ ومُعَظَّمٍ وقَبْرٍ وفي مَسْجِدٍ ولَوْ في إِنَاءٍ، ويَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا ببَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ في الصَّحْرَاءِ بلاَ حَائِلٍ، ويُبَاحَانِ في البُنْيَانِ إذَا قَرُبَ مِنَ السَّاتِرِ نَحْوَ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، ويَكْفِي مُرْتَفِعٌ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ مِنْ جِدَارٍ ووَهْدَةٍ[٦] ودَابَّةٍ وذَيْلِهِ المُرْخِيِّ قُبَالَةَ القِبْلَةِ[٧]، والاعْتِبَارُ في الصَّحْرَاءِ والبُنْيَانِ بالسُّتْرَةِ فَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ[٨] وهِيَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ جَازَ فِيهِمَا وإِلاَّ فَلاَ، إلاَّ في المَرَاحِيضِ فَيَجُوزُ مَعَ كَرَاهَةٍ[٩] وإِنْ بَعُدَ جِدَارُهَا أَوْ قَصُرَ.

---

(١) عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يبالَ في الجُحر**. وهو الثقب في الأرض. رواه أبو داود.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**» **قالوا وما اللعّانان يا رسول الله؟ قال**: «**الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم**» رواه مسلم. لقوله ﷺ: «**اتقوا المَلاعَنَ الثلاث البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**» رواه أبو داود.

(٣) روى مسلم وغيره، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أنه نهى أن يُبَالَ في الماءِ الرّاكدِ**». والتغوطُ أقبح وأولى بالنهي.

(٤) عند طلوعهما وغروبهما في وقت سلطان كلّ منهما دونما إذا كانا في وسط السماء تعظيماً لهما لأنهما من آيات الله الباهرة. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**». رواه البخاري ومسلم.

(٥) المعتمد أنه لا يكره استدبار الشمس والقمر، ولذلك أتى بها بقوله ومستدبره ولم يقل ومستدبرها (أي الثلاثة). قال ابنِ عمر رضي الله عنهما: «**ارتقيتُ على ظهر بيت لنا، فرأيتُ رسول الله ﷺ على لبنتينَ مستقبلاً بيت المقدس**». وفي رواية البخاري: «**فرأيتُهُ مُستَدبر القِبلَةِ مستقبل الشامِ**» رواه البخاري ومسلم.

(٦) وهي الأرض المنخفضة كأنها حفرة.

(٧) لحديث: «**من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه**».

(٨) الذراع الهاشمي /٤٨/ أو /٥٠/ سم.

(٩) حكم المعد ولو بلا سترة أنه لاحرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى، نعم هو أفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة.

وَيَجب الاسْتِنجَاء[1] من كُلِّ عَيْنٍ مُلَوَّثَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لا رِيحٍ ودُودَةٍ وحَصَاةٍ وبَعْرَةٍ بِلاَ رُطُوبَةٍ، وتَكْفِي الأَحْجَارُ ولَوْ في نادِرٍ كَدَمٍ وتَعْقِيبُهَا بالمَاءِ أَفْضَلُ.

شروط إجزاء الحجر:

ويُغْنِي عَنِ الْحَجَرِ كُلٌّ[2]:

آ - في الحجر:

١) جامِدٍ. ٢) طاهِرٍ. ٣) قالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ[3]. ٤) غَيْرَ مُحْتَرَمٍ[4] ومَطْعومٍ كجِلْدِ المُذكى[5] قَبْلَ الدِّباغَةِ.

ب - في نفس الخارج:

فلَوِ اسْتَعْمَلَ مَائِعاً غَيْرَ المَاءِ، أَوْ نَجِساً، أوْ ١- طَرَأَتْ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ[6]. ٢- أَوِ انْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِه[7]. ٣- أَوْ جَفَّ[8]. ٤- أَوِ انْتَشَرَ حَالَ خُرُوجِهِ وجَاوَزَ الأَلْيَةَ أَوِ الْحَشْفَةَ[9] تَعَيَّنَ المَاءُ فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا كَفَى الْحَجَرَ.

---

(١) وهو شرعاً: إزالة الخارج النجس الملوِّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر شرعي، وهو واجب عند إرادة القيام للصلاة ونحوها كالطواف والخطبة وسجدة التلاوة والشكر، ما لم يلزم على عدمه تضمخ بالنجاسة وإلا كان على الفور.

(٢) هذا شروع في شروط إجزاء الحجر في الاستنجاء، وهي أحد عشر، أربعة في ذات الحجر وهي الآتية، وخمسة في نفس الخارج سيذكر منها أربعة. وشرطان في الاستعمال سيذكرهما.

(٣) كحصاة وخرقة وقطعة خشب.

(٤) أي غير معظّم، أما المعظّم كالخبز والعظم وإن حُرّقا، وكتب العلم الشرعي والنحو والحساب والطب والعروض والكتب المبدّلة بشرط خلوها من اسم الله تعالى... فلا يصح الاستنجاء به.

(٥) أي المذبوح ذبحاً شرعياً. أي بقطع الحلقوم والمرىء جميعهما مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما ومن إماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرىء وكل ذلك بشروط مخصوصة تعلم في بابها.

(٦) أو طاهر رطب غير العرق.

(٧) الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه.

(٨) ما لم يخرج شيء من جنس الأول ويعم المحل الذي وصل إليه الأول، والودي والمذي من جنس البول على المعتمد.

(٩) والخامس أن لا يتقطّع، فإن تقطع بأن خرج قطعاً في محالّ تعين الماء في المتقطع، وكفى الحجر في المتصل.

ج – في الاستعمال:

١- ويَجِبُ إِزَالَةُ العَيْنِ واسْتِيفَاءُ ثَلاَثِ مَسَحَاتٍ، إِمَّا بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ[1] أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاَثَةُ أَحْرُف وإِنْ أُنْقِيَ بِدُونِهَا.

٢- فَإِنْ لَمْ تُنْقِ الثَّلاَثَةُ وجَبَ الإِنْقَاءُ.

ونُدِبَ إِيتَارٌ، ويُنْدَبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمِ صَفْحَةِ اليُمْنَى ويُمِرَّهُ إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِه ثُمَّ يَعْكِسَ بِالثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ والمَسْرَبَةِ ويَجِب وضْعُهُ أَوَّلاً بِمَوْضِعٍ طَاهِرٍ، ثُمَّ يُمِرُّهُ.

ويُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِه[2]، فَلْيَأْخُذِ الْحَجَرَ بِيَمِينِه والذَّكَرَ بِشِمَالِه ويُحَرِّكُهَا.

والأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضوءِ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ صَحَّ أَوْ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلاَ[3].

(١) لحديث (حم – د): «**الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيهنّ رجيع**» والرجيع الروث.

(٢) لأنه ﷺ (ن): «**نهى أن يمسَّ الرجل ذكره بيمينه**».

(٣) لأن من شروط التيمم تقدُّم إزالة النجاسة عن بدنه كما سنذكره في بابه.

باب الغُسـْـل[1]

موجباته:

١-٢ يَجِبُ[2] عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ المَنِيِّ[3]، ومِنْ إيلاَجِ الْحَشْفَةِ في أَيِّ فَرْجٍ كانَ، قُبُلاً أَوْ دُبُراً، ذَكَراً أَو أُنْثى، ولَوْ بَهِيمَةً أَوْ صَغيراً في صَغِيرَة[4].

ويَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ خُرُوج مَنِيِّهَا[5]، ومِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ في قُبُلِهَا أَو دُبُرِهَا[6] ولَوْ أَشَلَّ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَو بَهِيمَةٍ.

٣- ومِنَ الْحَيْضِ[7]. ٤- والنِّفَاسِ. ٥- وخُرُوجِ الْوَلَدِ جَافّاً[8]، وإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ (الغسل)

---

(١) وهو (بضم الغين) سيلان الماء على جميع البدن بنية. و(بكسر الغين): ما يضاف إلى ماء الغسل كسدْر وصابون. وشروطه هي شروط الوضوء نفسها لكن يستثنى من عدم المنافي: غسل الحائض والنفساء لنحو إحرام بنسك لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع. ويستثنى من الإسلام والتمييز غسل الكتابية والمجنونة من نحو حيض لتحل لوطء مسلم فيصح للضرورة.

(٢) موجبات الغسل هي الأمور التي يترتب على وجودها وجوبه، يعبر عنها بأسبابه، وهي خمسة: الجنابة — الموت — الحيض — النفاس — الولادة.

(٣) الخارج منه أول مرة من طريقه المعتاد (مستحكماً «أي خرج بدون علة» أو لا «خرج لبرد أو مرض». فلا عبرة بخروج المني من غير طريقه المعتاد إن كان الطريق المعتاد منفتحاً.

(٤) لحديث (طس حسن): «**إذا التقى الختانان وغابت الحَشَفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل**».

(٥) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **جاءت أم سُليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يَسْتَحيي من الحق، فهل على المرأة غُسْل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»**. أي المني. رواه مسلم.

(٦) والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان، أو مسَّ الختانِ الختانَ وجبَ الغُسْلُ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**». رواه مسلم.

(٧) لقوله تعالى: ﴿**ولا تَقرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهّرنَ فأتوهُنَّ منْ حيثُ أمَرَكُمُ اللهُ**﴾ سورة البقرة (٢٢٢) ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقْبَلَتِ الحَيْضةُ فدعي الصلاة، فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغسلي عنك الدّم وصلّي**». رواه الشيخان.

(٨) والموت: لمسلم غير شهيد واجب على الأحياء على سبيل فرض الكفاية. ونحو الولادة: العلقة ويتعلق بها أحكام ثلاثة: وجوب الغسل - وإفطار الصائمة — وتسمية الخارج عقبها نفاساً. ونحو الولادة: المضغة ولها ستة أحكام: وجوب الغسل — وإفطار الصائم — وتسمية الخارج عقبها نفاساً - وانقضاء العدة — وحصول الاستبراء — وأمية الولد.

بِتَغْيِيبِ جميعِ الْحَشْفَةِ[1]. ولَوْ رَأَى منياً في ثَوْبٍ أَو فِرَاشٍ يَنَامُ فِيه مَعَ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ منْهُ نُدبَ لَهُمَا الغُسْلُ ولاَ يَجبُ، ولاَ يَقْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَنَمْ فِيه غَيْرُهُ لَزِمَهُ الغُسْلُ[2]، ويَجِبُ إعادَةُ كُلِّ صَلاَةٍ لاَ يُحْتَمَلُ حُدُوثُ المَنِيِّ بَعْدَهَا لكِنْ يُنْدَبُ إِعادَةُ مَا أَمْكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَه.

ولَوْ جُومِعَتْ في قُبُلِهَا فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنْهَا لَزِمَهَا غُسْلٌ آخَرُ بِشَرْطَيْنِ:

أ- أنْ تكونَ ذاتَ شَهْوَةٍ لا صغيرةً.

ب- أنْ تكونَ قَضَتْ شَهْوَتَهَا لا نائمَةً ومُكْرَهَةً[3].

ويُعْرَفُ **المنِيّ** بتدفُّقٍ أوْ تَلَذُّذٍ، أوْ رِيحِ طَلْعٍ أوْ عَجِينٍ إذَا كانَ رَطْباً أوْ بَيَاضِ بَيْضٍ إذَا كانَ جَافّاً[4]، فَمَتَى وُجِدَ واحِدٌ مِنْهَا كانَ مَنِيّاً مُوجِباً لِلْغُسْلِ، ومَتَى فُقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِيّاً.

ولاَ يُشْتَرَطُ البَيَاضُ والثَّخَانَةُ في مَنِيِّ الرَّجُلِ ولاَ الصُّفْرَةُ والرِّقَّةُ في مَني المرْأَة.

ولاَ غُسْلَ في **مَذْي**[5]: وهُوَ مَاءٌ أَبْيَض رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بلاَ شَهْوَةٍ عِنْدَ المُلاَعَبَة، ولاَ في **وَدْي**: وهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ البَوْلِ، فَإِنْ شَكَّ هَلِ الخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ، إنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيّاً واغْتَسَلَ فَقَطْ، وإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْياً وغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وثَوْبَهُ مِنْهُ وتَوَضَّأَ ولاَ يَغْتَسِلُ، والأَفْضَلُ أنْ يَفْعَلَ جَميعَ ذلِكَ.

---

(١) هي ما فوق محل الختان، ولو مع حائل.

(٢) وفي الحديث (جه صحيح): «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً ولم ير أنه احتلم اغتسل وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه**».

(٣) لأن الظاهر أنه منيهما معاً لاختلاطهما.

(٤) على أي لون كان ولو أحمر كدم.

(٥) لحديث سيدنا علي (خ ٢٦٩): «**كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»** وفي رواية: «**توضأ واغسل ذكرك**».

(محرّمات الجنابة):

وَيَحْرُم بِالْجَنَابَةِ مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ[1] وكَذَا اللُّبثُ فِي المَسْجِدِ[2]، وقِرَاءَةُ القُرْآن ولَوْ بَعْضَ آيةٍ[3]، ويُبَاحُ أَذْكارُهُ لاَ بِقَصْدِ القُرْآنِ، فَإِنْ قَصَدَ القُرْآنَ عَصَى[4] أَوِ الذِّكْرَ أَوْ لاَ شَيْءَ جَازَ، ولَهُ المُرُورُ في المَسْجِدِ[5]، ويُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(١) أي الأصغر، والمحرمات بالحدث هي: الصلاة فرضاً أو نفلاً وما في معناها كالطواف وخطبة الجمعة، ومس المصحف وحمله. لقوله تعالى: **﴿ولا تَقْرَبَوا الصلاةَ وأنتمُ سُكارى حتى تعلموا ما تقولونَ ولا جُنباً إلا عابري سبيلٍ حتى تَغْتَسلوا﴾**. النساء (٤٣).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجُنبٍ**» رواه أبو داود. ولم يضعفه وهو مقبول لأنه موافق للآية القرآنية. وهذا لمسلم بالغ غير نبي بمسجد لغير ضرورة. كما يحرم التردد فيه، بأن خرج من الباب الذي دخل منه مع عزمه على ذلك من أول الأمر، أما لو قصد الخروج من الباب الآخر فلما توسّط المسجد عنَّ له الرجوع من الباب الذي دخل منه فلا حرمة. ولا يحرم المكث في المسجد للجنب بقصد الشرب من سقاية المسجد، كما لا يحرم عليه الدخول ليغتسل فيه بدون مكث قبله، كما لا يحرم عليه العبور. والمراد بالمسجد في الأحكام ما تحققت مسجديته أو ظنت بالإستفاضة إن لم يعلم أصله، ومثل المسجد رحبته وهواؤه. ويجوز المكث للجنب في المسجد للضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذّر خروجه لخوف مثلاً، لكن يجب عليه غسل ما أمكنه من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور. أو التيمم من غير تراب المسجد الموقوف.

(٣) لحديث علي رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة**» رواه النسائي.

(٤) شرط تحريم قراءة القرآن على الجنب سبعة: ١- كون ما أتى به قرآناً. ٢- قصد القراءة. ٣- أن تكون القراءة نفلاً. ٤- أن تكون باللفظ. ٥- أن يسمع نفسه بها. ٦- وكونه مسلماً. ٧- وكونه مكلفاً. أما فاقد الطهورين فيقرأ الفاتحة في صلاة الفرض دون النفل، وآية خطبة الجمعة.

(٥) وكذا للحائض إن لم تخش تلويث المسجد، فإن خشيت تلويثه حرم مرورها.

كيفيته وأركانه:

(فصل) يَبْدَأُ الْمُغْتَسِلُ بالتَّسْمِيَةِ[1]، ثُمَّ بِإِزَالَةِ قَذَرٍ[2]، ثُمَّ وُضُوءٍ كَوُضُوءِ الصَّلاَةِ[3] ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً نَاوِياً[4] رَفْعَ الْجَنَابَةِ[5] أَوِ الْحَيْضِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ[6]، وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ[7] ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثَلاَثاً ثُمَّ الأَيْسَرِ ثَلاَثاً وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ وَيَدْلُكُ

---

(١) يقرؤها بنية الذكر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**». رواه أبو داود والغسل يشتمل على الوضوء ويجزئ عنه إن كان فرضاً، والتسمية في الوضوء سنة كما تقدم فكذلك هي في الغسل سنة أيضاً.

(٢) فلا تصح النية مع وجود نجاسة في الغسل.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ: إذا اغتسل من الجنابة فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة**». رواه الجماعة. ولقول عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ: إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة**» رواه الشيخان.

(٤) (رواه خ ٢٧٢) وكيفية النية: أن يطلق النية عند الاستنجاء في الغسل (نويت رفع الحدث) فيرتفع الحدث عما يمس الماء وقت النية من محل الاستنجاء واليد ويتبعه الأصغر. ثم يعود الأصغر على اليد لوجود المس، فإذا اغتسل الشخص بعد ذلك ناوياً رفع الحدث الأكبر ارتفع ويتبعه الأصغر، فيرتفع عن كل عضو من أعضاء الوضوء عليه حدث أكبر، ويبقى الأصغر على اليد لعدم وجود حدث أكبر عليها لارتفاعه أولاً. فيجب أن ينوي رفع الحدث الأصغر عن اليد بعد غسل الوجه عن الجنابة. فنية رفع الحدث عن محل الاستنجاء تسمى بالدقيقة، وبقاء الحدث الأصغر على اليد يسمى دقيقة الدقيقة. والمخلص من دقيقة الدقيقة: أن يقيد النية بمحل الاستنجاء، كأن ينوي رفع الحدث عن هذا المحل، فيبقى حدث اليد بحاله ثم يرتفع فيما بعد مع سائر البدن ويتبعه الأصغر.

(٥) نية الغسل لا بد أن تكون مقرونة بأول مغسول ولو من أسفل البدن إذ لا ترتيب هنا. ولو كان على البدن نجاسة مغلظة لم يكف اقتران النية إلا بالسابعة لا بما قبلها لان الحدث إنما يرتفع بها.

(٦) هذا هو الركن الأول من أركان الغسل، ذكر منها ثلاثة صيغ للنية، ويضاف إليها: نويت أداء الغسل، فرض الغسل، واجب الغسل، الغسل للصلاة، الطهارة للصلاة، رفع الحدث، استباحة مفتقر إلى غسل، فلا يكفي: الغسل فقط، الطهارة فقط لأن كلاً منهما يكون عادة لكن لا تجب النية في غسل الميت وإن كان جنباً أو حائضاً بل تسن، وإنما الواجب نية الوضوء عنه. لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعْمَالُ بالنِياتِ**». رواه البخاري ومسلم.

(٧) رواه (خ ٢٧٢) بزيادة «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته».

جَسَدَهُ[1]. وفي الحَيْض تُتْبِعُ (أَثَر الدَّم) فِرصةَ مِسْك، فإنْ لَمْ تَجدْهُ فطِيْبَاً غَيْرَه، فَإنْ لَمْ تَجدْهُ فَطِيْنَاً، فَإنْ لم تَجدْهُ كَفَى الماءُ. والوَاجبُ مِنْهُ شيئان ١- النِّيةُ[2] عند أَوَّل غُسْلٍ مَفْرُوضٍ ٢- وَتَعْمِيْمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِه بالماءِ[3] حتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَة غَيْرِ المَخْتُون، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ إذا قَعَدَتْ لحاجَتِهَا، وَلَوْ أَحْدَثَ في أَثْنَائه تَمَّمهُ، وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَجَبَ نَقْضُهُ إنْ لَمْ يَصلْ الماءُ إلى بَاطنه، وَمَنْ عَلَيْه نَجَاسَةٌ يَغْسلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلْ وَيَكْفِي لهما غَسْلَةٌ في الأَصَحِّ، وَلَوْ كانَ عَليها غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لأَحدهَما كَفَى عَنْهُمَا، وَمَنْ اغْتَسَلَ مَرَّة واحدةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجُمْعَةٍ حَصَلا أَوْ نية أَحَدهِمَا حَصَلَ دُوْنَ الآخر[4].

---

(١) ويجب غسل ما ظهر في أذنيه ومن شقوق بدنه، وما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وكذا المسربة (حلقة الدبر). (عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيُخَلِّلُ بها أصولَ شعره، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاث غُرفٍ بيديه، ثم يُفيض الماءَ على جلده كلّه**) رواه البخاري ومسلم.

(٢) لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأَعْمَالُ بالنيات**». رواه البخاري ومسلم.

(٣) ويحتج لذلك بقوله ﷺ: «**من ترك موضع شَعرَة من جنابة لم يغسلها فُعِلَ بها كذا وكذا من النار**». رواه أبو داود وقوله ﷺ أيضاً: «**تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور ونقوا البشرة**». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) وعلى العبد أن يحفظ عورته أثناء الغسل لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «**قلتُ يا رسولَ الله، عوراتنا ما نأتِي منها وما نذرُ؟ قالَ: احفظ عورَتَكَ إلا من زَوجَتِكَ أو ما مَلكَت يَمينُك. قلتُ: يا رسول الله إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: إن استطعتَ ألا يرَيَنَّها أحدٌ فلا يَرَيَنَّها. قال: يا رسول الله إذا كان أحدُنا خالياً؟ قالَ: اللهُ أحقُّ أنَ يُستحى منهُ منَ الناس**». رواه أصحاب السنن والبخاري بعضه. يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويُعزّر على ذلك تعزيراً يليق بحاله، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك، ويجب عليهم الإنكار عليه، فإن سكتوا أثموا وعُزِّروا. لقوله ﷺ: «**لعن الله الناظر والمنظور**». وروى الحاكم عن جابر أنّ النبي ﷺ قال: «**حرام على الرجال دخول الحمّام إلا بمئزرٍ**».

(فصل):

يسن: غُسل الجمعة[١] والعِيدَيْنِ[٢] والكُسُوفَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ[٣] ومِنْ غُسْلِ المَيِّتِ[٤] والمَجْنُونِ والمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا[٥] ولِلإِحْرَامِ، ولِدُخُولِ مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ[٦]

(١) لمن يريد حضورها (نويت غسل الجمعة) ووقته من الفجر الصادق إلى سلام الإمام. يُسنُ لقوله ﷺ «**من تَوَضَّأ يومَ الجمعة فبها وَ نعْمَتْ وَمَنِ اغتسل فالغُسْلُ أفضل**». رواه أصحاب السنن. وذهب بعضهم إلى وجوبه أخذاً من قوله ﷺ «**من أتى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**». رواه مسلم. وحديث: «**غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كل مُحْتَلِمْ**» (**أي مكلف**). رواه الشيخان.

(٢) ولو لم يرد صلاة العيد، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب. (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى**»). رواه ابن ماجه.

(٣) لمن يريد فعلها ووقته عند إرادة فعلها ويخرج بالخروج من الصلاة.

(٤) (نويت الغسل من غسل الميت) وكذا يغتسل إذا يممه. ويدخل وقته بالفراغ من تطهّر الميت ويخرج بالإعراض عنه. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**منْ غُسله الغسل، ومن حمله الوضوء**». رواه الترمذي في كتاب الجنائز. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّل ميتاً فليغتسلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فليتوضأ**» (رواه الخمسة).

(٥) ويفوت بالإعراض أو بعروض ما لا يوجب الغسل، ويسن أن ينويا رفع الجنابة مع نية الغسل من الجنون، فإن تحقق الإنزال وجب الغسل. (عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلّى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخْضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوءَ، فإغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا: فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق**». وغسل المجنون إذا أفاق لأن ذلك مظنّة إنزال المني، قال الشافعي رضي الله عنه: (**ما جُنّ إنسانٌ إلا أنْزَلَ**). رواه الترمذي

(٦) قبل الدخول. (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، (**ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله**). رواه البخاري ومسلم. قال الشافعي في الأم: إن من لم يحرم يغتسل، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة، وهو حلال يصيب الطيب).

ولِلْوُقُوف بِعَرَفَةَ[١] ولِلطّوَاف[٢] والسَّعْي ولِدُخُولِ مَدِينَة رَسُولِ الله ﷺ وبالمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٣] وثَلاَثَةٌ لِرَمْي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيق[٤].

(١) بعد الزوال، ويدخل وقته بفجر عرفة. (عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة. رواه مالك في الموطأ.

(٢) لا يسن الغسل لكلّ نوع من أنواع الطواف.

(٣) ويدخل وقته بنصف ليلة النحر.

(٤) ويدخل وقته بفجر كلّ يوم بيومه. وكذا لو أسلم وليس عليه جنابةٌ فيسن الغسل (لما رويَ عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «**أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسدرٍ**». رواه أبو داود ونصّ الإمام الشافعي رضي الله عنه على أغسال أخرى (روي عن الشافعي أنه قال: (أحب الغُسل من الحجامة ودخول الحمام، وكلّ أمرٍ يغير الجسد ويضعفه لأن الغسل يشده وينعشه).

باب التيمم[1]

شروط التيمم ثلاثة[2]

١) أحدها: أنْ يَقَعَ بَعْدَ دخولِ الوقتِ إنْ كانَ لِفَرْض أو لِنَفْلٍ مُؤقّت.

بَلْ يَجِبُ نَقْلُ التُّرَابِ في الْوَقْتِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًّا في الْوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ وإنْ صَادَفَهُ، ولَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَحْوَةً فَلَمْ يُصَلِّها حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ أَوْ فَائِتَةً أُخْرَى.

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ[3] ولَوْ بِغُبَارِ رَمْلٍ لا رَمْلٍ مُتَمَحِّضٍ ولاَ بِتُرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ ونَحْوِهِ ولا بِجِصٍّ وسَحَاقَةِ خَزَفٍ، ومُسْتَعْمَلٍ وهُو مَا عَلَى العُضْوِ أَوْ مَا تَنَاثَرَ عَنْهُ.

٢) الثاني: العَجْزُ عَنِ استعمالِ المَاءِ[4] فَيَتَيَمَّمُ العَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِه ويَكُونُ عَنِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا[5]، وَيَسْتَبِيحُ بِهِ الجُنُبُ والحَائِضُ مَا يَسْتَبِيحَانِ بالغُسْلِ، فَإِنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ حَرُمَ عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بالْحَدَثِ (الأصْغَرِ).

---

(١) وهو شرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية. فُرِضَ سنة ست. وهو رخصة مطلقاً، لكن إن كان لفقد الماء فهو عزيمة. والتيمم مختص بالوجه واليدين بالإجماع وإن كان لحدث أكبر. (الأصل في جوازه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: **﴿فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾**. المائدة آية (٦) وسبب مشروعيته ما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقدي فأقام النبي ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة...؟! فجاء أبو بكر والنبي ﷺ واضعٌ رأسه على فخذي، قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا النبي ﷺ على فخذي، فقام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حُضير: ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر؟ قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه... فوجدنا العقد تحته). أخرجه مالك ومسلم.

(٢) ذكر المصنف شرطين وترك منها: ٣- تقدم إزالة النجاسة عن بدن ولو عن غير أعضاء التيمم. ٤- الإسلام. ٥- عدم نحو حيض. ٦- التمييز. ٧- عدم الحائل بين التراب والممسوح. ٨- طلب الماء إن كان التيمم لفقده وعبّر عنه بقوله: وإن توهم وجوده وجب طلبه.

(٣) هذا في الأركان وليس في الشروط. لقوله تعالى: **﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾** أي طاهراً. ولقوله ﷺ: **«الصَّعيدُ الطَّيِّبُ طهُورُ المُسْلم ولو لم يجد الماءَ عَشْرَ سنينَ فإذا وَجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّهُ بشَرَتَهُ»**.

(٤) حساً أو شرعاً. وهذا سبب التيمم تعذر استعماله لعلّة أو فقد الماء.

(٥) أي عن الحدث الأصغر والأكبر.

وللْعَجْزِ أَسْبَابٌ:

أحدها: فقْدُ الماءِ[1]:

آ – **فإنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ:** تَيَمَّمَ بلاَ طَلَب[2].

ب – **وإنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ:** وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْله ورُفْقَته حَتَّى يَسْتَوْعبَهُمْ، أَوْ لاَ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إلاَّ مَا يَسَعُ الصَّلاَةَ[3]، ولا يَجبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحد بعَيْنه بَلْ يُنَادي[4]: مَنْ مَعَهُ مَاءٌ ولَوْ بالثَّمَنِ، ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالَيْه إنْ كانَ في أَرْضٍ مُسْتَوِيَة وإلاَّ تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ الغَوْث: وهُوَ بحَيْثُ مَا لَو اسْتَغَاثَ برُفْقَته مَعَ اشْتغَالهِمْ بأَقْوَالهِمْ وأَفْعَالهِمْ[5] لأَغَاثُوهُ[6] إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أوْ مَالٍ[7]، أَوْ صَعَدَ جَبَلاً صَغِيراً قَرِيباً[8]، ويَجبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ[9].

---

(١) أي عدم وجوده.

(٢) وصلى وأعاد إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء يقيناً وقت التحرم بهذه الصلاة. وإلا فلا إعادة عليه إن كان لأسباب: ١- تعذّر استعماله لحصول مرض أو زيادته أو بطء برء أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر. ٢- وجوده مسبّلاً للشرب. ٣- حال بينه وبين الماء سبع أو كان في سفينة وخشي غرقاً. ٤- احتاجه للشرب أو لغيره.

(٣) لأنّ الطلب يسقط إن لم يبق من الوقت ما لايسعها فيتيمم ويصلي حرمة للوقت، ويعيد إن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وإلا فلا إعادة.

(٤) بنفسه أو بمأذونه الثقة. أي إن لم يجده بعد طلبه من رحله ورفقته وتوهّمه في حدّ الغوث (١٢٠) م نادى.

(٥) ومع اعتدال سمعهم واعتدال صوته.

(٦) وهو قدر غَلْوة سهم أي غاية رميه، وبقدر ما ينظره ببصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها وقدر بـــ (١٢٠).

(٧) هذا هو الشرط الأول لطلبه إن توهمه في حد الغوث، والثاني: أو ضرر اختصاص سواء كان له أو لغيره وإن لم يلزمه الذبّ عنه. الثالث: أن يخاف خروج الوقت. والرابع: خاف من انقطاع رفقة. فيطلبه بشرط الأمن على ما تقدم.

(٨) لأن المراد بطلبه في حد الغوث إحاطة نظره قدر ذلك من الجهات الأربع ولو لم يمشِ خطوة واحدة كأن كان على مرتفع كما هي هذه المسألة.

(٩) هذا أول الشروط، والثاني: العجز عن استخدام الماء أي وجود السبب من علة أو فقد ماء. الثالث: تقدم إزالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير أعضاء التيمم. والرابع: الإسلام. الخامس: عدم

فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وتَيَمَّمَ ومَكَثَ مَوْضِعَهُ وأَرَادَ فَرْضاً آخَرَ: فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوهِمُ مَاءً وكانَ تَيَقَّنَ العَدَمَ بِالطَّلَبِ الأَوَّلِ: تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ.

ج- وإِنْ لم يَتَيَقَّنْهُ أَوْ وَجَدَ مَا يُوهِمُهُ كَسَحَابٍ ورَكْبٍ وَجَبَ الطَّلَبُ الآنَ إِلاَّ مِنْ رَحْلِه[1].

وإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ المَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا المُسَافِرُ للاحْتِطَابِ والاحْتِشَاشِ، وهِيَ فَوْقَ حَدِّ الغَوْثِ[2]، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُهُ بِحَفْرٍ قَرِيبٍ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً[3] وإِنْ كانَ فَوْقَ ذلِكَ[4] فَلَهُ التَّيَمُّمُ[5] ولكِنْ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَجَدَهُ فانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وإِنْ ظَنَّ غيرَ ذَلكَ فالأَفْضَلُ التيممُ أَوَلَ الوَقْتِ.

ولَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ مَاءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَعَارَهُ دَلْواً لَزِمَهُ القَبُولُ، وإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ثَمَنَهُمَا فَلاَ، وإِنْ وَجَدَ المَاءَ والدَّلْوَ يُبَاعَانِ بِثَمَنِ مِثْلِه، وهُوَ ثَمَنُهُ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ وذَلِكَ الْوَقْتِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاضِلاً عَنْ دَيْنٍ ولَوْ مُؤَجَّلاً ومُؤْنَةِ سَفَرِه ذَهَاباً ورُجُوعاً، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِه وهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْهُ غَصْباً إِلاَّ لِعَطَشٍ، ولَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَاءٍ لاَ يَكْفِي طَهَارَتَهُ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي، فَالمُحْدِثُ يُطَهِّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يديه عَلَى التَّرْتِيبِ، والْجُنُبُ يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ ويُنْدَبُ أَعَالِيَ بَدَنِه.

نحو حيض إلا في تيمم لنحو إحرام. السادس: التمييز إلا في مجنونة. السابع: عدم الحائل بين التراب والممسوح ولو تراباً مخلوطاً بغير جنسه. والثامن: طلب الماء في الوقت إن كان التيمم لفقده.

(١) ترك المصنف: تيقن الماء في حد الغوث واكتفى بتوهم وجوده، فإن تيقنه في حد الغوث وجب طلبه منه بشرط الأمن على ما تقدم إلا: آ – ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بلا مقابل وإلا اشترط الأمن عليه. ب – وإلا مال الغير الذي لا يجب الذب عنه. ج – ولا يشترط الأمن على خروج الوقت، ولا على الاختصاص.

(٢) إلى نحو نصف فرسخ لفقده، ويسمى حد القرب. ويقدر بميل ونصف = ¾ الساعة.

(٣) أي أن تيقن وجوده في حد القرب وجب طلبه منه إن: ١- أمن على غير اختصاص. ٢- ومال يجب بذله في ماء طهارته حيث كان الماء المطلوب لا مقابل له. ولا يشترط الأمن على مال الغير الذي لا يجب الذب عنه، والأمن على الوقت إن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وإلا اشترط الأمن عليه.

(٤) وهو حد البعد.

(٥) لأنه لا يجب طلبه منه مطلقاً.

الثاني[1]: خوْفُ عَطَشِ نَفْسِهِ ورُفْقَتِهِ وَحيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ[2]، ولَوْ في المُسْتَقْبَلِ، ويَحْرُمُ الْوُضُوءُ حِينَئِذٍ فيَتَزَوَّدُ لِرُفْقَتِهِ ويَتَيَمَّمُ بِلاَ إعَادَةٍ.

الثالث: مرَضٌ يخَافُ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ، أوْ عُضْوٍ، أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ، أَو حُدُوثَ مَرَضٍ مُخَوّفٍ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، أَوْ تَأْخِيرَ الْبُرْءِ، أَوْ شِدَّةَ أَلَمٍ أَوْ شَيْناً فَاحِشاً فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ[3]، ويَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتَهُ[4]، أَوْ طَبِيباً يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُهُ[5].

---

(١) أي من أسباب العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً.

(٢) ولو غير آدمي.

(٣) أي تغير لون أو نحول. عن جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً حَجَرٌ فَشجّه في رأسه، ثم احتَلم. فسأل أصحابهُ فقال: هل تجدون لي رُخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصة، وأنت تَقْدرُ على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أُخْبِرَ بذلكَ فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهمُ الله. ألا سألوا إذ لم يَعْلَموا فإنما شفاءُ العِيِّ السُّؤالُ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصُبَ على جُرحه ثم يَمْسَحَ عليها ويغسل سائر جسده**». رواه أبو داود. ولقوله تعالى: ﴿**وإن كنتم مرضى أَوَ على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ المائدة آية (٦).

(٤) أي يعمل بمعرفة نفسه إن كان عارفاً بالطب.

(٥) أي قول الطبيب العدل في الرواية (وهو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة). ومثله الفاسق والكافر حيث وقع في القلب صدقهما. فهذا لا إعادة عليه مطلقاً إلا إذا لم يجد الطبيب ولم يكن عارفاً فيتيمم ويصلي ويعيد. وترك الشيخ من أسباب العجز: الرابع: مما لو وجد ماء مسبلاً للشرب. والخامس: ما لو حال دونه نحو سبع. والسادس: ما لو كان في سفينة وخاف غرقاً.

أحكام الجراحة:

فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ ولاَ سَاتِرَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيحَ بِأَقْصَى المُمْكِنِ فَلاَ يَتْرُكُ إِلاَّ مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إِلَى الْجُرْحِ، وتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ في الْوَجْهِ واليَدَيْنِ في وَقْتِ جَوَازِ غَسْلِ العَلِيلِ، فَالْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ مَتَى شَاءَ، والمُحْدِثُ لا يَنْتَقِلُ عنْ عُضْوٍ حَتَّى يَكْمُلَ غُسْلاً وتَيَمُّماً مُقَدِّماً مَا شَاءَ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ[1]، ولا يَجِبُ مَسْحُ الْجُرْحِ بِالمَاءِ وإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، فَإِنْ كانَ الْجُرْحُ عَلَى عُضْوِ التَّيَمُّمِ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ.

أحكام الجبيرة[2]: آ- على عضو التيمم:

فَإِنِ احْتَاجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لُصُوقٍ أَوْ جَبِيرَةٍ:

١- وَجَبَ وَضْعُهَا عَلَى طُهْرٍ: ولا يَسْتُرُ إِلاَّ مَا لا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَراً وَجَبَ:

١- المَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بالمَاءِ[3].

٢- مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ.

٣- والتَّيَمُّم كَمَا تَقَدَّمَ.

ب- فَإِنْ كانَتِ الجِراحَةُ في **غَيْرِ عُضْوِ التَّيَمُّمِ** لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ.

---

(١) إذا امتنع استعمال الماء في عضو فأكثر وجب تعدد التيمم بعدد الأعضاء بشرطين: ١- إن وجب فيهما الترتيب. ٢- إن لم يعمها الجراحة. فإن لم يجب الترتيب بين الأعضاء كاليدين والرجلين لم يجب تعدد التيمم بل يندب فقط. وإن عمت الجراحة عضوين مثلاً كفى عنهما تيمم واحد حيث كانا متواليين، حتى لو عمت الجراحة الأعضاء الأربعة كفى عنهما تيمم واحد. وهذا في المحدث، أما الجنب فيكفي إن عمت الجراحة الأعضاء الأربعة كفى عنها تيمم واحد. لأن بدنه كله كعضو واحد. وكل هذه الأحكام (المتعلقة بتعدد التيمم) خاصة بما إذا لم يكن على العضو ساتر كجبيرة.

(٢) تقدّم قريباً دليل الجبيرة.

(٣) أي على الساتر في محل الفرض، إن أخذ من الصحيح شيئاً. فإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً (كأن كان الساتر على قدر العلة) لم يجب المسح على الساتر.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضاً آخَرَ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلاً وكَذَا المُحْدِثُ[1]، وقِيلَ: يَغْسِلُ مَا بَعْدَ عَلِيله.

٢- وإِنْ وُضِعَ بِلاَ طُهْرٍ: وَجَبَ النَّزْعُ، فَإِنْ خَافَ فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ وهُوَ آثِمٌ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ، ولا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ ولَمْ يَكُنْ في أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، ولا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ بِلاَ سَاتِرٍ، إِلا مَنْ بِجُرْحِه دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِه فَيُعِيدُ[2]. ولَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ مَرَضاً مِمَّا تَقَدَّمَ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْخِينِ المَاءِ وتَدْفِئَةِ عُضْوٍ تَيَمَّمَ وأَعَادَ[3].

فاقد الطهورين:

ومَنْ فَقَدَ مَاءً وتُرَاباً[4] وجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ وَحْدَهُ[5] ويُعِيدَ إِذَا وَجَدَ المَاءَ أَوِ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيَمُّمُ الإِعَادَةَ[6]، فَلاَ يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ تُرَاباً في الْحَضَرِ[7].

---

(١) حدثاً أصغر لا يعيد غسلاً للصحيح ولا مسحاً للساتر لأن طهارته باقية فلم ترتفع بإرادة صلاة أخرى، وإنما الواجب عليه إعادة التيمم فقط لأنه لا يصلى بتيمم فرضان.

(٢) فتحصّل أنه: أ – تجب الإعادة مطلقاً إن كانت في أعضاء التيمم. ب- فإن كانت في غير أعضاء التيمم: ١- وأخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة سواء وضعها على طهر أو على حدث. ٢- أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك وكان وَضَعَها على حدث فتجب الإعادة.ج- خاصة بالجراحة بلا ساتر: وهو من بجرحه دم كثير يخاف غسله فيعيد. وحالتان لاتجب فيهما الإعادة وهما: ١- إن لم تأخذ من الصحيح شيئاً سواء وضعها على حدث أو طهر. ٢- إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر لم تجب الإعادة.

(٣) وهذه تضم إلى قضية إعادة الصلاة فتصبح خمسة.

(٤) حساً: كفقد محبوس في موضع ليس فيه أحدهما. أو شرعاً: كمنع من استعمالهما: نحو عطش في الماء، ونداوة في التراب مانعة من وصول الغبار إلى العضو و لم يمكن تجفيفه بنحو نار.

(٥) أي بعد انقطاع رجائهما من حصول أحدهما ولو مع اتساع الوقت لحرمة الوقت. فلا يسجد لتلاوة ولا سهو، كما لا يصلي النفل ولا يقرأ غير سورة الفاتحة إذا كان جنباً.

(٦) بأن يتيمم في محل يغلب فيه فقد الماء.

(٧) فتحصّل أن فاقد الطهورين: ١- يعيد إن وجد أحدهما في الوقت مطلقاً. ٢- يعيد بعد الوقت بالوضوء مطلقاً. ٣- يعيد بالتيمم في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم.

وواجباته سبعة[١]:

٢) النية: فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاةِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى التَّيَمُّمِ[٢] ولا يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ[٣] ولا فَرْضِ التَّيَمُّمِ[٤].

فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وَجَبَ **نِيـــَّةُ الفَرْضِيَّةِ** لا تَعْيِينُهُ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ. بَلْ لَوْ نَوَى فَرْضَ الظُّهْرِ اسْتَبَاحَ بِهِ العَصْرَ، ولَوْ **نَوَى فَرْضاً ونَفْلاً** أُبِيحَا، أَو **نَفْلاً** أَوْ جَنَازَةً أوِ الصَّلاةَ لَمْ يَسْتَبِحِ الفَرْضَ، أوْ فَرْضاً فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِداً وكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ وبَعْدَهُ[٥]. ويَجِبُ قَرْنُهَا بالنَّقْلِ واسْتِدَامَتُها إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

---

(١) أي أركان أو فروض التيمم. وقد تقدم الركن الأول وهو أن يكون بتراب له غبار خالص (غير مخلوط بشيء أو مستعمل).

(٢) لقوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرىء ما نوى**». متفق عليه. والأولى أن ينوي استباحة مفتقر إلى الوضوء (كمس مصحف). أو ينوي التيمم للصلاة، أو نويت فرض التيمم للصلاة (ويستبيح به النفل) أو نويت فرض التيمم للصلاة المفروضة، أو نويت رفع الحدث المانع من الصلاة رفعاً مقيداً بفرض ونوافل، أو نويت فرض التيمم البدلي لا الأصلي (ويستبيح به ما دون الصلاة فرضاً ونفلاً).

(٣) لأن التيمم لا يرفعه، نعم إن أراد بالحدث المنع من الصلاة ونوى رفعاً مقيداً بفرض ونوافل صحت نية رفع الحدث.

(٤) ولا نويت التيمم. لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً ولذا لا يسن تجديده بل يكره بخلاف الوضوء. وهذه النية لا تكون إلا للأمور المقصودة كالوضوء. أما إذا أضاف التيمم للصلاة في الصورتين (نويت التيمم للصلاة، أو نويت فرض التيمم للصلاة) فيصح وتحمل على النفل إلا إن قال المفروضة فإن نوى بقوله: فرض التيمم الفرض البدلي لا الأصلي صحت نية فرض التيمم ويستبيح به ما دون الصلاة فرضاً ونفلاً. ومثله في نية رفع الحدث لو نوى به المنع من الصلاة ونوى رفعاً مقيداً بفرض ونوافل صحت فيه نية رفع الحدث.

(٥) فتحصَّل أن مراتب المنوي ثلاثة: المرتبة الأولى: فرض الصلاة (ولو منذورة) وفرض الطواف — وخطبة الجمعة. المرتبة الثانية: نفل الصلاة — نفل الطواف وصلاة الجنازة. والمرتبة الثالثة: ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب (ولو منذورة) ومس المصحف وحمله وتمكين الحليل. ١- فإذا نوى واحدة من المرتبة الأولى: استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة. ٢- إذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى. ٣- إذا نوى واحداً من الثالثة استباحها كلها وامتنع عليه فعل شيء من الأولى والثانية.

٣-٤) قصْدُ الترابِ[١] ونقْله[٢] فلَوْ كانَ على وجْهِهِ تُرابٌ فَمسَحَ به أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ، ولَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ حَتَّى يَمَّمَهُ جَازَ، وإِنْ كانَ قَادراً عَلَى الأظْهَرِ.

٥-٦) مسْحُ وجْهِهِ[٣]. ويديه معَ مرفقيه.٧) الترتيبُ[٤]. كونُهُ بضَرْبَتَيْنِ ضربَةٍ للوجْهِ وضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ[٥]، وقيلَ: إِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ كَفَى كَخِرْقَةٍ ونَحْوِهَا[٦].

ولا يَجِبُ إِيصَالُهُ بَاطِنَ شَعْرٍ خَفِيفٍ[٧].

وسننه وكيفيته:

١) التسْميةُ[٨].

٢) وَتَقْدِيمُ يَمِيْنِهِ وأعْلَى وَجْهِهِ[٩].

٣) وفي اليدِ يَضَعُ أَصَابِعَ الْيُسْرَى سِوَى الإِبْهَامِ عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى سِوَى الإِبْهَامِ ويُمِرُّهَا إِلَى الكُوعِ، ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أصَابعهِ إِلَى حَرْفِ الذِّرَاعِ ويُمِرُّهَا إلى المرفق

---

(١) أي للنقل منه. قال تعالى ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ أي اقصدوا ويشترط أن يكون مرتين ضربة للوجه وضربه لليدين.

(٢) أي نقل التراب وتحويله من نحو أرض.

(٣) حتى المسترسل من لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه.

(٤) أي بينهما ولو في حدث أكبر. وترك المصنف السابع: وهو التراب الطاهر بجميع أنواعه إذا كان له غبار. ولا يصح التيمم بـــ: ١- التراب والرمل اللذان لا غبار لهما. ٢- ناعم الأحجار بعد دقها ولو كان له غبار كالنورة والزرنيخ وسحاقة الخزف. ٣- المتنجس. ٤- المستعمل في رفع حدث، أو إزالة خبث (كالمستعمل في النجاسة المغلظة وإن غُسل وطهر على المعتمد). ٥- المخلوط بشيء كدقيق.

(٥) هذه هيئة تابعة لنقل التراب أو شرط في الركن أن يكون مرتين.

(٦) ولا يندب.

(٧) أي لا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن. ولا ايصال التراب لما تحت الأظفار.

(٨) ويقصد بها الجنب الذِّكْر وحده أو يطلق. والسواك بعده، والتوجه للقبلة.

(٩) والموالاة بين مسح الوجه واليدين بتقدير التراب ماءً، هذا في تيمم السليم. أما تيمم صاحب الضرورة فتجب الموالاة فيه كالوضوء.

ثُمَّ يُدِيْرُ بَطْنَ كَفِّهِ إلى بَطْنِ الذِّرَاعِ وَيُمِرُّها وإِبْهَامُهُ مَرْفُوعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَامِ اليُسْرَى ظَهْرَ إِبْهَامِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى باليُمْنَى كَذلِكَ، ثُم يُخَلِّلُ أَصَابعَهُ ويَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بالأُخْرَى[1].

٤) تَخْفِيفُ الغُبارِ.

٥) تَفْرِيقُ الأَصَابِعِ عندَ الضَّرْبِ على الترابِ فيهما، ويَجِبُ نَزْعُ الخاتَمِ في الضَّرْبَةِ الثانيةِ[2]، ولَوْ أحدَثَ بيْنَ النقْلِ ومَسْحِ الوجهِ بطَلَ ووَجَبَ أخْذٌ ثانٍ.

(مبطلات التيمم)[3]:

يَبْطُل التيممُ[4] عنِ الوضوءِ: ١- بنواقضِ الوضوءِ. ٢- وتَوَهُّمِ قُدْرَتِه على ماءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ كَرُؤْيَةِ سَرَابٍ أو رَكْبٍ قبْلَ الصَّلاَةِ أو فيهَا، وكانَتْ ممَّا تُعَادُ كَتَيَمُّمِ حَاضِرٍ لِفقْدِ المَاءِ، فَإِنْ لَمْ تُعَدْ كَتَيَمُّمِ مُسَافِرٍ فَلاَ ويُتِمُّهَا وتُجزِئُهُ لَكِنْ يُنْدَب قَطْعُهَا لِيَسْتَأْنِفَهَا بِوُضُوءٍ.

وإِنْ رَآهُ في نَفْلٍ ونَوَى عَدَداً أَتَمَّهُ وإلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ. ولاَ يَجُوزُ بِتَيَمُّمٍ أَكْثَرُ مِنْ فَرِيضَةٍ واحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْذُورةٍ ومَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ والْجَنَائزِ.

---

(١) ندباً لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه.

(٢) السنة أن ينزعه في الضربة الأولى، أما إذا لم ينزعه في الأولى فيجب في الضربة الثانية، ليصل التراب إلى محلّه ولا يكفي تحريكُه.

(٣) ترك المصنف مكروهات التيمم: وهي ١- تكثير التراب. ٢- تكرر المسح لكلّ عضو. ٣- تجديد التيمم ولو بعد فعل الصلاة. ٤- نفض يديه بعد التيمم، إذ يسنّ إبقاؤه حتى يخرج من الصلاة لأنه أثر عبادة.

(٤) ستة أشياء، ذكر منها الشيخ اثنين. والثالث: الردة. والرابع: قدرة على ثمنه مع إمكان الشراء وعدم الاحتياج إليه (الثمن) لمؤنة أو دين حال، الخامس: زوال علّة مبيحة للتيمم إن كان التيمم لذلك، السادس: تيقن زوال مانع من نحو سبع، ومحل بطلان الصلاة برؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلّة وتيقن زوال المانع إذا كان قبل التلبس بالصلاة، لا فرق بين النفل والفرض، أما بعد التلبس بها فلا تبطل الصلاة بشيء من ذلك حيث كانت الصلاة تسقط به لتلبسه بالمقصود مع إغنائها عن القضاء.

باب الحيض[1] والنفاس[2] والاستحاضة[3]:

أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ[4] تَقْرِيباً، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لِزَمَنٍ لاَ يَسَعُ طُهْراً وحَيْضاً[5] فَهُوَ حَيْضٌ وإلاَّ فَلاَ[6]، ولاَ حَدَّ لآخِرِهِ فَيُمْكِنُ إِلَى المَوْتِ[7].

وأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ[8]، وغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[9]، ولاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ[10]، فَمَتَى رَأَتْ دَماً فِي سِنِّ الْحَيْضِ ولَوْ حَامِلاً وَجَبَ تَرْكُ مَا تَتْرُكُ الْحَائِضُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ أَقَلِّه تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضِي الصَّلاَةَ، فَإِنِ انْقَطَعَ لأَقَلِّه أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ، وإِنْ جَاوَزَ

---

(١) والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض**﴾ البقرة (٢٢٢). وخبر الصحيحين: «**هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ على بنات آدم**». هو شرعاً: دم جبلة (طبيعة) يخرج من عِرْق فمُه في أقصى رحم المرأة (وعاء الولد) في أوقات مخصوصة.

(٢) وشرعاً الدم الخارج من الرحم عقب فراغه من الحمل (ولو علقة قال القوابل بأنها أصل آدمي) وقبل مضي أقل الطهر.

(٣) وهو شرعاً دم سببه العلّة يخرج من عرْق فمُه في أدنى الرحم يسمى العاذل، سواء خرج إثر حيض أم لا، قبل البلوغ أو بعده على الأصح.

(٤) قمرية.

(٥) أي أقل من ستة عشر يوماً.

(٦) أي أقل من ستة عشر يوماً بأن كان ستة عشر يوماً فأكثر، فلا يكون الدم حيضاً، فلو رأت الدم قبل تمام التسع بعشرين يوماً واستمر عليها عشرة أيام مثلاً كان الدم الذي وجد في الأربعة الأيام الأول وبعض الخامس غيرَ حيض، والذي وجد بعد ذلك حيض لأنه قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً.

(٧) لكن الغالب انقطاعه بعد اثنتين وستين سنة فهو سن اليأس من الحيض.

(٨) أي ٢٤ ساعة بشرط الاتصال بأن يكون بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت، فلا يشترط دوام نزوله بشدة. فإن حاضت أكثر من يوم وليلة إلى خمسة عشر يوماً فلا يشترط. فلو جمعت أوقات الحيض فبلغت ٢٤ ساعة فأكثر فهو حيض. وكلها (أي الخمسة عشر يوماً) محكوم عليها بالحيض على قول السحب وهو المعتمد.

(٩) بلياليها. أما الطهر بين حيض ونفاس فيجوز أن يكون أقل من ذلك.

(١٠) فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض، فلو حاضت ستاً: طهرت أربعاً وعشرين، أو سبعاً: طهرت ثلاثاً وعشرين.

أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَة، ولَهَا أحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مَذْكُورةٌ في كُتُبِ الفقه[1]. والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ حَيْضٌ.

وإِن رَأتْ وقتاً دماً ووقتاً نَقَاءً ووَقْتاً دَماً وهَكَذَا ولَمْ يُجَاوِزِ الْخَمسَةَ عَشَرَ ولَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ فَالدِّمَاءُ والنَّقَاءُ المُتَخَلِّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ[2].

---

(١) المستحاضة (غير المتحيرة) في غير وقت حيضها لا تمتنع مما تمتنع منه الحائض، فلها الصلاة والصوم والوطء وغيرها، فيجوز وطؤها وإن كان دمها جارياً من غير كراهة، ويجوز التضمّخ بالنجاسة للحاجة، ولا يجوز أن تطّهر للصلاة إلا بعد دخول وقتها كمن به سلس بول، فيجب أن تزيل ما على فرجها من الدم بماء أو حجر شرعي، فتحشوه بنحو قطنة بشرط أن يكون الحشو داخلاً عن محلّ الاستنجاء لئلا تكون حاملة لمتصل بمتنجس فتعصبه بأن تشدّه بعد الحشو بخرقة مشقوقة الطرفين تُخْرج إحداهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما ربطاً شديداً بخرقة تشدّ بها وسطها كتكة السراويل. وإنما يجب الحشو والعصب إن احتاجتهما ولم تتأذّ بهما ولم تكن في الحشو صائمة فإن لم تحتجهما لعدم تدفق الدم أو تأذت بهما تأذّياً لا يحتمل عادة ولو تأذّياً لا يبيح تيمماً كحرقان لم يجب. وإن كانت صائمة فرضاً لا يجب عليها الحشو، بل يجب تركه نهاراً، ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضرّ أو لتقصيرها في العصب ضرَّ فتتطهّر تطهراً كاملاً بأن تتوضأ أو تتيمم فتصلي فرضاً واحداً (وسنن كاملة إن شاءت) ونوافل قبل الفرض وبعده ولو بعد خروج الوقت، وتُعيد جميع ما ذكر لكل فرض ولو منذوراً كالتيمم مع تجديد العصابة إن تلوثت بما لا يعفى عنه، ولا بد من الترتيب والتعقيب بين الخمسة التي هي: الغسل — والحشو — والعصْب — والتطهير — والصلاة الفرض. أما النفل فلا تجب المبادرة من بعد التطهير، لكن لو أخرت الصلاة لمصلحتها كانتظار جماعة لم يضرّ لأنها لا تعدّ مقصّرة.

(٢) على قاعدة السحب.

وأَقَلُّ النِّفاسِ[1] لَحْظَةٌ[2]، وغَالِبُهُ أرْبَعُونَ يَوْماً، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً[3]، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ[4].

(١) وابتدائه من الولادة لا من نزول الدم على المعتمد. فلو تأخر نزول الدم عن الولادة عشرة أيام مثلاً ثم نزل فالعشرة أيام تحسب من النفاس عدداً لاحكماً. أي لا يحكم عليها بأنها نفاس من حيث إنه لا يحرم على المرأة فيها ما يحرم على النفساء، فتجب عليها الصلاة ويحل وطؤها إلى غير ذلك من الأحكام.

(٢) أي لاحدَّ لأقلِّ النفاس بل أي دم وجد منه عقب الولادة بأن لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر يكون نفاساً. فإن فصل ذلك كان الدم دمَ حيض ولا نفاس لها.

(٣) أي بشرط الاتصال بأن لا يتخلل بينها نقاء خمسة عشر يوماً، فلو نزل عليها الدم عقب فراغ الرحم من الحمل يوماً مثلاً ثم انقطع خمسة عشر يوماً ونزل كان نفاسها الأول، والثاني حيض.

(٤) تتمة في المتحيرة: وهي الناسية لعادة حيضها قدراً ووقتاً، أو قدراً فقط، أو وقتاً فقط فهي: آ- كحائض في أحكام: كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطاً (أما في الصلاة فجائزة مطلقاً فاتحة أو غيرها) لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض، لكن محل وجوب الاحتياط عليها ما لم تبلغ سن اليأس وإلا فلا يجب عليها ذلك. ب- وكطاهر في أحكام: كالصلاة والصوم احتياطاً لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر، وتغتسل لكلّ فرض وتنوي رفع الحدث وترتب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أنّ واجبها الوضوء فقط. ويكون كل غسل في وقته، لاحتمال الانقطاع حينئذ لحديث خ (٣٢٧) السيدة عائشة أن السيدة أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ «**فأمرها أن تغتسل فقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة**» ولا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة غير المتحيرة، لأنهم أوجبوا المبادرة هناك تقليلاً للحدث الموجب للوضوء، أما المتحيرة فأمرت بالغسل لاحتمال انقطاع الحيض ولا يتأتى وجود حيض ثان. وتصوم المتحيرة رمضان شهراً كاملاً (أي ثلاثين يوماً متوالية) يفسد منه ستة عشر يوماً، ثم تصوم شهراً كاملاً آخر فيكون المحسوب لها من الشهر من الصيام ثمانية وعشرين يوماً فيبقى لها يومان إذا اعتادت الحيض نهاراً فتصوم من ثمانية عشر يوماً ثلاثة أولها وثلاثة آخرها. فيحصلان لأنه إذا احتمل طرد الحيض في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران، وإن كان طردُه في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الأولان.

(محرّمات الحيض والنّفاس):

ويَحْرُمُ بالْحَيْضِ والنِّفَاسِ ما يَحْرُمُ بالْجَنَابَة(١)، وكَذَا الصَّوْمُ(٢)، ويَجبُ قَضَاؤُهُ دُونَ الصَّلاَة، ويَحْرُمُ عُبُورُ المَسْجد إنْ خافَتْ تَلْويثَهُ(٣)، والْوَطْءُ(٤) والاسْتمْتَاعُ(٥) فيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ(٦)، والطَّلاَقُ(٧)، والطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَث(٨)، فَإِن انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ

---

(١) لقوله ﷺ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسَرِف حضْتُ فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: مالكِ؟ أنفستِ؟ قلت: نعم، قال: «**إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت**» وفي رواية «حتى تطهري». (ق) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يقرأ الجنبُ والحائض شيئاً من القرآن**» جه عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجُنُب**» (د) وقال تعال **﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾**

(٢) لأنه مُضْعف وخروج الدمِ مضعف فلو أمرت به لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر لحفظ الأبدان. ويجب قضاؤه (لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كُنّا نحيضُ عند رسول الله ﷺ ثم نَطْهُر فنُؤمَرُ بقضاء الصّوم ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة**) رواه الشيخان. ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((**أليس إذا حاضت لم تُصلّ ولم تصم**))؟. (رواه الشيخان).

(٣) أي بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشدّ فيحرم صيانةً للمسجد، فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب. والمستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة أو سيالة أو نجاسة يخشى سقوط شيء منها حكمهم في عبور المسجد كذلك.

(٤) (لقوله تعالى: **﴿فاْعتزلُوا النساءَ في المحيض ولا تقرَبُوهُنّ حتّى يَطْهُرنَ﴾** سورة البقرة آية (٢٢٢). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ: «**ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض. لك ما فوق الإزار**». رواه أبو داود.)

(٥) بدون حائل (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «**كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأْتزرَ ويباشرها فوق الإزار**».

(٦) بوطء أو غيره ولو بغير شهوة. واختار الإمام النووي في التحقيق وقوّاه في المجموع أنه لا يحرم غير الوطء.

(٧) وطلاق زوج غير مول موطوءةً بالأقراء مطلّقة بلا عوض منها، فيحرم لتضررها بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة. (ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض **فأمره الرسول ﷺ بأن يراجعها حتى تَطْهُر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسّها**» وقد روى الدار قطني من حديث عبد الرزاق: أخبرني عمي وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان، ووجهان حرامان، فأما الحلال: فأن يطلقها طاهرةً من غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها بعد أن يجامعها حتى لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا؟.)

(٨) لعبادة كغسل جمعة فيحرم لتلاعبها إلا أغسال الحج ونحوها كالعيد والكسوف فتندب.

تَحْرِيمُ الصَّوْمِ والطَّلاَقِ والطَّهَارَةِ وعُبُورِ المَسْجِدِ، ويَبْقَى البَاقِي حَتَّى تَغْتَسِلَ.

ولَو ادَّعَتِ الْحَيْضَ ولَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا حَلَّ لهُ وَطْؤُهَا.

أحكام المستحاضة: وتغْسِلُ المستحاضَةُ[1] فرجَها وتَشُدُّهُ وتَعْصِبُهُ[2] ثُمَّ تَتَوَضَّأُ[3]، ولاَ تُؤَخِّرُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ إلاَّ للاشْتِغَالِ بأَسْبَابِ الصَّلاَةِ كَسَتْرِ عَوْرَةٍ وأَذَانٍ وانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَخَّرَتْ[4] لِغَيْرِ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَتِ الطَّهَارَةَ، ويَجِبُ غَسْلُ الفَرْجِ وتَعْصِيبُهُ والْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ[5] كالمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ[6].

---

(١) غير المتحيرة في غير وقت حيضها: لا تمتنع مما تمتنع منه الحائض، فيجوز وطؤها وإن كان دمها جاريا من غير كراهة، ويجوز التضمخ بالنجاسة للحاجة.

(٢) بعد حشو بنحو قطنة بشرط أن يكون الحشو داخلاً عن محل الاستنجاء لئلا تكون حاملة لمتصل بمتنجس، وإنما يجب الحشو والشد إن احتاجتهما و لم تتأذ بهما و لم تكن في الحشو صائمة.

(٣) ولا يجوز أن تطّهّر للصلاة إلا بعد دخول وقتها.

(٤) ضابط التأخير كما في الجمع بين الصلاتين بأن يسع الزمن ركعتين بأقل ممكن.

(٥) وكذا المذي والودي والريح والمني (وقلما يعيش سلس المني، ويزيد عما قبله بلزوم الغسل لكلّ فرض)، ومثله ما تقدم ذو الجرح والدمّل والناسور والرعاف السيالة، فيجب غسل الدم لكلّ فرض والشدّ على محلّه، ويعفى عن القليل مما تقدم في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة، ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب أن يصلي قاعداً احتياطاً للطهارة ولا إعادة عليه، فإن صلى قائماً لم تصح صلاته لوجود النجاسة مع تمكّنه من اجتنابها.

(٦) ولا بد من الترتيب والتعقيب بين الخمسة التي هي الغسل والحشو والعصب والتطهير وصلاة الفرض، أما النفل فلا تجب المبادرة من بعد التطهير فلو أخرت الحشو مثلاً عن الغسل وجب إعادة الغسل. ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا ببطلان طهرها ظاهراً (فلا تنعقد صلاتها حينئذ للتردد في الطهر) ثم: أ- إن طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ووجب إزالة ما على الفرج من الدم والوضوء. ب - وإن لم يطل بأن عاد الدم عن قرب تبيّنّا عدم بطلان طهرها لأن الحكم بالبطلان كان مبنياً على الظاهر، لأن المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده، فلما تبين خلافه حكمنا بعدمه.

بابُ النّجاسة[١] وأفرادها:

والنَّجَاسَةُ هِيَ البَوْلُ[٢] والغَائِطُ[٣] والدَّمُ[٤] والقَيْحُ[٥] والقَيْءُ[٦] والْخَمْرُ والنَّبِيذُ.

(١) هي باعتبار إطلاقها على العين: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخّص (أي مجوّز للصلاة مع النجاسة كفاقد الطهورين). وباعتبار إطلاقها على الوصف: هي الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع رطوبة من أحد الجانبين. وإزالة النجاسة واجب على التراخي ولو من مغلّظ إلا إن عصى بها كأن تضمّخ بها لغير حاجة فتكون على الفور. وينقسم كل واحد من النجاسات الثلاثة (المخففة والمتوسطة والمغلظة) إلى قسمين: ١- عينية: وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح. ٢- حُكمية: وهي التي ليس لها شيء من ذلك كماء متنجس أصاب ثوباً وجفّ وليس له لون أو طعم أو ريح.

(٢) ولو من طفل أو مأكول غير بول الأنبياء لأن فضلاهم طاهرة. (واحتُجّ لنجاسة البول بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث أمر رسول الله ﷺ «**بصبّ ذنوب من ماء عليه فصُبّ**». رواه البخاري ومسلم.

(٣) كذا روث ولو لسمك. وأما نجاسة الغائط والمذي والقيء: فحجته قوله ﷺ لعمار رضي الله عنه: «**إنما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ البولِ والغائط والمذي والقيء**» (رواه البيهقي في السنن)

(٤) أي السائل لقوله تعالى **﴿أو دماً مسفوحاً﴾** أما غير السائل كالطحال والكبد فطاهران وإن سحقا وصارا كالدم. ويعفى عن الدم الباقي على اللحم والعظم إذا لم يختلط بأجنبي قبل وضعه في القِدْر، فإن غسل قبل وضعه فيه فلا بدّ من إزالة أوصاف النجاسة.

(٥) فالصديد والقيح نجسان لأنهما دم مستحيل إلى فساد، وماء القروح المتغيّر نجس فإن لم يتغيّر فطاهر.

(٦) وإن لم يتغير: وهو ما خرج من المعدة يقيناً إلى الفم.

وكُلُّ مُسْكِرٍ[1] مَائِعٍ[2] والكَلْبُ[3] والْخنْزِيرُ[4] وفَرْعُ أَحَدِهِمَا[5]، والْوَدْيُ[6] والمذْيُ[7] ومَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ[8]، والمَيْتَةُ[9] – إِلا السَّمَكَ والجَرادَ والآدميَّ[10]

---

(١) هذه أفراد النجاسة المتوسطة. فإن كانت عينية وجب غسلها بالماء بحيث يزول جرمها وصفاتها من طعم ولون وريح فإن بقي بعد حتها وقرصها ثلاث مرات مع الماء لون النجاسة فقط أو ريحها فقط لم يضر وحكم بطهارة المحل لا فرق في ذلك بين البدن والثوب والأرض ولا بين المغلظة وغيرها على المعتمد. وإن بقيا أي الريح واللون معاً في محل واحد من نجاسة واحدة، أو طعم وحده وجب الاستعانة بنحو صابون حتى يزول الموجود ويطهر المحل، فإن تعذّر زواله بأن صار لا يزول إلا بالقطع حكم بالعفو، فإذا قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت. (واحتُج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام: «**سُئِلَ عن الخمر يتخذ خلاً فقال: لا**». رواه مسلم واحتُج لتحريم التخليل أيضاً بأن أبا طلحة رضي الله عنه أسلم وعنده خمر لأيتام فقال يا رسول الله **أُخَلِّلها**؟ قال: **لا، أَهْرِقْها**. رواه أبو داود وأحمد بن حنبل.

(٢) من خمر أو غيره من كلّ ما فيه شدة مطربة ولو لبناً. قال صلى الله عليه وسلم «**كلّ مسكر خمر وكل خمر حرام**» والمسكر الجامد (كبنج وحشيش وأفيون وجوزة الطيب وكثير العنب والزعفران) طاهر، والخمرة المعقودة (الجامدة) نجسة نظراً لأصلها.

(٣) ولو معلّماً. ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «**طَهُورُ إناءِ أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مرات أولاهُنْ بالتُّراب**». رواه مسلم.)

(٤) من النجاساتِ المغلظة. واحتُج له بقوله تعالى: **﴿أوْ لَحْمَ خنزيرٍ فإنَّهُ رِجْسٌ﴾**. الأنعام (١٤٥).

(٥) مع غيره ولو طاهراً.

(٦) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل.

(٧) وهو ماء أبيض كدر رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية أو بعد فتورها.

(٨) وهو ١-كل ماله ناب من السباع يعدو به (أي يسطو) على غيره: كأسد – ذئب – دب – فيل – قرد – فهد – ابن آوى (النمس) وهرة، ٢- وبما ورد النص بتحريمه: كالبغل والحمار الأهلي والكلب والخنزير وماتولد منهما أو معهما من غيرهما، وما ذبح على النصب. والزرافة (قولان). ٣- ومن الطير ماله مخلب يجرح به: كصقر - وباز وشاهين ونسر وعقاب. ٤- والبرمائي (ضفدع – سلحفاة – نسناس – تمساح - حية). ٥- وما يحرم أكله لخبثه: كالرخمة والمصاصة والبومة والببغاء والطاووس والذباب وهدهد وغراب أبقع والعقعق والغراب الجبلي. ٦- وما ندب قتله لإيذائه: كعقرب – وحية – فأرة- برغوث – قمّل – نمل. ٧- وما يحرم أكله للنهي عن قتله كعصفور الجنة – النمل السليماني – ضفدع - صرد (فوق العصفور يصطاد العصافير).

(٩) الميتة هي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية. والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فمات. قال تعالى **﴿حرّمت عليكم الميتة والدم﴾ وتحريم ما لا حرمة ولا ضرر فيه يدل على نجاسته.**

(١٠) والجن والملك بناء على الصحيح من أن كلاً من الجن والملائكة أجسام لها ميتة، والمشركون نجاستهم نجاسة اعتقاد، أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة أبدان. وفي الحديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال**».

– ولَبَنُ ما لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ (غَيْرَ الآدَمي[١]) – وشَعْرُ المَيْتَةِ وشَعْرُ غَيْرِ المَأْكُولِ إذَا انْفَصَلَ في حَيَاتِه – إلا الآدَميَّ[٢]– ومَنِيُّ الكَلْبِ والْخِنْزِير.

والأنْفحَةُ[٣] طَاهِرَةٌ إنْ أُخذَتْ منْ سخلَة مُذكَّاة لَمْ تَأْكُلْ غيْرَ اللَّبَن.

ومَا يَسيلُ منْ فَمِ النَّائمِ[٤] إنْ كَانَ منَ المَعدَة بأَنْ كانَ لاَ يَنْقَطِعُ إذَا طَالَ نَوْمُهُ نَجسٌ، وإنْ كانَ منَ اللَّهَوَات بأَنْ كانَ يَنْقَطِعُ فَطَاهِرٌ، والعُضْوُ المُنْفَصلُ منَ الْحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَة ذَلكَ الْحَيَوَان إنْ كانت طَاهرَةً كالسَّمَك فَطَاهرٌ وإلاَّ كالْحمَار فَنَجسٌ[٥].

والعَلَقَةُ والمُضْغَةُ[٦] ورُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَة[٧] وبَيْضُ المَأْكُولِ وغَيْرِه ولَبَنُهُ وشَعْرُهُ وصُوفُهُ ووَبَرُهُ وريشُهُ إذَا انْفَصَلَ في حَيَاته[٨] أوْ بَعْدَ ذَكاته، وعَرَقُ الْحَيَوَان الطَّاهرِ طَاهرٌ حَتَّى الفَأْرَة، وريقُهُ[٩] ودَمْعُهُ ولَبَنُ الآدَمِيِّ ومَنيُّهُ غَيْرُ نَجسٍ، وكَذَا مَنيُّ غَيْرِه غَيْرَ الكَلْب والْخنْزِيرِ وقيلَ: نَجسٌ.

ولا يطْهُرُ شَيْءٌ منَ النَّجاسَات إلاَّ الخَمْرَ إذَا تَخَلَّلَ، والْجلْدَ إذَا دُبغَ ونجساً يَصيرُ حَيَوَاناً[١٠]، فَإذَا تَخَلَّلَت الْخَمْرُ بغَيْر إلْقَاء شَيْء فيهَا إمَّا بنَفْسهَا أَوْ بنَقْلهَا منَ الشَّمْسِ إلَى الظِّلِّ وعَكْسه، أوْ بفَتْحِ رَأسهَا طَهُرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدَّنِّ[١١] المُلاقيَة لَهَا ومَا فَوْقَهَا ممَّا أَصَابَتْهُ عنْدَ الغَلَيَان، وإنْ أُلْقيَ فيهَا شَيْءٌ فَلاَ.

---

(١) كلبن الأتان وما أُخذ من ضرع بهيمة ميتة نجس.
(٢) أو السمك أو الجراد فالمنفصل منها طاهر ومن غيرها نجس.
(٣) وهي القشة: ليس فيها إلا صمغة الحليب عندما ترضعه السخلة من أمها قبل أكلها الكلأ.
(٤) إلا في حق من ابتلي به.
(٥) لخبر «**ما قطع من حي فهو كميتته**» (حا).
(٦) اللتان أصل حيوان طاهر طاهرتان.
(٧) هي على ثلاثة أقسام: ١- طاهرة: وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الاستنجاء. ٢- نجسة قطعاً: وهي ما وراء ذكر المجامع. ٣- وطاهرة على الأصح: وهي ما تكون في المحل الذي يصل إليه ذَكَرُه. والريح الخارج من قبل المرأة طاهر ناقض للوضوء إن تيقنت منه كما نقله ابن حجر في المنهاج القويم.
(٨) مالم تنفصل معه قطعة لحم تقصد وإلا فهو نجس تبعاً لها، ومثله شعر عضو قطع من مأكول لأن العضو صار غير مأكول.
(٩) شروع في الحديث عن فضلات الحيوان الطاهر.
(١٠) كالدود الذي يخرج من الجيف فهو طاهر.
(١١) وعاء الخمرة.

(الدباغة):

الدَّبغ هُوَ نَزْعُ الفضَلاَت بكُلِّ حرِّيفٍ[1] ولَوْ نَجِساً ولاَ يَكْفِي مِلْحٌ وتُرَابٌ وشَمْسٌ[2] ولاَ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ في أَثْنائه، لَكِنَّهُ بَعْدَ الدَّبْغِ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ.

ولا يَطْهُرُ بالدَّبْغِ جِلْدُ كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ.

ولو كانَ عَلَى الْجِلْدِ شَعْرٌ لَمْ يَطْهُرِ الشَّعْرُ بِالدَّبْغِ[3] ويُعْفَى عَنْ قَلِيلِه.

(تتمة): وما تَنَجَّسَ بملاقاةِ شَيْءٍ مِنَ الكَلْبِ والْخِنْزِيرِ[4] لَمْ يَطْهُرْ إلاَّ بغَسْلِه سَبْعاً[5] إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طاهِرٍ، يَسْتَوْعِبُ الْمَحَلَّ[6]، ويَجِبُ مَزْجُهُ بماءٍ طَهُورٍ[7] ويُنْدَبُ جَعْلُهُ في غَيْرِ الأَخِيرَةِ، ولاَ يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونٍ وأُشْنَانٍ[8].

وَلَوْ رَأَى هِرَّةً تَأْكُلُ نَجاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغيبَ عَنْهُ نَجَّسَتْهُ، وإِنْ غَابَتْ زَمَناً يُمْكِنُ فِيهِ وُلُوغُهَا في قُلَّتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ القَلِيلِ لَمْ تُنَجِّسْهُ[9].

ودُخانُ النجاسة نَجِسٌ[10]، ويُعْفَى عَنْ يَسيرِه فَإِنْ مُسِحَ كَثِيرُهُ عَنْ تَنُّورٍ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَزَالَ طَهُرَ أَوْ رَطْبَةٍ فَلاَ، فَإِنْ خُبِزَ عَلَيْهِ فَطَاهِرٌ وأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ.

---

(١) كقرظ وشب وقشر رمان وذرق حمام. وفي الحديث (م): «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» وفي رواية «**هلّا أخذتم إهابها فَدَبَغْتُمُوه فانتفعتم به**».

(٢) وإن جفّ.

(٣) إن كان جلد ميتة، لعدم تأثير الدابغ فيه، أما إن كان من المذكاة فهو طاهر.

(٤) بشرط رطوبة من أحد الجانبين. وهذا شروع في الحديث عن النجاسة المغلظة وستأتي المخففة وهي نجاسة بول الصبي ومتوسطه وهي غير ما ذكر.

(٥) ولا يحسب العدد إلا بعد زوال جرم النجاسة وأوصافها، فلو زالت بأكثر من واحدة حسبت واحدة.

(٦) بعد إزالة عينها. أي يشترط زوال جرم النجاسة قبل وضع التراب.

(٧) ليصل التراب بواسطة الماء إلى جميع أجزاء المتنجس.

(٨) وهي مادة منظفة أصلها نبات يدق دليله ما تقدّم: «**طهور إناء أحدكم .. أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب**».

(٩) «**أنهن من الطّوافات عليكم**».

(١٠) إن كان كثيراً لتنزيلهم الدخان منزلة العين. أما قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بنحو نار فيعفى عنه أما الدخان المنفصل عنها بلا واسطة نار وهو البخار الصاعد منها فطاهر كالريح الخارج من الدبر.

وَيَكْفِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ[١] الرَّشُّ مَعَ غَلَبَةِ المَاءِ[٢] ولا يُشْتَرَطُ سَيَلانُهُ[٣].

وبَوْلُ الصَّبِيَّةِ[٤] وكَذَا الْخُنْثى يُغْسَلُ كالكَبِيرَةِ ومَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ المَاءِ عَلَيْه، وإِنْ كانَ لَهُ عَيْنٌ وجَبَ[٥] إِزَالَةُ طَعْمٍ وإِنْ عَسُرَ، ولَوْنٍ وريحٍ إِنْ سَهُلا، فَإِنْ عَسُرَ إِزَالَةُ الريحِ وحْدَهُ أوِ اللَّوْنِ وَحْدَهُ لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ وإِنْ اجْتَمَعَا ضَرَّا[٦].

ويُشْتَرَطُ[٧] وُرُودُ المَاءِ عَلَى المَحَلِّ[٨] لا العَصْرُ، ويُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وثَالِثَةً، ويَكْفِي فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ بِذَائِبٍ: المُكَاثَرَةُ بالمَاءِ ولا يُشْتَرَطُ نُضُوبُهُ[٩].

---

(١) ولم يبلغ الحولين القمريين ابتداء من انفصاله. ومن اللبن القشطة ولو من غير أمه، واللبن الرائب والجبن الخالي من الأنفحة والأقط والزبد.

(٢) سواء كانت عينية أو حكمية.

(٣) وهذه تسمى بالنجاسة المخففة. ويشترط زوال الأوصاف الثلاثة. **ودليله حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أُتِيَ بصبي يرضع فبَالَ في حجره فدعا بماء فصبَّه عليه ولم يَغْسله.** وفي رواية «فلم يزد على أن نضح بالماء – وفي رواية فَرَشَّه – وفي رواية فنضح عليه ولم يغسله». (رواه البخاري ومسلم).

(٤) والفرق بينه وبين بول الصبي أنه أرق من بول الصبية، والأئتلاف بحمله أكثر من الأئتلاف بحملها فخفف فيه دونها، وأيضاً أصل خلقه من ماء وطين، وأصل خلقها من لحم ودم، وأيضاً بلوغ الصبي بماء طاهر (وهو المني فقط) وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض.

(٥) وجب غسلها بالماء بحيث يزول جرمها وصفاتها من طعم ولون وريح.

(٦) وإذا بقي الطعم وحده ضرَّ أيضاً.

(٧) أي في جميع الغسلات إذا كان الماء قليلاً.

(٨) لا موروداً كإناء متنجس كله فوضع فيه ماءٌ وأدير عليه كله: فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو هفواً عنها، هذا هو المعتمد.

(٩) أي أن يجف.

وَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُ نَجَاسَةِ الأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ[١] لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تُغْسَلَ[٢].

حكم المائعات المتنجسّة:

وكُلُّ مَائعٍ غَيْرِ المَاءِ[٣] كَخَلٍّ ولَبَنٍ إِذَا تَنَجَّسَ لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ[٤]، فَإِنْ كانَ جَامِداً كالسَّمْنِ الْجَامِدِ أَلْقَى النَّجَاسَةَ ومَا حَوْلَهَا والبَاقي طاهِرٌ[٥].

حكم الغُسالة:

ومَا غَسَلَ بهِ النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزنُهُ فَنَجِسٌ وإلا فَلاَ، فَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَمُطَهِّر وإِلاَّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَحَلِّ بَعْدَ الغَسْلِ بِهِ إِنْ كانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِه فَطَاهِرٌ وإِلاَّ فَنَجِسٌ.

---

(١) وهي التي تسمى بالنجاسة الحكمية.

(٢) فيجب غسل نجاسة إنْ زال أثرها مرة واحدة ولو من غير قصد.

(٣) لأن الماء يطهر بالمكاثرة حتى يبلغ قلتين.

(٤) إلا العسل فيمكن تطهيره باسقائه النحل، لأنه يستحيل قبل إخراجه، ثم إن طال به الزمن بعد شربه وقبل مجه فهو لمالك النحل، وإلا فلمالك العسل.

(٥) الحديث: سئل عن الفارة تموت في السمن فقال: «**إنِ كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» ورواية: «**فأريقوه**».



كتاب الصلاة[1]

شروط وجوب الصلاة:

إِنَّما تَجبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ[2] عَاقِلٍ طَاهِرٍ[3]، فَلاَ قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ[4]، وكافِرٍ أَصْلِيٍّ[5]، ويَقْضِي المُرْتَدُّ[6]، ويُؤْمَرُ[7] الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ بِهَا لِسَبْعٍ، ويُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ.

ومَنْ نَشَأَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وجَحَدَ[8] وُجُوبَ الصَّلاَةِ أَوِ الزَّكَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الحَجِّ أَوْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ وكَانَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ[9]: كَفَرَ وقُتِلَ بِكُفْرِهِ[10].

ومَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ تَهَاوُناً[11] مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا حَتَّى خَرَجَ وقْتُهَا وضَاقَ وَقْتُ ضَرُورَتِهَا[12] لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ يُضْرَبُ عُنُقُهُ[1] ويُغَسَّلُ ويُصَلَّى عَلَيْهِ ويُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

---

(١) كان نبينا ﷺ يصلي منذ البعثة ففي الحديث (حم صحيح): «**أتاني جبريل في أول ما أوحي إلي، فعلمني الوضوء والصلاة..**».

(٢) ويكون البلوغ بالسن (١٥ سنة) أو بالاحتلام أو بالحيض، فلا تجب علي صبي وصبية، وعلى المكلف عند البلوغ أن يعزم على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن لم يعزم أثم وإن لم يأت بمعصية ويصح تداركه لمن فاته، وهذا ما يسمى بالعزم العام، وهناك عزم خاص وهو أن يعزم على أداء الصلاة إذا دخل وقتها إن لم ينشغل مباشرة بأسبابها لأدائها في وقتها.

(٣) من الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء، ولا قضاء عليهما ولا يندب لهما لكن يصح وينعقد نفلاً لا ثواب فيه عند (م ر). وترك المصنف الشرط الخامس والسادس: بلوغ الدعوة وسلامة الحواس: فلا تجب على من لم تبلغه، ولو بلغته بعد مدّة لم يجب عليه القضاء.

(٤) أي كالمغمى عليه ومثلهما السكران إن لم يوجد تعدٍّ، فإن وجد وجب عليهم قضاؤها وإلا فيستحب.

(٥) أي لا تجب الصلاة على الكافر الأصلي وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة لأنه مكلف بفروع الشريعة.

(٦) تغليظا عليه فيقضي الصلاة التي فاتته أثناء ردته.

(٧) أي من قبل أحد أصوله كأب وجدّ وأم أو ولي.

(٨) أي نفى أن يكون الله قد فرض الصلاة.

(٩) أي يعلمه الصغير والكبير والعالم والجاهل، مما هو كالبديهي.

(١٠) أي يموت كافراً أو مرتداً فلا يغسّل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ولا يدفن بمقابر المسلمين.

(١١) أي كسلاً وتقاعساً.

(١٢) بل وقت عذرها لا ضرورتها وهو آخر الوقت إذا جمع بين الصلاتين كما سيمر.

ولاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ في التَّأخِيرِ إلا نَائِماً أَوْ نَاسِياً، أَوْ مَنْ أَخَّرَ لأَجْلِ الْجَمْعِ في السَّفَرِ[٢].

باب المواقيت

المكتوباتُ خَمسٌ[٣]:

١) **الظهرُ**[٤]: وأَوَّلُ وقْتِها إذا زالتِ الشَّمْسُ[٥]، وآخِرُهُ مَصيرُ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ سِوى ظِلِّ الزَّوال[٦].

٢) **العَصرُ**[٧]: وأَوَّلُهُ آخرُ وقْتِ الظُّهرِ وآخِرُهُ الغروبُ. لكِنْ إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ خرَجَ وَقتُ الاختيارِ وبَقِيَ الجوازُ[٨].

---

(١) حداً بعد أمر الحاكم له بالصلاة ولا يضرب عنقه إلا بأمر الحاكم.

(٢) هذا تصريح بوقت سببه العذر وهو الوقت السادس كما في حاشيتنا رقم ٥.

(٣) في كل يوم وليلة، وتجب وجوباً موسّعاً في أول الوقت إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فإن شرع فيها والباقي من الوقت لا يسع الواجبات وجب عليه الاقتصار على الفرائض إن كان التأخير بغير عذر. فإن أدرك ركعة في الوقت فالكل أداء مع الإثم حيث لا عذر وإلا فقضاء كذلك. وفي الحديث (الطيالسي وطب صحيح): أتاني جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال: يا محمد إن الله عز وجل يقول: «**إني قد فرضت على أمتك خمس صلوات فمن وافى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له عندي عهد أن أدخله بهن الجنة، ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئاً فليس له عندي عهد، إن شئت عذبته وإن شئت رحمته**».

(٤) وهي أول صلاة ظهرت في الإسلام، وسميت ظهراً لأنها ظاهرة وسط النهار.

(٥) عن وسط السماء.

(٦) ولها ستة أوقات: ١- وقت فضيلة، وهو أول الوقت ٢-٣- وقت اختيار وجواز: بعد وقت الفضيلة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ٤- وقت يحرم التأخير فيه: وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداءً بأن أدرك ركعة في الوقت فهذا أداء مع الإثم. ٥- وقت ضرورة وهو لآخر الوقت إذا زالت الموانع (كحائض طهرت) والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر مع وقت الطهارة. ٦- وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير. ٧- زاده بعضهم: وهو وقت الإدراك: وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده (أي بعد دخول وقت الصلاة) بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حنيئذ.

(٧) سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب. وهي الصلاة الوسطى (حم — ت).

(٨) فله سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار إلى ظل المثلين، ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، ووقت جواز بدون إثم مع الكراهة إلى قبيل غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت يحرم التأخير إليه وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها. ووقت ضرورة كما تقدم، ووقت العذر، وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم. زاد بعضهم: وقت

٣) **المغربُ**(١): وَأَوَّلُهُ تكامُلُ غروب الشمسِ، ثم يمْتَدُّ بقَدَرِ وضوءٍ وسَتْرِ عَوْرَةٍ وأَذَانٍ وإقَامَةٍ وخَمْسِ(٢) رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ(٣)، فإنْ أخَّرَ الدُّخُولَ فيها عَنْ هَذَا القَدْرِ عَصَى وهيَ قَضاءٌ(٤)، وإنْ دَخَلَ فيه فَلَهُ اسْتِدَامَتُها إلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ.

٤) **العشاءُ**(٥): وأولُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأحْمَرِ، وآخِرُهُ الفَجْرُ الصَّادقُ(٦)، لَكِنْ إذا مَضَى ثُلُثُ اللَيْلِ خرَجَ وقْتُ الاختيارِ وبقي الجوازُ(٧).

٥) **الصُّبْحُ**(٨): وأَوَّلُهُ الفَجْرُ الصَّادقُ(٩)، وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، لَكِنْ إذَا أَسْفَرَ خَرَجَ وقْتُ الاخْتِيارِ وبَقِيَ الْجَوازُ(١).

إدراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ.

(١) وهي وتر النهار (ش).

(٢) بل سبع ركعات ليدخل ركعتا المغرب القبلية.

(٣) ويدخل فيه وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة، ولها وقت جواز بكراهة وهو إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت حرمة لا يسع الصلاة، ووقت ضرورة وهو لآخر الوقت إذا زالت الموانع (نفاس — نوم — جنون - جنابة) والباقي من الوقت قدر الطهارة والتكبيرة فأكثر، ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير.

(٤) ضعيف والراجح أنها أداء. لأن وقت المغرب ينتهي عندما يغيب الشفق الأحمر. وبالتالي له أن يؤخرها إلى ما يسعها (وهو وقت جواز مع الكراهة). وزيد: وقت الإدراك

(٥) لأنه أول الظلام سميت به، ولها مكروهات: ١- أن يقال للعشاء عَتَمة. ٢ — ويكره النوم قبلها بخلاف غيرها فلا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته إن وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعه وإلا حرم. ٣- ولا يحرم النوم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه لأنه لا يخاطب بالصلاة إلا بعد دخول وقتها. ففي الحديث (م): «**ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» ٤- ويكره الحديث المباح بعد فعل العشاء في وقتها الأصلي لا المجموعة مع المغرب، ومحله إذا لم يكن في خير كمؤانسة ضيف تطلب مؤانسته (بخلاف الفاسق) ومطالعة علم ومؤانسة زوجة وإلا فهو سنة. لحديثً «**كان يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل**».

(٦) وهو المنتشر ضوؤه في الأفق معترضاً. وأما الكاذب فالمستطيل الذاهب في السماء يعقبه عتمة. لحديث (ك هق): «**الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السِّرحان فل يُحلّ الصلاة، ولا يحرّم الطعام، وأما الفجر الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يُحلّ الصلاة ويحرّم الطعام**».

(٧) فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة — وقت اختيار — وقت جواز بلاكراهة إلى الفجر الكاذب — وقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها — وقت حرمة (ما لا يسعها) — وقت ضرورة (كما تقدم) — ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم — ووقت إدراك.

(٨) وهو أول النهار سمي صبحاً لاشتماله على بياض وحمرة.

(٩) وكان يؤذن له سيدنا بلال وفي الحديث (حم — ن): «**إذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**».

الاخْتيارِ وبَقيَ الْجَوازُ[١].

والأفْضَلُ أنْ يُصَلِّيَ أوَّلَ الوَقْت[٢]، ويَحْصُلُ بأَنْ يَشْتَغِلَ أَوَّلَ دُخُولِه بالأسْبابِ: كَطَهَارَة وسَتْرِ عَوْرَة وأَذَان وإقَامَة ثُمَّ يُصَلِّي، ويُسْتَثْنَى الظُّهْرُ فَيُسَنُّ الإبْرَادُ بها: ١- في شدَّة الْحَرِّ. ٢- ببَلَد حارٍّ. ٣- لمَنْ يَمْضي إلَى جَمَاعَة بَعيدَة. ٤- ولَيْسَ في طَرِيقه كِنٌّ يُظِلُّهُ، فَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَصيرَ لِلْحيطَانِ ظِلٌّ يُظِلُّهُ[٣]، فَإنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلكَ نُدِبَ التَّعْجيلُ.

ولَوْ وَقَعَ في الوَقْتِ دُونَ رَكْعَة والباقي خارِجَهُ فَكُلها قَضاءٌ، أَو رَكْعَةٌ فأَكْثَر والباقي خارِجَهُ فَكُلُّها أدَاءٌ، لَكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّأْخيرِ عَنِ الوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ بَعْضُها خارِجَ الْوَقْتِ[٤].

العلم بدخول الوقت[٥]:

(المرتبة الأولى: العلم بالنفس أوخبر الثقة عن علم):

ومَنْ جَهِلَ دُخولَ الوقْتِ فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ مُشَاهَدَة[٦] وجَبَ قَبُولُهُ[٧] أوْ عَن اجْتهاد فَلا، فَلِلأَعْمَى أَوِ البَصيرِ العاجِزِ عَن الاجْتِهادِ تَقْليدُهُ[٨] لا القادرِ عَلَيْه، ويَجُوزُ اعْتمادُ

---

(١) فله ستة أوقات: فضيلة (أول الوقت) — اختيار: إلى الإسفار - وقت جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة التي تظهر قبل الشمس — وقت جواز بكراهة إلى قرب طلوع الشمس حتى يبقى ما يسعها — وقت حرمة (إلى ما لا يسعها) — وقت ضرورة.

(٢) لحديث ابن مسعود وقد سأل النبي: «**أي الأعمال أفضل. فقال: الصلاة لأول وقتها**» أي لوقتها كما هي (ق).

(٣) لحديث (خ): «**أبردوا بالظهر، فإنّ شدّة الحر من فيح جهنم**».

(٤) فهو أداء ولكن مع الإثم. وفي الحديث (م): ((**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**)).

(٥) يقيناً أو ظناً وهو من شروط صحة الصلاة، (فعلى كل من أراد الصلاة أن يتحرى الوقت، بأي وسيلة ممكنة، لقوله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾. (النساء ١٠٣). ومراتبها ثلاث.

(٦) كأن يقول رأيت الشمس قد غربت، والشفق قد غاب، وفي معنى إخبار الثقة رؤية المزاول والساعات الصحيحة المجربة وبيت الإبرة لعارف به فإنه قد يدل على الوقت، والمؤذن العارف في الصحو.

(٧) أو عَلِمَ بنفسه أو بالساعات المجربة.

(٨) هذا تصريح بالمرتبة الثالثة وهي تقليد المجتهد وستأتي في حاشيتنا.

مُؤَذِّنٍ ثِقَةٍ عارِفٍ[١].

(المرتبة الثانية: الاجتهاد[٢]):

وديكٍ مُجَرَّب. فَإِنْ فَقَدَ الأعْمَى أَوِ البَصيرُ مُخْبِراً اجْتَهَدَا بِوِرْدٍ ونَحْوِهِ[٣] وإِنْ أَمْكَنَهُما اليَقِينُ بالصَّبْرِ، فإِنْ تَحَيَّرَا صَبَرَا حَتَّى يَظُنَّا، فَإِنْ صَلَّيَا بِلا اجْتِهادٍ أَعادَا وإِنْ أَصَابَا[٤].

وإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ ما يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلاةُ فَجُنَّ أَوْ حاضَتْ وجَبَ القَضاءُ[٥]، ومَتَى فاتَتِ المَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ نُدِبَ الفَوْرُ في القَضاءِ، وإِنْ فاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ وجَبَ الفَوْرُ، والصَّوْمُ كالصَّلاةِ ويَحْرُمُ تَراخِيه[٦] لِرَمَضانَ القابِلِ.

ويُنْدَبُ تَرْتِيبُ الفَوائِتِ[٧] وتَقْدِيمُها عَلَى الْحَاضِرَةِ إلاَّ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْحَاضِرَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُها.

وإِنْ شَرَعَ في فائِتَةٍ ظَانّاً سَعَةَ الوَقْتِ فَبانَ ضِيقُهُ وجَبَ قَطْعُها وفَعَلَ الْحَاضِرَةَ.

---

(١) أي يجوز تقليده في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً، نعم إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع على القادر تقليده لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً، ولكن ذلك إن كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم، ما لم يكن بعضهم يأخذ من بعض وإلا فهم كالمؤذن الواحد.

(٢) بعد انتفاء المرتبة الأولى إذ لا يجوز الاجتهاد مع وجود شيء بالفعل من المعرفة بالنفس وما في معناها. بل وجب الانتقال إلى الثانية إن عَجز عن الأولى.

(٣) كقراءة قرآن ودرس وخياطة، ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل في الخياطة مثلاً هل أسرع فيها أم لا، وفي صياح الديك مثلاً هل هو قبل عادته أو لا، ولا يجوز أن يصلي مستنداً لذلك من غير اجتهاد فيه.

(٤) المرتبة الثالثة: تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلتها ولو امرأة، ويجب تكرير سؤاله لكّل فرض. وهذه المراتب الثلاثة لا ينتقل عن مرتبة إلا إذا عجز عن التي قبلها.

(٥) هذا تصريح بوقت الإدراك من كلّ من أوقات الصلاة المتقدمة.

(٦) كذا من عليه صلوات أن يؤديها في أوقات زائدة عن وقته مما لا بد منه، هذا معتمد المذهب. وقيل يؤدي مع كل صلاة خمس صلوات، وأقلّ ما قيل في القضاء: أن يؤدي مع كلّ صلاة حاضرة صلاتين قضاء، والله أعلم.

(٧) لأن القضاء يحاكي الأداء.

ومَنْ عَلَيْه فائتَةٌ فَوَجَدَ جَماعَةَ الْحَاضِرَة قائمَةً نُدب تَقْديمُ الفائتَة مُنْفرداً ثُمَّ الْحَاضِرَة.

ومَنْ نَسيَ صَلاةً فَأَكْثَر مِنَ الْخَمْسِ ولَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا لَزِمَهُ الْخَمْسُ، ويَنْوي بِكُلِّ واحدَة الفائتَةَ.

سنن الصلاة:

أولاً: قبل الدخول بها: (الأذان[1] والإقامة[2]):

سُنَّتَان[3] في المَكْتُوبَات حَتَّى لِمُنْفَرِد[4] وجَمَاعَة ثَانيَة، بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ.

والأذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الإمَامَة[5]، وقيلَ: عَكْسُهُ.

فَإنْ أَذَّنَ الْمُنْفَرِدُ في مَسْجِد صُلِّيَتْ فيه جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وإلاَّ رَفَعَ، وكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانيَةُ لا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ.

ويُسَنُّ لجَمَاعَة النِّسَاء الإقَامَةُ دُونَ الأذَان، ولا يُؤَذِّنُ لِلْفَائتَة في الْجَديد[6] ويُؤَذِّنُ لها في القديم وهو الأظهر[7] فإن فاتته صَلَوَاتٌ لم يُؤَذِّن لِمَا بَعْدَ الأُولَى[8]، وفي الأُولَى

---

(١) لقوله تعالى: ﴿**وَإذا نَاديْتُمْ إلى الصَّلاة اتّخَذُوهَا هُزُواً ولعباً**﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿**إذا نُودِيَ للصَّلاة**﴾. (سورة الجمعة ٩). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع: «**ليؤذّن لكم خياركم**» (رواه ابن ماجه). هو ذكر مخصوص شُرِع للإعلام بالصلاة المكتوبة أصالة على الأعيان.

(٢) وهي ذكر مخصوص شُرِع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة. وفي الحديث (ق): «**إذا حضرتْ الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم**» وشرعا في السنة الأولى من الهجرة. والدليل على سنّتيهما أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره للمسيء صلاته حين ذكر له شروط الصلاة وأركانها.

(٣) على الكفاية.

(٤) وتكون في حقه سنةُ عين وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوّاً به.

(٥) لقول الفاروق رضي الله عنه: لو كنت مؤذّنًا لكمل أمري.

(٦) للإمام الشافعي مذهبان: قديم وهو الذي جمع له في العراق، ثم لما قدم مصر نَسَخَ مذهبه القديم ودوّن مذهباً جديداً لكثرة اطلاعه بعد تدوين المذهب القديم، ولا يفتى من المذهب القديم إلا بعشرين (أو أقل) مسألة، وهذه منها انظر كتابنا رسم المفتي في المذهب الشافعي.

(٧) من أن لا يؤذن لها لأن الأذان حق الصلاة لا حق الوقت، والدليل على طلبه للفائتة ما في (م) عن أنس رضي الله عنه ((**نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذّن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ركعتين ثم صلّى صلاة الغداة**)).

(٨) أي من صلوات والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل الشروع في الأذان هذا إن لم يقصد بالأذان الأولى وحدها، بأنْ قَصَدَها وغيرها أو أطلق، أما لو قصد الأولى فقط فلا بدّ أن يؤذن لغيرها.

الْخلاَفُ[١]، ويُقيمُ لكُلِّ واحدَة[٢].

١- (شروطهما بالنظر لذاتهما):

وأَلْفَاظُ الأذَان والإقَامَة مَعْرُوفَةٌ[٣]، ويَجبُ: ١- تَرْتيبُهُمَا ٢- فَإنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ في أَثْنَائه طَويلاً بَطَلَ أَذَانُهُ[٤] فَيَسْتَأْنفُهُ، وإنْ قَصُــرَ فَلاَ. ٣- وأَقَلُّ مَا يَجبُ أَنْ يُسْمعَ نَفْسَهُ إنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لنَفْسه، فَإنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لجَمَاعَة وجَبَ إسْمَاعُ واحد جَميعَهُما[٥].

٤- ولا يَصحُّ الأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إلاَّ الصُّبْحَ فَإنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا بَعْدَ نصْفِ اللَّيْلِ[٦].

سننهما ومكروهاتهما:

ويُنْدَبُ الطَّهَارَةُ[٧]، والْقيَامُ، واسْتقْبَالُ القبْلَة، والالْتفَافُ في الْحَيْعَلَتَيْنِ في الأُولَى يَميناً وفي الثَّانيَة شمَالاً فَيَلْوي عُنُقَهُ ولا يُحَوِّلُ صَدْرَهُ وقَدَمَيْه.

ويُكْرَهُ للْمُحْدثِ وكَرَاهَةُ الْجُنُبِ أَشَدُّ وفي الإقَامَة أَغْلَظُ[٨]، وأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضعٍ

---

(١) بناء على أن الأذان للوقت وقد فات بخروجه.

(٢) وأما النفل الذي تطلب فيه الجماعة كعيد وكسوف وتراويح واستسقاء فينادي لها: الصلاة جامعة. ويقوم مقامها كلّ لفظ يشعر بالحثّ على الصلاة: كقولك: الصلاة الصلاة — الصلاة رحمكم الله — صلاة القيام أثابكم الله — حي على الصلاة — وفي صلاة الجنازة يقال: الصلاة على من حضر من أموات المسلمين.

(٣) وفي الحديث (خ ٦٠٥) عن سيدنا أنس: «**أُمرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**».

(٤) لاشتراط الولاء بين كلماته.

(٥) لاشتراط الجهر لجماعة، وأما ما يحصل به الشعار فشرطه أن يظهر في البلد.

(٦) ترك المصنف شرطين: ٥- كونهما بالعربية. ٦ — عدم بناء غيره، كأن يتقاسم اثنان ألفاظ الأذان.

(٧) لحديث (ت): «**لا يؤذّن إلا متوضئ**»

(٨) ومن مكروهاته: ١- التغني بهما أي التطريب (من نغم إلى آخر)، ٢- والتمطيط إن لم يغير المعنى والإحرام. ٣- القعود فيهما لقادر على القيام. ٤- التثويب في غير الصبح، أو قوله: حي على خير العمل. ٥- وقوعهما من فاسق أو صبي. (لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ «**ليؤذن لكم خياركم وليؤمّكم قرّاؤكم**». (رواه ابن ماجه). ٦- عدم النطق بهاء الصلاة. ويبطلهما: ردّة وسكر وجنون — وإغماء — وترك كلمة منهما، وعليه أن يأتي بها وبما بعده ليصح.

عالٍ وبِقُرْبِ المَسْجِد، ويَجْعَلَ أُصْبعَيْهِ في صِماخَيْه، ويُرَتِّلَ الأَذانَ ويُدْرِجَ الإقَامَةَ[١].

٢- (شروطه بالنظر لفاعلهما):

ويُشْتَرَطُ أنْ يكونَ المُؤَذِّنُ: ١- مُسلِماً ٢- عاقِلاً ٣- مُمَيِّزاً ٤- ذَكَراً إنْ أَذَّنَ لِلرِّجَالِ[٢].

ونُدِبَ كَوْنُهُ: حُرًّا عَدْلاً صَيِّتاً حَسَنَ الصَّوْتِ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّني النبيِّ ﷺ، ويُكْرَهُ لِلأَعْمَى إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصيرٌ.

ويُنْدَبُ لِسَامِعِه ولَوْ جُنُباً وحَائِضاً أَوْ في قِرَاءَةٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِه عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ[٣]، وفي: الْحَيْعَلَتَيْنِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ، وفي: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، وفي كَلِمَتَي الإقَامَة: أَقَامَهَا اللهُ وأَدامَها مَا دَامَت السَّموات الأَرْضُ وجَعَلَني مِنْ صَالِحِي أَهْلِها. فَإنْ كانَ مُجَامِعاً أَوْ عَلَى الْخَلاءِ أَوْ مُصَلِّياً أَجَابَ بَعْدَ فَراغِه.

ويُندَبُ لِلمُؤذِّنِ وسامِعِه بَعْدَ فَرَاغِه الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: اللّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّة والصَّلاةِ القائِمَة آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ والدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذي وعَدْتَهُ[٤].

---

(١) أي الإسراع في بيان حروفها، فيجمع بين كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة بصوت. ومن السنن أيضاً: الترجيع فيه: وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل الإتيان بهما جهراً. وشرط الإقامة مع ما تقدم: عدم الإطالة عرفاً بينها وبين الصلاة. وفي الحديث عم حسن: «**اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَساً، حتى يقضي المتوضئ حاجته في مَهْل، ويفرغ الآكل من طعامه في مهل**».

(٢) هذا الشرط (الذكورة) خاص بفاعل الأذان وحده ولو كان لغير الصلاة كالأذان في أذن المولود، فيحرم على المرأة رفعُ صوتها بالأذان. **وأما شروطه لتنصيبه من قبل الحاكم**: فالإسلام والذكورة، والتكليف والعدالة والأمانة ومعرفة الأوقات بنفسه أو بإخبار منصوب لذلك.

(٣) لحديث (حم - ق - ع) «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن**» وفي رواية «**من ردَّد ألفاظ الأذان خلف المؤذن وقالها من قلبه دخل الجنة**» (م - د).

(٤) (حم - خ) (بدون لفظة: والدرجة الرفيعة) من قال ذلك: حلت له شفاعة نبينا ﷺ يوم القيامة، وعند (حم - م) «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،**

شروط[1] صحة الصلاة سبعة[2]:

(الخامس): الطهارة عن النجس غير المعفو عنه[3]:

١- وطهارَةُ البَدَنِ[4] ٢- والمَلْبُوسِ[1] وإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِه ومَا يَمُسُّهُما

وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً: غفر الله له ما تقدّم من ذنبه».

(١) الشرط شرعاً: ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه كالطهارة هنا فإنها تتوقف عليها صحة الصلاة وليست جزءاً من الصلاة.

(٢) وقد تقدم الشرط الأول من شروط صحة الصلاة وهو: العلم بدخول الوقت المحدود شرعاً يقيناً أو ظناً، وترك المصنف: شرط طهارة البدن عن الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة عليها وهو **الشرط الثاني**، فلو صلى بدونها ولو ناسياً لم تصح صلاته. أما فاقد الطهورين (الماء والتراب) فيصلي بحاله وجوباً لحرمة الوقت: الفرض، ويعيد وجوباً، ولا يحسب من أربعين الجمعة لنقصه، ولا يشترط لصحتها ضيق الوقت نعم تمتنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين حتى يضيق الوقت. أما النفل فلا يفعله كمن عليه نجاسة وعجز عن إزالتها. ثم إذا وجد فاقد الطهورين الماء أعاد مطلقاً (أي في الوقت وبعده) وإذا وجد التراب في الوقت أعاد مطلقاً (سقط الفرض بالتيمم أولا) ليكون أدى العبادة في الوقت بأحد الطهورين. أما إذا وجده خارج الوقت فلا يعيد به إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم. ترك المصنف الشرط السادس والسابع، السادس: العلم بكيفيتها بأن يعلم فرضيتها ويميز فرائضها من سننها إلا: أ- إن اعتقد أن أفعالها كلها فرض. ب- أو أن بعضها فرض وبعضها سنة و لم يميّز و لم يعتقد الفرض سنة وكان عامياً صحت صلاته. السابع: تَرْك جميع مبطلات الصلاة. وزيد: الإسلام بالفعل.

(٣) ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بلا طهور، ولا صدقة من غُلول**». (رواه مسلم عن ابن عمر). وقال تعالى: **﴿وثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾** وقال عليه الصلاة والسلام: للمرأة المستحاضة: «**اغسلي عنك الدم وصلّي**». وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أُصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «**نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله**». (أخرجه أحمد وابن ماجه). وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذّاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأله فقال: «**توضأ واغسل ذكرك**». (رواه البخاري).

(٤) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه. ودليل طهارة البدن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عِرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» (رواه

٣- ومَوْضِعِ الصَّلاة[٢]: شَرْطٌ لصِحَّة الصَّلاة.

ولَوْ قَبَضَ طَرَفَ حَبْلٍ أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وطَرَفُهُ الآخَرُ مُتَّصِلٌ بنَجِسٍ[٣] لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ[٤] ولَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بِسَاطٍ فَصلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طاهِرٍ مِنْهُ وتَحَرَّكَ الباقي بِحَرَكَتِهِ، أَوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلى نَجِسٍ ويَتَحرَّكُ بِحَرَكَتِهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ.

(بعضُ المعفوّات):

والنَّجاسَةُ غَيْرُ الدَّمِ إنْ لَمْ يُدْرِكْها طَرْفٌ يُعْفَى عنْها[٥]، وإنْ أَدْرَكَها لَمْ يُعْفَ عَنْها[٦] إلاّ[٧] عَنْ دَمِ بَرَاغِيثَ وقَمْلٍ وغَيْرِهِمَا[٨] مِمَّا لا نَفْسَ[٩] لَهُ سائِلَةٌ، فَيُعْفَى عَنْ قَليلِه وكَثيرِه

البخاري).

(١) من ثوب وغيره. ودليل طهارة الثوب قوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهّر**﴾. (المدثر ٤) وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: إذا طهُرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفي غسل الدم ولا يضرك أثره**». (رواه أبو داود).

(٢) ودليل طهارة المكان: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبيﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنّما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين**» (رواه البخاري).

(٣) وإن لم يتحرك بحركته وإن لم يشد الحبل بالنجس.

(٤) لأنه حامل لمتصل بنجسٍ فكأنه حامل له، فلو لم يقبض على الحبل المذكور بأن جعل طرفه تحت رجله فلا يضر لعدم الحمل.

(٥) مطلقاً ولو من مغلّظ أو اختلط به أجنبي.

(٦) إن كان من مغلّظ و لم يتعدَّ بفعله.

(٧) أي إن كان من غيره فإما أن يختلط بأجنبي أو لا، فإن اختلط بأجنبي ضر مطلقاً (حج: إن كان الأجنبي قليلاً عفي عنه). وإن لم يختلط بأجنبي وكان من نفس الشخص المتلوث لم يعف عن شيء للزوم الاختلاط له، قليلاً كان الاختلاط أو كثيراً. وإن لم يكن من المنافذ (كدم الدماميل والفصد والبراغيث...) عفي عن القليل ولو بفعله بأن عصر الدُّمّل. وإن كان من دم الفصد والحجامة فيعفى عن كثيره للضرورة إن كان بمحلّه.

(٨) كبق والدمامل والجروح والفصد والحجامة فيعفى عن كل منها ولو كثر وتفاحش لعموم البلوى بذلك لكن بشروط العفو التي سنذكرها.

(٩) أي دم.

وإِنِ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ[1].

وأمَّا الدَّمُ والقَيْحُ فَإِنْ كانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عُفِيَ عَنْ يَسيرِه، وإِنْ كانَ مِنَ المصَلِّي عُفِيَ عَنْ قَليلِه وكَثيرِه، سَواءٌ خَرَجَ مِنْ بُثْرَةٍ عَصَرَها أَوْ مِنْ دُمَّلٍ أَوْ قَرْحٍ أَوْ فَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غَيْرِها، وأَمَّا مَاءُ القُرُوحِ والنَّفاطاتِ إِنْ كانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجسٌ وإلا فَلاَ.

ولَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهِلَها أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ رَآها بَعْدَ فَرَاغِه أَعادَها، أَوْ فيها بَطَلَتْ.ولَوْ أَصابَهُ طِينُ الشَّوارِعِ فَإِنْ لَمْ يَتحَقَّقْ نَجاسَتَهُ فَهُوَ طاهِرٌ، وإِنْ تَحَقَّقَها عُفِيَ عَنْ قَليلِه عُرْفاً، وهُوَ: ١- ما يَتَعَذَّرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، ٢- ويَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ كأَنْ كانَ أَيَّامَ الأَمْطَارِ، ٣- وبِمَوْضِعِه مِنَ البَدَنِ والثَّوْبِ، ولا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِه[2].

(العجز عن ذلك):

آ- **في بدنه:** ومَنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ نَجاسَةٍ بِبَدَنِه، أَوْ حُبِسَ في مَوْضِعٍ نَجِسٍ صَلَّى وأَعادَ[3]، ويَنْحَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زادَ أصابَها، ويَحْرُمُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْها.

---

(١) شروط العفو عما عمت به البلوى مما تقدم: ١- أن لا يكون بفعله (بأن يلطّخ به نفسه تعدّياً) باستثناء دم الحجامة والفصد للضرورة. ٢- ألا يخالطه أجنبي غير ضروري من كلّ مائع أو غيره ولو طاهراً، أو جامد نجس في حالة رطوبة الدم، أما الضروري (كماء الأكل والشرب والتنظيف والطيب المأمور به) فلا يضر. ٣- ألا ينتقل من موضعه (مما يغلب السيلان إليه عادة) فإنْ جاوز موضعه عفي عن المجاوز إن قلّ. ٤- أن يكون في الملبوس بالفعل ولو للتجمّل بخلاف المحمول والمفروض للصلاة فلا يعفى فيه عن الدم إلا إذا كان قليلاً. ٥- أن يعفى عنه في حق الشخص نفسه، أما لو حمل الشخص الذي به الدم المعفو عنه الكثير مصلٍ أو قبض على شيء متّصل به فلا يعفى عنه حيث لم يحتج إليه بل تبطل صلاته إذ لاضرورة لذلك. ٦- العفو المذكور بالنسبة للصلاة، أما لو أصاب مائعاً فلا يعفى عنه وإن كان الدم قليلاً. وبهذه الشروط يعلم أنه لا يعفى عن الكحول المعطر الذ يرشه على جسده وثيابه بحجة التعطر، لأنه نجس باتفاق المذاهب الأربعة وقد أخذ في عصرنا اسم الكلونيا.

(٢) ومن المعفوات ١- الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر فيعفى عنه في حق نفسه بالنسبة للصلاة وإن عرق فتلوث به غير محلّه بشرط أن لا يجاوز صَفْحة وحشفة، فإن جاوز وجب غسل الجميع. ويعفى عن الثوب الملاقي للمحل إذا تلوّث بذلك.

(٣) لندرة ذلك.

ب- في ثوبه: ولَوْ عَجزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَاناً[1] بلا إعادَة، ولَوْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ حَرِيراً صَلَّى فِيهِ، وإنْ خَفِيَتِ النَّجاسَةُ في ثَوْب وجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ ولا يجتهدُ، فإنْ أخبرَهُ ثِقَةٌ بموْضعها اعْتَمَدَهُ، وإن اشْتَبَهَ طاهِرٌ بمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ وإنْ أَمْكَنَ طاهِرٌ بيَقِين، أَوْ غَسَلَ أَحَدَهُمَا، فَإنْ تَحَيَّرَ صَلَّى عُرْيَاناً وأَعادَ إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُ ثَوْبه، فَإنْ أَمْكَنَ وجَبَ، وإذَا غَسَلَ ما ظَنَّهُ نَجساً صَلَّى فِيهما مَعاً أَوْ في كُلٍّ مُنْفَرِداً، ولَوْ صَلَّى بِلا اجْتِهادٍ في كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ.

ج- في مكانه: ولَوْ خَفِيَتِ النَّجاسَةُ في فَلاةٍ صَلَّى حَيْثُ شاءَ بِلا اجْتِهادٍ، أَو في أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أو في بَيْتٍ وجَبَ غَسْلُ الكُلِّ، ولَو اشْتَبَهَ بَيْتان اجْتَهَدَ.

ولا تَصِحُّ في مَقْبُرَةٍ عَلِمَ نَبْشَها واخْتِلاطَها بصَدِيدِ المَوْتَى، فَإنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبْشَهَا كُرِهَتْ وصَحَّ، وتُكْرَهُ في حَمَّامٍ ومَسْلَخَةٍ[2] وقارعَةِ الطَّرِيقِ ومَزْبَلَةٍ ومَجْزَرَةٍ وكَنِيسَةٍ ومَوْضِعِ مَكْسٍ وخَمْرٍ وظَهْرِ الكَعْبَةِ، وإلَى قَبْرٍ مُتَوَجِّهاً إلَيْه، وأعْطَانِ الإبِلِ لا مَرَاحِ غَنَمٍ، وتَحْرُمُ في ثَوْبٍ وأَرْضٍ مَغْصُوبَيْنِ وتَصِحُّ بِلا ثَوَابٍ[3].

السادس: ستر العورة عند القدرة[4]:

هُوَ واجِبٌ بالإجْماعِ حَتَّى في الْخَلَوَاتِ إلاَّ لِحَاجَةٍ، وهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ.

فإنْ رَأَى في ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ خَرْقاً فَكَرُؤْيَةِ النَّجاسَةِ.

---

(١) إذا عجز عن تطهير ثوبه الوحيد وجب قطع محل النجاسة إن لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصلي بها لو اكتراها (ويجب القطع وإن لم يحصل ستر العورة بالطاهر الباقي على المعتمد) فإن كانت قيمته تنقص أكثر من ذلك امتنع قطعه ووجب نزعه وصلّى عارياً.

(٢) أي موضع الحوائج سمي بذلك لأن الحوائج تسلخ وتنزع فيه.

(٣) أي ومع الأثم.

(٤) عن عيون الإنس والجن والملك بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة لقادر عليه ولو في خلوة. قال تعالى: **﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾**. ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**لا يَقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار**». (رواه ابن ماجه). والمراد من الحائض في الحديث (البالغة). ولحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرّة من العورة**» (رواه الدار قطني).

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ[(١)] والأَمَةِ مَا بيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ[(٢)]، وعَوْرَةُ الْحُرَّةِ[(٣)] كُلُّ بَدَنِها إلاَّ الْوَجْهَ والكَفَّيْنِ.

وشَرْطُ السَّاتِرِ:

١- أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ البَشَرَةِ، فَلاَ يَكْفِي زُجاجٌ ومَاءٌ صافٍ، ويَكْفِي التَّطْيِينُ[(٤)] ولَوْ مَعَ وُجُودِ الثَّوْبِ، ويَجبُ عِنْدَ فَقْدِه.

٢- وأَنْ يَشْمَلَ المَسْتُورُ لُبْساً فَلَوْ صَلَّى فِي خَيْمَةٍ ضَيِّقَةٍ عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ.

٣- ويُشْتَرطُ السَّتْرُ مِنَ الأَعْلَى والْجوانبِ لا الأَسْفَلِ، فَلَوْ صَلَّى مُرْتَفِعاً بَحَيْثُ تُرى عَوْرَتُهُ مِنْ أسْفَلَ أَوْ كانَ فِي سُتْرَتِه خَرْقٌ فَسَتَرَهُ بِيَدِه جازَ.

ويُندب لامْرأةٍ خِمَارٌ وقَمِيصٌ ومِلْحَفَةٌ غَلِيظَةٌ وتَجافيها، ولِرَجُلٍ أَحْسَنُ ثِيابِه، ويَتَقَمَّصُ[(٥)] ويَتَعَمَّمُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ فَثَوْبَانِ قَمِيصٌ مَعَهُ رِداءٌ أَوْ إزارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ جازَ، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِه ولَوْ حَبْلاً، فَإِنْ فَقَدَ ثَوْباً وأَمْكَنَ سَتْرُ بَعْضِ العَوْرَةِ وجَبَ[(٦)] ويَسْتُرُ السَّوْأَتَيْنِ حَتْماً، فَإِنْ أَمْكَنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ تَعَيَّنَ القُبُلُ، فَإِنْ فَقَدَها بِالْكُلِّيَّةِ صَلَّى عُرْيَاناً[(٧)] بلا إعادَةٍ[(٨)]، فَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي الصَّلاةِ وهِيَ بِقُرْبِهِ سَتَرَ وبَنَى إنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ القِبْلَةِ، أَوْ بَعِيدَةً سَتَرَ واسْتَأْنَفَ[(٩)].

وتُندبُ الْجَمَاعَةُ لِلْعُرَاةِ ويَقِفُ إمامُهُمْ وسَطَهُمْ، وإِنْ أُعِيرَ ثَوْباً لَزِمَهُ القَبُولُ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) بالنسبة للصلاة ونظر محارمه ومماثله.

(٢) أما هما فليسا بعورة، نعم يجب ستر جزء من كلّ منهما من باب ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب. وفي الحديث (ك) «**ما بين السرّة والركبة عورة**».

(٣) بالنسبة للصلاة.

(٤) ومثله الحشيش.

(٥) أي يلبس القميص.

(٦) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٧) عند ضيق الوقت أو يأسه من وجوده ولو في أول الوقت بإتمام ركوعه وسجوده.

(٨) لأنه عذر نادر.

(٩) أي أعاد الصلاة.

يَقبَلْ وصَلَّى عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ، وإنْ وهَبَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ القَبُولُ[1]، وسَبَقَ في التَّيَمُّمِ مَسَائِلُ فيَعُودُ مِثْلُها هَهُنا.

السابع: استقبال عين القبلة[2]:

وهُوَ شَرْطٌ[3] لصِحَّة الصَّلاةِ إلاَّ في: ١- شِدَّةِ الْخَوْفِ[4].

٢- ونَفْلِ السَّفَرِ: فَلِلْمُسافِرِ التَّنَفُّلُ[5] راكِباً[6] ومَاشياً آ- وإنْ قَصُرَ سَفَرُهُ[7]، فَإنْ كانَ راكِباً وأَمْكَنَ اسْتِقْبَالُهُ وإِتْمَامُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ في مَحْمِلٍ أَوْ سَفِينَةٍ لَزِمَهُ[8] وإنْ لَمْ

---

(١) لعظم المنّة.

(٢) أي عند القدرة عليه يقيناً في القرب وظناً في البعد. لاجهتها على المعتمد كما هو مذهب الحنفية والمالكية وأضيق منهما الحنابلة. قال تعالى: **﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾** (البقرة ١٤٤- ١٤٩). وقال رسول الله ﷺ: للمسيء صلاته: «**وإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة....**» الحديث (رواه البخاري ومسلم).

(٣) بصدره وَعَرْض بدنه إن كان قائماً أو قاعداً، أما المضطجع فبالصدر والوجه، وإن كان مستلقياً فبوجهه وأخمصيه.

(٤) بسبب قتال مباح أي ليس بحرام كقتال المسلمين: الكفار وقتال أهل العدل: البغاة،. ومثله الفرار المباح كالفرار من سَبُع أو ظالم أو نار أو كفار زادوا على ضعفنا أو مقتصٍ يرجى عفوه عند الهرب منه، ومثله ما لو خَطَف إنسان نعله فيجري وراءه ليطلبه منه، فإذا رماه له أتم الصلاة مكانه سواء في ذلك الفرض والنفل، فيصلّي كيف أمكنه ولا إعادة عليه. (لحديث نافع عن ابن عمر، أنه سئل عن صلاة الخوف فوصفها، ثم قال: «**فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها**». قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. (أخرجه مالك والبخاري).

(٥) ولو مؤقتاً، أما في الفريضة (ولو منذورة) وصلاة الجنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها.

(٦) لحديث (خ ١١٠٥) أنه ﷺ «**كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه**» وفي رواية «**كان يوتر على بعيره**» و(م ٧٠٠) «**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**» ولـــ (خ ١٠٩٧) «**إلا الفرائض**».

(٧) وهو الشرط الأول أن يكون ذلك فيما يسمى سفراً ولو قصيراً.

(٨) أمّا ملاح السفينة لو اشتغل عن الملاحة بحيث يختلّ أمر السير لا يجب الاستقبال إلا في التحرم إن سهل ولا يلزمه إتمام الأركان.

يُمْكِنُهُ لَزِمَهُ الاسْتِقْبَالُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ، بِأَنْ كَانَتْ وَاقِفَةً[١] وَأَمْكَنَ انْحِرَافُهُ أَوْ تَحْرِيفُهَا، أَو سَائِرَةً سَهْلَةً وزِمَامُهَا بِيَدِهِ، وإِنْ شَقَّ بِأَنْ كَانَتْ عَسِرَةً أَو مَقْطُورَةً فَلا[٢]، ويُومِئُ إِلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وسُجُودِهِ ويَجِبُ كَوْنُهُ أَخْفَضَ[٣] ولا يَجِبُ غَايَةُ وُسْعِهِ، ولا وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَوْ تَكَلَّفَهُ جَازَ، والمَاشِي[٤] يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ وَيَمْشِي فِي البَاقِي[٥]، ويُشْتَرَطُ الاسْتِقْبَالُ فِي الإِحْرَامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ فَقَطْ[٦].

شروط جواز ترك الاستقبال[٧]:

١-٢ ويُشْتَرَطُ دَوَامُ سَفَرِهِ[٨] وَلُزُومُ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إِلاَّ إِلَى القِبْلَةِ[٩]، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ أَو بَلَداً أَو نَوَى الإِقَامَةَ بِهِ وَجَبَ إِتْمَامُهَا بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ واسْتِقْبَالٍ عَلَى

---

(١) الواقف في السفر يجب عليه الاستقبال في جميع صلاته فلا يصلي ما دام واقفاً إلا إلى القبلة.

(٢) أي فلا يجب التوجه فيه أيضاً للمشقة واختلال أمر السير عليه.

(٣) فإن لم يمكنه ذلك لم يلزم التمييز.

(٤) في غير نحو وحل.

(٥) أي في قيامه واعتداله وتشهّده وسلامه. فإن كان يمشي في وحل أو ماء أو ثلج فيكفيه الإيماء مع الاستقبال لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه. فإن وطيء الماشي عمداً نجاسةً يابسة أو رطبة بطلت صلاته مطلقاً (فارقها حالاً أولا). فإن وطئها سهواً وكانت يابسة وفارقها حالاً لم يضر.

(٦) بل يجب أيضاً التوجه في جلوسه بين السجدتين فيستقبل في أربع ويمشي في أربع.

(٧) أي في النافلة وذكر المصنف شروطاً، والباقي: ٣- أن يكون السفر مباحاً فلا يترخّص في سفر المعصية كقطع الطريق. ٤- أن يقصد قطع مسافة تسمى سفراً، بأن يكون لمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة من محلّه. ٥- أن يكون السفر لغرض صحيح فلا يترخّص من خرج لمجرد التتره. ٦- دوام السير فلو نزل في أثنائها لزمه اتجاهها للقبلة قبل ركوبه أي إذا استمر على الصلاة. ٧- ترك الفعل الكثير من غير عذر كالركض والعَدْو بلا حاجة.

(٨) تقدم الشرط الأول عند بداية الشرط (مسافراً سفراً ولو قصيراً) وهو الشرط الثاني فلو صار مقيماً في أثناء الصلاة أتمّه مستقبلاً كما سيذكره في مفهوم الشرط.

(٩) فلا ينحرف عن جهة مقصده إلا إلى الكعبة لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها لنسيان أو خطأ أو لجماح دابة فإن طال الزمن بطلت الصلاة وإلا فلا، ولكن يسن أن يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل.

الأَرْضِ أَوْ دابَّةٍ واقفَة[١].

مراتب معرفة القبلة[٢]:

١- (مرتبة العلم بالنفس[٣]): ومَنْ حَضَرَ الكَعْبَةَ لَزِمَهُ اسْتِقْبالُ عَيْنِها[٤]، فَلَوِ اسْتَقْبَلَ الْحِجْرَ أو خَرَجَ بَعْضُ بَدَنه عَنْها لَمْ تَصِحَّ، إلاَّ أَنْ يَمْتَدَّ صَفٌّ بَعيدٌ في آخرِ المَسْجِد الْحَرَامِ ولَوْ قَرُبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ فإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْكُلِّ.ومَنْ صَلَّى داخلَ الكَعْبَة واسْتَقْبَلَ جدَارَها أو بَابَها المَرْدُودَ أوِ المَفْتُوحَ وعَتَبَتُهُ ثُلُثَا ذِراعٍ تَقْرِيباً صَحَّ وإلاَّ فَلا، وإِنْ كانَ بِمَكَّةَ وبَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَةِ حائِلٌ خِلْقِيٌّ أو طارِئٌ فَلَهُ الاجْتِهادُ[٥]، وإِنْ وضَعَ مِحْرَابَهُ عَلَى العَيَانِ صَلَّى إِلَيْه أَبداً.

٢- (مرتبة خبر الثقة عن علم[٦]): ومَنْ غابَ عَنْها فَأَخْبَرَهُ ثِقةٌ بِها مَقْبُولُ

---

(١) فيشترط فيه دوام السير .

(٢) وتعلم القبلة فرض عين لمنفرد سفراً أو حضراً، وكفاية لغيره. ويحرم تعلّمها من كافر ولا يعتمدها منه ولو وافق عليها مسلم (م ر).

(٣) فمتى أمكن علمها ولا حائل بينه وبينها كأن كان في المسجد الحرام أو على جبل أبي قبيس أو في المسعى أو على سطح بحيث يعاينها لم يعمل بغيره، وإلا بأن لم يمكن أو أمكنه لكن بمشقة وثَمّ حائل كجبل انتقل للمرتبة الثانية. ومن العلم بالنفس مس الأعمى لحائط المحراب حيث سهل ويكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكن من مس القبلة أو مشقة ذلك عليه فإن عجز انتقل للمرتبة الثانية.

(٤) أي عند القدرة، أمّا العاجز كمربوط ومريض لا يجد من يوجهه، فيصلي كل منهما على حسب حاله ويعيد وجوباً لندرة عذره. ولو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعداً وإلى غيرها قائماً وجب الأول، ويقوم لركوعه إن أمكن مستقبلاً.

(٥) لا يجوز الاجتهاد حتى يعجز عن المرتبة الثانية.

(٦) وهي خبر الثقة البصير عن علم كقوله: أنا شاهدت الكعبة أو المحراب المعتمد هكذا. أو رأيت القطب أو الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا. ومنه بيت الإبرة المعروف ومحاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه العارفون حيث أقروه (أي المحراب) وأخبروا بصحته فلا يجوز الاجتهاد مع هذه المرتبة. ويلزمه سؤال الثقة حيث لا مشقة عليه في سؤاله، ويسأل صاحب الدار

الرِّوايَةِ عَنْ مُشاهَدَةٍ وجَبَ قَبُولُهُ، وكَذَا يَجِبُ اعْتِمادُ مِحْرابٍ بِبَلَدٍ أَو قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طارِقُها. وكُلُّ مَكانٍ صَلَّى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وضَبَطَ مَوْقِفَهُ مُتَعَيِّنٌ ولا يُجْتَهَدُ فِيهِ لا بِتَيامُنٍ ولا بِتَياسُرٍ، ويُجْتَهَدُ بِهِما في غَيْرِهِ مِنَ المَحارِيبِ[1].

٣- (مرتبة الاجتهاد): وإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ اجْتَهَدَ بِالدَّلائِلِ[2].

٤- (مرتبة تقليد المجتهد): فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْها أَو كانَ أَعْمَى قَلَّدَ بَصِيراً[3] وإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ بَعْدَ الصَّلاةِ[4] بِالاجْتِهادِ أَعادَ[5].

أحكام السترة:

ويُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ: ١- ثُلُثَا ذِراعٍ[6] أَو يَبْسُطَ مُصَلًّى[7] ٢- فَإِنْ عَجَزَ خَطَّ خَطًّا[8] عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ[9] فَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ[10].

التي فيها إذا كان ثقة ولا يجب سؤاله عن مستنده. فهذه المرتبة مقدّمة على الاجتهاد لأنّ المخبر عن علم إنّما يخبر عن يقين ومشاهدة فخبره يفيد القطع فقدّم على الاجتهاد.

(١) أي إذا لم يكثر طارقوها وأقرها العارفون بها وأخبروا بصحتها وسلمت من الطعن.

(٢) لكل فرض عيني ولو نذراً وصلاة صبي وإن لم ينتقل عن موضعه الأول الذي صلّى فيه بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد. هذا إذا لم يذكر الدليل الأول. أما النفل وصلاة الجنازة فلا يعاد الاجتهاد لهما بل يصليهما تبعاً للفرض، ودلائل الاجتهاد هي الشمس والقمر والنجوم والريح وأقوى أدلّتها القطب، فإن عرفه يقيناً وعرف كيفية الاستقبال في كلّ قطر كان في المرتبة الأولى فيكون في الشام وراءه مما يلي جانبه الأيسر.

(٣) أي مجتهداً ثقة عارفاً بأدلتها. ويجب تكرير سؤاله لكلّ فرض.

(٤) أما في أثنائها فيعيد إن تيقّن الخطأ فإن ظنه وكان الاجتهاد الثاني أرجح تحوّل، أما قبل الصلاة فعند تيقن الخطأ أو ظنه وكان اجتهاده الثاني أرجح عمل به، وإن استوى تخير.

(٥) أي عند اليقين فقط وكذا لا ينتقل إلى مرتبة إلا إذا عجز عما قبلها، فإن عجز عن هذه المراتب صلى عند ضيق الوقت إن جوّز زوال العجز، وإلا صلّى أوله وأعاد.

(٦) وهذا هو الشرط الأول للساتر.

(٧) كسجادة.

(٨) طولياً لا عرضياً.

(٩) وهو الشرط الثاني.

(١٠) لحديث (خ ٥١٠) **«لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»**

ويُنْدَبُ دَفْعُ المَارِّ بالأسْهَلِ ويَزِيدُ قَدْرَ الْحَاجَة كالصَّائِلِ[1] فَإنْ ماتَ فَهَدْرٌ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ أَو تَباعَدَ عَنْها كُرِهَ الْمُرُورُ ولَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ، ولَوْ وجَدَ في صَفٍّ فُرْجَةً فَلَهُ الْمُرُورُ لِيَسْتُرَها[2].

صفة الصلاة[3]

أ – ما قبل الصلاة:

يُنْدَبُ أنْ يقُومَ لَها بَعْدَ فَراغِ الإقامَة، ويُنْدَبُ الصَّفُّ الأوَّلُ، وتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ولِلإمامِ آكَدُ[4]، وإتْمامُ الصَّفِّ الأوَّلِ فَالأوَّلِ، وجِهَةُ يَمِينِ الإمامِ أفْضَلُ[5].

ب- داخل الصلاة: أركانها[6]:

أولاً: النية[1]:

---

(١) وهو الذي يعتدي على شخص ليقتله. وفي الحديث (حم – ق – د) «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**».

(٢) لقوله ﷺ «**من وصل صفاً وصله الله**».

(٣) الصلاة شرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. قال تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ أي ائتوا بها مقوّمة معدّلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان. وهي قسمان: فرضٍ وسنة، والفرض قسمان: فرض عينٍ وفرض كفاية، ففرض العين: مهم يقصد حصوله وجوباً بالنظر لذات فاعله وإلى العين أيضاً فكل منهم منظور إليه بطريق الأصالة. وفرض كفاية: مهم يقصد حصوله وجوباً من غير نظر بالذات لفاعله، بل المنظور إليه أصالة هو الفعل، بدليل الاكتفاء به من أي إنسان، وأما الفاعل فمنظور إليه تبعاً ضرورة أن الفعل لا بد له من فاعل. وفرض العين من الصلاة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة. وفرض الكفاية المتعلق بالصلاة نوعان: صلاة الجنازة وجماعة الصلاة. أما فرض الكفاية من غير الصلاة فكثير كتجهيز الميت وردّ السلام والجهاد (إذا كان الكفار ببلادهم) وطلب العلم الشرعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والسنة لا تكون إلا سنة عين كصلاة عيد أكبر فأصغر.

(٤) لحديث (خ ٧٢٣) كان رسول الله ﷺ يقول «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**» ورواية (خ ٧١٧): «**يقول لتسونّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم**».

(٥) وأن يصلي بخشوع يظنّها آخر صلاته وفي الحديث (ابن النجار حسن) ك «**صلِّ صلاة مودّع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك**».

(٦) سيقوم المصنف بتعداد الأركان مع الشروط والأبعاض بعد مفسدات الصلاة. ولكن ينبغي حفظ القاعدة فيها وهي: الصلاة أقوال وأفعال كل أقوالها سنن إلا خمسة: تكبيرة الإحرام – وقراءة التشهد الأخير، والصلاة على النبي بعده – والتسليمة الأولى وأفعالها سنن إلا ثمانية: النية وهي فعل القلب والقيام لقادر – والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه – والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه – والجلوس للتشهد الأخير – والترتيب.
والركن اصطلاحا: ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها ولا يجب استمراره كالركوع والسجود، وهي ثلاثة عشر ركناً.

ثُمَّ يَنْوِي بقَلْبه، فَإِنْ كانَ آ- فَرِيضَةً: وجَبَ ١- نِيَّةُ فعْلِ الصَّلاة[٢] ٢- وكَوْنها فَرْضاً[٣] ٣- وتَعْيينها ظُهْراً أَو عَصْراً أو جُمُعَةً، ٤- ويَجبُ قَرْنُ ذَلكَ بالتَّكبير فيُحْضِرُهُ في ذهْنه حتْماً، ويَتَلَفَّظُ به نَدْباً[٤] ويَقْصدُهُ مُقارِناً لأوَّل التَّكْبِير ويَسْتَصْحبُهُ حتَّى يُفْرِغَهُ[٥]، ولا يَجبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعات، ولا الإضافَةُ إِلَى اللهِ تَعالَى، ولا الأداءِ أَوِ القَضاءِ[٦] بَلْ يُنْدَبُ ذلكَ.

ب- وإِنْ كانَتْ نَافلَةً مُؤَقَّتَةً[٧]:

- وجَبَ التَّعْيينُ كَعيد وكُسُوف وإحْرَام وسُنَّة الظُّهْرِ وغَيْرِ ذَلكَ[٨].

ج- وإِنْ كانَتْ نَافلَةً مُطْلَقَةً أَجْزَأَهُ نِيَّةُ الصَّلاة[٩].

ولَوْ شَكَّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ في النِّيَّة أَوْ في شَرْطها[١٠] فَيُمْسكُ: فَإِنْ ذَكَرَها قَبْلَ فعْلِ رُكْنٍ وقَصُرَ الفَصْلُ لَمْ تَبْطُلْ، وإِنْ طالَ أَو بَعْدَ رُكْنٍ قَوْليٍّ أو فعْليٍّ بَطَلَتْ.

ولَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ، أَو عَزَمَ على قَطْعها، أوْ شَكَّ هَلْ قَطَعَها، أَوْ نَوَى في الرَّكْعَة الأُولَى قَطْعَها في الثَّانيَة[١١]، أَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ في الصَّلاةِ يَقِيناً أَوْ تَوَهُّماً كَدُخُولِ زَيْد: بَطَلَتْ في الْحَالِ.

---

(١) لقوله ﷺ: (ق) **(إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى).**

(٢) أي يقصد فعلها أي إيقاعها لتتميز عن بقية الأفعال.

(٣) ولو نذراً أو قضاء أو كفاية أو معادة.

(٤) أي قبل التكبيرة ليساعد القلب اللسان فيقول (أصلي فرض الظهر).

(٥) والمراد بالمقارنة الواجبة أن يقرن ذلك المستحضَر بأي جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام، بأن يلاحظ وقت تلفظه بقوله (الله أكبر) أن يفعل الظهر مثلاً الفرض، فهذا هو الواجب. وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير.

(٦) وصح أداء بنية قضاء وعكسه عند العذر من غيم ونحوه لأنّ كلاً منهما يأتي لغة بمعنى الآخر ما لم يكن متلاعباً فلا يصح.

(٧) كراتبة وضحى أو ذا سبب كاستسقاء وكسوف، فيجب فيها أمران.

(٨) والأمر الثاني الواجب: قصد فعله، ويجب تمييز القبلية من البعدية، كما يجب تمييز العيد الأصغر من الأكبر.

(٩) أي قصد فعلها فقط، ويلحق به ذو سبب يغني عن غيره كركعتي التحية وسنة وضوء واستخارة وإحرام وطواف ودخول مترل وخروج منه وغفلة وخروج لسفر وقدوم منه، وزوال وأذان وزفاف وقتل وحاجة... انظر ما بعد ص ١٤٦ وترك الشيخ رحمه الله تعالى شروط النية وذكر مفهومها وهي: الجزم، ودوامها حكماً لئلا يطرأ ما ينافيها (من نية الخروج من الصلاة).

(١٠) أي هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً لأنه شك في اليقين فهو شك في النية لأنه من شروطها.

(١١) هذا مفهوم شرط دوامها حكماً.

ولَوْ أحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوالِ عالماً لَمْ تَنْعَقِدْ أَوْ جاهلاً انْعَقَدَتْ نَفْلاً[١].

الركن الثاني: تكبيرة الاحرام[٢]:

ولَفْظُ التَّكْبير: ١- مُتَعَيِّنٌ بالعَرَبِيَّة[٣] ٢-٦- وهُوَ اللهُ أَكْبَرُ[٤] أو اللهُ الأَكْبَرُ[٥]، ولوْ أَسْقَطَ حَرْفاً مِنْهُ، ٧- أَو سكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيه ٨- أو زَادَ بَيْنَهُما واواً، ١٠- أَو بَيْنَ الباء والرَّاء أَلفاً[٦] لَمْ تَنْعَقِدْ، فإنْ عَجَزَ لِخَرَسٍ ونَحْوِه وجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانه وشَفَتَيْه طاقَتَهُ[٧]، فَإنْ لَمْ يَعْرِف العَرَبِيَّةَ كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَة شاءَ، وعَلَيْه أَنْ يَتَعَلَّمَ إنْ أَمْكَنَهُ فَإنْ أَهْمَلَ مَعَ القُدْرَة وضاقَ الوَقْتُ تَرْجَمَ وأَعادَ الصَّلاةَ[٨]، وأَقَلُّ التَّكْبِير والقراءَة وسائِر الأَذْكار: ١١- أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إذا كانَ صَحيحَ السَّمْعِ بلا عارِضٍ، ويَجْهَرُ الإمامُ بالتَّكْبيرات كُلِّها[٩]. ١٢- ويُشْتَرَطُ أَنْ يُكبِّرَ قائِماً في الفَرْضِ[١٠] فَإنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ في غَيْرِ القِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ

---

(١) ومن المعلوم أن النية بالقلب فلا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر.

(٢) سميت بذلك لأنّ المصلّي يحرم عليه بها ما كان حلالاً له كالأكل والشرب والكلام. (لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». (رواه أبو داود والترمذي). وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبّر**» (رواه البخاري ومسلم). وشروط صحتها تسعة عشر شرطاً إذا اختلّ واحد منها لم تنعقد الصلاة.

(٣) للقادر عليه.

(٤) ٢- أي أن يكون بلفظ الجلالة فلا يكفي غيره كالرحمن. ٣- بلفظ أكبر فلا يكفي غيره كأعظم. ٤- وأن يتقدم لفظ الجلالة على أكبر فلو عكس لم تصح. ٥- وعدم مدّ همزة الجلالة لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام، إلا عند الوصل (إماماً الله أكبر). ٦- وعدم إبدال كاف أكبر همزة في حق العالم العامد القادر بخلاف غيره فلا يضر.

(٥) لأنها لا تمنع اسم التكبير بل تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص.

(٦) لأن أكبار جمع كَبَر اسم طبل له وجه واحد، وبكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض، ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله.

(٧) أما في خرس أصلي فلا يجب عليه ذلك.

(٨) لتفريطه بعدم التعلم.

(٩) إذا احتيج إليه لسماع المأمومين، ولا بدّ من قصد الذكر وحده أو مع الإعلام في كلّ تكبيرة، فإن قصد الإعلام وحده أو أحدّهما مبهماً أو أطلق ضرَّ، وقال الخطيب الشربيني: يكفي قصد الذكر في التكبيرة الأولى من تكبيرة الانتقال (تكبيرة الركوع)، وهذا في حق العالم، أما العامّي فلا يشترط في حقه شيء وإن كان مخالطاً للعلماء.

(١٠) أو في قعود تجزىء فيه القراءة.

فَرْضاً، وتَنْعَقِدُ نَفْلاً لِجاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عالِمِه[1].

(سنن تكبيرة الإحرام):

ويُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه مُفَرَّقَةَ الأصابعِ مَعَ التَّكْبيرِ[2]، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً أَو سَهْواً أَتَى بِهِ فِي أَثْناءِ التَّكْبيرِ لا بَعْدَهُ، وتَكُونُ كَفَّاهُ إِلَى القِبْلَة مَكْشُوفَتَيْنِ[3]، ويَحُطُّهُما بَعْدَ التَّكْبيرِ إِلَى تَحْتِ صدْرِهِ وفَوْقَ سُرَّتِه، ويَقْبِضُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بِكَفِّه الأَيْمَنِ[4]، ويَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِه.

(دعاء الافتتاح):

ثُم يَقرأُ دُعاءَ الاستفتاحِ[5] وهوَ: (وَجَّهتُ وَجهيَ للذي فطَرَ السمواتِ والأرضَ حَنيفاً وما أَنا من المشركِينَ، إِنَّ صلاتي ونُسُكي ومحْيايَ ومماتيْ لله ربِّ العالَمين لا شريكَ لهُ وبذَلكَ أُمرْتُ وأَنا من المسلمين).

يُنْدَبُ ذَلكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ مُفْتَرِض ومُتَنَفِّلٍ وقاعد وصَبيٍّ وامْرَأَة ومُسافِر: ١- لا في جِنَازَةٍ[6]، ٢- ولَوْ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً وشَرَعَ في التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْه[1]، ولَوْ أَحْرَمَ فَأَمَّنَ

---

(١) ترك المصنف رحمه الله: ١٣- عدم تشديد باء أكبر ١٤- وعدم فاصل بين الكلمتين كالفصل بالنداء نحو الله يا أكبر لإيهامه من الإعراض عن التكبير إلى الدعاء أو الضمير (كالله هو أكبر). بخلاف الفصل بالصفة إذا لم يطل فإنه لا يضر بأن كان أقلّ من ثلاث كلمات كالله (الرحمن الرحيم) أكبر. ١٥- وايقاعها حال الاستقبال حيث شرط. ١٦- تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام في حق المقتدي. ١٧- أن لا يزيد في المدّ على الألف التي بين اللام والهاء إلى حدّ لا يراه أحد من القرّاء وهو عالم بالحال بأن يزيد على أربع عشرة حركة. ولا يقصره عن المد الطبيعي. ١٨- عدم الصارف، بأن يقصد بها التحرّم وحده، ومثله المبلّغ بالنسبة لتكبيرة الإحرام. ١٩- دخول الوقت وقيل بعدم اشتراطه.

(٢) أي مع ابتداء تحرّمه، ويسنّ أن يمدّ لفظ الجلالة زيادة عن حركتين، وأن يقصره عن أربعَ عشرةَ حركة، بأن يكون بين الثلاث والثلاث عشرة، والإسراعُ به أولى من مدّه.

(٣) وينشر أصابعهما محيلاً أطرافهما إلى القبلة وأن يفرّقها (أي الأصابع) وأن يكون التفريق وسطاً وعند (ت) ((**كان صلّى الله عليه يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح للصلاة**)).

(٤) لرواية مالك خ: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال الراوي أبو حازم بن دينار: «لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ» ت «كان رسول الله يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» د-ن ابن مسعود: رآني رسول الله قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ بيميني فوضعها على شمالي».

(٥) ما لم يخش فوت وقت أداء الصلاة، ويقرؤه سراً ندباً إماماً ومأموماً ومنفرداً.

(٦) وهو الشرط الأول: أن يكون في غير صلاة الجنازة.

الإِمَامُ عَقِبَهُ أَمَّنَ مَعَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ، ولَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّم الإِمَامُ قَبْلَ قعُوده اسْتَفتح، وإِنْ قَعَدَ فسَلَّم فَقامَ فَلاَ. ٣- ولَو أَدْرَكَ الإمامَ قائماً وعَلِمَ إِمْكَانَهُ مَعَ التَّعَوُّذ والفاتحَة أَتى به، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَسْتَفْتح ولَمْ يَتَعَوَّذ بَلْ يَشْرَعُ في الفاتحَة، فَإِنْ رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أَنْ يُتمَّها رَكَعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكن اسْتَفْتَحَ ولا تَعَوَّذَ وإِلاَّ قَرَأَ بِقَدْرِ ما اشْتَغَلَ به، فَإِنْ رَكَعَ ولَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِه بَطلَتْ صَلاتُهُ، وإِنْ قَرَأَ حَيْثُ قَلْنا يَرْكَعُ فَتَخَلَّفَ بِلا عُذْرٍ[2] فَإِنْ رَفَعَ الإمامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

(التعوُّذ):

ويُنْدَبُ بَعْدَهُ **أَعوذُ باللهِ منَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ**[3]، ويَتَعَوَّذُ في كُلِّ رَكْعَةٍ وفي الأُولَى آكَدُ، سَواءٌ الإمامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ والمُفْتَرِضُ والمُتَنَفِّلُ حَتَّى الْجِنازَةِ، ويُسِرُّ بهِ في السِّرِّيَّةِ والْجَهْرِيَّةِ.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة[4]:

١- ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتحَةَ في كُلِّ رَكعَةٍ[5] سَواءٌ الإمامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ، والبَسْمَلَةُ آيَةٌ منْها ومِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةَ[6]،

---

(١) هذا أحد شروط عدم ندب دعاء الافتتاح، وأما بقية الشروط لندب قراءته فهي: ٣- أن لا يدرك الإمام في غير القيام. ٤- أن يحرم بالصلاة والباقي من الوقت يسع ما لا بدّ منه في الصلاة وإلا حرم كغيره من السنن.

(٢) بقدر ركنين بطلت، وأما بعذر فبقدر ثلاثة أركان طويلة.

(٣) وشروط قراءته شروط دعاء التوجه إلا أنه يسن في صلاة الجنازة.

(٤) لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» (رواه البخاري ومسلم). وشروط قراءة سورة الفاتحة عشرة.

(٥) فيقرؤها وجوباً حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف.

(٦) فهو شرط أول أن يقرأ كلَّ آياتها ومنها البسملة. وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام: «**عَدّ الفاتحة سبع آيات وعَدّ البسملة آية منها**». (رواه أبو داود) وعند خ في تاريخه، وقط: «**إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها**» وعند ابن خزيمة عن السيدة أم سلمة «عدَّ سيدنا النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم آية، والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات» وإن إثباتها في المصحف وعدم إثبات الاستعاذة دليل على أنها من الفاتحة فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا إثباتها، ولو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وإن إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، ولو كانت للفصل بين السور (كما قيل) لأثبتت في أول براءة، ولم تثبت في أول الفاتحة لعدم وجود سورة قبلها. والله أعلم.

٢- ويَجبُ تَرْتيبُها[١]، ٣- وتوَاليها: فَإنْ سَكَتَ فيها عَمْداً وطالَ، أَوْ قَصُرَ وقَصَدَ قَطْعَ القراءَة أَو خَلَّلَها بذكْرٍ أو قراءَة منْ غَيْرها ممَّا لَيْسَ منْ مَصْلَحَة الصَّلاة انْقَطَعَتْ قراءَتُهُ ويَسْتَأْنفُها[٢]، وإنْ كانَ منَ مَصْلَحَة الصَّلاة كتَأْمينه لتأْمين إمامه، أَوْ فَتْحه عَلَيْه إذا غَلطَ[٣]، أَوْ سُجُوده لتلاوَته ونَحْوها، أَوْ سَكَتَ[٤] أَوْ ذَكَّرَ ناسياً لَمْ تَنْقَطعْ[٥]، ٤- ولَوْ تَرَكَ منْها حَرْفاً أَوْ تَشْديدَةً، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفاً بحَرْف[٦] لَمْ تَصحَّ[٧].

وإذا قالَ: (ولا الضَّالِّينَ) قالَ: آمينَ سرًّا في السِّرِّيَّة وجَهْراً في الْجَهْريَّة، ويُؤَمِّنُ المَأْمُومُ جَهْراً مُقارناً لتَأْمين إمامه في الْجَهْريَّة، ويُؤَمِّنُ ثانياً لفَراغِ فاتحَته.

---

(١) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فإن قدّم حرفاً على آخر أو آية على أخرى وغيّر المعنى ضرّ مطلقاً، وبطلت الصلاة مع العلم والعمد وإن لم يغيره.

(٢) إلا إن وقع ذلك نسياناً لم يقطعها بل يبني على القراءة.

(٣) ولا بدّ أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح، فإن قصد الفتح وحده أو أطلق، أو قصد واحداً لا بعينه بطلت صلاته. ولا يفتح على الإمام إذا سكت وتوقف فما دام يردد الآية لا يفتح عليه فإن فتح انقطعت الموالاة، نعم إن ضاق الوقت فتح عليه، ولا تنقطع الموالاة حينئذ.

(٤) كسكتة استراحة، أما لو زاد عليها انقطعت الموالاة كالسكوت الطويل. ويضرّ السكوت القصير إذا قصد به قطع الفاتحة.

(٥) وسؤال الجنة والاستعاذة من النار مثل ذلك.

(٦) كما لو أبدل ذال الذين دالاً أو زاياً أو حاء الحمد هاء أو ضاد الضالين: ظاءً أو قاف المستقيم: همزة أو ياء العالمين واواً (العالمون) مع العمد والعلم لم يصح في الكل، ويعيد القراءة على الصواب قبل الركوع فإن ركع عامداً عالماً قبل إعادتها بطلت الصلاة.

(٧) فالشرط الرابع مراعاة حروفها وتشديداتها الأربع عشرة، وترك المصنف رحمه الله بقية الشروط وهي: ٥- أن لا يلحن لحناً يغيّر المعنى وإلا بطلت تلك الكلمة ووجب إعادتها على الصواب ولا تبطل صلاته إلا إن تعمّد وعلم وغيّر المعنى كأن خفف الياء من إياك (لأنها اسم لضوء الشمس فلو قصد هذا المعنى كفر). أو كسر ياء أنعمت ٦- أن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لفوات الإعجاز فيها ومثلها بدلها إن كان قرآناً بخلاف ما لو كان ذكراً أو دعاءً فيترجم عند العجز وسيذكره المصنف بمفهومه لاحقاً. ٧- إيقاعها كلها في القيام. ٨- عدم الصارف بأن يقصد بها القراءة أو يطلق فلو قصد بها الثناء لم تجز لوجود الصارف. ويجب ألا يقصد بالركن غيره. ٩- أن يُسمع نفسه فيها إن كان صحيح السمع ولا لغط. ١٠- أن لا يقرأ بقراءة شاذّة مغيِّرة للمعنى.

ثُمَّ يُنْدَبُ لِإمامٍ ومُنْفَرِدٍ[1] في الرَّكْعَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ فَقَطْ[2] بَعْدَ الفاتِحَةِ قِراءَةُ سُورَةٍ[3] كامِلَةٍ[4]، ويُنْدَبُ[5] لِصُبْحٍ وظُهْرٍ طِوالُ المُفَصَّلِ[6]، وعَصْرٍ وعِشاءٍ أَوْساطُهُ، ومَغْرِبٍ قِصارُهُ إنْ رَضِيَ بِطِوالِهِ وأَوْساطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْصُورُونَ وإلاَّ خَفَّفَ، ولِصُبْحِ الْجُمُعَةِ أَلم تَنْزِيل وهَلْ أَتَى[7]، ولِسُنَّةِ المَغْرِبِ ولِسُنَّةِ الصُّبْحِ ورَكْعَتَي الطَّوافِ والاسْتِخارَةِ

---

(١) ومأمومٍ إن لم يسمع قراءة إمامه في سرّية أو جهرية كما سنذكره.

(٢) إلا إنْ فاتت المأمومَ السورةُ في الأولى ولم يتحمّلها الإمام تبعاً لبعض الفاتحة كما في المسبوق فيقرؤها فيما بعد الأولتين. ومثل الفرض النفل فيما لو أحرم بأكثر من ركعتين واقتصر على تشهد واحد. فإذا زاد تشهداً آخر سنت له فيما قبل التشهد الأول دون ما بعده إلا في الوتر فيقرؤها في الكل. وفي الحديث (خ ٧٥٩) كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويقصّر في الثانية وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب.

(٣) غير الفاتحة أما الفاتحة فلا تعاد ثانياً للسورة لأنّ الشيء الواحد لا يؤدّى فرضاً ونفلاً، ولئلا يشبه تكرير الركن القولي لأنه يبطل الصلاة على القول به.

(٤) في غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنباً. فتحصّل أن شروط قراءة السورة بعد الفاتحة أن: ١- تكون في الأولتين في غير الصبح. ٢- تكون في غير صلاة الجنازة. ٣- في غير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنباً. ٤- لإمام ومنفرد في سرية أو جهرية. ٥- أن تكون غير الفاتحة إن كان يحفظ غيرها. ٦- أن تفيد معنى. ٧- لمأموم مسبوق فاتته ولم يتحملها الإمام فيقرؤها فيما بعد الأولتين. ٨- أن تكون في الركعة الأولى أطول من الثانية إلا آ- في صلاة الخوف ب- نسي قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة في الأولى فقرأها في الثانية مع سورة الدّهر. ج- في صلاة الجمعة فإنه يسن تطويل الثانية عن الأولى. ٩- أن لا يقرأ سورة فيها سجدة بقصد السجود في غير صبح الجمعة وإلا بطلت.

(٥) لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل وهذا في غير المسافر، أما المسافر فيقرأ في الصبح بالكافرون والإخلاص تخفيفاً عليه حتى في يوم الجمعة فلا تسنّ له السجدة.

(٦) أول المفصل: الحجرات وطواله إلى عم وأوساطه من عم إلى الضحى، وقصاره بعدها. وفي الحديث (خ ٧٦٥) عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي ﷺ «**يقرأ في المغرب بالطور**» وفي رواية (خ ٧٦٩) أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة «**فقرأ في إحدى الركعتين بـ التين والزيتون**» وقال لسيدنا معاذ (خ ٧٠٥) «**فلولا صليت بـ سبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**».

(٧) لمنفرد وإمام وإن لم يرض المأمومون، ولو كان صبحاً قضاء، وله الاقتصار على بعض كل منهما ولو آية السجدة، ولو بقصد السجود وإن لم يضق الوقت، أما لو قرأها في غير صبح الجمعة بقصد السجود وسجد فتبطل صلاته، وكذا لو قرأ آية سجدة غير آية ألم تنزيل بقصد السجود وسجد تبطل صلاته مطلقاً (م ر) خلافاً لـ حج لأنه محل السجود في الجمعة سواء في صبح

قُلْ يَاأَيُّها الكافِرُونَ والإخْلاصُ، ويُنْدَبُ التَّرْتِيلُ والتَّدَبُّرُ.

وتُكْرَهُ السُّورَةُ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمامِ، فَإِنْ كانَتْ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً ولَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أَو صَمَمٍ نُدبَتْ لَهُ أَيْضاً، وكَذا لَوْ كانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمامِ ولَمْ يَفْهَمْ عَلَى الأَصَحِّ، ويُطَوِّلُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيةِ[1]، ولَوْ فاتَ المَسْبُوقَ رَكْعَتانِ فَتَدارَكَهُما بَعْدَ السَّلامِ نُدبَتِ السُّورَةُ فِيهِما سِرًّا.

ويَجْهَرُ الإمامُ والمُنْفَرِدُ في الصُّبْحِ والْجُمْعَةِ والعِيدَيْنِ والاسْتِسْقاءِ وخُسُوفِ القَمَرِ والتَّراوِيحِ والأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، ويُسِرُّ في الباقِي، فَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ والنَّهارِ لَيْلاً جَهَرَ، أَوْ فَائِتَةَ النَّهارِ واللَّيْلِ نَهاراً أَسَرَّ، إلاَّ الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِقَضائِها مُطْلَقاً.

٥- ومَنْ لا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا، وإلاَّ فَقِراءَتُها مِنْ مُصْحَفٍ، فَإِنْ عَجَزَ لِعَدَمِ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً أَوْ ضَاقَ الوَقْتُ حَرُمَتْ بِالْعَجَمِيَّةِ فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لا يَنْقُصُ حُرُوفَهَا عَنْ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ[2]، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكارٍ[3] بِعَدَدِ حُرُوفِهَا، فَإِنْ أَحْسَنَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ قَرَأَهُ وأَتَى بَدَلَهُ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ فَإِنْ حَفِظَ الأَوَّلَ قَرَأَهُ، ثُمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ، أوِ الآخرَ أَتَى بِالْبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً وَقَفَ بِقَدْرِ

الجمعة وغيرها إن كان عالماً بالتحريم. أما الجاهل والناسي فلا تبطل صلاته بسجوده. أما لو قرأها بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد ولو علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها. (انظر فصل سجود التلاوة ص ١٣٨).

(١) إلا فيما ورد فيه النص بتطويل الثانية كما في: ١- مسألة الزحام فإنه يسن تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود. ٢- تطويل الركعة الثانية من صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية. ٣- ما لو نسي سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة فإنه يقرؤها في الثانية (ألم تنزيل وهل أتى) ٤- كما في الجمعة فإنه يسن تطويل قراءة الركعة الثانية منها.

(٢) وهي بالبسملة ١٤٢ حرفاً بإثبات ألف مالك.

(٣) أو أدعية فيخير بينهما والذكر أولى، ويصح الجمع بشرط أن يكون ما أتى به لا ينقص عن الفاتحة ويراعي المشدّد فيها فيكون في البدل كذلك. ويجب في الدعاء تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية على ما يتعلق بالدنيا، مثاله في الذكر: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ويكررها حتى تفي بقدر الفاتحة.

الفَاتِحَةِ[١] ولا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[٢].

الركن الرابع: القيام[٣]:

والقِيامُ رُكْنٌ في المَفْرُوضَةِ[٤]، وشَرْطُهُ أَنْ يَنْصِبَ فِقَارَ ظَهْرِهِ فَإِنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ القِيَامِ، أَوِ انْحَنَى وصَارَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ لَمْ يُجزِ، ولَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاكِعٍ وقَفَ كَذَلِكَ[٥] ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ.

ويُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ واحِدَةٍ[٦] وأَنْ يَلْصِقَ قَدَمَيْهِ[٧] وأَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى. وتَطْوِيلُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ والرُّكُوعِ. ويُبَاحُ النَّفْلُ قاعِداً ومُضْطَجِعاً[٨] مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيامِ[١].

---

(١) لأن القيام واجب في نفسه.

(٢) ويسن الوقف على كلّ آية من الفاتحة للاتباع.

(٣) والدليل على رُكنية القيام قوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾. (البقرة ٢٣٨). وما روى عمران بن الحُصين رضي الله عنه قال: «**كانت لي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**». (رواه البخاري).

(٤) عند القدرة عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممّونة يومه وليلته، فيجب إن احتاجه في ابتداء قيام كلّ ركعة فقط أما في الدوام فلا يجب، ويصلي من قعود بخلاف العكازة فتجب ولو دواماً للمشقة في المعين دونها.

(٥) ولو عَجَز عن القيام وقدر على القيام على ركبتيه لزمه لأنه ميسور فلا يسقط بالمعسور. فإن عجز ولم يقدر عليه أصلاً وقدر على القيام بمشقة تذهب خشوعَه أو كماله فيصلّي من قعود، فإن عجز فمن اضطجاع على جنبه الأيمن ويجلس للركوع والسجود، فإن عجز صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة مع رفع رأسه وجوباً ويومئ برأسه لركوعه وسجوده، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ولا إعادة عليه. فإن كان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلّى قاعداً.

(٦) واسمه الصّفن.

(٧) واسمه الصفد وهو من المسنونات للمرأة.

(٨) لكن يلزم المضطجع القعود للركوع والسجود، ويكفيه الاضطجاع في الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

الركن الخامس: الركوع[٢]:

ثمَّ يَركع وأقلّهُ ١- أنْ يَنْحَنِيَ بحَيْثُ لَوْ أرادَ وضْعَ راحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدالِ الخِلْقَةِ لَقدِرَ[٣].

٢- وتَجبُ الطُّمَأْنينَةُ[٤]، وأقَلّها سُكُونٌ بَعْدَ حرَكَتِه[٥] ٣- وأنْ لا يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ[٦].

وأكْمَلُ الرُّكُوعِ أَنْ يُكبِّرَ رَافِعاً يَدَيْه فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ فَإذَا حاذَى كَفَّاه مَنْكِبَيْه انْحَنَى، ويَمُدُّ تَكْبيرَاتِ الانْتِقَالات، ويَضَعُ يَدَيه عَلَى رُكْبَتَيْه مُفرَّقَةَ الأصَابِعِ، ويَمُدُّ ظَهْرَهُ وعُنُقَهُ ويَنْصِبُ سَاقَيْه، ويُجَافِي مِرْفَقَيْه عَنْ جَنْبَيْه، وتَضُمُّ المَرْأَةُ، ويَقُولُ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ** ثَلاَثاً، وهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ[٧]، ويَزيدُ المُنْفَرِدُ وكَذَا الإمَامُ إنْ رَضِيَ المَأْمُومُونَ وهُمْ مَحْصُورُونَ خَامِسَةً وسَابِعَةً وتَاسِعَةً وحَادِي عَشَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَظْمِي وعَصَبي**

---

(١) وله نصف أجر القائم لحديث (حم – د) «**صلاة الرجل قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً (أي مضطجعاً) على النصف من صلاته قاعداً**».

(٢) ودليله قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**﴾. (الحج ٧٧). روى زيد بن وهب قال: «**رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مُتَ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها**». (رواه البخاري).

(٣) وهو الشرط الأول من شروط الركوع. وفي الحديث (ق): «**أتموا الركوع والسجود، فو الذي نفسي بيده إني لأراكم من وراء ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم**».

(٤) وهو الشرط الثاني للركوع. (**ووجوب الطمأنينة لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً»**. (رواه البخاري).

(٥) تفصلَ رفعه عن هَوِيِّه بأن تستقرّ أعضاؤه بقدر سبحان الله.

(٦) وهو الشرط الثالثَ من شروط الركوع والرابع: أن يكون بغير الخناس (وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره) فإن فعل عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فيلزمه إعادته بغير الخناس. الخامس: ألا يزيد مد تكبيره أكثر من سبع ألفات وإلا بطلت. السادس: أن يكبّر له بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام في حق العالم، فيجهر إمام ومبلّغ ليسمعه المأمومون بهذه النية.

(٧) ويستحب زيادة: وبحمده.

وشَعرِي وبشري ومَا استَقَلَّتْ بِهِ قدَمِي[١].

الركن السادس: الاعتدال[٢]:

ثُمَّ يَرفَعُ رأسَهُ ١- وأقَلُّهُ أنْ يَعُودَ إلَى ما كانَ عَلَيْه قَبْلَ الرُّكُوعِ[٣]، ٢- ويَطْمَئِنُّ[٤]، ٣- ويَجبُ أن لا يَقْصِدَ غَيْرَ الاعْتِدَالِ[٥] فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ حَيَّةٍ ونَحْوِهَا لَمْ يُجزِئْهُ. وأكْمَلُهُ أنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حالَ ارْتِفَاعِهِ قائلاً: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** سَوَاءٌ الإمَامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ، فَإِذَا انْتَصَبَ قائماً قالَ: **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**، ويَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ في الرُّكُوعِ: **أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، أحَقُّ ما قَالَ العَبْدُ، وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**[٦].

الركن السابع: السجودان[٧]:

ثُمَّ يَسْجُدُ، وشُروطُ إجْزائِهِ:

---

(١) لله رب العالمين. رواه (م — حب) ومعناه خشعت لك ذاتي كلها، وتكره قراءة القرآن في الركوع كغيره من بقية الأركان غير القيام ما لم يقصد الذكر وحده. وفي الحديث (م): «**نهاني ربي أن أقرأ راكعاً وساجداً**».

(٢) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**». أما وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه.

(٣) لحديث حم — ن «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**».

(٤) وهو الشرط الثاني من شروط الاعتدال.

(٥) وهو الشرط الثالث من شروط الاعتدال وأما الرابع فيشترط: ألا يطوّله لأنّه ركن قصير ليس مقصوداً لذاته بل للفصل بين الركوع والسجود (وسيذكره المصنف في باب سجود السهو). وضابط الطول أن يكون بحيث يسع الذكر المطلوب فيه والفاتحة. وهذا في غير الاعتدال الأخير، أما هو فلا يضر تطويله ما دام مشتغلاً بدعاء وثناء أو لو حصل بغيره فلا يغتفر فيه إلا قدر القنوت الوارد زيادة على ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة وإلا بطلت. لأنه محل قنوت في الجملة (نازلة وغيرها) ولا يضر تطويله في صلاة التسابيح (انظر الحديث عن القنوت ص/١٢٢).

(٦) أي لا ينفع صاحب الغنى الكائن من عندك غناه بل تنفعه طاعتك ورضاك.

(٧) أي مرتين في كلّ ركعة. لقوله تعالى: ﴿**ارْكَعُوا واسْجُدُوا**﴾. (الحج ٧٧). وأما الطمأنينة فلقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسْجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً**». (رواه البخاري ومسلم).

١- أنْ يُبَاشِرَ مُصَلاَّهُ بِجَبْهَتِهِ أوْ بَعْضِهَا. ٢- مَكْشُوفاً[١]. ٣- ويَطْمَئِنَّ[٢]. ٤- وأنْ يَنَالَ مُصَلاَّهُ ثِقَلَ رَأْسِهِ[٣]. ٥- وأنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ[٤]. ٦- وأنْ لا يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَكُمٍّ وعِمَامَةٍ. ٧- وأنْ لا يَقْصِدَ بِهَوِيِّهِ غَيْرَ السُّجُودِ. ٨- وأنْ يضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وبُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وكَفَّيْهِ عَلَى الأرْضِ[٥].

ولَوْ تَعَذَّرَ التَّنْكِيسُ لَمْ يَجِبْ وضْعُ وسَادَةٍ لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا[٦]، بَلْ يَخْفِضُ القَدْرَ المُمْكِنَ.

ولَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وشَقَّ إِزَالَتُهَا سَجَدَ عَلَيْهَا بلاَ إِعَادَةٍ[٧]، هَذَا أَقَلُّهُ.

وأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ ويَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُم جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ[٨] دُفْعَةً[٩]، ويَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[١٠] مَنْشُورَةَ الأصَابِعِ نَحْوَ القِبْلَةِ، مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً، ويُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ وقَدَمَيْهِ قَدْرَ

---

(١) أي يشترط عدم الحائل بين جبهته وموضع سجوده وإلا بطلت مع العمد والعلم إذا كانت لغير حاجة.

(٢) وحجة ذلك قوله ﷺ: «**إذا سَجَدْتَ فمكِّن جبهتك مِنَ الأرض ولا تَنْقُرْ نَقْراً**». (رواه ابن حبان في صحيحه).

(٣) بما يسمى التحامل. أي يتحامل بجبهته على موضع سجوده بحيث لو فرض تحتها قطن لانكبس، ولا يجب التحامل في غير الجبهة.

(٤) بما يسمى بالتنكيس. فلو صلّى بالسفينة و لم يتمكن من ارتفاعها صلّى على حسب حاله ويعيد لأنه عذر نادر إلا في الحامل فتفعل ما أمكنها ولا إعادة.

(٥) أي وجزءاً من الجبهة وتستر المرأة جسمها كما تستر باطن قدميها لأنها عورة. (لقوله ﷺ: «**أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعة أعظم**» (متفق عليه). ولما في صحيح مسلم: «**شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرّمضاء فلم يُشكنا**». (أي لم يُزل شكايتنا) وزاد البيهقي: (في جباهنا وأكفّنا) (وإسناده صحيح).

(٦) إلا إذا كان بحيث لو وضعه وسجد عليه حصل التنكيس فيجب.

(٧) إن لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها.

(٨) لحديث (طب): «**ضع أنفك ليسجد معك**».

(٩) وترك هذا الترتيب مكروه، وأما عند القيام من السجود ومثله الجلوس فيسن الاعتماد على الأرض بكفّيه مبسوطتين (خ) فيكون رفعهما بعد رفع الركبتين والجبهة.

(١٠) أي يضع كفيه على ما يحاذي منكبيه من الأرض. لحديث (حم – م): «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**».

شِبْرٍ، ويَرْفَعُ الرَّجُلُ بَطنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ[1]، وتَضُمُّ المَرْأَةُ، ويَقُولُ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وبِحَمْدِه** ثَلاثاً[2]، ويزيدُ مَنْ قُلْنا يَزِيدُ في الرُّكُوعِ تَسْبيحاً كما سَبَقَ في الرُّكُوعِ، ثُمَّ **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**، وإِنْ دَعا فَحَسَنٌ[3].

الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين:

ثُمَّ يرفَع رَأْسَهُ، ويَجِبُ: ١- الجلوسُ ٢- مُطمئناً[4]، ٣- وأنْ لا يَقْصُدَ بِرَفْعه غَيْرَهُ[5]. وأَكْمَلُهُ[6]: أَنْ يُكَبِّرَ ويَجلِسَ مُفْتَرِشاً، يَفْرِشُ يُسراهُ ويَجْلِسُ عَليها ويَنْصِبُ يُمناهُ، ويَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ، مَنْشُورَةً مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، ويَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني وعافِني واجْبُرْني واهْدِني وارْزُقْني**[7].

---

(١) إذا كان غير عار وهو ما يسمى بالمجافاة.

(٢) ويزيد: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح.

(٣) لقوله عليه الصّلاة والسّلام: ((**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**)).

(٤) ولو في نفل ولو صلى مضطجعاً لأنه يجب عليه حينئذ أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد. لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل جالساً**». وفي رواية «**حتى تطمئن جالساً ثم افعلِ ذلك في صلاتكَ كلّها**» (رواه الشيخان).

(٥) فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف. وقد ذكر المصنف له ثلاثة شروط: الاطمئنان — وعدم الصارف، ٣- أقله أن يجلس مستوياً، الرابع: أن لا يطوّله في غير ما ورد التطويل فيه، لأنه ركن قصير ليس مقصوداً لذاته بل للفصل، فإن طوّله عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا، ويسجد للسهو. (وسيذكره المصنف في باب سجود السهو). وضابط التطويل: أن يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه والواجب في التشهد. وجاز التطويل بتسبيح صلاة التسابيح ولو زاد على قدرها وقدر الذكر الوارد في الجلوس شيئاً أقل من قدر التشهد، أما لو زاد قدر التشهد أو أكثر فإنه يبطل الصلاة.

(٦) وأقله: أن يجلس مستوياً فلو لم يستو جلوسه لم يصحّ ولو كان الجلوس أقرب منه إلى السجود فإنه لا يسمى جلوساً في العرف.

(٧) رواه (حم — م) وفيه: «**فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك**» ويزيد المنفرد وإمام قوم رضوا بالتطويل (ربّ هب لي قلباً تقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً).

والإقعاء ضربان:

أ- أَحَدُهما أنْ يَضعَ أَلْيَتَيْه على عَقِبَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وأطْرافَ أَصابعِه بالأرْضِ، وهُو مَندوبٌ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَكِنِ الافْتِراشُ أَفضَل.

ب- والثاني أنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْه[1] ويَدَيْه بالأرض ويَنْصبَ ساقيْه، وهذا مَكْرُوهٌ في كلِّ صَلاة.

ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَةً أُخْرَى مِثْلَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّراً. ويُسَنُّ أنْ يَجْلسَ مُفْتَرِشاً جَلْسَةً لَطِيفَةً للاسْتِرَاحَة عَقبَ كُلِّ رَكْعَةٍ لا يَعْقُبُها تَشَهُّدٌ، ثُمَّ يَنْهَضَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْه، ويَمُدَّ التَّكْبيرَ إِلَى أنْ يَقُومَ[2]، وإِنْ تَرَكَها الإِمَامُ جَلَسَها المَأْمُومُ[3]، ولا تُشْرَعُ لِرَفْعٍ مِنْ سُجُود التِّلاوَة[4].

ثُم يُصَلي الرَّكعَةَ الثانيةَ كالأولى، إلاَّ في النِّيَّةِ والإحْرامِ والاسْتِفْتاحِ فَإنْ زَادَتْ صَلاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشاً، وتَشَهَّدَ وصَلَّى عَلَى النَّبيِّ ﷺ وحْدَهُ دُونَ آله، ثُمَّ يَقُومُ مُكبِّراً مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْه[5]، فَإذا قامَ رَفَعَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْه[6]، ويُصَلِّي مَا بَقِيَ كالثَّانِيَة إلاَّ في الْجَهْرِ والسُّورَة.

الركن التاسع والعاشر: التشهد الأخير والجلوس له[7]:

ويَجْلِسُ في آخرِ صَلاته للتَّشَهُّد مُتَوَرِّكاً يَفرِشُ يُسْراهُ ويَنْصِبُ يُمْناهُ ويُخرِجُها مِنْ تَحْتِه ويُفْضي بِوَرِكه إِلَى الأَرْضِ، وكَيْفَ قَعَدَ هُنا وفِيما تَقَدَّمَ جازَ.

---

(١) الأفصح أليه: قاموس.

(٢) لكن لا يطيل التكبير زيادة على سبع ألفات وإلا بطلت.

(٣) أي الجلسة الخفيفة قبل القيام. وهذه الجلسة فاصلة بين الركعتين ليست من الأولى ولا من الثانية على المعتمد، وقدرها كالجلوس بين السجدتين والأفضل أن تكون بقدر الطمأنينة.

(٤) فإن جلس وطالت عن قدر الطمأنينة بطلت الصلاة.

(٥) مبسوطتين (خ).

(٦) فيسن الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وإذا قام إلى الركعة الثالثة.

(٧) والدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يُفْرَض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**قولوا التحيات لله**». (رواه النسائي). إلى آخره. فقوله: أن يُفْرَض، وقولوا، ظاهران في الوجوب وفي الحديث (خ ٨٣١) عن ابن مسعود «**علمني رسول الله التشهد كما يعلمني السورة من القرآن**».

وهَيْئَةُ الافْتراشِ[1] والتَّورُّك سُنَّةٌ، ويَفتَرِشُ المَسْبُوقُ في آخرِ صَلاة الإمَامِ ويَتورَّكُ آخرَ صَلاة نَفْسه، وكَذَا يَفْتَرِشُ هُنا مَنْ عَلَيْه سُجُودُ سَهْو، وإذا سَجَدَ تَورَّكَ وسَلَّمَ، ويَضَعُ في التَّشَهُّدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فَخذه عنْدَ طَرَفَ رُكْبَته مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً، ويَقْبضُ يُمْناهُ ويُرْسِلُ المُسَبِّحَةَ، ويَضَعُ إبْهامَهُ عَلَى حَرْفِها، ويَرْفَعُ المُسَبِّحَةَ مُشيراً بها عنْدَ قَوْله: **إلاَّ الله** ولا يُحَرِّكُها عنْدَ رَفْعها.

وأَقَلُّ التَّشَهُّد: **التَّحيَّاتُ لله سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ الله وبَركاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّداً رسول الله.**

وأَكْمَلُ التَّشَهُّدَ: «**التَّحيَّاتُ**[2] **المُباركاتُ**[3] **الصَّلواتُ**[4] **الطَّيِّباتُ**[5] **لله، السَّلامُ عَلَيْكَ**[6] **أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُهُ، السَّلام عَلَيْنا**[7] **وعَلَى عباد الله الصَّالحينَ**[8]**، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ (سيِّدنا)**[9] **مُحَمَّداً رَسُولُ الله**»[10].

(شروطه):

١- وأَلْفَاظُ التَّشهُّد مُتَعَيِّنَةٌ[11]

---

(١) سنة في جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الذي يعقبه السلام فيسن التورك فيه.

(٢) أي الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق.

(٣) أي الناميات.

(٤) أي الصلوات الخمس.

(٥) أي الأعمال الصالحات.

(٦) أي اسم السلام (أي اسم الله) عليك.

(٧) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم.

(٨) ج صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

(٩) كلمة سيدنا من إضافتي وهي من أكمل التشهد.

(١٠) رواه الإمام مسلم، واختار الإمام الشافعي هذه الرواية لوجود زيادة المباركات فيها عن الروايات الأخرى.

(١١) فلا يجوز إبدال لفظ من الأقل ولو بمرادفه نحو أعلم بدل أشهد، ولا أحمد بدل محمد فيجب مراعاة حروفه وكلماته وتشديداته، فلا بد من التشديد أو الهمز في (أيّها النّبيُّ = النّبيء) لا يتركها وصلاً ولا وقفاً على المعتمد. واعتمد الرملي أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام (أنْ لا إله إلا الله) أو المدغمة في الراء في (وأنّ محمداً رسولُ الله) ضرّ.

٢- ويُشْتَرَطُ تَرْتِيبُها[١] فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ ٣- وجَبَ التَّعَلُّمُ[٢] فَإِنْ عَجَزَ تَرْجَمَ.

الركن الحادي عشر: الصَّلاة على سيِّدنا رسول الله[٣]:

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وأَقَلُّهُ اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّد[٤].

وأَكملُهُ: «**اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى (سيّدنا)[٥] مُحَمَّد وعَلَى آل[٦] (سيّدنا) مُحَمَّد، كَما صَلَّيْتَ عَلَى (سيّدنا) إبْراهيمَ وعَلَى آل[٧] (سيّدنا) إبْرَاهيمَ، وبَارِكْ عَلَى (سيّدنا) مُحَمَّد وعَلَى آلِ (سيّدنا) مُحَمَّد، كَما بَارَكْتَ عَلَى (سيّدنا) إبْراهيمَ وعَلَى آلِ (سيِّدنا) إبْراهِيمَ في العالَمينَ[٨]، إنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ[٩]**».

---

(١) فيه تفصيل: إن غير عدمه المعنى كأن قال: إلا الله أشهد أن لا إله: بطلت به الصلاة إن تعمد. وإن لم يغير المعنى بأن قدّم جملة على أخرى فلا يضر.

(٢) أي أن يأتي به بالعربية فهذه ثلاثة شروط للتشهد وترك المصنف شروطاً أخرى وهي: ٤- أن يُسمع به نفسه. ٥- الموالاة فلو تخلله ذكر ولو قرآناً لم يعتدّ به فيجب إعادته. ٦- قراءته قاعداً إلا لعذر. ٧- عدم الصارف.

(٣) وأما وجوب الصلاة على النبي ﷺ: فلما رواه كعب بن عُجْرة قال: خرج علينا النبي ﷺ: فقلنا قد عَرَفْنا كيف نُسلّمُ عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا اللهم صلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّد**». (رواه البخاري ومسلم) إلى آخره.

(٤) ويشترط في أقلها (ما يشترط في التشهد من): ١- الموالاة بين كلماتها ٢- عدم الإبدال (صلى الله عليه أو على أحمد أو على الماحي) ٣- عدم اللّحن ٤- مراعاة حروفها وتشديداتها. وتسن الصلاة على الآل في التشهد الأخير دون الأول، فهي والقعود لها بعضان فيسجد للسهو لترك واحد منهما.

(٥) الأفضل وهو معتمد المذهب الإتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع مثل مولانا الشيخ زكريا الأنصاري وابن قاسم العبادي و/م ر/ والزيادي والحلبي لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فهو باطل لا أصل له. وفي الإيعاب لابن حجر: الأولى سلوك الأدب، أي فيأتي بسيدنا وهو متجه، لأن المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حيث ذكر قال تعالى ﴿**لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتوقروه**﴾ وقال تعالى عن سيدنا يحي ﴿**سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين**﴾ ومعلوم أن أفضل الخلق على الإطلاق نبينا فمل عن الشقاق فوصفه بالسيادة أولى، بل هو أولى من سيدنا سعد بن معاذ عندما قال لأصحابه: «**قوموا إلى سيدكم**»، إن تأخر سيدنا الصديق لما أئتم به ﷺ مع قوله: مكانك وكذا إقراره على ذلك، وامتناع سيدنا علي في وقعة الحديبية من محوه لا سمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال: والله لا أمحوه: يعلم أن الأولى سلوك الأدب وقد صح موقوفاً عن ابن مسعود: «**أحسنوا الصلاة على نبيكم**» وذكر منها: اللهم صل على سيد المرسلين. هذا درب أهل الأدب فقف على حد الأدب.

(٦) آل سيدنا محمد في مقام الدعاء، كل مؤمن تقي.

(٧) وآله سيدنا إسماعيل واسحق وأولادهما.

(٨) أي أظهر الصلاة والبركة على سيدنا محمد وآله في العالمين كما أظهرهما على إبراهيم وآله في العالمين.

(٩) بمعنى محمود — ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفاً وكرماً.

ويُنْدَبُ بعدَ الصلاة على النَّبي ﷺ الدُّعَاءُ بما يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّين والدُّنيا، ومِنْ أَفْضَلِه: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ وما أَنْتَ أَعْلَمُ به منِّي، أنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ»**[1]. ويُنْدَبُ أن يكونَ الدُّعاءُ أَقَلَّ مِنَ التَّشَهُّدِ والصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُسَلِّم.

الركن الثاني عشر والثالث عشر: (السَّلام الأول[2] والترتيب[3]):

وأَقَلُّهُ: **السَّلامُ عَلَيْكُمْ**: ويُشْتَرَطُ ١- وُقُوعُهُ في حالِ القُعُودِ[4]. وأَكْمَلُهُ: **السَّلامُ**

---

(١) كما يندب وقيل: بوجوبه أن يقول: اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». (رواه أبو داود والترمذي). ودليل ترتيب الأركان للاتباع مع خبر «**صلُّوا كما رأيتموني أصلّي**». وقد صلّى عليه الصلاة والسلام مرتباً.

(٣) يُتصور الترتيب فيما عدا: النية مع تكبيرة الاحرام - والقراءة مع القيام - والتشهد والصلاة على النبي والسلام في القعود. ومن الترتيب معها الصلاة على النبي ﷺ فإنها بعد التشهد. فإن ترك ترتيب الأركان عمداً نُظر للمقدَّم: آ - إن كان قولياً هو السلام قدم على غيره مطلقاً، ب- أو فعلياً قدم على فعلي كأن سجد قبل ركوعه، ج - أو ركع قبل الفاتحة: وإن كان المقدم قولياً: آ - بطلت صلاته في كل ذلك لأنه يخرم هيئة الصلاة. كأن قدم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد. ب - أو على فعلي كأن قدم التشهد على الجلوس بأن أتى به في السجود. فلا تبطل به الصلاة لأنه ذِكْر محض، لكن لا يُعتدّ بما قدّمه بل يعيده في محله. وإن تركه سهواً فما قدّمه بعد متروكه لغو لا يعتدّ به لوقوعه في غير محله، وإن تذكره (قبل فعل مثله) أتى به فوراً وإلا بطلت صلاته.

(٤) ذكر المصنف شروط السلام بقوله السلام عليكم وتعني: ١- الإتيان بأل فلا يكفي سلام عليكم. ٢- وبكاف الخطاب فلا يكفي السلام عليهم. ٣- وبميم الجمع فلا يكفي عليك. ٤- أن يكون بالعربية عند القدرة عليها. ٥- أن يسمع به نفسه. ٦- أن يوالي بين كلمتيه. ٧- وأن يكون من جلوس أو بدله، وترك المصنف: ٨ - أن يأتي به مستقبل القبلة بصدره وإلا بطلت. ٩ - أن لا يقصد به الإعلام فقط. ١٠- أن لا يزيد فيه على الوارد ولا يُنقص عنه بما يغيّر المعنى كأن قال: (السلام وعليكم - أو السام عليكم) والعياذ بالله تعالى.

عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله مُلْتَفتاً عَنْ يَمينِه[1] حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَن، يَنْوي به الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ[2] والسَّلامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمينه مِنْ مَلائكَة ومُسْلمي إنْسٍ وجنٍّ، ثُمَّ أُخْرَى عَنْ يَسارِهِ كَذَلكَ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأيْسَرُ يَنْوي بها السَّلامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسارِه منْهُمْ، والمَأْمُومُ يَنْوي الرَّدَّ عَلى الإمَامِ بالأُولَى إنْ كانَ عَنْ يَسارِه، وبالثَّانِيَة إنْ كانَ عَنْ يَمينه ويَتَخَيَّرُ إنْ كانَ خَلْفَهُ[3].

ويُنْدَبُ أَنْ لا يقومَ المَسْبُوقُ إلاَّ بَعْدَ تَسْليمَتَيْ إمامه، فَإنْ قامَ المَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْليمَة الأُولَى جازَ، أَوْ قَبْلَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ إنْ لَمْ يَنْوِ المُفارَقَةَ، ولَوْ مَكَثَ المَسْبُوقُ بَعْدَ سَلامِ إمامه وأَطالَ جازَ إنْ كانَ مَوْضِعَ تَشَهُّده، لَكنْ يُكْرَهُ، وإلاَّ بَطَلَتْ إنْ تَعَمَّدَ، ولِغَيْرِ المَسْبُوق بَعْدَ سَلامِ الإمَامِ إطالَةُ الْجُلُوسِ لِلدُّعاءِ ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شاءَ[4]، ولَوِ اقْتَصَرَ الإمامُ عَلَى تَسْليمَةٍ سَلَّم المَأْمُومُ ثِنْتَيْنِ[5].

ج- بعد الصلاة[6]:

ويُنْدَبُ ذِكْرُ اللهِ تَعالَى والدُّعاءُ سِرًّا عَقِيبَ الصَّلاةِ[7]، ويُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ أَوَّلَهُ

(١) محل طلب الالتفات بالسلام في غير صلاة المستلقي، أما هو فيمتنع عليه الالتفات لأن الاستقبال في حقه بالوجه فمتى التفت خرج عن الاستقبال المشروط فتبطل الصلاة.

(٢) خروجاً من خلاف مَن أوجبها فلو قدّمها على التسليمة الاولى بطلت الصلاة أو أخرها فاتته السنة، وتجب قطعاً في النفل المطلق إذا أراد الاقتصار على بعض ما نواه.

(٣) فإن أراد الاقتصار على تسليمة أتى بها قبَل وجهه محافظة على العدل بين ملكيه. وتسن سكتة بين تسليمتيه، وقد تحرم الثانية فيما لو عرض منافٍ للصلاة عَقبَ الأولى كحدث وخروج وقت الجمعة.

(٤) وفي الحديث: (حم – د): «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال**».

(٥) أما الولاء في الصلاة ومعناه: عدم تطويل الركن القصير، أو عدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً فلم يعده الأكثرون ركناً لكونه كالجزء من الركن القصير، والمشهور أنه شرط من شروط الصلاة.

(٦) تقدم آ–ب: ص ١٠٤.

(٧) لحديث (خ ٨٤١) «**ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ**» وفي الحديث (خ ٨٤٣) «**تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً**

وآخِرَهُ[١]. ويَلْتَفتُ الإمَامُ لِلذِّكْرِ والدُّعاءِ فَيَجْعَلُ يَمينَهُ إِلَيْهِمْ ويَسارَهُ إِلَى القِبْلَة. ويُفارِقُ الإمامُ مُصَلاَّهُ عَقِيبَ فَرَاغِه إنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِساءٌ، ويَمْكُثُ المَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الإمَامُ، ومَنْ أَرادَ نَفْلاً بَعْدَ فَرْضِهِ نُدِبَ الفَصْلُ بِكَلامٍ أو انْتِقالٍ وهُوَ أَفْضَلُ[٢]، وفي بَيْتِه أَفْضَلُ.

أبعاض الصلاة:

القُنُوت[٣]: فإنْ كانَ في الصُّبْحِ فالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ في اعْتِدالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ[٤] فَيَقُولَ: **«اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِني فِيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ**[٥] **فَإِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ**[٦]**، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ**[٧] **فَلَكَ الْحَمْدُ على ما قَضَيْتَ، أَنَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيكَ**[٨]» ولَوْ زادَ **ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ** فحَسَنٌ[١]،

وثلاثين وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين». وفي الحديث (ت حسن): «**عليكنَّ بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن الأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات** ..».

(١) لحديث (ت — ن): «**عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله ثم صلِّ علي ثم ادعه**».

(٢) لحديث: «**ما على أحدكم أن يتقدم أو يتأخر** ...». قال الراوي أي في النافلة بعد أن يصلي الفريضة، وسيأتي.

(٣) وهو شرعاً ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء: كاللهم اغفر لي يا غفور.

(٤) من الصبح، وفي وتر النصف الثاني من رمضان، وعند النازلة. ولحديث هب وصححه غير واحد من الحفاظ عن أنس «**ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا**» وأما كونه في الثانية فرواه (خ) وأما كونه في اعتدالها فلحديث (ق): أن رسول الله ﷺ لما قنت في شأن قتلى بئر معونة «**قنت بعد الركوع**» فقسنا عليه قنوت الصبح وعند (ق): أنه ﷺ «**كان يقنت قبل الركوع**» لكن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى بالتمسك به. ولو قنت قبل الركوع لم يجزه ويسجد للسهو إلا أن يقلد المالكية رضي الله عنهم.

(٥) وهنا يقلب يديه ظاهرهما إلى السماء.

(٦) فيقول المأموم هنا: أشهد، أو حق، وكذا في التي بعدها فقط.

(٧) يقول المأموم هنا: يا ألله.

(٨) رواه (ت) عن جدي سيدنا الحسن رضي الله عنه قوله فلك الحمد... زيادة من الإمام الرملي وغيره لذا إذا تركها لا يسجد للسهو عنها بخلاف ما إذا ترك شيئاً قبلها فيسجد للسهو إلا ان

فَإِنْ كانَ إِمَاماً أَتى بِلَفْظِ الْجَمْعِ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا... إِلَى آخِرِه. ولاَ تَتَعَيَّنُ هَذِهِ الكَلماتُ فَيَحْصَلُ بِكُلِّ دُعاءٍ وثناءٍ، وبِآيَةٍ فِيها دُعاءٌ[٢] كآخِرِ البَقَرَةِ[٣] ولَكِنْ هَذِهِ الكَلماتُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[٤].

ويُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ[٥] دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ[٦]. ويَجْهَرُ بهِ الإمَامُ فَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ

يكون ساقطاً من بعض الروايات كالفاء والواو من (فإنك تقضي وإنه لا يذل) فلا يسجد لتركها. وإنما ضرّ إسقاط حرف منه لأنّه يتعيّن بالشروع فيه، ما لم يعدل إلى غيره، ومثله ما لو شرع بقنوت سيدنا عمر رضي الله عنه (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهد بك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم ومواصلاتهم وألف بين قلوبهم واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملّة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم. ونخشى عذابك إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق).

(١) لورودها في رواية هب.

(٢) أي وثناء.

(٣) بشرط أن يقصد بها القنوت. وأن تشتمل على دعاء وثناء.

(٤) وعلى آله وصحبه والسلام عليهم جميعاً عقب القنوت في القيام. فالأبعاض التي في القنوت أربعة عشر لو ترك واحدة منها سن له أن يسجد للسهو وهي: ١-٢ ألفاظ القنوت والقيام لها. ٣-٤ الصلاة على النبي والقيام لها ٥-٦ الصلاة على الآل والقيام لها ٧-٨ الصلاة على الصحب والقيام لها ٩-١٠ السلام على النبي والقيام له ١١-١٢ السلام على الآل والقيام له ١٣-١٤ السلام على الصحب والقيام له. ومن الأبعاض: ١٥-١٦ التشهد الأول والجلوس له ١٧-١٨ والصلاة على النبي عقبه والجلوس لها ١٩-٢٠ الصلاة على الآل في التشهد الثاني والجلوس لها.

(٥) لحديث (هب) عن سيدنا أنس: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء**».

(٦) بخلاف دعاء غير القنوت فإنه يندب بعد الفراغ مسح وجهه بهما لرواية (ت) عن سيدنا عمر كان رسول الله ﷺ «**إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه**» (ض) وعند (حم): «**كان إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه**»

يَسْمَعُهُ للدُّعاء، ويُشارِكُ في الثَّناء(١)، وإنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ(٢)، والْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ.

وإنْ نَزَلَ بالْمُسْلمينَ نَازِلَةٌ(٣) قَنَتُوا في جَميعِ الصَّلَوَاتِ.

مفسدات الصلاة(٤):

(١) أو يستمع له أو يقول أَشْهد، والأول أولى.

(٢) أي سرّاً كبقية الأذكار والدعوات المطلوبة.

(٣) كوباء وقحط وعدوّ ولو لغير من نزلت بهم، وهو كالقنوت المتقدم في اشتمال على الدعاء والثناء والصلاة على النبي والسلام عليه وآله وصحبه، لكن لا يسجد للسهو لتركه أو ترك شيءٍ منه، لأنه ليس من أبعاض الصلاة، لكن يقلب يديه فيه (في دعاء النازلة) كما هو المذهب قياساًعلى الاستسقاء. كما في (م): «**فأشار بظهر كفيه إلى السماء**».

(٤) تقدم أن من شروط الصلاة ترك مبطلات الصلاة. ومفسدات الصلاة كثيرة منها: **١- فقد شرط من شروط صحة الصلاة** (الإسلام - والتمييز - وستر العورة بلباس طاهر - والطهارة عنِ الحدث والنجس غير المعفو عنه - ودوام النية حكماً. ومعرفة دخول الوقت المحدود شرعاً - واستقبال عين القبلة - والعلم بكيفيتها) لقوله ﷺ: «**وإذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف ويتوضأ وليُعدْ صلاته**». (رواه أبو داود والترمذي). وفي رواية (ه - حب - هق) «**فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**». استدبار القبلة أو التحول عنها ببعض صدره بغير عذر إذ المشروط يفوت بفوات شرطه، وقد اشترط في الصحة استقبال القبلة. ودليله قول الله تعالى: ﴿**فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره**﴾. (البقرة ١٤٤). لمنافاة هذه الأمور لهيئة الصلاة وشروطها. (وقد مرّ تفصيلٍ ذلك في بحث شروط صحة الصلاة). فمفهوم المخالفة للنص: آ- وجود السترة لمن يصلي عارياً لفقدها. ب- انقضاء مدة المسح على الخفين. ج- حدوث نجاسة طارئة غير معفو عنها. ولم يزلها حالاً من غير حمل لها. د- اعتقاد نفلية بعض الأركان. ت- نوى الخروج من الصلاة في غير محل نية الخروج وهو التسليمة الأولى، والتردد في الخروج من الصلاة والاستمرار فيها فتبطل لمنافاة الجزم بالنية المشروط دوامه. و- تعليق الخروج منها بشيء غير محال عقلاً (إذا جاء زيد خرجتُ من الصلاة) فتبطل حالاً. ز- الشك في النية (ظهر أو عصر). ح- الشك في الطهارة بعد الحدث المتيقن. ط- تغيير النية من فرض إلى نفل ما لم ينصرف إلى الجماعة وبشرط: أن تكون رباعية أو ثلاثية، وأن يتسع الوقت، وأن تكون الجماعة مطلوبة، وألا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة وغيرها، وأن لا يرجح جماعة غيرها وإلا جاز القلب. **٢- الخروج عن نظم القرآن** (يا إبراهيم سلام كن) لكن لو قال: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار) بطلت إن تعمّد، بل إن تعمد واعتقد كفر. **٣- وتبطل الصلاة بإجابة الوالدين** في الفرض والنفل وإن حرمت في الفرض. **٤- وتبطل بنذر اللّجاج** (إن فعلت كذا فلله علي كذا). «ﷺ»

٥- الكلام العمد مع العلم بالتحريم[١]:

مَتَى نَطَقَ بلاَ عُذْرٍ[٢] بِحَرْفَيْنِ أوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ مِثْلَ «قِ» مِنَ الْوِقَايَةِ و«لِ» مِنَ الْوِلاَيَةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٣].

والضَّحكُ والبُكاءُ والأَنِينُ والتَّنَحنُحُ والنَّفْخُ والتَّأَوُّهُ ونَحْوُها يُبْطِلُ الصَّلاةَ إنْ بَانَ حَرْفانِ، فَإنْ كانَ عُذْرٌ بأَنْ سَبَقَ لِسانُهُ أَوْ غَلَبَهُ ضَحِكٌ أَوْ سُعالٌ أَو تَكَلَّمَ نَاسِياً أَوْ جاهلاً تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسْلامِ وكَثُرَ عُرْفاً[٤] أَبْطَلَ وإِنْ قَلَّ فَلا.

ولَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطِلاً، أو قالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ «آه» بَطَلَتْ.

ولَوْ تَعَذَّرَتِ الفاتِحَةُ[٥] إلاَّ بالتَّنَحْنُحِ تَنَحْنَحَ لَهَا وإِنْ بانَ حَرْفانِ، وإِنْ تَعَذَّرَ الْجَهْرُ بها إلاَّ بِهِ تَرَكَهُ وأَسَرَّ بها ولا يَتَنَحْنَحُ لَهُ.

ولَوْ رأَى أعْمى يَقَعُ في بِئْرٍ ونَحْوِهِ وجَبَ إِنْذارُهُ بالنُّطْقِ إنْ لَمْ يُمكِنْ بغَيْرِهِ، وتَبْطُلُ صَلاتُهُ[٦].

ولا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بالذِّكْرِ، وتَبْطُلُ بالدُّعاءِ خِطاباً كَرَحِمَكَ اللهُ وعلَيْكَ السَّلامُ، لا غَيْبَةً كَرَحِمَ اللهُ زَيْداً.

ولَوْ نَابَهُ شَيْءٌ في الصَّلاةِ سَبَّح الرَّجُلُ[٧] وصَفَّقَتِ المَرْأَةُ ببَطْنِ اليُمْنى على ظَهْر

---

(١) وبأنه في الصلاة بغير قرآن وذكر ودعاء، وتبطل بالقراءة الشاذة إن غيّرت المعنى وكان عامداً عالماً. ودليله خبر (م) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يَصلُحُ فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءة القرآن**».

(٢) مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة بغير قرآن وذكر ودعاء.

(٣) إن أسمع نفسه بما نطق، أو كان بحيث يسمع لو كان معتدلاً ولا لغط، وسواء قصد به الإفهام أو عدمه أو أطلق لأنه مفهم بالوضع. ولا يشترط عدم الإكراه على المعتمد لندرته فيها.

(٤) ضابط الكثير مازاد على ست كلمات أخذاً من قصة ذي اليدين.

(٥) أو ركن قولي. والأركان القولية خمس - كما علمت -.

(٦) على الأصح.

(٧) بشرط أن يقصد به الذكر وحده، أو الإعلام مع الذكر في كل تسبيحة وإلا بطلت.

اليُسرى[1]، لا بطناً ببطن[2]. ولَوْ تَكَلَّمَ بنَظْمِ القُرْآنِ كَـ **(يَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ)** وقَصَدَ إعْلامَهُ فقط أوْ أطْلَقَ بَطَلَتْ أوْ تِلاوةً فَقَطْ أوْ تلاوَةً وإعْلاماً فلا.

٦- بوصول عين إلى الجوف:

وتَبْطَلُ الصَّلاةُ بِوُصولِ عيْنٍ[3] وإنْ قلَّتْ[4] إلَى جَوفِهِ عمْداً[5]، وكَذا سهواً أو جَهْلاً بالتَّحريمِ[6] إنْ كَثُرَ عُرفاً لا إنْ قَلَّتْ.

٧- الحركة[7]:

(أ- الحركة من جنس الصلاة): وتَبْطلُ الصَّلاةُ بزيادَةِ رُكْنٍ فِعْلي كَرُكوعٍ عَمْداً لا سهواً[8]، لا بِقَوْليٍّ عَمْداً كتكْرارِ الفاتحةِ أو التَّشَهُّدِ أو قراءَتهما في غَيْرِ محَلِّهِما.

(ب- الحركة من غير جنس الصلاة): وتَبْطُلُ الصَّلاةُ بزيَادَةِ فِعْلٍ ولَوْ سَهواً مِنْ غيرِ جنسِ الصلاةِ إنْ كَثُرَ مُتوالياً، كثَلاث خُطُوات أو ضَربَات مُتواليات، لا إنْ قلَّ كخُطْوَتَيْنِ أو كَثُرَ وتَفرَّقَ بحَيثُ يُعَدُّ الثاني مُنْقَطِعاً عَنِ الأوَّلِ، فإنْ فَحُشَ كوَثْبَةٍ بَطَلَتْ.

---

(١) بشرط ألا تقصد به اللعب وإلا بطلت صلاتها، ولا تبطل الصلاة إن قصدت بالتصفيق الإعلام.

(٢) وفي الحديث (هق صحيح): «**إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق**».

(٣) من مأكول أو مشروب أو غيرهما.

(٤) على المعتمد.

(٥) مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة لمنافاة ذلك للصلاة لأنه يشعر بالإعراض عنها، وكذا لو نزلت نخامة وابتلعها. إلا إن عجز عن إمساكها. للقاعدة: كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.

(٦) وكان معذوراً أو نسي أنه في الصلاة لم يضر في القليل بخلاف الكثير، والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه.

(٧) (والأصل في ذلك الإجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها. ويؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لا يبطل، ووجهه بأن القليل في محل الحاجة، وأيضاً فلأن ملازمة حالة مما يَعْسرُ بخلاف الكلام، فإنه لا يعسر، فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة، وقد قال رسول الله ﷺ في مس الحصى: «**إنْ كنت فاعلاً فمرة واحدة**». (رواه البخاري ومسلم). **وأمر بدفع المار وبقتل الحيّة والعقرب، وأدار ابنَ عباس رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه، وغمزَ رجل عائشة في السجود، وأشار لجابر رضي الله عنه وكلّ ذلك في الصحيح**.

(٨) للقاعدة: ما أبطل عمده يسجد لسهوه.

وَلا تضُرُّهُ حَرَكاتٌ خَفيفَةٌ كَحَكٍّ بأَصَابعِهِ وكإدارَةِ سُبْحةٍ في يدِهِ[1] ولا سُكوتٌ طَويلٌ وإشارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أَخْرَس[2].

مكروهات الصلاة[3]

١٢- تُكْرَهُ الصَّلاةُ وهْوَ يُدَافِعُ الأخْبَثَيْنِ[4]، ١٣- وبِحَضْرَةِ طَعامٍ أوْ شرَابٍ يَتوقُ إليه[5] إلا إنْ خَشيَ خُروجَ الوقْتِ، ١٤- ويُكْرَهُ تَشبيكُ الأصابعِ، ١٥- والالتِفاتُ لِغَيْرِ حاجةٍ[6]، ١٦- ورَفعُ بصَرِهِ إلَى السَّماءِ[7]، ١٧- والنظَرُ إلَى ما يُلْهيهِ، ١٨- وكفُّ ثوْبِهِ وشَعَرِهِ[1]

---

(١) ما لم يقصد بها اللعب أو من غير تحريك كف، لأن تحريكها ولاء ثلاثاً يبطل، وذهاب اليد وعودها مع الاتصال حركة واحدة، ومع الانفصال يعدان فعلين بخلاف الرجل فذهابها وعودها فعلان مطلقاً مع اتصال أو لا.

(٢) وترك المصنف من مبطلات الصلاة: ٨- الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به لكفر أو أنوثة أو الحدث أو نجاسة خفية مع العلم بحاله. ٩- تطويل ركن قصير عمداً (وهو الاعتدال اتفاقا والجلوس بين السجدتين على الأصح). ١٠- تخلف المأموم عن إمامه بركنين عمداً من غير عذر، وكذا تقدم عليه بهما لغير عذر أيضاً كسهو.

(٣) لأنها تخلّ بالخشوع مثلاً وترك المصنف منها: ١- كراهة الصلاة بطريق كثر مرور الناس فيه، ٢- وبكل موضع معصية، ٣-٤- والصاغة ومحل مكس وكنيسة (فإن منعونا منها حرم) ٦- وبكل موضع تغلب فيه النجاسة كمزبلة، ومقبرة وعطن الإبل ومراحها ومباركها وسائر مواضعها إذ هي مخلوقة من الشياطين ففي الجامع الصغير (**إن الإبل خلقت منه**) وفي الحمام. ومحل الكراهة في كل ما ذكر وما سيذكر ما لم يعارضها خشية خروج الوقت وإلا فلا كراهة. ٧- وتكره الإشارة في الصلاة وإن لم تفهم بلا حاجة، أما لحاجة كرد سلام ونحوه فلا كراهة، ٨- وإسراع إلى الصلاة. ٩- وإسراع فيها، ١٠- **وعن الإقعاء غير المسنون** (هق) ١١- **وأن يغطي فمه** (حم).

(٤) أي المحصور بهما أو بالريح. ويقال له: حازق وللبول: حاقن وللغائط: حاقب ولهما:حاقم لأنها تخل بالخشوع. ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر يبيح التيمم. وفي الحديث (حم — د): «**إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة فليذهب إلى الخلاء**».

(٥) وفي الحديث (م ٥٦٠) «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**».

(٦) مع الاستقبال بالصدر في غير صلاة المستلقي ما لم يقصد اللعب. فإن انحرف عنها بصدره بطلت، أو التفت برأسه كرهت، أو بعينيه خلاف الأولى.

(٧) ولو لأعمى. لكن عقب الوضوء يسنّ النظر إلى السماء عند الدعاء، ويجوز في الدعاء فيما عدا ذلك عند الأكثرين وكرهه بعضهم. وفي الحديث (م —ن) «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم**

ووَضعه تحتَ عِمامَته[٢]، ١٩- ومسْحُ الغُبارِ عَنْ جَبْهَته، ٢٠- والتَّثاؤُبُ فإنْ غَلَبَهُ وضَعَ يَدَهُ على فَمِهِ، ٢١- والمُبالَغَةُ في خَفْضِ الرأْسِ في الرُّكوعِ، ٢٢- ووَضْعُ يده على خاصِرَته[٣]، ٢٣- والبُصاقُ قِبَلَ وجْههِ ويَمينِه بل عنْ يَسَارِه في ثوْبِه أو تحتَ قَدَمه[٤].

ما يجب في الصَّلاة:

وللصَّلاة شروطٌ وأَركانٌ وأَبعاضٌ وسُنَنٌ.

فشُروطُها ثمانية:

١) طهَارَةُ الحَدَثِ والنَجَسِ.

٢) وسَتْرُ العَوْرَة.

٣) واسْتِقْبالُ القِبْلَة[٥].

٤-٥-٦) واجْتنابُ المناهي وهيَ الكلامُ والأَكْلُ والفِعْلُ الكَثيرُ.

٧) مَعْرَفَةُ دُخولُ الوقْتِ ولَوْ ظَنًّا.

عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم» ورواية «**أو لا ترجع إليهم أبصارهم**» (حم – م).

(١) المضفور لأنهما يسجدان معه.

(٢) وجعل يديه في كمّيه عند تحرمه وسجوده وركوعه وقيامه من تشهده وجلوسه له لمنافاته التواضع. وتغطية فم لغير حاجة فإن كان لبرد فلا كراهة.

(٣) ويسمى بالاختصار، ويكره خارج الصلاة لأنه فعلِ الكفار بالنسبة إليها، وفعل المتكبرين خارجَها وفعل النساء للعجب. وهذا إذا لم يكن لحاجة كعلّة بجنبه وإلا فلا يكره. وعند (حم – ق) «**نهى رسول الله عن الاختصار في الصلاة**».

(٤) هذا إذا كان في غير مسجده ﷺ أما فيه فيبصق في كمه جهة يمينه إذا كان في الروضة الشريفة مراعاة لتعظيمه ﷺ. وفي الحديث (بز): «**إذا أردت أن تبزق فلا تبزق عن يمينك ولكن عن يسارك إن كان فارغاً فإن لم يكن فارغاً فتحت قدمك**». ومن المكروهات ٢٤- القيام على رجل واحدة، ٢٥- اقعاء الكلب (المنهي عنه) أما في كل جلوس يعقبه حركة فلا يكره وهذا في الاقعاء المسنون. ٢٦- ونقرة الغراب بأن يضرب بجبهته الأرض عن السجود مع الطمأنينة، ٢٧- وافتراش السبع (يضع ذراعيه على الأرض عند السجود) لحديث (حم – ت): «**إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**». ٢٨- إطالة التشهد الأول بأن يزيد على ألفاظه والصلاة على النبي بعده لبنائه على التخفيف. ٢٩- إسبال الإزار (وهو إرخاؤه على الأرض).

(٥) أي عينها.

٨) العلْمُ بفَرْضيةِ الصَّلاةِ وبكَيْفيَّتِها[١].

فمتَى أَخَلَّ بشَرْط منها بَطَلَت الصَّلاةُ مثْلُ: أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثُ فيها ولَوْ سَهْواً، أَو تُصيبَهُ نَجاسَةٌ رَطْبَةٌ ولَمْ يُلْقِ الثَّوبَ، أوْ يَابسَةٌ فَيُلْقيها بيَده أوْ كُمِّه، أَوْ تَكْشفَ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ وتَبْعُدَ السُّتْرَةُ، أَوْ يَعْتَقدَ بَعْضَ أَفْعَالها فَرْضاً وبَعْضَها سُنَّةً ولَمْ يُمَيِّزْهُما، فَلَو اعْتَقَدَ أَنَّ جَميعَها فَرْضٌ، أَوْ بَادَرَ بإِلْقاءِ الثَّوْبِ النَّجسِ وبنَفْضِ اليابسَةِ وسَتْرِ العَوْرَةِ لَمْ تَبْطُلْ.

وأَرْكانُها سَبْعَةَ عَشَرَ:

١) النِّيَّةُ. ٢) وتكْبيرَةُ الإحْرامِ. ٣) والقِيامُ. ٤) والفاتِحَةُ والبَسْمَلَةُ آيَةٌ منْها.

٥-٦) والركوعُ والطُّمأنينةُ. ٧-٨) والاعتدالُ والطُّمأْنينَةُ. ٩-١٠) والسجودُ والطُّمأْنينةُ. ١١-١٢) والجلوسُ بَيْنَ السجْدتَينِ والطُّمأْنينة.

١٣-١٤) والتشَهُّدُ الأخيرُ وجُلُوسُهُ. ١٥) والصَّلاةُ على النَّبي ﷺ فيه.

١٦) والتَّسْليمَةُ الأولى. ١٧) والتَّرتيبُ هَكذا.

وأَبْعاضُها ستةٌ[٢]:

١-٤) التَّشَهُّدُ الأوَّلُ وجُلُوسُهُ[٣] الصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ[٤] فيه.

٥-٦) وآله في الأخيرِ[٥].

٧-٢٠) القُنوتُ وقيامُه[٦].

وما عَدا ذَلكَ سُنَنٌ[١]...

---

(١) وترك المصنف ٩- دوام النية حكماً.

(٢) أي هي آكد السنن وعددها عشرون بعضاً، وغيرها من السنن يسمى هيئات.

(٣) وهو الواقع بعد ركعتين في غير الصبح.

(٤) والجلوس لها فهما أربعة أبعاض في التشهد الأول.

(٥) أي تسن الصلاة على الآل في القعود الأخير والجلوس له. فهما بعضان في التشهد الأخير.

(٦) ويشتمل على أربعة عشرة سنة: ١-٢ القنوت والقيام له. ٣- ٦ الصلاة والسلام على النبي ﷺ والقيام لكل منهما. ٧- ١٠ والصلاة والسلام على الآل والقيام لكل منهما. ١١- ١٤ وهما على الصحب والقيام للكل. فإن ترك واحداً منها حصل في الصلاة خلل يُجْبَرُ بسجود السهو.

باب صلاة التطوع[٢]

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ البَدَنِ الصَّلاةُ، ونَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ[٣]، ومَا شُرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ وهُوَ العِيدَانِ والكُسُوفَانِ والاسْتِسْقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لا يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ وهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ، لَكِنِ الرَّوَاتِبُ مَعَ الفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ.

(سنن الرواتب): والسُّنَّةُ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى رَواتِبِ الفَرَائِضِ[٤]، وأَكْمَلُها رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ[٥] وأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ[٦] وأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، ورَكعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ. والمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ والظُّهْرِ وبَعْدَهَا وبَعْدَ المَغْرِبِ[٧] والعِشَاءِ. ويُنْدَبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ والْجُمُعَةُ كالظُّهْرِ[٨].

---

(١) أي سنن هيئة لا يسجد لتركها. تقدّم أغلبها وترك المصنف منها: السكتات الست: ١- بين التحريم والتوجه ٢- وبين التوجه والتعوّذ ٣- بين التعوذ والبسملة ٥- وبين الفاتحة وآمين ٦- وبين آمين والسورة - وبين السورة وتكبيرة الركوع.

(٢) ويعبر عنه بالنفل والمندوب والمستحب والمرغّب فيه والحسن. وهو شرعاً: ما رجّح الشرع فعله وجوّز تركه. وشُرع بعد الهجرة لتكميل الفرائض، فإنه إن نقص فرضه كمل من النافلة، فإن كان عليه فرض قام كلُّ سبعين ركعة من النفل مقامَ ركعة من الفرض، لأنه ورد أن ثواب الفرض يفضل ثواب النفل سبعين درجة. وله جمع المؤكّد وغيره في إحرام واحد بتشهد أو تشهدين، بل لو أخر القبلية المؤكدة وغيرها جاز جمعها مع البعدية (أصلّي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية).

(٣) قال ﷺ: «**الصلاة خير موضوع**».

(٤) لحديث (م): « **ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**» والأفضل أن يأتي بها في غير المحل الذي صلى فيه الفريضة لحديث (د – هـ): «**أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة**» يعني في النافلة.

(٥) (خ ١١٦٩) «**فلم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر**» وكان يقول (م ٧٢٥) «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

(٦) لحديث .د – ت حسن): «**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**» وراوية (ش حسن): «**يعدلن بصلاة السحر**».

(٧) وركعتان قبله لحديث (حم – د) «**صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء**».

(٨) فعن ابن عمر (خ ٩٣٧) قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الفجر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء**».

ومَا قَبْلَ الفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ الفَرِيضَةِ وتَقْدِيمُهُ عَلَيْها أدَبٌ، وهُوَ بَعْدَها أَدَاءٌ، ومَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِها ويَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِها.

(الوتر)[١]: وأَقَلُّ الوِتْرِ رَكْعَةٌ[٢] وأَكْمَلُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ[٣]، ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وأَدْنَى الكَمالِ ثَلاَثٌ بِسَلاَمَيْنِ يَقْرَأُ في الأُولَى: **(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)**، وفي الثَّانِيَةِ: **(قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ)**، وفي الثَّالثَةِ: **(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد والمُعَوِّذَتَيْنِ)**، ولَهُ وَصْلُ الثَّلاَثِ والإِحْدَى عَشَرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ، ويَجُوزُ بِتَشَهُّدٍ وبِتَشَهُّدَيْنِ في الأَخِيرَةِ والَّتِي قَبْلَها، وبِتَشَهُّدَيْنِ أَفْضَلُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشَهُّدَيْنِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[٤]، والأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ العِشَاءِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ لِيُوتِرَ بَعْدَهُ، ولَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهَجُّداً صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى ولا يُعِيدُهُ، ولا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْضِهِ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ التَّهَجُّدِ[٥]، ويُنْدَبُ أَنْ لا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلاَةً.

(التراويح): ويُنْدَبُ التَّرَاوِيحُ[٦] وهِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً في

---

(١) ووقته بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم إلى الفجر. لحديث (حم): «**زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**» وفي الحديث (حم) «**الذي لا ينام حتى يوتر حازم**» ويسن في وتر رمضان أن يصلى في جماعة وإن لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى. وأن يقنت في اعتدال الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني، وفي الحديث (خ ٩٩٨) «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**» (ق – د).

(٢) وإن لم يتقدمها نفل، والاقتصار عليها خلاف الأولى، والمداومة عليه مكروهة.

(٣) وهي أكثره فلو زاد عليها عامداً عالماً لم تنعقد صلاته المشتملة على الزيادة. لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها «**مازاد رسول الله في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة**» وهذا في صلاة الوتر لا في صلاة التراويح كما ادعى من لا تحقيق عنده. أما عند الجهل والنسيان فلا تبطل صلاته بل تنعقد نفلاً مطلقاً.

(٤) في الوصل لا في هيئة الفصل. لحديث «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

(٥) لأنه ورد (**لا وتران في ليلة**).

(٦) وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروّحون عقبها (أي يستريحون) وينوي (أصلّي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان أو سنة التراويح).

الْجَماعَةِ[١]، ويُسَلِّم مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فلَوْ صلَّى أرْبَعاً بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ يَصِحَّ، ويُوتِرُ بَعْدَهَا جَماعَةً إلاَّ لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤخِّرُهُ، ويَقْنُتُ في الأخيرَةِ في النِّصْفِ الأخيرِ بِقُنُوتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَزيدُ[٢] اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ إلى آخرِهِ. ووقتُ الوترِ والتَّراويحِ مَا بَيْنَ صَلاَةِ العشاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ.

(الضحى): وأقَلُّها رَكْعتانِ[٣]، وأكْمَلُها ثَمانٍ، وأكْثَرُها اثْنَتا عَشَرَةَ[٤] ويسلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعتينِ[٥]، ووقْتُها مِنْ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ[٦] إلى الزوالِ[٧].

وكلُّ نَفْلٍ مُؤقَّتٍ كالعيدِ والضحى والوَتْرِ ورَواتبِ الفَرائضِ إذا فاتَ نُدبَ قَضاؤُهُ أَبَداً، وإنْ فُعِلَ لعارِضٍ كالكُسُوفِ والاسْتِسْقاءِ والتَّحِيَّةِ والاسْتِخارَةِ لَمْ يُقْضَ.

النفل والتهجّد: والنَّفْلُ في الليلِ مُتَأَكِّدٌ وإنْ قَلَّ، والنَّفْلُ المُطْلَقُ في اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ المطْلَقِ في النَّهارِ[٨]، وأَفْضَلُهُ السُّدُسُ الرَّابِعُ والْخَامِسُ إنْ قَسَمَهُ أَسْداساً، فإنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ فأَفْضَلُهُ الأَخيرُ، أوْ أَثْلاثاً فالأَوْسطُ.

ويُكْرَهُ قِيامُ كلِّ اللَّيلِ دائماً.

ويُنْدَبُ افْتِتاحُ التَّهَجُّدِ[٩] بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[١٠]، ويَنْوِي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ، ولا يَعْتادُ

---

(١) وقد واظب الصحابة رضي الله عنهم على فعلها كذلك من عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، ولم يخالف أحد منهم ذلك فصار إجماعاً، ولا تجمع الصحابة على أمر إلا إذا كان معلوماً لديهم فعله ﷺ له فمستند الإجماع فعله ﷺ والأصل فيها رواية (ق).

(٢) إن شاء.

(٣) ينوي بهما: ركعتي سنة الضحى، وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست.

(٤) ضعيف، فأكثرها ثمان على المعتمد فلو زاد على ذلك لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزيادة إن كان عامداً عالماً، وإلا انعقد نفلاً مطلقاً. وحديث الاثنتي عشرة ضعفه الإمام البهيقي.

(٥) ندباً.

(٦) قدر رمح على المعتمد، وأفضلها إذا مضى ثلث النهار، وتسمى صلاة الأوابين أيضاً لحديث (حم-م): «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» وحديث (حم-د) «**صلاة الضحى صلاة الأوابين**».

(٧) ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كلّ ربع صلاة.

(٨) حتى لا يقع في الرياء.

(٩) وهو الصلاة بعد دخول وقت العشاء بشرطين: ١- تقدُّم فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم. ٢- تقدم نوم بعد المغرب ولو قبل العشاء. ويسنّ للمتهجّد القيلولة وهي النوم قبل الزوال، وعند المحدّثين أنها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم.

(١٠) وفي الحديث (خ ٩٩٨) «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**». وفي رواية (حم-ع): «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

منْهُ إلاَّ مَا يُمْكِنُهُ الدَّوامُ عَلَيْه بلا ضَرَر، ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فإنْ جَمَعَ رَكَعات بتَسْليمَة أَوْ تَطَوَّعَ بركْعَة جازَ، ولَهُ التَّشَهُّدُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلاث أو أَرْبَعٍ وإنْ كَثُرَتْ التَّشَهُّداتُ، ولَهُ أَنْ يَقْتَصرَ عَلَى تَشَهُّد واحد في الأخيرَة[1]، ولاَ يَجُوزُ في كُلِّ رَكْعَة، وإذا نَوَى عَدَداً فَلَهُ الزِّيادَةُ والنَقْصُ بشَرْط أَنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُما، فَلَوْ نوَى أَرْبَعاً فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بنيَّة النَّقْصِ جازَ، أَوْ بِلاَ نيَّة عَمْداً بَطَلَتْ، أَوْ سَهْواً أَتَمَّ أرْبَعاً وسَجَد للسَّهو.

(تحيَّةُ المسجد):

ويُنْدَبُ لمَنْ دَخَلَ المَسْجدَ[2] أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحيَّتَهُ كُلَّمَا دَخَلَ، وإنْ كَثُرَ دُخُولُهُ في ساعَة[3]، وتَفُوتُ بالقُعُود[4] ولَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقاً أَو مَنْذُورَةً أو راتِبَةً أو فَرِيضَةً فَقَطْ أَو الفَرْضَ والتَّحيَّةَ حَصَلا.

وإِذَا دَخَلَ الإمامُ في المَكْتُوبَة، أَو شَرَعَ المُؤَذِّنُ في الإقامَة كُرِهَ افْتتاحُ كُلِّ نَفْلٍ التَّحِيَّة والرَّواتِب وغَيْرِهُمَا[5].

والنَّفْلُ في بَيْته أَفْضَلُ منَ المَسْجِد، ويُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيلَة الْجمُعَة بصَلاةٍ.

---

(١) لحديث (م ٧٣٧) «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها**».

(٢) غير المسجد الحرام. وفي أي وقت ولو وقت كراهة إذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لأنها ذات سبب متقدّم. ومحل طلبها إذا ١- لم تشغله عن الجماعة ٢- أو عن التحرم مع الإمام ٣- و لم يخف فوت راتبة وإلا كره له تقديم التحية. أما المسجد الحرام فيطلب من داخله إن أراد الطواف تحيتان: إحداهما للبيت وهو الطواف. وثانيتهما: للمسجد وهي الصلاة، وتحية البيت مقدَّمة لأفضليته وتدخل فيهما مع ركعتي الطواف. فإن لم يرد الطواف فالمطلوب منه تحية المسجد فقط بالصلاة.

(٣) لحديث (خ ١١٦٣) «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

(٤) أي الطويل سهواً، وبالوقوف كذلك عمداً أو سهواً أو جهلاً، وبالجلوس القصير عمداً مع التمكن. والطويل ما زاد على قدر ركعتين، ولا تفوت بصلاة الجنازة. ويندب لمن لم يتمكنْ من التحية أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع بها الكراهة. ولا تسن التحية للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة في وقتها وكان متهيأً لها، أما لو خرج قبل وقتها أو لم يكن متهيأً لها فتسن له التحية، ومثل الخطيب من دخل في آخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام.

(٥) لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

وصلاةُ الرَّغائِبِ في رَجَب[1]، وصَلاةُ نصفِ شعبان[2] بدعتان[3] مَكروهَتانِ[4].

باب سجود السهو[5]

أسبابُ سجودُ السَّهْوِ اثْنان[6]: آ- تَرْكُ مأْمور به، ب- وارْتكابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ:

آ- فإنْ تَرَكَ رُكْناً[7] واشتَغَلَ بما بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَر تَدارَكَهُ[8] وأَتى بما بَعْدَهُ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ[9]، ولَوْ تركَ بَعْضاً[10] ولَو عَمْداً سَجَدَ، ولَوْ تَرَكَ غيْرَهُما[1] لَمْ يَسْجُدْ.

---

(١) وهي اثنتا عشرة ركعةً بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب.

(٢) وهي مئة ركعة، وكذلك ما يفعل ليلة نصف شعبان من صلاة ركعتين عقب قراءة سورة يس ثلاث مرات فكذلك لم يرد فيها حديث.

(٣) وحديثهما باطل ومثلها صلاة الخمس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفّر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام. وكذا الصلاة الواقعة في يوم عاشوراء، فلا تغترّ بمن اشتبه عليه من الأئمة فذكرها في كتابه فإنه غالط في ذلك. اللهم احفظنا من الزلل.

(٤) وإن كانت تنعقد نفلاً مطلقاً.

(٥) شرع جبراً للخلل الواقع في الصلاة سواء سهواً أو عمداً. ويسن إذا وجد سببه في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً وفي سجود التلاوة والشكر على المعتمد بأنْ ترك الطمأنينة في السجود سهواً أو شك فيها بعد الرفع. ولا يدخل صلاة الجنازة. والأصل في هذا الباب حديث ذي اليدين (الخرباق بن عمرو السلمي عاش بعد سيدّنا النبي زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه) **أن رسول الله صلى إحدى الصلوات الرباعية ركعتين فظن الناس أن الصلاة قد قصرت وهاب الصديق والفاروق أن يكلماه فقال ذواليدين: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟** قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ...» (خ ٤٨٢).

(٦) على الإجمال، وخمسة على التفصيل: ١- ترك بعض من الأبعاض ٢- فعل شيء سهواً مما يبطل عمده دون سهوه: كزيادة ركن فعلي ٣- نقل مطلوب قولي (غير سلام وتكبيرة إحرام بقصد التحرم) إلى غير محله ٤- إيقاع ركن فأكثر من الصلاة مع التردد في زيادته ٥- الاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد المأموم (أي سهو الإمام يسري إلى المأموم) وستأتي إن شاء الله تعالى.

(٧) هذا النوع الثاني مما ذكر في بداية أسباب سجود السهو. ومثله زيادة ركنٍ فعلي كأن زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، أو قام إلى ركعة زائدة سهواً، وقعد في محلّ قيام سهواً، أو سلّم سهواً في غير محله، أو تكلم بكلام يسير سهواً.

(٨) وجوباً فوراً إن لم يكن مأموماً، إن لم يستمر على سهوه، فإن استمرّ وفعل المتروك قام المفعول مقامه.

(٩) إن زاد في صلاته، فإن لم يزد لا يسجد للسهو، كأن ترك السجدة الأخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو.

(١٠) وهي عشرون بعضاً وقد تقدمت. وهو النوع الأول من أسباب سجود السهو ومثل الترك: الشك في فعله إذا كان معيناً كقنوت. ومثل الترك: ترك بعضه ولوحرفاً أو كلمة من التشهد الأول أو قنوت النبي ﷺ. أو قنوت سيدنا عمر بعد الشروع فيهما.

ب- وإن ارْتَكَبَ منهيّاً[٢]: فإنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمدُهُ الصَّلاةَ[٣] لَمْ يَسْجُدْ، وإنْ أَبْطَلَ[٤] سَجَدَ لسَهْوِه[٥] إنْ لَمْ يُبْطِلْ سَهْوُهُ أيضاً[٦].

ويُسْتَثْنى مما لا يُبْطِلُ عَمْدُهُ: ما إذا قرَأَ الفاتحَةَ أو التَّشهُّدَ أو بَعْضَهما في غَيْرِ موْضِعِه فإنَّهُ يَسْجد لِسَهْوِه ولا يُبطل عمْدُه[٧].

والاعْتدالُ مِنَ الرُّكُوعِ[٨] والْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنانِ قَصِيرَانِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بإطالَتِهِما[٩] عَمْداً، فإنْ طوَّلَهُما سَهْواً سَجَدَ.

ولو نَسِي التَّشَهد الأوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصابِه حَرُمَ العَوْدُ إلَيْه[١٠]، فَإنْ عادَ عمْداً[١١] بَطَلَتْ، أَوْ سَهْواً أَوْ جاهِلاً سَجَدَ، ويَلْزَمُهُ القيام إذا ذَكَرَهُ[١٢] وإنْ عادَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْجُدْ إنْ لَمْ يكُن إلى القِيام أقرَب وإلا فيَسجُد، ولَوْ نَهَضَ عامِداً[١٣] ثُمَّ عادَ بَعْدَ مَا صارَ إلَى القِيامِ

---

(١) من سنن الهيئة.
(٢) كالالتفات في الصلاة، وتطويل ركن قصير وقليل كلام وزيادة ركعة.
(٣) كالالتفات وخطوتين فيها.
(٤) كتطويل ركن قصير.
(٥) ومثله: جلوس المسبوق بعد سلام إمامه عامداً عالماً بتحريمه وكان قعوده في غير محل جلوسه (أو كان منفرداً) إن زاد على قدر الطمانينة.
(٦) فإن أبطل سهوه الصلاة كالحدث والردة وثلاث خطوات متواليات لم يسجد لأنه ليس في صلاة.
(٧) وهو ما يسمى بنقل مطلوب قولي (غير سلام وتكبيرة إحرام بقصد التحرم) إلى غير محله سواء كان عمداً أو سهواً، وأما السلام فإن نقله عمداً بطلت، أو سهواً لم تبطل ويسجد للسهو بشرطه وهو إن لم يطرأ بعده مبطل (كنجاسة أو كلام كثير أو فعل كثير)، ومثله إعادة التكبير بقصد التحرم عمداً مبطل ويسجد لسهوه. ومثله نقل القنوت بنيته أو السورة فيسجد للسهو فيه مع نية السجود بقلبه، ما لم يكن في محلها كنقل السورة قبل الفاتحة، والصلاة على النبي قبل التشهد فلا يسجد لنقلها لأنه في محلهما وهو القيام أو الجلوس للتشهد.
(٨) إلا الاعتدال الأخير من كل صلاة لأنه محل القنوت.
(٩) تقدم ضابط الطول عند الحديث على شروط الأركان.
(١٠) لأن الفرض آكد من السنة، ومن تلبس به فلا يتركه لأجلها.
(١١) عالماً بالتحريم.
(١٢) ذكر حرمة العود إلى الجلوس بعد قيامه.
(١٣) أي تعمد الترك مع العلم بتحريمه.

أَقْرَبَ[١] بَطَلَتْ وإلاَّ فلا، والقُنُوتُ كالتَّشَهُّد ووَضْعُ الْجَبْهَة بالأرْض كالانْتصاب[٢].

ولو نَهضَ الإمَامُ[٣] لَمْ يَجُز للْمَأْمومِ القُعُودُ لَهُ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ مُفارَقَتَهُ، فَلَو انْتَصَبَ مَعَ الإمامِ فَعادَ الإمَامُ إلَيْه حَرُمَتْ مُوافَقَتُهُ[٤]، بَلْ يُفارِقُهُ أوْ يَنْتَظِرُهُ قائماً، فَإِنْ وافَقَهُ عَمْداً بَطَلَتْ، ولَوْ قَعَدَ الإمَامُ وقامَ المَأْمُومُ سَهْواً لَزِمَهُ العَوْدُ لمُوافَقَة إمَامه[٥].

ولَوْ شَكَّ هَلْ سَها، أو هَلْ زادَ رُكْناً، أو هَلِ ارْتَكَبَ مَنْهيًّا: لَمْ يَسْجُدْ، أو هَلْ تَرَكَ بَعْضاً مُعَيَّناً، أو هَلْ سَجَدَ للسَّهْوِ، أوْ هَلْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً بَنَى على أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ[٦] ويَسْجُدُ، لَكِنْ إنْ زالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ أَيْضاً لمَا صَلاَّهُ مُتَرَدِّداً واحْتَملَ أَنَّهُ زائِدٌ[٧]، وإنْ وجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حالٍ لَمْ يَسْجُدْ، مثالُ ذلكَ: شكَّ في الثالثة أَهيَ ثالثةٌ أَم رابعةٌ؟ فتذكَّرَ فيها لَمْ يَسْجُدْ، أَو بَعْدَ قيامه للرابعَة سَجَدَ[٨].

---

(١) أو بلغ حد الراكع في القنوت.

(٢) فمتى تلبس بالفرض بعده بوصوله إلى محل تجزىء فيه القراءة في القيام فإن صلى قاعداً فبشروعه بالقراءة، أو في القنوت بوضع الأعضاء السبعة مع التحامل والتنكيس إن لم يطمئن. فعاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

(٣) من التشهد الأول.

(٤) وفي الحديث: (حم – د): «**إذا قام الإمام من الركعتين فإن ذُكِّر قبل أن يستوي قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**».

(٥) والحاصل أن التشهد تجب فيه موافقة المأموم لإمامه تركاً لا فعلاً مطلقاً: ١- فإن تركه المأموم سهواً وجب عليه العود متابعة للإمامه أو نية المفارقة. ٢- وإن كان عمداً خير بين العود والإنتظار ونية المفارقة. وأما القنوت فلا تجب فيه الموافقة مطلقاً. ٣- وإن تركه الإمام ندب للمأموم أن يتخلف ليقنت إن أدرك الإمام في السجدة الأولى، وجاز له إن لحقه في الجلوس بين السجدتين، أما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية فيجب عليه تركه أو نية المفارقة.

(٦) لأن الأصل في الأشياء في قضايا الشك: أنْ لا. وفي الحديث (حم – ت): «**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**».

(٧) وهو السبب الرابع من أسباب سجود السهو.

(٨) وترك من أسباب سجود السهو الاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد المأموم كحنفي في صبح لتركه القنوت في محله، أو الصلاة على النبي في التشهد الأول، وذلك بشرط ألا يكون الإمام محدثاً.

(كيفيته):

وَسُجودُ السَّهوِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسبابُهُ سَجْدَتانِ[١].

صور تعدد سجود السهو[٢]:

ولَوْ سَجَدَ المَسْبُوقُ مَعَ إمامِهِ أَعادَهُ في آخرِ صَلاتِه، وإِنْ سَها خَلْفَ الإمامِ لَمْ يَسْجُدْ[٣]، فإِنْ سَها قَبْلَ الاقْتداءِ بهِ أو بَعْدَ سَلامِ الإمامِ سَجَدَ، ولَوْ سَها الإمامُ ولَوْ قَبْلَ الاقْتداءِ به وجَبَ مَتابَعَتُهُ في السُّجُودِ، فَإِنْ لَم يُتابِعْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فإِنْ تَرَكَ الإمامُ[٤] سَجَدَ المَأْمُومُ، ولَوْ نَسِيَ المَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ الإمامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَدارَكَ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

حكمه ومحلّه:

وسُجودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، ومَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ[٥] سَوَاءٌ سَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ

---

(١) كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الأعضاء السبعة مع التحامل والتنكيس والطمأنينة والافتراش في الجلوس بينهما، والذكر الوارد فيه أي في الجلوس بينهما، والتورك بعدهما. لكن يخالفه في شيئين: ١- يجب على غير المأموم أن ينويَ بقلبه سجود السهو قبل السجود، أما المأموم فتكفي عنه نية إمامه. ٢- أن يقول فيه إن كان سببه سهواً: سبحان الذي لاينام ولا يسهو. وإن كان عمداً: استغفر، لأنه اللائق بالحال.

(٢) يتكرر سجود السهو صورة لا حقيقة إذ الجبر لا يحصل إلا في السجود الثاني، ومن الصور: ٢- ساه بسجود السهو: بأن ظن سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً جبراً للخلل الواقع بالسجود الأول ٣-٤ ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه، أو خرج بعضهم منها و لم يبق منهم أربعون فيتمها ظهراً ويسجد آخرها في الصورتين لتبين أن السجود الأول ليس في محله. ٥-٧ في قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الإقامة أو الإتمام أو صار مقيماً لوصول سفينة دار الإقامة أو بمنع زوج أو والد أو محرم له من السفر فيتم صلاته ويسجد آخرها لتبين أن الأول وقع في غير محله.

(٣) للقاعدة: (سهو الإمام يسري إلى المأموم، وسهو المأموم يتحمله الإمام) وهذا ما لم يترك ركناً فيأتي بركعة لأجله عقب سلام إمامه.

(٤) أي سجود السهو أو كان حنفياً أو حنبلياً لا يرى دعاء القنوت في الفجر أو مالكياً دعاؤه قبل ركوع الأخيرة من الفجر.

(٥) وبعد التشهد وما يندب بعده. فإن أتى به بعد التشهد والصلاة على النبي دون الآل وتوابعها حصل أصل سنة السجود، وامتنع عليه إعادته.

عَمْداً مُطْلَقاً أو سهواً وطَالَ الفَصْلُ فَاتَ، وإنْ قَصُرَ وأَرَادَ السُّجُودَ سَجَدَ وكانَ عَائداً إلَى الصَّلاةِ فَيُعيدُ السَّلامَ.

سجود التلاوة

سجودُ التلاوَة سُنَّةٌ للْقارِئ والْمُستَمِع والسَّامِع[1].

ويَسْجُدُ الْمُصَلِّي (الْمُنْفَرِدُ والإمامُ) لقِرَاءَة نَفْسه فَإنْ سَجَدَا لقِرَاءَة غَيْرِهمَا بَطَلَتْ صَلاتُهمَا[2] ويَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لقِرَاءَة إمَامه مَعَهُ، فَلوْ سَجَدَ لقِرَاءَة نَفْسه أوْ غَيْرِ إمَامه أوْ دُونَهُ أوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بَطَلَتْ. وهُوَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً منْهَا: ثِنْتَانِ في الْحَجِّ[3] ولَيْسَ منْهَا سَجْدَة ﴿ص﴾ بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ[4] تُفْعَلُ خارِجَ الصَّلاةِ[5] ويُبْطِلُ تَعَمُّدُهَا الصَّلاةَ[1].

---

(١) إن لم يسمعه من شريط تسجيل لأنّه لا بد من قصد للقارئ كالذي سمعه من درّة (ببغاء) فــلا يسجد لعدم القصد. كما نص عليه الفقهاء.

(٢) هذا أحد الشروط وسيذكر المصنف شرطين أيضاً، ويشترط لسجود التلاوة أيضاً (غير الشروط العامة للصلاة: كالطهر والستر والتوجه ودخول الوقت) ٢- أن تكون القراءة مشروعة (بأن لا تكون محرّمة لذاتها كقراءة الجنب المسلم إذا قصدها ولو مع الذكر، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصلّ في غير القيام). ٣- أن تكون القراءة مقصودة بأن يكون القارىء مميزاً لا من سكران. ٤- وأن تكون من قارىء واحد لا أن يقرأ واحد نصفها والآخر نصفها الآخر مثلاً. ٥- وأن تكون في غير صلاة الجنازة. ٦- وأن يقرأ الآية بتمامها فلا يجوز قبل تمامها ولو بحرف. ٧- وأن لا يطول الفصل بين القراءة والسجود يزيد على قدر الركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل وسيذكره. ٨- أن لايقصد (الإمام والمنفرد) بقراءته السجود في غير فجر الجمعة فتبطل صلاته إن سجد وكان عالماً بالتحريم. وعلى الإمام والمنفرد نية سجود التلاوة بعد تمام الآية وقبل السجود، أما المأموم فلا تجب عليه نية السجود لأن سجوده تابع لسجود الإمام. وينوي بقلبه فلا يتلفظ بها فإن فعل بطلت الصلاة. ٩- وألا تكون السجدة سجدة سورة ص لأنها سجدة شكر وليست تلاوة فإن فعلها عالماً بالتحريم أو عامداً بطلت صلاته كما سيذكره. ١٠- أن يجهر بها ولا يقرأها في نفسه.

(٣) وثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل، وألم تنزيل وفصّلت والنجم والانشقاق واقرأ.

(٤) عن سيدنا داود على قبول توبته من خلاف الأولى الذي ارتكبه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين. ولذا يدعو فيها (سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين. اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها كما تقبّلتها من عبدك داود).

(٥) وينوي بها الساجد سجدة الشكر وإن لم يلاحظ كونه على خصوص التوبة على المعتمد.

كيفيته :

وإذَا سَجَدَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ والرَّفْعِ نَدْباً ويَجِبُ أنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً[٢]، ويُنْدَبُ أنْ يَقْرَأَ شَيْئاً ثُمَّ يَرْكَعَ[٣].

وفِي غَيْرِ الصَّلاَةِ[٤] تَجِبُ: ١- تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ[٥] ٢- والسَّلاَمُ[٦]، وتُنْدَبُ: تَكْبِيرَةُ السُّجُودِ والرَّفْعِ[٧] لا التَّشَهُّدُ، وإنْ أخَّرَ السُّجُودَ وقَصُرَ الفَصْلُ سَجَدَ وإلاَّ لَمْ يَقْضِ[٨].

ولَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسٍ أوْ رَكْعَةٍ ولَمْ يَسْجُدْ لِلأُولَى كَفَتْهُ سَجْدَةٌ.

ويُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ وغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ: أنْ يَسْأَلَ اللهَ الرَّحْمَةَ، أوْ آيَةَ عَذَابٍ: أنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ[٩].

سجدة الشكر[١٠] ولِمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ[١١] أوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ[١]

---

(١) أي إن فعلها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته. وإن قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر أو ناسياً أو جاهلاً فلا ويسجد للسهو. ولو أتى بها الإمام الحنفي لم يتابعه الشافعي بل يفارقه أو ينتظره ويسجد للسهو وانتظاره أفضل، وتحصل فضيلة الجماعة على كلّ من الأمرين.

(٢) أي لا يجلس للاستراحة بعدها لعدم وروده، فلو خالف وجلس فإن كان بقدر الطمأنينة فأقل لم يضرّ وإن زاد بطلت الصلاة.

(٣) وله أن يركع بنية الركوع فيقع أيضاًعن سجدة التلاوة إن لم يرد أن يقرأ شيئاً بعد آية السجدة.

(٤) أي أركانها في غير الصلاة.

(٥) بأن يكبر ناوياً بقلبه. والنية هي الركن الثالث لسجود التلاوة.

(٦) أي وسجود فأركانها ثلاثة، ويسلم من جلوس بلا تشهد، ولا يسن أن يقوم ليكبّر لعدم ثبوت شيء فيه.

(٧) والدعاء في السجود كما تقدم في حاشيتنا.

(٨) لأنه يشترط أن لا يطول الفصل عرفاً بين السجود وسببه: وهو أحد شروط سجود التلاوة الأحد عشر.

(٩) لرواية (ت-ن): عن عوض بن مالك: «**قمت مع النبي ﷺ فقام يقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوّذ**» صحيح.

(١٠) ويشترط لها: ١- ما يشترط للصلاة. ٢- أن تكون النعمة من حيث لا يحتسب، أما لو تسبب بها كربح تجارة فلا سجود. ٣- ألا تكون في الصلاة. ٤- ألا يطول الفصل عرفاً بين السجود وسببه. ٥- نية سجود الشكر عند التحرم بها.

(١١) عامة أو خاصة (كحدوث ولد – وقدوم غائب – وشفاء – ووظيفة دينية – ومطر عند قحط).

(ومنْهُ رُؤْيَةُ مُبْتَلًى بَمَعْصِيَةٍ أوْ مَرَضٍ): أنْ يَسْجُدَ شُكْراً للهِ تَعَالَى، ويُخْفِيَها إلاَّ لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرَها لِيَرْتَدِعَ إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً.

وهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ خَارِجَ الصَّلاةِ، وتَبْطُلُ بِفِعْلِها الصَّلاةُ، ولَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ للهِ بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بلاَ سَبَبٍ حَرُمَ[2].

وحُكْمُ سُجُودِ التِّلاوَةِ حُكْمُ صَلاةِ النَّفْلِ في القِبْلَةِ والطَّهارَةِ والسِّتارَةِ[3].

صلاة الجماعة[4]

فَرْضُ كِفَايَةٍ[5] في حَقِّ الرِّجالِ[6] المُقِيمينَ في المَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ[7] المُؤَدَّيَاتِ[1] بحَيْثُ

---

(١) كنجاة من هدم أو غرق أو حرق أو كفار أحاطوا به، ومن أسبابها أيضاً قراءة آية سورة ص ﴿وخر راكعاً وأناب﴾ فيقرؤها خارج الصلاة ويسجد لها خارج الصلاة وتقدم أنه لا يسجد لها لو قرأها داخل الصلاة. وفي الحديث: (حا): أنه ﷺ «**سجد لرؤية زَمِن**».

(٢) لأن السجود عبادة وليس لأحد أن يشرّعها إلا رسول الله ﷺ وإلا كانَ بدعة «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**».

(٣) انظر شروط سجود التلاوة في حاشيتنا المتقدمة.

(٤) هي شرعاً: الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم وصلاة الإمام. وتدرك فضيلتها بإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل شروعه في السلام. وهي (أي فضيلتها) تعدل ثواب سبع وعشرين صلاة من صلاة المنفرد، لكن فضيلة من اقتدى في أثناء الصلاة دون فضيلة من أدركها من أولها وفي الحديث «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة (أو الصلاة) إلا استحوذ عليهم الشيطان» (د–حب). وتدرك الجمعة بإدراك ركعة كاملة مع الإمام. وفي الحديث (حا): ((**مَنْ أدرك مِنْ صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**)) وهي من خصائص هذه الأمة ولله الحمد والمنة.

(٥) أي في الركعة الأولى فقط لا في جميع الصلاة. وقد يعرض لها التعيين كسائر فروض الكفايات وذلك إذا لم يوجد زيادة على إمام ومأموم فتتعين حينئذ عليهما. وكذا لو رأى إماماً راكعاً وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت، وإن صلى منفرداً لم يدركها. ويؤخذ منه تحريمها فيما لو رأى الإمامَ في جلوس التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت وإن صلى منفرداً أدركها.

(٦) الأحرار البالغين المستورين الغير معذورين وغير المؤجّرين إجارة عين على عمل ناجز، أما الصبيان والعراة فلا تجب عليهم ولا تسن.

(٧) وأما الجماعة في غيرها (إلا الجمعة) فسنة في بعضها كالعيدين والكسوفين ولا تسن في بعضها كالضحى والرواتب وإن وجب بالنذر. وفي الحديث (ق): «**أثقلِ المكتوبات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة**

يَظْهَرُ الشِّعَارُ[٢].

وتُسَنُّ لِلنِّساءِ والمسافِرِينَ ولِلْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِها[٣]، لا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ ومَقْضِيَّةٍ غَيْرِها[٤].

وهِيَ في الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ[٥].

وآكَدُ الْجَماعاتِ: الصُّبْحُ ثُمَّ العِشاءُ ثُمَّ العَصْرُ[٦].

وأَقَلُّ الجَماعةِ إمامٌ ومَأْمومٌ[٧]، وهِيَ لِلرجَالِ في المَساجِد أفْضَلُ[٨]، وأكْثَرُها جَمَاعةً أفْضَلُ[٩]، فَإنْ كانَ بِجِوارِهِ مَسْجِدٌ قَليلُ الْجَمْعِ فالبَعيدُ الكَثيرُ الْجَمْعِ أَوْلَى، إلاَّ أنْ يَكُونَ

فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوهم بالنار».

(١) وكذا في صلاة الجنازة.

(٢) أي علامة إماقة الجماعة من: ١- فتح الأبواب ٢- وعدم استحياء الناس من الدخول ٣- ولا بدّ أن يكون ذلك في كل مؤداة من الخمس ٤- وأن يكون من أهل الوجوب (فلا يحصل الشعار بإقامتها من الصبيان) ٥- وأن تكون بمحلٍ يمتنع قصر الصلاة فيه (أي لا يكون خارجاً عن البلد بحيث تقصر الصلاة فيه). فإن أقيمت في البيوت أو على غير الوجه المطلوب قاتلهم الإمام أو نائبه دون الآحاد ويكون قتالهم كقتال البغاة ٦- وفي محالٍ متعددة لئلا تشق الجماعة على طالبها، ويكفي في القرية الصغيرة إقامتها بمحل واحد ولو غير مسجد على المعتمد.

(٣) ومعادة وجبت لحرمة الوقت كصلاة فاقد الطهورين فالجماعة فيها سنة.

(٤) كفرض خلف نفل وعكسه فإنها لا تسن بل خلاف الأولى مع الصحة ومع ذلك تحصل فضيلتها.

(٥) لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم يفعلوها إلا جماعة.

(٦) لحديث (م): «**من صلى العشاء في جماعة فكأن قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**».

(٧) لما روى (ق) لمالك بن الحويرث وصاحبه قال: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما**».

(٨) ما لم يفوّت الرجل الجماعة على أهل بيته كزوجته فتكون في بيته أفضل، ومثل المكتوبة نفل تشرع فيه الجماعة كالعيد.

(٩) لحديث (حب): (**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**). وأفضلها ما كان في المسجد الحرام لحديث (حم – حب): «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة**»

إمامُهُ مُبْتَدِعاً أوْ فاسِقاً[1] أوْ لا يعْتَقِدَ بَعْضَ الأَرْكانِ أوْ يَتَعَطَّلَ بِذَهابِهِ إِلَى البَعِيدِ جَماعَةُ مَسْجِدِ الجِوَارِ فَمَسْجِدُ الْجِوارِ أوْلَى[2].

والنِّساءُ فِي بُيُوتِهِنَّ أفْضَلُ[3]، ويُكْرَهُ حُضُورُ المَسْجِدِ لِمُشْتَهاةٍ[4] أوْ شابَّةٍ لا غَيْرِهِما عِنْدَ أمْنِ الفِتْنَةِ[5].

(أعذار الجماعة):

تَسْقُطُ الْجَماعَةُ بِالعُذْرِ[6]: ١- **(عذر عام)**: كَمَطَرٍ أوْ ثَلْجٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ، أوْ وَحَلٍ أوْ رِيحٍ بِاللَّيْلِ أوْ حَرٍّ أوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ[7].

٢- (عذر خاص): آ- أوْ حُضُورِ طَعَامٍ أوْ شَرابٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ[8].

ب- أوْ مُدافَعَةِ حَدَثٍ[9].

---

(١) كمعتزلي أو قدري (وهو من ينسب أفعال العباد لقدرتهم) ومعتقد عدم وجوب بعض الواجبات.

(٢) وفي الحديث (طب صحيح) «**يصلي الرجل في المسجد الذي يليه، ولا يتّبع المساجد**». وعند (هـ - ك حسن): «**ما توطّنَ رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله له من حين يخرج من بيته كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم**». وعند (د) «**من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم**».

(٣) لحديث (**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن**) (د -حا). وحديث (خزيمة حسن): «**صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة**».

(٤) ولو في ثياب بِذْلة، أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ.

(٥) ويحرم عليهن الحضور بغير إذن ولي أو حليل أو مع خشية فتنة ويحرم على مَنْ ذكر الإذن لها حينئذ.

(٦) ويحصل له فضيلتها حينئذ بشروط ثلاثة: ١- أن يقصد فعلها لولا العُذر. ٢- أن لا يتسبب في وجود العذر لإسقاطها. ٣- أن لا يتأتى إقامة الجماعة في بيته. لكن دون فضيلة من فعلها. وفي الحديث (حب - حا): (**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له** [أي كاملة) **إلا من عذر**).

(٧) أو ظلمة شديدة بليل أو تقاطر الماء من السقوف لغلبة نجاسته أو استقذاره، لخبر (د-ن): كنا مع رسول الله زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي لرسول الله: «**صلوا في رحالكم**» فغير المطر أولى لحصول التأذي به أو لعظم المشقة.

(٨) لحديث: «**لا صلاة بحضرة طعام**» (م). ومحله إذا اتسع الوقت وكان الطعام حلالاً فإن ضاق الوقت وجب تقديم الصلاة، وإن كان الطعام حراماً لم يجز تناوله ما دام يرجو حلالاً فلا يكون حضوره عذراً. وعبارة الفقهاء: «**شدة جوع وعطش بحضرة مأكول أو مشروب** .. ».

(٩) لحديث: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**» ومحله إذا لم يضق الوقت كما تقدم وإلا صلى من غير كراهة إلا إن خشي ضررا وإلا وجب التفريغ وإن خرج الوقت.

ج- أَوْ خَوْف عَلَى نَفْسٍ أَوْ مال[١].
د- أَوْ مَرَضٍ أَوْ تَمْرِيضِ مَنْ يَخافُ ضَياعَهُ[٢]، أَوْ كانَ يَأْنَسُ بِهِ.
ت- أَوْ حُضُورِ مَوْتِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ.
و- أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ[٣].
ز- أَوْ أَكْلِ ذي رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ[٤].
ح- أو مُلازَمَةِ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ[٥].

وشروط الجماعة[٦]:

الأول - أَنْ يَنْوِيَ المَأْمُومُ الاقْتِداءَ[٧]: فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرادَى[٨]، فَإِنْ تابَعَ بِلا نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٩] إِنِ انْتَظَرَ أَفْعالَهُ انْتِظاراً طَوِيلاً، فَإِنْ قَلَّ أَوْ اتَّفَقَ فَلا.

---

(١) أو عِرْض أو حق له أو لغيره وإن لم يلزمه الذبّ عنه. وخوف من حبس غريم، وعلى خبزه في التنور..

(٢) ولا متعهد له، وإن لم يكن المريض نحوَ قريب، ولا فرق بين أن يكون المريض محترماً أم لا كفاسق فيسن خدمته من حيث المرض، وأعمى لم يجد قائداً بأجرة المثل وكان قادراً عليها وهي فاضلة عما يعتبر في الفطرة وإن أحسن المشي بالعصا.

(٣) لمشقة التخلف عنهم وإن أمن السفر وحده.

(٤) لحديث (ق): «**من أكل بصلاً أو ثوماً أو كُرّاثاً فلا يقربن مسجدنا**». قال خ: قال جابر: ما أراه يعني إلا نيئه ومثله من كان بثوبه ريح خبيثة وحرفة خبيثة. وهذا إن لم يقصد به إسقاط الجمعة والجماعة وإلا فلا يكون عذراً، ويلزم السعي في زواله ما أمكن ويجب عليه الحضور (للجمعة وللجماعة المجزئة إن توقفت عليه) وإن تأذى به غيره ويصلي معتزلا وحده.

(٥) ترك المصنف من الأعذار: خوف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله — وفقد لباس لائق به أو مركوب يليق به وزلزلة، وسمن مفرط واشتغال بنحو تجهيز ميت ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه بنحو شتم، وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة، وزفاف جديدة في الصلوات الليلية، وغلبة نعاس أو نوم.

(٦) ترك المصنف من شروط الجماعة: ٨- توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا تصح مكتوبة خلف كسوف أو بالعكس أو جنازة. ٩- علم المأموم بانتقالات الإمام ليتمكن من متابعته برؤية أو سماع صوته أو صوت مبلّغ عدل. ١٠- أن تكون صلاة الإمام مغنية عن الإعادة. ١١- أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم ولو احتمالاً.

(٧) مع التحرم لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية.

(٨) إلا في الجمعة والمجموعة بالمطر والمعادة فلا بدّ من النية مع التحرم وإلا لم تنعقد، أما المنذورة جماعتها فتنعقد فرادى ويأثم لتركه لنية الجماعة في أولها.

(٩) إن كان عامداً أم جاهلاً غير معذور، لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما.

الثاني – ولَو اقْتَدَى بمَأْمُومٍ حالَ اقْتدائه بَطَلَتْ صَلاتُهُ[١].

ولْيَنْوِ الإمامُ الإمامَةَ فَإنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرادَى وصَحَّ الاقْتداءُ بهِ، وفاتَ الإمامَ ثَوابُ الْجَماعَةِ[٢]، ويُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإمامَةِ في الْجُمُعَةِ[٣].

ويُنْدَبُ لقاصد الْجَماعَة: المَشْيُ بسَكِينَةٍ[٤]، ويُحافظُ عَلَى إدْراك فَضيلَة تَكْبيرَة الإحْرام، وتَحْصُلُ بأَنْ يَشْتَغلَ بالتَّحَرُّم عَقبَ تَحَرُّمِ الإمامِ، ولَوْ دَخَلَ في نَفْلٍ فَأُقيمَت الْجَماعَةُ أَتَمَّهُ إنْ لَمْ يَخْشَ فَواتَ الْجَماعَةِ وإلا قَطَعَهُ[٥]، ولَوْ دَخَلَ في الفَرْضِ مُنْفَرِداً فَأُقيمَت الْجَماعَةُ نُدبَ قَلْبُهُ نَفْلاً رَكْعَتَيْنِ[٦] ثُمَّ يَقْتَدي، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ ونَوَى الاقْتدَاءَ في أَثْناء الصَّلاة صَحَّ وكُرهَ ولَزمَهُ الْمُتابَعَةُ[٧]، فَإنْ تَمَّتْ صَلاةُ الْمُقْتَدي أوَّلاً انْتَظَرَ في التَّشَهُّد أَوْ سَلَّمَ.

قطع الجماعة: ولَوْ أَحْرَمَ مَعَ الإمامِ ثُمَّ أخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَماعَةِ وأَتَمَّ مُنْفَرِداً جازَ[٨]، لَكِنْ يُكْرَهُ بِلا عُذْرٍ.

---

(١) فالشرط أن لا يكون الإمام مقتدياً.

(٢) ما لم ينوِ الإمامة في أثناء الصلاة ويحوز الفضيلة من حين النية، لأن الصلاة تتبعض جماعة.

(٣) مع التحرم وإلا لم تنعقد.

(٤) لحديث (حم – ق): «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمّوا**».

(٥) وكذا لو كان صلى فرضه منفرداً يصلي الجماعة إن حضرها لحديث (ن – حب) «**صل الصلاة لوقتها فإن أدركت معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي**» ورواية (هـ): **وإلا فهي نافلة لك**».

(٦) بشروط: ١- أن يكون في رباعية أو ثلاثية. ٢- أن لا يقوم لثالثة فيجوز ولا يسن. ٣- أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه وإلا حرم القلب. ٤- أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو مخالف في المذهب وإلا جاز. ٥- أن لا يرجو جماعة غيرها وإلا جاز. ٦- أن تكون الجماعة مطلوبةً فإن كان يصلي قضاء لفائتة فوراً حرم القلب.

(٧) وفاتته فضيلة الجماعة لأنه كان مستقلاً فصار تابعاً فانحطت رتبته. ولكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة نفسه.

(٨) فينوي المفارقة بقلبه لا بلسانه، ولا يحرم قطع الجماعة إلا إن لزم تعطيل الجماعة فيحرم قطعها في الركعة الأولى، ولا يلزم بالشروع في فرض من فروض الكفاية إلا: الجهاد – وصلاة الجنازة – والحج والعمرة (غير حجة الإسلام وعمرته)

ولَوْ وجَدَ الإمامَ راكِعاً أَحْرَمَ مُنْتَصِباً[1] ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ[2] فَإِنْ وقَعَ بَعْضُ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ في غَيْرِ القِيامِ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَإِنْ وصَلَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ المُجْزِئِ واطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ المُجْزِئِ حَصَلَتْ لَهُ الرَّكْعَةُ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ الإمامُ عَنِ الْحَدِّ المُجْزِئِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْحَدِّ الْمجزِئِ أَوْ بَعْدَهُ، أَو كانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلإمامِ كَمُحْدِث، وكَذَا مَنْ بِهِ نَجاسَةٌ خَفِيَّةٌ[3]، أو رُكُوعِ خامِسَة: لَمْ يُدْرِكْ.

ومَتَى أدْرَكَ الاعْتِدالَ فما بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً ويُسَبِّحُ ويَتَشَهَّدُ مَعَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ، ولَوْ أَدْرَكَهُ ساجِداً أَوْ مُتَشَهِّداً سَجَدَ[4] أَوْ جَلَسَ بلا تَكْبِير، ولَوْ سَلَّمَ الإمامُ وهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ المَسْبُوق قامَ مُكَبِّراً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ فَلا تَكْبِيرَ، وإن أَدْرَكَ الإمامَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَماعَةِ، وما أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ وما يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاتِه، فَيُعِيدُ فيه القُنُوتَ.

(الثالث) ويَجِبُ مُتابَعَةُ الإمامِ في الأَفْعالِ[5]: ولْيَكُنِ ابْتِداءُ فِعْلِه مُتَأَخِّراً عَنِ ابْتِدائِهِ ومُتَقَدِّماً عَلَى فَراغِهِ[6]، ويُتابِعُهُ في الأَقْوالِ أَيْضاً إِلاَّ التَّأْمِينَ فَيُقارِنُهُ فيهِ[7]، ولَوْ قارَنَهُ في

---

(١) أي وجوباً لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها في القيام عند القدرة.

(٢) ندباً لأن تكبيرة الركوع من هيئات الصلاة.

(٣) تصح في الجماعة صلاة من به نجاسة خفية ولم يُعْلم حاله إلا في الجمعة فلا تصح، فلعلَّ المصنف أراد بعبارته صلاة الجمعة.

(٤) وفي الحديث (ت) «**إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام**».

(٥) لحديث (د): «**إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**».

(٦) لحديث (خ ١١١٣-٧٢٢) «**إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبرَّ فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ...**» وفي حديث عن البراء (خ ٨١١) «**كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده**».

(٧) لحديث (خ ٧٨٠) «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

تَكْبيرَةِ الإحْرَامِ أوْ شَكَّ هَلْ قارَنَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، أَو في غَيْرِه كُرِهَ وفاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَماعَةِ[1].

وإنْ سَبَقَهُ إلَى رُكْنٍ بأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ كُرِهَ[2]، ونُدِبَ العَوْدُ إلَى مُتابَعَتِه، وإنْ سَبَقَهُ برُكْنٍ بأَنْ رَكَعَ ورَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الإمامُ حَرُمَ ولَمْ تَبْطُلْ[3]، أَو برُكْنَيْنِ عَمْداً بَطَلَتْ أَو سَهْواً فَلا، ولا يُعْتَدُّ بِهَذه الرَّكْعَةِ.

وإنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بلا عُذْرٍ كُرِهَ[4]، أَو برُكْنَيْنِ بَطَلَتْ: فَإِنْ رَكَعَ واعْتَدَلَ والمَأْمُومُ بَعْدُ قائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ، فَإِن هَوَى لِيَسْجُدَ وهُوَ بَعْدُ قائِمٌ بَطَلَتْ وإنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ لأنهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ.

أعذار التخلف[5]: وإنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطءِ قِراءَتِه لِعَجْزٍ لا لِوَسْوَسَةٍ حَتَّى رَكَعَ

---

(١) فيما قارن فيه فقط لا في جميع الصلاة، ومحله فيما إذا قصد ذلك، وكذا لو كان جاهلاً الحكم فإن المقارنة لا تكون مكروهة الأقوال كالأفعال على الأوجه فتكره المقارنة فيها أيضاً وتفوت بها الفضيلة فيما قارن فيه ولو في الصلاة السرية.

(٢) هذا ليس السبق بركن بل ببعض ركن فعلي، وهذا حرام وليس مكروهاً كما قال ومثله ما بعده كما سيأتي وفي الحديث (خ ٦٩١) «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**».

(٣) وهذه الحرمة من الكبائر.

(٤) ضعيف، والمعتمد أنه حرام.

(٥) منها: ١- أن يكون المأموم بطيء القراءة. ٢- نسي الفاتحة وتذكرها قبل ركوع الإمام. ٣- شك في قراءة الفاتحة أو بعضها قبل ركوعه مع الإمام. ٤- انتظر المأموم سكتة الإمام بعد فاتحته ليقرأ فلم يسكت وقرأ سورة قصيرة وركع. ٥- انتظر فراغ فاتحة الإمام ليقرأها فلم يسكت الإمام و لم يقرأ السورة وركع. ٦- نام المأموم في التشهد الأول ممكّناً معقدته ثم انتبه وقام فلم يلحق الفاتحة قبل ركوع الإمام. ٧- تخلف المأموم لقراءة التشهد الأول لبطئه وإسراع إمامه. ٨- نسي كونه في الصلاة ثم تذكر فركع إمامه قبل إتمام الفاتحة. ٩- نسي كونه مقتدياً ثم تذكر فركع إمامه قبل إتمام فاتحته. ١٠- اشتغل الموافق بمندوب كدعاء التوجه أو التعوذ وركع إمامه قبل إتمام الفاتحة. ١١- شك هل هو مسبوق فيركع مع الإمام بتحمله عنه الفاتحة أو موافق فتلزمه الفاتحة. ١٢- كبر إمامه بعد سجوده للقيام فظنه للتشهد فتشهد ثم قام فوجد الإمام راكعاً أو ركع قبل إتمام الفاتحة. ١٣- جهل وجوب الفاتحة على المأموم ثم علم قبل ركوعه وجوبها. ١٤- تأخر لوسوسة خفيفة. ١٥- مُنع من السجود لزحمة ثم سجد وقام و لم يدرك الفاتحة. فكلها يتخلف المأموم لها ويُعذر بثلاثة أركان طويلة، أما إن كان سيسبق بأكثر منها فله أن يتركها ويأتي بركعة آخر الصلاة أو ينوي المفارقة.

الإمامُ لَزِمَهُ إِتْمامُ الفاتِحَةِ، ويَسْعَى خَلْفَهُ ما لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكانٍ[1] فَإِنْ زادَ وافَقَهُ فِيما هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدارَكُ ما فاتَهُ بَعْدَ سَلامِه.

وإذا أَحَسَّ الإمامُ بِداخِلٍ وهُوَ راكِعٌ أَو في التَّشَهُّدِ الأخيرِ نُدِبَ انْتظارُهُ بِشَرْطٍ:

١- أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ المَسْجِدَ. ٢- وأَنْ لا يَفْحُشَ الطّولُ. ٣- وأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ. ٤- لا تَمْييزَهُ وإِكْرامَهُ بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الْحَقِيرِ. ويُكْرَهُ في غَيْرِ الرُّكُوعِ والتَّشَهُّدِ.

(تكرر الجماعة) :

ولَوْ كانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ راتِبٌ ولَمْ يَكُنْ مَطْرُوقاً كُرِهَ لِغَيْرِه إِقامَةُ الْجَماعَةِ فيهِ بِغَيْرِ إِذْنِه، وإِنْ كانَ مَطْرُوقاً أَوْ لا إِمامَ لَهُ لَمْ يُكْرَهْ، ومَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً أَو في جَماعَةٍ ثُمَّ وجَدَ جَماعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ وتَقَعُ نَفْلاً.

ويُنْدَبُ لِلإِمامِ التَّخْفِيفُ[2]، فَإِنْ عَلِمَ رِضَى مَحْصُورِينَ[3] بِالتَّطْوِيلِ نُدِبَ حِينَئِذٍ.

(الفتح على الإمام) :

ويُنْدَبُ تَلْقِينُ إمامه إِنْ وَقَفَتْ قِراءَتُهُ[4]، وإِنْ نَسِيَ ذِكْراً جَهَرَ به المَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ، أَوْ فِعْلاً سَبَّحَ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الإمامُ عَمِلَ بِهِ، وإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجُزِ العَمَلُ بِقَوْلِ المَأْمُومِينَ ولا غَيْرِهِمْ وإِنْ كَثُرُوا[5].

(الرابع)[6] وإِنْ تَرَكَ فَرْضاً وجَبَ فِراقُهُ، أَوْ سُنَّةً لا تُفْعَلُ إِلاَّ بِتَخَلُّفٍ فاحِشٍ كَتَشَهُّدٍ

---

(١) أي طويلة.

(٢) لحديث (خ ٧٠٣) «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**» واشتدَّ غضبه مرة فقال «**إن منكم منفّرين فأيكم أمَّ الناس فليوجز**».

(٣) وهم أهل الأحياء الذين لا يدخل سواهم أحد للصلاة في الغالب.

(٤) فلا يفتح عليه إلا إذا توقف وسكت، فما دام يردد الآية لا يفتح عليه، فإن فتح عليه فيشترط أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح، فإن قصد الفتح وحده أو أطلق أو قصد واحداً لا بعينه بطلت الصلاة.

(٥) ضعيف، والمعتمد أنهم إن بلغوا عددَ التواتر يجوز العمل بقولهم.

(٦) أي من شروط الجماعة: أن يوافقه في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة وسجود سهو والتشهد الأول.

حَرُمَ فِعْلُها[1]، فإنْ فَعَلَها بَطَلَت صَلاتُهُ، ولَهُ فِراقُهُ لِيَفْعَلَها، فإنْ أَمْكَنَتْ قَرِيباً كَجَلْسَةِ الاسْتِراحَةِ فَعَلَها[2].

(الاستخلاف في الصلاة):

ومَتَى قَطَعَ الإمامُ صَلاتَهُ بِحَدَث[3] أو غَيْرِه فَلَهُ اسْتِخْلافُ مَنْ يُتِمُّها بِشَرْطِ صَلاحِيَّته لإمامَة هَذه الصَّلاة، فَإنْ فَعَلُوا رُكْناً قَبْلَ الاسْتِخْلاف امْتَنَعَ الاسْتِخْلافُ، فَإنْ كانَ الْخَلِيفَةُ مَأْمُوماً جازَ اسْتِخْلافُهُ مُطْلَقاً، ويُراعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ الإمامِ فإذا فَرَغَ مِنْهُ قامَ وأشارَ لِيُفارِقُوهُ أو يَنْتَظِرُوهُ وهُوَ أَفْضَلُ، وإنْ جَهِلَ نَظْمَ الإمامِ راقَبَهُم فَإنْ هَمُّوا بِالقِيامِ قامَ وإلاَّ قَعَدَ، وإنْ كانَ الْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ جازَ في الأُولَى وفي الثَّالثَة مِنَ الرُّباعيَّة لا في الثَّانِيَة والرَّابعة، ولا تَجِبُ نِيَّةُ الاقْتِداءِ بالْخَلِيفَةِ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرادَى، ولَوْ قَدَّمَ الإمامُ واحداً والقَوْمُ آخَرَ فَمُقَدَّمُهُمْ أوْلَى.

(١) أي من قبل المأموم.

(٢) أي لا تشترط الموافقة فيها، وعلى كل فتجب الموافقة في سجدة التلاوة فعلاً وتركاً، أما سجود السهو فتجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً. وأما التشهد الأول فتجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً. أما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً.

(٣) تنقطع القدوة (أي حكمها): ١- بخروج الإمام من صلاته بحدث ٢- أو وقوع نجاسة غير معفو عنها على ثوبه أو بدنه ٣- أو موته. ويجب على المأموم نية المفارقة إن بقي الإمام على صورة المصلين، فإن تأخر عن نية المفارقة بعد علمه بطلت صلاته وإن لم يتابعه في شيء إلا إن ترك الإمام وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين. وقطع الصلاة بنية المفارقة بقلبه لا بلسانه وإلا بطلت صلاته، ولا يحرم قطعها إلا أن لزم تعطيل الجماعة فيحرم قطعها في الركعة الأولى وللمأموم حينئذ أن يقتدي به.

صفات الأئمّة:

١- من تُخْتَار إمامته: أَوْلَى النَّاسِ بالإمامَة[1]:

٣- الأَفْقَهُ[2] ٤- ثُمَّ الأَقْرَأُ[3] ٦- ثُمَّ الأَوْرَعُ[4] ٨- ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً[5] وولَدُهُ ٩- ثُمَّ الأَسَنُّ في الإسْلامِ ١٠- ثُمَّ النَّسِيبُ[6] ١٤- ثُمَّ الأحْسَنُ سِيرَةً ثُمَّ الأحْسَنُ ذِكْراً ١٥- ثُمَّ الأنْظَفُ بَدَناً وثَوْباً ١٦- ثُمَّ الأحْسَنُ صَوْتاً ١٧- ثُمَّ الأحْسَن صُورَةً[7] فَمَتَى وُجِدَ واحِدٌ مِنْ هَؤُلاءِ قُدِّمَ، وإِنِ اجْتَمَعُوا أَو بَعْضُهُمْ رُتِّبُوا هَكَذَا، فَإِن اسْتَوَيَا وتَشاحَّا أُقْرِعَ.

وإمامُ المَسْجِدِ وساكِنُ البَيْتِ ولَوْ بإجارَةٍ مُقَدَّمانِ عَلَى الأَفْقَه وما بَعْدَهُ، ولَهُما تَقْدِيمُ مَنْ أرادَا[8]، والسُّلْطانُ الأعظَم والأعْلى فالأعْلى مِنَ القُضَاةِ والْوُلاَةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى السَّاكِنِ وإمامِ المَسْجِدِ[9] وغَيْرِهِما، ويُقَدَّمُ حاضِرٌ وحُرّ وعَدْلٌ وبَالِغٌ عَلَى مُسافِرٍ وعَبْدٍ وفاسِقٍ وصَبِيٍّ وإِنْ كانُوا أَفْقَهَ، والبَصِيرُ والأعْمَى سَواءٌ[10]، ويُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ[11].

---

(١) أولاهم: ١- الوالي ولو فاسقاً في محلّ ولايته، وهو: السلطان – الباشا – القاضي- نائبه. ٢- الإمام الراتب ولو فاسقاً: وهومن ولّاه الناظر أو كان بشرط الواقف. ويقدّم على الوالي إن ولّاه الإمام الأعظم، ويقدم في صلاة الجنازة ولي الميت (الذكر).

(٢) وإن لم يحفظ إلا الفاتحة وهو الأعلم بالفروع الفقهية.

(٣) أي الأكثر حفظاً. ٥- ثم الأزهد.

(٤) ٧- ثم المهاجر على غير المهاجر.

(٥) إلى المدينة على حديث الهجرة.

(٦) الأشرف نسباً إلى قريش أو إلى غيرهم كالعلماء والصلحاء وعظماء الدنيا. ١١- يقدم الهاشمي أو المطلبي ثم القريشي على غيره. ١٢- ثم سائر قريش على سائر العرب. ١٣- والعرب على العجم.

(٧) ١٨ – أي سليم الأعضاء من الآفة فالأحسن وجهاً. ١٩- فالأحسن زوجة ٢٠- فالأبيض ثوباً.

(٨) لحديث «**لا يؤمَّن أحدكمِ في ملك أخيه إلا أن يأذن له**».

(٩) الإمام الراتب يقدم على الوالي إن عينه السلطان أو نائبه.

(١٠) لعله أراد من حيث العمى والبصر فلا ينافي أن أحدهما يقدّم فالبصير أحفظ عن النجاسة. وهذا ما لم توجد في الأعمى فضيلة ليست في البصير.

(١١) لحديث: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم**: عدَّ منهم: **ورجل أمَّ قوماً وهم له كارهون**».

٢- من لا تصحّ إمامته مطلقاً:

ولا يَجُوزُ الاقْتداءُ[١]: ٥- بكافِرٍ، ٦- ولا مَجْنُونٍ[٢]، ٧- ولا ذي نَجاسَةٍ ظاهِرَةٍ، ٨- ولا رَجُلٍ وخُنْثَى بامْرَأَةٍ[٣]، ٩- ولا مَنْ يَحْفَظُ الفاتِحَةَ[٤] بِمَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْها، ١٠- أو بِأخْرَسَ ١١- أو أَرَتَّ أو أَلْثَغَ.

فَإنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ أَنَّ إمامَهُ واحِدٌ مِنْ هَؤُلاءِ لَزِمَهُ الإعادَةُ.

٣- من لا تصح إمامته مع العلم بحاله[٥]:

إلاَّ إذا كانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ[٦] أو كانَ مُحْدِثاً[٧] في غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَو فِيها وهْوَ زائِدٌ عَلَى الأَرْبَعِينَ، فَإنْ كَمَلَتْ بِهِ الأربَعُونَ وجَبَتْ الإعادَةُ[٨].

---

(١) هذه المرتبة لا تصح إمامتهم مطلقاً وهو كل شخص اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان من شأنه أن يظهر ولو على بعد. ومن هذه المرتبة: ١- المشكوك في مأمويته لعدم العلم باستقلاله (كرجلين لم يُعرف أيهما الإمام). ٢- من تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين، ومتيمم بمحلّ يغلب فيه وجود الماء. ٣- من أخلّ بالتكبير بتركه أو ترك شرط من شروطه. ٤- ترك الفاتحة والبسملة (من حنفي).

(٢) أي غير مميز كمغمى عليه وصبي وسكران لعدم انعقاد صلاقم.

(٣) لحديث جه: «**لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً**».

(٤) كالأمي إن أمكنه التعلم فإن لم يمكنه صحت صلاته وإمامته لمثله.

(٥) هذه المرتبة الثالثة وهي: من لا تصح إمامته مع العلم بحاله وتصح مع الجهل بها: وهو من اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان من شأنه أن يخفى. ومن هذه المرتبة: من لحنه يغير المعنى وكان عالماً بالصواب وتعمّد اللحن مطلقاً، ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة، وأمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمّد اللحن في غير الفاتحة.

(٦) غير معفو عنها، فتصح الصلاة خلفه مع الجهل بحاله في غير الجمعة كما سينص عليه.

(٧) حدثاً أصغر أو أكبر، فلو علم الشخص بحاله بعد الفراغ منها لم يجب عليه شيء.

(٨) وترك المصنف بقية المراتب وهي: الخامسة: من لا تصح إمامته إلا لدونه يقيناً وهو الخنثى فتصح إمامته للأنثى فقط. السادسة: من لاتصح إمامته إلا لمثله وهو الأنثى والأمي إن لم يمكنه التعلم. السابعة: من لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر ومن فيه رق والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما فإنه لا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم، الثامنة: من إمامته خلاف الأولى وهو ولد الملاعنة ومن فيه رق، وإمامة الأعمى ما لم توجد فيه فضيلة ليست في البصير.

وَيَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ، وصُبْحٌ خَلْفَ ظُهْرٍ، وقائِمٌ خَلْفَ قاعِدٍ[1] وأداءٌ خَلْفَ قَضاءٍ وبِالْعَكْسِ[2].

(الخامس)[3] ولَوِ اقْتَدَى بِغَيْرِ شافِعِيٍّ صَحَّ إنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَخَلَّ بِواجِبٍ وإلاَّ فَلا، والاعْتِبارُ باعْتِقادِ المَأْمُومِ[4].

٤- من تكره إمامته:

وتُكْرَهُ وراءَ فاسِقٍ وفَأْفاءٍ وتَمْتامٍ ولاحِنٍ[5].

كيفية الجماعة:

السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرانِ فَصاعِداً خَلْفَ الإمامِ، والذَّكَرُ الواحِدُ عَنْ يَمِينِه[6]، فَإِنْ جاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسارِه ثُمَّ يَتَأَخَّرانِ إنْ أَمْكَنَ[7] وإلاَّ تَقَدَّمَ الإمامُ، وإنْ حَضَرَ رِجالٌ وصِبْيانٌ ونِساءٌ تَقَدَّمَ الرِّجالُ ثُمَّ الصِّبْيانُ ثُمَّ النِّساءُ، وتَقِفُ إمامَةُ النِّساءِ وسْطَهُنَّ[8].

---

(١) وقد صلى سيدنا رسول الله ﷺ في مرض موته قاعداً وسيدنا أبو بكر والناس قياماً.

(٢) ويصح اقتداء البالغ بالمراهق لحديث خ «**أن عمرو بن سَلِمَة كان يؤم قومه على عهد سيدنا رسول الله ﷺ ابن ست أو سبع**».

(٣) من شروط الجماعة.

(٤) فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مسَّ فرجه، لا إن افتصد، اعتباراً باعتقاد المقتدي لأن المقتدي الشافعي لا يبطل وضوؤه بالفصد (أي الحجامة).

(٥) واللحن تغير معنى اللفظ (كإياكِ نعبد — أنعمتُ) هذه المرتبة الرابعة: من تكره إمامته مع جوازها وهو الفاسق إن كان المأموم ليس مثله، والمبتدع إن لم يكفر ببدعته كالمعتزلي، والقدري (من ينسب أفعال العباد إلى قدرهم) والجهمي (لا قدرة للعبد بالكلية) والمرجىء (لا يضر مع الإيمان معصية) وأما من يكفر ببدعته كالمجسّم صريحاً ومنكر العلم بالجزئيات فإمامته باطلة. وتكره إمامة ولد الزنا واللقيط (إلا لمثله) بشرط أن يكون الاقتداء به من أول الصلاة.

(٦) استعمالاً للأدب وإظهاراً لرتبة الإمام على رتبة المأموم، ويتأخر عنه قدر ثلاثة أذرع فأقل، فإن زاد عنها فاتته فضيلة الجماعة. وتقف المرأة خلف الإمام: فإن كان معها ذكر وقف عن يمينه والمرأة خلف الذكر لحديث (م ٦٦٠) « **أن رسول الله صلى بسيدنا أنس وبأمه (أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا** » .

(٧) أي يكون ذلك في قيام أو ركوع أو اعتدال لا غير.

(٨) أي لا تتقدم عليهن كثيراً بل يسيراً. بحيث تمتاز عنهن، ومخالفة ذلك مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة. ودليل إمامة النساء فعل السيدة عائشة والسيدة أم سلمة. رواهما البيهقي بإسنادين صحيحين. وكالمرأة عارٍ أَمَّ عراة أو مستورين جميعهم أو بعضهم في ضوء.

ويُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الإمامِ عَلَى المَأْمُومِ وعَكْسُهُ إلاَّ أَنْ يُرِيدَ الإمامُ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعالَ الصَّلاة، أَو يَكُونَ المَأْمُومُ مُبَلِّغاً عَنِ الإمامِ فَيُنْدَبُ، لَكِنْ إِنْ كانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ وجَبَ أَنْ يُحاذِيَ الأَسْفَلُ الأَعْلَى[١] بِبَعْضِ بَدَنِه بِشَرْطِ اعْتِدالِ الخِلْقَة[٢].

ومَنْ لَمْ يَجِدْ في الصَّفِّ فُرْجَةً أَحْرَمَ ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ واحِداً[٣] مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ[٤]، ويُنْدَبُ لِذَلِكَ مُساعَدَتُهُ.

(السادس): ولَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ المَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الإمامِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ[٥].

(السابع) من شروط القدوة: **اجتماعهما بمكان واحد:**

أولاً: أن يكونا بمسجد واحد:

ومَتَى اجْتَمَعَ المَأْمُومُ والإمامُ في مَسْجِد صَحَّ الاقْتِداءُ مُطْلَقاً وإِنْ تَباعَدَ أَوِ اخْتَلَفَ البِناءُ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُما في السَّطْحِ[٦] والآخَرُ في بِئْرٍ في المَسْجِد وإِنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ[٧]، لَكِنْ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِانْتِقالاتِ الإمامِ إِمَّا بِمُشاهَدَةٍ أَوْ سَماعِ مُبَلِّغٍ، والمَساجِدُ المُتَلاصِقَةُ المُتَنافِذَةُ كَمَسْجِد واحِد.

ثانياً: أن يكونا في غير مسجد:

ولَوْ كانَا في غَيْرِ مَسْجِد في فَضاءٍ كَصَحْراءَ أَو بَيْتٍ[٨] واسِعٍ صَحَّ اقْتِداءُ المَأْمُومِ بِالإمامِ إِنْ لَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُما عَلَى ثَلاثِمِئَةِ ذِراعٍ تَقْرِيباً وإِلاَّ فَلا[٩]، ولَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوف

---

(١) إن كانا في غير مسجد لا يشترط هذا الشرط.

(٢) وفي الحديث (حم صحيح): «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة**».

(٣) بشروط خمسة: ١- أن يكون بعد إحرامه. ٢- أن يكون في القيام. ٣- أن يجوِّز أنه يوافقه وإلا امتنع. ٤- أن يكون المجرور حراً. ٥- أن يكون الصف أكثر من اثنين.

(٤) لحديث: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» أي ليس له ثواب الجماعة.

(٥) إلا في صلاة شدة الخوف. ويندب للجماعة: ١- ألا يزيد بين الإمام والصف الأول وكذا بين الصفين ثلاثة أذرع وإلا فاتهم ثواب الجماعة ٢- أفضل صفوف الرجال أولها وإن تخلله منبر أو نحوه. ٣- أفضل صفوف النساء آخرها. ٤- أفضل كل صف وسطه خلف الإمام ثم يمينه ثم يساره. ٥- من صلى منفرداً خلف الصف لم ينل ثواب الجماعة. وفي الحديث (حم – د): «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن من الصف المؤخر**».

(٦) إن كان له مرقى من المسجد ودكة فيه كذلك فلو أزيل سلم السطح أو الدكة ضرّ إن كانا ابتداءً. أما في أثناء الصلاة فلا يضر.

(٧) ما لم يغلق ابتداء وإلا ضرّ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(٨) فيها أربع صور إما أن يكونا في فضاء، أو يكونا في بناء، وإما أن يكون الإمام في فضاء والمأموم في بناء، وإما بالعكس.

(٩) والشرط الثاني: أن لا يحول بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام من غير استدبار للقبلة. فإن كان فيه حائل فيه منفذ يمكن وصول المأموم منه إلى الإمام على العادة لكل أحد اشترط أيضاً

اعْتُبِرَتْ الأَذْرُعُ[1] بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ والصَّفِّ الَّذي قُدَّامَهُ، وإنْ بَلَغَ ما بَيْنَ الأخيرِ والإمامِ أَمْيالٌ، سَوَاءٌ حالَ بَيْنَهُما نَارٌ أَو بَحْرٌ يُحْوِجُ إِلَى سباحَةٍ أَوْ شارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لا.

ولَوْ وَقَفَ كُلٌّ مِنْهُما في بِناءٍ كَبَيْتَيْنِ أَو أَحَدُهُمَا في صَحْنٍ والآخَرُ في صُفَّةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الفَضَاءِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَحُولَ ما يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ كَشُبَّاكٍ أَو الرُّؤْيَةَ كَبابٍ مَرْدودٍ. وقِيلَ: إِنْ كانَ بِنَاءُ المَأْمُومِ عَنْ يَمينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وجَبَ الاتِّصَالُ بِحَيْثُ لا يَبْقَى ما يَسَعُ واقِفاً، وإِنْ كانَ خَلْفَهُ وجَبَ أَنْ لا يَزيدَ عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ.

ثالثاً ورابعاً: أن يكون الإمام بالمسجد والمأموم خارجه أو بالعكس:

ولَوْ وقَفَ الإمامُ في المَسْجِدِ والمَأْمُومُ في فَضاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّ إِنْ:

١- لَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ آخرِ المَسْجِدِ عَلَى ثَلاثمائَةِ ذِرَاعٍ[2].

٢- ولَمْ يَحُلْ حائِلٌ[3] مِثْلُ أَنْ يَقِفَ قُبَالَةَ البابِ وهُوَ مَفْتُوحٌ، فَإِذَا صَحَّتْ لِهَذَا صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ أَو اتَّصَلَ بِهِ وإِنْ خَرَجُوا عَنْ قُبَالَةِ البابِ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْ قُبَالَةِ البابِ أَوْ حالَ جِدَارُ المَسْجِدِ أَو شُبَّاكُه أَو بَابُهُ المَرْدُودُ وإِنْ لَمْ يُقْفَلْ لَم تَصِحَّ.

لصحة القدوة وجود واحد واقف في المنفذ المذكور، ويقال له: رابطة لمن معه بالإمام، وهو كالإمام بالنسبة لهم فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الموقف ولا في الإحرام ٢- وأن يكون تصح إمامته لهم (فلو كانوا رجالاً والرابطة أنثى لم يكف على المعتمد)، ٣- وأن لا يخالفوه في أفعاله كالإمام، ٤- وأن يعينوه لو تعدد، ٥- وأن لا ينتقلوا من الربط به إلى الربط بغيره في صلاتهم، وإذا بطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانتقالاته وإلا وجب عليهم نية المفارقة. ولا تجب عليهم نية الربط. ٦- ويشترط أيضاً ان يمكنهم الوصول إلى الإمام بدون استدبار كما تقدم.

(١) أي اعتبرت هذه المسافة (٣٠٠ ذراع) بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه.

(٢) المراد به ذراع اليد المعتدلة وهي شبران فلا يحسب المسجد من المسافة المذكورة لأنه محلّ الصلاة. وكذا تعتبر المسافة بين الصفوف أو المصلين خارج المسجد فلا تزيد المسافة بين كلّ صفين على القدر المذكور. وحينئذ تصح صلاة الجميع ولو كان بين الأخير والإمام فراسخ ما دام عالماً بانتقالات الإمام.

(٣) أي يمنع وصول المأموم إلى الإمام من غير استدبار للقبلة. فإن وجد حائل اشترط منفذ يمكن وصول المأموم منه إلى الإمام بما يسمى بالرابطة كما تقدم في الصورة الثانية في حاشيتنا بشرط: أن يشاهد الإمام أو واحداً ممن معه ولا يكفيه سماع صوت المبلغ.

(الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها[1]):

تَحْرُمُ[2] الصَّلاةُ ولا تَنْعَقِدُ[3]: **آ- بسبب كراهة الزمان:**

١- عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ[4].

٢- وعِنْدَ الاسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ.

٣- وعِنْدَ الاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ.

ب- بسبب كراهة فعل الصلاة:

٤- وبَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ.

٥- وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ[5].

ولا يَحْرُمُ فيها مَالَهُ سَبَبٌ[6] كَجَنَازَةٍ وتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وسُنَّةِ وُضُوءٍ وفَائِتَةٍ، لا رَكْعَتَيْ إِحْرَامٍ.

ولا تُكْرَهُ الصَّلاةُ في حَرَمِ مكَّةَ مُطْلَقاً ولا عِنْدَ الاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[7].

---

(١) الأصل فيها حديث (م -د) «**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصرْ عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصُر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**». والكراهة كراهتان. تحريمية وهي التي سيذكرها، وتنزيهية مع الانعقاد وهي: الصلاة على ظهر الكعبة - وعلى صخرة بيت المقدس - وعلى طور سيناء - وعلى طور زيتا (جبلان بالشام) - على الصفا والمروة - وعلى جمرة العقبة - وعلى جبل عرفات - وقبل جلوس الخطيب على المنبر - ووقت إقامة الصلاة - وبعد طلوع الفجر إلى صلاته - وبعد المغرب إلى صلاتها.

(٢) ضعيف: والمعتمد أنه يكره تحريماً.

(٣) إذا كان لها سبب: آ- مطلق كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح، ب- أولها سبب متأخر كصلاة الإحرام والاستخارة، والصلاة عند السفر، وعند الخروج من المنزل، وعند القتل، وصلاة التوبة.

(٤) وهو سبعة أذرع بذراع الآدمي.

(٥) ولو مجموعة في وقت الظهر، وسبب الأول والثاني والثالث منها كراهة الزمان حيث يسجد عبّاد الشمس، وسبب الرابعة والخامسة: كراهة الفعل لعدم وجود راتبة بعدية لهاتين الصلاتين.

(٦) أي متقدم عليها أو مقارن لها فالأولى: كفائتة (وسببها دخول الوقت الماضي) وجنازة (وسببها طهر الميت) وسجدة تلاوة (وسببها قراءة آية السجدة) وشكر (وسببها هجوم النعمة). والثانية: كالمعادة (فإن سببها قيام الجماعة) والاستسقاء (وسببها القحط) والكسوفان (وسببها التغير) وتحية المسجد (وسببها دخول المسجد). وهذا إن لم يتحرّ بها وقت الكراهة وإلا حرم ذلك ولا ينعقد.

(٧) وتحرم الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً إلا ركعتي تحية المسجد لداخله بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة. فلو قام لثالثة بطلت، ولو طولهما عرفاً بطلت. كما أنه ليس للجالس حال

باب صلاة المريض

لِلْعاجزِ صَلاةُ الفَرْضِ قاعداً، والمُرَادُ منَ العَجْزِ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْه القيامُ مَشَقَّةً ظاهِرَةً[١] أَو يَخافَ منْهُ مَرَضاً أو زِيادَتَهُ أَو دَورانَ الرَّأْسِ في سَفينَةٍ ويَقْعُدُ كَيْفَ شاءَ، ويُنْدَبُ الافْتراشُ ويُكْرَهُ الاقْعاءُ ومَدُّ رِجْله.

وأَقَلُّ رُكُوعه مُحاذاةُ جَبْهَته قُدَّامَ رُكْبَتَيْه، وأَكْمَلُهُ مُحاذاتُها مَوْضِعَ سُجُوده، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وسُجُودٍ فَعَلَ نِهايَةَ المُمْكنِ منْ تَقْريبِ الْجَبْهَة منَ الأَرْضِ، فَإِنْ عَجَزَ أَومَأَ بِهما.

ولَوْ عَجَزَ عَنِ القُعُود فَقَطْ لدُمَّلٍ ونَحْوِه أَتى بالقُعُود قائماً، ولَوْ أَمْكَنَهُ القيامُ وبِه رَمَدٌ أَو غَيْرُهُ فَقالَ لَهُ طَبيبٌ مُعْتَمَدٌ: إنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقياً أَمْكَنَ مُداوَاتُكَ جازَ الاسْتِلْقاءُ.

ولَوْ عَجَزَ عَنْ قِيامٍ وقُعُودٍ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِه الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً بوَجْهِه ومُقَدَّمِ بَدَنِه ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ إنْ أَمْكَنَ[٢]،

وإلاَّ أَوْمَأَ بِرأْسه والسُّجُودُ أَخْفَضُ.

فَإِنْ عَجَزَ فَبطَرْفه.

فإِنْ عَجزَ فَبقَلْبه[٣]، فَإِنْ خَرِسَ قَرَأَ بِقَلْبه ولا تَسْقُطُ الصَّلاةُ مادَامَ يَعْقِلُ.

فَإِنْ عَجَزَ في أَثْنائِهَا قَعَدَ، ويَجبُ الاسْتِمرارُ في الفَاتحَة إنْ عَجَزَ في أَثْنَائهَا وإِنْ خَفَّ قامَ، فَإِنْ كانَ في أَثْنَاء الفَاتحَة وجَبَ الإمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قائماً، فَإِنْ قَرَأَ في نُهُوضه لَمْ يُعْتَدَّ به، وإِنْ خَفَّ بَعْدَ الفَاتحَة قامَ لِيَرْكَعَ منْهُ أَو في الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنينَة ارْتَفَعَ راكعاً فَإِن انْتَصَبَ بَطَلَتْ، أَوْ بَعْدَهَا اعْتَدَلَ قائماً، ثُمَّ يَسْجُدُ، أَوْ في اعْتدَاله قَبْلَ الطُّمَأْنينَة قامَ لِيَعْتَدلَ، أَوْ بَعْدَهَا سَجَدَ ولا يَقُومُ[٤].

صعود الخطيب أن يقوم يصلي بعد جلوس الخطيب (ولو فرضاً وجب قضاؤه فوراً) إلى فراغ الخطبتين وتوابعهما.

(١) تذهب خشوعه أو كماله والقاعدة فيه: أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٢) من جلوس. فإن عجز عنه صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة مع رفع رأسه وجوباً إن قدر.

(٣) أي أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب بأن يمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً، ولا إعادة عليه في شيء مما تقدم.

(٤) هذا كله (أي فرضية القيام في الفرض) أما النافلة فله أن يصلي قاعداً وله نصف أجر القائم إن كان لغير عذر.

باب صلاة المسافر[1]

شروطه[2]:

١) إِذَا سافَرَ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[3].

٢) سَفَراً يَبْلُغُ مَسيرَتُهُ ذَهاباً ثمانيةً وأربَعينَ ميلاً[4] بِالْهاشِمِيِّ[5] وهُوَ يَوْمانِ[6] بِسَيْرِ الأَثْقالِ[7].

فَلَهْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا كانَتْ مُؤَدَّيات أَوْ فائِتَةً في السَّفَرِ فَقَضَاها في السَّفَرِ، فَإِنْ فاتَتْهُ في الْحَضَرِ فَقَضَاها في السَّفَرِ أَوْ عَكْسُهُ أَتَمَّ، وفي البَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذهِ المَسَافَةُ كما في البَرِّ، فَلَوْ قَطَعَها في لَحْظَةٍ قَصَرَ، ولَوْ قَصَدَ بَلَداً لَهُ طَرِيقان أَحَدُهُما دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فَسَلَكَ الأَبْعَدَ لِغَرَضٍ كَأَمْنٍ وسُهُولَةٍ ونُزْهَةٍ قَصَرَ، وإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ القَصْرِ أَتَمَّ.

---

(١) شرعت في السنة الرابعة للهجرة تخفيفاً على المسافر لما يلحق من المشقة غالباً وفي الحديث (خ ١١٠٢): عن ابن عمر أنه قال: «**صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على ركعين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك**» وإنما يجوز القصر في رباعية مكتوبة، والرخص المختصة بالسفر الطويل أربع: القصر – والمسح على الخفين ثلاثة أيام – والجمع على الأظهر – والفطر. ويجوز في القصير ترك الجمعة والتنفل على الراحلة. وقد يعرض الوجوب في القصر على من به حدث دائم ينقطع عند قدر ركعتين فقط فلا يصح له الإتمام.

(٢) شروطه عشرة، وذكر المصنف سبعة: ٨- أن يكون السفر لغرض صحيح ديني كحج أو دنيوي كتجارة لا مجرد التنزه ورؤية البلاد فإنه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر. ٩- العلم بجواز القصر للمسافر. ١٠- أن يكون مؤدياً للصلاة في أحد وقتيها الأصلي أو العذري.

(٣) أي ليس حراماً فيصدق: بالواجب كسفر حج، والمندوب: كسفر لزيارته ﷺ، والمكروه كسفر للتجارة في الأكفان، فلا يقصر العاصي بالسفر كناشز ومسافر لقطع الطريق.

(٤) والميل ثلاثة آلاف وخمسمئة ذراع، والذراع ثمانية وأربعون سنتياً أو خمسين سنتياً وثلاثة أرباع سنتي. فالميل = ١٦٨٠ م أو = ١٧٤٦،٢٥ م. فالمسافة هي: ٨٠,٦٤٠ كم أو ٨٦,٢٦٠ كم.

(٥) أو مرحلتين فأكثر أو أربعة برد والبريد أربعة فراسخ فجملتها ستة عشر فرسخاً.

(٦) أي سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا.

(٧) أي سير الإبل المحملة بالأثقال ودبيب الأقدام أي المشي على هينته مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والاستراحة وضبطوه بنحو ساعة ونصف، فيكون السير نحو اثنتين وعشرين ساعة ونصف، ولا تحسب مدة الرجوع منها. ويصح القصر ولو قطعها في لحظة أو سويعات.

٣) (معرفة القصد): ولا بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ، فَلَوْ طَلَبَ آبِقاً لا يَعْرِفُ مَوْضِعَه، أَوْ سافَرَ عَبْدٌ وامرأةٌ وجنديٌّ مَعَ سَيِّدٍ وزَوْجٍ وأَميرٍ ولَمْ يَعْرِفوا المَقْصِدَ لَمْ يَقْصُروا[١]، وإِنْ عَرَفُوهُ قَصَروا بِشَرْطِه، والعاصي بسَفَرِه كآبِقٍ ونَاشزَة يُتمُّ.

ابتداء السفر وانتهاؤه: ثُم إِنْ كانَ للْبَلَدِ سورٌ قَصَرَ بمُجَرَّدِ مُجاوَزَتِه سَواءٌ كانَ خارِجَهُ عِمارَةٌ أَمْ لا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ فَبِمُجَاوَزَةِ العُمْرَانِ كُلِّه، ولا يُشْتَرَطُ مُجاوَزَةُ المَزَارِعِ والبَسَاتِينِ والمَقَابِرِ، والمُقيمُ في الصَّحْرَاءِ يَقْصُرُ بِمُفارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِه.

ثُمَّ إِذَا انْتَهَى السَّفَرُ أَتَمَّ: ويَنْتَهِي بِوُصُولِه إِلَى وَطَنِه، أَوْ بِنِيَّةِ إِقامَة أَرْبَعَة أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَي الدُّخُولِ والْخُرُوجِ، أوْ بِنَفْسِ الإقامَةِ وإِنْ لَمْ يَنْوِهَا، فَمَتَى أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَي الدُّخُولِ والْخُرُوجِ أَتَمَّ[٢]، اللّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ لِحاجَةٍ يَتَوقَّعُ نَجازَهَا ويَنْوِي الارْتِحَالَ إِذَا انْقَضَتْ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِلَى ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْها أَتَمَّ، وسَوَاءٌ الْجِهادُ وغَيْرُهُ، ولَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ فَإِنْ نَوَى الإقامَةَ المُؤَثِّرَةَ أَتَمَّ وإِلاَّ قَصَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَو ثَمانِيَةَ عَشَرَ إِنْ تَوَقَّعَ حاجَتَهُ كُلَّ وقْتٍ.

٤) وُقُوعُ الصَّلاة كُلِّها في السفرِ[٣].

٥) نِيَّةُ القَصْرِ في الإحْرامِ[٤].

٦) أَنْ لا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ في جُزْءٍ مِنَ الصَّلاة[٥].

٧) فَلَوْ نَوَى الإقامَةَ في الصَّلاة[٦]، أو شَكَّ: هَلْ نَوَى القَصْرَ أَمْ لا؟ ثُم ذَكَرَ قَرِيباً أَنَّهُ نَوَاهُ، أَو تَرَدَّدَ: هَلْ يُتِمُّ أَمْ لا؟ أَو هَلْ إِمامُهُ مُقيمٌ أَمْ لا: أَتَمَّ. ولَوْ جَهِلَ نِيَّةَ إِمامِه فَنَوَى إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وإِنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ: صَحَّ، فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ وإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّ.

---

(١) ومثله الهائم وهو من لا يدري أين يتوجه.

(٢) وكذا يتم لو نوى رجوعه إلى وطنه بشرط أن ينويها وهو ماكث لا سائر جهة مقصده. ومثله ما لو تردد بنية الرجوع.

(٣) فيشترط دوام السفر يقيناً في جميع صلاته.

(٤) بأن يقول: أصلي الظهر فرضاً مقصورة أو نوى الظهر ركعتين أو نوى صلاة السفر.

(٥) ولو ظناً.

(٦) هذا الشرط السابع وهو التحرّز عما ينافي نية القصر في جميع الصلاة.

(جمع الصلاة في السفر[1]):

يَجوزُ[2] الجَمْعُ بيْنَ الظُّهرِ والعَصْرِ في وقْتِ إحْداهما، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعشاءِ كذَلكَ في كُلِّ سَفَرٍ تُقْصَرُ الصَّلاةُ فيه[3]، فَإنْ كانَ نازِلاً في وقْتِ الأُولَى فالتَّقْديمُ أفْضَلُ، وإنْ كانَ سائِراً فالتَّأْخيرُ أَفْضَلُ[4].

وإذا جَمَعَ تَقْديماً فشَرْطُهُ: ١) دَوامُ السَّفَرِ[5]. ٢) تَقْديمُ الأُولى[6]. ٣) نِيَّةُ الجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الأُولى: إمَّا في الإحْرامِ أَوْ في أثْنائِها. ٤) وأَنْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَهُما فإنْ فَرَّقَ يَسيراً لَمْ يَضُرَّ، فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتَيَمِّمِ طَلَبٌ خَفيفٌ.

فَإنْ قَدَّمَ الثَّانيَةَ فَباطِلَةٌ، وإنْ أَقامَ قَبْلَ شُروعِهِ في الثَّانيَةِ أو لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ في الأُولى أو فَرَّقَ كَثيراً وجَبَ تَأْخيرُ الثَّانيَةِ إلَى وقْتِها، وإنْ أَقامَ بَعْدَ فَراغِهِما مَضَتا عَلَى الصِّحَّةِ[7].

وإذا جَمَعَ تَأخيراً لَمْ يَلْزَمْهُ إلاَّ[8] أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُروجِ وقْتِ الأُولى بِقَدَرِ ما يَسَعُ فِعْلَها أَنَّهُ يُؤَخِّرُ لِيَجْمَعَ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَثِمَ وكانَتْ قضاءً، ويُنْدَبُ التَّرْتيبُ والمُوالاةُ ونِيَّةُ الجَمْعِ في الأُولى.

---

(١) والأفضل تركه خروجاً من قول الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٢) وقد يجب فيما لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة فيه فيلزمه جمع التأخير لتقع أداءً.

(٣) وفي الحديث (خ ١١٠٧) «**كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاتي الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء**».

(٤) فإذا أراد أن يصلي رواتب الصلاتين المجموعتين صلّى القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها.

(٥) أي إلى عقد الثانية.

(٦) بأن يبدأ بصاحبة الوقت لأنه وقتها والثانية تابعة لها، والتابع لا يتقدم على متبوعه.

(٧) ترك المصنف شرطين: ٥- صحة الأولى يقيناً أو ظناً ولو مع لزوم الإعادة فيجمع تقديماً وتأخيراً فاقد الطهورين والمتيمّم الذي تلزمه الإعادة والمستحاضة ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم. ٦- بقاء وقت الأولى إلى عقد الثانية، وإن خرج قبل فراغها على المعتمد.

(٨) شرطان: والثاني: دوام السفر إلى فراغ الصلاتين، فلو أقام قبله صارت التابعة أي غير صاحبة الوقت قضاءً لا إثم فيه.

جمع الصلاتين في المطر:

وَيَجُوزُ لِلْمُقيمِ الجَمْعُ تَقْديماً لِمَطَرٍ[1] يَبُلُّ الثَّوْبَ بِشَرْطِ[2] أَنْ:

١- يَقْصِدَ جَماعَةً في مَسْجد بَعيد[3].

٢- وأنْ يُوجَدَ المَطَرُ عِنْدَ افْتِتاحِ الأُولى والفَراغِ مِنْها وافْتِتاحِ الثَّانِيَة.

٣-٨- ويُشْتَرَطُ مَعَ ذَلكَ ما تَقَدَّمَ في جَمْعِ السَّفَرِ تَقْديماً[4]، فَإِنِ انْقَطَعَ بَعْدَهُما أَوْ في أَثْناءِ الثَّانِيَةِ مَضَتَا على الصِّحَّةِ، ولا يَجُوزُ الجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَأخيراً[5].

---

(١) ونحوه من ثلج وَبَرَدٍ ذائبين أو كبرت قطعهما وشفّان وهي ريح باردة فيها مطر خفيف.

(٢) بشروط ثمانية.

(٣) بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه أذى لا يحتمل عادة لأمثاله.

(٤) وهي: ٣- الجماعة في تحرم الثانية فيصح الجمع ولو صُليت الأولى فرادى ولا بد من نية الإمام الجماعة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته، وألا يتباطأ المأمومون عن الإمام فإن تأخّر إحرامهم عن تحرمه بحيث لم يدركوا حقّ من قيامه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه بطلت صلاته وصلاتهم. ٤- الترتيب. ٥- الولاء. ٦- نية الجمع في الأولى. ٧- ظن صحة الأولى. ٨ — بقاء وقت الأولى يقيناً إلى عقد الثانية وإن خرج في أثنائها.

(٥) وأما الجمع في المرض فضعيف القول به فيقلده لنفسه إن شاء.

باب صلاة الخوف[1]

١- (العدو في غير جهة القبلة)[2]:

إذا كانَ القتالُ مُباحاً والعَدُوُّ في غَيْرِ جهَةِ القِبْلَةِ فَرَّقَ الإمامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً في وَجْهِ العَدُوِّ، ويُصَلِّي بفِرْقَةٍ رَكْعَةً، فَإذا قامَ إلَى الثَّانيَةِ نَوَوْا مُفارَقَتَهُ وأَتَمُّوا مُنْفَرِدينَ وذَهَبُوا إلَى وجهِ العَدُوِّ، وجاءَ أُولئِكَ إلَى الإمامِ وهُوَ قائمٌ في الصَّلاةِ يَقْرَأُ فَيُحرِمُونَ ويَمْكُثُ لَهُمْ بقَدْرِ الفاتحَةِ وسُورَةٍ قَصيرَةٍ، فَإذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قامُوا وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ويُطِيلُ هُوَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

فَإنْ كانَتْ مَغْرِباً صَلَّى بالأُولَى رَكْعَتَيْنِ وبالثَّانيَةِ رَكْعَةً، أَو رُباعيَّةً صَلَّى بكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَإنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ وصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ[3].

٢- (العدو في جهة القبلة):

وإنْ كانَ العَدُوُّ في القِبْلَةِ يُشاهِدُونَ مَنْ في الصَّلاةِ وفي المُسْلمينَ كَثْرَةٌ[4] صَفهُمُ الإمامُ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَ، وأَحْرَمَ ورَكَعَ ورَفَعَ بالْكُلِّ فَإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الذي يَليهِ واسْتَمَرَّ

---

(١) شرعت في السنة السادسة للهجرة، والأصل فيها قوله تعالى ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة معك ...**﴾ فمولانا عز وجل يقول: وإذا كنت فيهم أي حاضراً معهم في غزواتهم وأنتم تخافون العدو (والخطاب للنبي ﷺ والمراد ما هو أعم) **فلتقم** أي فلتقف طائفة منهم معك فصل بهم صلاة تامة أو ركعة منها، **وليأخذوا أسلحتهم** والضمير إما للمصلين أو لغيرهم فإن كان للمصلين فيأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر لا الرمح، وإن كان لغيرهم فظاهر، **فإذا سجدوا** أي صلوا وفرغوا من صلاتهم مع الإمام إطلاقاً لا كما الكل على الجزء، ويحتمل أن المراد فإذا سجدوا مع الإمام وفرغوا من الركعة **فليكونوا من ورائكم** يحرسونكم إما بعد نية المفارقة وتمام صلاتهم وحدهم أو بدونها مع اقتدائها بالإمام حكماً، **ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا** صفة لطائفة وهم الذين كانوا تجاه العدو **فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**. وتجوز أي صلاة الخائف في الحضر والسفر كما سيأتي. وهي ستة عشر نوعاً، في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سنن أبي داود وفي ابن حبان منها تسعة كان ﷺ يفعل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة واختار منها مولانا الشافعي الثلاثة التي سيذكرها المصنف.

(٢) أو في القبلة وثَمَّ ساتر، ويكون المسلمون مثل عدد الكفار أو أكثر وهذا شرط للسنية، وهي صلاة ذات الرقاع.

(٣) وللإمام أن يفرقهم فرقتين يصلي بكل فرقة صلاة تامة.

(٤) هذا شرط صحة وهي صلاة سيدنا النبي بعسفان.

الصَّفُّ الآخَرُ قائماً، فإذا رَفعُوا رُؤوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ ويَرْفَعُ بالكُلِّ فإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذي حَرَسَ أَوَّلاً، وحَرَسَ الصَّفُّ الآخَرُ فإذا رَفَعوا سَجَدَ الصَّفُّ الآخرُ، وَيُنْدَبُ حَمْلُ السِّلاحِ في صَلاة الخوْف.

٣- (حال التحام القتال)[١]:

وإذا اشْتَدَّ الْخَوْفُ أو التَحَمَ القتالُ صَلَّوْا رِجالاً ورُكْباناً إِلَى القِبْلَة وغَيْرِها، جَماعَةً وفُرادَى، ويُومِئُونَ بالرُّكُوعِ والسُّجُود إِنْ عَجَزُوا والسُّجُودُ أَخْفَضُ، وإِنِ اضْطَرُّوا إِلَى الضَّرْبِ الْمُتَتابعِ ضَرَبُوا ولا إعادَةَ عَلَيْهِمْ، ولا يَجُوزُ الصِّياحُ[٢].

باب ما يحرم لبسه

يَحْرُمُ عَلى الرَّجُلِ لُبْسِ الحَريرِ[٣] وسَائِرُ وجُوه اسْتِعْماله[٤] وَلَو بطانَةً ويَجُوزُ حَشْوُ جُبَّة ومخَدَّة وفَرْش به، ويَجُوزُ للنِّساء اسْتِعْمَالُهُ، وقيلَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ افْتِراشُهُ.

ويَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِلْباسُهُ للصَّبيِّ ما لَمْ يَبْلُغْ، والمُرَكَّبُ مِنْ حَريرٍ وغَيْرِه إِنْ زادَ وزْنُ الْحَريرِ حَرُمَ وإِنِ اسْتَوَيَا جازَ، ويَجُوزُ مُطَرَّزٌ به لا يُجاوِزُ أَرْبَعَ أَصابِعَ ومُطَرَّفٌ ومُجَيَّب مُعْتادٌ[٥]، ولَهُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَى فَرْشِ الحَرِيرِ مِنْديلاً ونَحْوَهُ ويَجْلسَ فَوْقَهُ، ويَجُوزُ لُبْسُهُ لِحرٍّ وبَرْد مُهْلكَيْنِ وسَتْرِ عَوْرَة ومُفاجَأَة حَرْبٍ إذا فُقِدَ غَيْرُهُ، ولِحِكَّةٍ ودَفْعِ قَمْلٍ[٦]، ويَجُوزُ دِيباجٌ ثَخينٌ لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ في الْحَرْب.

ويَجُوزُ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ[٧] في غَيْرِ الصَّلاةِ[٨]، ويَحْرُمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إلاَّ لِضَرُورَة كَمُفَاجَأَةِ

---

(١) ويجوز هذا النوع في كل قتال وضرب مباحين كقتال عادل لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلماً، ومنه ما لو خطف نعله فله أن يسعى خلفه وهو يصلي حتى إذا ألقاه الخاطف أتمّ صلاته في مكانه، وكهرب من حريق أو سيل أو من غريم عند إعساره.

(٢) ويلقون السلاح إذا تنجس بالدم.

(٣) أي الطبيعي لا الصناعي لحديث (خ ٥٨٣٤) «**لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**». وفي رواية (حم – ن): «**أحلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرم على ذكورها**».

(٤) كالنوم تحت ناموسيته أو ستر جدار به.

(٥) لحديث (م ٢٠٦٩) «**نهى رسول الله عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع**». والمجيَّب: المطوق أي مفتوح من أعلى كالقميص والكلابية.

(٦) لأنه ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما، ورواية لقمل فيجوز الحاجة أو ضرورة.

(٧) ما لم يلزم منه تضمخ بالنجاسة.

(٨) أو دخول مسجد به.

حَرْب ونَحْوه، ويَجُوزُ أن يُلْبسَ دابَّتَهُ الْجِلْدَ النَّجسَ[1] سوَى جلْد الكَلْب والْخنْزير.

ويَحْرُمُ عَلَى الرِّجالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ حَتَّى سِنُّ الْخاتَمِ والمَطْلِيُّ بِه[2]، فَلَوْ صَدِئَ وصار بحَيْثُ لا يَبِينُ جازَ.

ويُباحُ شَدُّ سِنٍّ وأَنْمُلَة بذَهَب واتِّخاذُ أَنْف وأَنْمُلَة مِنْهُ لا أُصْبعٍ[3]، ويَجُوز دِرْعٌ نُسجَتْ بذَهَب وخُوذة طُلِيَتْ به لمُفاجَأَة حَرْب ولَمْ يَجدْ غَيْرَهُما، ويَجُوزُ خاتَمُ الفضَّة[4] وتَحْلِيَةُ آلَة الْحَرْب بها[5] كَسَيْف ورُمْح وطَبَرٍ[6] وسَهْمٍ ودِرْعٍ وجَوْشَنٍ وخُوذة وخُفٍّ، لا سَرْجٍ[7] ولِجَامٍ ورِكاب وقِلادَة[8] وطَرَف سُيُور ودَوَاة ومَقْلَمَة وسكِّين مِهْنَة[9] ومِهَفَّة، ولايجوز تَعْليق قنْديلٍ مُحَلٍ بالفضة ولَوْ بمَسْجد، وغَيْرُ الْخاتَمِ مِنَ الْحُلِيِّ كَطَوْق ودُمْلُجٍ[10] وسوار وتَاج، وفي سَقْف البَيْت والمَسْجد[11] وجُدْرَانهما، فَلَوْ اسْتُهْلِكَ بحَيْثُ لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بالسَّبْك جازَتْ الاسْتِدَامَةُ وإلا فَلا[12]، ويَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَف والكتب بالفضَّة للمرأة والرجل، ويَجوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَف بالذَّهَب لِلْمَرْأَة ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ويَجُوزُ لِلْمَرْأَة حُلِيُّ الذَّهَب كُلُّهُ حَتَّى النَّعْلُ والمَنْسُوجُ به بشَرْط عَدَمِ الإسْراف، فَإنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخالٍ مِائَتَا دينارٍ[13] حَرُمَ[14]، ويَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلَة الْحَرْب ولَوْ بفِضَّة[15].

---

(١) دون أن يصلي عليها النافلة.

(٢) لحديث (خ ٥٤٢٦) «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

(٣) لما روى أبو داود بإسناد حسن: «**أن عرفجة أصيب يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من ذهب**» وبالأولى السنّ.

(٤) لحديث (خ ٥٨٦٥): «**اصطنع رسول الله خاتماً من ذهب فكان يجعل فصَّه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس مثل ذلك ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم**».

(٥) وقد ثبت أن قبضة سيفه ﷺ كانت من فضة.

(٦) وهي بلطة العسكر.

(٧) أي لا تحلية ما لا يتعلق بآلة الحرب كسرج.

(٨) أي لا تحلية قلادة... مما هو مختص بالفرس قياساً على الأواني في عدم جواز استعمالها.

(٩) وهي ما يقطع بها في اللحم.

(١٠) هو من حلي المرأة يوضع في يدها كالسوار.

(١١) أي ولا تحلية في سقف البيت والمسجد.

(١٢) أي التفصيل في استدامته والجلوس تحته فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حرم وإلا فلا. وأما التحلية فهي حرام مطلقاً وهي غير التمويه لأنها لزق قطع على نحو السقف.

(١٣) أو وزنه كذلك لأنه يصبح في غاية القباحة ولا زينة فيه حنيئذ.

(١٤) ووجبت فيه الزكاة إن زاد على أمثالها.

(١٥) لما فيه من التشبه بالرجال، كما يحرم تحلية الكعبة بالذهب أو الفضة وكسوتها بالحرير المزركش.

باب صلاة الجمعة[1]

(شروط وجوبها:)

١-٣ مَنْ لَزِمَهُ الظهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ[2]، إلاَّ العَبْدَ والمَرْأَةَ[3] والمُسَافِرَ في غَيْرِ مَعْصِيَة ولَوْ سَفَراً قَصيراً، وكُلُّ ما أَسْقَطَ الْجَماعَةَ يُسْقِطُ الْجُمُعَةَ كالمَرَضِ والتَّمْرِيضِ وغَيْرِ ذَلِكَ[4].

٤- والمُقيمُ بقَرْيَة لَيسَ فيها أَرْبَعُونَ كامِلُونَ، فَإنْ كانَ بحَيْثُ لَوْ نادَى رَجُلٌ عالي الصَّوْت[5] بطَرَف بَلَد الْجُمُعَة الَّذي منْ جهَة القَرْيَة والأصْوَاتُ والرِّيَاحُ ساكنَةٌ لَسَمعَهُ مُصْغٍ صَحيحُ السَّمْعِ واقفٌ بطَرَف القَرْيَة الَّذي منْ جهَة بَلَد الْجُمُعَة لَزمَت الْجُمُعَةُ كُلَّ أَهْلِ القَرْيَة، وإنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلا تَلْزَمُهُمْ.

ومَنْ لا تَلْزَمُهُ إذا حَضَرَ الْجَامعَ لَهُ الانْصرافُ إلاَّ المَريضَ الَّذي لا يَشُقُّ عَلَيْه الانْتظارُ وجاءَ بَعْدَ دُخُول الوَقْت، والأعْمَى ومَنْ في طَريقه وحَلٌ فَتَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ، ومَنْ لا تَلْزَمُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَها وبَيْنَ الظُّهْر، ويُخْفون الجَماعَةَ في الظُّهْر إنْ خَفيَ عُذْرُهُمْ.

---

(١) وهو أفضل الأيام بعد يوم عرفة، وأفضل الليالي ليلة المولد الشريف التي ولد فيها بعينها لا مثلها من كل سنة، ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة، وهي بشروطها الآتية فرض عين. والأصل في وجوبها قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرو البيع﴾**. فأمر بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ونهى عن البيع وهو مباح ولاينهى عن المباح إلا لواجب، وهي ركعتان وليست ظهراً مقصورةً، ولا تتوقف إقامتها على إذن الإمام وإن كان يستحب، أما تعددها فلا بد من الإذن فيه لأنه محل اجتهاد، ولها شروط وجوب وشروط للصحة وواجبات ومندوبات ومكروهات ومحرّمات.

(٢) وهو: الحر الذكر غير المعذور بأعذار الجماعة و لم يحضر محلها وإلا فليس له أن ينصرف إن دخل.

(٣) لحديث (طب – هق): «**الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد..**».

(٤) ١- من الحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم (مال– عرض بدن) ٢- والتضرر بتخلفه عن رفقته. ٣- وأكل ذي ريح كريه لم يقصد به إسقاطها. ٤- حلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه. ٥- تطويل الإمام لمن لا يصبر (معه إسهال). ٦- الاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه. ٧- الحبس الذي لم يقصّر فيه وإلا وجبت عليه. ٨- فقد مركوب لائق. ٩- فقد قائد الأعمى. ١٠- اشتغاله بزرعه وحصاده وكان لو تركه تلف، وهذه الأعذار مسقطات للوجوب.

(٥) وهو على الأرض لا على المنارة. إلا أن تكون الأرض بين أشجار فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار، ويعتبر في البلوغ العرف بحيث يعلم أن ما سمعه نداء جمعة وإن لم تَبِنْ له كلمات الأذان فيما يظهر، وإن لم يسمع بالفعل لعدم وجود المؤذن، لكن لو كان هناك مؤذن لسمعه.

ويُنْدَبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوالَ عُذْرِهِ كَمَرِيضٍ وعَبْدٍ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى اليَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ، وإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوالَهُ كالمَرْأَةِ فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ.

ومَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ يَصِحَّ ظُهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ في طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ[1] أَو تَرْحَلَ رُفْقَتُهُ ويَتَضَرَّرَ بالتَّخَلُّفِ[2].

وشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ شُروطِ الصَّلاةِ سِتَّةٌ:

١) أنْ تُقامَ جَماعَةً[3].

٢) في وَقْتِ الظّهرِ[4].

٣) بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ.

٤) في خطَّةِ أَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ[5].

٥) بِأَرْبَعِينَ رَجُلاً أَحْرَاراً بالغِينَ عُقَلاءَ مُسْتَوْطِنِينَ[6] حَيْثُ تُقامُ الجُمُعة لا يَظْعَنُونَ عَنْهُ إلاَّ لِحاجَةٍ[7].

٦) أن لا تَسْبِقُها ولا تُقارِنُها جُمُعَةٌ أُخْرى[8] حَيْثُ لا يَشُقُّ الاجْتِماعُ في مَوْضِعٍ واحِدٍ، والإمَامُ واحِدٌ مِنَ الأرْبَعينَ.

---

(١) وعلم أو ظنَّ فعلها فيه.

(٢) أو وجب السفر فوراً كحج تَضَيَّق وخاف فوته.

(٣) لأنها لم تقع في عصر النبي الكريم والخلفاء الراشدين إلا كذلك، وإنما تشترط الجماعة في الركعة الأولى فقط لكلّ من الإمام والمأموم. بأن يدرك الأربعون الفاتحة والركوع مع الإمام فلو فارقه بعد السجود الثاني أتمّ، وتجب نية الإمامة والاقتداء.

(٤) أي أن تقع كلها في وقت الظهر، حتى سلام الإمام ومن معه في الحديث (م ٨٦٠): «**كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء**».

(٥) مدينة أو قرية فيها أبنية لا خيم مثلاً. وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي، وحاكم شُرَطي وسوق للبيع والشراء. فلا تصح.

(٦) ووجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة. ولو مرضى أو منهم الإمام، ويشترط أن تصح صلاة كل واحد منهم لنفسه وإن لم تصح إمامته للقوم، وأن تكون صلاته مغنيةً عن القضاء.

(٧) وأما المقيم غير المستوطن فتلزمه قطعاً ولا تنعقد به على الأصح.

(٨) في محلها. لا متناع تعددها إلا بقدر الحاجة.

فَلَوْ نقصوا في الصَّلاة عَنِ الأرْبَعين، أَو خَرَجَ الوَقْتُ في أَثْنائها أَتَمُّوها ظُهْراً، ولَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتتاحها في بقاءِ الوَقْت صَلَّوْا ظُهْراً، وإنْ شَقَّ الاجْتماعُ بمَوْضعٍ كَمصْرَ وبَغْدادَ جازَتْ زِيادَةُ الجُمَعِ بحَسَب الْحَاجَة[1] وإنْ لَمْ يَشُقَّ كَمَكَّةَ والمَدينَة فأُقيمَتْ جُمُعَتان فالْجُمُعَةُ هِيَ الأُولَى والثَّانيَةُ باطلَةٌ[2]، وإنْ وقَعَتا مَعاً أَو جُهلَ السَّبق اسْتُؤْنفَتْ جُمعةٌ.

وأَرْكَانُ الْخُطْبَة خَمْسَةٌ: ١- الْحَمْدُ لله[3]، ٢- والصَّلاةُ عَلَى رَسُول الله ﷺ[4]، ٣- والوَصيَّةُ بتَقْوَى الله، يَجبُ ذَلكَ في كُلٍّ منَ الْخُطْبَتَيْنِ، ويَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدُ لله والصَّلاةُ، ولا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الوَصيَّة فَيَكْفي: أَطيعُوا الله. والرَّابعُ: قراءَةُ آيَةٍ في إحْداهُما[5]. والْخَامسُ الدُّعاءُ للْمُؤْمنينَ في الثَّانيَة[6].

وشَرْطُهُما: ١- الطَّهارَةُ[7]، ٢- والستارَةُ[8]، ٣- وَوُقوعُهُما في وَقْت الظُّهْر، ٤- قَبْلَ الصَّلاة، ٥- والقيامُ فيهما[9]، ٦- والقُعُودُ بَيْنَهُما[10]، ٧- ورَفْعُ الصَّوْتِ بحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ[11] تَنْعَقدُ بهمْ الْجُمُعَةُ[12].

---

(١) وتسن الظهر بعدها.

(٢) وتجب الظهر بعدها. انظر رسالتنا: الأدلة المجمعة على وجوب صلاة الظهر بعد الجمعة.

(٣) أو أحمد الله أو أنا حامد الله. ولا بد من لفظ الجلالة الله.

(٤) ويتعين لفظ الصلاة كاللهم صلِّ على سيدنا محمد أو صلّى الله على سيدنا محمد، أو أصلي أو نصلي على سيدنا محمد. ولا يتعين لفظ سيدنا محمد بل يكفي كل اسم ظاهر من أسمائه كأحمد أو الماحي أو الحاشر ولا يكفي الضمير كصلى الله عليه ولو مع تقدم ذكره على المعتمد.

(٥) ويشترط ان تكون آية كاملة أو بعضاً منها طويلاً على المعتمد، وأن تكون مفهمة معنى مقصوداً من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو وعظ أو مَثَل أو خبر.

(٦) ويشترط أن: ١- يكون بأخروي إن حفظه فإن لم يحفظ إلا دنيوياً كفى ٢- وأن لا يخصَّ به دون أربعين، ٣- وأن لا يقصد به غير الحاضرين، وإلا لم يكف.

(٧) عن حدث أصغر أو أكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه، ولا يشترط الطهر بينهما وبين الصلاة.

(٨) أي ستر العورة في الخطبتين، وهو وما قبله في حق الخطيب.

(٩) للقادر عليه فلو عجز عن القيام صحت الخطبة من جلوس.

(١٠) بقدر الطمأنينة كالجلوس بين السجدتين، ويسن بقدر سورة الإخلاص وأن تقرأ فيه. ومن خطب قاعدا فَصَلَ بينهما وجوبا بسكتة.

(١١) أركانَ الخطبتين، والمراد الإسماع بالفعل بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه.

(١٢) ترك المصنف من الشروط: ٨- كون الأركان بالعربية وإن لم يفهمها القوم، وتعلمها بالعربية فرض كفاية فلو لم يتعلمها واحد منهم مع إمكان التعلم عصوا كلهم، ولا تصح جمعتهم بل

وسُنَنُهما: مِنْبَرٌ أو مَوْضِعٌ عالٍ، وأَنْ يُسَلِّمَ إذا دَخَلَ، وإذا صَعِدَ، ويَجْلِسَ حَتَّى يُؤَذِّنَ، ويَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصا، ويُقْبِلَ عَلَيْهِمْ في جَميعِهِما[١].

(فصل): والجُمُعَةُ رَكْعَتان يَقْرَأُ في الأُولى: الْجُمُعَةَ وفي الثَّانِيَة: المُنافِقُونَ، ومَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإمامِ رُكُوعَ الثَّانِيَة واطْمَأَنَّ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ[٢]، وإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ وفاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَيَنْوِي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ، فَإِذا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهْرَ[٣].

ويُنْدَبُ لِمُرِيدِها: أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذهابِ إِلَيْها، ويَجُوزُ مِنَ الفَجْرِ فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ، وأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِواكٍ، وأَخْذِ ظُفُرٍ وشَعْرٍ، وقَطْعِ رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيابِهِ وأَفْضَلُها البِيضُ[٤]، والإمامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ في الزِّينَة.

ويُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إذا حَضَرَت الطِّيبُ[٥] وفاخِرُ الثِّياب، ويُبَكِّرُ وأَفْضَلُهُ مِنَ الفَجْرِ[٦]، ويَمْشِي بِسَكِينَةٍ ووقارٍ، ولا يَرْكَبُ إِلاَّ لِعُذْرٍ، ويَدْنُو مِنَ الإمامِ، ويَشْتَغِلُ بالذِّكْرِ والتِّلاوَة

يصلون الظهر لفقد شرط صحة الجمعة. ومحلها إذا كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية لكن باللغة التي يفهمها القوم. وهذا في غير الآية أما هي فلا بدَّ فيها من العربية مطلقاً فإن عجز عنها أتى بدلها بذكر أو دعاء، ولا يترجم عن القرآن لأنه تحرم قراءته بغير العربية. ٩- الولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة. ١٠- سماع الأربعين جميع الأركان ولو بالقوة فلا يكف حضورهم بلا سماع لصمم أو بُعد وكذا النوم على المعتمد. ١١- أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة. ١٢- كون الخطيب ذكراً.

(١) ومن سنن الخطيب ترتيب الأركان، وأن تكون خطبته فصيحة قريبة الفهم متوسطة الطول والقصر. وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها.

(٢) لحديث (هـ - ك) «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصلّ إليها أخرى**».

(٣) هذا معنى قولهم: نوى ولم يصلِّ وصلّى ولم ينو.

(٤) لحديث (حم - ن): «**عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤهم، وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم**».

(٥) المشهور أن تطيب المرأة حرام لحديث «**من استعطرت في بيتها ثم خرجت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين تنظر إليها زانية**».

(٦) وفي الحديث (حم صحيح - هق): «**احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى يتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها**».

والصَّلاةِ، ولا يَتَخطّى[(١)] رِقابَ النَّاسِ، فَإذا وجَدَ فُرْجَةً لا يَصِلُ إِلَيْها إلا بالتَّخَطّي لَمْ يُكْرَهْ.

ويَحْرُمُ أَنْ يُقيمَ رَجُلاً ويَجْلسَ مَكانَهُ فإنْ قامَ باخْتيارِهِ جازَ[(٢)].

ويُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بالصَّفِّ الأوَّلِ، أَوْ بالقُرْبِ مِنَ الإمامِ وبكُلِّ قُرْبَة[(٣)]، ويَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضعاً يَبْسُط شيْئاً فيه، ولَكِنْ لغَيْرِه إزَالَتُهُ والْجُلُوسُ مَكانَهُ. ويُكْرَهُ الكلامُ والصَّلاةُ حالَ الْخُطْبَة ولايَحْرُمَان[(٤)]، فَإنْ دَخَلَ صَلى التَّحيَّةَ فقَطْ ويُخَفِّفُها[(٥)].

ويُنْدَبُ الكَهْفُ والصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَة ويَوْمَهَا[(٦)] ويُكْثِرُ في يَوْمِها الدُّعَاءَ رَجَاءَ سَاعَةِ الإجَابَة، وهِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الإمَامِ عَلَى المِنْبَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلاة[(٧)].

---

(١) برفع رجله أعلى منكب الشخص وفي الحديث لمن فعل ذلك قوله ﷺ: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**» (حم – د) أما المرور بين الناس من غير رفع فلا يكره، باستثناء الإمام والرجل الصالح الذي يتبرك به، وألحق به الرجل العظيم.

(٢) ففي الحديث (الخرائطي صحيح): «**إذا جاء أحدكم الجمعة فلا يقيمن أحداً من مقعده ثم يقعد فيه**».

(٣) ويكره يومها الحجامة. وتخصيص يومها بصيام وبعضها بالقيام.

(٤) أما الكلام فمكروه. وأما الصلاة فتحرم إجماعاً صلاة نفل أو فرض ولو كان وقته مضيقاً بأن فات بلا عذر بمجرد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يَشْرع في الخطبة وإن علم أنه يفرغ منها قبل شروع الخطيب في الخطبة على المعتمد ولا تنعقد، كالصلاة في الأوقات المكروهة. باستثناء التحية لداخل بعد جلوس الخطيب على المنبر فيسنّ له فعلها خفيفةً كما سيذكرها المصنف. ومن المحرمات يومها: البيع بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب للأمر الإلهي بذلك ﴿**وذروا البيع**﴾ ومنها السفر بعد الفجر وقد تقدم.

(٥) لحديث (حم – ق): «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلّ ركعتين وليتجوَّز فيهما**».

(٦) وكذا الانصات للخطبة فإن آية ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ..**﴾ نزلت في الخطبة فلا يحرم الكلام عندنا على المعتمد لحديث: متى الساعة ... ويستثنى من الإنصات أمور منها: رد السلام على من سلم عليه، وتشميت العاطس، والصلاة على النبي عند سماع ذكره ويستحب رفع الصوت بها، وقد يجب الكلام كإنذار أعمى أن يقع في حفرة أو بئر مثلاً. ويستحب وقراءة سورة الكافرون والإخلاص في مغرب ليلتها، وسورة الجمعة والمنافقين في عشائها لفعله ﷺ ذلك.

(٧) رواه الإمام مسلم وهو مخصّص لحديث الإطلاق.

باب صلاة العيدين[1]

حكمها: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[2] ويُنْدَبُ لَهَا الْجَماعَةُ[3]، **ووقْتُها** مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ[4]

ويُنْدَبُ ١- مِنْ ارْتِفَاعِها قَدْرَ رُمْحٍ[5] إِلَى الزَّوَالِ.

٢- وفعْلُهَا[6] في المَسْجد أَفْضَلُ[7] إن اتَّسَعَ فَإِنْ ضاقَ فالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ.

٣- ويُنْدَبُ أَنْ لا يَأْكُلَ في الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، ويَأْكُلَ في الفطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ تَمَراتٍ وِتْراً.

٤- ويَغْتَسِلَ بَعْدَ الفَجْرِ وإِنْ لَم يُصَلِّ[8]، ويَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٥- ويَتَطَيَّبَ[9].

٦- ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثيابه.

٧- ويُنْدَبُ حُضُورُ الصِّبْيانِ بِزِينَتِهِمْ، ومَنْ لا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ طِيبٍ ولا زِينَةٍ، ويُكْرَهُ لِمُشْتَهَاة.

٨- ويُبَكِّرَ بَعْدَ الفَجْرِ مَاشياً.

٩- ويَرْجِعَ في غَيْرِ طَرِيقه.

---

(١) هي من خصائص هذه الأمة، وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، وأول عيد صلاها رسول الله عيد الفطر. قال تعالى ﴿**فصلّ لربك وانحر**﴾ (الكوثر ٢).

(٢) لمواظبته ﷺ عليها، ولم تجب لقوله ﷺ لمن قال: هل عليَّ غيرها؟ (أي غير الصلوات الخمس): «**لا، إلا أن تطوع**» وهي من النفل المؤقت الذي يسن قضاؤه بعد الزوال.

(٣) إلا لحاج فلاتطلب منه الجماعة لاشتغاله بأعمال الحج بل الجماعة منه خلاف الأولى.

(٤) يوم العيد فهي مستثناة من فعل العبادة في أول وقتها، ففعلها قبل الارتفاع خلاف الأولى على المعتمد ٢- ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبلها لغير الإمام، وأما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه يكون معرضاً عن الخطيب بالكلية، وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله ﷺ ولاشتغاله بغير الأهم.

(٥) وهو سبعة أذرع تقريباً في رأي العين.

(٦) ويكره تعددها من غير حاجة وللإمام المنع منه وله الأمر بها ووجب امتثال أمره.

(٧) لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للتشويش من الزحام. وحينئذ فيصلي الإمام ببعضهم ويأمر من يصلي في الصحراء بباقيهم أو يخرج بهم إلى الصحراء ويستخلف ندباً في المسجد من يصلي بمن يتأخر من ضَعَفة غيرهم.

(٨) أو يحضر خطبتها أو لم تصح منه الصلاة كحائض ونفساء.

(٩) غير المحرم والمحدّة.

١٠- ويَتَأَخَّرَ الإمامُ إلَى وَقْتِ الصَّلاة.

١١- ويُنَادَى لَهَا ولِلْكُسُوفِ والاسْتِسْقَاء «الصَّلاةُ جامعَةٌ».

(كيفيتها): وهيَ رَكْعَتَانِ[١] ويُكَبِّرُ[٢] في الأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَات، وفي الثَّانِيَة قَبْلَ التَّعَوُّذ خَمْساً غَيْرَ تَكْبيرَة القِيَام[٣]، يَرْفَعُ فِيهَا اليَدَيْنِ[٤] ويَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ ويَضَعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، ولَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ أوْ زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ للسَّهْوِ[٥]، ولَوْ نَسِيَهُ وشَرَعَ في التَّعَوُّذ فَاتَ[٦].

ويَقْرَأُ في الأُولَى «قۤ» وفي الثَّانِيَة «اقْتَرَبَتْ»، وإنْ شاءَ قَرَأَ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) والغَاشِيَةَ[٧].

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ[٨] كالْجُمُعَةِ[٩] ويَفْتَتِحُ الأُولَى نَدْباً بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ[١٠] والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، ولَوْ خَطَبَ قاعِداً جَازَ[١١].

---

(١) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو عيد الأضحى.

(٢) وهو الأكمل، ويسن جعل كلّ تكبيرة بنفس واحد.

(٣) لحديث (د): «**التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما**».

(٤) مع كل تكبيرة حذو منكبيه كرفع التحرم ويسن جهر بالتكبير ولو مأموماً ولو في قضائها، والفصل بسكتة بين كلّ تكبيرتين بقدر آية معتدلة. فإنْ تركه الإمام وأتى به هو ووالى الرفع بطلت صلاته، ولو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلاً طُلب منه التكبير لحديث: «**إنّما جعل الإمام ليؤتّم به**».

(٥) لأن سنة هيئة.

(٦) ضعيف فلا يفوت التكبير بالتعوذ ولو عمداً كما لا يفوت دعاء الافتتاح بالتكبير.

(٧) جهراً. أو في الأولى سورة الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد، ومحلّ سنّ قراءهما بالتمام إن اتسع الوقت.

(٨) لجماعة. وإن صلّوا فرادى لأن المقصود الوعظ، وأقل الجماعة اثنان، وفي الحديث (خ ٩٦٣) «**كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة**». والاستماع إلى خطبة العيد سنة لحديث (هـ - د - ن): «**قد قضينا الصلاة فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب**».

(٩) في الأركان لا في الشروط لأنه يشترط هنا فقط أربعة: الإسماع والسماع بالفعل وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكراً، ومنها ما يحرم وهو تقديمها على الصلاة بنيتها لأن الشرط أن تكون الخطبة بعد الصلاة، وفي الحديث (خ ٩٧٨) «**عن جابر شهدت مع رسول الله الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهنَّ**».

(١٠) وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها. ويسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر، وفي خطبة الأضحى أحكام الأضحية.

(١١) وكذا محدثاً ومتنجساً وعارياً.

والتَّكْبِيرُ مُرْسَلٌ ومُقَيَّدٌ: فالمُرْسَلُ وهُوَ مَا لا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ بَلْ في المَسَاجِدِ والمَنَازِلِ والطُّرُقِ يُسَنُّ في العِيدَيْنِ[١] مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَي العِيد إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإمامُ بِصَلاةِ العِيدِ.

والمُقَيَّدُ هُوَ ما يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ يُسَنُّ في النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلاةِ ظُهْرِ النَّحْرِ[٢] إِلَى صَلاةِ صُبْحِ آخرِ التَّشْرِيقِ وهُوَ رابعُ العيد[٣]، يُكَبِّرُ خَلْفَ الفَرائِضِ المؤَدَّاة والمَقْضِيَّة مِنَ المُدَّةِ وقَبْلَها والمَنْذُورَةِ والجِنازَةِ والنَّوَافِلِ، ولَوْ قَضَى فَوائتَ المُدَّة بَعْدَهَا لَمْ يُكَبِّرْ.

وصيغَتُهُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ[٤] فَإِنْ زادَ ما اعْتَادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ وهُوَ اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً إِلَى آخِرِهِ، ولَوْ رَأَى في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ شَيْئاً مِنَ الأَنْعَامِ فَلْيُكَبِّرْ.

---

(١) لكل أحد غير حاج.

(٢) هذا للحاج أما لغيره فالمعتمد من صبح يوم عرفة.

(٣) المعتمد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، أما الحاج فلا يكبر إلا من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق. والمعتمد كغيره.

(٤) لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، ويسنّ الصلاة على النبي وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته.

باب صلاة الكسوف[١]

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[٢]، ويُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ في الْجَامِعِ، ويَحْضُرُها مَنْ لا هَيْئَةَ لَها مِنَ النِّسَاءِ[٣]. وهِيَ رَكْعَتَانِ، **وأَقَلُّها**[٤] أَنْ يُحْرِمَ[٥] فَيَقْرَأَ[٦] الفاتحةَ[٧] ثُمَّ يَرْكَعَ ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَقْرَأَ الفاتحَةَ ثُمَّ يَرْكَعَ فَيَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، فَهَذِه رَكْعَةٌ فيها قِيامانِ وقِراءَتانِ ورُكُوعانِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ولا يَجُوزُ زِيادَةُ قِيامٍ ورُكُوعٍ لِتَمادي الكُسُوفِ ولا يَجُوزُ النَّقْصُ لِتَجْلِيَه.

وأَكْمَلُها أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الافْتِتاحِ والتَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ: البَقَرَةَ في القِيامِ الأَوَّلِ، وآلَ عِمْرانَ في الثَّاني، والنِّساءَ في الثَّالِثِ، والمائِدَةَ في الرَّابِعِ أو نَحْوَ ذَلِكَ، ويُسَبِّحُ في الرُّكُوعِ الأَوَّلِ بِقَدْرِ مائَةِ آيَةٍ مِنَ البَقَرَةِ، وفي الثَّاني بِقَدْرِ ثَمانِينَ، وفي الثَّالِثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وفي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ، وبَاقِيها كَغَيْرِها مِنَ الصَّلَواتِ[٨].

---

(١) أي الشمس والقمر، وفي الحديث: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» (خ ١٠٤٨) ورواية (خ ١٠٥٩) «**ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده** ...» والحكمة من كسوفهما تنبيه عبّاد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذللان ولو كانا إلهين لدفعا النقص عن أنفسهما ولما محي نورهما. وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية للهجرة، وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة للهجرة على الراجح. والكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لأن نورها من ذاتها وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما، ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالباً، والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلة نور الشمس فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها إليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا قبيل أنصاف الشهور غالباً.

(٢) إن فاتت لم تقض لأنها ذات سبب فتفوت بفواته، لذا لا يشرع قضاؤها أي لا يصح.

(٣) بشروط حضور الجمعة للنساء.

(٤) لها ثلاث كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر، وأدنى الكمال ما ذكره المصنف مع قراءة سورة بعد الفاتحة، وسيذكر أكملها.

(٥) بنية الكسوف أو الخسوف فيجب تعيين الصلاة لأنها من النفل ذات السبب، فيجب التعيين مع قصد الفعل.

(٦) بعد الافتتاح والتعوذ.

(٧) فإن قرأ سورة قصيرة بعدها كان من أدنى الكمال، وإن قرأ سورة طويلة كان من أعلى الكمال.

(٨) وفي الحديث (م ٩٠١) عن السيدة عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي: **الصلاة جامعة** فاجتمعوا **وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات**».

ثُمَّ **يَخْطُبُ** خُطْبَتَيْنِ[1] كالْجُمُعَةِ[2].

فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّى الْجَمِيعُ[3]، أَو غابَتْ كاسِفَةً، أو طَلَعَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ خاسِفٌ: لَمْ يُصَلِّ[4]، ولَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ أَو غابَتْ كاسِفَةً أَتَمَّها.

---

(١) كما فعل رسول الله ﷺ كم في (خ ١٠٤٤) إذ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال: يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله من أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**».

(٢) الصواب كالعيد في الأركان والشروط، لأنه لا يشترط إلا الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكراً.

(٣) أي بالانجلاء التام لجميع قرصها يقيناً.

(٤) ويحث الناس على التوبة من الذنوب وفعل الخير ويسرّ بالقراءة في كسوف الشمس إن لم تغرب الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر إن لم تطلع الشمس.

باب صلاة الاستسقاء[1]

(**حكمها**): هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ويُنْدَبُ لَها الْجَماعَةُ.

(**سببها**): فَإذا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ أَوِ انْقَطَعَتِ المِياهُ أو قَلَّتْ: وعَظَ الإمامُ النَّاسَ وأَمَرَهُمْ بالتَّوْبَةِ والصَّدَقَةِ ومُصالَحَةِ الأَعْداءِ وصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[2] ثُمَّ يَخْرُجُونَ في الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْراءِ صِياماً في ثِيابِ بِذْلَةٍ[3]، ويَخْرُجُ غَيْرُ ذَواتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّساءِ، والبَهائِمُ والشُيُوخُ والعَجائِزُ والأَطْفالُ والصِّغارُ والصُّلَحاءُ وأقارِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويَسْتَسْقُونَ بِهِمْ[4]، ويَذْكُرُ كُلٌّ في نَفْسِهِ صالِحَ عَمَلِهِ ويَسْتَشْفِعُ بِهِ[5]، وإنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا لَكِنْ لا يَخْتَلِطُونَ بنا[6].

(**كيفيتها**): وهِيَ رَكْعَتانِ كالعِيدِ[7]، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالعِيدِ، إلاَّ أَنَّهُ يَفْتَتِحُهُما بالاسْتِغْفارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، ويُكْثِرُ فِيهِما مِنَ الاسْتِغْفارِ والصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ والدُّعاءِ، ومِنَ[8] ﴿**اسْتَغْفِرُوا ربَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً..**﴾ الآية، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ في أَثْناءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، ويُحَوِّلُ رِداءَهُ ويَفْعَلِ النَّاسُ كذَلِكَ، ويُبالِغُ في الدُّعاءِ سِرًّا وجَهْراً[9]، فَإِنْ صَلَّوْا

---

(١) وفي الحديث (خ ١٠٢٤) «**خرج رسول الله ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة**».

(٢) ولو صامها عن نذر أو قضاء أو كفارة جاز لحصول المقصود بذلك، ويجب التبييت فإن تركه أثم ولا يلزم الإمساك لأنه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لأنه لسبب وقد زال.

(٣) أي مبتذلة (الممتهنة وإن كانت نظيفة) إشعاراً بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف. لا حفاة ومكشوفي الرؤوس فإن ذلك مكروه.

(٤) كما فعل سيدنا عمر عندما استسقى بسيدنا العباس من باب الاستسقاء بالمفضول مع وجود الفاضل وهو سيدنا رسول الله ﷺ.

(٥) كما ورد عن حديث الغار في الصحيحين حتى فرّج الله عنهم.

(٦) من حين الخروج إلى العود وإلا كره، وهذا على قول (حج) لا (م ر).

(٧) إلا في النية والوقت، فينوي بها صلاة الاستسقاء ولا يتقيد بوقت لأنها ذات سبب فدارت مع سببها. وشمل في الكيفية ما يستحب في صلاة العيد من كون كلّ تكبيرة في نَفَس، وفصله في كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ومن الذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات وكون القراءة جهراً.

(٨) أي من قوله تعالى.

(٩) ويكثر من دعاء الكرب وهو: (**لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربّ السموات وربّ الأرض وربّ العرش الكريم**). ويسن أن يرفع يديه ويجعل

ولَمْ يُسْقَوْا أعادُوها، وإنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلاةِ صَلَّوْا شُكْراً وسَأَلُوا الزِّيَادَةَ.

ويُنْدَبُ لأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لأَهْلِ الْجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِه لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ في السَّنَة[1].

ويُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ والبَرْقِ[2]، وإذا كَثُرَ المَطَرُ وخُشِيَ ضَرَرُهُ دَعا بِرَفْعِه بِما ورَدَ في السُّنَّة **«اللَّهُمَّ حَوالَينا ولا عَلَينا[3]»** إِلَى آخِرِه.

ظهورهما إلى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد لحديث (م): «**فأشار بظهر كفيه إى السماء**». ويحوّل ندباً رداءه منكساً ويحوّل الناس وقت تحويل الخطيب مثل تحويله.

(١) لما روى (م) عن أنس «**أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لأنه حديث عهد بربه**» قال النووي: قريب عهد بتكوينه وتنزيله.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

(٣) (خ ١٠١٣).

ركعتا الحاجة

دعاء عثمان بن حنيف	دعاء عقبة بن نافع	دعاء عبد الله اليافعي	دعاء أبي مغلق	دعاء الكرب
كان رجلاً ضريراً طلب من النّبي أنْ يدعو له فعلّمه أنْ يتوضأ ويدعو: **«اللهمّ إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيِّك نبي الرّحمة** (يا سيّدي) **يا محمّد يا رسول الله إني أتوجّه بك إلى ربي عزّ وجلّ في حاجتي لتُقضي، اللهّم فشفّعْه فيّ».** فعاد وأبْصَرَ بإذن الله تعالى.	وكان ضريراً ثم رئي مبصراً فسئل فقال: أُتيت في منامي فقيل قل: **«يا قريب يا مجيب يا سميع الدعاء، يا لطيفاً لما يشاء، ردّ علي بصري».** فقلتها فردّ الله علي بصري.	من كان له حاجة مهمّة فليكتب في رقعة: **«بسم الله الرحمن الرحيم من عبده الذليل إلى ربه الجليل: ربي إني مسّني الضرّ وأنت أرحم الراحمين».** ثم يرميها في نهرٍ جارٍ ويقول إلهي بسيدنا محمد وآله الطيبين اقضِ حاجتي (ويذكرها)	وقد أدركه لص في الصحراء يريد قتله وتخليصه ماله وتجارته، فطلب أن يصلي أربع ركعات قبل أن يقتله. فكان من دعائه: **«يا ودود (ثلاثاً) يا ذا العرش المجيد، يا فعالاً لما تريد، أسألك بعزّك الذي لا يرام، وبملكك الذي لا يضام، وبنورك الذي ملأ أركان عرشك أن تكفيني شرَّ هذا اللص يا مغيثُ أغثني (ثلاثاً)»** فأغاثه ملكٌ من السماء فقتل اللص (ابن أبي الدينا)	يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم. لا إله إلا الله ربُّ السماوات وربُّ الأرض ورب العرش الكريم (ق-ت) (اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عينٍ وأصلح لي شأني كلّه لا إله إلا أنت) (د)

صلاة الاستخارة

تسميتها	وقتها	سنّها	حصولها	كيفيتها
سميت بما يطلب بُعدَها من خير الأمرين مثلاً. والحكمة: أن المراد حصول الجمع بين خير الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه، والافتقار إليه قالاً وحالاً.	في كلّ وقت إلا في وقت الكراهة لتأخر سببها.	تسن في الأمور كلها ١- الواجبة وجوباً موسّعاً كالحج في هذا العام. ٢- المندوبة: فيستخير بين مندوبين أيهما يبدأ به. ٣- المباحة: من فعل شيء كالبيع أو الشراء أو تركه. ٤- أما الأمور المحرمة والمكروهة فيحرم الاستخارة بين فعلها وتركها لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب بطلانها.	تحصل سنة الاستخارة بكل صلاة من فرض ونفل كراتبة وغيرها، لأن المقصود وجود دعاء عقب صلاة فهي سنة غير مقصودة كتحية المسجد، ولكن لا بد هنا من نية الاستخارة مع الفرض مثلاً بخلاف التحية. والأفضل أن تصلى يومياً مع سنة الفجر أو سنة الضحى طالباً من الله تعالى أن يختار له في نهاره ذلك ما هو خير له.	١- ركعتان أو أكثر بإحرام. ٢- ينوي: أصلي ركعتين سنة صلاة الاستخارة. ٣- يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الكافرون، وفي الثانية: بعد الفاتحة سورة الإخلاص. ٤- يدعو بعدهما أو في أثنائهما في سجود الركعة الأخيرة أو بعد التشهد: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب ١- اللهم إن كنت تعلم أن: زواج هذه المرأة – أوبيع هذه الدار – أو كذا ... كذا خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسرّه لي ثم بارك لي فيه. ٢- وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به. ٥- فإذا انشرح صدره لشيء من الترك أو الفعل (بأن مالت نفسه المطمئنة إليه وزينه له قلبه) من أول مرة فذلك، وإلا كرر الصلاة والدعاء فقط إلى سبع مرات حتى ينشرح صدره، فإن لم ينشرح ووقع منه شيء كان هو الخير ببركتها.

كتاب الجنائز

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَد أنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ المَوْت(١)، والمَرِيض آكَدُ، ويَسْتَعِدُّ لَهُ بالتَّوْبَة.

ويَعُودُ المَرِيضَ ولَوْ مِنْ رَمَد ويَعُمُّ بها العَدُوَّ والصَّدِيقَ(٢)، فَإِنْ كانَ ذِمِّيًا: فَإِنِ اقْتَرَنَ به قَرابَةٌ أَو جِوارٌ نُدِبَتْ عِيادَتُهُ وإلاَّ أُبِيحَتْ(٣).

ويُكْرَهُ إطالَةُ القُعُودِ عِنْدَهُ، وتُنْدَبُ غِبًّا إلاَّ لأَقارِبِه ونَحْوِهِمْ مِمَّا يَأْنَسُ أَو يَتَبَرَّكُ به فَكُلَّ وَقْت ما لَمْ يُنْهَ، فَإِنْ طَمِعَ في حَياتِه دَعا لَهُ وانْصَرَفَ، وإلاَّ رَغَّبَهُ في التَّوْبَة والوَصِيَّة(٤)، وإنْ رَآهُ مَنْزُولاً به أَطْمَعَهُ في رَحْمَة اللهِ(٥)، ووَجَّهَهُ إِلَى القِبْلَة عَلَى جَنْبِه الأيْمنِ(٦)، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالأيْسَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَفَاهُ، ولَقَّنَهُ قَوْلَ: لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ لِيَسْمَعَها فَيَقُولَها بلاَ إِلْحَاحٍ(٧)، ولا يَقُلْ: قُلْ، فَإِذَا قالَها تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّم بِغَيْرِها(٨)، وأَنْ يَكُونَ المُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بإرْثٍ وعَداوَةٍ.

---

(١) لحديث (ت): «**اسحيوا من الله حق الحياء ... فليحفظ الرأس وما حوى، وليحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى**» وحديث (ن): «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**».

(٢) وفي الحديث (ت – ن) «**للمؤمن على المؤمن ستُّ خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح إذا غاب أو شهد**».

(٣) وفي الحديث (حم – هـ) «**ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون حتى يمسي**» (ت) «**وما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك: إلا عوفي**».

(٤) وأن يكتب ذلك لقوله ﷺ: «**من مات على وصية مات على شهادة**». ولقوله ﷺ: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

(٥) ويكره تمني الموت لضرّ نزل به في بدنه، أو ضيق في دنياه، وإنما يسن لخوف فتنة في دين أو زيادتهما ولغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله. ويسن التداوي، وإنما كان ترك التداوي توكلاً على الله تعالى أفضل لمن كان قادراً على الصبر. ويكره إكراه المريض على الدواء كالطعام والشراب.

(٦) لحديث (د) عن البيت الحرام «**قبلتكم أحياءً وأمواتاً**».

(٧) لحديث (د): «**لقنوا أموتاكم قول: لا إله إلا الله**».

(٨) ويندب أن تقرأ عنده سورة يس لخبر (**اقرأوا على موتاكم يس**) (د). وخبر (**ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان وأدخل قبره ريان**). وأن تقرأ عنده سورة الرعد لقول جابر: إنها تهوّن طلوع الروح. وفي الحديث (حم صحيح): «**إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قيل: كيف**

فإذَا مَاتَ نُدبَ لأَرْفَقِ مَحَارمه تَغْميضُهُ(١) وشَدُّ لحْيَيْه وتَلْيينُ مَفَاصله ونَزْعُ ثيَابه، ثُمَّ يُسْتَرُ بثَوْب خَفيف(٢)، ويُجْعَلُ عَلَى بَطْنه شَيْءٌ ثَقيلٌ(٣)، ويُبَادَرُ(٤) إلَى قَضَاء دَيْنه(٥) أَوْ إبْرَائه منْهُ(٦) وتَنْفيذ وَصيَّته(٧) وتَجْهيزه(٨)، فَإذَا مَاتَ فَجْأَةً تُركَ ليُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ. وغُسْلُهُ وتَكْفينُهُ والصَّلاةُ عَلَيْه وحَمْلُهُ ودَفْنُهُ فُرُوضُ كفَايَة(٩).

يستعمله؟ قال: **يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه**» وفي رواية (طس): **طهرّه قبل موته**» وفي رواية عَسَله (بتخفيف السين وتشديدها) (حم).

(١) لأن الروح إذا خرجت تبعها البصر فتستمر العين مفتوحة فيقبح منظره، ويقول: بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ. وفي الحديث (حم – هـ): «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإنّ البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإن الملائكة تؤمن على ما يقوله أهل البيت**».

(٢) كما فعل به ﷺ «**حيث سُجّي ثبوب حبرة**» (ق).

(٣) لحديث (هب) عن سيدنا أنس: «**ضعوا على بطنه حديدة**» أي لئلا ينتفخ.

(٤) ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها في دعاء وترحم وبراءة ذمة من دين أو غيبة، بل يسن بقصد كثرة المصلين.

(٥) ندباً إن لم يطلب المستحق ماله و لم يكن عصى بتأخير ولمطل وغيره وإلا وجبت المبادرة إلى قضائه.

(٦) أي سأل وليه الغرماء أن يحللوه أو يحتالوا به عليه إكراماً للميت وتعجيلاً للخير والخبر (**نفس المؤمن (أي روحه) محبوسة عن مقامها الكريم بدَينه حتى يُقضى عنه**) (ت). وهذا غير من ترك تركة أو لم يقصّر في وفائها فلا حبس لهم.

(٧) وجوباً عند طلب الموصى له المعيّن أو كان أوصى بتعجيلها.

(٨) وتندب المسارعة بذلك لحديث (ت): «**ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة – والجنازة والأيّم إذا وجدت كفؤاً**».

(٩) إذا علم بموته جمع أو ظنوه، فإن كان العالم بذلك واحداً تعين عليه جميع ذلك كما هو شأن فروض الكفاية. والواجب على من ذكر إنما هو الأفعال، أما مؤن التجهيز كثمن الماء وأجرة المغسّل وثمن الكفن وغيرها ففي تركته تخرج منها قبل وفاء الدين وإخراج الوصايا والإرث، لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب. فإن امتنع الوارث من إخراجها أخذها الحاكم قهراً عليه فإن فُقد الحاكم أخذها الآحاد، ومثل فقد الحاكم لو خيف انفجار الميت لو رفع الأمر إلى الحاكم. ومحل وجوب الخمسة المذكورة إذا كان الميت مسلماً غير مُحْرِم وغير شهيد وغير سقْط. وسوف يأتي حكم كلٍّ منهم. وأما الكافر فيجوز غسله مطلقاً وتحرم الصلاة عليه مطلقاً، ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذمياً أو معاهداً بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فيجوز دفنهم أورميهم للكلاب، لكن مواراقم أولى لئلا يتأذى الناس برائحتهم. وأما المحرم فتجب فيه كلها إلا أنها غير كاملة لأنه لا يستتر رأس المحرم ولا وجه المحرمة.

(فصل): ثمَّ يُغسَّلُ[1]: فَإذَا كانَ رَجُلاً فَالأوْلَى بِغُسْلِه الأبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الابْنُ[2] ثُمَّ الأخُ[3] ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابنُهُ عَلى تَرْتِيبِ العَصَبات، ثُمَّ الرِّجَالُ الأقَارِبُ[4] ثُمَّ الأجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجَة ثُمَّ النِّسَاءُ المَحَارِمُ، وإنْ كانَ امْرَأَةً غَسَّلَها النِّسَاءُ الأقَارِبُ ثُمَّ الأجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجُ ثُمَّ الرِّجَالُ الْمَحَارِمُ، وإنْ كانَ كافِراً فَأقارِبُهُ الكُفَّارُ أحَقُّ. ويُنْدَبُ كَوْنُ الغَاسِلِ أميناً، ويُسْتَرُ المَيِّتُ في الغُسْلِ، ولا يَحْضُرُ سِوَى الغَاسِلِ ومُعِينِه، ويُبَخَّرُ مِنْ أوَّلِ غُسْلِه إلَى آخِرِه، والأوْلَى تَحْتَ سَقْفٍ وبِمَاءٍ بارِدٍ[5] إلاَّ لِحَاجَةٍ[6]، ويَحرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ ومَسُّهَا إلاَّ بِخِرْقَةٍ. ويُنْدَبُ أنْ لا يَنْظُرَ إلَى غَيْرِها ولا يَمَسَّهُ إلاَّ بِخِرْقَةٍ. ويُخْرِجُ مَا في بَطْنِه مِنَ الفَضَلاتِ ويَسْتَنْجِيه ويُوَضِّئُه، ويَنْوِي غُسْلَهُ[7] ويَغْسِلُ رَأْسَهُ ولِحْيَتَهُ وجَسَدَهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ثَلاثاً يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إمْرارَ اليَدِ عَلَى البَطْنِ، فَإنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وِتْراً ويَجْعَلُ في المَاءِ قَلِيلَ كافُورٍ[8] وفي الأخِيرَةِ آكَدُ، ووَاجِبُهُ تَعْمِيمُ البَدَنِ بالمَاءِ ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ[9]، فَإنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ كَفَاهُ غَسْلُ المَحَلِّ[10].

---

(١) ففي الحديث (خ ١٢٥٧) عند وفاة السيدة زينب أن رسول الله ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فآذنني**».

(٢) ثم ابنه وإن سفل.

(٣) الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب.

(٤) الشقيق ثم عم لأب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لأب.

(٥) ومالح لأن الماء العذب يسرع إليه البلى والبارد يشد البدن.

(٦) كبرد فيسخن قليلاً.

(٧) ندباً، بخلاف نية وضوء الميت فإنها واجبة، وإن كان الوضوء مسنوناً.

(٨) في غير المُحْرِم الذي مات قبل التحلل الأول.

(٩) ويحرم كب الميت على وجهه احتراماً له.

(١٠) إزالة للنجاسة.

(فصل): ثُمَّ يُكَفَّنُ[1]: فَإِنْ كانَ رَجُلاً نُدبَ لَهُ ثَلاثُ لَفائفَ[2] بيضٍ مَغْسُولَةً، كُلُّ واحدَةٍ تَستُرُ كُلَّ البَدَنِ لا قَميصَ فِيها ولا عِمَامَةً، فَإِنْ زادَ عَلَيْها قَميصاً وعِمَامَةً جَازَ[3]، ويَحْرُمُ الْحَريرُ، ولِلْمَرْأَةِ إزارٌ وخِمارٌ وقَميصٌ ولِفافَتَانِ سابغَتَانِ ويُكْرَهُ لَها حَريرٌ ومُزَعْفَرٌ ومُعَصْفَرٌ[4]، والوَاجِبُ في الرَّجُلِ والمَرْأَةِ ما يَسْتُرُ العَوْرَةَ، ويُبَخَّرُ الكَفَنُ[5] ويُذَرُّ عَلَيْه الْحَنُوطُ والكافُورُ، ويَجْعَلُ قُطْناً بِحَنُوط عَلَى مَنَافذه ومَوَاضِعِ السُّجُود، ولَوْ طَيَّبَ جَميعَ بَدَنه فَحَسَنٌ، فَإِنْ ماتَ مُحْرِماً حَرُمَ الطِّيبُ والمَخيطُ وتَغْطيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ ووَجْه المَرْأَة، ولا يُنْدَبُ أَنْ يُعِدَّ لِنَفْسه كَفَناً[6] إلاَّ أَنْ يَقْطَعَ بحلِّه أَوْ منْ أَثَرِ أَهْلِ الْخَيْرِ[7].

(فصل): ثُم يُصَلَّى عَلَيْه[8]: ويَسْقُطُ الفَرْضُ بِذَكَرٍ واحِدٍ[9] دُونَ النِّسَاءِ إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ فإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ لَزِمَهُنَّ ويَسْقُطُ الفَرْضُ بِهِنَّ.

وتُنْدَبُ فِيهَا الجماعَةُ[10]، وتُكْرَهُ في المَقْبَرَةِ[11]، وأَوْلَى النَّاسِ بالصَّلاةِ أَوْلاهُمْ بالغَسْلِ مِنْ

---

(١) وفي الحديث (خ ١٢٦٤) «**أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانيه فيه بيض سحولية** (ثوب أبيض نقي) **ليس فيها قميص ولا عمامة**».

(٢) هذا إذا كفن الميت من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ولم يوصِ بتكفينه بثوب واحد وإلا فلا يجب إلا ثوب واحد يستر جميع البدن. فإن كفن من بيت المال أو من موقوف على تكفين الموتى فتحرم الزيادة على واحد.

(٣) كما فعله ابن عمر بابن له (هب) لكن محله إن كان الورثة أهلاً للتبرع ورضوا بها وإلا حرمت.

(٤) أي المصبوغ بالزعفران أو العصفر.

(٥) وفي الحديث (حم – هق): «**إذا أجمرتم الميت** (بخرتموه بالطيب) **فأجمروه ثلاثاً**».

(٦) بخلاف القبر فإنه يسن اتخاذه.

(٧) ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن ومثله كل اسم معظم صيانة له عن صديد الموتى.

(٨) لما ورد في الحديث «**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**» (مثل الجبلين العظيمين) ولـ م «**أصغرهما مثل جبلِ أحد**» (خ ١٣٢٥-م ٩٤٥)

(٩) ولو صبياً وحده لأنه من جنس الرجال ويصلح لأن يكون إماماً لهم.

(١٠) أي لا تشترط فيها، وكذا العدد لا يشترط فيها. وفي الحديث (حم – م) «**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه**». وفي رواية: (طب – هـ) «**ما من رجل يصلي عليه مئة إلا غفر له**».

(١١) لأن الصلاة عليه في المسجد أفضل لأنه ﷺ صلاها فيه على سهيل بن بيضاء وعلى أخيه سهل، وكان سهل ممن أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وشهد بدراً وغيرها وتوفي ٩ هـ بعد غزوة تبوك، وكان قبل ذلك يصلي على الجنازة بالمصلى كما يرشد إليه ما جاء في قصة النجاشي أنه صلى عليه صلاة الغائب في المصلى. وفي الحديث (طس صحيح) «**نهى رسول الله أن يصلِّي على الجنائز بين القبور**».

أقاربِهِ إلاَّ النِّسَاءَ فلاَ حَقَّ لَهُنَّ[١]، ويُقَدَّمُ الوَلِيُّ عَلَى السُّلْطَانِ والأَسَنُّ عَلَى الأَفْقَهِ وغَيْرِهِ[٢]، فَإِنِ اسْتَوَوْا في السِّنِّ رُتِّبُوا كَبَاقِي الصَّلاَةِ، ولَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ قُدِّمَ الوَلِيُّ عَلَيْهِ:

١- ويَقِفُ الإمامُ[٣] عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وعَجِيزَةِ المَرْأَةِ[٤]، فَإِنِ اجْتَمَعَ جَنائِزُ فالأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ واحدٍ بصَلاَةٍ، ويَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دُفْعَةً واحِدَةً، ويَضَعَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هَكَذَا، ويَلِيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ المَرْأَةُ ثُمَّ الأَفْضَلُ فالأَفْضَلُ، ولا اعْتِبارَ بالرِّقِّ والْحُرِّيَّةِ، ولَوْ جاءَ واحِدٌ بَعْدَ واحِدٍ قُدِّمَ إِلَى الأمامِ الأَسْبَقَ ولَوْ مَفْضُولاً وصَبِيًّا إلاَّ المَرْأَةَ فَيُؤَخَّرُ لِلذَّكَرِ المُتَأَخِّرِ مَجِيئُهُ.

٢- ثُمَّ يَنْوِي: ويَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ[٥] دُونَ فَرْضِ الكِفايَةِ، ولَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي عَلَى حاضِرٍ صَحَّ.

٣- ويُكَبِّرُ أَرْبَعاً رافعاً يَدَيْهِ[٦] ويَضَعُ يُمْناهُ عَلَى يُسْراهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ كَبَّرَ خَمْساً ولَوْ عَمْداً لَمْ تَبْطُلْ لَكِنْ لا يُتابِعُهُ المَأْمُومُ في الْخَامِسَةِ بَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

---

(١) فيقدم أب للميت فأبوه وإن علا فابن فابنه وإن سفل فأخ شقيق فأخ لأب فابن لأخ الشقيق فابن الأخ للأب وهكذا ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال. ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب. ويشترط العدالة فلا حق لفاسق ومبتدع في الإمامة. وشرط المقدم أيضاً أن لا يكون قاتلاً ولو خطأ أو بحق قياساً على عدم إرثه.

(٢) أي إن استوى اثنان في الدرجة كابنين أو أخوين قدّم الأسن في الإسلام العدل على الأفقه منه عكس الصلوات، لأن الفرض هنا الدعاء ودعاء الأسنّ أقرب إلى الإجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها. أما الفاسق والمتبرع فلا حق له في الإمامة. وشرط المقدم إلا يكون قاتلاً ولو خطأ أو بحق قياساً على عدم إرثه.

(٣) وهو الركن الأول: القيام.

(٤) مبالغة في ستر غير الذكور، لحديث (خ ١٣٣١) عن سمرة قال: «**صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسْطها**».

(٥) وهو الركن الثاني: النية وهي كنية غيرها من الصلوات المفروضة في حقيقتها ووقتها ويتعين نية الفرضية. وينوي وجوباً الاقتداء إن كان مأموماً وإلا بطلت صلاته إن تابع في فعل أو سلام. وأن يعين الميت من ذكر أو أنثى (نويت فرض الصلاة على هذا الميت).

(٦) وهو الركن الثالث: أربع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام فالكل ركن واحد.

٤- ويَقْرَأُ الفاتحَةَ بَعْدَ الأُولَى[١] ويُنْدَبُ التَّعَوُّذُ والتَّأمِينُ دُونَ الاسْتِفْتاحِ والسُّورَةِ،

٥- ويُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانية[٢].

٦- ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمنينَ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيْت بَعْدَ الثَّالثَة[٣] فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذا عَبْدُكَ وابْنُ عبْدكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيا وسَعَتِها ومَحْبُوبُهُ وأَحِبَّاؤُهُ فيها إِلَى ظُلْمَة القَبْرِ وما هُوَ لاقِيه، كانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ وحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ وأَنْتَ أَعْلَمُ به منا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بكَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُول به، وأَصْبَحَ فَقيراً إِلَى رَحْمَتكَ وأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابه، وقَدْ جئْناكَ راغبِينَ إِلَيْكَ شُفَعاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسناً فَزِدْ في إِحْسانه وإِنْ كانَ مُسيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ، ولَقِّه بِرَحْمَتكَ رِضاكَ، وقِه فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذابَهُ، وافْسَحْ لَهُ في قَبْره، وجافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْه، ولَقِّه بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمناً إِلَى جَنَّتكَ ياأَرْحَمَ الرَّاحمينَ.

وحَسُنَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْه: اللَّهُمَّ اغْفرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا وشاهدنَا وغائبنا وصَغيرنَا وكَبيرنَا وذَكَرنَا وأُنْثانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ منَّا فَأَحْيِه عَلَى الإِسْلام، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ منَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَان.

ويَقُولُ في الصَّلاة عَلَى الطِّفْلِ مَعَ هَذا الثَّاني: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْه وسَلَفاً وذُخْراً وعظَةً واعْتِباراً وشَفيعاً، وثَقِّلْ به مَوازِينَهُما وأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبهما.

٧- ويَقُولُ بَعْدَ الرَّابعَة: اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ولا تَفْتنَّا بَعْدَهُ واغْفرْ لَنا ولَهُ[٤]،

٨- ثُمَّ يُسَلِّمُ[٥] تَسْليمَتَيْنِ.

---

(١) أي سراً ولو ليلاً لورودها هكذا. وهو الركن الرابع: لا يشترط قراءة الفاتحة بعد الأولى بل يجوز عقب الثانية أو الثالثة أو الرابعة إن لم يَشْرع فيها عقب الأولى وإلا تعين عليه إتمامها ولا يجوز أن يقطعها ويؤخّرها إلى ما بعدها، وإذا أخرها لغير الأولى فلا يجب الترتيب بينها وبين ذكر ما أخرها إليه، وإن كان الترتيب أفضل.

(٢) وهو الركن الخامس: ويجب أن تكون بعد التكبيرة الثانية فلو كبر الثالثة عمداً قبلها بطلت صلاته.

(٣) وهو الركن السادس: ويجب أن تكون بعد التكبيرة الثالثة.

(٤) ثم يقرأ آية غافر: ﴿**الذين يحملون العرش ومن حوله...**﴾ إلى قوله (العظيم). إذ يندب تطويل التكبيرة الرابعة بقدر التكبيرات الثلاث وإن لم يكن فيها ذكر واجب إذ يصح أن يسلم عقبها. ومحل ذلك إن لم يخف تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الأركان. ففي الحديث (هب ٤/٣٥) بسند صحيح عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «**شهدته ﷺ... وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة، يعني يدعو...**»

(٥) وهو الركن السابع.

وواجباتُها سَبْعَةٌ[1]: النِّيَّةُ، والقيامُ، وأَرْبَعُ تَكْبيرات، والفاتحَةُ، والصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، وأَدْنَى الدُّعاء للْمَيْت، وهُوَ: اللَّهُمَّ اغفرْ لهذا المَيِّت، والتَّسْليمَةُ الأُولَى.

وشَرْطُها كغَيْرِها[2] ويَزيدُ تَقْديمَ الغُسْلِ[3]، وأن لا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجنازَة[4]. وتُكْرَهُ قَبْلَ الكَفَنِ[5]، فَإِنْ ماتَ في بِئْرٍ أو تَحْتَ هَدْمٍ وتَعَذَّرَ إخراجُهُ وغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْه.

ومَنْ سَبَقَهُ الإمامُ بِبَعْضِ التَّكْبيرات أَحْرَمَ وقَرَأَ وراعَى في الذِّكْرِ تَرْتيبَ نَفْسه، فَإذا سَلَّمَ الإمامُ كَبَّرَ ما بَقِيَ ويَأْتي بِذِكْرِه ثُمَّ يُسَلِّمْ.

ويُنْدَبُ أَنْ لا تُرْفَعَ الْجَنازَةُ حَتَّى يُتِمَّ المَسْبُوقُ صَلاتَهُ، فَلَوْ كَبَّرَ الإمامُ عَقيبَ تَكْبيرَته الأُولَى كَبَّرَ مَعَهُ وحَصَلَتا وسَقَطَ عَنْهُ القراءَةُ، ولَوْ كَبَّرَ وهُوَ في الفاتحَة قَطَعَها وتَابَعَ، ولَوْ كَبَّرَ الإمامُ تَكْبيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْها المَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الإمامُ بَعْدَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ[6]، ومَنْ صَلَّى يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لا يُعيدَ، ومَنْ فاتَتْهُ صَلَّى عَلَى القَبْرِ إنْ كانَ يَوْمَ مَوْته بالغاً عاقلاً[7] وإلا فَلا[8].

ويَجُوزُ أَنْ **يُصلِّي عَلَى الغائب** عَنِ البَلَد[9] وإنْ قَرُبَتْ مَسافَتُهُ، ولا يَجُوزُ عَلَى غائبٍ في البَلَدِ[10]، ولَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُيُقِّنَ مَوْتُهُ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْه.

---

(١) أي أركانها.

(٢) أي شرط صحة الصلاة شروطُ غيرها من الصلوات ما عدا الوقت، ومنها: موافقة المأموم لإمامه فلو تخلف عنه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى (كأن كان في الأولى وقد شرع إمامه في الثالثة) بطلت صلاته. فإن كان ثمَّ عذر كنسيان للفاتحة وبطء قراءة لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة أو تكبيرتين. أما إذا كان العذر نسيانَ الصلاة فلا يضر التخلف ولو بجميع التكبيرات.

(٣) أي طهر الميت بماء أو تراب.

(٤) أي أن لا يتقدم المصلّي على المَيْت الحاضر ولو في القبر لأن الميت كالإمام ما لم يكن المَيْت غائباً فيجوز. والشرط الثالث: أن يجمعهما في مكان واحد بأن لا يكون بينهما حائل يمنع مرورا أو رؤية وأن لا يزيد ما بينهما ابتداء على ثلاثمئة ذراع تقريباً.

(٥) لما فيه من الازدراء بالميت.

(٦) فالتخلف بتكبيرتين مبطل والتقدم كالتخلف.

(٧) أي أن يكون من أهل فرضها قبل دفنه بأن يكون مكلفاً مسلماً طاهراً من حيض أو نفاس

(٨) وفي الحديث (م ٩٥٤) «**صلى رسول الله ﷺ على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً**».

(٩) وفي الحديث (خ ١٣٣٣) «**نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً**».

(١٠) إلا إن كان هناك مشقة كأن كانت البلد كبيرة أو كان محبوساً أو مريضاً، فتصح الصلاة على الميت الغائب.

ويَحْرُمُ غَسْلُ **الشَّهيد** والصَّلاةُ عَلَيْه[١] وهُوَ مَنْ ماتَ في مَعْرَكَة الكُفَّار بسَبَب قتالهم[٢]، فتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيابُ الْحَرْبِ[٣]، ثُمَّ الأفْضَلُ أنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّة ثِيابه المُلَطَّخَة بالدَّمِ[٤]، ولِلْوَلِيِّ نَزْعُها وتَكْفينُهُ.

والسَّقْطُ[٥] إنْ بَكى أو اخْتَلَجَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الكَبيرِ[٦]، وإلّا فإنْ بَلَغَ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ[٧] غُسِّلَ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْه، وإلاّ وجَبَ دَفْنُهُ فَقَطْ[٨].

ولْيُبادَرْ بالدَّفْنِ بَعْدَ الصَّلاة ولا يُنْتَظَرُ إلاّ الْوَليُّ إنْ قَرُبَ ولَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ المَيْت.

والأفْضَلُ أنْ **يَحْمِلَ**[٩] الْجنازَةَ تارَةً أرْبَعَةٌ[١٠] منْ قَوائمها، وتارَةً خَمْسَةٌ والْخامسُ يَكُونُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ[١١]. ويُنْدَبُ الإسْراعُ فَوْقَ العَادَة دُونَ الْخَبَب إنْ لَمْ يَضُرَّ

(١) فلا يجب فيه إلا ثلاثةٌ: تكفينه وحمله ودفنه. وسبب الحرمة أنه حي بنص القرآن وعند (خ) «**أمر النبي ﷺ في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم**» وهو متواتر وأما حديث أنه صلى عليهم عشرة عشرة وفي كل عشرة سيدنا حمزة حتى يصلى عليه سبعين صلاة فضعيف قال مولانا الإمام الشافعي: ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه، وما في الصحيحين من أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت وللبخاري بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى ﴿**وصلّ عليهم**﴾ أي أدع لهم، وهذا ترغيب في فضيلة الشهادة. انظر رسالتنا أحكام الشهيد.

(٢) سواء كانوا حربين أم مرتدين، أو أصابه سلاح مسلم خطأً أم عاد إليه سلاحه أم تردى في بئر أو وهدة أم رفسته دابته فمات أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار، أم قتله بعد الحرب حال انهزامهم انهزاماً كلياً بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه، أم قتله الكفار صبراً أم انكشفت الحرب عنهم ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم، وكذا لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح، فهذا داخل في الشهيد.

(٣) ندباً كما هو عند أبي داود في قتلى أحد رضي الله عنهم.

(٤) لخبر أبي داود: «**رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ**».

(٥) بتثليث السين. وهو النازل قبل تمام أقل الحمل وهو ستة أشهر ولحظتان.

(٦) كذا إن نزل ميتاً بعد تمام أقل الحمل ولم يعلم له سبق حياة على المعتمد. بل وإن لم يظهر خلقه ولا يسمى سقطاً، وَتَرَكَ الشيخ حكم العضو المبان إن كان من حي فهذا لا يجب فيه شيء باتفاق المذاهب الأربعة بل يسن دفنه كيد سارق وظفر وشعر، وكذا العلقة والمضغة.

(٧) أي لأنه يظهر خلقه، فيجب فيه ما عدا الصلاة.

(٨) بل لا يجب فيه شيء ويجوز رميه لقطّةٍ مثلاً.

(٩) يحرم حمل الميت بهيئة مُزْرِيَة ولو ذمياً ويسن عدم التزاحم على النعش، والمشي مع الجنازة أفضل من الركوب، ويكره في الذهاب الركوب إلا لعذر، والمشي أمامها وبقربها أفضل. ويستحب القيام لجنازة مسلم إذا مرت على الشخص المختار، وأن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلاً لذلك ويقول: سبحان الحي الذي لا يموت، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليما.

(١٠) المعتمد أن الأفضل ثلاثة، واحد من الأمام يضعها بين عاتقيه ويخرج رأسه واثنان من المؤخرة.

(١١) هذه طريقة التربيع، والأفضل الجمع بينهما.

المَيْتَ[1]، وإنْ خيفَ انْفجارُهُ زيدَ عَلَى الإسْرَاعِ. ويُنْدَبُ للرِّجَالِ اتِّبَاعُها إلَى الدَّفْنِ[2] بقُرْبِهَا بحَيْثُ يُنْسَبُ إلَيْهَا، ويُكْرَهُ اتِّبَاعُها بنَار، والبُخُورِ في المَجْمَرَة، وكذَا عنْدَ الدَّفْنِ.

(فصل): ثمَّ يُدْفَنُ[3] وفي المَقْبَرَة أَفْضَلُ[4]، ولا يُدْفَنُ مَيتٌ عَلَى مَيْت إلاَّ أَنْ يَبْلَى الأوَّلُ كُلُّهُ، ولا مَيْتَان في قَبْر واحد إلاَّ لضَرُورَة كَكَثْرَة القَتْلِ والفَنَاء ويُجْعَلُ بَيْنَهُما حائلٌ منْ تُرَاب وبَيْنَ المَرْأَة والرَّجُلِ آكَدُ سيَّمَا الأجْنَبِيَّيْنِ، ولَوْ ماتَ في سَفينَة ولَمْ يُمْكنْ دَفْنُهُ في البَرِّ جُعلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وأُلْقيَ في البَحْرِ[5].

وأَقَلُّ القَبْرِ ما يَكْتُمُ الرَّائحَةَ ويَمنَعُ السِّبَاعَ، ويُنْدَبُ تَوْسيعُهُ وتَعْميقُهُ قامَةً وبَسْطَةً، واللَّحْدُ أَفْضَلُ[6] منَ الشَّقِّ[7] إلاَّ أَنْ تَكُونَ الأرْضُ رخْوَةً فَيُنْدَبُ الشَّقُّ، ويُكْرَهُ في تابُوت إلاَّ أَنْ تَكُونَ الأرْضُ رخْوَةً أَوْ نَديَّةً، ويَتَوَلاَّهُ الرِّجَالُ ولَوْ لامْرَأَة، وأَوْلاهُمُ الزَّوْجُ إنْ صَلَحَ للدَّفْنِ ثُمَّ أَوْلاهُمْ بالصَّلاَة، لَكنِ الأفْقَهُ مُقدَّمٌ عَلَى الأَسَنِّ عَكْسُ الصَّلاة، ويُنْدَبُ أَنْ يَكُونُوا وتْراً[8] ويُغَطَّى بثَوْب عنْدَ الدَّفْنِ، ويُوضَعُ رَأْسُهُ عنْدَ رجْلِ القبْرِ ويُسَلُّ منْ جهَة رَأْسه ويَقُولُ الدَّافنُ: بسْمِ اللّه وعَلَى ملَّة رَسُولِ اللّه ﷺ[9]، ويَدْعُو لَهُ[10] ويُوَسِّدُهُ لَبنةً

---

(١) لحديث (١٣١٥) «**أسرعوا بالجنازة فإنها إن تك صالحة فخير تقدموها إليه وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**».

(٢) لحديث أم عطية الأنصارية (خ ١٢٧٨) «**نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**». كما يندب القيام لها عند رؤيتها لحديث (حم – ق): «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلّفكم أو توضع**».

(٣) في المحل الذي مات فيه، فيحرم نقله إلى محل آخر تبعد مسافته عن مسافة مقبرة المحل الذي مات فيه وإن أُمن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته. فإن تعددت المقابر في البلد الواحد جاز الدفن في أيها شاء، فإن كان بقربه مكان محترم كمكة أي حرمها والمدينة ومقبرة قوم صالحين بحيث لا يتغير قبل الوصول إليه وإن زادت المسافة عن يوم جاز النقل إليه من غير كراهة. وفي الحديث (حم صحيح): «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**».

(٤) ويكره الدفن ليلاً لحديث (حم – م –د) «**لا تدفنوا موتاكم في بالليل إلا أن تضطروا**».

(٥) ليلقيه البحر إلى الساحل فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة.

(٦) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر ما يسع الميت، والسنة أن يكون في الجانب القبلي، ثم يوضع الميت على جنبه الأيمن ويُسْند ظهره بلبنة ندباً، ثم يسدّ فتح القبر وجوباً بنحو لَبن، ثم يهال التراب إلى أن يملأ القامة والبسطة. وفي الحديث (حم) «**اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب**».

(٧) وهو ما يحفر في وسط القبر كالقناة، ويبنى جانباه باللَّبن، ويوضع الميت على جنبه الأيمن ويسقف عليه باللَّبن ويرفع السقف بحيث لا يمس الميت.

(٨) أي الدافنون.

(٩) رواه (حم – حب – طب – حا – هق) بسند صحيح.

(١٠) ويقول: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله ووسّع مُدْخله ووسع له في قبره.

وَيُفْضِي بِخَدِّهِ إِلَى الأَرْضِ، وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ نَدْباً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتْماً، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ يُهَالُ بِالمَسَاحِي، وَيَمْكُثُ سَاعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ[١] وَيَدْعُو لَهُ[٢] وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ[٣]، وَيُرْفَعُ القَبْرُ شِبْراً إِلاَّ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ[٤]، وَتَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ[٥] وَلا يُزَادُ فِيهِ عَلَى تُرَابِهِ، وَيُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ[٦] وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصاً[٧].

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصٌ[٨] وَبِنَاءٌ[٩] وَخَلُوقٌ وَمَاءُ وَرْدٍ[١٠] وَكِتَابَةٌ[١١] وَمِخَدَّةٌ وَمَضْرَبَةٌ تَحْتَهُ[١٢].

---

(١) إذا كان مسلماً مكلفاً غير شهيد لحديث ورد فيه، والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به ويقعد الملقّن عند رأس القبر.

(٢) لحديث (هق): «**ما الميت في قبره إلا كان كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من أب وأم أو أخ أو صديق فإذا الحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها .. وإن هدية الأحياء إلى الأموات بالاستغفار لهم**».

(٣) ويقرأ عنده شيئاً من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل.

(٤) فيجب إخفاؤه إن غلب على الظن تعرض له وإلا ندب. ويحرم دفن المسلم في مقبرة الكفار وعكسه إلا عند الضرورة.

(٥) أفضل من تسنيمه (**لما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه**) (د).

(٦) أي الطاهر لفعله ﷺ ذلك بقبر سيدنا سعد بن معاذ وأمره به في قبر عثمان بن مظعون، والمعنى التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب من تناثره، وكذا بارداً أولى ويحرم بالنجس.

(٧) لفعله ﷺ بقبر ابنه سيدنا إبراهيم.

(٨) أي تبييض بالجص.

(٩) محل الكراهة في غير المسبلة والموقوفة أما هما فيحرم البناء فيهما. ويجب هدمه على الحاكم لا الآحاد. وفي الحديث (حم – د ن) «**نهى أن يقعد على القبر وأن يجصّص أو يبنى عليه**».

(١٠) لم يحرم مع أن فيه إضاعة مال لأنه لغرض صحيح وهو إكرام الميت وإقبال الزائرين عليه لطيب ريح البقعة.

(١١) إلا لعالم أو رجل صالح ليعرف.

(١٢) ويكره الجلوس على القبر وكذا الإتكاء والاستناد والمشي عليه إلا لحاجة لحديث (حم – م) «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»، ويحرم البول والغائط عليه بالإجماع ومحله في القبر المحترم الذي لم تمض عليه مدة يتعين فيها أنه لم يبق من الميت شيء. أما غيره كقبر حربي ومرتد فلا كراهة ولا حرمة.

ويُندَبُ للرِّجال **زيارة القُبُورِ**[1] ولا بأْسَ بِمَشْيِه في النَّعْلِ، ويَدْنُو منْهُ حَيَاته، ويَقُولُ إذَا زَارَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ[2]، ويَقْرَأُ ويَدْعُو لَهُمْ بالمَغْفِرَةِ، وتُكْرَهُ للنِّسَاءِ[3].

(فصل): يُنْدَبُ تَعْزِيَةُ[4] كُلِّ أَقارِبِ المَيِّتِ إلاّ الشَّابَّةَ الأجْنَبيَّةَ[5] مِنَ المَوْتِ إلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيباً بَعْدَ الدَّفْنِ[6]. ويُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَها، فَلَو كانَ غائباً فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ عَزَّاه، ويَقُولُ في تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ بالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ وأَحْسَنَ عَزَاكَ وغَفَرَ لِمَيِّتكَ، وفي المُسْلِمِ بالكافِرِ: أَعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ وأَحْسَنَ عَزاكَ، وفي الكافِرِ بالمُسْلِمِ: أَحْسَنَ اللهُ عَزاكَ وغَفَرَ لِمَيِّتكَ، وفي الكافِرِ بالكافِرِ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ ولا نَقَصَ عَدَدُكَ، ويَنْوِي بِهِ تَكْثِيرَ الجِزْيَةِ.

---

(١) وتحصل بالحضور عند الميت، ويتأكد ذلك يوم الجمعة. وروح الميت لها ارتباط بقبره ولا تفارقه أبداً ولذا يعرف الميت من يزوره قال ﷺ: (**ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام**) لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس السبت. وأما زيارته ﷺ شهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة. وفي الحديث النهي عن وطء القبور (عد — حل) «**لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر**».

(٢) زيد عليه في رواية (م — ن) «**ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**».

(٣) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، باستثناء زيارة قبر النبي ﷺ ومثله سائر قبور الأنبياء والعلماء والأولياء عند إذن الزوج أو الولي لا قبر آبائهن وإخوتهن وأقاربهن إلا إن كانوا علماء وأولياء. وسبب كراهتها لهن ما رواه الشيخان مر بإمرأة تبكي عند قبر فقال لها: «**اتقي الله واصبري**» فلم ينهها عن الزيارة فدل على أنها غير ممتنعة.

(٤) وهي شرعا الأمر بالصبر، والحث عليه بوعد الأجر، والدعاء للميْت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، وهذا في تعزية المسلم بالمسلم. وفي الحديث (ابن المبارك) «**لِيُعزَّ المسلمين في مصائبهم المصيبة بي**» بأبي أنت وأمي يا رسول الله يا جدّاه صلى الله عليك وسلم.

(٥) فلا يعزّيها إلا من يجوز له النظر إليها كزوج ومَحْرَم ويكره ويحرم عليها الرد، كما يحرم عليها أن تعزّي الأجنبي في ميته ويكره رده عليها.

(٦) المعتمد أنها تسن قبل الدفن وبعده، وتبدأ من الموت لا من الدفن على المعتمد.

والبُكاءُ[1] قَبْلَ المَوْتِ جائزٌ وبَعْدَهُ خِلاَفُ الأَوْلَى. ويَحْرُمُ النَّدْبُ[2] والنِّيَاحَةُ واللَّطْمُ وشَقُّ الثَّوْبِ ونَشْرُ الشَّعْرِ[3].

ويُنْدَبُ لأَقارِبِ المَيِّتِ البُعَدَاءِ وجيرَانِه أنْ يُصْلِحُوا طَعَاماً لأَهْلِ المَيْتِ الأَقْرَبِينَ يَكْفيهِمْ يَوْمَهُمْ ولَيْلَتَهُمْ، ويُلِحُّ عَلَيْهِمْ لِيأْكُلوا، ومَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ المَيْتِ مِنْ إصْلاحِ طَعَامٍ وجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ[4] غَيْرُ حَسَنَةٍ[5].

---

(١) وهو نزول دموع بغير رفع صوت ويقال له البكا (مقصوراً)، فإن كان برفع صوت يقال له البكاء، وهو مكروه إن لم يغلبه، ويباح للمحبة والرقة، والصبر أجمل لحديث «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**» ويحرم عند عدم الرضا بالقضاء والقدر.

(٢) هو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره مع بكاء ورفع الصوت كواكهفاه واجبلاه واكريماه واعالماه، وإلا فهو مكروه إن كان ما قاله صدقاً. وأما الوصف بالأوصاف الكاذبة فحرام يجب إنكاره. والمآثر ما تتعلق بصفات نفس الميْت والمفاخر ما تتعلق بنسبه.

(٣) لحديث (خ ١٢٩٦) سيدنا أبي موسى الأشعري «**أن رسول الله بريء من الصالقة والحالقة والشاقة**» الحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التي تشقها عندها (أي المصيبة) والصالقة التي ترفع صوتها عندها. وفي الحديث (خ ١٢٩٤) «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**». زاد (د – هب): «... **ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً وأن لا ننشر شعراً**» وفي الحديث (حم – م): «**النياحة على الميت من أمر الجاهلية، وإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ثم يغلى عليها به روع من لهب النار**». وعند (حم – هـ) «**الميت يعذّب ببكاء الحي إذا قالوا: واعضداه واكاسياه، واناصراه، واجبلاه، ونحو هذا يُتَعْتَع ويقال: أنت كذلك؟! أنت كذلك؟!**».

(٤) وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة، لأنه إعانة على معصية.

(٥) فإن كان من التركة وكان في الورثة محجور عليه أو غائب أو كان عليه دين ولو قليلاً (لأن التركة مرهونةٌ به رهناً شرعياً) أو ما يعمل للمقرئين من الأطعمة وغيرها كانت بدعة محرّمة. فإن لم يكن من ذلك كان أجر القراءات ونحوها من الخيرات المطلوبة التي يصل ثوابها للميت. والله أعلم.

كتاب الزكاة[1]

(وجوب الزكاة):

تَجبُ الزَّكاةُ عَلَى كُلِّ: ١- حُرٍّ ٢- مُسْلِم ٣- تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَاب[2] ٤- حَوْلاً[3]، فَلاَ تَلْزَمُ المُكاتَبَ ولا الكافِرَ[4] وأَمَّا المُرْتَدُّ فَإِنْ رجَعَ إِلَى الإِسْلام لَزِمَهُ لِمَا مَضَى وإِنْ مات مُرْتَدًّا فَلاَ[5]. ويَلْزَمُ الوَلِيَّ إِخْرَاجُها مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ والمَجْنُون فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى، ويَلْزَمُ الصَّبِيَّ والمَجْنُونَ إِذَا صارَا مُكَلَّفَيْنِ إِخْرَاجُ ما أَهْمَلَهُ الوَلِيُّ. ولَوْ غُصِبَ مالُهُ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضاعَ أَوْ وقَعَ فِي البَحْرِ أَوْ كانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُمَاطِلٍ[6] فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ زَكاةُ ما مَضَى[7] وإِلاَّ فَلاَ، ولَوْ آجَرَ دَاراً سَنَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ دِيناراً وقَبَضَها وبَقِيَتْ فِي مِلْكِه إِلَى آخرِ سَنَتَيْنِ فَإِذَا حالَ الْحَوْلُ الأَوَّلُ زَكَّى عِشْرِينَ فَقَطْ وإِذَا حالَ الْحَوْلُ الثَّانِي زَكَّى العِشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَة وزَكَّى العِشْرِينَ الَّتِي لَمْ يُزَكِّهَا لِسَنَتَيْنِ.

---

(١) هي شرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه الخصوص. يطهر مخرجها عن الاثم، يطهر المخرَج منه عن تدنسه بحق المستحقين، وعن كونه كنزاً، وينميه ويكثره. فرضت في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر. الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه. ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها**﴾ (التوبة ١٠٣). وقوله عزّ من قائل: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ (البقرة ٤٣) ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُني الاسلام على خمس... وإيتاء الزكاة**» (رواه البخاري). ((عن ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ...**)) البخاري ومسلم).

(٢) وهو قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة (خ ١٤٠٥) «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أوسق صدقة**».

(٣) ومحله إذا كان المال حولياً، ترك المصنف من الشروط: تعين المالك فلا تجب في مال بيت المال لعدم تعين المالك. وفي الحديث (هـ) «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».

(٤) وإن عوقب عليها في الآخرة إن مات على كفره.

(٥) وهذا في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة أما هي فهي من الديون فتخرج قهراً من ماله حال ردته.

(٦) فلا يمنع الدين وجوب الزكاة، فيجب إخراجها في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه أي متيسّر أخذه، أما إذا تعذر عليه استيفاؤه بإعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بنية ولم يقدر الدائن على خلاصه فلا يلزمه إخراج زكاته إلا إن قبضه.

(٧) أي إذا قبضه زكاة عن الأحوال الماضية بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه. وإذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه فإن الزكاة تسقط عنه.

(زكاة الدَّين):

ولَوْ مَلَكَ نِصَاباً فَقَطْ وعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكاةُ ما بِيَدِه، والدَّيْنُ لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ[١].

(الأموال التي تجب فيها الزكاة):

ولا تَجِبُ الزَّكاةُ إلا في: ١- المَوَاشِي[٢] ٢- والنَّبَاتِ[٣] ٣- والذَّهَبِ والفِضَّةِ[٤] ٤- وعُرُوضِ التِّجَارَةِ[٥] ٥- ومَا يُوجَدُ مِنَ المَعْدنِ والرِّكازِ[٦].

وتَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِ المَالِ لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِه جازَ، فَبِمُجَرَّدِ حَوَلانِ الْحَوْلِ يَمْلِكُ الفُقَرَاءُ مِنَ المَالِ قَدْرَ الفَرْضِ، حَتَّى لَوْ مَلَكَ مائَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَطْ[٧]، ولَمْ يُزَكِّهَا أَحْوَالاً لَزِمَهُ الزَّكاةُ للسَّنَةِ الأُولَى فقطْ، ولَوْ تَلفَ مالُه كُلُّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الإخْرَاجِ سَقَطَتِ الزَّكاةُ، وإنْ تَلفَ بَعْضُهُ بحَيْثُ نَقَص عَنِ النِّصَابِ لَزِمَهُ بقِسْطِ البَاقِي وسَقَطَ بقِسْطِ التَّالِف، وإنْ تَلفَ مالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ والتَّمَكُّنِ لَزِمَهُ زَكاةُ البَاقِي والتَّالِف.

ولَوْ زَالَ مِلْكُهُ في الْحَوْلِ ولَوْ لَحْظَةً ثُمَّ عَادَ إِلَى مِلْكِه في الْحَوْلِ أَوْ لَمْ يَعُدْ، أَوْ مَاتَ في أَثْنَاءِ الْحَوْلِ سَقَطَتِ الزَّكاةُ، ويَبْتَدِئُ المُشْتَرِي والوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِ المَالِ، لَكِنْ لَوْ أَزَالَ مِلْكَهُ في الْحَوْلِ فِراراً مِنَ الزَّكاةِ فإِنَّهُ يُكْرَهُ والأَصَحُّ أَنَّهُ حَرَامٌ[٨] ويَصِحُّ البَيْعُ، ولَوْ بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ وقَبْلَ الإخْرَاجِ بَطَلَ في قَدْرِ الزَّكاةِ وصَحَّ في البَاقِي.

---

(١) حالاً كان أو مؤجلاً، من جنس المال أم لا، لله تعالى (كزكاة وكفارة ونذر) أو لغيره، وإن استغرق دينه النصاب، هذا هو المعتمد. فإن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار المستدين وجبت أيضاً زكاته لكن لا يجب إخراجها حتى يحصِّل، ويزكيه عن الأحوال الماضية. فإن تيسّر أخذه (بأن كان على مليء مقر حاضر باذل، أو جاحد وبه بينة (شهود) وجبت تزكيته في الحال وإن لم يقبض، وإن كان مؤجلاً ثابتاً على مليء حاضر فإن قدر عليه وجبت زكاته. ومن الدين مهرها الذي في ذمة الزوج فإنه يلزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق ولم تقبضه لإنها تملكه ملكاً تاماً لكن يشترط إن كان النقد في الذمة إمكان قبضه بكون الزوج موسراً وماله حاضراً. وإذا كان الدين قائماً بيد المستدين وجب إخراج زكاته عليه أيضاً إذا حال عليه الحول لأنه مالك النصاب نافذ التصرّف، فأصبح على المال هنا زكاتان وهذا مما يغفل عنه الكثيرون أو يقلدونا فيه الحنفية رضي الله عنهم.

(٢) وهي الإبل والبقر الأهلية والغنم. فلا تجب في الخيل إذا لم تكن للتجارة.

(٣) أي ما يقتات اختياراً منه.

(٤) ولو غير مضروبين.

(٥) أي مال التجارة ولو حيوانات.

(٦) وترك المصنف زكاة البدن وهي زكاة الفطر.

(٧) لأنها بعد الأولى تنقص عن نصاب الزكاة.

(٨) المعتمد أنه مكروه.

١- صدقة المواشي

(أ- شروط زكاة المواشي): لا تَجبُ الزَّكاةَ إلاَّ في الإبلِ والبَقرِ والغَنَم[١]، فمَتَى مَلَكَ منْهَا نصَاباً حَوْلاً كاملاً، وأَسامَهُ كُلَّ الْحَوْل: لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ، إلاَّ أنْ تكُونَ ماشيَتُهُ عَاملَةً مثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً للْحراثَة أَوِ الْحَمْلِ فَلاَ زَكاةَ فيهَا.

والمُرَادُ بالإسَامَةِ أَنْ ترْعَى منَ الكَلأ المُبَاحِ، فَلَوْ عَلَفَها زَمَاناً لا تَعيشُ دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ الأكْلَ: سَقَطَتِ الزَّكاةُ، وإنْ كانَ أَقلَّ فَلاَ يُؤَثِّرُ.

(زكاة الإبل): أَوَّلُ نصَابِ الإبلِ خَمْسٌ، فَتَجبُ فيها شاةٌ منْ غَنَمِ البَلَدِ وهيَ جَذْعَةٌ منَ الضَّأْن[٢]: وهيَ مَالَها سَنَةٌ، أَوْ ثَنيَّةٌ منَ المَعْزِ وَهيَ: مَالَها سَنتان، ويُجْزِئُ الذَّكَرُ ولَوْ كانَتْ الإبلُ إناثاً. وَفي عَشْرٍ: شاتانِ، وَفي خَمسةَ عَشَرَ: ثلاثُ شياهٍ، وَفي عشرينَ: أَرْبَعُ شياهٍ، فإنْ أَخْرَجَ عَنِ العشْرينَ فما دونَها بَعيراً يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وعشرينَ: قُبلَ منْهُ. وَفي خَمْسٍ وَعشْرينَ: بنْتُ مَخاضٍ[٣] وَهيَ الَّتي لَها سَنَةٌ ودَخَلَتْ في الثَّانيَة.

فإنْ لَمْ يَكُنْ في إبله بنْتُ مَخاضٍ، أو كانَتْ وهيَ مَعيبَةٌ قُبلَ منْهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكراً أو أُنْثَى وهُوَ مالَهُ سَنَتان ودَخَلَ في الثَّالثَة، ولَوْ مَلَكَ بنْتَ مَخاضٍ كَريمَةً لَمْ يُكلَّفْ إخْراجَها، لَكنْ لَيْسَ لَهُ العُدُولُ إلَى ابْنِ لَبُونٍ فَيَلْزَمُهُ تَحْصيلُ بنْتِ مَخاضٍ، أَوْ يَسْمَحُ بالكَريمَة إنْ شاءَ.

وَفي ستٍّ وثَلاثينَ: بنْتُ لَبونٍ.

وَفي ستٍّ وأَرْبعينَ: حقَّةٌ[٤] وَهي الَّتي لَها ثَلاثُ سنينَ ودَخَلَتْ في الرَّابعَة.

وَفي إحْدَى وستِّينَ: جَذْعَةٌ، وهيَ الَّتي لها أَرْبَعُ سنينَ ودَخَلَتْ في الخامسَة.

وفي ستٍّ وسَبْعينَ: بنْتا لَبونٍ.

وفي إحْدَى وتسْعينَ: حقَّتان.

وفي مائَةٍ وإحْدَى وعشْرينَ: ثَلاثُ بناتِ لَبونٍ. فإنْ زادَتْ إبلُهُ علَى ذَلكَ وجَبَ في

---

(١) لحديث (حم – د) «**قد عفوتُ عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة ...**»

(٢) سليمة من العيوب وسميت جذعة لأنها أجذعت أي أسقطت مقدّم أسنانها.

(٣) أي بنت ناقة مخاض وهي التي آن لأمّها أن تصير لبوناً (ذات لبن) بسبب ولادتها ثانية.

(٤) أي استحقت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها.

كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون. وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ، فَفِي مائة وثلاثينَ حقَّةٌ وبنْتا لَبون، وَفِي مائة وأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون وحِقّتان، وفي مائة وخَمْسِينَ: ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مائتيْنِ: أَرْبَعُ حِقاقٍ، خَمْسِينات أَوْ خَمْسُ بَنات لَبون أَرْبَعينات[1].

(جبر الزكاة): فإنْ كانَ في مُلْكه خَمسُ بَنات لَبون وأَرْبَعُ حقاق لَزِمَهُ الأَغْبَطُ لِلْفُقَراء، فإنْ فَقَدَهُما حَصَّلَ ما شاءَ مِنْهُمَا، وإنْ كانَ في مِلْكه أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ دُونَ الآخَرِ دَفَعَهُ، ومَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ ولَيْسَ عِنْدَهُ صَعَدَ دَرَجَةً واحدةً وأَخَذَ شاتَيْنِ تُجْزيَان في عَشْرٍ مِنَ الإبلِ أو عِشْرِينَ دِرْهَماً، أو نَزَلَ دَرَجَةً ودَفَعَ شاتَيْنِ أَو عِشْرِينَ دِرْهَماً، ولَوْ أَرادَ أَنْ يَنْزِلَ أَو يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ فَجُبْرانَيْنِ، فَإنْ فَقَدَ أيضاً الدَّرَجَةَ القُرْبَى جازَ وإنْ وجَدَها فَلا، والاخْتِيارُ في الصُّعُودِ والنُّزُولِ لِلْمُزَكِّي وفي الغَنَمِ والدَّراهِمِ لِمَنْ أَعْطاهُ، ولا يَدْخُلُ الْجُبْرانُ في الغَنَمِ والبَقَرِ.

(زكاة البقر): ١) وأَوَّلُ نصاب البَقَرِ ثَلاثونَ، فَيَجبُ فيها تَبيعٌ[2]: وَهُو مالَه سَنَةٌ ودَخَل في الثانيَة. ٢) وفي أَرْبَعينَ: مُسِنَّةٌ، وهيَ مالَها سَنَتان ودَخَلَت في الثالثة.

وفي ستينَ: تَبيعان، وعَلَى هَذا أبداً في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ وفي كلِّ أرْبعينَ مُسِنَّةٌ[3].

(زكاة الغنم):

١) وأَوَّلُ نِصابِ الغَنَمِ أَرْبعونَ، فَتَجِبُ فيها شاةٌ، جَذْعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ.

---

(١) والأصل في ذلك كله كتاب سيدنا أبي بكر إلى أنس رضي الله عنهما لما أرسله إلى البحرين لأخذ الزكاة، ونصه: «**بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين.... في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة....**» (رواه البخاري وأبو داود والنسائي).

(٢) لأنه يتبع أمه في المرعى.

(٣) وعند الترمذي عن صلى الله عليه وسلم ((**في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة**)) وعنده أيضاً عن سيدنا معاذ بن جبل قال: ((**بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنةً، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر**)).

٢) وفي مئة وإحْدَى وعشْرينَ: شاتان.

٣) وفي مئتين وواحدة: ثَلاثُ شياه.

٤) وفي أَرْبَعمئة: أَرْبَعُ شياه.

ثُمَّ هَكَذا أبداً في كُلِّ مائة شاةٌ. وهَذه الأوْقَاص الَّتي بَيْنَ النُّصُب عُفْوٌ لا شَيْءَ فيها، وما يَنْتجُ منَ النِّصاب في أَثْناء الْحَوْل يُزَكَّى لحَوْل أَصْله وإنْ لَمْ يمْض عَلَيْه حَوْلٌ، سَواءٌ بَقيَت الأُمَّهَاتُ أَوْ ماتَتْ كُلُّها، فَلوْ مَلَكَ أَرْبَعينَ شاةً فوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبَعينَ وماتَت الأمَّهَاتُ لَزِمَهُ شاةٌ للنِّتَاجِ.

(إخراج زكاتها): فإنْ كانَتْ ماشيَتُهُ مراضاً أَخذَ منْها مَريضَةً مُتَوَسِّطَةً، أَوْ صحَاحاً أَخذَ منها صَحيحَةً[1]، أَوْ بَعْضُها صحَاحاً وبَعْضُها مرَاضاً أَخذَ صَحيحَةً بالقسْط، فإذَا مَلَكَ أَرْبَعينَ: نصْفُهَا صحَاحٌ، قُلْنَا: لَوْ كانَتْ كُلُّهَا صحَاحاً كَمْ تُسَاوِي واحدَةٌ منْها، فإذَا قيلَ: أَرْبَعَة دَرَاهمَ مَثَلاً، قُلْنَا: ولَوْ كانَتْ كُلُّهَا مرَاضاً كَمْ تُسَاوِي واحدَةٌ منْها، فإذَا قيلَ: درْهَمَيْنِ مَثَلاً، قُلْنا لَهُ: حَصِّلْ لَنَا شاةً صَحيحَةً بثَلاثَة دَرَاهمَ، ولَوْ كانَت الصِّحَاحُ ثَلاثينَ لَزمَهُ شاةٌ تُسَاوِي ثَلاثَةَ دَرَاهمَ ونصْفاً، ومَتَى قَوَّمَ الْجُمْلَةَ وأَخْرَجَ صَحيحَةً تُسَاوِي رُبْعَ عُشرِ كَفَى، نَعَمْ لَوْ كانَ الصَّحيحُ فيهَا دُونَ الوَاجب أَجْزَأَهُ صَحيحَةٌ ومَريضَةٌ، وإنْ كانَتْ إناثاً، أَوْ ذُكوراً وإناثاً لَمْ يُؤْخَذْ في فَرْضها إلاَّ أُنْثَى، إلاَّ ما تَقدَّمَ في خَمْسٍ وعشْرينَ عنْدَ فَقْد بنْت مَخاضٍ، وفي ثَلاثينَ بَقَرَةً، وفي خَمْسٍ منَ الإبلِ فإنَّهُ يُجْزئُ ابْنُ لَبُون وتَبيعٌ وجَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنيُّ مَعْزٍ، وإنْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً أَجْزَأَهُ الذَّكَرُ مُطْلَقاً، لَكنْ يُؤْخَذُ في ستٍّ وثَلاثينَ ابْنُ لَبُون أَكْثَرُ قيمَةً من ابْنِ لَبُون يُؤْخَذُ في خَمْسٍ وعشْرينَ بالتَّقْويم والنِّسْبَة، وإنْ كانَتْ كُلُّها صغَاراً دُونَ سنِّ الفَرْضِ أَخذَ منْها صَغيرَةً، ويَجْتَهدُ[2] بحَيْثُ لا يُسَوِّي بَيْنَ القَليلِ والكَثير، فَفَصيلُ ستٍّ وثَلاثينَ يَكُونُ خَيْراً منْ فَصيلِ خَمْسٍ وعشْرينَ، وإنْ كانَتْ كبَاراً وصغَاراً لَزمَهُ كَبيرَةٌ، وهُوَ سنُّ الفَرْضِ المُتَقدِّم، وإنْ كانَتْ مَعيبَةً أَخذَ الأَوْسَطَ في المعَيْب، وإنْ كانَتْ أَنْوَاعاً كَضَأْنٍ ومَعْزٍ أَخذَ منْ أَيِّ نَوْعٍ شاء بالقسْطِ، فيُقَالُ لَوْ كانَتْ ضَأْناً كَمْ تُسَاوِي واحدَةٌ منْها إلَى آخرِ ما تَقَدَّمَ.

---

(١) لحديث (خ): «**لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عَوَر**».

(٢) أي الساعي.

ولا تُؤْخَذُ الْحَامِلُ ولا الَّتي ولَدَتْ ولا الفَحْلُ ولا الْخِيَارُ ولا الْمُسَمَّنَةُ لِلأَكْلِ إلا أَنْ يَرْضَى المَالِكُ[1].

(زكاة الخليطين)[2]: لَوْ كانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ: ١- مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ ٢- نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ المَاشِيَةِ[3] أَوْ غَيْرِها مِثْلَ أَنْ وَرِثَاهُ، أَوْ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُما عِشْرُونَ شاةً مَثَلاً مُمَيَّزَةً إلاَّ أَنَّهُما اشْتَرَكا ٤- في المُرَاحِ[4] ٥- والمَسْرَحِ[5] ٦- والمَرْعَى ٧- المَشْرَبِ[6] ٨- ومَوْضِعِ الْحَلْبِ[7] ٩- والفَحْلِ[8] ١٠- والرَّاعِي وفي غَيْرِها مِنَ النَّاطُورِ والْجَرِينِ والدُّكَّانِ ومَكانِ الْحِفْظِ: زَكَّيَا زَكاةَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ.

٢- زكاة الزروع والثمار: لا تَجِبُ الزَّكاةُ في الزُّرُوعِ إلاَّ ١- فيما يُقْتَاتُ[9] مِنْ جِنْسِ ما يَسْتَنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ ويَيْبَسُ ويُدَّخَرُ كَحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ وذُرَةٍ وأرْزٍ وعَدَسٍ وحِمَّصٍ وبَاقِلاًّ[10] وجِلْبَانٍ[11] وعَلَسٍ[12]، ولا تَجِبُ في الثِّمَارِ إلاَّ في الرُّطَبِ والعِنَبِ[13] ولا

---

(١) لحديث النبي لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (ق): «**إياك وكرائم أموالهم**».

(٢) وهي قسمان: خلطة شيوع وخلطة جوار (مجاورة) وهي تفيد الشريكين تخفيفاً كأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فليزمهما شاة. وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما فعليه ثلث شاة وللآخر ثلثاها فعليه ثلثا شاة. وقد تفيد الشريكين تثقيلاً كأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة.

(٣) والشرط الثالث: مضي الحول في الحولي.

(٤) وهو مأوى الماشية ليلاً (الزريبة).

(٥) وهو اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى.

(٦) أي موضع شرب الماشية.

(٧) أي المكان الذي تحلب فيه الماشية.

(٨) وهو الذي يتردد على كل من الماشية.

(٩) اختياراً، أما ما يقتات اضطراراً كترمس فلا تجب. لحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل أن النبي حَدثه قال لهما: «**لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر**» (طبراني والحاكم – مرسل). قال تعالى **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾** الأنعام ١٤١.

(١٠) وهو الفول إذا بلغ نصاباً عند يبسه.

(١١) حبة أكبر من حبة العدس ولها ثنيات كالبازلاء.

(١٢) يوجد في السودان وهو من أنواع الحبوب يؤكل كالخبز.

(١٣) إذا صلح للادخار، وحلت فيه الحلاوة، وبدأ يصبح زبيباً.

تَجبُ فِي الْخُضْرَوَاتِ[1] ولا الأبَازِيرِ ومِثْلِ الكَمُّونِ والكُزْبَرَةِ فَمنِ انْعَقَدَ ٢- في مِلْكِه[2] ٣- نِصَابُ حَبٍّ[3] أَوْ بَدَا صَلاحُ[4] نِصَابِ رُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ وإلاَّ فَلا.

(نصاب الأقوات):

والنِّصابُ أَنْ يَبْلُغَ جَافًّا خالِصاً مِنَ القِشْرِ والتِّبْنِ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[5] وهُوَ أَلْفٌ وسِتُّمائَة رِطْلٍ بَغْدادِيَّة، إلاَّ الأُرْزَ والعَلَسَ وهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ مَعَ قِشْرِه فنصابُهُما عَشْرَةُ أَوْسُقٍ بِقِشْرِهما، ولا تُخْرَجُ الزَّكاةُ في الْحَبِّ إلاَّ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، ولا في الثَّمَرَةِ إلاَّ بَعْدَ الْجَفَافِ، وتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بعْضُها إِلَى بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصابِ، حَتَّى لَوْ أَطْلَعَ البَعْضُ[6] بَعْدَ جَذَاذِ البَعْضِ لاخْتِلافِ نَوْعِه أو بَلَدِه والعامُ واحِدٌ والْجِنْسُ واحدٌ ضَمَّهُ إِلَيْهِ في تَكْمِيلِ النِّصابِ. ويُضَمُّ أَنْواعُ الزرْعِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ في النِّصابِ[7] إنِ اتَّفَقَ حَصادُهُما في عامٍ واحِدٍ، ولا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عامٍ أو زَرْعُهُ إِلَى ثَمَرَةِ عامٍ آخَرَ أو زَرْعِهِ ولا عِنَبٌ لِرُطَبٍ ولا بُرٌّ لِشَعيرٍ.

ثُمَّ الواجِبُ العُشْرُ إنْ سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ كالمَطَرِ ونَحْوِه، ونِصْفُ العُشْرِ إنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَساقِيَةٍ ونَحْوِها[8]، والقِسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهِما، ثُمَّ لا شَيْءَ فِيهِ وإِنْ دامَ في مِلْكِه سِنِينَ.

---

(١) ولا في الفواكة والجوز واللوز وقصب السكر والعسل والزيت والزيتون.

(٢) أي أن يكون مملوكاً وهو الشرط الثاني في وجوب زكاة النابت، فلو نبت في الصحراء فلا زكاة فيه كالنخيل المباحة في الصحراء.

(٣) من جنس واحد فلا يضمر جنس لآخر.

(٤) للأكل ولو لبعضه، لأنه قبل ذلك بلح وحصرم، وفي الحبوب: باشتداد الحب ولو لبعضه لأنه حينئذ طعام وقبله بقل.

(٥) بمقدار (٥١٨,٤٠٠ كغ). وعند الحنفية ١٠٩٢ كغ وعند المالكية تساوي ٥١٦,٠٩٦ كغ. والحنابلة كالشافعية.

(٦) كقمح حوراني وقمح شامي: كله نوع واحد، وتمر صغير وتمر كبير.

(٧) هذا شرط في النصاب.

(٨) لحديث (حم – خ) «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثرياً: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر**». والعثري الذي يشرب من المطر ولا يُعتنى في سقيه، وهو البعل، والسواني ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه.

ويَحْرُمُ عَلى المَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ الثَّمَرَةِ أَو يَتَصرَّفَ فِيها بِبَيْعٍ وغَيْرِهِ قَبْلَ الْخَرْصِ[1] فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ. ويُنْدَبُ لِلإِمامِ أَنْ يَبْعَثَ خارِصاً عَدْلاً يَخْرُصُ الثِّمارَ ومَعْناهُ أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فيَقُولُ: فِيها مِنَ الرُّطَبِ كَذا ويَأْتي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كَذا ويُضَمِّنُ المَالِكَ نَصيبَ الفُقَراءِ بِحِسابِهِ في ذِمَّتِهِ ويَقْبَلُ المَالِكُ ذَلِكَ فَيَنْتَقِلُ حينَئِذٍ حَقُّ الفُقَراءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ ولَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصرُّفُ فَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَماوِيَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ[2] سَقَطَتِ الزَّكاةُ[3].

٣- زكاة الذهب والفضة والحلي

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ١- نِصاباً، ٢- حَوْلاً: لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ.

ونِصابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقالاً[4]، وزَكاتُهُ نِصْفُ مِثْقالٍ[5].

ونِصابُ الفِضَّةِ مِئَتا دِرْهَمٍ[6] خالِصَةٍ، وزَكاتُهُ خَمْسَةُ دَراهِمَ خالِصَةٍ[7]، ولا زَكاةَ فِيما

---

(١) هذا شرط أول لحرمة التصرف فيه. والثاني: بدو الصلاح في الثمار واشتداد الحب في غيره، والثالث: بلوغه النصاب لأنه تعلقت به الزكاة. والخرص: هو الحرز والتخمين والتقدير، بأن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً. مثلاً: (٥٠) وسقاً عيناً رطباً = (٢٠) وسقاً زبيباً أو تمراً. ثم يضمن المالك حق المستحقين فيتصرف المالك في جميعه بعد الخرص والتضمين، ويكون حق المستحقين مضموناً في ذمة المالك يدفعه لهم بعد الجفاف. وشروطه: ١- أن يكون في الثمار (لا في الحبوب). ٢- أن يكون المالك موسراً بغير هذه الثمرة وإلا فلا يجوز لضياع حق المستحقين بإحالته على ذمة خربة. ٣- أن يكون بعد بدو الصلاح أما قبله فلا حاجة إليه لعدم تعلق حق المستحقين. ٤- أن يكون الخارص من أهل المعرفة بالخرص (لأن الخرص اجتهاد). ٥- أن يكون الخارص عدل شهادة (مسلماً حراً ذكراً مكلفاً لم يرتكب ما يخل بالمروءة وعدم عداوة بينه وبين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة وناطقاً بصيرا). وكان ﷺ يبعث سيدنا عبد الله بن رواحة «**خارصاً أول ما تطيب الثمرة**» (د).

(٢) أي بعد الخرص وقبل التمكن من الأداء من غير تقصير.

(٣) فإن بقي منه دون النصاب أخرج حصته.

(٤) وقدر بـــ (٧٢ غ) أو (٩٦ غ). وفي الحديث (د): «**فإن كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسابه**».

(٥) أي ربع العشر وهو ١,٨ غ.

(٦) وقدرت بـــ (٥٠٤غ). لأن الدرهم عند الثلاثة ٢,٥٢ غ، وعند الحنفية ٣,٥ غ وفي الحديث (خ) «**وفي الرقة ربع العشر**» وعند (د) «**فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم**»

(٧) وهو ربع العشر = ١٢,٦ غ.

دُون ذَلِكَ، وتَجِبُ فيما زادَ عَلَى النِّصابِ بِحِسابِهِ[١]، سَواءٌ في ذَلِكَ المَضْرُوبُ والسَّبائِكُ. والْحُلِيُّ[٢] المُعَدُّ لاسْتِعْمالٍ مُحَرَّمٍ[٣] أو مَكْرُوهٍ[٤] أَوْ لِلْقِنْيَةِ[٥]، فَإِنْ كانَ الْحُلِيُّ مُعَدًّا لاسْتِعْمالٍ مُباحٍ[٦] فَلا زَكاةَ فيه[٧].

٤- زكاةُ عروضِ التجارةِ[٨]:

إِذا مَلَكَ عَرْضاً ١- حَوْلاً[١] وكانَ قِيمَتُهُ في آخرِ الْحَوْلِ ٢- نِصاباً: لَزِمَتْهُ زَكاتُهُ[٢]

---

(١) وكذا تجب زكاة كل حول ما دام موجوداً بخلاف الحبوب كما مرَّ.

(٢) وهو ما يتحلى به النساء أي يتزين به لبساً ونحوه. وفي الحديث هب «**لا زكاة في الحلي**»

(٣) كخاتم ذهب لرجل أو آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة.

(٤) كحلي امرأة فيها تصاوير غير محرمة كحيوان مقطوع الرأس، أو ضَبَّة فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة.

(٥) فتجب الزكاة في الثلاثة المذكورة والمباح للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله قدراً وعدداً ومحلاً. ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة. ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة وتضم إلى نصاب الزكاة فتجب زكاة التحلية. والتحلية هي جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء، ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها.

(٦) لأنه أشبه العوامل من النعم، والمباح للمرأة أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم والطوق والقرط والتاج حيث لم تسرف وإلا حرم في جميعه لا في القدر الزائد. ومن المباح القلادة المعرّاة بنقد أو نحاس، أما المعرّاة بنحو حرير فتحرم وتجب فيها الزكاة لأن الأولى صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها. ومن المباح اتخاذ الرجل الحلي للبس غيره ممن يجوز له استعماله من امرأة وصبي أو لإعارته أو إجارته لمن ذكر ولا بقصد شيء فلا تجب الزكاة فيها.

(٧) إن علمه و لم ينو كنزه ولم تسرف فيه، فإن لم يعلمه حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا إن نوى كنزه، وكذا إن أسرفت فيه كخلخال وزنه مئتا مثقال، ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ولو دام أعواماً لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته. لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال، وينعقد حوله من حين انكساره.

(٨) التجارة في تقليب المال المملوك بالمعاوضة لغرض الربح. والعروض اسم لكل ماقابل النقدين من صنوف الأموال وجبت زكاتها في قوله تعالى: ﴿**أنفقوا من طيبات ماكسبتم**﴾ قال مجاهد نزلت في التجارة. وفي الحديث الصحيح: «**في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**» يطلق على أمتعة البزاز من الثياب المعدة للتجارة وعلى السلاح، وقد قام الإجماع على أنه لا زكاة في عين الأمتعة فصدقتها زكاة تجارة، وكذا السلاح، وقيس بالبز غيره مما يتجرُ فيه. وعند (د ١٥٦٢) كان رسول الله ﷺ «**يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع**»

وهِيَ رُبْعُ العُشْرِ بشَرْطَيْن: ٣- أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بمُعاوَضَة ٤- وأَنْ يَنْوِيَ حالَ التَّمَلُّك التِّجارَةَ[٣]، فلَوْ مَلَكَهُ بإرْث أَو هبَة أَو بَيْعٍ ولَمْ يَنْوِ التِّجارَةَ فَلا زَكاةَ، فَإِن اشْتَراهُ بنصابٍ كاملٍ منَ النَّقْدَيْنِ بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَقْد، وإِن اشْتَراهُ بِغَيْرِ ذَلكَ إِمَّا بِدُونِ نصابٍ أو بغَيْرِ نَقْد[٤] فَحوْلُهُ مِنَ الشِّراء.

ويُقَوِّمُ مالَ التجارَة آخرَ الْحَوْلِ بما اشْتَراهُ به، إن اشْتَراهُ بنَقْد ولَو بدُون النِّصاب، فَإِن اشْتَراهُ بغَيْرِ نَقْد قَوَّمَهُ بنَقْد البَلَد، فَإذا بَلَغَ نصاباً زَكَّاهُ وإلاَّ فَلا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه حَوْلٌ آخَرُ فَيُقَوِّمُ ثَانياً وهَكَذا، ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نصاباً إلاَّ في آخرِ الْحَوْلِ فَقَطْ، ولَوْ بَاعَ عَرْضَ التِّجارَة في الْحَوْلِ بعَرْضِ تجارَةٍ لَمْ يَنْقَطِع الْحَوْلُ، ولَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ بَعْضَها ببَعْضٍ في الْحَوْلِ للتِّجارَة انْقَطَعَ، ولَوْ بَاعَ في الْحَوْلِ[٥] بِنَقْد وربْحٍ وأَمْسَكَهُ إِلَى آخرِ الْحَوْلِ زَكَّى الأَصْلَ بحَوْلِه والرِّبْحَ بحَوْله[٦]، وأَوَّلُ حَوْلِ الرِّبْحِ مِنْ حِينِ نُضُوضه[٧] لا مِنْ حِينِ ظُهُورِه.

٥- زكاة المعدن والركاز

إِذَا اسْتَخْرَجَ[٨] منْ مَعْدن[٩] في أَرْضٍ مُبَاحَة أَوْ مَمْلُوكَةلَهُ نصَاب ذَهَب أَوْ فضَّة[١٠] في دَفْعَة أَوْ دَفَعَات لَمْ يَنْقَطِعْ فيهَا عَنِ العَمَلِ بتَرْك أَوْ إهْمالٍ ففيه في الحالِ رُبُعُ العُشْرِ، ولا تُخْرَجُ إلاَّ بَعْدَ التَّصْفيَة، فإنْ تَرَكَ العَمَلَ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وإصْلاحِ آلَة ضُمَّ، وإنْ وجَدَ في

---

(١) من وقت الملك.

(٢) فيخرج من القيمة لا من عين العروض.

(٣) عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال. ومن الشروط: ٥- ألا يقصد بالمال القُنْية أي الإمساك للانتفاع به. ومنها: ٦- أن لا يرد جميع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب.

(٤) كعرض ونكاح وخلع.

(٥) عروض تجارة.

(٦) كأن اشترى عرضاً بمئتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمئة وأمسكها إلى آخر الحول فيخرج زكاة مئتين فإذا مضت ستة أشهر زكى المئة.

(٧) أي صيرورته نقداً.

(٨) من هو أهل الزكاة ولو صبياً.

(٩) المعدن من العدون وهو الإقامة اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه.

(١٠) فلا زكاة على المستخرج من غيرهما كالحديد والنحاس والياقوت.

أَرْضِ الغَيْرِ فهُوَ لِصَاحِبها.

وإنْ وجَدَ رِكازاً مِنْ دَفِينِ الْجَاهِليَّة[1]، وهُوَ نصابُ ذَهَبٍ أَوْ فضَّةٍ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ ففيهِ الْخُمْسُ فِي الحَالِ[2]، وإنْ وجَدَهُ فِي مِلْكٍ فهُوَ لِصَاحِبِ المِلْكِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي شارِعٍ، أَوْ كانَ مِنْ دَفِينِ الإسْلَامِ فهُوَ لُقَطَةٌ.

٦- زكاة الفطر[3]

ثانياً: (المؤدِّي): تَجبُ عَلَى كُلِّ ١- حُرٍّ[4] ٢- مُسْلِمٍ[5] ٣- إذا وجَدَ ما يُؤَدِّيه في الفطْرَةِ فاضلاً[6] عَنْ قُوته وقُوت مَنْ تَلْزَمُهُ نَفقَتُهُ وكَسْوَتهِمْ لَيْلَةَ العيدِ ويَوْمَهُ، وعَنْ دَيْنٍ[7] ومَسْكَنٍ وعَبْدٍ يَحْتاجُهُ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ ما يُؤَدِّيه لَزِمَهُ إخْراجُهُ.

ثالثاً: (المؤدَّى عنه): ومَنْ لَزِمَتْهُ فطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فطْرَةُ كُلِّ مَن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وقَرِيبٍ ومَمْلُوكٍ: ١- إنْ كانُوا مُسْلمِينَ[8]، ووَجَدَ ما يُؤَدِّي عَنْهُمْ، لَكِنْ لا تَلْزَمُهُ فطْرَةُ زَوْجَةِ الأبِ المُعْسِرِ ومُسْتَوْلَدَته وإنْ لَزِمَتْهُ نَفقَتُهُما. ومَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ ووَجَدَ بَعْضَها

---

(١) ذهباً أو فضة.

(٢) لحديث (ق) «.. **وفي الركاز الخمس» والركاز بمعنى المركوز وهو الغرز والثبوت فكأنه ركز في الأرض أي غرز فيها..**

(٣) سميت بذلك لأن الفطر أي زمنه وهو شوال أحد سببي وجوبها. وتطلق على القدر المخرج وعلى الخلقة. وهي تجبر الخلل الحاصل في الصوم كما قال ﷺ: **زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث** (أي الفحش) **وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** (د). شرعت في السنة الثانية من الهجرة. وأركانها أربعة: النية – المؤدي – المؤدى عنه – المؤدَّى (القدر المخرج). **الركن الأول: النية**: كهذه زكاة فطري وتكفي النية عند عزلها من ماله وعند دفعها للمستحقين وبينهما. وإنما تصح النية من بالغ عاقل حر مسلم، أما الكافر فينوي اخراجها عن مسلم عليه نفقته على المعتمد، ولأنها للتمييز عن نحو الهدية والصدقة. ويلزم الولي أن ينوي إذا أخرجها عن الصبي والمجنون والسفيه الموسرين بالفطرة من مالهم.

(٤) كلاً أو بعضاً.

(٥) فلا فطرة على كافر أصلي. أما المرتد ففطرته موقوفة إن عاد وجبت عليه.

(٦) وهو الشرط الثالث للمؤدي وهو اليسار ولا يشترط أن يكون فاضلاً عن دينه على المعتمد.

(٧) ضعيف فلا يشترط أن يكون فاضلاً عن دينه على المعتمد.

(٨) وهو الشرط الأول والشرط الثاني: إدراك وقت الوجوب.

بَدَأَ بِنَفْسِه ثُمَّ زَوْجَتِه ثُمَّ[1] ابْنِه الصَّغِيرِ ثُمَّ أَبِيه[2] ثُمَّ أُمِّه ثُمَّ ابْنِه الكَبِيرِ[3]، وَلَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ لَزِمَتْ سَيِّدَ الأَمَةِ فِطْرَةٌ لأَمَتِه، ولا تَلْزَمُ الحُرَّةَ فِطْرَةُ نَفْسِها، وقيلَ: تَلْزَمُها.

٢- (إدراك) سببُ الوُجُوبِ: إِدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ، فَلَوْ: ١- وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ٢- أَوْ تَزَوَّجَ ٣- أَوِ اشْتَرَى: قَبْلَ الغُرُوبِ، ٤- وماتَ عَقِبَ الغُرُوبِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ، وإِنْ وُجِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ.

رابعاً: (المؤدَّى): ثُمَّ الواجِبُ صَاعٌ[4] عَنْ كُلِّ شَخْصٍ وهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بَغْدَادِيَّةٌ، وبالمِصْرِيِّ: أَرْبَعَةٌ ونِصْفٌ ورُبْعٌ وسُبْعُ أُوقِيَّةٍ مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ[5] مِنْ غالِبِ قُوتِ البَلَدِ[6] ويُجْزِئُ الأَقِطُ واللَّبَنُ لِمَنْ قُوتُهُمْ ذَلِكَ فإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوتِ بَلَدِه أَجْزَأَهُ أَوْ دُونَه فَلاَ[7].

وقتها: ويَجُوزُ الإِخْرَاجُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، **والأَفْضَلُ** يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ[8]، **ولا يَجُوزُ** تَأْخِيرُها عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ[9] فإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ أَثِمَ ولَزِمَهُ القَضَاءُ[10].

---

(١) ثم خادم الزوجة.

(٢) الفقير. (فاقد المال والكسب أم لا).

(٣) الفقير (فاقد المال والكسب) كمجنون وزمن ثم رقيقه.

(٤) وقدّر ١,٧٢٨ غ وفي الحديث (حل — هق صحيح): «**أدوا صاعاً من طعام في الفطر**». ورواية (حم): «**أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير**». وفي معناه عند (ق).

(٥) وهي أربعة عشر: أعلاها: البر ثم السلت (الشعير النبوي) ثم الشعير ثم الذرة (ومنه الدخن) ثم الأرز ثم الحمص ثم الماش (كاللوبيا) (ومنه الجلبان والبسلة) ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط (لبن يابس لم يترع زبده) ثم اللبن (الذي لم يترع زبده) ثم الجبن. بشرطها في الجميع وهو أن يكون ما يخرجه سليماً من عيب ينافي صلاحيته للادخار والاقتيات.

(٦) غالب السنة لاقوت وقت الوجوب.

(٧) فإن لم يجد في الدنيا أخرج القيمة قياساً على الواجب من أسنان الزكاة.

(٨) رواه الشيخان.

(٩) إلا لعذر كغيبة المستحقين أو غيبة ماله.

(١٠) فوراً لعصيانه. وترك وقت الكراهة: وهو ما بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لانتظار قريب وجار أحوج فلا كراهة. ويصرفه لمستحقي ذلك المحل.

قسم الصدقات

مَتى حالَ الْحَوْلُ: ١- وقَدَرَ عَلَى الإخْرَاجِ ٢- بأَنْ وجَدَ الأصْنافَ، ٣- ومالُهُ حاضِرٌ[١] حَرُمَ عَلَيْهِ التَّأْخيرُ[٢] إلاَّ أَنْ يَنْتَظِرَ فَقِيرا أَحَقَّ مِنَ المَوْجُودِينَ كَقَرِيبٍ وجَارٍ وأَصْلَحَ وأَحْوَجَ[٣].

(تعجيلها): وكُلُّ مالٍ وجَبَتْ زَكاتُهُ بحَوْلٍ ونصَابٍ جازَ تَقْديمُ الزَّكاةِ عَلَى الْحَوْلِ: ١- بَعْدَ مِلْكِ النِّصابِ لحَوْلٍ واحد، ٢- وإذَا حَالَ الْحَوْلُ والقابضُ بصفَةِ الاسْتحْقَاقِ ٣- والدَّافعُ بصفَةِ الوُجُوب[٤] ٤- والمَالُ بحَاله: وقعَ المعَجَّلُ عَنِ الزَّكاة، وإنْ كانَ ماتَ الفَقيرُ، أَوِ اسْتَغْنَى بغَيْرِ الزَّكاة، أَوْ ماتَ الدَّافعُ، أَوْ نَقَصَ مالُهُ عَنِ النِّصاب بأَكْثَرَ مِنَ المُعَجَّلِ (ولَوْ بِبَيْعٍ) لَمْ يَقَعِ المُعَجَّلُ عَنِ الزَّكاة ويَسْتَرِدُّهُ إنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ[٥]، فإنْ كانَ باقياً رَدَّهُ[٦] بزيَادَته المُتَّصلَة كالسِّمَنِ لا المُنْفصلَة كالْوَلَد[٧]، وإنْ تَلفَ أَخذَ بدَلَهُ[٨]، ثُمَّ يُخْرِجُ ثانياً إنْ كانَ بصفَةِ الوُجُوب[٩]، ثُمَّ المُخْرَجُ كالبَاقي عَلى مِلْكِه حَتى لَوْ عَجَّلَ شاةً عَنْ مائَة وعشْرينَ ثُمَّ وُلدَ لَهُ سخْلَةٌ لَزمَهُ شاةٌ أُخْرى[١٠].

ويَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ زَكاتَهُ بنَفْسه أَوْ بوَكيله، ويَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَها إلَى الإمامِ وهُوَ أَفْضَلُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ جائراً فتَفْريقُهُ بنَفْسه أَفْضَلُ.

ويُنْدَبُ للْفَقير والسَّاعي أَنْ يَدْعُوَ للْمُعْطي فيَقُولُ: آجَرَكَ اللهُ فيما أَعْطَيْتَ وبَارَكَ لَكَ فيما أَبْقَيْتَ وجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً.

---

(١) وخلا مالك من مهم ديني أو دنيوي.فهو الشرط الرابع.

(٢) فيجب دفعها فوراً لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة.

(٣) إن لم يشتدّ ضرر الحاضرين.

(٤) أي لم يتغير كل منهما أو أحدهما قبل تمامه بردّة (ولم يعد إلى الإسلام) أو موت.

(٥) أي سيرده المالك إن بيّن للفقير أنه زكاة معجلة أو علم القابض بذلك من غيره.

(٦) فوراً فإن تعذّر عليه استردادها وجب على المالك تجديدها كما لو بان القابض يوم القبض غير مستحق.

(٧) والحليب.

(٨) قيمة (كالغنم) أو مثلاً (كدراهم)

(٩) وهي الإسلام والحرية.

(١٠) ولا يجوز تعجيل زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده. لأنه لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً. وهذا على الصحيح. وجاز التعجيل في المعدن بعد إخراجه وقبل التصفية.

ومِنْ شَرْطِ الإجْزاءِ: النِّيَّةُ فيَنْوي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الفَقيرِ أَوْ إِلَى الوَكيلِ أَنَّ هَذه زَكاةُ مالي، فإذا نَوَى المالكُ لَمْ تَجبْ نِيَّةُ الوَكيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ. ويُنْدَبُ للإمامِ أَنْ يَبْعَثَ عاملاً مُسْلماً حُرًّا عَدْلاً فقيهاً في الزَّكاة غَيْرَ هاشميٍّ ومُطَّلبيٍّ[1].

ويَجِبُ صَرْفُ الزَّكاةِ إِلى ثَمانيَةِ أَصْنافٍ: لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنُ الزَّكاة:

١ - **(الفقراء)**: والفَقيرُ[2] مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى ما يَقَعُ مَوْقعاً مِنْ كِفَايَته، وعَجَزَ عَنْ كَسْبٍ يَليقُ به[3] أَوْ شَغَلَهُ الكَسْبُ عَنِ الاشْتغال بعلْمٍ شَرْعيٍّ، فإنْ شَغَلَهُ التَّعبُّدُ فلَيْسَ بفَقيرٍ، ولَوْ كانَ لَهُ مالٌ غائبٌ بمَسافَة القَصْرِ أُعْطِيَ، وإِنْ كانَ مُسْتَغْنياً بنَفقة مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وقَريب[4] فلاَ.

الثاني: (المساكين): والمِسْكينُ: مَنْ وجَدَ ما يَقَعُ مَوْقعاً مِنْ كِفَايَتِه ولا يَكْفيه، مِثْلُ أَنْ يُريدَ خَمْسَةً فَيجدَ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، ويَأْتي فيه ما قيلَ في الفَقيرِ.

ويُعْطَى الفَقيرُ والمِسْكينُ ما يُزيلُ حاجَتَهُما مِنْ عدَّةٍ يَكْتَسِبُ بها أَو مالٍ يَتَّجرُ به عَلى حَسَبِ ما يَليقُ به، فيُتَفاوَتُ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ والبَزَّارِ والبَقَّالِ وغَيْرِهِمْ، فإنْ لَمْ يَحْتَرِفْ أُعْطِيَ كِفايَةَ العُمُرِ الغالبِ لمثْله[5]، وقيلَ: كِفايَةَ سَنَةٍ فَقَطْ، وهَذا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكاةِ وكانَ

---

(١) ولأنه ﷺ كان يبعث السعاة لأخذها. وربما وجب إرساله إذا تعين طريقاً إلى الأخذ.

(٢) أي في الزكاة، لا فقير العرايا أو العاقلة.

(٣) أو يقع موقعاً من كفايته، بأن لم يكن له مال أصلاً أو له مال لو وزع على مابقي له من العمر الغالب (وهو اثنتان وستون سنة) لم يكفه. هذا إذا لم يتجر فيه، وإلا فالعبرة بربح كل يوم على حدته كما إذا كان جاوز العمر الغالب فإنه يعتبر كل يوم على حدته مطلقاً. والعبرة بالحلال في المال والكسب فلا عبرة بغيره كالربا. وعلم منه أن الكسوب غير فقير فلا يعطى من سهم الفقراء.

(٤) فخرجت الزوجة المكفية بنفقة زوجها. والمكفي بنفقة فرع أو أصل فلا يعطيان، ولا يمنع الفقر مسكنه الذي يحتاجه ولاق به، ولا ثيابه ولو للتجمل بها ولو تعددت حيث لاقت به، ومثلها حلي المرأة غير المكفية بنفقة زوج اللائق بها المحتاجة إليه للزينة. ولا كتب الفقيه التي يحتاجها ولو مرة في السنة وإن تعددت من فنون. فإن تعددت من فن واحد وكان صاحبها غير نحو مدرس بيع ما زاد على واحد منها، ويبقى المبسوط ويباع الموجز.

(٥) لحديث (م): «**لا تحلّ المسألة إلا لأحد ثلاثة ... ورجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** (أو سداداً من عيش) **أي حتى يصيب ما يسد حاجته. كأن يُعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته.**

المفرّقُ إمَّا الإمامُ أو رَبُّ المالِ وكانَ المالُ كَثيراً، وإلاَّ فَلِكُلِّ صِنفٍ الثُّمُنُ كَيْفَ كانَ.

الثالث: (العاملون): وهُمُ الَّذينَ يَبْعَثُهُمُ الإمامُ كما تَقدَّمَ، فَمنْهُمُ السَّاعي[١] والكاتِبُ[٢] والْحَاشِرُ[٣] والقاسِمُ[٤] فيُجْعَلُ للْعَامِلِ الثُّمُنُ، فإنْ كانَ الثُّمُنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِه رَدَّ الفاضِلَ عَلَى الباقِينَ، وإنْ كانَ أَقَلَّ كَمَّلَهُ مِنَ الزَّكاةِ، هَذا إذا فَرَّقَ الإمامُ، فإنْ فَرَّقَ المالِكُ قَسَّمَ عَلَى سَبْعَةٍ وسَقَطَ العامِلُ.

الرابع: (المؤلفة قلوبهم): فإنْ كانُوا كُفَّاراً لَمْ يُعْطَوْا[٥]، وإنْ كانُوا مُسْلمينَ أُعْطُوا، والمُؤَلَّفَةُ قَوْمٌ: ١- أَشْرافٌ يُرْجَى حُسْنُ إسْلامِهِمْ[٦]، ٢- أَو إسْلامُ نُظَرائِهِمْ ٣- أَو يُجْبُونَ الزَّكاةَ مِنْ مانِعِيها بِقُرْبِهِمْ ٤- أَوْ يُقاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًّا يُحْتاجُ في دَفْعِه إلَى مؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ.

الخامس: (الرقاب): وهُمُ المُكاتَبُونَ فَيُعْطَوْنَ ما يُؤَدُّونَ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ما يُؤَدُّون.

السادس: (الغارمون): ١- فإنْ غَرِمَ لإصْلاحٍ بِأَنِ اسْتَدانَ دَيْناً لِتَسْكينِ فِتْنَةِ دَمٍ أَو مالٍ، دُفِعَ إلَيْهِ مَعَ الغِنَى[٧]، ٢- وإنِ اسْتَدانَ لِنَفَقَتِه ونَفَقَةِ عِيالِه دُفِعَ إلَيْهِ مَعَ الفَقْرِ دُونَ الغِنَى، وإنِ اسْتَدَانَ وصَرَفَهُ في مَعْصِيَةٍ وتَابَ دُفِعَ إلَيْهِ في الأَصَحِّ[٨].

السابع: (في سبيل الله): وهُمُ الغُزاةُ الَّذينَ لا حَقَّ لَهُمْ في الدِّيوانِ، فَيُعْطَوْنَ مَعَ الغِنَى ما يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلاحٍ وفَرَسٍ وكِسْوَةٍ ونَفَقَةٍ.

---

(١) الذي يبعث لأخذ الزكاة.

(٢) الذي يكتب ما وصل من ذوي الأموال وما بقي عليهم.

(٣) الذي يجمع ذوي المال أو ذوي السهمان.

(٤) والحافظ الذي يحفظ الأموال قبل تفريقها.

(٥) لأن الله أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف.

(٦) فنيتهم ضعيفة في أهل الإسلام وعندهم وحشة منهم فإن أعطوا زالت تلك الوحشة إذ النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

(٧) إن حلّ الدين على المعتمد وبشرط أن يستدين ولم يصرفه من ماله، أما لو أعطى من ماله ابتداءً أو استدان ووفى من ماله فلا يعطى.

(٨) والثالث غارم لضمان فإن كان بإذن المضمون أعطي إن أعسر مع الأصيل، وإن كان بغير إذن أعطي إن أعسر وإن لم يعسر المضمون.

الثامن: (ابن السبيل): وهُوَ المسافرُ المجْتازُ بنا أَوِ المُنْشِيءُ للسَّفرِ في غَيْرِ مَعْصيَة فيُعْطَى نَفَقَةً ومَرْكُوباً مَعَ الْحَاجَة وإِنْ كانَ لَهُ في بَلَده مالٌ.

ومَنْ فيه سَبَبانِ لَمْ يُعْطَ إلاَّ بأَحَدهما.

حرمة نقل الزكاة:

فَمَتى وُجِدَتْ هَذه الأصْنافُ في بَلَد المالِ فَنَقْلُ الزَّكاة إِلَى غَيْرِها حَرامٌ[1]، ولَمْ يُجزِ إلاَّ أَنْ يُفرِّقَ الإمامُ فَلَهُ النَّقْلُ، وإِنْ كانَ مالُهُ ببادِيَةٍ أَو فُقِدَتْ الأَصْنافُ كُلّها بِبَلَده نُقِلَ إِلَى أَقْرَب بَلَد إِلَيْه.

(تقسيمها): وتَجبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأصْناف لِكُلِّ صِنْف الثُّمُنُ إلاَّ العاملَ فَقَدْرُ أُجْرَته، فإِنْ فُقدَ صِنْفٌ في بَلَده فَرَّقَ نَصيبَهُ عَلَى الباقينَ، فَيُعْطِي لِكُلِّ صِنْفٍ السُّبُعَ، أَو صِنْفان فَلكُلِّ صِنْف السُّدُسَ وهَكَذا، فإِنْ قَسَّمَ المالكُ وآحاد الصِّنْف مَحْصُورُونَ، أَو قَسَّمَ الإمامُ مُطْلَقاً وأَمْكَنَ الاسْتيعابُ لكَثْرَة المالِ وجَبَ، وإِنْ قَسَّمَ المالكُ وهُمْ غَيْرُ مَحْصُورينَ فأَقَلُّ ما يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلاثَة منْ كُلِّ صِنْفٍ إلاَّ العاملَ فيَجُوزُ واحدٌ[2].

ويُنْدَبُ الصَّرْفُ لأَقاربه الَّذينَ لا تَلْزَمُهُ نفقَتُهُمْ، وأَنْ يُفرِّقَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَة فَيُعْطِي مَنْ يَحْتاجُ إِلَى مِائَةٍ مَثَلاً قَدْرَ نِصْف مَنْ يَحْتاجُ مائَتَيْنِ.

شروط آخذ الزكاة: ولا يجُوزُ: ١- أَنْ يَدْفَعَ لكافرٍ، ٢- ولا لِبَني هاشمٍ وبَني المُطَّلبِ[3] ٣- ولا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَةٍ وقَريبٍ، ولَوْ دَفَعَ لِفَقيرٍ وشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْه

---

(١) في الأظهر.

(٢) قال ابن عجيل اليمني: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى بها على خلاف المذاهب: نقل الزكاة – ودفع زكاة واحد إلى واحد – ودفعها إلى صنف واحد. ومذهب الحنفية والمالكية والحنبلية جواز دفعها إلى واحد. الهدية العلائية – حاشية الدسوقي ١/٤٨٩ الروض المربع. وأفتى بالنقل من علماء مذهبنا علماء كثر فيجوز للشخص العمل به في حق نفسه لإطلاق الآية.

(٣) هذا هو المذهب لحديث (م) «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد**» أما في الفتوى فنقل الاصطخري القول بجواز صرف الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذاً من قوله ﷺ **(إنّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم)** فإنه يؤخذ

مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْه أَو قالَ: جَعَلْتُ مالي في ذِمَّتكَ زَكاةً فَخُذْهُ لَمْ يُجز، وإنْ دَفَعَ إِلَيْه بنِيَّة أَنَّهُ يَقْضيه منْهُ، أَو قالَ: اقْضِ مَالي لأُعْطِيكَهُ زَكاةً، أَو قالَ المَدْيُونُ أَعْطِني لأَقْضِيَكَهُ جازَ، ولا يَلْزَمُ الوَفاءُ به.

وزَكاةُ الفطْرِ في جَميعِ ما ذَكَرْناهُ كَزَكاة المالِ منْ غَيْرِ فَرْقٍ، فلو جَمَعَ جَماعَةٌ فِطْرَتَهُمْ وخَلَطُوها وفَرَّقُوها أو فَرَّقَها أَحَدُهُمْ بإذْن الباقينَ جازَ.

تُنْدَبُ **صَدَقَةُ التَّطوُّعِ**[1] كُلَّ وقْتٍ[2]، وفي رَمَضانَ[3] وأَمامَ الْحَاجات[4] وكُلِّ وَقْت ومَكانٍ شَريف[5] آكَدُ، وللصُّلَحاءِ[6] وأَقاربه[7] وعَدُوِّه منْهُمْ[8] وبأَطْيَب ماله أَفْضَلُ[9]، ويَحْرُمُ التَّصَدُّقُ بما يُنْفقُهُ علَى عياله[10]، أَو يَقْضِي به دَيْنَهُ الْحَالَّ[11]. ويُنْدَبُ بكُلِّ ما فَضَلَ إنْ صَبَرَ عَلَى الإضَاقة، ويُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بوَجْه الله غَيْرَ الْجنَّة، وإذَا سَأَلَ

منه أن محلّ عدم إعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس. لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم، ولا بأس بتقليد الاصطخري الآن لاحتياجهم إذ منعوا حقهم، وترى أفتترك آل البيت فقراء يسألون الناس إلحافا، اللهم أغنهم من فضلك وارزقنا حبهم، وأما صدقة التطوع فتجوز لهم على المعتمد.

(١) لآية ﴿**فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره**﴾ الزلزلة والحديث (ق): «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**».

(٢) قال ﷺ «**إن في المال حقاً سوى الزكاة**».

(٣) إذ كان ﷺ: «**أجود ما يكون في رمضان**».

(٤) وفي الحديث: «**إن الله اختص أقواماً لقضاء حوائج الناس أولئك الآمنون من عذاب النار يوم القيامة**».

(٥) كمكة والمدينة.

(٦) وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد.

(٧) لحديث (ن): «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**».

(٨) فإعطاؤها للقريب العدو أفضل من إعطائها للأجنبي.

(٩) لقوله تعالى ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ ويحرم التصدق بالمال الحرام عندنا قال تعالى ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾

(١٠) إذا لم يثق من نفسه بالصبر، على الإضاقة وإلا فلا حرمة.

(١١) لأن قضاء الدين الحال واجب «**فمطل الغني ظلم**» وهو مقدم على المندوب.

سائِلٌ بوَجْهِ اللهِ شَيْئاً كُرِهَ رَدُّهُ[1] ، والمَنُّ بالصَّدَقَةِ حَرَامٌ ويُبْطِلُ ثَوَابَها[2].

(١) لحديث (د — ن): «**من يسأل بالله فأعطوه**».

(٢) لقوله تعالى ﴿**ولا تبطلوا صدقتكم بالمنّ والأذى**﴾ وصاحبه ممن لا ينظر إليه يوم القيامة (م).

كتاب الصيام[1]

يَجِبُ صَوْمُ رَمضانَ علَى كُلِّ:

أ- مُسْلِمٍ – ب- بَالِغٍ – ج- عاقِلٍ[2] – د- قادِرٍ على الصَّوْمِ[3] – ز- مَعَ الخُلوِّ

---

(١) الأصل في فرضية الصوم مطلقاً قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيامُ كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾** كُتب: فُرض. (البقرة ١٨٣). ومن السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**». (رواه البخاري). وهو شرعاً الامساك عن المفّطرات بنية من مسلم مميز سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن السكر والإغماء. وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم. ويجب صوم رمضان ١- على **عموم الناس**: باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم. ٢- **على الخصوص**: على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به، أو من اعتقد صدقه ولو امرأة، أو صبياً أو فاسقاً أو كافراً. ولا يجب الصوم بقول المنجم (وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني) لكن له بل عليه أن يعمل بقوله وكذلك مَنْ صدقه، ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره. ومتى ثبتت رؤية الهلال بمحلّ لزم حكمَها كلُّ محل قريب منه من كل جهة، والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون ما بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً (أي ١٢٠ كم) لكن محله ما لم يحكم حنفي مثلاً بثبوت الرؤية وإلا وجب الصوم على العموم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف (انظر رسالتنا في أحكام الصيام على المذاهب الأربعة).

(٢) لحديث رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**» (رواه مسلم). ولما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**». (أخرجه أبو داود).

(٣) هذه الشروط الأربعة شروط وجوب. وأما شروط صحة الصوم فهي أيضاً أربعة: الأول: الإسلام في الحال فلا يصح من كافر ولا مرتد، بخلاف الإسلام في شروط الوجوب فإن المراد به الإسلام ولو فيما مضى فيجب على المرتد. الثاني: التمييز: فلا يصح من غير المميز كمجنون وإن قل جنونه ومغمى عليه وسكران إذا لم يفيقا لحظة من النهار. أما إذا أفاقا ولو لحظة من النهار فيصح صومهما. والثالث: ما ذكره المصنف وهو خلو الصائم من حيض ونفاس وولادة ولو لعلقة وإن

عَنْ حَيْضٍ ونِفَاسٍ:

فَلا يُخَاطَبُ بِه كافِرٌ وصَبِيٌّ ومَجْنُونٌ[1]، ومَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَوْ مرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ بِأَدَاءٍ ولا بِقَضَاءٍ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ[2] طَعَامٍ، ويُخَاطَبُ المَرِيضُ والْمُسَافِرُ والْمُرْتَدُّ والْحَائِضُ والنُّفَسَاءُ بالقضاء دُونَ الأَدَاءِ[3]، فإِنْ تَكَلَّفَ المَرِيضُ والْمُسافِرُ فَصَامَا صَحَّ[4]، دُونَ المُرْتَدِّ والْحَائِضِ والنُّفَسَاءِ، فإِنْ أَسْلَمَ أَوْ فَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِراً فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ نُدِبَ الإِمْسَاكُ والقَضَاءُ ولا يَجِبَانِ، وإِنْ بَلَغَ صائِماً لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ ونُدِبَ القَضَاءُ.

ولَوْ طَهُرَتِ الحائِضُ أَمْسَكَتْ نَدْباً وقَضَتْ حَتْماً، أَوْ قَدِمَ الْمُسافِرُ[5] أَوْ بَرِئَ المَرِيضُ وَهُما مُفْطِرانِ أَمْسَكا نَدْباً وقَضَيا حَتْماً، أَوْ صائِمانِ أَمْسَكا حَتْماً، ولَوْ قامَتِ البَيِّنَةُ بِرُؤْيَةِ يَوْمِ الشَّكِّ وجَبَ إِمْساكُ بَقِيَّتِه وقَضَاؤُهُ[6].

ويُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِه لِسَبْعٍ ويُضْرَبُ لِعَشْرٍ.

لم تر دماً. الرابع: قبول الوقت للصوم: ولذا لا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق للنهي عن صيامها، وكذا يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه: أما بسبب كقضاء ونذر وأمر الحاكم به للاستسقاء فيصح صومه. ١- روى مسلم: (عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر**) (رواه البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه). ٢- روى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوساً بن الحدثان، أيام التشريق، فنادى: (**أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب**). ٣- لما رواه أبو داود والترمذي وصححه، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صامَ اليومَ الذي يشُكُّ فيه الناسُ فقد عصى أبا القاسم ﷺ**».

(١) أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً في الصوم (لا في الصلاة إلا إن تعدّى) ومثله المجنون والسكران المتعديان.

(٢) قدر بـــ (٤٣٢ غ).

(٣) أي هم مخاطبون بالفدية ابتداء لا بدل الصوم.

(٤) والمترخص بالسفر لا ينبغي أن يأكل في السوق، وكذا الحائض يكره لها أن تأكل أمام الصائمين.

(٥) ولو انتقل الشخص من محل الرؤية إلى محل بعيد عنه وجب عليه موافقة أهله في الصوم والفطر، فإن صام ثمانية وعشرين يوماً قضى يوماً.

(٦) على الفور.

ويُبيحُ الفطْرَ :

١) غَلَبَةُ الجُوعِ والعَطَشِ بحَيْثُ يَخْشَى الْهَلاكَ أَوِ المَرَضَ ولَوْ طرَأَ في أَثْناءِ اليوْمِ إذا شَقَّ الصَّوْمُ[١].

٢) سَفَرُ القَصْرِ إنْ فارَقَ العمْرانَ قَبْلَ الفَجرِ[٢]، وإنْ نَواهُ مِنَ اللَّيْلِ: فإنْ سافَرَ بَعْدَهُ فَلا[٣]، والفِطْرُ لِلْمُسافِرِ أَفْضَلُ إنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ، وإلاَّ فالصَّوْمُ أَفْضَلُ[٤].

٣) المُرْضِعُ والْحامِلُ[٥]: لَوْ خافَتْ مُرْضِعٌ أَوْ حامِلٌ على أَنْفُسِهِما أَوْ وَلَدَيْهِما أَفْطَرَتا وقَضَتا. لَكِنْ تَفْدِيانِ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَى الوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا[٦].

(وجوب رمضان):

(آ- على العموم): لا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ إلاَّ برُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فإنْ غُمَّ وجَبَ اسْتِكْمالُ شعْبانَ ثَلاثينَ[٧] ثُمَّ يَصُومُونَ، فإنْ رُؤِيَ نَهاراً فهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ، وإنْ رُؤِيَ في

---

(١) قال تعالى **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾** ورأى رسول الله رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه فقال (ق): «**ليس من البر الصيام في السفر**».

(٢) لقوله تعالى **﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾**.

(٣) إلا إن لحق مشقة تبيح التيمم فيفطر وجوباً. فإن شاء أن يقلد مذهب الإمام أحمد قلّده وهو جواز الافطار بعد مغادرته لسور المدينة مسافراً.

(٤) لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله ﷺ. والمريض وإن تعدّى والمسافر سفر قصر يجوز لهما الفطر بنية الترخّص ويقضيان.

(٥) وكذا الشيخ والشيخة والمريض الذي لا يرجى برء مرضه يطعمون عن كل يوم مداً إن كانوا أحراراً لقوله تعالى **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** فإن كلمة (لا) مقيّدة أي لا يطيقونه بعد أن كانوا في سن الشباب مطيقين له.

(٦) ولو أفطرتا لأجل السفر أوالمرض فلا فدية عليهما. ويلحق بهما من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أوحيوان محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إن لم يمكن تخليصه إلا بفطره، ثم إن كان فطره خوفاً على المشرف وحده وجب القضاء والفدية وإن كان على نفسه ولو مع المشرف وجب القضاء فقط.

(٧) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه** (١) **فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمّ** (٢) **عليكم فاقدروا له**» (رواه البخاري). (١) – المراد رؤية

بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ فإنْ تَقَارَبَا عَمَّ الْحُكْمُ وإلاَّ فَلاَ، والبُعْدُ باخْتِلافِ المَطَالِعِ[1] كالْحِجَازِ والعِرَاقِ ومِصْرَ وقِيلَ: بِمَسَافَةِ القَصْرِ.

ويُقْبَلُ في رَمَضَانَ بالنِّسْبَةِ إلى الصَّوْمِ عَدلٌ واحِدٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ[2]، ولا يُقْبَلُ في سائِرِ الشُّهُورِ إلاَّ عَدْلان[3].

ب- على الخصوص: ولَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بالْحِسَابِ والنُّجُومِ أَنَّ غَداً مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ لَكِنْ يَجُوزُ لِلْحاسِبِ والمُنَجِّمِ فَقَطْ[4]، وإِنِ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أَسِيرٍ ونَحْوِهِ اجْتَهَدَ وُجُوباً وصَامَ فإنِ اسْتَمَرَّ الإشْكالُ أوْ وافَقَ رَمَضَانَ أَوْ مَا بَعْدَهُ صَحَّ، وإِنْ وافَقَ ما قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ.

بعضكم (٢) – أي حال بينكم وبينه غيم، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**». (رواه البخاري).

(١) وهو ما زاد عن أربعة وعشرين فرسخاً. أي بمقدار (١٢٠) كم. (والدليل على عدم وجوب الصوم إن اختلفت المطالع ماروى كريب «أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمتُ الشام فقضيت حاجتها، واستهلّ علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: (**لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**). (رواه مسلم).

(٢) لقول ابن عمر (د): أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام **وأمر الناس بصيامه**» وفي رواية (ت): أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ برؤيته **فأمر الناس بصيامه**» ومعنى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، وهي شهادة حسبة.

(٣) لحديث قط «**إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس**».

(٤) بل يجب عليهما الصوم وعلى من صدّقهما، وعلى من رآه ولو ردّت شهادته.

(أركان الصوم):

وشرط الصوم: النيَّةُ والإمْساكُ عَنِ المُفَطِّرات[1]:

(**١– النِّيَّةُ**): فَيَنْوي لِكُلِّ يَوْمٍ. فَإنْ كانَ فَرْضاً وجَبَ تَعْيينُهُ[2] وتَبْييتُهُ[3] مِنَ اللَّيْلِ، وأَكْمَلُهُ أنْ يَنْويَ صَوْمَ غدٍ عَنْ أَداءِ فَرْضِ رَمَضَان هَذه السَّنَة لله تعالى[4].

ولَوْ أَخْبَرَهُ بالرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الشَّكِّ مَنْ يَثِقُ به ممَّنْ لا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وعَبيدٍ وصِبْيانٍ[5] فنَوَى بناءً عَلَى ذَلكَ فكانَ منْهُ صَحَّ[6]، وإنْ نَواهُ مِنْ غَيْرِ إخْبَارِ أَحَدٍ فكانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ جَزَمَ النِّيَّةَ أَوْ تَرَدَّدَ فقَالَ: إنْ كانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فأَنَا صائمٌ وإلاَّ فَمُفْطِرٌ. ولَوْ قالَ لَيْلَةَ الثَّلاثينَ **مِنْ رمَضَانَ** إنْ كانَ غداً مِنْ رَمَضَانَ فأَنَا صائمٌ وإلا فَمُفْطِرٌ، فكانَ مِنْ رَمَضانَ صَحَّ.

ويَصِحُّ النَّفْلُ بنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ[7] قبْلَ الزَّوَال.

(**٢– الإمْساكُ عَنِ المُفَطِّرات**): وإنْ أَكَلَ الصَّائمُ أَوْ شَرِبَ[8] أَو اسْتَعَطَ أَوْ احْتَقَنَ أَوْ صَبَّ في أُذُنِهِ فوَصَلَ دِماغَهُ، أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعاً أَوْ غَيْرَهُ في دُبُرِه، أَوْ قُبُلِها ورَاءَ ما يَبْدُو

---

(١) هما ركنان، وقوله شرط يعني أنه مطلوب منه، فكلا الشرط والركن مطلوبان. لكن الأركان ثلاثة بزيادة: الصائم. بل زيد عليها معرفة طرفي النهار يقيناً أو ظناً لتحقق إمساك جميع النهار.

(٢) لكل ليلة: ينوي كل ليلة صوم غد عن رمضان، ولأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس.

(٣) ويجب في النية ألا يتقدمها مناف للصوم كأكل وشرب وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون. وأن تكون بالقلب. لقوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيام له**». (رواه الدار قطني وغيره).

(٤) ولو تسحَّر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهاراً أو امتنع من نحو الأكل خوف طلوع الفجر كان نية إن خطرت بباله حقيقة الصوم، ويضر رفض النية ليلاً لا نهاراً فلا بد من تجديدها ليلاً.

(٥) وكذا لو كان كافراً أو منجماً.

(٦) بل وجب.

(٧) لقوله تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتموا الصيامَ إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾**. (البقرة ١٨٧). لكن ينبغي أن يلاحظ في الصوم المعين كيوم عرفة أو عاشوراء مثلاً كون صومه عنه ليحصل له ثواب صوم يوم عرفة لا ثواب صوم النفل المطلق.

(٨) عمداً عالماً بالتحريم مختاراً.

عِنْدَ المَقْعَدَة، أَوْ وصَلَ إِلَى جَوْفِه شَيْءٌ مِنْ طَعْنَة أو دَواء أو تَقيَّأَ[1]، أو جامَعَ أو باشَرَ فيما دُونَ الفَرْجِ فأَنْزَلَ، أوِ استَمْنَى فأَنْزَلَ، أو بالَغَ في المَضْمَضَة أو الاسْتِنْشاق[2] فَنَزَلَ جَوْفَهُ، أو أخْرَجَ رِيقَهُ مِنْ فَمه كما إذا جَرَّ الْخَيْطَ في فَمه عِنْدَ فَتْله فانْفَصَلَ عَلَيْه رِيقٌ ثُمَّ رَدَّهُ وبَلَعَ رِيقَهُ، أَو بَلَعَ رِيقَهُ مُتَغَيِّراً كما إذا فَتَلَ خَيْطاً فَتَغَيَّرَ بِصَبْغه، أو كانَ نَجساً كما إذا دَميَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفا رِيقُهُ ولَمْ يَغْسلْهُ، أوِ ابْتَلَعَ نُخامَةً مِنْ أَقْصَى الفَمِ إِنْ قَدرَ عَلَى قَطْعِها ومَجِّها فتَرَكَها حَتَّى نزلَتْ، أو طَلَعَ الفَجْرُ وهُوَ مُجامعٌ فاسْتَدامَ ولَوْ لَحْظَةً، وهُوَ في جَميعِ ذَلكَ ذاكرٌ للصَّوْمِ عالمٌ بالتَّحْرِيم[3]: بَطَلَ صَوْمُهُ وعَلَيْه قَضاءٌ وإِمْساكُ بَقيَّة النَّهار.

وضابطُ المُفطِّر: وُصُولُ عَيْنٍ وإِنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذ مَفْتُوحٍ إِلَى جَوْفٍ[4]، والْجماعُ والإنْزالُ عَنْ مُباشَرَة، أو اسْتمْناءٌ عالماً بالتَّحْرِيم ذاكراً للصَّوْم[5].

الكفارة[6]: يَلْزَمُ مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ في رَمَضانَ بالجِماعِ: مَعَ القَضاءِ الكَفَّارَةُ[7] وهِيَ:

١ – عِتْقُ رَقَبَة مُؤْمنَة سَليمَة منَ العُيُوب المُضرَّة.

٢ – فإِنْ لَمْ يَجدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابعَيْن.

٣ – فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٤ – فإِنْ عَجزَ ثَبَتَ في ذمَّته.

ولا يَجِبُ عَلَى المَوْطُوءَة كَفَّارَةٌ[8].

---

(١) الحديث (ت): «**من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**».

(٢) الحديث (د–ت): «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**».

(٣) عامد مختار.

(٤) وهو ستة منافذ: الفم والأذن والأنف والثدي والقبل والدبر.

(٥) عامداً مختاراً.

(٦) **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال هل تجد ما تُطعمُ ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم أتي النبي ﷺ بعزق فيه تمر فقال: تصدّق بهذا. فقال: على أفقر منّا فوالله ما بين لابتيها أهلُ بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»**. (رواه مسلم).

(٧) وكذا وجب الإمساك عن بقية المفطّرات تشبّهاً بالصائم وإلا أثم.

(٨) وإن كان عليهما القضاء. ومصرف الكفارة المتقدمتين الفقير والمسكين فقط دون غيرهما من مستحقي الزكاة، ولا يجب الجمع بينهما.

فَإِنْ فَعَلَ جَميعَ ذَلكَ ناسيا **أَوْ جاهلاً أَو مُكْرَهاً**[1] أَوْ غلَبَهُ القَيْءُ أَو أَنْزَلَ باحْتِلام، أو عَنْ فِكْرٍ أو نَظَرٍ[2] أو نَزَلَ جوْفَهُ بمَضْمَضَةٍ أو اسْتِنْشاق بلا مُبالَغة، أو جرَى الرِّيقُ بمَا بَقِيَ منَ الطَّعامِ في خلالِ أَسْنانه بَعْدَ تخليله وعَجزَ عَنْ مَجِّه، أو جَمَعَ رِيقَهُ في فَمه وابْتَلعَهُ صرْفاً، أو أَخْرَجَهُ عَلَى لسانه ثُمَّ رَدَّهُ وبَلَعَهُ، أوِ اقْتَلَعَ نُخامَةً منْ باطِنه ولَفَظَها، أو طَلَعَ الفَجْرُ وفي فَمه طَعامٌ فَلَفظَهُ، أو كانَ مُجامعاً فَنزَعَ في الْحال، أَوْ نامَ جَميعَ النَّهار، أو أُغمِيَ عَلَيْه فيه وأَفاقَ لَحْظَةً منْهُ لَمْ يَضُرَّهُ في جَميعِ ذلكَ ويَصِحُّ صَوْمُهُ[3].

وإذا أَكَلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فبانَ أَنَّهُ نَهارٌ، أو أَكَلَ ظانّاً لِلْغُرُوب واستَمرَّ الإِشْكالُ وجَبَ القَضاءُ[4]، وإنْ ظَنَّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فأَكَلَ واستَمرَّ الإشكالُ فَلا قَضاءَ، وإنْ طَرَأَ في أَثْناءِ اليَوْم جُنونٌ ولَوْ في لَحْظَة مِنْهُ[5] أوِ استَغْرَقَ نَهارَهُ بالإغْماء أو طَرَأَ حَيْضٌ أو نفاسٌ بَطَلَ الصَّوْمُ[6].

يُنْدَبُ: ١) السَّحورُ: وإنْ قَلَّ ولَوْ بماء، والأَفْضَلُ تأْخيرُهُ ما لَمْ يَخَفِ الصُّبْحَ[7].

٢) الأَفْضَلُ تَعْجيلُ الفطْرِ[8] إذا تَحَقَّقَ الغُرُوبَ ويُفْطِرُ عَلَى تَمَرات وِتْراً فإنْ لَمْ يَجِدْ فالمَاءُ أَفْضَلُ، ويَقُولُ[9]: **اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.**

٣) ويُنْدَبُ كَثْرَةُ الْجُودِ[10] وصِلَةُ الرَّحِمِ

---

(١) لحديث «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ..**» وحديث (ق): «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**».

(٢) إن لم تجر عادته بالإنزال بهما وإلا أفطر على المعتمد.

(٣) لحديث قط «**من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه**».

(٤) للقاعدة: لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

(٥) وعليه القضاء إن كان متعدّياً فيه ومثله السكران المتعدّي.

(٦) وكذا الردة والولادة من مبطلات الصوم.

(٧) لقوله ﷺ (ق): «**تسحروا فإن في السَّحور بركة**» ويدخل وقته بنصف الليل ويقربه من الفجر بحيث يكون بينهما ما يسع قراءة خمسين آية.

(٨) لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**». (رواه البخاري).

(٩) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ للصائم عند فطره لدعوة ما ترد**» (رواه ابن ماجة).

(١٠) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان**» (رواه البخاري).

٤) وكَثْرَةُ تِلاوَةِ القرْآن[١]

٥) والاعْتكافُ سِيَّما العَشْرِ الأواخِرِ[٢]،

٦) وأَنْ يُفْطِرَ الصُّوَّامَ ولَوْ بماءٍ[٣]،

٧) وتَقْديمُ غُسْلِ الْجنابَةِ عَلَى الفَجْرِ.

٨) وتَرْكُ الغيبَةِ والكذبِ والفُحْشِ[٤] والشَّهَوات.

٩) والفَصْدِ والْحِجامَةِ فإنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائمٌ.

مُحَرَّمَاتُهُ: وتَحْرُمُ القُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ[٥]، **والْوِصالُ**[٦] بأَنْ لا يَتَناوَلَ في اللَّيْلِ شَيْئاً فَلَو شَرِبَ ماءً ولَوْ جَرْعَةً عِنْدَ السَّحُورِ فَلا تَحْرِيمَ.

مكْرُوهَاتُهُ: ويُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعامِ، وعِلْكٌ، وسِواكٌ بَعْدَ الزَّوالِ، لا كُحْلٌ واسْتِحْمامٌ، ويُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ[٧].

---

(١) لحديث (ق): «**أن جبريل كان يلقى النبي في كل سنة من رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه ﷺ القرآن**».

(٢) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره**» (رواه مسلم).

(٣) لحديث: من «**من فطر صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار**».

(٤) فإن فعل سقط الفرض وذهب ثواب صومه. (لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجة في أن يَدَعْ طعامه وشرابه**» (رواه البخاري). ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ: «**... وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم**» (رواه البخاري).

(٥) (عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب**» (رواه أبو داود). والأصل فيه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملكَكم إلى إربه**» (رواه البخاري).

(٦) لأن أصل الفطر واجب حرم الوصال. للنهي عنه في الصحيحين.

(٧) ترك المصنف من المكروهات تأخير فطر لمن قصده ودخول الحمام لغير حاجة.

ومَنْ لَزِمَهُ قَضاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضانَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يقْضيَهُ مُتَتابِعاً عَلَى الفوْرِ[1]، ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ القَضاءَ إِلَى رَمَضانَ آخرَ بغَيْرِ عُذْرٍ، فإِنْ أَخَّرَ لَزِمَهُ مَعَ القَضاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعامٍ[2]، فإِنْ أخَّرَ رَمَضانَيْنِ فَمُدَّانِ وهَكَذا يَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِ السِّنينَ.

ومَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمكَّنَ مِنْ فعْلِه أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعامٍ[3].

(فصل) يُنْدَبُ صَوْمُ ستَّة مِنْ شَوَّالٍ[4]، وتُنْدَبُ مُتَتابعَةً تَلي العيدَ فإِنْ فَرَّقَها جازَ، وتَاسُوعاءَ وعاشُوراءَ[5]، وأَيَّامِ البِيضِ في كُلِّ شَهْرٍ[6]: الثَّالثَ عَشَرَ وتَالِيَيْه، والاثْنَيْنِ والْخَميسِ[7]، وعَشْرِ ذِي الْحِجَّة[8]، والأَشْهُرِ الْحُرُمِ وهِيَ أَربَعَةٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والْمُحَرَّمُ ورَجَبُ[9].

---

(١) فإن ترك النية ليلاً عمداً مثلاً وجب قضاؤه على الفور.

(٢) لحديث قط عن أبي هريرة في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صحَّ ولم يصم وأدركه رمضان آخر قال: «**يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً**».

(٣) أو أطعم عنه وليه لصحة الحديث به، والعبد مخير بينهما. ولو شاء أن يصوم عنه وليه فله ذلك لخبر (ق): «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**»

(٤) لحديث عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**» (رواه مسلم).

(٥) لحديث رواه أبو قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**وصيام يوم عاشوراء أحتسبُ على الله أن يكفّر السنة التي قبله**» (رواه مسلم).

(٦) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، والأيام السود**» وهي: الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون من كل شهر قمري. (رواه الترمذي).

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس**». (رواه الترمذي). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**تُعْرَض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعرَض عملي وأنا صائم**).

(٨) إلا اليوم العاشر وهو يوم العيد. لحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة أَحْتَسبُ على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**». (رواه مسلم).

(٩) لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحَرّم، وأفضلِ الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**). (رواه مسلم). إلا أنه ورد عنه ﷺ أنه لم يصم شهراً كاملاً عدا رمضان إلا شهر شعبان، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «**قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى ربِّ العالمين، فأُحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم**». (رواه النسائي).

وأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رمَضَانَ: المُحَرَّمُ ثُمَّ رجَبٌ ثُمَّ شَعْبانُ، وصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إلاَّ لِلْحاجِّ بعَرَفَةَ فَفطْرُهُ أفْضَلُ، فإنْ صامَ لَمْ يُكْرَهْ لَكنَّهُ تَرَكَ الأوْلَى.

ويُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إنْ ضَرَّهُ أو فَوَّتَ حَقًّا وإلاَّ لَمْ يُكْرَهْ[١].

ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ أصْلاً صَوْمُ العيدَيْنِ[٢] وأيَّامِ التَّشْرِيقِ وهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ الأضْحى[٣]، ويَوْمِ الشَّكِّ[٤] وهُوَ أنْ يَتَحَدَّثَ بالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الثَّلاثينَ منْ شَعْبانَ مَنْ لا يَثْبُتُ بقَوْلِهِ منْ عَبيدٍ وفَسَقَةٍ ونسْوَةٍ، وإلاَّ فلَيْسَ بيَوْمِ شَكٍّ، فَلا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضانَ بَلْ عَنْ نَذْرٍ وقَضاءٍ، وأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ فإنْ وافَقَ عادَةً لَهُ أو وصَلَهُ بِما قَبْلَ نِصْفِ شَعْبانَ صَحَّ وإلاَّ حَرُمَ ولَمْ يَصِحَّ.

ويَحْرُمُ صَوْمُ ما بَعْدَ نِصْفِ شَعْبانَ[٥] إنْ لَمْ يُوافِقْ عادَةً ولَمْ يَصِلْهُ بِما قَبْلَهُ، ومَنْ دَخَلَ في صَوْمٍ وصَلاةٍ فَرْضاً أداءً كانَ أو قَضاءً أو نَذْراً حَرُمَ قَطْعُهُما، فَإنْ كانَ نَفْلاً جازَ قَطْعُهُما[٦].

---

(١) ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إذا كان نفلاً مطلقا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده**». (رواه البخاري). أي بلا سبب فإن وافق عادة له فلا كراهة، وكذا إن وافق يوماً يُطْلَبُ صومه كعرفة. وذلك خوف المبالغة في تعظيمه كاليهود في السبت، ولأنه يوم عيد. ويكره إفراد كل من السبت والأحد بالصوم.

(٢) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر**» (رواه البخاري). أي ولو لمتمتع فيشمله النهي.

(٣) ولحديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله**). (رواه مسلم).

(٤) الراجح أن صومه بلا سبب يقتضيه مكروه تحريماً. لقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «**من صام اليوم الذي يشُكُّ فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» (رواه الترمذي).

(٥) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا**» (رواه الترمذي). ورواية (د): «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»

(٦) لقوله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**» ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه. هذا إن أمكن التمتع بها وجاز له ذلك وإلا فلا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**» (رواه البخاري). ومحل ذلك في الصوم المتكرر في السنة كيوم الاثنين والخميس بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران في السنة.

الاعتكاف[1]

(فصل) الاعْتِكافُ سُنَّةٌ[2] في كُلِّ وَقْتٍ، ورَمَضانُ آكَدُ، والعَشْرَةُ الأخيرَةُ آكَدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ[3]، ويُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ في جَميعِ رَمَضانَ، وفي العَشْرَةِ الأخيرَةِ أَرْجَى[4]، وفي أَوْتَارِهِ أَرْجَى، وفي الْحَادي والثَّالثِ والعِشْرِينَ أَرْجَى[5]، ويُكْثِرُ في لَيْلَةِ القَدْرِ **«اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي»**.

أركانه: وأَقَلُّ الاعْتِكاف:

١- لُبْثٌ: وإِنْ قَلَّ بِشَرْط: **٢- النِّيَّة**[6] وزِيَادَته عَلَى أَقَلِّ الطُّمَأْنِينَة[7].

٣- المعتكِف: وكَوْنُهُ مُسْلِماً، عاقِلاً صاحِياً، خالِياً مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ.

---

(١) وهو شرعاً: اللبث في المسجد من مسلم مميز خالٍ من الموانع بنية، قال تعالى **﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾**.

(٢) وقد يجب بالنذر.

(٣) التي هي خير من ألف شهر (وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث) أي العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي الصحيح: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» وتُرى حقيقة إنما الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والأرض فيرى الملائكة بين راكع وساجد، ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك. وعلامتها عدم الحرّ والبرد فيها، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع حتى ترتفع قدر رمح.

(٤) روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده**.

(٥) ويحصل أصل إحيائها بصلاة العشاء الأخيرة في جماعة مع نية صلاة الصبح في جماعة، وعن مولانا الشافعي رضي الله عنه: العشاء والصبح. ويسنّ كتمانها لمن رآها إذ هو أمر خارق وهو ينبغي كتمه باتفاق أهل الطريق. ويحصل فضلها للعامل وإن لم يطلع عليها، لكن ثواب من رآها أكمل.

(٦) من شخص مخصوص، ويتم تعريفه الشرعي، والنية إما أن تكون فرضاً: كالاعتكاف المنذور (نويت فرض الاعتكاف أو نويت الاعتكاف المنذور). وإما أن تكون سنة: نويت الاعتكاف والأفضل لداخل المسجد أن يقول: (لله عليَّ أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه) ليثاب على اعتكافه ثواب الفرض.

(٧) أي زمناً يسمى عكوفاً (أي إقامة).

٤- المسجد: وفي المَسْجد[١] ولَوْ مُتَرَدِّداً في جَوانبه، ولا يَكْفي مُجَرَّدُ المُرُور، والأفْضَلُ كَوْنُهُ بصَوْمٍ، وفي الْجَامع[٢]، وأنْ لا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ.

ولَوْ نَذَرَ الاعْتكافَ في المَسْجد الْحَرَامِ أوْ الأقْصَى أو مَسْجد المَدينَة تَعَيَّنَ، لَكنْ يُجْزئُ المَسْجدُ الْحَرامُ عَنْهُما[٣] بخلاف العَكْسِ، ويُجْزئُ مَسْجدُ المَدينَة عَنِ الأقْصَى بخلاف العَكْسِ[٤]، ولَوْ عَيَّنَ مَسْجداً غَيْرَ ذَلكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

ويَفْسُدُ الاعْتكافُ: بالْجماع[٥]، وبالإنْزال عَنْ مُباشَرَة[٦]، وإنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتابعَةً لَزمَهُ[٧]، فإنْ خَرَجَ لمَا لابُدَّ منْهُ كَأَكْلٍ، وإنْ أمْكَنَ في المَسْجد، وشُرْبٍ إنْ لَمْ يُمْكنْ فيه، وقَضاء حاجَة الإنْسان، والمَرَض والْحَيْض ونَحْو ذَلكَ لَمْ يَبْطُلْ[٨].

وإنْ خَرَجَ منَ المَسْجد لزيَارَة مَريضٍ أَو صَلاة جَنازَةٍ أو صَلاة جُمُعَةٍ بَطَلَ اعْتكافُهُ[٩]،

---

(١) أي الموقوف خالص المسجدية فلا تكفي في المشاع، ومن المسجد سطحه ورحبته المعدودة منه، وهواؤه.

(٢) لكن لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة و لم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن الخروج لها حينئذٍ يبطل تتابعه.

(٣) لمزيد فضله عليهما.

(٤) لمزيد فضله عليه.

(٥) ولو كان خارج المسجد لقوله تعالى: **﴿ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾**. (البقرة ١٨٧).

(٦) وسكر وجنون تعدّى بسببهما وخروج من المسجد بلا عذر، وهذا عند العمد والاختيار والعلم بالتحريم، ومن المبطلات حيض ونفاس وردّة.

(٧) كأن يقول: لله علي أن أعتكف شهراً متتابعاً.

(٨) أي لم ينقطع اعتكافه، فلا يلزمه تجديد النية عند العود، لكن يجب قضاء زمن خروجه إلا لنحو تبرز وأكل.

(٩) أي انقطع اعتكافه ووجب استئنافه في المنذور فقط، والحاصل أن الاعتكاف إما: ١- مطلق (غير مقيد بمدّة) وهو قسمان منذور (لله علي أن أعتكف) ومندوب (نويت الاعتكاف). فهذا إن خرج من المسجد بلا عزم على العود انقطع اعتكافه، فإن عاد جدّد النية، وإن خرج مع العزم على العود فلا يحتاج لتجديد النية عند العود. ٢- مقيد بمدة وهو قسمان: آ- من غير شرط التتابع. ب- مع شرط التتابع. وكل منهما منذور أو مندوب.

وإنْ خَرَجَ لِمَنارَةِ المَسْجِدِ وهِيَ خارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ جازَ إنْ كانَ هُوَ المُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ وإلاَّ فَلا، وإنْ خَرَجَ لِما لا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ المَرِيضِ وهُوَ مارٌّ ولَمْ يُعَرِّجْ جازَ، وإنْ عَرَّجَ لأَجْلِهِ بَطَلَ.

وتَحْرُمُ المُباشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

ويَحْرُمُ[1] عَلَى العَبْدِ والزَّوْجَةِ دُونَ إذْنِ سَيِّدٍ وزَوْجٍ.

(١) أي الاعتكاف.



كتاب الحج[1]

(وجوب الحج):

الْحَجُّ والعُمْرَةُ فَرْضان[2]، ولاَ يَجبانِ في العُمُرِ إلاَّ مَرَّةً واحِدَةً[3] إلاَّ أنْ يُنْذَرا.

(شروط الحج والعمرة):

وإنَّما يَلْزَمان[4] كُلَّ مُسْلِمٍ[5] بالِغٍ[6] عاقِلٍ[7] حُرٍّ[8] مُسْتَطِيعٍ[9]. فَيَصِحُّ حَجُّ العَبْدِ وغَيْرُ المُسْتَطِيعِ، ولاَ يَصِحُّ مِنَ الكافِرِ وغَيْرُ المُمَيِّزِ اسْتِقْلالاً، فإنْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ بإذْنِ الوَلِيِّ أو أَحْرَمَ الوَلِيُّ عَنِ المَجْنُونِ أوِ الطِّفْلِ الَّذي لا يُمَيِّزُ جازَ[10]، ويُكَلِّفُهُ الوَلِيُّ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَغْسِلُهُ ويُجَرِّدُهُ عَنِ المَخيطِ[11] ويُلْبِسُهُ ثِيابَ الإحْرامِ ويُجَنِّبُهُ المَحْظُورَ كالطِّيبِ ونَحْوِهِ، ويُحْضِرُهُ المَشاهِدَ ويَفْعَلُ عَنْهُ ما لا يُمْكِنُ مِنْهُ كالإحْرامِ ورَكْعَتَيِ الطَّوافِ والرَّمْيِ.

---

(١) هو شرعاً قصد البيت الحرام للنسك مع الإتيان، فهو أعمال الحج نفسُها. فُرض سنة ست من الهجرة، وهو من المعلوم من الدِّين بالضرورة.

(٢) قال تعالى ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ (آل عمران ٩٧)

(٣) على التراخي بشرطه وهو أن يعزم الفعل بعد، وأن لا يتضيق بنذر كأن نذره بسنة معينة فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة، وألا يتضيق بخوف عضب أو تلف مال لقول عدلين أو قضاء نسك (كأن حج حجة الإسلام وأفسدها).

(٤) أي فرض عين، وقد يكون فرض كفاية على جميع المسلمين لإحياء الكعبة كلّ سنة. وتطوعاً: في حق الصبيان. وحراماً: إذا تحقق الضرر منه أو ظنه. ومكروهاً: إذا خافه أو شك فيه.

(٥) وهذه المرتبة الأولى من مراتب الحج الخمسة: صحته مطلقاً من المسلم بشرط الوقت (في أشهر الحج).

(٦) وهي المرتبة الثالثة وهي التي يصح فيها النذر، وشرطها مع الإسلام والوقت والتمييز: البلوغ.

(٧) تابعة لصفة التمييز، فلولي المجنون أن يحرم عن المجنون قياساً على الصغير، بخلاف المغمى عليه فلا يحرم عنه وليه لأنه ليس بزائل العقل، وبرؤه مرجو من على القرب، فلو لم تُرْج إفاقته أو زادت على ثلاثة أيام كان كالمجنون فيُحرم عنه الولي على المعتمد.

(٨) وهي المرتبة الرابعة الواقعة عن فرض الإسلام وشرطها مع الثلاثة أن يكون حراً وإن لم يكن مستطيعاً فيقع حج الفقير عن حجة الإسلام وإن حرم عليه السفر له إذا حصل منه ضرر لكمال حاله.

(٩) وهي مرتبة الوجوب وهي المرتبة الخامسة: الوقت - والإسلام - والتكليف - والحرية الكاملة - والاستطاعة، وستمر مسألة الاستطاعة.

(١٠) وعليه حجة أخرى بعد البلوغ لحديث (حا صحيح - خزيمة): «**إذا حجَّ الصبي فهي له حجة حتى يعقل فإذا عقل عليه حجة أخرى**».

(١١) المطلوب التجرد عن المحيط ولو بما كان مخيطاً.

(الاستطاعة): والمُسْتَطيعُ اثْنانِ: مُسْتَطيعٌ بنَفْسِه ومُسْتَطيعٌ بغَيْرِه.

أ)- مُسْتَطيعٌ بنفسه[1]:

فهُوَ أنْ يَكُونَ صَحيحاً ١- واجِداً للزَّادِ والمَاءِ بثَمَنِ مِثْلِه في المَواضِعِ الَّتي جَرَتِ العادَةُ بكَوْنِه فيها.

٢- وراحِلَة تَصْلُحُ لمِثْلِه[2] إنْ كانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسافَةِ القَصْرِ وإنْ أطاقَ المَشْيَ، وكَذا دُونَها إنْ لَمْ يُطِقْهُ، ومَحْمِلاً إنْ شَقَّ عَلَيْه رُكوبُ القَتَبِ وشَريكاً يُعادِلُهُ[3]، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذاهِباً وراجِعاً، وأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيالِه وكِسْوَتِهم ذَهاباً وإياباً وعَنْ مَسْكَنٍ يُناسِبُهُ وخادِمٍ يَليقُ به لمَنْصِبٍ أو عَجْزٍ، وعَنْ دَيْنٍ ولَوْ مُؤَجَّلاً.

٣- وأَنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمناً يَأْمَنُ فيها عَلَى نَفْسِه ومالِه مِنْ سَبُعٍ وَعدُوٍّ ولَوْ كافِراً أَوْ رَصَدِيًّا[4] يُرِيدُ مالاً وإنْ قَلَّ، وإنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إلاَّ في البَحْرِ لَزِمَهُ إنْ غَلَبَتِ السَّلامَةُ وإلاَّ فَلا، والمَرْأَةُ في كُلِّ ذَلِكَ كالرَّجُلِ.

٤- وتَزِيدُ بأَنْ يَكُونَ مَعَها مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِها مِنْ زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ[5] أو نِسْوَةٍ ثِقاتٍ[6] وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ.

---

(١) أي أن يستطيع أن يباشر أعمال الحج بنفسه وماله، أو بماله في حق المعضوب، ويشترط لوجودها ثمانية أشياء، إن فقد منها واحد لم توجد الاستطاعة فلا يجب الحج.

(٢) تليق به على المعتمد في حق المرأة مطلقاً وفي حق الرجل إن طال سفره.

(٣) أي يجلس في الشق الثاني حيث لاقت به في الستة وقدر على مؤنته أو أجرته ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل اعتبر في حقه الكنيسة (من الكنس وهو الستر) وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر لدفع الحر والبرد. ويعتبر ذلك في الأنثى وإن لم تتضرر.

(٤) وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً.

(٥) لحديث (خ ١٠٨٨) «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم**» ورواية: «**لا تسافر يوماً ولا ليلة إلا مع ذي محرم**».

(٦) ويكفي في جواز سفرها لفرضها امرأة واحدة، وسفرها وحدها إن أمنت. بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن. والأمرد الجميل كالمرأة.

٥- فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِه الشُّرُوطُ[١] ولَمْ يُدْرِكْ زَمَناً يُمْكِنُهُ فِيهِ الْحَجُّ عَلَى العادَةِ[٢] لَمْ يَلْزَمْهُ، وإنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

ويُنْدَبُ المُبادَرَةُ به، ولَهُ التَّأْخِيرُ[٣] لَكِنْ لَوْ ماتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِه ماتَ عاصِياً ووَجَبَ قَضاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِه.

ب)- المُستطيع بغيره: فَهُوَ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلى الثُّبوتِ عَلى الرَّاحِلَةِ لِزَمَانَةٍ[٤] أَوْ كِبَرٍ ولَهُ مالٌ أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ ولَوْ أَجْنَبِيًّا فيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بمالِهِ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُطِيعِ في الْحَجِّ عَنْهُ، ويَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ تَطَوُّعاً أَيْضاً[٥].

ولا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الإسْلامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِه، ولا أَنْ يَتَنَفَّلَ ولا أَنْ يَحُجَّ نَذْراً ولا قَضاءً، فَيَحُجُّ أَوَّلاً الفَرْضَ وبَعْدَهُ القَضاءَ إنْ كانَ عَلَيْه وبَعْدَهُ النَّذْرَ إنْ كان، وبَعْدَهُ النَّفْلَ أو النِّيابَةَ فإنْ غَيَّرَ هَذا التَّرْتيبَ فَنَوَى التَّطَوُّعَ أَوِ النَّذْرَ مَثَلاً وعَلَيْهِ فَرْضُ الإسْلامِ لَغَتْ نِيَّتُهُ ووَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ وقِسْ عليْه.

(كيفية الدخول في النسك)[٦]:

ويَجُوزُ الإحْرامُ بالْحَجِّ إفْراداً وتَمَتُّعاً وقِراناً وإطْلاقاً، وأَفْضَلُ ذَلِكَ الإفْرادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ القِرانُ ثُمَّ الإطْلاقُ.

أ)- فالإفرادُ: أَنْ يَحُجَّ أَوَّلاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِه ثُمَّ يَخْرُجُ إلَى الحِلِّ فيُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ.

---

(١) ترك الشيخ من الشروط ثلاثة: ٦- قدرته على مؤنته سفراً ذهاباً وإياباً إن لم يعزم على الإقامة بمكة وإلا فلا تشترط مؤنة الإياب، ولا عبرة بقدرته على الكسب إن كان سفره طويلاً لعظم المشقة. ٧- إمكان السير على الوجه المعتاد بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد مقدار يفي بذلك، فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في يوم لم يلزم ذلك ٨- ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد.

(٢) وهو شرط وقت الإحرام وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة، فلا تعتبر الاستطاعة قبل هذا الوقت، ويشترط دوامها إلى رجوع حجاج بلده.

(٣) بشرطين: ١- أن يعزم على الفعل بعد. ٢- أن لا يتضيق بنذر كأن نذره في سنة معينة، وأن لا يتضيق بخوف عَضْب أو تلف مال أو قضاء نسك.

(٤) فيه مرض مزمن.

(٥) وفي الحديث (د): «**احجج عن أبيك واعتمر**».

(٦) وفي حديث الإمام أحمد (٣/٣٠٣ وم ١٢٩٧) «**خذوا عني مناسكم**»

ب)- والتَّمَتُّعُ[1]: أَنْ يَعْتَمِرَ أَوَّلاً مِن ميقات بَلَدِهِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ مِنْ مَكَّةَ[2]. ويُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ المتَمَتِّعُ إنْ كانَ واجداً لِلْهَدْيِ بالْحجِّ ثامِنَ ذي الْحِجَّةِ وإلاَّ فَسادسَهُ في مَكَّةَ مِنْ باب دارِهِ فيأْتي المَسْجِدَ مُحْرِماً كالمَكّي.

ج)- والقِرانُ: أَنْ يُحْرِمَ بهما مَعاً مِنْ ميقات بَلَدِهِ ويَقْتَصِرَ عَلَى أَفْعالِ الْحَجِّ فَقَطْ[3] أو يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ أَوَّلاً ثُمَّ قَبْلَ أنْ يَشْرَعَ في طَوافِها يُدْخِلُ عَلَيْها الْحَجَّ في أَشْهُرِهِ[4].

ويَلْزَمُ المُتَمَتِّعَ والقَارِنَ دَمٌ[5]. ولاَ يَجِبُ على القَارِنِ إلاَّ:

أَنْ لا يَكونَ مِنْ حاضِريْ المَسْجِدِ الحَرامِ وهُمْ أَهْلُ الحَرَمِ ومَنْ كانَ مِنْهُ علىَ دونِ مَسافَةِ القَصْرِ.

وَلا يَجِبُ علىَ المُتَمَتِّعِ إلاَّ: أَنْ لا يَعُودَ لإحرامِ الحَجِّ مِنَ الميقاتِ. وأَنْ لا يكُونَ مِن حاضِريْ المسْجدِ الحَرامِ.

فَإنْ فَقَدَ الدَّمَ هُناكَ أو ثَمَنَهُ أو وجَدَهُ يُباعُ بأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ صامَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ في الْحَجِّ ويُنْدَبُ كَوْنُها قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وسَبْعَةً إذا رَجعَ إلَى أَهْلِهِ[6]، وتَفُوتُ الثَّلاثَةُ بتَأْخيرِها عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ويَجِبُ قَضاؤُها قَبْلَ السَّبْعَةِ، ويُفَرِّقُ بَيْنَها وبَيْنَ السَّبْعَةِ بما كانَ يُفَرِّقُ في الأَداءِ وهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ وزِيادَةُ أَرْبَعَةِ أَيّامٍ.

---

(١) وقد تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج على رواية (خ ١٦٩١) وعند (م ١٢١٨) أنه أمر الصحابة أن يتحللوا من العمرة في حديث جابر ورواية (خ ١٥٦٦).

(٢) لحديث هب حسن: كان أصحاب رسول الله يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا.

(٣) لحديث (ت) **«من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحلّ كلّ منهما جميعاً»**.

(٤) لخبر (م) **«أن السيدة عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي فقال: ما شأنك فقالت: حضت وقد حلّ الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت. فقال لها: أهلي بالحج. ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت والصفا والمروة فقال لها: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»**.

(٥) لقوله تعالى **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾** وعنه (ق): **«ذبح رسول الله عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات»**. وهذا يسمى دم الترتيب والتقدير.

(٦) قال تعالى: **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾**.

د)- والإطْلاق: أنْ يَنْوِيَ الدُّخولَ في النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أنْ يُعَيِّنَ حالَةَ الإحْرامِ أنَّهُ حَجٌّ أوْ عُمْرَةٌ أوْ قِرانٌ ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ لما شاءَ.

الواجب الأول[1]: (ميقات الحج والعمرة):

آ- الزماني: ولا يَجُوزُ الإحرامُ بالْحَجِّ إلاَّ في أَشْهُرِهِ وهِيَ: شَوَّالٌ وذو القَعْدَةِ وعَشْرُ لَيالٍ مِنْ ذي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ به في غَيْرِها انْعَقَدَ عُمْرَةً، ويَنْعَقِدُ الإحرامُ بالعُمْرَةِ كُلَّ وقْتٍ إلاَّ لِلْحاجِّ الْمُقيمِ لِلرَّمْيِ بِمِنًى.

ب- المكاني[2]: وميقاتُ الحَجِّ والعُمْرَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ لأَهْلِ المَدينَةِ.

والْجُحْفَةُ لِلشامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ.

ويَلَمْلَمَ لِتِهامَةِ اليَمنِ.

وقَرْنٌ لِنَجْدِ اليَمَنِ ونَجْدِ الْحِجازِ.

وذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِراقِ وخُرَاسَان، والأفْضَلُ العَقيقُ.

ومَنْ في مَكَّةَ ولوْ مارًّا، مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةَ وميقاتُ عُمْرَتِهِ أَدْنى الحِلِّ، والأفْضَلُ مِنْهُ الْجِعْرانةُ ثُمَّ التَّنْعيمُ ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ.

ومَنْ مَسْكَنُهُ أَقْرَبُ مِنَ الْميقاتِ إِلَى مَكَّةَ فَميقاتُهُ مَوْضِعُهُ ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لا ميقاتَ فيهِ أَحْرَمَ إذا حاذَى أَقْرَبَ المَواقيتِ إليْهِ، ومَنْ دارُهُ أَبْعَدُ مِنَ الميقاتِ إِلَى مَكَّةَ فالأفْضَلُ أَنْ لا يُحْرِمَ إلاَّ مِنَ الْميقاتِ، وَقيلَ: مِنْ دَارِهِ.

ومَنْ جاوَزَ الميقاتَ وهُوَ يُريدُ النُّسُكَ وأَحْرَمَ دُونَهُ لَزِمَهُ دَمٌ[3] فَإِنْ عادَ إِلَيْهِ مُحْرِماً قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ.

---

(١) من واجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات.

(٢) لحديث (خ ١٥٢٤) «**وقّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ، فمن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**».

(٣) يسمى دم الترتيب والتقدير وأفراده مرَّ منها: التمتع والقران – ومنها فوات الوقوف بعرفة – وترك رمي – وترك مبيت مزدلفة – وترك مبيت منى أيام التشريق وترك طواف الوداع – ومخالفة النذر.

(سنن ما قبل الإحرام):

(فصل) إذا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ. ١- اغْتَسَلَ ولَوْ حائضاً بِنِيَّةِ غُسْلِ الإحْرامِ، فَإِنْ قَلَّ ماؤُهُ توَضَّأَ فَقَطْ، وإِنْ فَقَدَهُ بالكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ.

٢- ويَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ العانَةِ ونَتْفِ الإبطِ وقَصِّ الشارِبِ وإزالَةِ الوَسَخِ بأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَه بسِدْرٍ ونَحْوِه.

٣- ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ المَخيطِ[١] ويَلْبَسُ إزاراً ورِداءً أَبْيَضَيْنِ نَظيفَيْنِ ونَعْلَيْنِ غَيْرَ مُخيطَيْنِ[٢].

٤- ويُطَيِّبُ بَدَنَهُ ولا يُطَيِّبُ ثِيابَهُ، والمَرْأَةُ في ذَلِكَ كالرَّجُلِ إلاَّ في نَزْعِ المَخيطِ فَإِنَّها لا تَنْزِعُهُ[٣].

٥- وتَخْضِبُ كَفَّيْها كِلَيْهِما بالْحِنَّاءِ وتُلَطِّخُ بِها وَجْهَها، هَذا كُلُّهُ قَبْلَ الإحرامِ.

٦- ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في غَيْرِ وَقْتِ الكَراهَةِ يَنْوي بِهِما سُنَّةَ الإحرامِ.

ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ في السَّيْرِ فَإِذا شَرَعَ فيهِ أَحْرَمَ حينَئِذٍ[٤].

(أركان الحج)

١ً- (النية أي الإحرام):

والإحرامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ في النُّسُكِ فَيَنْوي بقَلْبِه الدُّخُولَ في الْحَجِّ للهِ تَعالَى إِنْ كانَ يُريدُ حَجًّا، أَوِ العُمْرَةَ إِنْ كانَ يُريدُها، أَوِ الْحَجَّ والعُمْرَةَ إِنْ كانَ يُريدُ القِرانَ[٥].

(سنن ما بعد الإحرام):

---

(١) المراد المخيط والتجرد منه واجب من واجبات الحج.

(٢) لحديث (خ ١٥٤٢) ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال ﷺ: «**لا يلبس القُمُيص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو ورس**».

(٣) وعند (خ ١٨٣٨) «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**».

(٤) ترك المصنف سنة قراءة سورة الكافرون والإخلاص في ركعتي الإحرام.

(٥) فيقول مثلاً: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى وتحللي حيث حبستني، وإذا مرضت تحللت.

ويُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بذَلكَ أَيْضاً بلسانه، ثُمَّ يُلَبِّيَ رافعاً صَوْتَهُ[١]، والمَرْأَةُ تَخْفضُهُ فيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللّهُمَّ[٢] لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ» ثُمَّ يُصَلِّي ويُسَلِّمَ عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ بصَوْت اخْفَضَ منْ ذَلكَ، ويَسْأَلَ اللهَ تَعالَى الْجَنَّةَ ويَسْتَعيذَ به منَ النَّار، ويُكْثرَ التَّلْبيَةَ في دَوام إحْرامه قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ومُضْطَجعاً وجُنُباً وحائضاً، ويُتَأَكَّدُ اسْتحْبابُها عنْدَ تَغَيُّر الأَحوال والأزمان والأماكنِ كَصُعُود وهُبُوط ورُكُوب ونُزُول واجْتماعِ رفاق وعنْدَ السَّحَرِ وإقْبال اللَّيْلِ والنَّهارِ وأَدْبارِ الصَّلاة وفي سائرِ المَساجد، ولا يُلَبِّي في طَوافه وسَعْيه[٣]، ولا يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ بكَلامٍ فإنْ سَلَّمَ عَلَيْه إنْسانٌ رَدَّ عَلَيْه، وإذا رَأى شَيْئاً فأَعْجَبَهُ قال: لَبَّيْكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخرَة.

الواجب الثاني: (اجتناب محرمات الاحرام[٤]):

إذا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْه خَمْسَةُ أَشْياءَ:

١) **لُبْسُ المَخيط**[٥]: القَميصِ والسَّراويلِ والْخُفِّ والقَباءِ وكُلُّ مَخيطٍ وما اسْتدارَتُهُ كاسْتِدارَةِ المَخيطِ بنَسْجٍ وتلْبيدٍ ونَحْوِ ذَلكَ[٦]، ويَحْرُمُ عَلَيْه أيْضاً سَتْرُ

---

(١) ففي الحديث (حم – جب) «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**» و (ت – هـ) «**ما من مسلم يلبي إلا لبَّى عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا**».

(٢) أي لبيك بعمرة أو حج أو عمرة وحج.

(٣) لأن هذا المقام مقام دعاء والتجاء.

(٤) يجب على المحرمِ التحفّظ من هذه المحرمات، وربما ارتكب بعض العامة منها شيئاً ويقول: أنا أفدي، متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف أثم ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم ولا رافعة لإثمه من أصله كسائر الكفارات، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً.

(٥) أي المحيط عند التعمّد.

(٦) فغير الرأس من الوجه وباقي البدن لا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما، وإنما يحرم الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به إما بخياطة أو بغير خياطة، أما ما لم يوجد فيه الإحاطة المذكورة فلا بأس به وإن وجدت فيه خياطة فله أن يشتمل بالعباءة وبالإزار والرداء طاقين وأكثر.

رَأْسِه[1] بمَخيطٍ وغَيْرِه ممَّا يُعَدُّ في العادَةِ ساتراً[2]، فَلا يَضُرُّهُ الاسْتِظْلالُ بالمَحْمَلِ وحَمْلُ عِدْلٍ[3] وزِنْبيلٍ[4] ونَحْوِ ذَلِكَ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَاءَهُ ولا أَنْ يَعْقِدَهُ ولا أَنْ يُخِلَّهُ بخِلاَلٍ[5] ولا أَنْ يَرْبِطَ خَيْطاً في طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ بالطَّرَفِ الآخَرِ، ولَهُ عَقْدُ الإزَارِ وشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ[6].

٢-٣) يَحْرُمُ بَعْدَ الإحْرامِ[7] **الطِّيبُ**[8] في الثَّوْبِ والبَدَنِ والفِراشِ[9] كالمِسْكِ والكافورِ والزَّعْفرانِ وشَمُّ الوَرْدِ والبَنَفْسِجِ والنَّيْلُوفَرِ وكُلِّ مَشْمُومٍ طَيِّبٍ، ويَحْرُمُ رَشُّ ماءِ الوَرْدِ وماءِ الزَّهْرِ.

(الادهان:) وكَذَلِكَ الدُّهْنُ المُطَيَّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَميعِ بَدَنِه بِه. كَدُهْنِ الوَرْدِ والبَنَفْسجِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[10].

---

(١) ومنه البياض الذي وراء أعلى الأذن، أما المرأة فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط وغيره فالوجه في حقها كرأس الرجل، ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة أو نحوها، فإن وقعت الخشبة وأصاب الثوب حُرّ وجهها بغير اختيارها فرفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو وقع بغير اختيارها فاستدامته لزمتها الفدية.

(٢) فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة ولا خرقة ولا يعصب بعصابة ونحوها.

(٣) ما يوضع فيه الزاد من كيس ونحوه.

(٤) وهي القفة.

(٥) فإنْ فعل كان آثماً وفيه الفدية لشبهه بالمخيط.

(٦) وما تقدم كله في حالة عدم العذر، وإن كان لضرورة فلا يحرم ولا تجب الفدية. وأما المعذور فإذا لبس لحاجة وجبت الفدية، فالفدية باللبس تجب على العامد العالم بالحرمة المختار الذي لم يتحلل.

(٧) عند التعمّد.

(٨) أي التطيب (وهو ما يظهر فيه قصد التطيب) وهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد فلو مسَّ طيباً فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الأصح. ولا بد في وجوب الفدية أن يكون استعماله عن قصد وعلم واختيار فإن تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب، أو جهل كون المستعمل طيباً أو مكروهاً فلا إثم ولا فدية، لكن متى عصى بالطيب وجبت عليه إزالته حالاً فإن أخر بعد الإمكان عصى بالتأخير عصياناً آخر، ولا تتكرر به الفدية.

(٩) والإستعاط والاحتقان والاكتحال إلا إذا استهلك بأن لم يبق له طعم ولا ريح.

(١٠) ولو خفيت رائحة الطيب.

وإنْ كانَ غَيْرَ مُطَيَّب كَزَيْت وشَيْرَجٍ[1] ونَحْوِه، حَرُمَ أَنْ يَدْهُنَ به لحْيَتَهُ ورأْسَهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَصْلَعَ[2]. ولاَ يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَميعِ بَدَنه، ويَحْرُمُ عَلَيْه أَكْلُ طَعَامٍ فيه طِيبٌ ظاهِرٌ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ[3] كَرَائحَة ماء الوَرْد ولَوْن الزَّعْفَرَان وطَعْمِه وطَعْم العَنْبَرِ في الْجَوَارِشِ ونَحْوِه ويَحْرُمُ دَوَاءُ العَرَق[4] والكُحْلُ[5] الْمُطَيَّبَيْن.

٤-٥) يَحْرُمُ بَعْدَ الإحْرامِ **حَلْقُ شَعْرِه** ونَتْفُهُ ولَوْ بَعْضَ شَعْرَة تَقْصيراً مِنْ رَأْسِه أَوْ إبْطِه أَوْ عانَته أَوْ شاربه وسَائِرِ جَسَده، **وتَقْليمُ أظافره** ولَوْ بَعْضَ ظُفْرٍ.

فإذا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ[6] أَوْ حَلَقَ ثَلاثَ شَعَرات أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفارٍ[7] أَوْ باشَرَ فيما دُونَ الفَرْجِ بشَهْوَة أَوْ دَهَنَ[8] **لَزِمَهُ شاةٌ**: وهُوَ مُخَيَّرٌ[9] بَيْنَ ذَبْحِها وبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلاثَةَ آصُعٍ لِكُلِّ مسْكينٍ نصْفُ صاعٍ وبَيْنَ صَوْمِ ثَلاثَة أَيَّامٍ[10]. فإنْ عَلمَ أَنَّهُ إنْ سَرَّحَ لحْيَتَهُ أو خَلَّلَهَا انْتَتَفَ شَعْرٌ حَرُمَ ذلكَ، فَلَوْ خَلَّلَ أَوْ غَسَلَ وجْهَهُ فرَأى في كَفِّه شَعَراً وعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذي نَتَفَهُ حينَ غَسَلَ وجْهَهُ أَوْ خَلَّلَ لَزمَهُ الفدْيَةُ، وإنْ عَلمَ أَنَّهُ كانَ قَد انْتَتَفَ بنَفْسه أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا ولا ذَاكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْه، وإنِ احْتاجَ إلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أو كثرة قَمْل أو احتاج إلى لبس المخيط للحرِّ أو البرد أو إلَى تَغْطيَةِ الرَّأْسِ فَلَهُ ذَلكَ[11] ويَفْدي[12].

---

(١) دهن السمسم.

(٢) فلا بأس به وكذا لو دهن الأمرد ذقنه، أما لو دهن محلوق الشعر رأسه فقد عصى على الأرجح ولزمته الفدية. ومثله محلوق الذقن.

(٣) فإن استهلك الطيب بأن لم يبق له طعم ولا ريح لم يحرم، ولا يضر بقاء اللون وحده على المعتمد ولو استعمل في دواء لم يحرم.

(٤) وهو ما يزيل رائحته الكريهة ويستبدل بطين أو غاسول.

(٥) ما يوضع في العين، ويستبدله بكحل غير مطيب.

(٦) عامداً عالماً مختاراً فيهما.

(٧) إذا اتحد زمان الفعل ومكانه ولو ناسياً فيهما.

(٨) عامداً عالماً مختاراً فيهما.

(٩) هذا الدم دم تخيير وتقدير.

(١٠) وفي الحديث (ق - د) «**لعلك آذاك هوامّك احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين أو انسك شاة**».

(١١) أما عند الضرورة كما لو نبت داخل جفنه شعر وتأذى به أو انكسر بعض ظفره وتأذى به فيقلع الشعر النابت ويقطع الظفر المنكسر ولا فدية عليه.

(١٢) فيتخير بين ثلاثة أشياء ذبح شاة والتصدق بها أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام.

٦-٧-٨) يَحْرُمُ بَعْدَ الإِحْرامِ[١] الجماعُ[٢] في الفَرْجِ[٣] والمُباشَرَةُ فِيما دُونَ الفَرْجِ بشَهْوَةٍ[٤] كالقُبْلَة والمُعانَقة واللَّمْسِ بشَهْوَةٍ[٥].

فإنْ جامَعَ عَمْداً[٦] في العُمْرَةِ قَبْلَ فَراغِها أوْ في الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّل:

١- فَسَدَ نُسُكُهُ ٢- ويَجِبُ عَلَيْه إتْمامُهُ[٧] كما كانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ،

٣- والقَضاءُ عَلَى الفَوْرِ وإنْ كانَ الفَاسِدُ تَطَوُّعاً، ٤- والكَفَّارَةُ[٨] وهِيَ بَدَنَةٌ فإنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِياه، فإنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ البَدَنَةَ دَراهِمَ والدَّراهِمَ طَعاماً ويَتَصَدَّقُ به، فإنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً[٩]، ويَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ بالقَضاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بالأَدَاءِ فإنْ كانَ أحْرَمَ به مِنْ دُونِ الميقات أحْرَمَ بالقَضاءِ مِنَ الميقات، ويُنْدَبُ أنْ يُفارِقَ المَوْطُوءَةَ في المَكان الَّذي وَطِئَها فيه إنْ قَضَى وهِيَ مَعَهُ. وإنْ جامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ وعَلَيه شاةٌ، وإنْ جامَعَ ناسياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه.

٩) ويَحْرُمُ عَلَيْه أَنْ يَتزَوَّجَ أوْ يُزَوِّجَ فإنْ فَعَلَ فالعَقْدُ باطِلٌ[١٠]، ويُكْرَهُ لَهُ أنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً[١١]، وأنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكاحٍ[١٢].

---

(١) وقبل التحلل ويحرم الجماع ثانياً قبل التحلل منه ويجب به شاة.

(٢) قال تعالى: **﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾** (البقرة ١٩٧).

(٣) بإدخال الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر من حيوان ذكر أو أنثى ولو بهيمة لقوله تعالى **﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾** والرفث مفسر بالوطء، وهو خبر بمعنى النهي: أي لا ترفثوا.

(٤) عامداً عالماً مختاراً فيهما.

(٥) وفيها الفدية أيضاً كالوطء وإن لم يترل والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل، والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل. ولو تكررت المقدّمات تكررت الشاة.

(٦) عالماً مختاراً وإن لم يُنْزل.

(٧) لقوله تعالى **﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾**.

(٨) وهذا الدم هو دم الترتيب والتعديل.

(٩) بنية الكفارة كأن يقول: نويت صوم غد عن كفارة الجماع. والوجوب في جميع ذلك على الرجل دون المرأة، وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة عامدة عالمة بالتحريم فليس عليها إلا الإثم.

(١٠) وتجوز الرجعة في الإحرام على الأصح، لأنها استدامة نكاح لكن تكره وفي الحديث (م ١٤٠٩) **«لا ينكح المحرم ولا يُنكح»**.

(١١) لحديث (م) **«لا يخطب المحرم»**.

(١٢) أي الحلالين على الأصح.

١٠) ويَحْرُمُ أَنْ يَصْطادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكولٍ[١] أَوْ ما تَوَلَّدَ مِنْ مأْكُولٍ وغَيْرِ مأْكُولٍ، فإِنْ ماتَ في يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ جُزْءَهُ لَزِمَهُ الْجَزاءُ[٢]: آ- فإِنْ كانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ وجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ، يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وبَيْنَ طَعامٍ بقيمَتِهِ وبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ.

ب- وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وجَبَتِ القيمَةُ إلاَّ في الْحَمَامِ[٣] وما عَبَّ[٤] وهَدَرَ[٥] فَشَاةٌ، ثُمَّ إِنْ شاءَ يُخْرِجُ بالْقيمَةِ طَعاماً أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً[٦].

ويَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ إلاَّ فِعْلَ التَّجَرُّدِ مِنَ المَخيطِ وكَشْفِ الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ وُجُوبُهُ بالرَّجُلِ، لَكِنْ يَلْزَمُ المَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِها[٧]، فإِنْ أَرادَتِ السَّتْرَ عَنِ النَّاسِ سَدَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً بشَرْطِ أَنْ لا يَمَسَّ وَجْهَها، فإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيارِها لَمْ يَضُرَّ.

ولِلْمُحْرِمِ حَكُّ رَأْسِهِ وجَسَدِهِ بأَظْفارِهِ بَحَيْثُ لا يَقْطَعُ شَعْراً، ولَهُ قَتْلُ القَمْلِ، لكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَفْليَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ فإِنْ قَتَلَ مِنْها قَمْلَةً نُدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ ولَوْ بلُقْمَةٍ.

---

(١) مستأنساً كان أو وحشياً. ومثله صيد الحلال داخل الحرم ولو ناسياً أو جاهلاً.

(٢) ويسمى دم التخيير والتعديل وما ذبحه المحرم من ذلك يكون ميتة لا يحلّ لأحد أكله. قال تعالى **﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾** وقيس بالمحرم الحلال. نعم لو صال عليه حينئذ فقتله دفعاً لصياله فلا يضمنه. ولقوله تعالى **﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾** (المائدة ٩٦).

(٣) لأنه رود فيه نص أو نقل عن الصحابة أو التابعين.

(٤) أي شرب من غير مص.

(٥) هو صوت الحمام كيمام وقمري وكل ذي طوق.

(٦) وكما يحرم على المحرم وغيره صيد الحرم يحرم عليهما التعرض لشجر الحرم وحشيشه للحديث (ق) «**ولا يعضد شجره**» والمراد بالشجر ما نبت بالحرم سواء نبت بنفسه أو استنبت مملوكاً أو لا وإن نقل إلى الحل ونبت فيه. إلا ما جرت به العادة من التقليم المعروف. ويجوز أخذ السعف لأنه ورقها وأخذ ثمره وعود وسواك بشرط أن يخلف مثله في سنة، فإن لم يخلف حرم أخذه وعليه الضمان، نعم إن يبست الشجرة جاز قطعها وقلعها كذا الأغصان المنتشرة في طريق الناس المضرّه بهم قياساً على الصيد المؤذي حيث حلّ قتله. ويحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الّحل أو حرم آخر وكذا ما عمل من طينته من الأواني ولو بنية رده إليه ويجب رده إليه، وإن تكسر الإناء، وبالرد تنقطع الحرمة، فإن لم يفعل فلا ضمان. **تنبيه هام**: وحرم المدينة المنورة ووجٍ (وهو وادٍ بالطائف) كحرم مكة في حرمة التعرض لصيدهما ونباتهما ما عدا الفدية لأنهما ليسا محلاً للنسك.

(٧) لحديث خ «**ولا تنتقب المحرمة**».

(سنن دخول مكة):

إذا أَرادَ دُخولَ مَكَّةَ[1] اغْتَسَلَ خارِجَ مَكَّةَ بنيَّة دُخول مَكَّةَ[2]، ويَدْخُلُ بالنَّهارِ مِنْ بَابِ المُعَلَّى مِنْ ثَنيَّة[3] كُداء[4] ماشياً حافياً إنْ لَمْ يَخَفْ نَجاسةً، ولا يُؤْذِي أَحداً بمُزاحَمة، ولْيَمْضِ نَحْوَ المَسْجِد الْحَرامِ، فإذَا وقَعَ بَصَرُهُ عَلَى البَيْتِ رَفَعَ يَدَيْه حينَئذ وهُوَ يَراهُ مِنْ خارِجِ المَسْجِد مِنْ مَوْضعٍ يُقالُ لَهُ رَأْسُ الرَّدْمِ، فهُناكَ يَقِفُ ويَرْفَعُ يَدَيْه ويَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذا البَيْتَ تَشْرِيفاً وتَكْريماً وتَعْظيماً ومَهابَةً، وزدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وتَعْظيماً وبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ فَحَيِّنا رَبَّنا بالسَّلام. ويَدْعُو بمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا.

ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجدَ مِنْ باب بني شَيْبَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغلَ بحَطِّ رَحْله وكِراءِ مَنْزِل وغَيْرِ ذَلكَ، بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَة عنْدَ المَتاعِ وبَعْضُهُمْ يَأْتِي المَسْجدَ بالنَّوْبَة، ويَقْصِدُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ويَدْنُو مِنْهُ بشَرْط أَنْ لا يُؤْذِيَ أَحَداً بمُزاحَمَة، فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِلا صَوْتٍ ويَسْجُدُ عَلَيْه، ويُكَرِّرُ التَّقْبيلَ والسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلاثاً، ومِنْ هُنا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ولا يُلَبِّي في طَوافٍ ولا سَعْيٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُما.

---

(١) والأفضل دخولها قبل الوقوف بعرفة.

(٢) ويدعو عند دخوله: ما قاله ﷺ «اللهم البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك، راضياً بقدرتك، مسلّماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك» ويدخل المسجد من باب السلام وينفذ آداب المسجد ومنها: أن يقول عند دخوله: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، لله عليَّ أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه.

(٣) الثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

(٤) وهي العليا وإنما اختصت بالدخول لقصد الداخل مكاناً عالي المقدار والخارج عكسه، ولأن العليا محل دعاء سيدنا إبراهيم بقوله: **(فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم)**، ولأن الداخل يكون مواجهاً لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات.

٢- (الطواف)[١]:

ثُمَّ يَضْطَبِعَ[٢] فيَجْعَلُ وسَطَ رِدائه تَحْتَ عاتقه الأيْمَنِ ويَطْرَحُ طَرَفَيْه عَلَى عاتقه الأيْسَرِ ويَتْرُكَ مَنْكِبَهُ الأيْمَنَ مَكشوفاً، ثُمَّ يَشْرَعُ في الطَّواف[٣] فيقفُ مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ ويَكُونَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِه والركنُ اليَمَانيٌّ مِنْ جهَةِ شمَاله ويتأخر عَنِ الحَجَرِ قليلاً إلى جهةِ الركن اليماني فَيَنْوي الطَّوافَ لله تَعالَى[٤]، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَده[٥] ثُمَّ يُقَبِّلُهُ[٦] ويَسْجُدُ عَلَيْه ثَلاثاً[٧] كَما تَقَدَّمَ ويُكَبِّرُ ثَلاثاً[٨] ويَقُولُ: اللَّهُمَّ إيمَاناً بِكَ وتَصْدِيقاً بكِتابِكَ ووفَاءً بِعَهْدِكَ واتِّباعاً لِسُنَّة نَبِيِّكَ (سيدنا) مُحَمَّد ﷺ، ثُم يَمْشي إلَى جِهَةِ يَمِينِه مارًّا عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الأسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِه وهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ، فَإذا جاوَزَهُ انْفَتَلَ وجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ ويَطُوفُ، ويَقُولُ عِنْدَ الباب[٩]: اللَّهُمَّ إنَّ هَذا البَيْتَ بَيْتُكَ والْحَرَمَ حَرَمُكَ والأَمْنَ أَمْنُكَ وهَذا مُقامُ العائذ بِكَ مِنَ النَّارِ. فَإذا وصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحِجْرِ قالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ والشِّرْكِ والشِّقاقِ والنِّفاقِ وسُوءِ الأَخْلاقِ

(١) وهو كما يكون ركناً للحج والعمرة يكون للقدوم (وهو المراد هنا) وللوداع وللتحلل به في الفوات ونذراً وتطوعاً. لكن المعدود من أركان الحج هو طواف الإفاضة، أي الواقع بعد الإفاضة أي الانفصال والخروج من عرفة إلى مكة قال تعالى ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ (الحج ٩).

(٢) في طواف بعده سعي أو طواف فيه رمل (أي فيه إسراع في المشي) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٣) إن كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل منتصف الليل. ويبدأ بطواف القدوم لأنه تحية البيت إلا لعذر كإقامة جماعة. وطواف القدوم يختص بالحلال والحاج بالشرط الذي ذكرته فلا يطلب من الداخل بعد نصف ليلة النحر، ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما. فالحاج يكون دخل عليه وقت طواف الإفاضة، والمعتمر دخل عليه وقت طواف ركن العمرة.

(٤) ندباً داخل المناسك، ووجوباً خارجها كطواف الوداع.

(٥) أي يلمسه بيده أول طوافه.

(٦) ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت. ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب عن البيت إلا عند خلو المكان.

(٧) للاتباع رواه البيهقي.

(٨) بسم الله والله أكبر مع رفع يديه عند التكبير كرفع الصلاة.

(٩) وهو متابع سيره.

وسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأَهْلِ والوَلَدِ. ويَقُولُ قُبالَةَ المِيزاب: اللّهُمَّ أَظِلَّني في ظِلِّكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّكَ، واسْقِني بكَأْسِ نَبِيِّكَ (سيدنا) مُحَمَّد ﷺ مَشْرَباً هَنِيًّا لا أَظْمأُ بَعْدَهُ أبداً. ويَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِث[1] واليَمانيِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وسَعْياً مَشْكوراً وعَمَلاً مَقْبُولاً وتِجارَةً لَنْ تَبُورَ يَا عَزيزُ يَا غَفُورُ.

فَإذا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمانيَّ لَمْ يُقَبِّلْهُ بَلْ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، ولايُقَبِّلُ شَيْئاً مِنَ البَيْتِ إلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ولا يَسْتَلِمُ شَيْئاً إلاَّ اليَمانيَّ وهُوَ الَّذي قَبْلَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ إذا وصَلَ إلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَدْ كَمُلَتْ لَهُ طَوْفَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً.

ويُسَنُّ[2]: ١- في الثَّلاثَةِ الأُوَلى مِنْها: الإسْراعُ ويُسَمَّى الرَّمَلَ، وإنَّما يُشْرَعُ هُوَ والاضْطِباعُ في طَوافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ فإنْ رامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوافِ القُدُومِ فَعَلَهُما، وإنْ رامَهُ عَقِبَ طَوافِ الإفاضَةِ أَخَّرَهُما إلَيْهِ، ويَقُولُ في رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وسَعْياً مَشْكوراً وذَنْباً مَغْفُوراً.

٢- وأَنْ يَمْشيَ[3] عَلَى مَهْلِه في الأَرْبَعَةِ الأخيرَةِ ويَقُولُ فيها: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، **﴿رَبَّنَا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً﴾** الآيَة، وهُوَ في الأَوْتارِ آكَدُ.

٣- ويُقَبِّلُ[4] الْحَجَرَ الأَسْوَدَ في كُلِّ طَوْفَةٍ[5]، ٤- وكَذا يَسْتَلِمُ اليَمانيَّ[6] وفي الأَوْتارِ آكَدُ، فإنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبيلِه لِزَحْمَةٍ أو خافَ أَنْ يُؤْذيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بيَدِهِ وقَبَّلَها، فإنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ بِعَصاً وقَبَّلَها، فإنْ عَجَزَ أَشارَ إلَيْه بيَدِه[7].

---

(١) أي الركن الشامي.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه مسلم لأنه أشبه بالتواضع والأدب والركوب بلا عذر خلاف الأولى وقد طافت السيدة أم سلمة راكبة وراء الناس وكانت مريضة (ق).

(٤) ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت. ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب.

(٥) وفي الحديث (هق): «**لولا ما مسَّ الحجر من أنجاس الجاهلية ما مسَّه ذو عاهة إلا شفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره**». وحديث (هـ - هب) «**ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق**».

(٦) في كلِّ طوفة ولا يسنّ تقبيله.

(٧) أو بشيء فيها بدون تقبيل. وسيذكر بقية السنن آخر الواجبات. ويكره أثناؤه الكلام إلا الحاجة لحديث (طب): «**الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام**».

وهُنا دَقيقَةٌ وهُوَ أَنَّ بِجدارِ البَيْتِ شاذَروانَ كالصُّفَّة والزَّلاقَة[١] وهُوَ مِنَ البَيْتِ فَعِنْدَ تَقْبيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ في هَوَاءِ الشَّاذَرْوان، فَيَجِبُ أَنْ يُثَبِّتَ قَدَمَيْهِ إِلَى فَراغِه مِنَ التَّقْبيلِ ويَعْتَدِلَ قائماً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّ[٢]، فإِن انْتَقَلَتْ قَدَماهُ إِلَى جِهَةِ الباب وهُوَ مُطْأَمِنٌ في التَّقْبيلِ ولَوْ قَدْرَ أُصْبُعٍ ومَضَى كَما هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ، فالاحْتِياطُ إذا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسارِه وهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ اليَمانيِّ قَدْراً يَتَحَقَّقُ بِه أَنَّهُ كَما كانَ قَبْلَ التَّقْبيلِ.

(واجبات الطواف)[٣]:

١) سَتْرُ العَوْرَةِ فَمَتى ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْها ولَوْ شَعَرَةً مِنْ شَعَرِ رَأْسِ المَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ.

٢) طَهارَةُ الحَدَثِ[٤] والنَّجَسِ: في البَدَنِ والثَّوْبِ ومَوْضِعِ الطَّوافِ[٥].

٣) أَنْ يَطوفَ داخِلَ المَسْجِدِ الحَرَامِ[٦].

٤) أَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوْفاتٍ.

٥) أَنْ يَبْتَدِئَ طَوافَهُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ كما تَقَدَّمَ وأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِكلِّ بَدَنِه[٧] فإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِه لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْه فَمِنْهُ ابْتداءُ طَوافِه.

٦) أَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ عَلَى يَسارِه[٨] ويَمُرَّ إِلَى جِهَةِ الباب.

٧) أَنْ يَطوفَ خارِجَ الْحِجْرِ[٩] ولا يَدْخُلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَيْه ويَخْرُجُ مِنَ الأُخْرى وأَنْ

---

(١) وهو الخارج عن عرض جدار الكعبة من أسفل.

(٢) لأنه يجب كون الطواف خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه.

(٣) هذه الواجبات لجميع أنواع الطواف لا يصح إلا بجميعها وله سنن يصح بدونها.

(٤) الأكبر والأصغر.

(٥) لخبر (**الطواف بالبيت صلاة**). ويعفى عما يشق الاحتراز بما عمت به البلوى في المطاف.

(٦) ولو في هوائه أو على سطحه، ولو مرتفعاً عن البيت. وهذا ما يسمى بالمحاذاة وهي شرط بأن لا يقدّم جزأ من بدنه على جزء من الحجر، وكما تشترط محاذاة الحجر بجميع بدنه في ابتداء الطواف يشترط ذلك في انتهائه.

(٧) ولو حمل رجل محرماً وطاف به فعليه أن ينوي عن نفسه فقط، أو عن المحمول فقط إن لم يكن المحمول قد طاف عن نفسه، فإن لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل.

(٨) تلقاء وجهه مخالفة للمشركين فإن العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم.

(٩) وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كلّ من الركنين الشاميين فتحة.

يكُونَ كُلُّهُ خارجاً عَنْ كُلِّ البَيْتِ، فإذا طافَ لا يَجْعَلُ يَدَهُ في هَواءِ الشَّاذَرْوانِ فيَكُونُ ما خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ البَيْتِ[١].

وما سِوَى ذلكَ سُنَنٌ كالرَّمَلِ والدُّعاءِ وغَيْرِهما[٢] ممَّا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إذا فرَغَ مِنَ الطَّوافِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوافِ خَلْفَ المَقامِ[٣] ويُزيلُ هَيْئَةَ الاضْطِباعِ فِيهِما، ويَقْرَأُ في الأُولَى بَعْدَ الفاتحَةِ ﴿قُلْ ياأيُّها الكافِرُون﴾ وفي الثَّانيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ المَقامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بابِ الصَّفا إنْ أَرادَ أَنْ يَسْعَى الآنَ، ولَهُ تَأْخيرُهُ إلَى بَعْدِ طَوافِ الإفاضَةِ.

٣ً- (السعي بين الصفا والمروة)[٤]:

فيَبْدَأُ مَنْ أَرادَ السَّعْيَ بالصَّفا[٥] فيَرْقى[٦] علَيْها الرَّجُلُ[٧] قَدْرَ قامَة حتَّى يَرى البَيْتَ مِنْ بابِ المَسْجدِ، فَيَسْتَقْبلَ القِبْلَةَ[٨] ويُهَلِّلَ ويُكَبِّرَ ويَقُولَ: لا إلَهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ

---

(١) ومن الواجبات : ٨- عدم صرفه لغيره. كطلب غريم ولا يضر التشريك. ٩- ونيته إن لم يشمله نسك، فلا بدَّ من نية طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل، وتكون عند محاذاة الحَجَر فلو نوى بعدها لم يحسب ما كانه حتى ينتهي إليه إلا إن عاد لمحاذاته بعد النية.

(٢) كأن يمشي القادر ولو امرأة للاتباع ولأنه أشبه بالتواضع والأدب، فالركوب بلا عذر خلاف الأولى، فإن كان لعذر فلا بأس به فقد أمر رسول الله ﷺ (ق) السيدة أمَّ سلمة (وكانت مريضة) **(أن تطوف وراء الناس وهي راكبة. وطاف ﷺ راكباً في حجة الوداع)** ليظهر فيستفتى. ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتأذَّ به، وأن يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء أكثر الأجر له ومن سننه الدعاء المأثور كما ذكره المصنف. ويستحب الموالاة بين الطوفات، وأن يقرُب الذَّكَر من البيت لشرفه.

(٣) ينوي معها سنة تحية المسجد الحرام.

(٤) وبينهما ٧٧٧ ذراعاً يقطعها مشياً أو بغيره أو بالركوب وفي الحديث أحمد (٤٢١/٦): «**اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي**» وكذا عند (م- هب).

(٥) رواه مسلم.

(٦) شروع في سنن السعي.

(٧) أما الأنثى فلا يسن لها الصعود إلا إن خلا المحل عن الرجال غير المحارم.

(٨) بعد أن يعيد هيئة الاضطباع.

لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ بيَدِهِ الْخَيْرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ أَنْجزَ وعْدَهُ ونَصرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحْزابَ وحْدَهُ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ ولا نَعْبُدُ إلاَّ إِيَّاهُ مُخْلصِينَ لَهُ الدِّينَ ولَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ[1]. ثُمَّ يَدْعُو بما أَحَبَّ ثُمَّ يُعيدَ هَذا الذِّكْرَ كُلَّهُ والدُّعاءَ ثانياً وثالثاً.

ثُمَّ يَنْزلَ مِنَ الصَّفا فيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يَبْقَى بيْنَهُ وبَيْنَ المِيلِ الأخْضَرِ المُعَلَّقِ برُكْنِ المَسْجِدِ عَلَى يَسارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فَحِينَئِذٍ يَسْعَى سَعْياً شَدِيداً[2] حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُما في رُكْنِ المَسْجِدِ والآخَرُ مُتَّصِلٌ بدارِ العَبَّاسِ، فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ ويَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ المَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيْها، ويَأْتِيَ بالذِّكْرِ الَّذي قِيلَ عَلَى الصَّفا والدُّعاءِ، فَهَذِهِ مَرَّةٌ، ثُمّ يَنْزلَ فَيَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِهِ ويَسْعَى في مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفا، فهَذِهِ مَرَّتانِ[3]، فَيُعِيدُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى المَرْوَةِ فَهَذِهِ ثَلاثَةٌ، يَفْعَلُ ذَلكَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعاً يَخْتِمُ بالمَرْوَةِ[4].

(واجبات السعي):

وهِيَ أَرْبَعَةٌ[5]:

١) أَنْ يَبْدَأَ السَّعْيَ بالصَّفا[6] فَلَوْ بَدأَ بالمَرْوَةِ إِلَى الصَّفا لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ المَرَّةَ وحِينَئِذٍ ابْتَدأَ السَّعْيَ.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) بخلاف المرأة فلا. ويقولان في سعيهما هنا: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

(٣) كما ثبت بإسناد صحيح عن جابر.

(٤) يوالي بين مرات السعي وبين الطواف والسعي، فلو تخلل بينهما أو بين مرات السعي فصل وإن طال لم يضر ولو مضى على ذلك سنون.

(٥) العدد لا مفهوم له فمنهم من جعلها أكثر، وترك المصنف عدم الصارف أثناء السعي فما يفعله جهلة العوام من المسابقة مبطل للسعي.

(٦) ويختم بالمروة، فيجب الترتيب بين المرات فلو أنه عاد من المروة عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً لم يصح، ولم تحسب تلك المرة على المذهب الصحيح. ولا بد من المرور في المسعى المعروف الآن فلو دخل من بعض أبواب المسجد وخرج من الآخر ومضى إلى ما هو ذاهب إليه لم يصح لعدم المرور في المسعى.

٢) قَطْعُ جَمِيعِ المَسافَةِ فَلَوْ تَرَكَ شِبْراً أَو أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ فَيَجبُ أَنْ يَلْصقَ عَقِبَهُ بحائط الصَّفا فإذا انْتَهى إِلى المَرْوَةِ أَلْصَقَ رُؤُوسَ الأصابِعِ بحائطِ المَرْوَةِ ثُمَّ إذا ابْتَدأَ الثَّانيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بحائطِ المَرْوَةِ ورُؤُوسَ أَصابعه بحائطِ الصَّفا وهَكَذا أَبَداً يَلْصِقُ عَقِبَهُ بما يَذْهَبُ مِنْهُ ورُؤُوسَ أَصابعه بما يَذْهَبُ إِلَيْه[1].

٣) اسْتِكْمالُ سَبْعَ مَرَّات[2] يَحْسَبُ ذَهابَهُ مِنَ الصَّفا إِلى المَرْوَةِ مَرَّةً، ومِنَ المَرْوَةِ إِلى الصَّفا مَرَّةً وهَكَذا كَما تَقَدَّمَ، فَلَوْ شَكَّ فيه أَوْ في أَعْدادِ الطَّوفاتِ أَخَذَ بالأَقَلِّ وكَمَّلَ.

٤) أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوافِ الإفاضَةِ أَوِ القُدُومِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما الوُقُوفُ بعَرَفَةَ[3].

(سنن السعي):

وسُنَنُهُ ما تَقَدَّمَ وأَنْ يَكُونَ علىَ طَهارَةٍ وسِتارَةٍ، ويَقُولَ بَيْنَهُما: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الأعَزُّ الأَكْرَمُ اللَّهُمَّ رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النَّارِ. ولَوْ قَرَأَ القُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ، ولا يُنْدَبُ[4] تَكْرارُ السَّعْيِ[5].

فَإِذا كانَ سابِعُ ذي الْحِجَّةِ نُدبَ للإمامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً واحِدَةً[6] بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ بِمكَّةَ يُعَلِّمُهمُ فِيها ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ المَناسِكِ ويَأْمُرُهُمْ بالْخرُوجِ إلى مِنًى مِنَ الغَدِ.

---

(١) اليوم بعد التوسعة تم وضع خطوط سوداء على الأرض في ابتداء السعي وانتهائه.

(٢) فالقصد قطع المسافة ولو كان منكوساً أو يمشي القهقرى.

(٣) فإن وقف بعرفة بعد طواف القدوم ولم يسع لم يجز له السعي إلا بعد طواف الركن لدخول وقته، حتى ولو نوى بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف القدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن. ومن سعى بعد طواف القدوم لم تسن إعادته بعد طواف الإفاضة ولو للقارن وسيمر.

(٤) أي يكره.

(٥) لأنه لم يرد، ولأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والإكثار منها (كالطواف) فهو كالوقوف بعرفة، فإن أعاد السعي بعد طواف الإفاضة كره على المعتمد، لكن قد يعرض وجوب إعادته على صبي إن بلغ بعرفة فيعيده بعد طواف الإفاضة. ومن المكروهات أيضاً: ١- وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره. ٢- أن يصلي بعده ركعتين سنة السعي لأنه ابتداع شعار.

(٦) وخطب الحج المسنونة أربعة هذه إحداها يعلمهم فيها الإمام ما بين أيديهم من المناسك، وستمر البقية.

(الخروج إلى منى[1] ونمرة):

يَخْرُجُ الإمامُ يَوْمَ الثَّامنِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إلَى مِنًى فَيُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعشاءَ بمِنى، ويَبيتُ بها ويُصَلِّي الصُّبْحَ، فَإذا طَلَعَت الشَّمْسُ عَلَى جَبَلٍ بمِنًى يُسَمَّى ثَبيراً سارَ إلَى المَوْقف، وهَذا المَبيتُ بمِنًى والإقامَةُ بها إلَى هَذا الوَقْت سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَها كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ فإنَّهُمْ يَأْتُونَ المَوْقِفَ سَحَراً بالشَّمْعِ المُوقَد، وهَذا الإيقادُ بِدْعَةٌ قَبيحَةٌ. ويَقُولُ في مَسيرِه: اللَّهُمَّ إلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ولوَجْهكَ الكَريمِ أَرَدْتُ، فاجْعَلْ ذَنْبي مَغْفُوراً، وحَجِّي مَبْروراً وارْحَمْني ولا تُخَيِّبْني. ويُكْثِرُ التَّلْبيَةَ والذِّكْرَ والدُّعاءَ والصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ.

فإذا وصَلُوا إلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمِرَةً قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُناك ولا يَدْخُلُونَ حينَئذٍ عَرَفَةَ، فإذا زالَت الشَّمْسُ فالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإمامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاة، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعاً[2]، وهيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفعَلُها أيْضاً.

٤- (دخول عرفة والوقوف)[3]:

ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسلُوا للْوُقُوف مُلَبِّينَ خاضعينَ، ويُنْدَبُ أَنْ يَقفَ بارِزاً للشَّمسِ مُسْتَقْبِلَ القبْلَة، حاضِرَ القَلْبِ[4]، فارِغاً من الدُّنْيا، ويُكْثِرَ التَّلْبيَةَ والصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ والاسْتغْفارَ والدُّعاءَ[5] والبُكاءَ، فَثَمَّ تُسْكَبُ العَبَراتُ وتُقالُ العَثَراتُ، ولْيَكُنْ أَكْثَرُ قَوْله: لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، ولْيَدْعُ لأَهْلِه وأَصْحابِه ولِسائِرِ المُسْلمينَ.

---

(١) سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أي يراق، وهي شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير، أوله من وادي محسِّر وآخره إلى جمرة العقبة، فالجمرة ليست من منى وكذا وادي محسِّر.

(٢) هذا الجمع وهو القصر للمسافر عند الشافعية.

(٣) وهو أفضل أركان الحج بعد الطواف على المعتمد لخبر (**الحج عرفه**) أي معظم أركان الحج الوقوف بعرفة. وفي الحديث (طب صحيح) «**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرْنة، ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسِّر ومنى كلها منحر**».

(٤) طاهراً من الحدث مستور العورة، وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد. ولا كراهه في التعريف بغير عرفة وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة.

(٥) للحديث (ت) «**أفضل الذي يدعو يوم عرفة**» ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه والإفراط في الجهر في الدعاء وغيره مكروه.

ويُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرات الكِبارِ المَفْرُوشَة أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَة، وأَمَّا الصُّعُودُ إلى جَبَلِ الرَّحْمَة الَّذي في وسَط عَرَفَة فَلَيْسَ في طُلُوعه فَضيلَةٌ زائِدَةٌ، فالْوُقوفُ صَحيحٌ في جَميعِ تِلْكَ الأَرْضِ المُتَّسعَة وذَلكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ مِنْها هُوَ وغَيْرُهُ سَواءٌ، والوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخَرات أَفْضَلُ، والأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ راكِباً مُفْطِراً، والأَفْضَلُ لِلمَرْأَة الْجُلُوسُ في حاشِيَةِ النَّاسِ.

(واجبات الوقوف):

حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفات عاقلاً[1] ووَقْتُهُ مِنَ الزَّوالِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ في شَيْءٍ مِنْ هَذا الوَقْتِ وهُوَ عاقِلٌ[2] ولَوْ مارًّا[3] في لَحْظَة فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ[4]، ومَنْ فاتَهُ[5] ذَلكَ، أَو وقَفَ مُغْمًى عَلَيْه[6] فَقَدْ فاتَهُ الْحَجُّ[7]: ١- فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ عُمْرَة[8] فَيطُوفُ ويَسْعَى[9] ويَحْلِقُ[10] وقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرامِهِ ٢- ويَجِبُ عَلَيْه القَضاءُ[11] ٣- ودَمٌ لِلْفَوات[12] مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ.

---

(١) ولو نائماً.

(٢) أي أهلاً للعبادة، هذا الشرط الأول والثاني: محرم (ناوياً للحج) (ليس مجنوناً ومثله السكران إن زال عقله فإن لم يزل وقع حجه فرضاً) والمجنون يتابع عنه وليه.

(٣) إذ لا يشترط فقد الصارف عن الوقوف ولايضر جهله بالبقعة ولا باليوم.

(٤) لحديث (طب صحيح) «**من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**».

(٥) بغير حصر.

(٦) المغمى عليه لا يقع حجه فرضاً ولا نفلاً لأنه ليس لوليه أن ينوب عنه بأعمال الحج، لأن الإغماء مرض فيبقى على إحرامه إلى الإفاقة، لكن محل ذلك إن لم ييأس من إفاقته وإلا كان كالمجنون.

(٧) سواء أكان الفوات بعذر أو بغير عذر.

(٨) بأن ينوي التحلل أي الخروج من الحج عند كل عمل أراد فعله من الأعمال الباقية من أعمال الحج (أي أركانه غير الوقوف).

(٩) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

(١٠) وهذه الأعمال هي أعمال العمرة، أي الأعمال التي تجب في العمرة، فمعنى قولهم: تحلل بعمل عمرة أنه يأتي بهذه الأعمال من غير نية العمرة. ولذا لم تقم هذه مقام عمرة الإسلام، وإنما وجب عليه التحلل لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره، فلو صابر الإحرام حتى حج من قابل لم يجزه، بخلاف ما لو وقف فإنه يجوز بل يجب عليه المصابرة للإحرام للطواف وغيره لبقاء وقتهما.

(١١) فوراً من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف، سواء كان فرضاً أم نفلاً كما في الإفساد، ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشياً.

(١٢) يذبحه في حجة القضاء ويصرفه إلى فقراء الحرم القاطنين والغرباء، فالدم يذبح بعد جريان سببه إلا دم الفوات فيذبحه في حجة القضاء في الحرم، فإن كان قارناً وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران ودم له أيضاً في القضاء.

الواجب الثالث[1]: (المبيت في المزدلفة):

فَإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أفاضُوا إلَى مُزْدَلِفَةَ[2] ذاكِرِينَ مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ ووقارٍ بِغَيْرِ مُزاحَمَةٍ وإيذاءٍ وضَرْبِ دَوابَّ، فَمَنْ وجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ، ويُؤَخِّرُونَ المَغْرِبَ ولْيَجْمَعُوها بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ العشاءِ[3]، فَإذا وصَلُوها نَزَلُوا وصَلَّوا وبَاتُوا بها[4] وصَلَّوا الصُّبْحَ أَوَّلَ الوَقْتِ، ويَأْخُذُونَ مِنْها حَصَى الْجِمارِ سَبْعَ حَصَياتٍ[5] لَقْطاً لا تَكْسِيراً[6]، والأَفْضَلُ بِقَدْرِ الباقلاَّ[7]، ويَقِفُونَ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَى المَشْعَرِ الْحَرامِ، وهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ في آخرِ المُزْدَلِفَةِ، ويُنْدَبُ صُعُودُهُ إنْ أَمْكَنَ، وهُنالِكَ بناءٌ مُحْدَثٌ يَقُولُ العَوامُّ: إنَّهُ المَشْعَرُ الْحَرامُ، ولَيْسَ كَذلِكَ. ويُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ والدُّعاءَ والذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ القِبْلَةَ ويَقُولُونَ: اللَّهُمَّ كَما أَوْقَفْتَنا فيه وأَرَيْتَنا إيَّاهُ فَوَفِّقْنا لِذِكْرِكَ كَما هَدَيْتَنا واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا كَما وعَدْتَنا بِقَوْلِكَ وقَوْلُكَ الْحَقُّ **﴿فَإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ...** - إلَى قَوْلِهِ - **غَفورٌ رَحِيمٌ﴾. ((رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النَّارِ[8]))**.

---

(١) وهو الواجب الثالث من واجبات الحج.

(٢) ويسن أن يغتسل فيها للوقوف في المشعر الحرام ومن لم يجد ماءً تيمم.

(٣) وهذا الجمع للسفر فلايجمعه إلا المسافر، ويسن المبادرة إلى الصلاة قبل حط الرحال.

(٤) المراد بالمبيت وجودهم فيها لحظة من النصف الثاني بعد الوقوف بعرفة، ولو بغير مكث، فيجزئ المرور بها كما في عرفات ولو لم يعلم أنها مزدلفة ولا يشترط عدم الصارف، فمن فاته ذلك لزم دم لتركه الواجب وقيل: إنه سنة. ويسقط بالعذر، فلو جن أو أغمي عليه جميع النصف الثاني لم يضر في حجه وليس عليه دم لعدم تمكنه منه، ومن العذر هنا اشتغاله بتحصيل الوقوف، أو اشتغاله بطواف الإفاضة بأن وقف ثم ذهب إلى مكة قبل نصف الليل أو بعده ليطوف (بعد نصف الليل) و لم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه، لأنّ قصد تحصيله الركن ينفي تقصيره. ويأتي هنا جميع الأعذار الآتية في المبيت بمنى.

(٥) لرمي جمرة العقبة، وأما حصى رمي أيام التشريق فالسنة أخذها من وادي مُحسَّر أو منى.

(٦) فهو مكروه إلا لعذر لورود النهي عن كسرها.

(٧) أي دون الأنملة.

(٨) ويسن أن يقدم النساء والضعفة بعد منتصف الليل ليرموا قبل الزحمة. كما **(فعل سيدنا رسول الله ﷺ مع السيدة سودة)**، و لم يأمرها بالدم ولا النَفر الذين كانوا معها وكان معهم سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم.

الأعمال المشروعة يوم النحر(١)

(رمي جمرة العقبة):

فَإِذا أَسْفَرَ جِدًّا سارُوا إِلَى مِنًى بِوَقارٍ وسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذا وصَلُوا إِلَى وادي مُحَسِّرٍ، وهُوَ بِقُرْبِ مِنًى(٢)، أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَرْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَكَمَا يَأْتُونَها وهُمْ رُكْبانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِتِلْكَ الْحَصَياتِ السَّبْعِ الْمُلْتَقَطَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، ومِنْ أَيِّ مَكانِ التُقِطَ الْحَصَى جازَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وغَيْرِها، لَكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُها مِنَ الْمَرْمَى والْحَشِّ(٣) والْمَسْجِدِ(٤) وكُلَّما يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ(٥) ولا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ.

(الرمي)(٦):

١-٤-(٧) صُورَةُ الرَّمْيِ أَنْ يَقِفَ بِبَطْنِ الوادي بَعْدَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ(٨) بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ ومَكَّةُ عَنْ يَسارِهِ، ويَسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةَ ويَرْمِي حَصاةً(٩) بِيَمِينِهِ ويُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ

---

(١) وهي أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة وهذا الترتيب مستحب كما سيأتي.

(٢) وليس منها وهو واد بين مزدلفة ومنى، وبطنه مسيل (أي فيه محل سيلان الماء) ويمر عليه الحاج مسرعاً جهده حيثً لا ضرر حتى يقطع عرضه، وعرضه قدر رمية حجر، وحكمة الإسراء فيه أن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته لأنه من الحرم، ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار، فهو لكونه محل نزول العذاب سن الإسراع في الخروج منه كديار ثمود.

(٣) مكان قضاء الحاجة كالمرحاض، وهذا ما لم يغسلها (حج).

(٤) حيث لم تكن من أجزائه أجزاه وإلاحرم.

(٥) ويكبّر تأسياً به ﷺ والمراد قول الرامي: وهو الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

(٦) وهو من الواجبات في الحج الأول كان اجتناب محرّمات الإحرام والثاني المبيت بمزدلفة، وهو أول ما يفعله الحاج قبل أن يعرّج على شيء، رمي الجمرة الكبرى، وهو تحية منى.

(٧) وهو الواجب الرابع من واجبات الحج.

(٨) وهو وقت الفضيلة، يستمر إلى الزوال وله وقت اختيار إلى غروب شمس يوم النحر، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق. وفي الحديث (حم): «**أبنيّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**».

(٩) وهو الواجب الأول من واجبات الرمي العشرة أن يكون رمي السبع في سبع مرات، وترك بقية الواجبات وهي: ١- أن يكون بعد الوقوف وبعد نصف الليل. ٢- أن يوجد رمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به. ٣- قصد المرمى، فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به. والمرمى هو مجتمع الحصى لاماسأل منها. حده ثلاثة أذرع من جميع الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد. فلو قصد الشاخص (حائط جمرة العقبة) لم يكف وإن وقع في المرمى،

حَصاة، ويَرْفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ إِبْطَيْهِ ويَرْمِيَ رَمْياً ولا يَنْقُدَ نَقْداً.

٢-٣- (الذبح والحلق)[١]:

فَإِذا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ ذَبحَ هَدْياً إِنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَو ضَحَّى ثُمَّ يَحْلقَ الرَّجُلُ[٢] جَميعَ رَأْسه هَذا هُوَ الأَفْضَلُ، ولَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلاث شَعَرات مِنْهُ أَو تَقْصيرها، والأَفْضَلُ في التَّقْصير قَدْرُ أُنْمُلَة مِنْ جَميعِ شَعْرِه، وأَمَّا المَرْأَةُ فالأَفْضَلُ لَها التَّقْصيرُ عَلَى هَذا الوَجْه، ويَكُونُ حالَ الْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة، مُكبِّراً، ويَبْدأُ الْحالقُ بشقِّه الأَيْمَنِ، ويَدْفِنُ شَعْرَهُ، والْحَلْقُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلاَّ بهِ[٣] ويَبْقَى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بهِ، ومَنْ لا شَعْرَ لَهُ أَمَرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِه[٤].

٤- (طواف الإفاضة):

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ في يَوْمِه فيَطُوف طَوافَ الإفاضَة[٥] وهُوَ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلاَّ بهِ، ويَبْقَى مُحْرِماً إِلى أَنْ يَأْتِيَ به، وصِفَتُه كَما تَقَدَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنْ كانَ سَعَى مَعَ طَوافِ القُدُومِ لَمْ يُعِدْهُ وإِلاَّ سَعَى، ولأَنَّ السَّعْيَ أَيْضاً رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلاَّ بهِ، ويَبْقَى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بهِ.

وهو الأظهر. لكن يحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه ٤- فَقْد الصارف عن النسك فإن صرفه بالنية لغير الحج كأن رمى إلى رأس شخص لم يعتد به. ٥- تحقق إصابة المرمى. ٦- كونه بيده إلا عند العجز فيقدم القوس ومثله المقلاع ثم الرِّجل ثم الفم، فإن عجز عنه استناب، ولا تجوز النيابة إلا لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الأداء. ٧- كون الرمي بحجر. ٨- أن يرمى لكل جمرة سبع حصيات. ٩- وهو خاص بالجمرات الثلاث وهو الترتيب بينها فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة في أيام التشريق.

(١) قال تعالى **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه﴾** وقال: **﴿محلّقين رؤوسكم ومقصّرين﴾**.

(٢) وهو الركن الخامس من أركان الحج.

(٣) وواجباته ثلاثة: ١- كونه بعد الوقوف وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وبعد السعي في العمرة. ٢- كونه الشعر من الرأس. ٣- كونه الشعر المزال ثلاث شعرات فأكثر، وهذا إن لم ينذر الحلق وإلا وجب.

(٤) استحباباً أو أخذ من شعر شاربه ولحيته استحباباً.

(٥) انظر واجباته المتقدمة في طواف القدوم. ويبدأ وقته بعد نصف ليلة النحر كما سيذكره، ويكره تأخيره عن يوم النحر إلى أيام التشريق من غير عذر، وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة، ولو طاف للوداع و لم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة.

واعْلَمْ أنَّ الرَّمْيَ والْحَلْقَ وطَوافَ الإفاضَة: الأفْضَلُ تَقْديمُ الرَّمْيِ[1] ثُمَّ الْحَلْقِ، ثُمَّ الطَّوافِ، فَلَوْ أَتَى بِها عَلَى غَيْرِ هَذا التَّرْتيبِ فَقَدَّمَ وأَخَّرَ جازَ[2] ويَدْخُلُ وقْتُ الثَّلاثَةِ بنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ[3] ويَخْرُجُ وقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ[4] ويَبْقَى وقْتُ الْحَلْقِ والطَّوافِ مُتَراخياً[5] ولَوْ إلَى سِنِينَ[6].

(التحلل): ولِلْحَجِّ تَحَلُّلانِ أَوَّلٌ وثَانٍ:

١- فالأوَّلُ يَحْصُلُ بإثْنَيْنَ مِنْ هَذه الثَّلاثَةِ[7] أيُّها كانَ: ١- إمَّا حَلْقٌ ورَمْيٌ ٢- أو حَلْقٌ وطَوافٌ[8] ٣- أَو رَمْيٌ وطَوافٌ[9] ٤- فَمَتى فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْها حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، ويَحِلُّ بِه جَميعُ ما حَرُمَ عَلَيْهِ ما عَدا النِّساءَ مِنْ وَطْءٍ وعَقْدِ نِكاحٍ ومُباشَرَةٍ[10].

٢- فَإِذا فَعَلَ الثَّالِثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ ما حَرَّمَهُ الإحْرامُ[11].

---

(١) ثم ذبح الهدي. والأعمال يوم النحر يرمز لها بـــ / رذ حط / والذبح لا علاقة له بالتحلل.

(٢) فالترتيب بينها مستحب، أما الترتيب بين معظم الأركان فهو الركن السادس من أركان الحج: بأن يقدم الإحرام على غيره، ثم الوقوف على طواف الإفاضة وإزالة الشعر، ثم الطواف على السعي (إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم).

(٣) بشرط تقدم الوقوف وفي (ق) «**أن السيدة سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي ﷺ ولم يأمرها بالدم**».

(٤) ضعيف، والصحيح أن وقته يبقى إلى آخر أيام التشريق.

(٥) وتبقى محرّمات الإحرام على من يتحلل التحلل الأكبر (وهو النكاح والوطء والمباشرة). ولو حاضت المرأة قبل الإفاضة تبقى على إحرامها، فإن سافر أهلها فلها أن تسافر مسافة القصر بعد أن توكل من يذبح عنها في الحرم، فتذبح شاة وتقصّر مع نية التحلل والذبح، ثم تقضي متى شاءت. انظر كتابنا مناسك الحج فهناك حلول أخرى أسهل على بقية المذاهب.

(٦) أي مدى الحياة. ولا يحل له الوطء حتى يأتي به، وكلما وطئ فعليه شاة.

(٧) محله إن كان برأسه شعر فإن لم يكن به فالتحلل الأول يحصل بواحد من اثنين الرمي والطواف.

(٨) مع سعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

(٩) فلا دخل للنحر في التحلل عند الشافعية.

(١٠) لخبر (**إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء**) (أي أمرهن عقداً وتمتعاً).

(١١) ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببدله. وأما العمرة فلها تحلل واحد ويحصل بالإتيان بجميع أعمالها.

الواجب الخامس: (المبيت في منى)[١]:

فَإذا فَرَغَ مِنْ طَوافِ الإفاضَةِ والسَّعْيِ رجَعَ إِلَى مِنًى وبَاتَ بها[٢] ويَلْتَقِطُ في أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٣] (وهُوَ ثَانِي العيد) إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً مِنْ مِنًى، ويَتَجَنَّبُ الْمَواضِعَ الثَّلاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ[٤].

الواجب الرابع: (رمي الجمار)[٥]:

فَإِذا زالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بها قَبْلَ الصَّلاةِ[٦]:

١- فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الأولَى وهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَصْعَدُ إِلَيْها ويَجْعَلُها عَنْ يَسَارِهِ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ حَصاةً حَصاةً كَما تَقَدَّمَ[٧]، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَليلاً بِحَيْثُ لا يَنالُهُ الْحَصَى الَّذي يَرْميهِ النَّاسُ وتَبْقَى الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويَدْعُو ويَذْكُرُ بِخُشُوعٍ وتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ البَقَرَةِ.

٢- ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَما فَعَلَ في الأُولَى، فَإِذا فَرَغَ مِنْها وقَفَ ودَعا قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ.

٣- ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ: وهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ الَّتِي رَماها يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيها بِسَبْعٍ، كَما فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سَواءً، فَيَسْتَقْبِلُها والقِبْلَةُ عَنْ يَسارِهِ فَإذا فَرَغَ لا يَقِفُ عِنْدَها ويَبِيتُ بِمِنًى[٨].

ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الغَدِ (وهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً، فَيَرْمِي بِها الْجَمَراتِ الثَّلاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ بَعْدَ الزَّوالِ كَما تَقَدَّمَ.

---

(١) الواجب الخامس من واجبات الحج.

(٢) والواجب في المبيت: أن يكون بها معظم الليل ١- فإن ترك مبيت الليالي كلها أثم ولزمه دم ترتيب وتقدير، فإن ترك ليلة واحدة لزمه مد. ٢- وإن ترك اثنتين لزمه مدان (إن لم ينفر النفر الأول وإلا وجب عليه دم لأنه ترك الواجب عليه جميعه). فإن عجز صام عنه عشرة أيام ثلاثة وسبعة.

(٣) سميت بذلك لأن الناس يشرّقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي ينشرونها في الشمس ويقددونها.

(٤) المذكور ص ٢٤٢ (المرمى والحش والمسجد).

(٥) الواجب السادس من واجبات الحج.

(٦) هذا وقت الفضيلة لرمي أيام التشريق ووقت الاختيار إلى غروب شمس كل يوم ووقتٍ جواز إلى آخر أيام التشريق فلو تركٍ رمياً من رمي يوم النحر أو رمي أيام التشريق ولو عمداً تداركه في باقي أيام التشريق ولو ليلاً أداء بالنص في الرعاء وأهل السقاية، وبالقياس في غيرهم. لكن يجب الترتيب بين رمي اليوم الماضي ورمي ما بعده.

(٧) راجع واجبات الرمي في حاشيتنا على رمي جمرة العقبة.

(٨) لأن جمرة العقبة ليست من منى فليتنبه.

ولا يَجُوزُ رَمْيُ الْجمارِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إلاَّ بَعْدَ الزَّوالِ، ويَجِبُ التَّرْتيبُ فَيَرْمِي ما يَلي مَسْجدَ الْخَيْفِ أَوَّلاً والوُسْطَى ثانياً والعَقَبَةَ ثالثاً.

ويُنْدَبُ الغُسْلُ[1] كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْيِ، فَإذَا رَمَى في ثَانِي التَّشْرِيقِ نُدبَ لِلإمامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهمْ فِيها جَوازَ النَّفْرِ ويُوَدِّعُهُمْ.

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ[2] وبَيْنَ أَنْ يَتأخَّرَ، فَإذا أَرادَ التَّعْجيلَ فَلْيَنْفِرْ[3] بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مِنًى قَبْلَ الغُرُوبِ، فَإنْ غَرَبَتْ وهُوَ بِمِنًى امْتَنَعَ التَّعْجيلُ ولَزِمَهُ المَبيتُ ورَمْيُ الغَدِ[4] وإنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجيلَ بَاتَ بِمِنًى والتَقَطَ إحْدَى وعِشْرينَ حَصاةً يَرْمِيها مِنَ الغَدِ بَعْدَ الزَّوالِ كَما تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْفِرُ[5].

ويُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ الْمُحَصَّبَ[6] – وهُوَ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذي عِنْدَ مَقابِرِ مَكَّةَ[7] – وقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ[8]، وإذا أَرادَ الاعْتِمارَ اعْتَمَرَ مِنَ الْحِلِّ كَما سَيَأْتِي في صِفَةِ العُمْرَةِ.

---

(١) شروع في مندوبات الرمي ذكر منها ١- الغسل. ٢- تقديم رمي أيام التشريق على صلاة الظهر. ٣- كيفية الوقوف للرمي. ويزاد عليها: ٤- أن يرفع الرجل يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ولا ترفع المرأة. ٥- وأن يكون الرمي باليد اليمين إن سهل. ٦- الموالاة بين الرميات وبين الجمرات. ٧- وغسل الحصى إذا احتملت نجاسته. ٨- وكونه صغيراً. ٩- وقطع التلبية عند أول الرمي ويكبر بدل التلبية بعد التسمية. ١٠- الرمي راكباً إن أمكن للاتباع.

(٢) أي يجوز للحاج أن يخرج من منى إلى مكة قبل نهاية أيام التشريق، قال تعالى: **﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه﴾**. (البقرة ٢٠١)

(٣) المراد من النفر: الخروج من منى للحاج، وللحاج نفران: نفر أول: وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، ونفر ثان: وهو في اليوم الثالث منها. ويجب على من يريد أن ينفر أمران: ١- النية (أي نية النفر مقارنة له) فلو خرج من غير نية لم يعتدَّ بخروجه فيلزمه العود. ٢- العزم على عدم العود وإلا يلزمه العود.

(٤) نعم من عزم على النفر واشتغل بالرحيل فغربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال وقبل الانفصال من منى لم يمتنع عليه النفر و لم يلزمه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها.

(٥) ويسن لمن نفر من منى أن لا يصلي الظهر يوم النفر بمنى بل يصليها بالمحصَّب أو غيره كما فعل رسول الله ﷺ حين نفر من منى.

(٦) فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة، وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله ﷺ وليس هو من سنن الحج ومناسكه، وإنما سمي بالمحصّب لكثرة ما به من الحصا من جر السيول.

(٧) وليست المقبرة منه.

(٨) متى نفر من منى على الوجه المتقدم أي بعد أداء الرمي والحلق والطواف فقد تمّت أعمال الحج فلم يبق عليه شيء منها. لأن طواف الوداع واجب مستقل. أي ليس من المناسك.

الواجب السادس[١]: (طواف الوداع)[٢]:

فَإذا أَرادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ أَتَى مَكَّةَ وطافَ لِلْوَداعِ[٣] ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْهِ ووَقَفَ في المُلْتَزَمِ (بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ والباب[٤]) وقالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ البَيْتَ بَيْتُكَ والعَبْدَ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى ما سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ، وبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضاءِ مَناسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وإِلاَّ فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دارِي، ويَبْعُدَ عَنْهُ مَزارِي، هَذا أَوانُ انْصِرافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ولا بِبَيْتِكَ ولا راغِبٍ عَنْكَ ولا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العافِيَةَ فِي بَدَنِي والعِصْمَةَ فِي دِينِي، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وارْزُقْنِي العَمَلَ بِطاعَتِكَ ما أَبْقَيْتَنِي، واجْمَعْ لِي خَيْرَيِ الدُّنْيا والآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى (سيدنا) النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَمْضِي عَلَى عادَتِهِ، ولا يَرْجِعُ القَهْقَرَى[٥].

ثُمَّ يُعَجِّلُ الرَّحِيلَ، فَإِنْ وقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَشاغَلَ بِشَيْءٍ لا تَعَلُّقَ لَهُ بالرَّحِيلِ[٦] لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوافِهِ عَنِ الوَداعِ، وتَلْزَمُهُ إِعادَتُهُ[٧] فَإِنْ تَعَلَّقَ بالرَّحِيلِ كَشَدِّ رَحْلٍ وشِراءِ زادٍ ونَحْوِهِ[٨] لَمْ يَضُرَّ.

---

(١) وهو الواجب السابع من واجبات الحج.

(٢) هو لكل من أراد الخروج من مكة ولو مكياً للسفر ولو قصيراً إن قصد الإقامة فيه، فإن كان على مسافة القصر يجب أن يطوف سواء أقصد الإقامة فيه أم لا. لخبر (م) (**لا ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**) (د) فلا وداع على مريد الإقامة، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال لأنه يلزمه الاتيان بها، فكان خروجه كالعدم.

(٣) ولا بد فيه من النية لاستقلاله.

(٤) يلصق بطنه وصدره بحائط البيت، ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر الأسود.

(٥) ويستحب أن يقول عند خروجه من مكة: (**الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**).

(٦) كالزيارة والعيادة وقضاء الدين. ومثله مالو جن أو أغمي عليه أو أكره على المكث بعد الطواف.

(٧) فإن لم يفعل لزمه دم، نعم إن عاد قبل وصوله مسكنه أو محلاً بينه وبين مكة مسافة قصر، وإن لم يرد الإقامة به أربعة أيام فأكثر وطاف سقط عنه الدم، فإن مات قبل أن يطوف وهو عائد لم يسقط عنه الدم.

(٨) كإقامة الصلاة فصلاها مع الجماعة.

ولِلْحائضِ[١] أَنْ تَنْفرَ بلا وَداعٍ ولا دَمَ عَلَيْها[٢].

ويُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ[٣] حافياً إنْ لَمْ يُؤْذِ أَحَداً بمُزاحَمَةٍ ونَحْوِها، فَإذا دخَلَ مَشَى تِلْقاءَ وَجْهِه حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجِدارِ الْمُقابِلِ لِلْبابِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ، فَهُناكَ يُصَلِّي[٤] فَهُوَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ[٥].

ويُكْثِرُ مِنَ الاعْتمارِ، والنَّظَرِ إلَى البَيْتِ، والطَّوافِ[٦]، وشُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ لِما أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا[٧]، وأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ[٨] ويَزُورَ المَواضِعَ الشَّرِيفَةَ بمكَّةَ[٩]، ويَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيبِ الكَعْبَةِ وتُرابِ الْحَرَمِ وأَحْجارِهِ[١٠]، ولا يَسْتَصْحِبُ شَيْئاً مِنَ الأَكْوِزَةِ والأَبَارِيقِ المَعْمُولَةِ مِنْ حَرَمِ المَدِينَةِ[١١] أَيْضاً.

---

(١) وكذا النفساء، ويلحق بهما المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة.

(٢) لخبر أن السيدة صفية رضي الله عنها حاضت (**فأمر النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع**)، نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم فلا يلزمها.

(٣) أي الكعبة المشرفة فيستحب دخولها للرجال والنساء (إن خلا عن مزاحمة الرجال ونحوها من المحرمات والمكروهات)، ولا يدخله إلا تائباً منيباً قد أقلع عن عصيانه وأخلص طاعته.

(٤) ولو ركعتين.

(٥) ويستحب لمن دخله أن لايرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيماً لله وحياء منه.

(٦) والصلاة فإنه أفضل مساجد الأرض الصلاة فيه بمئة ألف صلاة في غيره إلا المسجد النبوي والمسجد الأقصى. وقيل (حسب روايات عدة عن بعض الصحابة بعضها حسن وبعضها صحيح) أن الصلاة بالحرم المدني تعدل خمسمئة ألف مليون في غير المسجدين. وهذا التضعيف لا يختص في المساجد الثلاثة بالصلاة بل يعم سائر الحسنات، وهل المراد بالمسجد الحرام: الكعبة أو مسجد الجماعة، أو مكة: المعتمد أن مكة كلها حرم.

(٧) لخبر (م) (**ماء زمزم مباركة وإنها طعامُ طُعم وشفاء سقم**) وخبر (**ماء زمزم لما شرب له**) وهو حسن أو صحيح (وقول الذهبي: إنه باطل وابن الجوزي: إنه موضوع: مردود).

(٨) والتضلع منه براءة من النفاق، ويدعو عند شربه: اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أن (**ماء زمزم لما شرب له**) وإني أشربه لتغفر لي وتقيني حر يوم القيامة، ويغسل وجهه وصدره، ويشرب جالساً. ويستحب الإكثار من دخول الحِجْر فإنه من البيت والدعاء فيه مستجاب تحت الميزاب.

(٩) وهي بيت السيدة خديجة، والبيتَ الذي ولد فيه ﷺ وغار حراء، وغار ثور، والجِعْرانة، ومسجد الخيف بمنى.

(١٠) ونقله إلى الحل أو حرم آخر، ويحرم أخذ طيب الكعبة، وأما كسوتها فالمعتمد جواز بيعها.

(١١) ولو بنية رده إليه، ويجب رده إليه وإن تكسر الإناء، وبالرد تنقطع الحرمة، فإن لم يفعل فلا ضمان.

(العمرة)[1]:

صِفَةُ العُمْرَةِ:

١- أَنْ يُحْرِمَ بِها كَما يُحْرِمُ بالْحَجِّ، فَإنْ كانَ مكيًّا فضمنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وإنْ كانَ آفاقيًّا فَمِنَ الميقات كَما تَقدَّمَ، ويَحْرُمُ بإحْرامِها جَميعُ ما حَرُمَ بإحْرامِ الْحَجِّ

٢- ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيطُوفُ طَوافَ العُمْرَةِ ولا يَشْرَعُ لَها طَوافَ قُدُومٍ.

٣- ثُمَّ يَسْعَى.

٤- ثُمَّ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أويُقَصِّرَ وقَدْ حَلَّ منْها.

فَأَرْكانُها: إحْرَامٌ - وطَوافٌ - وسَعْيٌ - وحَلْقٌ[2].

وأَرْكَانُ الْحَجِّ: هَذهِ الأَرْبَعَةُ والْوُقوفُ[3].

---

(١) وهي شرعاً قصد الكعبة للنسك، فهي أعمال العمرة نفسها.

(٢) والترتيب.

(٣) والترتيب بين معظم الأركان (وهي ثلاثة) وقد تقدم. وأما واجبات العمرة فثلاثة: ١- إنشاء الإحرام من الميقات. ٢- والتجرد من المحيط. ٣- وطواف الوداع.

(واجبات الحج):

١) أَنْ يَكُونَ الإحْرَامُ مِنَ المِيقاتِ.

٢) رَمْيُ الْجمارِ.

٣ و٤) المَبيتُ بمُزْدَلِفَةَ ولَيالِيَ مِنًى[١].

٥) طَوافُ الوَداعِ[٢]، ومَا عَدا ذَلِكَ سُنَنٌ[٣].

فَإنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إحْرامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، ومَنْ تَرَكَ واجِباً لَزِمَهُ دَمٌ[٤] ومَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

الإحصار[٥]: ومَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ[٦] ولَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ[٧]: تَحَلَّلَ:

---

(١) أي المبيت بمنى أيام التشريق.

(٢) والواجب السادس وهو التحرز عن محرمات الإحرام.

(٣) وأما واجبات العمرة فشيئان فقط: الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام.

(٤) ويسمى الدم المرتّب المقدّر، أي جعل له الشرع مرتبتين لا ينتقل عن الثانية إلا إذا عجز عن الأولى، ومقدّر بشيء لا يزيد ولا ينقص. وأسبابه ليس فقط ترك الواجبات بل يضاف إليها: التمتع والقران، وفوات الحج بفوات الوقوف ومخالفة النذر فأصحابها يلزمهم دم، فإن عجزوا صاموا ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجعوا إلى أهليهم كما ذكره المصنف ص ٢٢٤.

(٥) والإحصار المنع من إتمام أركان الحج والعمرة قال تعالى **﴿فإن أحصرتم** (أي وأردتم التحلل) **فما استيسر من الهدي﴾** نزلت حين صد المشركون نبينا الأعظم ﷺ وصحابته يوم الحديبية عن إتمام العمرة فنحر ثم حلق.

(٦) أو حصره ضلال الطريق أو نفاد النفقة. ولا يتحلل بالمرض إذا لم يشرطه (كأن قال نويت الحج مثلاً وأحرمت به لله تعالى وإن مرضت تحللت) جاز له التحلل بسببه إن كان يحصل معه مشقة لاتحتمل عادة في إتمام النسك، فقد دخل رسول الله ﷺ على صحابية فوجدها وجعه فقال: **(حجّي واشترطي وقولي: اللهم مَحلّي حيث حبستني)** (ق). ولكل من الأبوين تحليل ولده إذا أحرم بشروط أربعة: ١- أن يكون النسك نفلاً. ٢- أن يكون الإحرام بغير إذن من أبويه ٣- وأن يكون آفاقياً. ٤- وألا يكون والداه مسافرين معه. وللزوج منع زوجته ابتداء من حج أو عمرة وتحليلها إذا أحرمت بلا إذن لأن حقه على الفور والنسك على التراخي.

(٧) أي منع من جميع الطرق عن إتمام نسكه، نعم إن غلب على ظنه انكشافه في مدة الحج والعمرة لم يجز له التحلل، وكذا لو منع عن غير الأركان كالرمي، وإن منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها وأن يتحلل بعمرة عمرة، وإن منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل.

١- بأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ ٢- ويَحْلِقَ رَأْسَهُ ٣- ويُرِيقَ دَماً[١] مَكانَهُ[٢] إِنْ وجدَهُ[٣] وإلاَّ[٤] أَخْرَجَ طَعاماً بقِيمَتِهِ[٥] وإِنْ عَجَزَ صامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً[٦] ولا قَضاءَ[٧].

(١) مما يجزئ في الأضحية، وظاهر العبارة أن يقدم الحلق على الذبح وليس كذلك بل لا يحلق أو يتحلل حتى يعلم بنحره وكذا إن كان عليه دم محظور قبل الإحصار.

(٢) من حل أو حرم، ويفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع وفقرائه ولا يجوز نقله إلا إلى الحرم ولا يتحلل حتى يعلم بنحره.

(٣) الواجب أولاً الذبح ثم الحلق بنية التحلل أي الخروج من النسك مع كل من الذبح والحلق، فمتى ذبح جاز له الحلق.

(٤) أي إن عجز عنه حساً أو شرعاً.

(٥) وفرقه على مساكين ذلك المحل.

(٦) وله إذا انتقل للصوم أن يتحلل حالاً بالحلق مع النية.

(٧) وهذا ما يسمى بالدم المرتب المعدّل.

(زِيَارَةُ رَوْضَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1]:

---

(١) اعلم وفقني الله تعالى وإياك لما يحبه ويرضاه أن الأمة أجمعت على طلب زيارة جدي المصطفى ﷺ وكذا بقية الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين والأولياء والصالحون، وعلى جواز التوسل بهم إلى الله تعالى، واستمر اعتقاد ذلك في زمن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى ظهر رجل في القرن السابع فخالف أهل السنة والجماعة، وادعى حرمة السفر لزيارة النبي ﷺ والتوسل به ﷺ وأوّل أدلة غلط فيها غلطاً بيّناً وادعى أن ذلك شرك بوحدانية الرب سبحانه وتعالى، وحكم على من يخالف عقيدته بالكفر، فكفّر سادة الأمة المحمدية، وردّ عليه الأئمة الأعلام وزيفوا كلامه وبينوا خطأه وأوضحوا جهله وفساد عقيدته وألفوا في ذلك الكتب والرسائل منها: شفاء السقام في زيارة خير الأنام للإمام الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فقد تكفل بجمع الأحاديث الدالة على بطلان ما يعتقده ذلك المخالف وتتبع كلماته ونقضها كلمة كلمة وعددها سيدنا ابن حجر الهتيمي في كتابه الفتاوى الحديثية ص ١١٦ ومنها: دفع شبه من شبّه وتمرّد لتقي الدين الحصني، ومنها: الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف المكرم لابن حجر الهيتمي. ولعلّه تساهل في تصحيح أحاديث الزيارة. ثم ظهر بعده في القرن الثاني عشر من تبع المخالف وزاد عليه سوءاً وتبرأ منه أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهّاب وكان من أهل العلم وألف في الرد عليه كتاباً، وألف كثير من علماء الحنابلة ردوداً وأرسلوها إليه فلم ينته، وكان ينتقد النبي ﷺ بعبارات مختلفة، ولا شك أن هذا كفر بالإجماع.
واعلم أن زيارة نبينا مشروعة بالكتاب والسنة والقياس وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا﴾** دلت على حث الأمة على المجيء إليه ﷺ والاستغفار عنده وكمال شفقته ﷺ وعموم رحمته لأمته يستلزمان أنه لا يترك الاستغفار لمن جاءه مستغفراً ربه، وإذا وجدت هذه الثلاثة تاب الله على من اتصف بها ورحمه كما دلت عليه الآية الشريفة. فالسعي لما يستوجب الرحمة والتوبة من الله تعالى مطلوب شرعاً وعقلاً. وأما السنة فأحاديث كثيرة منها: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي**» وحديث «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» والزيارة تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور، فإذا كانت الزيارة قربة فالسفر إليها قربة، وأيضاً لفظ المجيء في الآية المتقدمة يدل عليه. والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القربة التي تتوقف القربة عليها قربة أي من حيث إيصالها إليها فلا ينافي أنه قد ينضم إليها محرّم من جهة أخرى كمشي في طريق مغصوب. وأما القياس **فقد جاء في السنة الصحيحة الأمر بزيارة القبور فقبر نبينا ﷺ أولى منها وأحق وأعلى**، بل لا نسبة بينه وبين غيره، وقد **ثبت أنه ﷺ زار أهل البقيع وشهداء أحد** فقبره ﷺ أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم. وقد قام الإجماع من أئمة

ويُنْدَبُ إذا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ[1] زِيارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدِه[2] ثُمَّ يَأْتِي القَبْرَ الشَّرِيفَ المُكَرَّمَ، فَيَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ، ويَجْعَلُ قِنْدِيلَ القِبْلَةِ الَّذي عِنْدَ رَأْسِ القَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ، ويُطْرِقُ رَأْسَهُ ويَسْتَحْضِرُ الْهَيْبَةَ والْخُشوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ويُصَلِّي عَلَى سيدنا النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ، ويَدْعُو بِما أَحَبَّ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِراعٍ[3]: فَيُسَلِّمُ عَلَى (سيدنا) أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ

الشرع الذين عليهم المدار والمعول: الإجماع على طلب زيارته ﷺ وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة فمن خالف في مشروعية الزيارة فقد خرق الإجماع. ومدلول الآية **﴿ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾** ليس خاصاً بحال حياته ﷺ ويؤيد ذلك ما صحّ عنه ﷺ من قوله: (**حياتي خير لكم تحدّثون ويحدّث لكم** (أي تحدثوني بما أشكل عليكم وأحدثكم بما يزيل الإشكال، أو **تُحدثون ذنوباً ويحدث لكم غفراناً**) **ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله تعالى وما رأيت من شرّ استغفرت لكم**). فاستغفاره ﷺ لأمته ليس مختصاً بحال الحياة. على أنه ﷺ في قبره حي وكذا بقية الأنبياء صلوات الله عليهم كما دلت الأحاديث الصحيحة، وقد دلّ القرآن على حياة الشهداء فالأنبياء أولى وأحق، وتكفي رؤية سيدنا النبي ﷺ (**لسيدنا موسى قائماً يصلّي في قبره يوم الإسراء**) ومن زعم أنّ الزيارة قربة في حق القريب فقد افترى على الشريعة الغراء فلا يعول عليه، وأما تخيل بعض المحرومين أنّ منع الزيارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأنّ ذلك مما يؤدّي إلى الشرك فهو تخيل باطل، لأنّ المؤدي إلى الشرك هو اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها، بخلاف الزيارة والسلام والدعاء، والعاقل يعرف الفرق بينهما. وأما قوله ﷺ (**لا تشدّ الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**) فمعناه لا تشدّ الرحال إلى مسجد في الدنيا لأجل تعظيمه والصلاة فيه إلا إلى هذه الثلاثة فإنها تشدّ إليها الرحال لتعظيمها والصلاة فيها، هذا التقدير لا بدّ منه، ولو لم يكن التقـــــدير هكذا لاقتضى منع شدّ الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر ولطلب العلم والتجارة وغير ذلك ولا يقول بذلك أحد.

(١) زيارة الحبيب الأعظم تسنّ للحاج وغيره فإنها من أهم القربات ولكنها متأكدة بعد فراغ الحج، لخبر (**من حجّ ولم يزرني فقد جفاني**) وخبر (هب) (**من زار قبري وجبت له شفاعتي**). ويكثر في طريقه إليه ﷺ من الصلاة والسلام عليه ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله المدينة المنورة، ويلبس أنظف ثيابه.

(٢) والأفضل أن تكون في الروضة المطهرة (وهي ما بين الحجرة الشريفة والمنبر). وهذا إذا لم يدخل من باب البقيع وإلا بدأ بزيارته صلى الله عليه وسلم.

(٣) لأن رأسه عند منكب سيدنا رسول الله ﷺ.

يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِراعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى (سيدنا) عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ، ويُكْثِرُ الدُّعاءَ والتَّوَسُّلَ[١] والصَّلاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ المِنْبَرِ وفي الرَّوْضَةِ[٢].

---

(١) يصح التوسل به ﷺ وكذا بغيره من الأنبياء والأولياء الصالحين، وأدلته كثيرة، وقد صح صدوره من سيدنا النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمه وخلفها. قال الإمام السبكي رحمة الله تعالى: اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ إلى ربه سبحانه، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين ومعرفة من فضل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء..ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان حتى جاء رجل من القرن السابع فتكلم بكلام يلبِّس فيه على الضعفاء الأغمار وابتدع ما لم يسبق به في سائر الأعصار. ثم قال: وأقول: إن التوسل بالنبي ﷺ جائزٌ في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة. أما صدوره من النبي ﷺ فقد كان من دعائه ﷺ (**اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك**) (وهو توسل لا شك فيه) رواه ابن ماجه بسند صحيح وجاء عنه ﷺ في بعض أدعيته (**بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي**) (روي بطرق صحيحة وحسنة). وحديث التوسل الصريح في الرجل الضرير يعافيه الله تعالى (**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى** ..) رواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني واستعمله الصحابة رضي الله عنه بعد وفاته ﷺ وقد جاءه بلال بن الحارث إلى قبره وقال: يا رسول الله استسقِ لأُمتك فإنهم هلكوا (البيهقي وابن أبي شيبة بسند صحيح). وقد توسل به ﷺ أبوه سيدنا آدم قبل وجوده رواه البيهقي: (**يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي** ..). قال الإمام مالك للخليفة المنصور لما حج وزار قبر النبي ﷺ وسأله: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله وأدعو فقال له الإمام مالك: (**ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك**) (إسناده صحيح رجاله ثقات لا مطعن فيه بوجه). واستسقى سيدنا عمر بسيدنا العباس عام الرمادة: (**إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا**) ونصه في البخاري. وفعله ذاك إنما ليبين لنا جواز الاستسقاء بغير النبي ﷺ، ولا يقال استسقى به لكونه حياً والنبي مات والاستسقاء بغير الحي لا يجوز لأنه باطل لما تقدم من استسقاء الصحابة وتوسل سيدنا آدم به ﷺ، وعلى كل حال هو لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فإن جدي سيدنا علياً كان موجوداً، وهو أفضل من سيدنا العباس. وروي أن مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قضاء حاجته، وثبت أن الإمام أحمد كان يتوسل بالإمام الشافعي رضي الله عنه. ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل المغرب يتوسلون إلى الله تعالى بالإمام مالك لم ينكر عليهم. ومن تتبع أذكار السلف وأدعيتهم وجد فيها شيئاً كثيراً من التوسل ولم ينكر عليهم أحد في ذلك حتى جاء المنكرون وعمدوا إلى آيات من كتاب الله نزلت بالمشركين فحملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتوسل، وتوصلوا بذلك إلى تكفير أكثر الأمة من العلماء والصلحاء.

(٢) وينبغي مدة إقامته أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ وأن ينوي الاعتكاف فيه كلما دخله.

ولا يَجُوزُ الطَّوافُ بالقَبْرِ، ويُكْرَهُ إلْصاقُ الظَّهْرِ والبَطْنِ بهِ، ولا يُقبِّلُهُ ولا يَسْتَلِمُهُ، ومِنْ أَقْبَحِ البِدَعِ أَكْلُ التَّمْرِ في الرَّوْضَةِ، ويَزُورُ البَقيعَ(١).

فَإذا أَرادَ الرَّحيلَ ودَّعَ المَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، والقَبْرَ الكَرِيمَ بالزِّيارَةِ والدُّعاءِ، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) خصوصاً يوم الجمعة بعد السلام على سيدنا رسول الله ففيه سيدنا إبراهيم بن سيدنا رسول الله، وسيدنا عثمان، وجدي سيدنا العباس، وجدي سيدنا الحسن بن سيدنا علي، ومعه في قبره ابن أخيه سيدنا علي بن الحسين (زين العابدين) وجدّاي سيدنا محمد الباقر وسيدنا جعفر الصادق بن سيدنا محمد الباقر وجدتي سيدتنا فاطمة بنت سيدنا رسول الله ﷺ على الأرجح. وسيدتنا رقية ابنته ﷺ وسيدنا عثمان بن مظعون وسيدتنا فاطمة بنت أسد أم سيدنا علي وغيرهم كثير من الصحابة قرابة العشرة آلاف منهم.

باب الأضحية[١]

حكمها: هِيَ سُنَّةٌ[٢] مُؤَكَّدَةٌ، يُنْدَبُ لِمَنْ أَرادَها أَنْ لا يَحْلِقَ شَعْرَهُ ولا يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ في عَشْرِ ذي الْحِجَّة حَتَّى يُضَحِّيَ[٣].

وقتها: ويَدْخُلُ وقْتُها إذا طَلَعَت الشَّمْسُ ومَضَى قَدْرُ صَلاةِ العيدِ والْخُطْبَتَيْنِ، ويَخْرُجُ بِخروجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ العيد[٤].

ولا تَجُوزُ إلاَّ بإبِلٍ أَو بَقَرٍ[٥] أَو غَنَمٍ[٦]، وأَقَلُّ سِنِّه في الإبِلِ خَمْسُ سِنِينَ ودَخَلَ في السَّادِسَة، وفي البَقَرِ والمَعزِ سَنَتان ودَخَلَتْ في الثَّالثَة، وفي الضَّأْن سَنَةٌ ودَخَلَ في الثَّانِيَة، وتُجْزِئُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَة، والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَة، ولا تُجْزِئُ شاةٌ إلاَّ عَنْ واحد، وشاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَة في بَدَنَة وأَفْضَلها البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ المَعْزُ، وأَفْضَلُها البَيْضاءُ، ثُمَّ الصَّفْراءُ ثُمَّ البَلْقاءُ[٧]، ثُمَّ السَّوْداءُ.

---

(١) وهي اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى. سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى، شرعت في السنة الثانيه من الهجرة. قال تعالى لنبيه الكريم ﷺ: **﴿فصلّ لربّك وانحر﴾** أي صل صلاة العيد وانحر النسك، والخبر (م) (**ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبر ووضع رجله على صفاحهما**) والأملح الأبيض الخالص. وخبر (ت): (**ما عَملَ ابنُ آدم يوم النحر من عمل (أي من النوافل) أحبّ إلى الله من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن تقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً**). وورد في بعض الروايات: «**أن صاحبها يركبها**».

(٢) عين لمنفرد، وسنة كفاية لأهل بيت تعددوا أو بيوت بحيث تجمعهم نفقة واحدة. نعم لو أشرك غيره في ثوابها جاز. والمخاطب بها المسلم البالغ العاقل الحر الرشيد المستطيع (فاضلة عن حاجته وحاجة ممونة يوم العيد وليلته). قال مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه (لا أرخص في تركها لمن قدر عليها) أي يكره تركها للقادر عليها لا فرق في ذلك بين الحاج وغيره. لكنها قد تجب بالنذر كقوله (هذه أضحية - أو جعلتُ هذه الشاة أضحية) فيحرم عليه أكله منها كما سيمر آخر البحث.

(٣) للنهي عنه في صحيح مسلمٍ. والمعنى فيه شمول المغفرة والعتق من النار لجميع ذلك.

(٤) فتذبح الواجبة بعده قضاءً إن لم تذبح فيه، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها وإن انعدمت الفقراء ادخرها فإن أشرفت على الفساد كان له بيعها وحفظ ثمنها وإلا قدده. وفي الحديث (خ) «**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**».

(٥) وفي الحديث «**عليكم بألبان البقر فإنها شفاء وسَمْنُها دواء، ولحمها داء**» (ابن السني صحيح).

(٦) وغيرها لا تجزىء فيه الأضحية.

(٧) وهي السواد مع البياض.

شروطها:

وتُشْتَرَطُ سَلامَةُ الأُضْحِيَة عَنِ العيُوب الَّتي تُنْقصُ اللَّحْمَ فَلا تُجْزئُ العَرْجاءُ[1] والعَوْراءُ[2] والمَريضَةُ[3]، فَإنْ قَلَّتْ هَذه الأشْياءُ جازَ، ولا تُجْزئُ العَجْفاءُ[4] والمَجْنُونَةُ والْجَرْباءُ[5] والَّتي قُطعَ بَعْضُ أُذنها وأُبينَ وإنْ قَلَّ، أَو قطْعَةٌ منْ فَخذها ونَحْوه إنْ كانَتْ كَبيرَةً، وتُجْزئُ مَشْرُوطَةُ الأُذُن ومَكْسُورَةُ كُلِّ القَرْن أَو بَعْضه[6].

والأفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بنَفْسه[7]، فإنْ لَمْ يُحْسن فَلْيَحْضُرْ[8]، ويَجبُ أَنْ يَنْويَ عنْدَ الذَّبْحِ[9]، ويُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ ويُهْديَ الثُّلُثَ ويَتَصَدَّقَ بالثُّلُث[10]. ويَجبُ التَّصَدُّقُ بشَيْءٍ وإنْ قَلَّ[11] والْجلْدُ يَتَصَدَّقُ به أَو يَنْتَفعُ به في البَيْت ولا يَجُوزُ بَيْعُهُ ولا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ، ولا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ منَ الأُضْحيَة المَنْذُورَة[12].

---

(١) البيّن عرجها.

(٢) والعمياء.

(٣) البيّن مرضُها. لحديث (حم – ع): «**أربع لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي**».

(٤) التي لا مخ لها من شدة الهزال.

(٥) وإن كان قليلاً لأنه يفسد اللحم والدهن.

(٦) ومحلّ عدم إجزاء المعيبة ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب فإن التزمها (كقوله: لله علي أن أضحّي بهذه وكانت عرجاء) لزمه ذبحها.

(٧) «**لأنه ﷺ ضحّى بنفسه**» (ق).

(٨) أي ليشهد أضحيته لأنه ﷺ قال لجدتنا السيدة فاطمة رضي الله عنها (**قُومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأوّل قطرة من دمها يُغْفر لك ما سلف من ذنوبك**) (حا).

(٩) للمتطوّع بها والواجبة بالجعل أو بالتعيين عَما في الذمة، والنية بالقلب وتسن باللسان (نويت الأضحية المسنونة) فلو قال (نويت الأضحية الواجبة أو الأضحية فقط): أجزأته ويسن أن يكون الذابح مسلماً، وأن يكون الذبح نهاراً وأن يوجّه مذبحها للقبلة، وأن يتوجه هو إليها، وأن يسمي الله تعالى، ويصلّي ويسلم على النبي ﷺ لأنّه محل ذكر نبيه كالأذان والصلاة، وأن يكبر ثلاثاً بعد التسمية ويقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبَّلْ مني. والذبح قطع الحلقوم والمرىء من أسفل مجامع اللحيين ويسن قطع الودجين (الوريدين).

(١٠) وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض كان له ثواب التضحية بالكلّ والتصدق بالبعض واجب على المعتمد. وليس له نقلها مطلقاً كالزكاة.

(١١) والمعتمد أنه يجب عليه أن يتصدق ببعض لحمها وإن قل ولو لواحد من المسلمين بشرط أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع أو غيره فلا يكفي الكبد والطحال والكرش منها لعدم إطلاق اسم اللحم عليه.

(١٢) لا هو ولا من تلزمه نفقته، فإن أكل منها شيئاً غرمه.

النُّسِيْكة: (العقيقة)

يُنْدَبُ[١] لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ[٢] أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ[٣] ويَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَو فِضَّةً[٤]، وأَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى ويُقِيمَ فِي اليُسْرَى[٥]، ثُمَّ إِنْ كانَ غُلاماً ذُبِحَ عَنْهُ شاتَانِ تَجْزِيَانِ فِي الأُضْحِيَةِ وإِنْ كانَتْ جارِيَةً فَشاةٌ[٦]، وتُطْبَخُ بِحُلْوٍ[٧] ولا يُكْسَرُ العَظْمُ[٨]، ويُفَرَّقُ[٩] عَلَى الفُقَراءِ[١٠]، ويُسَمِّيهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ كَمُحَمَّدٍ وعَبْدِ الرَّحْمنِ[١١].

---

(١) وهي سنة مؤكدة وإنما تجب لحديث (د): «**من أحبَّ أن ينسك عن ولده فليفعل**» والأصل فيها خبر «**الغلام مرهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمّى**» (ت) ومعنى مرهن بعقيقته أنه لا ينحو نحو مثله حتى يعق عنه، وقيل: لا يشفع لوالديه يوم القيامة كما ذهب إليه الإمام أحمد. وسميت بذلك لأن مذبحها يعق (أي يشق ويقطع)، ولأن الشعر (الذي هو القيقة لغة) يحلق إذ ذاك.

(٢) وكانت تلزمه نفقته، ولا نفقة عن المولود من ماله. وترك الشيخ استحباب تحنيك الولد.

(٣) وفي الحديث (طس صحيح) «**العقيقة تذبح لسبع أو لأربع عشرة أو لإحدى وعشرين**».

(٤) لأنه ﷺ أمر السيدة فاطمة رضي الله عنها فقال «**زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة**» (حا) وقيس بالفضة الذهب بالأولى.

(٥) ت: أن النبي ﷺ «**أذن في أذن سيدنا الحسن حين ولدته السيدة فاطمة**» رضي الله عنها. (ابن السني) (**مَنْ وُلد له مولود فأذن له في أذنه اليمنى أذاناً كأذان الصلاة وأقام في أذنه اليسرى لم تضرّه أم الصبيان**) (وأمّ الصبيان هي التابعة من الجن) وليكون التوحيد أول ما يقرع سمع العبد حين قدومه إلى الدنيا.

(٦) لحديث (حم): «**العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**».

(٧) تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود.

(٨) تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى.

(٩) ندباً.

(١٠) وأن يحنك المولود بتمر (يمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه «**كما فعل ﷺ بابن أبي طلحة**» رواه مسلم.

(١١) ويكره أن يسميه باسم يتطير في العادة بنفيه كنافع وبركه. وفي الحديث (م): «**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**» زاد (ع): «**والحارث**» وعند (ت): «**إذا سمّيتم بي فلا تكنّوا بي**» وعند (د – حب): «**إن عشت إن شاء الله لأنهينّ أمتي أن يسمّوا نافعاً وأفلح وبركة**» ورواية (هـ – ك) «**لأنهيّن أن يسمّى رباح ونجيح وأفلح ويسار**». ع = أبو يعلي.

كتاب الأطعمة

أً- ما يَحلّ أكلُه[1]:

يُؤْكَلُ بَقَرُ الوَحْشِ وحمارُ الوَحْشِ[2] والضَّبُعُ والثَّعْلَبُ والأرْنَبُ[3] والقُنْفُذُ والوَبْرُ[4] والظَّبْيُ والضَّبُّ[5] والنَّعَامَةُ والْخَيْلُ[6].

٢ً- ما يحرم أكله:

ولا يُؤْكَلُ[7] السِّنَّوْرُ[8] ولا الْحَشَرَاتُ[9] الْمُسْتَخْبَثَةُ كالنَّمْلِ والذُّبَابِ ونَحْوِهِما[10]،

---

(١) من الأنعام (الإبل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها) لقوله تعالى **﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾** (المائدة ١)

(٢) لحديث (م ١٩٤١) «**أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش**».

(٣) لحديث أنس «**أنه وجد أرنباً بمر الظهران فأدركها وأتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذها فقبله**» (خ ٢٥٧٢- م ١٩٥٣).

(٤) دويبة أصغر من الهر لا ذَنَب لها.

(٥) لحديث (خ ٥٥٣٧ – م ١٩٤٥) «**أنه أكل بين يديه ﷺ ضب وسئل عنه: أحرام هو؟ فقال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**».

(٦) والجراد واليربوع (نوع من الفأر قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال) والفَنَك (حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته) وسّمور وسنجاب (من ثعالب الترك) وابن عرس (طائر أبيض) وبط وإوز ودجاج وحمام ويمام وقطا وحبارى وعصفور بجميع أنواعه ومنه العندليب، وفي (خ ٥٥١٠) «**عن السيدة أسماء نحرنا على عهد رسول الله فرسا فأكلناه ونحن في المدينة**» وفي (خ ٥٤٩٥) «**غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد**» وعند (خ ٥٥١٨) أن سيدنا أبا موسى الأشعري دعا برجل ليأكل معه لحم دجاج وقال: «**هلم فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه**».

(٧) كل حيوان: ١- لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام ولا تحليل. ٢- ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه: يرجع فيه إلى العرب لأنهم أولى الأمم بذلك. والعرب هم أهل اليسار والخصب وذوو الطباع السليمة في حال الرفاهية والاختيار، فلا يعتبر المحتاجون ولا حال الضرورة. فكلّ ما استطابه العرب كان حلالاً وكلّ ما استخبثوه كان حراماً. فإن اختلفوا اتبع الأكثر. فإن استووا فقريش لأنها قطب العرب، وإلا اعتبر بأقرب الحيون شبهاً به صورة أو طبعاً أو طعما، ولا يعتمد فيه شرع مَنْ قبلنا لأنه ليس شرعاً لنا، فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحلّ أولى من استصحاب الشرائع السالفة.

(٨) يشبه القط يصطاد بنابه ويأكل الجيف فأشبه الأسد.

(٩) وهي صغار دواب الأرض ومنها الخنفساء ودود منفرد، أما مع الفاكهة والخل والمشّ والجبن فيحلّ أكله معه.

(١٠) ويّحرم أيضاً كل ما ندب لقتله لإيذائه كعقرب وحية وفأرة وبرغوث وبق. ومما يحرم أكله للنهي عن قتله: الخطاف وهو عصفور الجنة والنمل السليماني (الكبير).

ولا ما يَتَقَوَّى بنابه[١] كالأسَدِ والفَهْدِ والنَّمرِ والذِّئْبِ والدُّبِّ والقِرْدِ[٢]. ونَحْوِها، وما يَصْطادُ بالمخْلَبِ[٣] كالصَّقْرِ والشَّاهِينِ والْحِدْأَة[٤] والغُرابِ إلا غُرابَ الزَّرْعِ[٥] فَيُؤْكَلُ، وما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وغَيْرِ مَأْكُولٍ لا يُؤْكَلُ كالبَغْلِ[٦] واليَعْفُورِ.

صيد البحر:

ويُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ البَحْرِ[٧] إلاَّ الضُّفْدَعَ والتِّمْساحَ[٨].

---

(١) أي يعدو به ويسطو على غيره من الحيوان **(للنهي عنه)** (ق). وفي الحديث (م – ن) «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**».

(٢) والفيل وابن آوى (النمس) وهرّة ولو وحشية.

(٣) للنهي عنه في خبر (م).

(٤) والباز والنسر والعقاب والرخمة والبومة والمصاصة والهدهد.

(٥) وهو أسود رمادي صغير.

(٦) ولأنّه ورد النص بتحريمه، ومما ورد أيضاً به التحريم (خ٥٥٢٠ – م١٩٤١) الحمار الأهلي والكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيرهما، والميتة وهي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية والمنخنقة (ماتت بالخنق) والمتردية (وهي الواقعة من علو فتموت) والنطيحة (وهي المنطوحة لأخرى فتموت) والموقوذة (وهي المضروبة حتى تموت) وما أكل السبع فمات فإن أدركها وفيها حياة مستقرة فذكيت حلت. وما ذبح على النصب (الأصنام) وما أهلّ لغير الله به، والزرافة.

(٧) يحل حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه. وإن لم يكن على صورة السمك كأن كان به صورة الآدمي أو الكلب، ويحل القرش على كلام فيه وكذا الدرفيل. أما الحيات سواء برية أو بحرية فأكلها حرام لأنها ذوات سموم ولا يؤكل فرس البحر إلا بعد التذكية. وفي الحديث (هـ - حا صحيح): «**أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال**».

(٨) ما يعيش في البحر والبر يحرم أكله وهو ما يسمى بالبرمائي، ومنها السرطانات (عقرب الماء) والسلحفاة ونسناس (حيوان يخرج من الماء كالإنسان ويتكلم العربية له رجل واحدة وعين واحدة ومتى ظفر بالإنسان قتله). أما النسناس البري (نوع من القردة) فيحرم أكله أيضاً. وللنهي عن أكل الضفدع. وإنما لم تشترط التذكية في السمك لأنه لا دم لها سائل وعيشه في الماء ينظفه ويطيبه وقد لا تتهيأ آلة الذبح قبل موته، وإذا ملح السمك من غير أن ينزع باقي جوفه فينجس ويحرم أكله كالفسيخ، أما إن كان صغيراً عفي في عما في جوفه لعسر تمييزه. وفي الحديث (ن) «**لا تقتلوا الضفادع**».

ما حرم لضرره:

وكُلُّ ما ضَرَّ أَكْلُهُ[١] كالسُّمِّ والزُّجاجِ والتُّرابِ[٢]، أو كانَ نَجِساً[٣] أَو طاهِراً مُسْتَقْذَراً كالبِصاقِ والمنِيِّ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

حكم أكل الميتة:

فإنِ اضْطَرَّ[٤] إِلَى أَكْلِ المَيْتَةِ أَكَلَ منْها[٥] ما يَسُدُّ رَمَقَهُ، فَإِنْ وجَدَ مَيْتَةً[٦] وطَعامَ الغَيْرِ أَو مَيْتَةً وصَيْداً وهُوَ مُحْرِمٌ أَكَلَ المَيْتَةَ[٧].

---

(١) يقيناً ضرراً بيناً لا يحتمل عادةً.

(٢) والحجر والأفيون والبنج والحشيش.

(٣) ويحرم أكل كل متنجس حيواناً كان أو غيره مائعاً كان أو جامداً مسكراً أو غير مسكر.

(٤) المضطر من خاف على نفسه (غلب على ظنه) عدم الأكل محذوراً كموت أو مرض مخوف (يبيح التيمم) أو زيادته أو طول مدته أو انقطاع عن رفقه يحصل به ضرر. يأكل من المحرّم ولو ميتة آدمي (ما لم يجد غيرها) ما يسد به رمقه بشروط ١- ألا يجد من الحلال شيئاً ولو لقمة واحدة. ٢- وبشرط أن لا يشرف على الموت بأن وصل إلى حالة تقضي بأن صاحبها لا يعيش وإن أكل لم يجز له الأكل من المحرم. ٣- وأن يكون المضطر غير عاص بسفره، لأن الأكل من الميتة رخصة وهي لا تناط بالمعصية. ٤- وأن لا يكون مراق الدم قادراً على عصمة نفسه كالمرتد والحربي وتارك الصلاة بعد أمر الامام والقاتل في قطع الطريق فليس لهم الأكل من الميتة لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالإسلام في المرتد والحربي، والتوبة في غيرهما.

(٥) وجوباً ابقاء لروحه وامتثالاً لقوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾**.

(٦) من غير الميتة الجراد والسمك كما هو معروف، فجميع ماثبت للسمك من الأحكام يثبت للجراد إلا أنه لا يقلى الجراد حياً (كما في السمك) لأن عيشه ليس عيشَ مذبوح على المعتمد.

(٧) لوجوب تقديمها على طعام غيره الذي لم يبذله له ولو بعوض، وعلى الصيد الذي حرم بإحرام أو حَرَم.

كتاب الصيد والذبائح

أولاً: شروط الذبيحة:

لا يَحِلُّ الْحَيَوانُ[١] إلاَّ بالذَّكاةِ[٢] إلاَّ السَّمَكَ والْجَرادَ فَيَحِلُّ مَيْتَتُهُما[٣].

ثانياً: شروط الذابح:

وَيَحْرُمُ ما ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ ومُرْتَدٌّ وعابِدُ وثَنٍ ونَصْرانِيُّ العَرَبِ[٤] وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ ما لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ إلاَّ السِّنَّ والعَظْمَ والظُّفْرَ مِنَ الآدَمِيِّ وغَيْرِهِ[٥] مُتَّصِلاً أَو مُنْفَصِلاً[٦] وما قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتُرِطَ قَطْعُ حُلْقُومِهِ ومَرِيئِهِ[٧].

---

(١) أي البري المأكول وهو شرط الركن الأول من أركان الذكاة (الذبيحة).

(٢) أي الشرعية وهي قطع الحلقوم والمريء جميعهما مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما. ومن أماراتها انفجار الدم بعد القطع أو الحركة الشديدة. وأركان الذكاة أربعة: الذابح والذبيحة والذبح وآلته.

(٣) لحديث ابن عمر «**أحلّ لنا ميتتان ودمان والسمك والجراد والكبد والطحال**».

(٤) وهو الشرط الأول أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً يحل مناكحتنا له، وأولى الناس بالذكاة: الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة، ثم الصبي المسلم المخير ثم الكتابي.

(٥) أي: أن يكون القطع بمحدد ولو من خشب إلا السن والظفر ومثله باقي العظام وهو الشرط الثاني. ويحرم ذبيحة الرمي بالرصاص عند الشافعية (ويحل عند المالكية) ولا يجوز الرمي به إلا بشرطين حذق الرامي وتحمل المرمي بأن لا يموت فيه غالباً كالإوز فيدركه حياً ليذبحه ولو مات بأحبولة كشبكة منصوبة حرم لأنه منخنقة.

(٦) أي لا فرق بين أن يكون السن وغيره متصلاً بصاحبه أو منفصلاً عنه. لخبر (ق) (خ ٣٠٧٥) «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السنّ والظفر**» والظفر مدي الحبشة وقد نهينا عن التشبه بهم.

(٧) والحلقوم مجرى التنفس، والمريء مجرى الطعام فقطع جميع الحلقوم والمريء شرط ثالث، والرابع: القصد أي قصد العين أو الجنس فلو وقعت السكين منه فذبحت حيواناً فانذبح فلا يحل المذبوح لعدم القصد. والخامس: أن يكون التذفيف (الإسراع بالقتل) متمحضاً لقطع الحلقوم والمريء، فلو أخذ في قطعهما وأخذ آخر في نزع الأمعاء لم يحل. والسادس: وجود الحياة المستقرة أول القطع (وهي انقضاء الأجل بموت أو قتل) فإن انتهى الحيوان لحركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حلّ وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركةَ العنيفة. السابع: كون الحيوان مما يؤكل، الثامن: أن لا يكون الذابح مُحْرِماً والمذبوح صيد بري وحشي مأكول.

مندوباته: ويُندَبُ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى القِبْلَة. ٢- وأَنْ يُحدَّ الشَّفْرَةَ[١]. ٣- ويُسْرِعَ إِمْرارَها. ٤- ويُسَمِّيَ اللهَ تَعالَى. ٥- ويُصَلِّيَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ. ٦- ويَقْطَعَ الأَوْداجَ كُلَّها[٢]. ٧- وأَنْ يَنْحَرَ الإبلَ قائِمَةً مُعْقَلَةً. ٨- ويَذْبَحَ ما عَداها مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِها الأَيسَرِ[٣]. ٩- ولا يَكْسِرَ عُنُقَها ولا يَسْلُخَها حَتَّى تَمُوتَ.

٢- (من شروط الذبح): ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَرْفَعَ يَدَهُ في أَثْناءِ الذَّبْحِ فَإِنْ رَفَعَها قَبْلَ تَمامِ قَطْعِ الْحُلْقُومِ والمَرِئِ ثُمَّ قَطَعَها[٤] لَمْ تَحِلَّ[٥].

الصيد بالجوارح[٦]: وأَمَّا الصَّيْدُ فَحَيْثُ أَصابَهُ السَّهْمُ أَوِ الْجارِحَةُ الْمُعَلَّمةُ فَماتَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَى ذَبْحه حَلَّ[٧].

١-٢ إذا أَرْسَلَهُ بَصيرٌ تَحِلُّ ذَكاتُهُ، ٣- ولَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بثِقَلِ السَّهم بل بحدِّه[٨]، ٤- ولا أكلت الجارحةُ منه شيئاً[٩]، فإن مات بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ حَلَّ[١٠] وإِنْ أَصابَهُ السَّهْمُ

---

(١) لخبر (م) **(إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته)** وفي رواية (حا صحيح): «**أتريد أن تميتها موتات، هلّا حددتَ شفرتك قبل أن تضجعها**» ومن السنن أن يكون بحيث لا تراه الذبيحة وهو يحدها.

(٢) هما ودجان في كل حيوان وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم فإذا قطع الرأس كله كفر وكره على المعتمد لتعذيب.

(٣) يسن فيما قصر عنقه كبقر وغنمٍ وخيل أن يكون الذبح في حلقه وهي أعلى العنق، وفيما طال عنقه كإبل وإوز أن يكون في لَبّته (أسفل العنق). فيأخذ الذابح السكين باليمين ويمسك الرأس باليسار ولذا يضجعه على جنبه الأيسر.

(٤) أي يشترط أن يكون القطع دفعة واحدة متصلاً أو منفصلاً فإن كان الفعل الثاني منفصلاً عن الفعل الأول عرفاً اشترط في صحة الذبح أن تكون في الحيوان حياة مستقرة عند ابتداء الفعل الثاني وإلا فلا يشترط لأنه بالفعل الثاني عند عدم الفصل يعدان فعلاً واحداً.

(٥) ما تقدم كله في المقدور عليه، أما في غير المقدور عليه فهو في الصيد وغيره.

(٦) الجوارح على قسمين: جوارح سباع البهائم كنمر وفهد وكلب، وجوارح الطير كباز ونسر وشاهين، قال مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلّب» (أي معلّم) ومنه قوله تعالى ﴿**مكلّبين**﴾ أي بمعنى معَلمين.

(٧) لقوله ﷺ (خ ٥٤٩٦): «**وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكلبك غير المعلّم فأدركت ذكاته فكل**».

(٨) لحديث (خ ٥٤٧٦) «**إذا رميت بالمعراض** (سهم بلا ريش ولا نصل) **فخَرَق فكله، وإن أصابه بعُرْضه: فلا تأكله**» وكلّ من حلّت ذكاته حلّ اصطياده.

(٩) لحديثَ (خ ١٧٥) «**إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل ... وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسمّ على غيره**».

(١٠) أي إن مات الصيد بضغطة الجارحة - أي زحمتها إياه في نحو حائط بشروط الجارحة (أي جارحة السباع ككلب) حلال يعني هنا لا يشترط الجرح ولكن بشروط أربعة: الأول: أن تكون معلّمة

فَوَقَعَ فِي ماءٍ أَو عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَماتَ أَوْ غابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ثُمَّ وجَدَهُ مَيِّتاً لَمْ يَحِلَّ[1]، وإِذا نَدَّ بَعيرٌ ونَحْوَهُ وتَعَذَّرَ رَدُّهُ، أَو تَرَدَّى في بِئْرٍ وتَعَذَّرَ إِخْراجُهُ فَرَماهُ بِحَديدَةٍ في أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ مِنْ بَدَنِه فَماتَ حَلَّ[2]، واللهُ أَعْلَمُ[3].

لقوله تعالى ﴿وما علّمتم من الجوارح﴾ بأن تسترسل بإرساله أي تهيج بإغرائه، وبأن تنزجر بانزجاره في ابتداء الأمر وبعد شدة عدوها. وبأن تمسك الصيد ليأخذه المرسل لها، وبأن لا تأكل منه شيئاً قبل قتله أو عقبه، أما بعده وقد طال الفصل فلا يضر، وبأن يتكرر منها ذلك. والثاني: أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيداً لم يحل. والثالث: أن يرسل على شخص صيد يقصد واحداً معيناً أو نوعه كأن أرسلها إلى قطيع ظباء، فإن أرسلها على غير صيد فقتلت صيداً لم تحل. والرابع: أن يعلم أن موته بسبب جارحته فإن غاب عنه فوجده ميتاً لم يحل لاحتمال أن موته بسبب آخر. وأما جارحة الطير فلا يشترط لها إلا ١- الاسترسال بإرساله ابتداء ٢- وترك الأكل من الصيد ٣- تكرر ذلك منها واعلم أنّ معضَّ الكلب من الصيد متنجس كغيره مما ينجسه الكلب والأصح أنه لا يعفى عنه ولا يجب تقديره بل يكفي غسله سبعاً بماء وتراب في إحداهما.

(١) لحديث (خ ١٧٥) «**فإن غاب عنك يوماً أو يومين فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**».

(٢) لحديث (٣٠٧٥) «**أن بعيراً ندَّ من القوم فأعياهم طلبه ... فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال:** «**إن لهذه البهائم أوابد** (إذا توحشت ونفرت من الإنس) **كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا**».

(٣) تتمة: مما تقدم يتبين لنا شروط حل الحيوان المأكول، وبه نعلم حرمة اللحوم التي تأتي من بلاد أوروبا التي لا تذبح على الطرايقة الشرعية كالدانمرك الذي وجهت جمعية الشباب المسلم نداء تقول فيه (مجلة المسلمون ٣/١٩٦٤): إن الدجاج في الدانمرك لا يذبح على الطريقة الشرعية كما أنه أخبر بعض المسلمين في بعض البلاد الأميركية والأوروبية بأنهم زاروا المصانع والمسالخ وشاهدوا كيف تموت الحيوانات والطيور بالضرب على رؤوسها بقضبان من حديد أو بالمسدسات، فلحوم العلب وشوربة الفراخ بالشعيرية وغيرها من لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات. ومن طرقهم في الذبح: ١- ضرب جبهة الحيوان بحديدة فيموت دون ذبح ثم يسلخ. ٢- الصعق بالتيار الكهربائي بمسدس ثم يمر على آلة تقوم بترع ريشه. ٣- تدويخ الدجاج أو الطيور بمدوخ كهربائي أوتوماتيكي مبني على تغطيس الحيوان في الماء الحار المحرق. ٤- طريقة إماتة الحيوان بغاز ثاني أوكسيد الكربون بآلة تدخل في صدر الحيوان وتضغط على الرئتين وينفخ الغاز بوساطة منفاخ. فعلى المسلم أن ينتبه إلى ذلك فيما يأتيه من ديار أهل الكتاب، أما من ديار الشيوعية فلا تحل لحومهم باتفاق. والله عز وجل أعلم.

باب النذر[١]

لا يَصِح النَّذْرُ إلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ[٢] مَكَلَّفٍ[٣] في قُرْبَةٍ[٤] باللَّفْظِ:[٥] وهُوَ للهِ عَلَيَّ كَذا، أَو عَلَيَّ كذا[٦]: فَيَلْزَمُهُ الإتْيانُ بِه[٧].

ومَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقال: إنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذا[٨]: لَزِمَهُ الوَفاءُ بِما التَزَمَهُ عِنْدَ الشِّفاءِ.

ومَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّجاجِ والغَضَبِ[٩] فَقالَ: إنْ كَلَّمْتُ زَيْداً فَعَلَيَّ كَذا فَهُوَ بالْخِيارِ إذا كَلَّمَهُ بَيْنَ الوَفاءِ[١٠] وبَيْنَ كَفَّارَةِ اليَمينِ[١١].

---

(١) وهو شرعاً التزام قربة (أي بصيغة) لم تلزم بأصل الشرع كالنوافل من الصلاة والصوم. حكمه: هو قربة في نذر التبرر مكروه في نذر اللجاج لقوله ﷺ **«لا تنذروا فإن النذر لا يرد قضاءً إنما يستخرج من مال البخيل»**.

(٢) الاسلام يشترط في نذر التبرر دون اللجاج. كما أن القربة تكون في نذر التبرر.

(٣) مختار غير محجور عليه فيما ينذره وهي شروط الركن الأول وهو الناذر.

(٤) وهو ركن المنذور ويشترط فيها أن تكون غير لازمة عيناً على المسلم فلا يصح النذر بالقربة اللازمة عيناً كصلاة الظهر، ولا يصح بالمعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ولا بالمباح كقيام وقعود. أما الواجب العيني فلا يصح نذره لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر، وأما المعصية فلخبر (م) **(لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم)**. وأما المكروه لذاته والمباح فلأنهما لا يتقرب بهما وقد قال ﷺ: **(لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله)**. ولا يلزمه كفارة في جميع ذلك لعدم انعقاد نذره. وأما المكروه لعارض كصوم يوم الجمعة فيفسد نذره لأن الكراهة لعارض الإفراد لا لذات العبادة.

(٥) وهي الصيغة وهو الركن الثالث وتمت أركان النذر.

(٦) هذه صيغة نذر التبرر، وهو ما كان في أمر مرغوب فيه.

(٧) على التراخي لا على الفور. وفي الحديث (حم – م) **«كفارة النذر إذا لم تُسَمِّ كفارة يمين»**.

(٨) هذه من صيغة نذر التبرر ، وهو ما كان في أمر مرغوب فيه .

(٩) هذا هو النوع الثاني من أنواع النذر وهو على أقسام ثلاثة: ١- إما أن يتعلق به حَثّ ٢- أو منع ٣- أو تحقيق خبر. وسمي باللجاج والغضب لأنه ينشأ عنهما غالباً، ويسمى نذر الغَلَق ويمين الغَلَق لأن الناذر كأنه أغلق الباب على نفسه . فهو ما كان في أمر غير مرغوب فيه .

(١٠) أي الوفاء بما التزمه بالنذر.

(١١) فنذر اللجاج يخرج مخرج اليمين في قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر ومثّل المصنف المنع بهذا المثال، ومثله لو منع غيره كقوله: إن فعل فلان كذا فلله عليّ كذا. وهذا التخيير (بين الوفاء والكفارة) على الراجح. وصورة الحث أن يقول: إن لم أدخل الدار فلله علي كذا، وصورة

فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ راكِباً فَحَجَّ ماشِياً أَو نَذَرَ الْحجَّ ماشِياً فَحَجَّ راكِباً أَجْزَأَهُ وعَلَيْه دَمٌ.

وإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى الكَعْبَة أَو مَسْجِد الْمَدِينَة أَوِ الأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ ويَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَو عُمْرَةٍ وأَنْ يُصَلِّيَ في مَسْجِدِ الْمَدِينَة أَوِ الأَقْصَى أَو يَعْتَكِفَ، وإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى غَيْرِها مِنَ الْمَساجِد لَمْ يَلْزَمْهُ.

ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِها لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ العِيدِ والتَّشْرِيقِ ورَمَضانَ وأَيَّامَ الْحَيْضِ والنِّفاسِ.

ومَنْ نَذَرَ صَلاةً لَزِمَهُ رَكْعَتانِ[1]، أَو عِتْقاً أَجْزَأَهُ ما يَقَعُ عَلَيْه الاسْمُ.

تحقيق الخبر أن يقول الناذر في حال الغضب: إن لم يكن الأمر كما قلت فعليّ كذا. وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عيناً لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين. ولو قال: إن فعلت كذا فعليَّ كفارة يمين لزمته الكفارة عند وجود الصفة.

(١) أي في واجب الشرع فلا يرد أن أقل الصلاة في النفل ركعة، لأن النذر يحمل على أقل واجب الشرع، ويجب فيها القيام مع القدرة.

كتاب البيع [1]

(صفة البيع وعقده):

أ- (صيغة العقد الصريحة):

لا يَصِحُّ البَيْعُ إلاَّ بالإيجابِ والقَبولِ[2].

فَالإيجابُ هُو قَوْلُ البائِعِ أَوْ وكِيلِه: بِعْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ.

والقَبولُ هُوَ قَوْلُ المُشْتَري أَوْ وكِيله: اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ أَوْ قَبِلْتُ.

ويَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ المُشْتَري مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذا، فَيَقولَ: بِعْتُكَ، ويجوز أن يقول: بعني كذا. فيقول: بعتك. فَهَذِهِ صَرائِحُ.

ب- (صيغة العقد الكنائية):

ويَنْعَقِدُ أَيضاً بالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ مِثْلُ: خُذْهُ بِكَذا أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذا ويَنْوِيَ بذَلِكَ البَيْعَ فَيَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ البَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيءٍ.

شروط الصيغة:

ويَجِبُ ألاَّ يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الإيجابِ والقَبُولِ عُرْفاً[3]، وإشارَةُ الأَخْرَسِ كَلَفْظِ النَّاطِقِ.

---

(١) وهو شرعاً عقد ذو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، أو تمليك عين مالية مباحة أو منفعة على التأبيد (كحق الممر) بثمن مالي لا على وجه القربة، وأركانه ثلاثة إجمالاً ستةٌ تفصيلاً عاقد (بائع ومشتر) ومعقود عليه (ثمن ومثمن). وصيغته (إيجاب وقبول). قال تعالى: **﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾** (البقرة ٢٧٥)، وقال ﷺ: **(إنّما البيع عن تراضٍ)** (ق).

(٢) ذكر الركن الأعظم لأن التمليك يحصل به. والمراد به صحة شروط البيع، والبيع منوط بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ أو نحوه كالكتابة وإشارة الأخرس، فلا يصح البيع في كل ما يعدّه الناس بيعاً لأن المدار على رضا المتعاقدين، ولم يثبت اشتراط لفظ فيُرجع فيه إلى العرف، ويصح وإن لم يذكر المبيع والثمن لا بالإسم الظاهر ولا بالضمير.

(٣) أي لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا يكون طويلاً يشعر بالإعراض عن القبول، ومن الشروط أيضاً: ٢- أن يتوافق الايجاب والقبول ولو معنى ٣- عدم التعليق (كقوله إذا جاء رمضان بعتك كذا بكذا) ٤- عدم التأقيت (كقوله بعتك كذا بكذا شهراً).

وشَرْطُ المُتَبايعَيْن:

١) البُلوغُ[١]. ٢) العَقْلُ[٢]. ٣) عَدَمُ الرِّقِّ. ٤) عَدَمُ الْحَجْرِ[٣]. ٥) عَدَمُ الإكْراهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[٤]. ٦) الإسْلامُ فيمَنْ يُشْتَرى لَهُ مُصْحَفٌ أَو مُسْلِمٌ لا يَعْتِقُ عَلَيْهِ[٥]. ٧) عَدَمُ الحِرابَةِ في شِراءِ السِّلاحِ.

فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِه البالِغِ في التِّجارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الإذْنِ، ولاَ يَجوزُ لأَحَدٍ مُعامَلَةُ عَبْدٍ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بقَوْلِ السَّيِّدِ، ولاَ يُقْبَلُ فيهِ قَولُ العَبْدِ، والعَبْدُ لا يَمْلِكُ شَيْئاً وإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ.

(أحكام الخيار)[٦]:

آ- **خيار المجلس:** وإذا انْعَقَدَ البَيْعُ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَري خِيارُ المَجْلِسِ[٧] ما لَمْ يَتَفَرَّقا[٨] أَو يَخْتارا الإمْضاءَ جَميعاً[٩] أَو يَفْسَخُهُ أَحَدُهُما[١٠].

---

(١) فلا يصح عقد صبي، والبلوغ يكون إما بالحيض أو رؤية المني أو بالسنّ وهو خمسة عشرة سنة.

(٢) فلا يصح عقد مجنون.

(٣) وكلها تعني إطلاق التصرف والمقصود بالمحجور عليه لسفه.

(٤) فإن كان بحق صح كأن توجّه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم عليه، ويصح عقد المكره في مال غيره بإكراهه لأنه أبلغ في الإذن. وفي الحديث (هـ): «**إنما البيع عن تراض**».

(٥) فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الاهانة، ولا للمسلم لما فيه من الإذلال وقد قال تعالى ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾ (النساء ١٤١) وكذا يشترط إسلام من يشتري مرتداً لبقاء عُلْقَة الإسلام فيه، أما الذي يعتق عليه كأبيه وأمه وولده فله شراؤه لأنه يصبح حراً بمجرد العقد.

(٦) من السنة قوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» (رواه الشيخان)، والخيارات الرئيسة ثلاثة أنواع: مجلس وشرط وعيب وسيأتي، وأوصلها الشافعية إلى ستة عشر خياراً انظر كتابنا ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار، وتحقيقنا على كتاب كفاية الأخيار نفع الله بهما عباده الصالحين.

(٧) لأن الأصل في البيع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين حتى لو شرط نفيه بطل البيع، ويثبت خيار المجلس في كلّ معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرُّخَص ولو في ربوي أو سلم، أو هبة بثواب.

(٨) أي مدَّةَ عدم تفرقهما ولو زادت المدة على ثلاثة أيام، والتفرق بالعرف فما يعد تفرقاً في العرف ينقطع به الخيار، والمقصود بالتفرق بالبدن فلو تفرقا بروحهما أو عقلهما انتقل الخيار للوارث أو الولي ومثله الإغماء.

(٩) أي أن يقولا: اخترنا لزوم العقد أو ألزمناه، فلو اختار أحدهما لزومه صريحاً أو ضمناً سقط حقه في الخيار وبقي حق الآخر.

(١٠) فكلٌ منهما مخير بين إلزام البيع وفسخه.

ب- خيار الشرط:

ولِكُلٍّ مِنَ البائعِ والمُشْتَري[1] شَرْطُ الخيارِ في البَيْعِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَما دُونَها لَهُما أَوْ لأَحَدِهما[2]، إلاَّ إذا كانَ العَقْدُ مِمَّا يَحْرُمُ فيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ كما في الرِّبا والسَّلَم.

وإذا كان الخيارُ لِلْبائعِ وحْدَهُ فالمَبيعُ في زَمَنِ الخيارِ مُلْكُهُ، وإذا كانَ لِلْمُشْتَري وحْدَهُ فالمَبيعُ في زمَنِ الخيارِ مُلْكُهُ، وإنْ كانَ لَهُما فالمُلْكُ فيهِ مَوْقُوفٌ: إنْ تَمَّ البَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كانَ مِلْكاً لِلْمُشْتَري، وإنْ فُسِخَ البَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كانَ مِلْكَ البائعِ[3].

(شروط المبيع والثمن):

(فصل) لِلْمَبيعِ[4] شُروطٌ خَمْسَةٌ:

١) أَنْ يَكُونَ طاهِراً[5].

٢) مُنْتَفَعاً بهِ[6].

---

(١) أي لهما أو لأحدهما أو لأجنبي واحد أو اثنين ، ولا يجب على الأجنبي مراعاة المصلحة لشارطه له من فَسْخٍ أو إجازة، بل له ان يفسخ أو يجيز و إن كرهه، وليس لشارطه له عزله ولا له عزل نفسه لأنه تمليك على الأصح لا توكيل. وَمَنْ شَرَطَ الخيارَ لأحد تبعه إيقاع الأثر من فسخ أو إجازة، فلا يجوز شرط الخيار لشخصٍ وإيقاع الأثر لغيره، لأنه لا معنى لشرط الخيار إلا إيقاع الأثر وإلا فلا فائدة له. وتدخل الليالي تبعاً للأيام، ومحل جواز شرط الثلاثة ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة (الطعام مطبوخ)، والحاصل أن الشروط خمسة : ذكر المدة – وكونها متصلة بالشرط – متوالية – معلومة – ثلاثة أيام فأقل. تحسب من الشرط لا من التفرق.

(٢) هذا ما يسمى خيار الشرط أو التروي (أي التشهي والإرادة) وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شُرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم كما سيذكره. (روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: **سمعت رجلاً يشكو إلى رسول الله ﷺ: أنه لا يزال يُغبن في البيع، فقال النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خَلَابة** (لا مخادعة) **ثم أنت بخيار في كلّ سلعة ابتعتها ثلاث ليال»**. (رواه البيهقي وابن ماجه).

(٣) وحيث حُكِمَ بالمبيع لأحدهما حُكِمَ بالثمن للآخر، وحيث وُقف وُقف، والزائد والمؤنة التابعة للملك فيما ذكر. هذا وسيذكر خيار العيب بعد قليل.

(٤) أي يريد المعقودَ عليه ليشمل المبيع والثمن.

(٥) ذاتاً وصفةً ولو بالقوة فيشمل المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل و لم تسدّ النجاسةُ فُرجَه

(٦) أي انتفاعاً مباحاً مقصوداً فيخرج بذلك ما منفعته محرّمة كبيع كتب الكفر والتنجيم، وما منفعته غير مقصودة كمنفعة اقتناء الملوك السباع للهيبة والسياسة فلا نظر لذلك. قال ﷺ: **«إن الله حرّم**

٣) مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمه[١].

٤) مَمْلُوكاً لِلْعاقِدِ أَوْ لِمَنْ نابَ العاقِدُ عَنْهُ[٢].

٥) مَعْلُوماً[٣].

مفهوم الشروط:

١- فَلا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ[٤] كالْكَلْبِ[٥] أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ ولَمْ يُمْكِنْ تَطْهيرُها[٦] كاللَّبَنِ والدُّهْنِ[٧] مَثَلاً، فَإِنْ أَمْكَنَ[٨] كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ جازَ، ٢- ولا يَصِحُّ بَيْعُ ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ كالْحَشَراتِ[٩] وحَبَّةِ حِنْطَةٍ وآلاتِ المَلاهِي المُحَرَّمَةِ.

بيع الخمرِ والميتة والخنزيرِ والأصنام» (رواه الشيخان). (وإذا لم يصحَّ بيعُ وشراءُ ما لا منفعة فيه فمن باب أولى ما فيه الضرر كالسموم ونحوها من المواد المخدّرة والمسكرة بأنواعها إن استعملت للإضرار، أما السموم والمواد المخدّرة - غير الخمر التي تستعمل في الأمور التي تعود بالنفع فيجوز بيعها، وقد رجح الغزالي وغيره بيعَ السموم. وفي الحديث «**إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه**». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يُمسخُ أناسٌ من أمتي في آخر الزمان قِرَدةً وخنازير، قالوا: يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: بَلى، ولكنهم اتخذوا المعازف والقَيْناتِ والدّفوفَ فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مُسخُوا قردة وخنازير**».

(١) المطلَوب القدرة على تسلّمه لا تسليمه لأن العبرة بقدرة المشتري على التسلّم لا بقدرة البائع على التسليم. وفي الحديث (م): «**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**» (أي تسلمه وتحوزه).

(٢) أي لمن له التصرف بملك أو ولاية أو وكالة.

(٣) أي للعاقدين عيناً وقدراً وصفة. حذراً من الغرر للنهي عنه عند (م).

(٤) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة أم لا كالسرجين.

(٥) ولو معلّماً، ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم، فيقول: أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت. وفي الحديث خ ٢٢٣٧ «**نهى رسول الله عن ثمن الكلب**» وفي لفظ م ١٥٦٨ «**ثمن الكلب خبيث**».

(٦) كالزيت والسيرج.

(٧) والخل والعسل وكذا ما يمكن تطهيره بغير الغسل كالماء القليل المتنجس (فإنه يمكن تطهيره بالمكاثرة) فلا يصح، والقاعدة: أنه إذا تنجس مائع تعذّر تطهيره، فإنه لو أمكن تطهيره لما أمر النبي ﷺ بإراقة السمن (حب) قال في الفأرة تموت في السمن: «**فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه**».

(٨) أي تطهيره بالغسل إذا لم تسدَّ النجاسة فُرُجَهُ.

(٩) كنمل ودود وبق، وَسَبُع لا ينفع كأسد وذئب ونمر، أما الذي ينفع كالفهد للصيد والفيل للقتال

٣- ولا بَيْعُ ما لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِه[١] كَعَبْدٍ آبِقٍ وطَيْرٍ طائِرٍ ومَغْصُوبٍ، لَكِنْ إِنْ بَاعَ المَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ جازَ[٢]، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيارُ، ولا بَيْعُ[٣] نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَو ثَوْبٍ، وكَذا كُلُّ ما تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بِالقَطْعِ والكَسْرِ[٤]، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ[٥] كَثَوْبٍ ثَخِينٍ جازَ[٦]. ٤- ولا يَجُوزُ بَيْعُ المَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ المُرْتَهِنِ، ولا بَيْعُ الفُضُولِيِّ - وهُوَ أَنْ يَبِيعَ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ ولاَيَةٍ ولا وكالَةٍ[٧]-. ٥- ولا بَيْعُ ما لَمْ يُعَيَّنْ كأَحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنْ العَيْنِ مِثْلُ بِعْتُكَ الثَّوْبَ المَرْوَزِيَّ الَّذي في كُمِّي، والفَرَسَ الأَدْهَمَ الَّذي في اصْطَبْلي، فإنْ كانَ المُشْتَري رَآها قَبْلَ ذَلِكَ وهِيَ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ في مُدَّةِ الغَيْبَةِ غالِباً[٨] جازَ.

ولَوْ بَاعَ عُرْمَةَ حِنْطَةٍ[٩] ونَحْوَها وهِيَ مُشاهَدَةٌ[١٠] ولَمْ يُعْلَمْ كَيْلُها، أَو بَاعَ شَيْئاً[١١] بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهَدَةٍ ولَمْ يُعلَمْ وزْنُها جازَ وتَكْفي الرُّؤْيَةُ[١٢].

والهرة للفأرة والقرد للحراسة فيصح بيعه، وكذا الطاووس للأنس بلونه، والنحل للعسل، والدود لامتصاص الدم أو للقز.

(١) بل تسلمه أي المشتري أما التسليم فمن البائع وليس مراداً هنا.

(٢) إلا إن كان يحتاج إلى مؤنة في انتزاعه.

(٣) أي لا يصح.

(٤) للعجز عن تسلمه شرعاً.

(٥) أي قيمته بالقطع.

(٦) لانتفاء المحذور.

(٧) فلا يصح عقده وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه.لحديث (حم - طب) «**لا تبع ما ليس عندك**».

(٨) أي لا يغلب تغييرها في تلك المدة، فيشمل ما إذا غلب عدم تغييرها أو استوى تغيرها وعدمه، ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خُيِّرَ ما لم تتغير إلى كمال.

(٩) أي صبرة طعام، سواء كان قمحاً أم شعيراً أم ذرة أم فولاً أم دقيقاً ولذا قال ونحوها.

(١٠) للمتعاقدين أو لأحدهما.

(١١) كدابة.

(١٢) أي الظاهرة ويسمى بيع الجزاف فإن تخالف الظاهر والباطن ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفي فيها رؤية الظاهر بل لا بد من رؤية جميع كلّ واحدة لأنها تباع عدداً.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الأعْمَى ولا شِراؤُهُ[١] وطَرِيقُهُ التَّوْكِيلُ[٢]، ويَصِحُّ سَلمُهُ بِعِوَضٍ في ذِمَّتِه[٣].

(١) أي للمعيَّن.

(٢) حتى في القبض والإقباض. ولو اشترى البصير شيئاً ثم عَمِي قبل قبضه لم ينفسخ البيع.

(٣) ويوكّل من يقبض عنه أو يقبض له. ويكره البيع والشراء في المسجد لحديث (ت — حا صحيح): «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك** ..».

فصل في الرّبا[1]

لا يَحْرُمُ الرِّبَا إلاَّ في المَطْعُومات والذَّهَبِ والفضَّة[2]، والعِلَّةُ في تَحْرِيم المَطْعُومات[3] الطُّعْمُ، وفي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ: كَوْنُهما قِيمَ الأشْياءِ[4]، فَإذا بِيعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ

---

(١) هو شرعاً: عقد ذو مقابلة عوض بآخر مجهول التَمَاثُل في معيار الشرع حالةَ العقد ومع تأخير في قبض العوضين أو أحدهما. فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة وهو الواقع في أيامنا غالباً لم يكن ربا وإن كان حراماً لكن أقل حرمة من حرمة الربا. وهو أربعة أقسام: ١- ربا الفضل: وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. ٢- وربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس، ونسب إلى اليد لأن القبض يكون بها أصالة. ٣- وربا النسيئة: وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة. وفي الحديث (حم – م): «**إنما الربا في النسيئة**» ٤- وربا القرض: وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا إلا إذا شرط في عقده، ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات. والربا حرام بالكتاب والسُنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿**وأحلَّ الله البيع وحرّم الربا**﴾. (البقرة ٢٧٥). وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظلمون**﴾ (البقرة ٢٧٨- ٢٧٩). وقال ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكلَه وشاهدَه وكاتبَهُ**». (رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه).

(٢) ولو غير مضروبين كحلي وتبر. (قال رسول الله ﷺ: «**ولا تبيعوا الذهَبَ بالذهبِ ولا الورِقَ بالوَرِق إلا سواءً بسواء**» (أخرجه البخاري ومسلم).

(٣) ومنها المَاء العذب عرفاً فهو ربوي لأنه مطعوم قال الله تعالى: ﴿**ومن لم يطعمه فإنّه مني**﴾ (البقرة ٢٤٩) ومنها الترمس والبن والفول والحلبة اليابسة وسائر الأبازير والمطعومات هي ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء أي لطعم الآدميين ولو مع البهائم فإن اختص به البهائم فليس ربوياً. وتقسم إلى ثلاثة أقسام: ما كان اقتياتاً (كالبر والشعير والذرة)، وما كان تفكهاً (كالتمر والزبيب والتين)، وما كان تداوياً (كالملح والمصطكى والزنجبيل).

(٤) فعلة الربا المطعومية في المطعوم والنقدية في النقد. (قال عليه الصلاة والسلام: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**» (رواه مسلم). والعلة في ذلك الطعم. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفُوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل ولا تُشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**، وفي لفظ **إلا يداً بيد**، وفي لفظ **إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواء بسواء**» (رواه البخاري ومسلم). لا تُشفّوا: لا تزيدوا بعضها على بعض. الوِرق: هي الفضة. الناجز: المُعَجَّل. قال النووي في شرح المجموع: فإن بدأ المستقرض فزاده أو ردّ عليه ما هو أجود منه جاز، لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال: استسلف رسول الله ﷺ من رجل بَكْراً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل

جِنْسِه كَبُرٍّ بِبُرٍّ اشْتُرِطَ ثَلاثَةُ أُمُورٍ:

١) المُماثَلَةُ في القَدْرِ[١].

٢) التَّقابُضُ قَبْلَ التَّفرُّقِ[٢].

٣) الحُلول[٣].

وإنْ كانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِشَعيرٍ اشْتُرِطَ شَرْطانِ:

١) الحُلولُ.

٢) التَّقابُضُ قَبْلَ التَّفرُّقِ، وجَازَ التَّفاضُلُ.

وإنْ بَاعَ نَقْداً[٤] بِجنْسِه كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتُرِطَ الشُّرُوطُ الثَّلاثَةُ المُتَقَدِّمَةُ[٥]، وإنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِه كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتُرِطَ الشَّرْطانِ وجَازَ التفاضُلُ[٦]، وإنْ بَاعَ مَطْعُوماً بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقاً[٧].

بَكراً، فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ «**أعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء**). وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (**كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني**».

(١) أي التساوي في القدر يقيناً وزناً أوكيلاً، وهو ما يعبر عنه في الحديث: (مثلاً بمثل) أي في القدر من غير زيادة ولا نقصان ولذا ورد النهي عن المحاقلة (خ) وهي بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا.

(٢) وهو ما يعبَّر عنه في الحديث: (يداً بيد) أي مقابضة قبضاً حقيقياً قبل التفرق أو التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها كالإبراء، فإن قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح.

(٣) وهو ما يعبَّر عنه في الحديث: (حالّاً) أي غير مؤجل، فلو بيع مؤجلاً أو حالّاً مع عدم القبض قبل التفريق أو التخاير فلا يصح.

(٤) أي منقوداً أي مقبوضاً. ويلزم منه أن يكون حالاً في الأغلب.

(٥) وهي الحلول والتماثل والتقابض. وفي الحديث (د ـ ن): «**الذهب بالذهب تبره وعينه، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدًّين بمدّين، والشعير بالشعير مدين بمدين، والتمر بالتمر مدًّين بمدين، والملح بالملح مدين بمدين فمن زاد أو ازداد فقد أربي، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يداً بيد، وأما نسيئة فلا**».

(٦) لحديث خ (٢١٨٠) م (١٥٨٩) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم: «**نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق ديناً** » لحديث خ (٢١٨٢) عن أبي بكرة: «**أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا .. يداً بيد**».

(٧) فلو باع براً بدراهم مع التأخير فليس ذلك ربا لاختلاف علّة الربا.

ويُعْتَبَرُ التَّماثُلُ في المَكيلِ: بِالْكَيْلِ، وفي المَوْزُونِ: بِالْوَزْنِ، فَلا يَصِحُّ رِطْلُ بُرٍّ بِرِطْلِ بُرٍّ إذا كانَ يَتفاوَتُ بِالْكَيْلِ، ويَجُوزُ إِرْدَبٌّ[1] بِإِرْدَبٍّ وإِنْ تَفاوَتَ الوَزْنُ، والمُرَادُ ما كانَ يُوزَنُ أَو يُكالُ في الْحِجازِ في عَهْدِ (سيدنا) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ جُهِلَ حالُهُ اعْتُبِرَ بِبَلَدِ البَيْعِ[2]، وإِنْ كانَ مِمَّا لا يُوزَنُ ولايُكالُ في العادَةِ ولا جَفافَ لَهُ كالقِثَّاءِ والسَّفَرْجَلِ والأُتْرُجِّ: لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَلَوْ بَاعَ بُرًّا بِبُرٍّ جُزافاً لَمْ يَصِحَّ، وإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تَساوِيهِما كَيْلاً.

وإِنَّما تُعْتَبَرُ المُماثَلَةُ حالَةَ الكَمالِ، فَحالَةُ كَمالِ الثَّمَرَةِ الْجَفافُ، فَلا يَصِحُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ أَو رُطَبٌ بِتَمْرٍ، وكَذا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أَو بِزَبِيبٍ وإِنْ تَماثَلا، فَإِنْ لَمْ يَجِىءْ مِنْهُ تَمْرٌ ولا زَبِيبٌ لَم يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ. ولا يُباعُ دَقِيقٌ بِدَقيقٍ ولا بِبُرٍّ[3]، ولا خُبْزٌ بِخُبْزٍ، ولا خالِصٌ بِمَشُوبٍ، ولا مَطْبُوخٌ بِنَيِّءٍ ولا بَمَطْبُوخٍ إِلاَّ أَنْ يَجِفَّ الطَّبْخُ كَتَمْييزِ العَسَلِ والسَّمْنِ، ولا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ أَو بِمُدَّيْنِ، ولا مُدٌّ بِمُدٍّ ودِرْهَمٍ، ولا مُدٌّ وثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ، ولا دِرْهَمٌ وثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيوانِ[4].

---

(١) وهو مكيل معروف.

(٢) فيما هو كالتمر فأقل، وإلا بأن كان أكبر جرْماً من التمر فالعبرة فيه بالوزن.

(٣) للنهي عنه (ك – هق) مالك – الشافعي).

(٤) لحديث (بز – هق) «**نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان**».

(فصل فيما نهي عن بيعه)[1]:

لا يَصِحُّ بَيْعُ **نِتاجِ النِّتاجِ**[2] كَقَوْلِهِ: إذا ولَدَتْ ناقَتِي وولَدَ ولَدُها فَقَدْ بِعْتُكَ الوَلَدَ[3] ولا أَنْ يَبيعَ شَيْئاً ويُؤَجِّلَ الثَّمَنَ بِذَلِكَ **ولا بَيْعُ المُلامَسَةِ**[4] **والمنابَذَةِ**[5] **والحَصاةِ**[6] **ولا بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ** كقَوْلِكَ: بِعْتُكَ هَذا بِأَلْفٍ نَقْداً أَو بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلاً[7] أَو بِعْتُكَ ثَوْبي بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبيعَني عَبْدَكَ بِخَمسِمئَةٍ، **ولا بَيْعٌ وشَرْطٌ** مِثْلَ: بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تَقْرِضَني مِائَةً.

---

(١) المنهيات كثيرة منها: (نهى عن بيع المضامين والملاقح) (طب – بز)، ومنها (عن بيع الولاء وهبته (حم – ق)، ومنها (عن بيع ضراب الجمل (حم – م) وعن بيع فضل الماء (م – ن) وعن ثمن الكلب إلا كلب الصيد (حم – ن) وثمن الخنزير وثمن الخمر ومهر البغي (طس) وثمن الدم (خ) وثمن السنّور (حم).

(٢) ولا بيع المضامين وهو ما في البطون من الأجنة (طب).

(٣) لذلك: لا يصح أي لأنه نتاج النتاج. لأنه بيع ما ليس مملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسلمه وقد نهى رسول الله، «**عن بيع حبل الحبلة**» (ق – حم – ع).

(٤) وهي أن يلمس ثوباً لم يُر لكونه مطوياً أو في في ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له إذا رآه (إذا لمسته فقد بعتكه)

(٥) أي يجعل البائع والمشتري النبذ نفسه بيعاً اكتفاءً به عن الصيغة فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بكذا. (روى البخاري واللفظ له ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة**» وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقلّبه أو ينظر إليه، «**ونهى عن الملامسة**».

(٦) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**» وبيع الحصاة: أن يشتري أحد المبيعات مجهولاً، ويرمي بحصاة منها وقعت عليه كان هو المبيع، وقيل غير ذلك.

(٧) للجهل بالعوض فيجب أن يعتمدا على العوض في مجلس العقد. (روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهما أو الربا**». والوكس: النقص أي الخسارة.

ويَصِحُّ بَيْعٌ وشَرْطٌ في صُوَرٍ وهِيَ: شَرْطُ الأَجَلِ في الثَّمَنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الأجَلُ مَعْلُوماً، وأَنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْناً أَو يَضْمَنَهُ به زَيْدٌ، أَو أَنْ يَعْتِقَ العَبْدَ المَبِيعَ، أَو شَرَطَ ما يَقْتَضيهِ العَقْدُ: كالرَّدِّ بالعَيْبِ ونَحْوِه، فَإِنْ بَاعَ وشَرَطَ البَراءَةَ مِنَ العُيُوبِ صَحَّ وبَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ في الْحَيَوانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ البائِعُ، ولا يَبْرَأُ مِمَّا سِواهُ.

ولا يَصِحّ بَيْعُ **العُرْبُون**[١] بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً ويَدْفَعَ دِرْهَماً عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فالدِّرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ وإِلاَّ فَهُوَ لِلْبَائِعِ مجاناً.

ولَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ ووَلَدِها قَبْلَ سِنِّ التَّمْييزِ بِبَيْعٍ أَو هِبَةٍ بَطَلَ العَقْدُ[٢]، وبَعْدَ التَّمْييزِ يَصِحُّ.

(فصل في البيوع المحرمة مع صحة البيع):

١- يَحْرُمُ[٣] أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ بِأَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ الَّذي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ وهِيَ مِمَّا يُحْتاجُ إِلَيْها في البَلَدِ: لا تَبِعِ الآنَ حَتَّى أَبيعَها لَكَ قَليلاً قَليلاً بِثَمَنٍ غالٍ.

٢- وأَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبانَ[٤] فَيُخبِرُهُمْ بِكَسادِ ما مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِغَبْنٍ.

---

(١) لخبر «**نهى رسول الله عن بيع العُرْبان**» (د).

(٢) لخبر «**من فرق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» ت بسند حسن.

(٣) نهى النبي ﷺ: أن يكون الحضري وهو الذي يسكن المُدن سمساراً للبادي الذي يسكن البوادي والقرى النائية وذلك بأن يتلقاه فيشتري عليه بترك السلع عنده ليبيعها له في البلد بسعر أكبر أو يدخرها عنده حتى ترتفع الأسعار فإن في ذلك ظلماً لأهل البلد واحتكاراً لسلع هم في حاجة إليها.

(٤) وهم الذين يأتون إلى الأسواق من أماكن بعيدة لبيع سلعهم، وذلك بأن يشتري الرجل منهم ما معهم من السلع قبل أن يدخلوا السوق ويتعرفوا على الأسعار. وفي ذلك من الغُبن والغرر ما فيه. لما روى البخاري في صحيحه واللفظ له ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم. عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تلقّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد**).

٣- وأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخيه بأَنْ يَزيدَ في السِّلْعَة بَعْدَ اسْتقْرارِ الثَّمَنِ.

٤- وأَنْ يَبيعَ عَلَى بَيْعِ أَخيه بأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَري: افْسَخِ البَيْعَ وأَنا أَبيعُكَ بأَرْخَصَ مِنْهُ[١].

٥- وأَنْ يَنْجَشَ بأَنْ يَزيدَ في السِّلْعَة وهُوَ غَيْرُ راغبٍ فيها لِيَغُرَّ بها غَيْرَهُ[٢].

٦- وأَنْ يَبيعَ العِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخذُهُ خَمْراً.

فَإِنْ باعَ في هَذه الصُّوَرِ كُلِّها المُحَرَّمَة صَحَّ البَيْعُ.

وإِنْ جَمَعَ في عَقْدٍ واحدٍ ما يَجُوزُ وما لا يَجُوزُ مِثْلُ عَبْده وعَبْدِ غَيْرِه بغَيْرِ إِذْنه أَو خَمْرٍ وخَلٍّ صَحَّ فيما يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وبَطَلَ فيما لا يَجُوزُ[٣]، ولِلْمُشْتَري الْخِيارُ إِنْ جَهِلَ الحالَ.

وإِنْ جَمَعَ في عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ مِثْلُ بِعْتُكَ عَبْدي وآجَرْتُكَ داري سَنَةً بِكَذا أَو زَوَّجْتُكَ ابْنَتي وبِعْتُكَ عَبْدَها بِكَذا صَحَّ وقُسِّطَ العِوَضُ عَلَيْهِما[٤].

ج- فصل (ردّ المبيع بالعيب)[٥]:

مَنْ عَلِمَ بالسِّلْعَة عَيْباً لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ غَشَّ والبَيْعُ صَحيحٌ[٦]، فَإِذا اطَّلَعَ المُشْتَري عَلَى عَيْبٍ كانَ عِنْدَ البائعِ فَلَهُ الرَّدُّ.

وضابِطُهُ[٧]: ما نَقَصَ العَيْنَ أَوِ القِيمَةَ نُقْصاناً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحيحٌ والغالِبُ في مِثْلِ

---

(١) نهى النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه فقال: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يؤذن له**» (رواه أحمد عن ابن عمر).

(٢) روى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تناجشوا**). وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «**الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل ولا يحل**». ذكره البخاري تعليقاً.

(٣) وهو ما يسمى بتفريق الصفقة.

(٤) يوزع المسمّى على قيمة المبيع ومهر المثل.

(٥) شروع في خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات أمر مقصود مظنون الحصول نشأ الظن فيه من التزام شرْطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي. (روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «**أن رجلاً ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه**» (رواه أبو داود).

(٦) لحديث (متواتر): «**من غشنا فليس منا**».

(٧) هذا الضابط مثال للقضاء العرفي.

ذَلِكَ المَبيعِ عَدَمُهُ، فَيُرَدُّ إنْ بَانَ العَبْدُ خصِيًّا، أَو سارِقاً، أَو يَبُولُ في الفِراشِ وهُوَ كَبيرٌ.

فَلَوِ اطَّلَعَ عَلَى العَيْبِ بَعْدَ تَلَفَ المَبيعِ تَعَيَّنَ الأَرْشُ[1]، أَو بَعْدَ زَوالِ المِلْكِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أَو غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الأَرْشِ الآنَ، فَإِنْ رَجعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ.

وإنْ حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيْبٌ آخرُ مِثْلُ أَنْ يَفْتَضَّ البِكْرَ تَعَيَّنَ الأَرْشُ وامْتَنَعَ الرَّدُّ[2]، فَإنْ رَضِيَ البائِعُ بالعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الأَرْشِ، فَإنْ كانَ العَيْبُ الْحَادِثُ لا يُعْرَفُ العَيْبُ القَدِيمُ إلاَّ بِهِ كَكَسْرِ البِطِّيخِ والبَيْضِ ونَحْوِهِما لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ، فَإِنْ زادَ عَلَى ما يُمْكِنُ المَعْرِفَةُ بِهِ فَلا رَدَّ.

وشَرْطُ الرَّدِّ: ١- أَنْ يَكُونَ عَلَى الفَوْرِ. ٢- ويُشْهِدَ في طريقِه أَنَّهُ فَسَخَ.

فَلَوْ عَرَفَ العَيْبَ وهُوَ يُصَلِّي أَو يَأْكُلُ أَو يَقْضِي حاجَةً أَو لَيْلاً فَلَهُ التَّأْخيرُ إِلَى زَوالِ العارِضِ، ٣- بِشَرْطِ تَرْكِ الاسْتِعْمالِ والانْتِفاعِ، فَإِنْ أَخَّرَ مُتَمَكِّناً سَقَطَ الرَّدُّ[3] والأَرْشُ[4].

(حكم التصرية)[5]:

وتَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ[6] وهِيَ أَنْ يَشُدَّ البائِعُ أَخْلافَ البَهِيمَةِ ويَتْرُكَ حَلْبَها أَيَّاماً لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، فَإذا اطَّلَعَ عَلَيْهِ المُشْتَرِي[7] فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقاً، فإن كانَ بَعْدَ حَلْبِها وتَلفَ اللَّبَنُ[8] رَدَّ صاعاً مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ[9] إنْ كانَ الْحَيَوانُ مَأْكُولاً[10]، ويُلحق بالتَّصْرِيَةِ في الرَّدِّ

---

(١) هو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص المعيب من القيمة إلى تمامها لو كان سليماً. وسمي المأخوذ أرشاً لتعلقه الأرش وهو الخصومة.

(٢) أي القهري وبقي الاختياري.

(٣) أي القهري.

(٤) أي سقط ما يقابله من الثمن.

(٥) هذا مثال على التغرير الفعلي.

(٦) لحديث **«لا تصرّوا الإبل والغنم»** (ق). و (حم — م) **«ومن اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء»**.

(٧) ثبت له الخيار على الفور.

(٨) ضعيف والمعتمد سواء أتلف اللبن أم لا.

(٩) إن لم يتفقا على ردّ غير الصاع من اللبن وغيره.

(١٠) بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على ردّ غير الصاع أو كانت غير مأكولة كالجارية والأتان فلا يردّ منهما شيء، لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً ولبن الأتان لا عوض له.

تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ وتَسْوِيدُ الشَّعْرِ ونَحْوُهُما[١].

ويَلْزَمُ البائِعُ أَنْ يُخْبِرَ في بَيْعِ الْمُرابَحَةِ[٢] بالعَيْبِ الَّذي حَدَثَ عِنْدَهُ[٣] فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةٍ مَثَلاً، لَكِنْ حَدَثَ عِنْدي فيهِ العَيْبُ الفُلانيُّ، ويُبَيِّنَ الأجَلَ أَيْضاً[٤].

(فصل):

بَيْعُ الثَّمَرَةِ وحْدَها عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كانَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ[٥] لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِشَرْطِ القَطْعِ[٦]، وإِنْ كانَ بَعْدَهُ جازَ مُطْلَقاً.

وبُدُوُّ الصَّلاحِ هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فيما لا يَتَلَوَّنُ، أَو يَأْخُذَ بالتَّلْوينِ فيما يَتَلَوَّنُ.

وإِنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ وثَمَرَتَها جازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ.

والزَّرْعُ الأخْضَرُ[٧] كالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ لا يَجُوزُ إِلاَّ بِشَرْطِ القَطْعِ، وبَعْدَ اشْتِدادِ الْحَبِّ[٨] يَجُوزُ مُطْلَقاً.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ في سُنْبُلِه[٩] ولا الْجَوْزُ واللَّوْزُ والباقِلَّا الأخْضَرُ في القِشْرَيْنِ[١٠].

(ضمان المبيع):

المَبيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ[١] مِنْ ضَمانِ البائِعِ[٢]، فَإِنْ تَلِفَ[٣] أَو أَتْلَفَهُ البائِعُ[٤] انْفَسَخَ البَيْعُ[٥]

---

(١) أي لتجميع الماء في البئر ليغرَّ مشتري الأرض أو العقار أن فيها ماءً كثيراً.

(٢) هو عقد يبقى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.

(٣) عند المشتري الأول.

(٤) أي كون الثمن الذي وقع عليه عقد الشراء مؤجلاً إلى شهر أو شهرين لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فإن ترك الإخبار به فالبيع صحيح وللمشتري الخيار.

(٥) بالحمرة أو الحلاوة أو الحموضة حسب الثمرة.

(٦) لإطعامها للدواب. (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع**). (رواه البخاري ومسلم). ولقوله ﷺ: «**لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها**» (رواه الشيخان). ولما روى مسلم: «**أن النبي ﷺ: نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تُزهي، وعن السُنبُل والزرع حتى يبيضّ ويأمن العاهة**».

(٧) وهو ما عدا الشجر.

(٨) كالحنطة والشعير.

(٩) لاستتار المقصود (وهو نفس الثمرة والحبَّة) كبر وسمسم وعدس وحمص، بخلاف الكرنب والخس وقصب السكر.

(١٠) بل يجوز في القشرة الداخلية كخشب الجوز.

المَبيعُ قَبْلَ قَبْضه[1] منْ ضَمان البائع[2]، فَإنْ تَلفَ[3] أَو أَتْلَفَهُ البائعُ[4] انْفَسَخَ البَيْعُ[5] وسَقَطَ الثَّمَنُ، وإنْ أَتْلَفَهُ المُشْتَري اسْتَقَرَّ عَلَيْه الثَّمَنُ، ويَكُونُ إتْلافُهُ قَبْضاً، وإنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبيٌّ لَمْ يَنْفَسخْ، بَلْ يُخَيَّرُ المُشْتَري بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ فَيَغْرَمَ الأجْنَبيُّ لِلْبائعِ القيمَةَ، أَو يُجيزَ ويُعْطِيَ الثَّمَنَ ويُغَرِّمَ الأَجْنَبيُّ القيمَةَ.

وإذا اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[6]، لَكنْ لِلْبائعِ إذا كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّة أَنْ يَسْتَبْدلَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضه، مثْلَ أَنْ يَبيعَ بِدَراهِمَ فَيَعْتاضَ عَنْها ذَهَباً[7] أَو ثَوْباً ونَحْو ذَلكَ.

كل قبض بحسبه[8]:

والقَبْضُ فِيما يُنْقَلُ[9]: النَّقْلُ، مثْلُ القَمْحِ والشَّعير[10]، وفيما يُتَناوَلُ بالْيَدِ: التَّناوُلُ[11] مثْلُ الثَّوْب والكتاب، وفيما سواهُما: التَّخْلِيَةُ[12] مثْلُ الدَّار والأَرْضِ.

فَلَوْ قالَ البائعُ: لا أُسَلِّمُ المَبيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ، وقالَ المُشْتَري: لا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ المَبيعَ، فَإنْ كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّة أُلْزِمَ البائعُ بالتَّسْليمِ أَوَّلاً ثُمَّ يُلْزَمُ المُشْتَري بالتَّسْليمِ، وإنْ كانَ الثَّمَنُ مُعَيَّناً أُلْزِمَا مَعاً بِأَنْ يُؤْمَرَا فَيُسَلِّما إلَى عَدْلٍ ثُمَّ العَدْلُ يُعْطِي لِكُلِّ واحدٍ حَقَّهُ.

---

(١) من قبل المشتري.

(٢) المال الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام: إما مضمون ضمان حق كالمبيع والثمن والمهر. وإما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار، وإما غير مضمون أصلاً. فهنا لو تلف المبيع بآفة سماوية انفسخ العقد وسقط الثمن.

(٣) بنفسه أو بآفة سماوية.

(٤) أو أجنبي.

(٥) لتعذر قبضه.

(٦) لحديث (ق) (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل تحويله**) وللنهي: (**عن بيع المبيع قبل قبضه** (ق))، ومثله الإجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية إلا العتق والاستيلاء والوقف والتزويج والوصية. ومثله الثمن فلا يصح للبائع التصرف فيه قبل قبضه من المشتري.

(٧) وهنا يجب التقابض في المجلس على قاعدة الربويات.

(٨) لا يحل بيع المبيع إلا بعد قبضه لحديث (حم-ن): «**إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه**».

(٩) وإن لم ينقله.

(١٠) لحديث ابن عمر (ق) (**كنا نبيع الطعام جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله**).

(١١) وهو المبيع. ومثله الثمن المعين وكذلك المهر.

(١٢) أي تمكين المشتري فيه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من أمتعته تحت يد البائع (وإن كانت للمشتري أو اشتراها منه) وبمضي زمن يسع التفريغ.

(الاختلاف في كيفية العقد):

إذا اتَّفقا عَلَى صِحَّةِ العَقْدِ واخْتَلَفا في كَيْفِيَّتِه بِأَنْ قالَ البائِعُ: بِعْتُكَ بِحالٍّ، فَقالَ: بَلْ بِمُؤَجَّلٍ، أَو بِعْتُكَ بِعَشْرَةٍ فَقالَ: بَلْ بِخَمْسَةٍ، أَو بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيارِ فَقالَ: بَلْ بِلا خيارٍ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ تَحالَفا، فَيَبْدَأُ البائِعُ فَيَقُولُ: واللهِ ما بِعْتُكَ بِكَذا ولَقَدْ بِعْتُكَ بِكَذا، ثُمَّ يَقُولُ الْمُشْتَرِي: واللهِ ما اشْتَرَيْتُ بِكَذا ولَقَد اشْتَرَيْتُ بِكَذا. وهِيَ يَمينٌ واحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيها بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صاحِبِه وإِثْباتِ قَوْلِه ويُقَدِّمُ النَّفْيَ. فَإذا تَحالَفا: فَإِنْ تَراضَيا[1] بَعْدَ ذَلِكَ فَلا فَسْخَ لِلْعَقْدِ، وإلاَّ فَيَفْسَخانِه أَو أَحَدُهُما أَوِ الْحاكِمِ[2].

فَلَوِ ادَّعَى أَحدُهُما شَيْئاً يَقْتَضِي أَنَّ البَيْعَ وقَعَ فاسِداً وكَذَّبَهُ الآخَرُ صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةَ بِيَمينِه.

ولَوْ جاءَه بِمَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ فَقالَ البائِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذي بِعْتُكَهُ صُدِّقَ البائِعُ.

ولَوِ اخْتَلَفا في عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَقالَ البائِعُ: حَدَثَ عِنْدَكَ، وقالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ كانَ عِنْدَكَ، صُدِّقَ البائِعُ (بِيَمينِه).

---

(١) أي تصالحا صلحاً.

(٢) وفي الحديث: (ت – هق): «**إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار**». وفي رواية (د–ن): «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان**» ورواية (هـ): «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يتركان البيع**».

بابُ السَّلَم[1]

السَّلَمُ هُوَ بَيْعُ مَوْصُوف في الذِّمَّة[2] ويُشْتَرَطُ فيه مَعَ شُرُوط البَيْعِ أُمُورٌ:

١) أَحَدُها: قَبْضُ الثَّمَنِ في المَجْلسِ، وتَكْفي رُؤْيَةُ الثَّمَنِ وإنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ.

٢) والثَّاني: كَوْنُ المُسْلَمِ فيه دَيْناً، ويَجوزُ[3] حالاًّ[4] ومُؤَجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلومٍ فلَوْ قالَ: أَسْلَمْتُ إلَيْكَ هَذه الدَّراهِمَ في هذا العَبْد لَمْ يَجُزْ[5].

٣) الثَّالثُ: إذا أَسْلَمَ في مَوْضِعٍ لا يَصلُحُ لِلتَّسْليمِ مِثْلَ: البَرِّيَّةِ، أَوْ يَصْلُحُ لَكِنْ لِنَقْلِه إِلَيْه مُؤْنَةٌ اشْتُرِطَ: بَيانُ مَوْضِعِ التَّسْليمِ[6].

وشُرُوطُ المُسْلَمِ فيه:

١) كَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً[7] أَو عَدَداً[8] أَو ذَرْعاً[9] بِمِقْدارٍ[1] مَعْلومٍ، فلَوْ قالَ:

---

(١) أركانه خمسة: مُسلِم ومُسْلَم إليه ومُسْلَم فيه ومُسْلَم (رأس مال السلم) وصيغة. وقد ترك المصنف الكلام على الصيغة وهي: إيجاب: أسلمت إليك كذا في كذا. وقبول: قبلت. وشروطها: ١-٢ — المطابقة — عدم التعليق. وأما التوقيت فلا بدَّ من ذكره إن كان السلم مؤجلاً فلا بدَّ أن يذكر وقت حلوله كقوله: مؤجل إلى وقت كذا، ولا بدَّ من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عَدْلان كالعيد وربيع، ويحلّ بأوله إن قال إليه أو إلى رأسه أو هلاله، أو بآخره إن قال إلى فراغه. ٣- أن تكون بلفظ السلم أو السلف. ٤- أن يكون منجّزاً (فلا يدخل فيه خيار الشرط). كما ترك الكلام على العاقدين وشرطهما: الرّشد والاختيار. ويصح من الأعمى ويوكل عند القبض.

(٢) بلفظ السلم أو السلف بمعنى واحد الأولى لغة أهل الحجاز، والثانية لغة أهل العراق سمي هذا العقد بهما لتسليم رأس المال في المجلس وتقديمه على المسلم فيه وسمي سلفاً لتسليفه فيه. قال ﷺ: **«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»**.

(٣) أي يصح.

(٤) كأن يكون المبيع غائباً عن مجلس العقد، ولكي لا يفوت على المشتري البيع يبيعه سلماً وينعقد حالاً. مغني المحتاج ١٠٥/٢.

(٥) أي لم يصح لأنه بيع حاضر أو بيع عين.

(٦) أي أن يذكر موضع قبضه كبغداد ودمشق فيكفي إحضاره في أولها. وترك المصنف أن يكون عقد السلم ناجزاً أي لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما.

(٧) كالبطيخ والقثاء مما هو أكبر جرْماً من التمر، ونحو البقول، وفُتات المسك. وجعله غيره من شروط صحّة العقد.

(٨) كما في الأحجار والخشب.

(٩) كما في الثياب والأرض.

زِنَةَ هَذِه الصَّخْرَةِ جوزاً أَوْ مِلْءَ هَذا الزِّنْبيلَ ولا يَعْرِفُ وَزْنَها ولا مَا يَسَعُ الزِّنْبيلُ لَمْ يَصِحَّ.

٢-٣) أَنْ يَكُونَ مَقْدوراً عَلَيْه عِنْدَ وُجوب التَّسْليم مَأْمُونَ الانْقطاع[٢]، فَإِنْ كانَ عَزيزَ الوُجود كَجارِيَة وَبِنْتِها أَوْ لا يُؤْمَنُ انْقطَاعُهُ كَثَمَرَة نَخْلَة بعَيْنِها[٣] لَم يَجُزْ[٤].

٤) أَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بالصِّفَات كالأَدِقَّة[٥] والمَائعات[٦] والحَيَوَانَ واللَّحْمِ والقُطْنِ والحَديدِ والأحْجَار والأخْشاب ونَحْوِ ذَلِكَ[٧].

فَيُشْتَرَطُ ضَبْطُهُ بالصِّفَات الَّتِي يَخْتَلِفُ بها الغَرَضُ، فَيَقُولُ مَثَلاً: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عَبْدٍ تُرْكِيٍّ أَبْيَضَ رُباعِيِّ السِّنِّ[٨] طَولُهُ وسُمْنُهُ كَذا ونَحْوَ ذَلِكَ[٩].

فَلا يَجوزُ فِي الجَواهِرِ والمُخْتَلَطاتُ كالهَرِيسَة والغَالِيَة[١٠] والخفاف وكَذا ما اخْتَلَفَ أَعْلاهُ وأَسْفَلُهُ كَمَنارة[١١] وإِبْرِيقٍ، أَو ما دَخَلَتْهُ نارٌ قَوِيةٌ كَالْخُبْزِ والشِّوَاءِ[١٢] إِذْ لا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذَلِكَ بالصِّفَة.

ولاَ يَجُوزُ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ[١٣] ولا الاسْتِبْدالُ عَنْهُ، وإِذا أَحْضَرَهُ مِثْلَ ما شَرَطَ أَو أَجْوَدَ وجَبَ قَبُولُهُ.

---

(١) أي بآلة معلومة في الكيل أو الوزن أو الذرع.

(٢) أي أن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب ولو بالنقل إليه من بلد لآخر. إن اعتيد نقله إليه وإن بعدت المسافة للقدرة عليه، وجعله غيره من شروط صحّة العقد.

(٣) وهو المعبّر عنه في الشروط: ألا يكون من معين. وهو الشرط الثالث.

(٤) لأنها قد لا تحمل ثمراً.

(٥) أي كدقيق بر وشعير وذرة.

(٦) من العسل والخل والسمن...

(٧) من الغزل والصوف والوبر...

(٨) عمره أربع سنوات.

(٩) ترك المصنف: ٥- أن يكون جنساً لم يختلط به غيره فلا يصح في الحلوى والكشك والحنطة المخلوطة . ٦- ألا تدخله النار لإحالته. وسيذكره بمفهومه.

(١٠) مجموعة عطور مسك وعنبر وعود.

(١١) مثل الشمعدان من فخار.

(١٢) فلا يصح السلم في المخبوز والمطبوخ والمشوي.

(١٣) لأنه ليس بحوزته. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض. لقوله ﷺ: «**لا طلاق إلا فيما يملك ولا عَتاقَ إلا فيما يَمْلك، ولا بيع إلا فيما يملك** » (قال: الترمذي حسن). وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: **قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي ويحرم عليّ؟ قال: (يا بن أخي لا تبيعنّ شيئاً حتى تقبضه)**. (رواه البيهقي).

(القرض)[1]:

القَرْضُ مَنْدوبٌ إِلَيْهِ بإيجابٍ وقَبولٍ، مِثْلُ: أَقْرَضْتُكَ أو أَسْلَفْتُكَ، ويَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ ما يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ ومَا لا فلا[2]، ولا يجُوزُ فِيه شَرْطُ الأجَلِ، ولا شَرْطُ جَرِّ مَنْفَعةٍ كَرَدِّ الأجْوَدِ أو عَلَى أَنْ تَبيعَني عَبْدَكَ بِكَذا فإِنَّهُ رِباً[3]، فَإنْ رَدَّ عَلَيْهِ المُقْتَرِضُ أجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جازَ[4] ويَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ والضَّامِنِ، ويَجِبُ رَدُّ المِثْلِ[5]، وإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضاً جازَ، وإنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِبَلَدٍ آخرَ فَطالَبَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إنْ كانَ ذَهَباً أو فِضَّةً ونَحْوَهُما، وإنْ كانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ نَحْوَ حِنْطَةٍ وشَعِيرٍ فَلا، بَلْ تَلْزَمُهُ القيمَةُ.

---

(١) هو تمليك الشيء على أن يردَّ المقترضُ مثله. قال ﷺ: **(من فرّج عن مسلم كربة فرَج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)** (ق).

(٢) لأن ما لا ينضبط أو يندر وجودهُ يتعذّر أو يتعسَّر رده.

(٣) للقاعدة: كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.

(٤) لحديث **(إن خياركم أحسنكم قضاءً)**.

(٥) في القرض لأنه أقرب إلى الحق، ويردّ المتقوِّم مِثْلاً صورة المثلي: «**اقترض رسول الله ﷺ بَكْراً ورد رباعياً**» (ابن سبع).

باب الرهن[1]

لا يَصحُّ إلاَّ مِنْ١-٢- مُطْلَقِ التَّصرُّف[2] ٣- بِدَيْنٍ لازِمٍ[3] كالثَّمَنِ والقَرْضِ، أَو يَؤُولُ إِلَى اللُّزُومِ كالثَّمَنِ في مُدَّةِ الْخِيارِ، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ مِثْلُ: أَنْ يَرْهَنَ عَلَى ما سَيَقْرِضُهُ لَمْ يَصِحَّ.

(الركن ٤) وشَرْطُهُ إِيجابٌ وقَبُولٌ[4].

ولا يَلْزَمُ إِلاَّ بالقَبْضِ بإِذْنِ الرَّاهِنِ[5]، فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ القَبْضِ، وإِذا لَزِمَ: فَإِنِ اتَّفَقا أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَحَدِهما أَو ثالِثٍ وُضِعَ، وإِلاَّ وضَعَه الحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

(الركن ٥-). وشَرْطُ المَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْناً[6] يجُوزُ بَيْعُها[7].

ولا يَنْفَكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ[8]، ولَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصرَّفَ فِيهِ بِما يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ[9] أَو يَنْقُصَ قِيمَتَهُ كاللُّبْسِ والْوَطْءِ[10]، ويَجُوزُ بِما

---

(١) وهو شرعاً: جعل عين مالية وثيقةً بدين يستوفى منها أو من غيرها عند تعذّر الوفاء. وأركانه خمسة: راهن ومرتهن، ورهن أو مرهون، ومرهون به، وصيغة. (والأصل فيه الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**فرهان مقبوضة**﴾ (البقرة ٢٨٣). ومن السُنة: ما رواه الشيخان أنّه ﷺ: «**رهن درعاً عند يهودي على شعير لأهله**» (رواه البخاري ومسلم).

(٢) وهو الراهن والمرتهن وشرطهما أن يكون كل منهما حراً بالغاً عاقلاً رشيداً (غير محجور عليه).

(٣) وهو ركن المرهون به وشرطه أيضاً: أن يكون ديناً ثابتاً معلوماً للعاقدين فلا يصح رهن العين.

(٤) وهي الصيغة. (إيجاب: رهنتك هذا الثوب بالدين الذي لك علي) قبول: قبلت أو ارتهنت) ويشترط فيها ١- عدم التعليق ٢ – عدم التأقيت ٣ – أن لا يتخلل بينهما كلام أجنب أو سكوت طويل ٤– وألا يشترط فيه ما يضرّ الراهن أو المرتهن أو تكون منفعتة للمرتهن أو أن لا يباع عند المَحِل.

(٥) أو بإقباضه.

(٦) فلا يصح رهن المنافع والدَّين (لأنه غير مقدور على تسليمها).

(٧) وأما ما لا يجوز بيعها كالحر والوقف وأم الولد والمكاتب فلا يجوز رهنها.

(٨) أو بإبراء منه أو حوالة.

(٩) لأن ذلك يزيل الرهن.

(١٠) فليس له أن ينتفع بالمرهون للقاعدة (كلّ قرض جرَّ نفعاً فهو ربا)

لا يَضُرُّ[1] كَرُكُوبٍ وسُكْنَى[2]، ولا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ ولَوْ عِنْدَ المُرْتَهِنِ.

وعَلَى الرَّاهِنِ مَؤُونَةُ الرَّهْنِ، ويُلْزَمُ بِها صِيانَةً لِحَقِّ المُرْتَهِنِ، ولَهُ زَوائِدُهُ كَلَبَنٍ وثَمَرَةٍ.

وإنْ هَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ بلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[3]، أَو بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهُ، ولا يَسْقُطْ بِتَلَفِهِ[4] شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ[5]، والقَوْلُ في القِيمَةِ قَوْلُهُ[6]، وفي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ[7].

وفائِدَةُ الرَّهْنِ: بَيْعُ العَيْنِ عِنْدَ الْحاجَةِ إِلَى وفاءِ الْحَقِّ، فَإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الْحاكِمُ إِمَّا الْوَفاءَ أَو البَيْعَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَها الْحاكِمُ[8].

---

(١) إن شرط. (لما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظَّهر يُركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**». ولما رواه الدارقطني من حديث إسماعيل ابن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَغْلَق الرهن ولصاحبه غُنمه وعليه غُرمه**».

(٢) سكنى الدار المرهونة.

(٣) لحديث (هق) «**لا ضمان على مؤتَمن**».

(٤) بغير سبب كآفة سماوية.

(٥) ويبقى الدين في ذمته.

(٦) أي قول المرتهن فيما إذا أتلفه وتنازعا.

(٧) أي بيمينه. ويفك المرهون بإحدى ثلاث: ١- بقضاء جميع الدَّين. ٢- أو إبراء المرتهن من الدين. ٣- فسخ المرتهن الرهن.

(٨) ويبيعه المرتهن بإذن الراهن وبحضرته، ولو شرط أن يبيعه العدل جاز، ولا يشترط مراجعة الراهن في الأصح.

باب التفليس[1]

إذا لَزِمَهُ دَيْنٌ حالٌّ فَطُولِبَ فادَّعَى الإعسارَ: فَإِنْ عُهِدَ لهُ مالٌ حُبِسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إعْسارِهِ وإلا حَلَفَ وخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ، فَإِنْ كانَ لَهُ مالٌ وامْتَنَعَ مِنَ الْوَفاءِ بَاعَهُ الحَاكِمُ ووَفَّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مالُهُ بدَيْنِه وسَأَلَ هُوَ أَو غُرَماؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ حجرَ عَلَيْهِ.

فَإذا حَجَرَ[2] لَمْ يَنْفُذْ تَصرُّفُهُ في المَالِ[3] ويَنْفقُ عَلَيْهِ[4] وعَلَى عِيالِه مِنْهُ[5] إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ[6]، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ ويَحْتاطُ[7] ويُقَسِّمُهُ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وإنْ كانَ فيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُقْضَ، أَو مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِه رَهْنٌ خُصَّ مِنْ ثَمَنِه بقَدْرِ دَيْنِه، ولَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مالِه التي بَاعَها لَهُ فَإِنْ شاءَ ضارَبَ مَعَ الغُرَماءِ[8] وإنْ شاءَ فَسَخَ البَيْعَ ورَجَعَ فِيها[9] إلاَّ أَنْ يَمْنَعَ مانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِيها، مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشُفْعَةٍ أَو رَهْنٍ، أَو خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ[10] ونَحْوِ ذلِكَ.

ويُتْرَكُ لِلْمُفَلَّسِ دَسْتُ ثَوْبٍ[11] يَلِيقُ بِهِ وقُوتُهُ وقُوتُ عِيالِهِ[12] يَوْمَ القِسْمَةِ.

---

(١) هو شرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله. وفي الحديث (قط - حا) «**حجر رسول الله ﷺ على سيدنا معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم وقال: ليس لكم إلا ذلك**». قال تعالى: **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾** (النساء آية ٥).

(٢) أي نادى عليه الحاكم بالإفلاس ليحذر الناس معاملته وهو سنة لا واجب.

(٣) وأما في الذمة فينفذ، ويصح نكاحه وطلاقه وخُلعه في الذمة وبيعه وشراؤه في الذمة، كما يصح اقتراضه واستئجاره واستيفاؤه القصاص وإسقاطه ولو مجاناً.

(٤) أي الحاكم.

(٥) أقل ما يكفيهم ويستمر بالنفقة حتى يباع مال المحجور عليه ما لم يتعلق به حق آخر، فإن كان ماله كله مرهوناً فلا ينفق منه عليه ولا على عياله.

(٦) وإلا فلا ينفق عليه.

(٧) أي ينتظر الزيادة في ثمن المتاع.

(٨) أي شاركهم في المال.

(٩) لحديث (قط - حا): «**إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من غرماء الدين**» لما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق من غيره**».

(١٠) كقمح حجازي بقمح مصري.

(١١) مجموعة أثواب تليق به كأن يلبس جبة أو عباءة وعمامة وسروال وثياب داخلية.

(١٢) من الأصول والفروع والزوجات.

باب الحَجْر[١]

لا يَجُوزُ[٢] تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ[٣] والمَجْنُونِ في مالِهما[٤] ويَتَصَرَّفُ لَهُما الْوَلِيُّ[٥] وهُوَ الأبُ أَوِ الْجَدُّ أبو الأب عِنْدَ عَدَمِه[٦]، ثُمَّ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ[٧] أو أَمِينُهُ ويَتَصَرَّفُ لَهُما بالْغِبْطَة[٨]، فَإِن ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْه مالَهُ أو تلفَ قُبِلَ[٩]، أو أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْه[١٠] فَلا[١١].

فَإذا بَلَغَ أَو أَفاقَ رَشِيداً بِأَنْ بَلَغَ مُصْلِحاً لدينه وماله[١٢] انْفَكَّ الْحَجْرُ عنه[١٣]، ولا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ المَالُ إلاّ بالاخْتِبارِ[١٤] فِيما يَلِيقُ بِه قَبْلَ الْبُلُوغِ[١٥]، وإِنْ بَلَغَ أَو أَفاقَ مُفْسِداً

---

(١) وهو شرعاً المنع من التصرفات المالية، قال تعالى: ﴿**فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً** (أي مبذراً) **أو ضعيفاً** (أي صبياً أو كبيراً مختلاً) **أو لا يستطيع أن يُملّ هو** (وهو المغلوب على عقله) **فليُمْلل وليه بالعدل**﴾ (البقرة ٢٨٢). والحجر نوعان: نوع شُرِعَ لمصلحة الغير: وهو الحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، والراهنِ على المرتهن في المرهون، والمريضِ لأجل الورثة في ثلث ماله، والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه، والعبدِ لسيده، والمرتدِّ للمسلمين، ونوعٌ شرع لمصلحة المحجور عليه (الصبي - المجنون - والبالغ السفيه المبذر لماله في غير مصارفه في الوجوه المحرّمة والمكروهة) وهو البحث.

(٢) أي لا يصح.

(٣) لأنه مسلوب العبارة والولاية في المعاملة.

(٤) حفظاً له من الضياع.

(٥) أي ولي المال.

(٦) ويشترط ظهور عدالتهما الظاهرة.

(٧) لحديث (ت) «**السلطان ولي من لا ولي له**».

(٨) وهي المنفعة التي تعود عليهما على وجه المصلحة والحفظ، وله بيعه لحاجة الإنفاق والكسوةِ إن لم يجد من يقرضه ورأى المصلحة فيه.

(٩) أي قُبِلَ قولُه بلا يمين لأنه أمين.

(١٠) أي بعد بلوغه رشيداً.

(١١) أي فلا بدّ من الإشهاد والبينة، قال تعالى ﴿**فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم**﴾.

(١٢) بفعل الطاعات وتجنب المحرّمات والمعاصي وعدم تبذير ماله بتضييعه.

(١٣) بدون فك قاض لأنه حجر لم يتوقف على القاضي.

(١٤) أي الامتحان قال تعالى ﴿**وابتلوا اليتامى...**﴾ (النساء ٦).

(١٥) فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في أثناء معاملته، ويسلم المال ليماكس به لا ليعقد، وولد الزارع بزراعته ونفقته عليها، والمرأة بأمر الغزل وصون الأطعمة عن نحو هرة، ويفعل ذلك مراراً.

في دينه[١] أو ماله استُديمَ الحَجْرُ عَلَيْه[٢]، ولا يَجُوزُ تَصرُّفُهُ لا بِبَيْعٍ ولا غَيْرِهِ سَواءٌ أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لا[٣]، فإنْ أذنَ لَهُ في النِّكاحِ صَحَّ[٤]،

فَإِنْ بَلَغَ رَشيداً ثُمَّ بَذَّرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ[٥] لا الْوَلِيُّ، وإنْ فَسَقَ[٦] لَمْ يُعدْ عَلَيْه الحَجْرُ[٧].

والبُلُوغُ بالاحْتِلامِ[٨] أَو بِاسْتِكْمالِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً[٩] أَو بِالْحَيْضِ والحَبَلِ في الْجَارِيَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بالزنا وشرب الخمر والإصرار على الصغائر مثلاً.

(٢) بمفهوم قوله تعالى: ﴿**فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾ (النساء ٦).

(٣) أما السفيه المهمل فهو الذي بلغ سفيهاً ولم يحجر عليه وليه وأذن له بالتصرف وهو محجور عليه شرعاً لاحساً.

(٤) لعدم تعلقه بالتصرفات المالية فليس القصد منه المال.

(٥) فقط.

(٦) بعد بلوغه رشيداً ولم يبذر.

(٧) لأنه لم يحجر على الفسقة في السابق.

(٨) وهو ما يراه النائم لغة، وشرعاً خروج المني في نوم أو يقظة. ووقته كمالُ تسع سنين قمرية.

(٩) قمرية لا ميلادية.

باب الحوالة[١]

يُشْتَرَطُ فِيها: ١- رِضَى المُحيلِ[٢] ٢- وقَبولُ المُحْتالِ[٣] دُونَ رِضا المُحالِ عَلَيْهِ[٤].

ولا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْه.

وتَصِحُّ: ١- بِدَيْنٍ لازِمٍ[٥] عَلَى دَيْنٍ لازِمٍ ٢- بِشَرْطِ العِلْمِ بِما يُحالُ بِهِ وعَلَيْهِ[٦] ٣- وتَساويهِما: آ- جِنْساً[٧] ب- وقَدْراً[٨] ج- وصِحَّةً وتَكْسيراً د- وحُلولاً وأَجَلاً.

ويَبْرَأُ بها المُحيلُ مِنْ دَيْنِ المُحْتالِ، والمُحالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ المُحيلِ، ويَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحْتالِ إِلَى ذِمَّةِ المُحالِ عَلَيْه، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى المُحْتالِ أَخْذُهُ مِنَ المُحالِ عَلَيْهِ لِفَلَسِ المُحالِ عَلَيْهِ أَو جَحْدِهِ أَو غَيْرِ ذَلِكَ[٩] لَمْ يَرْجِعْ إِلَى المُحيلِ[١٠].

---

(١) هي شرعاً عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. قال ﷺ (ق ـ هب) (**مَطْل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فَلْيَتْبَع**) (أي فليَحْتَل) وأركانها: مُحيل (وهو من عليه الدين)، محال عليه (وهو الذي عليه دين المحيل)، ومحتال (وهو صاحب الدين) وصيغة — ودينان.

(٢) وهو من عليه الدين.

(٣) وهو صاحب الدين.

(٤) وهو الذي عليه دين المحيل.

(٥) أي للمحتال.

(٦) أي وبما يحال عليه.

(٧) ذهب بذهب. ونوعاً: كسوري على سوري، لا سوري على لبناني.

(٨) عشرة يساوي عشرة.

(٩) كالموت.

(١٠) ويكون كالذي اشترى شيئاً مغبوناً فيه.

باب الضمان[1]

شروط الأركان:

١- شروط الضامن:

يَصِحُّ ضَمانُ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ[2] في ماله فَلا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ومَجْنُون وسَفِيه[3] وعَبْدٍ لم يأذن لَهُ سَيِّدُهُ[4]، ويَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْه بِفَلَسٍ ومِنْ عَبْدٍ أَذنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

٢- شروط المضمون له:

ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَضْمُونِ لَهُ[5]، ولا يُشْتَرَطُ رِضاه[6] وَلا رِضا المَضْمونِ عَنْهُ وَلا مَعْرِفَتُهُ.

---

(١) وهو شرعاً: التزام دين ثابت في ذمّة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره. ويسمى ضامناً وزعيماً وكفيلاً. قال ﷺ (ت) - (د): **(الزعيم غارم)** و(حا) **(قد تحمل رسول الله ﷺ عن رجل عشرة دنانير)** وأركانه: ضامن – مضمون له (صاحب الدين) – ومضمون عنه (من عليه الدين) – ومضمون (الدين نفسه) – وصيغة: ضمنتُ لك المال الذي لك على زيد، وتحملته والتزمته. (ويُستأنس لجوازها بقوله تعالى: **﴿فخذ أحدنا مكانه، إنّا نراك من المحسنين﴾** (يوسف ٧٨). وقوله تعالى: حكاية عن مريم البتول: **﴿وكفّلها زكريا﴾** (آل عمران ٣٧). والزعيم هو الكفيل كما تقدم والعزم هو الضمان. وروى البخاري وأحمد والترمذي عن سَلَمة بن الأكوع أن النبي ﷺ: **أُتِيَ برجل ليصلّي عليه فقال:** «**هل عليه دَيْن**» **قالوا: نعم. ديناران. قال: هل ترك لهما وفاء؟. قالوا: لا. فتأخر. فقيل: لِمَ لا تصلي عليه؟ فقال:** «**ما تنفعه صلاتي وذمّته مرهونة، إلا إن قام أحدكم فضمنه**» فقام أبو قتادة فقال: هما عليَّ يا رسول الله. فصلّى عليه النبي ﷺ.

(٢) أي أن يكون أهلاً للتبرع، وهو البالغ العاقل الرشيد الحر المختار.

(٣) حجر عليه.

(٤) أي في الضمان لعدم أهليته في التبرع.

(٥) أي معرفة الضامن عين المضمون له.

(٦) لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات.

٣- شروط المضمون:

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَضْمُونُ دَيْناً[١] ثَابتاً[٢] مَعْلُوماً[٣].

٤- شروط الصيغة:

وأَنْ يَأْتِيَ بلَفْظ يَقْتَضِي الالْتِزامَ: كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ أَو تَحَمَّلْتُهُ ونَحْوِ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلِ: إذا جاءَ رَمَضانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ[٤].

ويَصِحُّ ضَمانُ الدَّرْكِ[٥] بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إذا خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقاً أَو مَعِيباً[٦].

أحكامُه:

ولِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطالَبَةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضامِنٌ آخَرُ طالَبَ الكُلَّ، وإِنْ طالَبَ الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطالَبَةُ الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أَبْرَأَ الأَصِيلَ بَرِئَ الضَّامِنُ، وإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ، لم يَبْرَأ الأَصِيلُ[٧]، وإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الأَصِيلِ، إِنْ كانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ[٨] وإِلاَّ[٩] فَلاَ، سَواءٌ قَضاهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لا.

---

(١) تعبيره (حقاً) أفضل لشموله الأعيان المضمونة.

(٢) أي لازماً ولو مآلاً كالثمن في مدة الخيار.

(٣) قدراً وجنساً وصفة وعيناً. كما يشترط ثالثاً: أن يكون معيناً فلا يصح: ضمنت لك أحد الدينين على فلان.

(٤) أو بشرط براءة الأصيل، كما لا يصح توقيته (أنا ضامن ما على فلان إلى شهر فإذا مضى برئت).

(٥) أي التَّبعَة أو المطالبة، أو ضمان العهدة. وسمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عينَ ماله ومطالبته به.

(٦) وردّه فيقول: ضمنت عهدة الدرك أو ثمنه، والأصل ضمان الدَّين والدَّرك يؤول إلى ضمان الدَّين فضمان الدرك مستثنى من كون المضمون ثابتاً.

(٧) لأن ذمة الأصيل مشغولة تجاه الضامن ولأنه أبرأه من الضمان فقط، وإسقاط وثيقة الضمانة لا يسقط الدَّين كالرهن.

(٨) وأدّاه بإذنه.

(٩) وإن لم يكن ضمن بإذنه.

ولا يَصِحُّ ضَمانُ الأعْيانِ كالمَغْصُوبِ[١] والعَوارِي[٢].

الكفالة: وتَصِحُّ الكَفالَةُ[٣] بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مالٌ أَو عُقُوبَةٌ لآدَمِيٍّ كالقِصاصِ وحَدِّ القَذْفِ بِإِذْنِ المَكْفُولِ[٤]، وإِنْ كانَ عَلَيْهِ حَد[٥] للهِ تَعالَى فَلا تَصِحُّ.

ثُمَّ إذا صَحَّتِ الكَفالَةُ[٦] فَأَطْلَقَ[٧] طُولِبَ بِهِ[٨] في الْحَالِ، وإِنْ شُرِطَ أَجَلٌ طُولِبَ بِهِ[٩] عِنْدَ الأَجَلِ، وإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطالَبْ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكانَهُ[١٠]، ويُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهابِ والعَوْدِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ[١١]، ولا تَلْزَمُهُ غَرامَةُ ما عَلَيْهِ.

وإِنْ ماتَ المَكْفُولُ سَقَطَتِ الكَفالَةُ، لَكِنْ إِنْ طُولِبَ بِإِحْضارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيُشْهِدَ عَلَى عَيْنِهِ[١٢] وأَمْكَنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ[١٣].

---

(١) أن يضمن ردّه.

(٢) ج عاريّة فلا يصح ضمان عين معارة لأن شرط المضمون كونه ديناً ثابتاً.

(٣) وهي شرعاً: التزام رد العين والبدن، وأركانها: كفيل ومكفول وصيغة (تكفّلت ببدن فلان أو أنا بإحضاره كفيل).

(٤) لأنه إن لم يأذن لا يلزم الحضور مع الكفيل.

(٥) كحد خمر وزنا وسرقة لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها.

(٦) بوجود أركانها.

(٧) أي العاقد العقد عن الأجل.

(٨) أي بإحضاره عند المكفول له.

(٩) أي بإحضاره.

(١٠) فإن سهل عليه إحضاره وجب عليه سواء كان في مسافة القصر أو فوقها بشرط أمن الطريق وليس ثم من يمنعه.

(١١) حتى يحضره.

(١٢) أي ذاته.

(١٣) أي الكفيل إحضاره

باب الشَّرِكَة[1]

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّف[2]. وهِيَ أَنْواعٌ أَرْبَعَةٌ[3]، وإِنَّما تَصِحُّ مِنْها **شَرِكَةُ العِنان**[4] خاصَّةً، وهِيَ: أَنْ يَأْتِي كُلٌّ مِنْهُما بِمالٍ، وتَصِحُّ علَى النَّقُودِ[5] وعَلَى مِثْلِيٍّ[6]. ويُشْتَرَطُ:

١- أَنْ يُخْلَطَ المَالاَنِ بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزان. ٢- وأَنْ يَكُونَ مالُ أَحَدِهِما مِنْ جِنْسِ مالِ الآخَرِ وعَلَى صِفَتِه[7]، فَلَوْ كانَ لِهذا ذَهَبٌ ولِهذا فِضَّةٌ أَو لِهذا حِنْطَةٌ ولِهذا شَعِيرٌ أَو لِهذا صَحِيحٌ ولِهذا مَكَسَّرٌ لَمْ يَصِحَّ[8]. ٣- ويُشْتَرَطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ مِنْهُما لِلآخَرَ في التَّصَرُّفِ[9] فَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُما بِالنَّظَرِ والاحْتِياطِ[10]، فَلا يُسافِرُ بِه، ولا يَبِيعُ بِمؤُجَّلٍ.

ولا يُشْتَرَطُ تَساوِي المَالَيْنِ، ويَكُونُ الرِّبْحُ والْخُسْرانُ بَيْنَهُما عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ[11]، فَإِنْ شَرَطَا خِلافَ ذَلِكَ بَطَلَتْ.

---

(١) وهي عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لإثنين فأكثر على جهة الشيوع. وأركانها خمسة: عاقدان ومالان وصيغة. والأصل فيها قوله ﷺ: يقول الله تعالى «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخُن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**» (رواه أبو داود والحاكم). ومعناه تنزع البركة من بينهما.

(٢) مع مثله أي العاقدين وجائز التصرف هو البالغ العاقل الرشيد الحر المختار.

(٣) سيذكرها المصنف.

(٤) بكسر العين أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كلّ من الشريكين من التصرف بغير مصلحته. وبفتحها: من عَنَان السماء وهو ما ظهر منها: لظهورها على غيرها من بقية الأنواع الباطلة.

(٥) الذهب والفضة.

(٦) كقمح وذرة، وأما المتقوِّم كقماش فلا تصح لأنه لا يمكن خلطه حتى لا يتميز.

(٧) كذهب مع ذهب. وفضة مع فضة، وبر مع بر، وشعير مع شعير، فلو اختلف الجنس فلا تصح.

(٨) لاختلاف الصفة.

(٩) ويشترط أن يتم الخلط قبل العقد.

(١٠) فلا يبيع بغبن فاحش، ولا يبيع ولا يشتري إلا بنقد البلدة.

(١١) وإن تفاوتا (أي العاقدان) بالعمل.

فسخ الشركة:

فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُما الآخرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعَزَلَ، ولِلآخَرِ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صاحِبُهُ، ولِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُها مَتَى شاءَ[1].

بقية أنواع الشركات:

وأَمَّا شَرِكَةُ الأَبْدان فَباطِلَةٌ: كَشَرِكَة الْحَمَّالِينَ وغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الكَسْبُ بَيْنَهُمْ[2]، وشَرِكَةُ الْوُجُوه[3] والمُفاوَضة[4] أَيْضاً باطِلَتان.

---

(١) لأنها عقد جائز.

(٢) أي متفاوتاً أو متساوياً مع اتفاق الحرفة (كخياطين) أو اختلافها.

(٣) وهي أن يشترك وجيهان أو وجيه وخامل ليكون بينهما ربحُ ما يشتريه كلٌّ منهما على انفراده أو يشتريه الوجيه ويبيع الخامل أو بالعكس.

(٤) وهي أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبُهما وعليهما ما يعرض من غُرم بسبب غصب أو غيره.

باب الوكَالة[1]

يُشتَرطُ في المُوَكِّلِ والْوَكيلِ أنْ يَكُونَا جائزَيِ التَّصرُّفِ فِيما يُوَكَّلُ فِيه[2] وتَصِحُّ وَكالَةُ الصَّبِيِّ في الإذْنِ[3] في دُخُولِ الدَّارِ[4] وحَمْلِ الْهَدِيَّة[5] والعَبْدِ في قَبُولِ النِّكاحِ[6]. ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ في العُقُودِ[7] والفُسُوخِ[8] والطَّلاقِ[9] والعِتْقِ[10] وإثْباتِ الْحَقُوقِ[11] واسْتِيفائِها، وفي تَمْلِيكِ المُباحاتِ كالصَّيْدِ والْحَشيشِ والمِياه.

---

(١) وهي شرعاً: تفويض شخص بصيغة أمرَهُ فيما يقبل النيابةَ ليفعله في حياته. وأركانها: موكِّل ووكيل وموكَّل فيه وصيغة، وفي الحديث (ق) بعث رسول الله ﷺ السُّعاة لأخذ الزكاة. ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن أهل الكهف في ذكر الوكالة: **﴿وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوماً أو بعض يومٍ، قالوا ربّكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيّها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطّف ولا يشعرنّ بكم أحداً﴾** (الكهف ١٩). وقوله جلَّ شأنه حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام: **﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾** (يوسف ٥٥). وقوله عزَّ منْ قائل حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام: **﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأَصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾** (الأعراف ١٤٢). ومن شرعنا قوله تعالى **﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾** ومن السنة فقد **(وكّل النبي ﷺ** (كما في البخاري وغيره) **أبا رافع ورجلاً من الأنصار في تزويجه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما)**

(٢) إما بملك (وكلتك في بيع داري) أو بولاية: كقول ولي الصبي لآخر: وكلتك في شراء دار لهذا الصبي الذي وليتُ أمره. فلا تصح من الصبي والمجنون لأنه غير قادر على تنفيذه بنفسه فلا يوكل فيه، (موكلاً) ولا من غير جائز التصرف فيما وكل فيه فلا يصح أن يكون وكيلاً، كأن يوكل امرأة أو مُحْرِماً في إجراء عقد النكاح، ويزاد شرط في حق الوكيل وهو أن يكون معيَّناً: فلا يصح أن يقول الموكِّل: أذنتُ لكلِّ من أراد بيع داري أن يبيعها.

(٣) لا في التصرف المالي.

(٤) وكلتك بأن تأذن لمن أراد الدخول في الدار.

(٥) وله أي الصبي أن يكون موكّلاً عند العجز أو لم تلق به المباشرة.

(٦) عن غيره بغير إذن لأن توكله من غيره لايلحق ضرراً بسيده، ومثلها المرأة تتوكل في طلاق غيرها، وفي طلاق نفسها إن فوضها زوجها.

(٧) بيع – هبة – رهن – نكاح – ضمان – حوالة – وصية.

(٨) إقالة – ردّ بعيب.

(٩) حل عقدة النكاح.

(١٠) حل الرقبة.

(١١) بالدعوى.

وأمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعالَى فَإِنْ كانَتْ عِبادَةً لَم يَجُزْ إلا في تفرقة الزكاة [1] والحج[2] وذبح الأضحية[3].

وإن كان حداً[4] جاز في استيفائه دُونَ إثْباته. وشَرْطُها[5]: الإيجابُ باللَّفْظ منْ غَيْرِ تَعْلِيق: كَوَكَّلْتكَ أَو بِعْ هَذا الثَّوْبَ، والقَبُولُ باللَّفْظ أَوِ الفعْلِ: وهُوَ امْتثالُ ما وُكِّلَ به، ولا يُشْتَرَطُ الفَوْرُ في القَبُولِ، فَإِنْ نَجَّزَها وعَلَّقَ التَّصرُّفَ عَلَى شَرْطٍ جازَ كَقَوْلِه: وكَّلْتُكَ ولا تَبِعْ إلَى شَهْرٍ.

ولَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ إلاَّ بإِذْنٍ وإِنْ كانَ ممَّا لا يَتَوَلاهُ بِنَفْسِه[6] أَو لا يَتَمَكَّنَ مِنْهُ لكَثْرَته[7].

ولَيْسَ لَهُ أَنْ يبيع ما وُكِّلَ فيه:

١- لِنفْسه أو لابْنِه الصَّغير[8].

٢- ولا بِدُونِ ثَمَنِ مثْله.

٣- ولا بمُؤَجَّل.

٤- ولا بِغَيْرِ نَقْد البَلَد إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ في ذلكَ.

٥- ولَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ: كَبِعْ بأَلْف دِرْهَمٍ فَباعَ بِأَلْفِ دينارٍ، وإنْ نَصَّ عَلَى القَدْرِ فزادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ كَبِعْ بِأَلْف فَباعَ بِأَلْفَيْنِ إلاَّ أَنْ يَنْهاهُ، ولَوْ قالَ: اشْترِ بِمِئَةٍ فاشْتَرَى ما يُساوِيها بِدُون مائَة صَحَّ، وإنِ اشْتَرى بِمائَتَيْنِ ما يُساوِي مِائَتَيْنِ فَلا، وإِنْ قالَ: اشْتَرِ بِهذا الدِّينار شاةً فاشْتَرَى بِهِ شاتَيْنِ تُساوِي كُلُّ

(١) والكفارة.

(٢) والعمرة وتوابعها كركعتي الطواف.

(٣) والنسيكة (العقيقة) والهدي.

(٤) كحد قذف وزنا وشرب الخمر.

(٥) أي ركنها الرابع.

(٦) لأنه لا يليق به مثلاً.

(٧) فيشق عليه أداؤه مشقة لا تحتمل عادة فلا بد له من مُعيْن.

(٨) لاختلال أمر الإيجاب والقبول باتحادهما وللتهمة فيهما أيضاً.

واحدَةٍ ديناراً صَحَّ، وكانَتا لِلْمُوكِّلِ، فَإِنْ لَم تُساوِ كُلُّ واحدَةٍ ديناراً لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ، وإِنْ قالَ: بِعْ لِزَيْدٍ فَباعَ لِغَيْرِه لَمْ يَجُزْ، وإِنْ قالَ: اشْتَرِ هذا الثَّوْبَ فاشْتَراهُ فَوَجَدَهُ مَعيباً فَلَهُ الرَّدُّ، أَوِ اشْتَرِ ثَوْباً لَمْ يَجُزْ شِراءُ مَعيبٍ.

٦- ويُشْتَرَطُ كَوْنُ المُوكَّلِ فيهِ مَعْلوماً مِنْ بَعْضِ الوُجُوه، فَلَوْ قالَ: وكَّلْتُكَ في بَيْعِ مالِي وعِتْقِ عَبْدِي وطَلاقِ زَوْجاتي صَحَّ، أَو في كُلِّ قَليلٍ وكَثيرٍ أَو في كُلِّ أُموري لَمْ يَصِحَّ.

ويَدُ الوَكيلِ يَدُ أَمانَةٍ فما يَتْلَفُ مَعَهُ بِلا تَفْريطٍ لا يَضْمَنُهُ، والقَوْلُ في الهَلاكِ والرَّدِّ وما يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الخِيانَةِ قَوْلُهُ.

ولِكُلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتَى شاءَ، فَإِنْ عَزَلَهُ ولَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ، وإِنْ ماتَ أَحَدُهُما أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ.

باب الوديعة(1)

لا تَصِحُّ إلاَّ مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ عِنْدَ جائزِ التَّصرُّفِ(2) فَإنْ أَوْدَعَ صَبيٌّ أَو سَفيهٌ(3) عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئاً فَلا يَقْبَلُهُ، فَإنْ قَبِلَهُ دَخَلَ فِي ضَمانه(4)، ولا يَبْرَأُ(5) إلاَّ بدَفْعه لوَلِيِّه فَلَوْ رَدَّهُ للصَّبِيِّ لَمْ يَبْرَأْ، وإنْ أَوْدَعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبيٍّ فَتَلفَ عِنْدَ الصَّبيِّ بتَفْريطٍ(6) أَو غَيْرِه(7) لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبيُّ(8)، وإنْ أَتْلَفَهُ(9) ضَمِنَهُ(10).

أحكام الوديعة:

ومَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ الوَديعَةِ **حَرُمَ** عَلَيْهِ قَبُولُهَا(11)، وإنْ قَدَرَ ولَمْ يَثِقْ بأَمانَةِ نَفْسِه وخافَ أَنْ يَخُونَ **كُرِهَ** لهُ أَخْذُها(12)، فَإنْ وَثِقَ **اسْتُحِبَّ**(13).

ضمان الوديعة:

ثُمَّ يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ فِي حِرْزِ مِثْلِها(14)، فَإنْ أَرادَ السَّفَرَ أَو خافَ المَوْتَ فَلْيَرُدَّها إِلَى

---

(1) وهو شرعاً: المال الموضوع عند الغير ليحفظ. قال تعالى: ﴿**إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها**﴾ (النساء ٥٨). وأركانها أربعة: وديعة بمعنى العين المودعة – وصيغة – ومودِع – ووديع.

(2) وهو المكلف الحر الرشيد. وهذا الركن الأول وهو العاقدان: مطلق التصرف.

(3) أو مجنون.

(4) إذا تلف: لأنه وضع يده عليه. بغير إذن معتبر.

(5) أي الوديع من الضمان إلا إن أخذه على وجه الحسبة ليحفظ له فلا ضمان.

(6) كأن فتح الباب فخرجت الدابة.

(7) بغير تفريط كآفة سماوية.

(8) لأنه لم يلزم حفظه.

(9) بتعد، أي الصبي.

(10) أي الصبي لأن المودِع لم يسلطه على إتلافه.

(11) لأنه يعرّضها للتلف.

(12) خشية الخيانة إلا إن علم المالك بحاله فلا يحرم.

(13) فإن لم يكن هناك من يقوم بحفظها تعيّن (أي وجب) عليه أخذها وحفظها، خوفاً من أخذ سارق لها.

(14) في مكان يليق بها.

صاحِبِها، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ولا وَكيلَهُ سَلَّمَها إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ فُقِدَ فَإلى أَمينٍ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَماتَ ولَمْ يُوصِ بها أَو سافَرَ بها ضَمِنَها، فَإِنْ سَلَّمَها إِلَى أَمِينٍ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ ضَمِنَ إلاّ أَنْ يَمُوتَ فَجْأَةً، أَو يَقَعَ في البَلَدِ نَهْبٌ أَو حَرِيقٌ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسافَرَ بها.

ومَتَى طَلَبَها المَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بأَنْ يُخلِيَ بَيْنَهُ وبَيْنَها، فَإِنْ أَخَّرَ بلا عُذْرٍ أَو أَوْدَعَها عِنْدَ غَيْرِه بلا سَفَرٍ ولا ضَرُورَةٍ، أَو خَلَطَها بمالٍ لَهُ أَو لِلْمُودِعِ أَيْضاً بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزُ، أَو اسْتَعْمَلَها أَو أَخْرَجَها مِنَ الْحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بها فَلَمْ يَنْتَفِعْ، أَو حَفِظَها في دونِ حِرْزِها، أَوْ قالَ لَهُ المالِكُ: احْفَظْها في هذا الْحِرْزِ فَوَضَعَها في دُونِهِ (وهُوَ حِرْزُها أَيْضاً): ضَمِنَها.

فسخ عقد الوديعة:

ولِكلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتَى شاءَ[١]، فَإِنْ ماتَ أَحَدُهُما أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْه انْفَسَخَتْ. ويَدُ المُودِعِ أَمانَةٌ[٢]، فالْقَوْلُ في أَصْلِ الإيدَاعِ أَو في الرَّدِّ أَو التَّلَفِ قَوْلُهُ، فَلَوْ قالَ: ما أَوْدَعْتَنِي شَيْئاً أَو رَدَدْتُها إِلَيْكَ أَو تَلِفَتْ بلا تَفْرِيطٍ صُدِّقَ بِيَمينه[٣]. ويُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ المُودِعِ: كاسْتَوْدَعْتُكَ واسْتَحْفَظْتُكَ، ولا يُشْتَرَطُ القَبُولُ بَلْ يَكْفِي القَبْضُ[٤].

---

(١) لأنه عقد جائز من الطرفين، وقد يعتريه اللزوم كما إذا تعين عليه أخذها وكان واثقاً بأمانة نفسه ولم يوجد غيره.

(٢) أي يصدّق فيما يدّعيه بيمينه. وفي الحديث (هـ- هق) «**من استودع وديعةً فلا ضمان عليه**».

(٣) لأنّ الأصل في الأول عدم الإيداع، وفي الثانية فلأن المالك ائتمنه فقبل، وفي الثالثة لعسر إقامة البيّنة على التلف.

(٤) ترك المصنف الحديث عن باب الإقرار. ذكرناه آخر كتاب البيوع.

باب العارِيّة[١]

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائزِ التَّصرُّف[٢] مالكٍ للْمَنْفَعَة ولَوْ بإجارَة[٣].

ويَجُوزُ إعارَةُ كُلِّ ما يُنْتَفعُ به مَعَ بَقَاء عَيْنه[٤] بشَرْط لَفْظ منْ أَحَدهما[٥].

وينْتَفعُ بحَسَب الإذْن فيفْعَلُ المَأْذونَ فيه أَو مثْلَهُ أَو دُونَهُ إلاَّ أنْ يَنْهاهُ عَنِ الغَيْرِ[٦]، فإنْ قالَ: ازْرَعْ حنْطَةً، جازَ الشَّعيرُ[٧] لا عَكْسُهُ، فإنْ قالَ: ازْرَعْ، وأَطْلَقَ زَرَعَ ما شاءَ، فإنْ رَجعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصادِ[٨] بَقيَ[٩] إلَى الْحَصادِ لَكنْ بأُجْرَةٍ[١٠] إنْ أَذنَ مُطْلَقاً، وبِغَيْرِها[١١] إنْ أَذنَ في مُعَيَّنٍ[١٢] فزرَعَهُ[١٣].

---

(١) هي إباحة المنافع بشروط: والأصل فيها قوله تعالى: **﴿ويمنعون الماعون﴾** (الماعون ٧). وفي السنة أنه ﷺ: «**استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية درْعاً فقال له: أغصباً يا محمد؟ فقال: لا بل هي عارية مضمونة**» (رواه أبو داود والنسائي والحاكم). ويمنعون الماعون: وهو ما يستعيره الجيران من بعضهم بعضاً. وفي الحديث (حم-د): «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدَّين مقضي، والزعيم غارم**».

(٢) وهو المكلف الحر الرشيد المختار ويشترط في المستعير أن يكون صالحاً للتبرع عليه. وأن يكون معيناً (فلا تصح أعرت أحدهما)

(٣) أو وصية.

(٤) كدار ودابة، ومن الشروط أيضاً: أن يكون مباحاً فلا يصح إعارة ما يحرم كآلة لهو أو فرس وسلاح لحربي. ولا يعار الشمع للوقود ونحو من كل ما لا تبقى عينه. وأن تكون منفعته قوية فلا تصح إعارة النقدين لمن يتزين بهما وجاز أن يعيره الشاة والشجرة ويبيحه اللبن والثمر.

(٥) كقوله: أعرني الشيء الفلاني، فيدفعه له، أو خذ هذه الدابة وانتفع بها.

(٦) أي غير الذي عينه له المعير.

(٧) لأنه أخف ضرراً من الحنطة ومثله الفول.

(٨) أي قبل اشتداد الحب.

(٩) أي الزرع في الأرض.

(١٠) تلزم المستعير.

(١١) أي بغير أجرة.

(١٢) كحنطة أو شعير.

(١٣) فليس له الرجوع لرضاه إلى تلك الغاية وظاهر الروضة والمنهاج بوجوب الأجرة مطلقاً.

فسخه: وإنْ قالَ: اغرِسْ أَوِ ابْنِ ثُمَّ رَجَعَ[١] فَإنْ كانَ شَرَطَ عَلَيْهِ القَلْعَ[٢] قَلَعَ[٣]، وإنْ لَمْ يَشْرُطْ[٤] واخْتارَ المُسْتَعيرُ القَلْعَ قَلَعَ، وإنْ لَمْ يَخْتَرْ فالْمعيرُ بِالْخيارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِه بِأُجْرَة، وبَيْنَ قَلْعِهِ وضَمانِ أَرْشِ ما نَقَصَ بِالْقَلْعِ[٥].

ولَهُ الرُّجُوعُ في الإعارَةِ مَتَى شاءَ، إلاَّ أنْ يُعيرَ أَرْضاً لِلدَّفْنِ فإنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيها ما لَمْ يَبْلَ المَيْتُ[٦].

ضمانها: والعارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ فإنْ تَلفَتْ بِغَيْرِ الاسْتِعْمالِ المَأْذُونِ فيهِ ولَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيط[٧] ضَمِنَها بقِيمَتِها يَوْمَ التَّلَف[٨]، فَإنْ تَلفَتْ بالاسْتِعْمالِ المَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ، ومَؤُونَةُ الرَّدِّ عَلَى المُسْتَعيرِ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يُعيرَ[٩].

---

(١) أي أراد الفسخ.

(٢) أو هدم البناء.

(٣) «**لأن المسلمين عند شروطهم** (كما هو الحديث) **إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً**».

(٤) قلع الغراس أو هدم البناء.

(٥) يؤخذ منه إنهاء الإعارة بموت المعير وجنونه وإغمائه والحجر عليه وبموت المستعير وإذا مات المستعير وجب على ورثته الرد.

(٦) ويستثنى من الفسخ أيضاً ما إذا أعاره سترة لصلاة الفرض فيمتنع فسخه حتى يفرغ منها.

(٧) كتلفها بآفة سماوية.

(٨) لحديث (**على اليد ما أخذتْ حتى تؤديه**) (د).

(٩) لأنه ليس مالكاً لمحل المنفعة.

باب الغصب[1]

هُوَ[2] الاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْواناً[3]، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً لَهُ قيمَةٌ وإنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رَدُّهُ[4] إلاَّ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى رَدِّهِ تَلَفُ حَيَوانٍ أَو مالٍ مَعْصُومَيْنِ، مِثْلُ: أَنْ غَصَبَ لَوْحاً فَسَمَّرَهُ عَلَى خَرْقِ سَفِينَةٍ في وسَطِ البَحْرِ وفيها مالٌ لِغَيْرِ الغاصِبِ أَو حَيَوانٌ مَعْصومٌ.

فإِنْ تَلفَ عِنْدَهُ[5] أَو أَتْلَفَهُ:

١- فإِنْ كانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِه،

٢- فإِنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ فالْقيمَةُ أَكْثَرُ ما كانَتْ مِنَ الغَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِ المِثْلِ.

٣- وإِنْ كانَ مُتَقَوِّماً ضَمِنَهُ بقيمَتِه أَكْثَرَ ما كانَتْ مِنَ الغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ، حَتَّى لَوْ زادَ عِنْدَ الغاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ لَزِمَهُ قيمَتُهُ سَميناً سَواءٌ هَزَلَ بَعْدَ ذلكَ أَمْ لا، فَإِنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ القِيمَةِ أَو في التَّلَفِ فالقَوْلُ قَوْلُ الغاصِبِ أَو في الرَّدِّ فَقَوْلُ المَالِكِ[6].

٤- وإِنْ رَدَّهُ[7] نَاقِصَ العَيْنِ أَوِ القِيمَةِ[8] لِعَيْبٍ أَو نَاقِصَهُما[9] ضَمِنَ الأَرْشَ[10].

٥- وإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ بِانْخِفاضِ السِّعْرِ فَقَطْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

---

(١) والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾. (البقرة ١٨٨). وقوله تعالى: ﴿ويل للمطفّفين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسِرون﴾ (المطففين ١-٣). ومن السنة قوله ﷺ: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (رواه الشيخان).

(٢) شرعاً.

(٣) تعدياً وظلماً.

(٤) ولو حبة شعير أو كلباً نافعاً، وزبلاً، وخمراً، ويردّه على مالكه أو وكيله.

(٥) بآفة سماوية.

(٦) لأن الأصل عدم الرد.

(٧) أي المغصوب.

(٨) أي ناقص القيمة.

(٩) أو رده ناقصهما.

(١٠) أي ضمن أرش نقص العين مع رد الباقي.

٦- وإنْ كانَ لَهُ[١] مَنْفَعَةٌ[٢] ضَمِنَ أُجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ الَّتِي قامَ في يَدِهِ سَواءٌ انْتَفَعَ بِهِ أَمْ لا، لكِنْ لا يَلْزَمُهُ مَهْرُ الْجارِيَةِ المَغْصُوبَةِ إلاَّ أنْ يطَأَها[٣] وهِيَ غَيْرُ مُطاوِعَةٍ[٤].

والمِثْلِيُّ هُوَ ما حَصَرَهُ كَيْلٌ أَو وَزْنٌ وجازَ فِيهِ السَّلَمُ كالْحُبُوبِ والنُّقُودِ وغَيْرِ ذلكَ، والمُتَقَوِّمُ غَيْرُ ذلكَ كالْحَيَوانَاتِ والمُخْتَلَطات كالْهَرِيسَةِ وغَيْرِ ذلكَ.

وكُلُّ يَدٍ تَرَتَّبَتْ عَلَى يَدِ الغاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمانٍ سَواءٌ عَلمَتْ[٥] بالْغَصْبِ أَمْ لا[٦]، فَلِلْمالِكِ أنْ يُضَمِّنَ الأوَّلَ[٧] والثَّانِيَ، لكِنْ إنْ كانَتْ اليَدُ الثَّانِيَةُ عالِمَةً بالْغَصْبِ أَو جاهِلَةً وهِيَ يَدُ ضَمانٍ كَغَصْبٍ أو عارِيَّةٍ[٨] أو لَمْ تَكُنْ وبَاشَرَت الإتلافَ فَقَرارُ الضَّمانِ عَلَى الثَّانِي، أَيْ إذا غَرَّمَهُ المَالِكُ لا يَرْجِعُ عَلَى الأوَّلِ، وإنْ غَرِمَ الأوَّلُ رَجَعَ[٩] عَلَيْهِ[١٠]، وإنْ جَهِلَت[١١] الغَصْبَ وهِيَ[١٢] يَدُ أَمانَةٍ[١٣] كَوَدِيعَةٍ فالْقَرَارُ عَلَى الأوَّلِ، أَيْ إذا غَرِمَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الأوَّلِ وإنْ غَرِمَ الأوَّلُ فَلا.

وإنْ غَصَبَ كَلْباً فِيهِ مَنْفَعَةٌ[١٤] أوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ أو خَمْراً مِنْ ذِمِّيٍّ[١٥] أوْ مِنْ مُسْلِمٍ وهِيَ

---

(١) أي للمغصوب.

(٢) تقابل بأجرة كدار ودابة.

(٣) زيادة على الأجرة التي تلزمه في مضي مدة تقابل بأجرة.

(٤) بأن كانت نائمة أو مكرهه، فإن كانت مطاوعة فلا مهرَ لها لحديث (ق) «**لا مهرَ لبغي**»

(٥) أي اليد الثانية.

(٦) لأن الجهل ليس مسقطاً للضمان.

(٧) أي الغاصب الأول.

(٨) فللمالك أن يضمّن الثاني.

(٩) أي الأول.

(١٠) أي على الثاني الذي باشر الإتلاف.

(١١) يد الثاني.

(١٢) والحال أنها يد أمانة.

(١٣) لا يد ضمان كيد وديعة.

(١٤) أما الذي لا منفعة فيه فلا يجوز اقتناؤه لحديث (م) «**من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض نقص من أجره كل يوم قيراطان**».

(١٥) لم يظهر الخمر للبيع، أما إذا أظهرها للبيع أريقت و لم يردها، وكذا خمرة المسلم غير المحترمة.

مُحْتَرَمَةٌ[1]: لَزِمَهُ الرَّدُّ، فإِنْ أَتْلَفَ ذلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ[2]، فإِنْ دَبَغَ[3] الْجِلْدَ أو تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ[4] فَهُما لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ[5].

(١) بأن عصرت لا بقصد الخمرية.

(٢) لأنه ليس بمال ولا قيمة لها.

(٣) أي الغاصب دبغ الجلد الذي غصبه.

(٤) التي غصبها.

(٥) لأنها فرع ما اختص به.

بابُ الشُّفْعَة[1]

إنَّما تَجِبُ في جُزْءٍ مُشاعٍ مِنْ أَرْضٍ تَحْتَمِلُ القِسْمَةَ[2] إذا مُلِكَتْ بِمُعاوَضَةٍ[3]، فَيَأْخُذُها الشَّرِيكُ أَوِ الشُّرَكاءُ[4] عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ بالعِوَضِ الَّذي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ[5]، والقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَري في قَدْرِهِ[6].

٢- ويُشْتَرَطُ اللَّفْظُ: كَتَمَلَّكْتُ أو أَخذْتُ بالشُّفْعَة.

٣- ويَجِبُ مَعَ ذلكَ إمَّا تَسْليمُ العِوَضِ إلَى المُشْتَري أو رِضاهُ بِكَوْنِه في ذِمَّة الشَّفيعِ، أو قَضاءُ القاضي لَهُ بالشُّفْعَة فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ. فَإِنْ كانَ ما بَذَلَهُ المُشْتَري مِثْليًّا دَفَعَ مِثْلَهُ وإلاَّ فَقِيمَتَهُ حالَ البَيْعِ.

٤- أَمَّا المِلْكُ المَقْسُومُ[7] أو البِناءُ والغِراسُ إذا بِيعا مُنْفَرِدَيْنِ، أو ما تَبْطُلُ بالْقِسْمَة

---

(١) هي شرعاً استحقاق تملك قهريٌّ للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشراكة بالعوض الذي مُلك به. والأصل في ثبوتها ماورواه البخاري: «**قضى رسول الله ﷺ بالشُفعة في كل ما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطُرق فلا شفعة**». وفي رواية «**وفي أرض أو ربعٍ أو حائط**». وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشُفعة كحَلّ العقال**». أركانها آخذ (شفيع) — ومأخوذ (مشفوع) — ومأخوذ منه (مشفوع منه).

(٢) كدار كبيرة يمكن جعلها دارين.

(٣) هذا شرط في ركنية المشفوع (أي المأخوذ)، والشرط الثاني أن تكون الأموال ثابتة غير منقولة، أو ينتقل ولكن يتوقف عليه نفع متصل كأبواب، فلا تثبت الشفعة إلا في أرض وحدها أو أرض وما يتبعها.

(٤) أي فيما إذا كان العقار ملكاً لأشخاص وباع أحد منهم حصته ثبت حق الشفعة لباقي الشركاء.

(٥) أي بالعوض الذي دفعه المشتري الجديد وإلا سقط حق الشفعة. وهذا هو الشرط الأول من شروط الشفيع (الآخذ)

(٦) لذا كان من الشروط في الشفعة أن تكون بعد ثبوت البيع للمشتري الجديد، فإن كان في مدة الخيار للشريك لم يثبت حق الشفعة. ومن الشروط في المشفوع منه: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع، فلو اشترى اثنان داراً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق.

(٧) شروع في مفهوم الشرط الرابع وهو أن يكون شريكاً بخلطة الشيوع لا بالجوار، فلا شفعة لجار الدار ولا شفعة في حصص معينة من العقار.

مَنْفَعَتُهُ المَقْصُودَةُ كالْبِئْرِ والطَّرِيقِ الضَّيِّقِ، أو ما مُلكَ بِغَيْرِ مُعاوَضَة كالمَوْهُوبِ، أو ما لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ ثَمنه فَلا شُفْعَةَ فيه، وإنْ بِيعَ البِناءُ والغِراسُ مَعَ الأَرْضِ أَخَذَهُ بالشُّفْعَة تَبعاً لَها.

٥- والشُّفْعَةُ عَلَى الفَوْرِ، فَإذا عَلِمَ فَلْيُبادِرْ عَلَى العادَة، فإنْ أَخَّرَ بلا عُذْرٍ سَقَطَتْ إلاَّ أنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَيَتَخَيَّرُ، إنْ شاءَ عَجَّلَ وأخَذَ، وإن شاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحلَّ ويأْخُذَ.

ولَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وهُوَ مَرِيضٌ أو مَحْبُوسٌ فَلْيُوَكِّلْ[1] فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ، فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ أو كانَ المُخْبِرُ صَبيًّا أو غَيْرَ ثِقَة أو أُخْبِرَ وهُوَ مُسافِرٌ فَسافَرَ في طَلَبه فَهُوَ عَلَى شُفْعَته[2]، وإنْ تَصَرَّفَ المُشْتَرِي فَبَنَى أو غَرَس تَخَيَّرَ الشَّفيعُ بَيْنَ تَمَلُّك ما بَناهُ بالقيمَة وبَيْنَ قَلْعه وضَمانِ أَرْشه، وإنْ وهَبَ المُشْتَرِي الشِّقْصَ[3] أو وَقَفَهُ أو باعَهُ أو رَدَّهُ بالْعَيْبِ فَلَهُ أنْ يَفْسَخَ ما فَعَلَهُ المُشْتَري، ولَهُ أنْ يَأْخُذَ منَ المُشْتَرِي الثَّاني بما اشْتَرَى به.

وإذا ماتَ الشَّفيعُ فَلِلْوَرَثَة الأخْذُ، فَإنْ عَفا بَعْضُهُمْ أخَذَ الباقُونَ الكُلَّ أو يَدَعونَ.

---

(١) أو فليشهد.

(٢) فإن كان لا يعلم أن حق الشفعة على الفور وكان يخفى عليه ذلك صُدّق بيمينه.

(٣) اسم لقطعة من الشيء كالدار أو الأرض.

بابُ القِرَاض[1]

(تعريفه): هُوَ أنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مالاً لِيَتَّجِرَ فيه ويَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُما.

(أركانه): ١-٢- ويَجُوزُ مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ مَعَ جائزِ التَّصرُّفِ[2].

٣- وشَرْطُهُ: إيجَابٌ وقَبُولٌ[3].

٤- وكَوْنُ المَالِ: آ- نَقْداً خالصاً ب- مَضْرُوباً ج- مَعْلُومَ القَدْرِ د- مُعَيَّناً ز- مُسَلَّماً إِلَى العاملِ و- بجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ كالنِّصْفِ والثُّلُث، فَلا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ ومَغْشُوشٍ وسَبيكَة ولا عَلَى أَنْ يَكُونَ المَالُ عنْدَ المَالك، ولا عَلَى أَنَّ لأَحَدهما رِبْحَ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ ولا عَشْرَةَ دَراهِمَ، ولا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لأَحَدهما، ولا عَلَى أَنَّ المَالكَ يَعْمَلُ مَعَهُ.

ووَظيفَةُ العاملِ: التِّجارَةُ[4] وتَوابعُها بالنَّظَرِ والاحْتياط، فَلا يَبيعُ بغَبْنٍ[5]، ولا نَسيئَة ولا يُسافِرُ بلا إِذْنٍ ونَحْوِ ذلكَ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْه أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ ويَخْبِزَ، أو غزْلاً فَيَنْسِجَ ويَبيعَ، أو أَنْ لا يَتَصرَّفَ إلاَّ في كَذا وهُوَ عَزيزُ الوُجُود، أو لا يُعامِلَ العاملُ إلاَّ زَيْداً: فَسَدَ[6]، فَحَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصرُّفُ العاملِ بأُجْرَةِ المِثْلِ[7]، وكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمالِكِ إلاَّ إذا قالَ المَالِكُ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لي فَلا شَيْءَ لِلْعامِلِ[8].

---

(١) (الأصل فيه أنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام، وأجمعت الصحابة على مشروعيته. والأصل في ذلك أيضاً ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**». وفي رواية «**دفع إلى يهود خيبر: نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأنّ لرسول الله ﷺ شطرَها**».

(٢) هذا إشارة إلى ركني المالك والعامل من أركان القراض الستة التي هي المال والعمل والربح والصيغة والعاقدان.

(٣) مع الشروط المعتبرة في صيغة البيع كعدم التوقيت وعدم التعليق وعدم الفاصل العرفي بين الإيجاب والقبول.

(٤) فشرط في العمل أن يكون تجارة.

(٥) وهو النقص الكبير عن ثمن المثل.

(٦) لأن من شروط العمل: ألا يضيّق على العامل.

(٧) فكل عقد فاسد يلزمه أجرة المثل.

(٨) وليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضراً (للعرف) ولا سفراً على الراجح، لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيعود بالربح دون رب المال، ولأن له جعلاً معلوماً فلا يستحق معه شيئاً آخر.

ومَتَى فَسَخَهُ أَحَدُهُما أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ العَقْدُ، فيَلْزَمُ العامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ المَالِ[1]، والقَوْلُ قَوْلُ العامِلِ في قَدْرِ رَأْسِ المَالِ وفي رَدِّهِ وفِيما يَدَّعِي مِنْ هَلاكٍ، وفِيما يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخيانَة[2].

وإِنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ الرِّبْحِ المَشْرُوطِ تَحالَفا، ولا يَمْلِكُ العامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إِلاَّ بالقِسْمَةِ[3].

---

(١) واستيفاء الديون.

(٢) وفي شرائه لنفسه ولو رابحاً أو لقراض ولو خاسراً فلا يضمنه إلا بالتفريط.

(٣) أو بنضوض المال وفسخ العقد وقسمة المالك، أو بنضوض المال والفسخ بلا قسمة، ولو حصل خسران بعد تصرف العامل فيه جبر بالربح.

بابُ المُسَاقاةِ[1]

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قِراضُهُ[2] عَلى كَرْمٍ ونَخْلٍ[3] خاصَّةً – مَغْرُوسَيْنِ[4] إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيها الشَّجَرُ ويُثْمِرُ غالباً – بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَثُلُثٍ ورُبُعٍ كالقِراضِ[5]، ويَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ[6] بالظُّهُورِ.

ووَظِيفَتُهُ[7] أَنْ يَعْمَلَ ما فِيهِ صَلاحُ الثَّمَرَةِ كَتَلْقِيحٍ وسَقْيٍ وتَنْقِيَةِ سَاقِيَةٍ وقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ ونَحْوِهِ[8].

وعَلى المَالِكِ ما يَحْفَظُ الأَصْلَ كَبِناءِ حائطٍ وحَفْرِ نَهْرٍ ونَحْوِهِ[9].

والعامِلُ أَمِينٌ، فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيانَتُهُ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ لأَنَّ المُساقاةَ لازِمَةٌ لَيْسَ لأَحَدِهِما فَسْخُها كالإِجارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالمُشْرِفِ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ.

(المزارعة):

العَمَلُ فِي الأَرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها[10] إِنْ كانَ البِذْرُ مِنَ المَالِكِ سُمِّيَ مُزارَعَةً أَو مِنَ العامِلِ سُمِّيَ مُخابَرَةً، وهُما بَاطِلَتانِ[11] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ بَيَاضٌ وإِنْ كَثُرَ،

---

(١) هو شرعاً: معامله الشخص غيره على شجر (نخل أو عنب) يتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما. كما فعل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر (ق). وأركانه ستة: عاقدان (مالك – عامل) – وعمل – وثمر – وصيغة – ومورد (محل العمل). وعقدها على نوعين: آ- وارداً على ذمة العامل (كالمتعهّد) ب- وارداً على عين العامل. ودليل الباب ما ورد في (ق) من أنه ﷺ «**عامل أهل خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**».

(٢) أي المكلف الحر الرشيد المختار.

(٣) وهو الركن الثاني للمساقاة (المورد).

(٤) وهو الشرط الأول للمورد ٢- وأن يكون معيناً ٣- مرئياً ٤- بيد العامل ٥- لم يبد صلاحه.

(٥) هذان شرطان لصحة عقدها ويزاد عليهما: ٣- ألا يشرط الثمر كله لأحدهما، ولا أن يشرط شيء منه لغيرهما ٤- ولا يصح كون العوَض من غير الثمرة.

(٦) الثمرة أحد أركان العقد، ويشترط اختصاصها بالعاقدين.

(٧) هذا تصريح بركنية العمل والمهم فيه ألا يُشتَرط في العقد على المالك أو العامل ما ليس له.

(٨) ترك المصنف ركنية الصيغة: وهي إيجاب (ساقيتك على هذا النخل بكذا) وقبول (قبلت) وشرطها: ما يُشترط في صيغة البيع إلا في التأقيت فإنه يشترط هنا تعيينه.

(٩) كآلات الحفر.

(١٠) كنصف الزرع.

(١١) إذا كان العقد مستقلاً فيهما للنهي عنهما في (ق) فالنهي عن المزارعة في خبر (م)، والنهي

فَتَصِحُّ المزارَعَةُ عَلَيْهِ:- تَبَعاً لِلْمُساقاةِ عَلَى النَّخِيلِ وإِنْ تَفاوَتَ المَشْرُوطُ في المُساقاةِ والمُزارَعَةِ- بِشَرْطِ:

١- أَنْ يَتَّحِدَ العامِلُ في الأَرْضِ والنَّخِيلِ.

٢- ويَعْسُرَ إِفْرادُ النَّخْلِ بالسَّقْيِ والبَياضِ بالعمارَةِ[1].

٣- وأَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ المُساقاةِ فَيَقُولُ: سَاقَيْتُكَ وزارَعْتُكَ[2].

٤- وأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما[3]، ولا تَجُوزُ المُخابَرَةُ تَبَعاً لِلْمُساقَاةِ.

عن المخابرة في خبر (خ) وعلى العامل في المخابرة الفاسدة مثل أجرة الأرض، وعلى المالك في المزارعة: أجرة عمله وعمل دوابه وآلاته وإن لم يحصل من الزرع شيئاً. وعند (د) «**من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله**».

(١) فإن لم يتعذر لم يجز.

(٢) أي أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة: ساقيتك على هذا النخل بنصف الثمرة وزارعتك على هذه الأرض بنصف الزرع. أو يقارن اللفظ اللفظ (عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما)

(٣) فلو أُفرِدَ كل منهما بعقد لم يصح.

باب الإجارة[1]

تَصِحُّ الإجارَةُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ[2]

(الركن الأول): وشَرْطُها[3]:

أ- إيجابٌ[4]: مِثْلُ آجَرْتُكَ هَذا أو مَنافِعَهُ أَوْ أَكْرَيْتُكَ.

ب- وَقَبُولٌ[5].

وهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إجارَةُ ذِمَّةٍ[6] وإجارَةُ عَيْنٍ[7]:

١) وإجارَةُ الذِّمَّةِ: أَنْ يَقُولَ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دابَّةً صِفَتُها كَذا، أَو اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحَصِّلَ لِي خِياطَةَ ثَوْبٍ[8]، أَو رُكُوبي إِلَى مَكَّةَ.

٢) وإِجارَةُ العَيْنِ: مِثْلُ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ، أَو اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لي هَذا الثَّوْبَ[9].

---

(١) وهي تمليك منفعة بعوض بشروط. أركانها: عاقدان — (مؤجِّر ومستأجِر). معقود عليه (أجرة — ومنفعة) — وصيغة.

(٢) بالغ عاقل مختار رشيد حر. (إيجاب وقبول) (وهي ثابتة بالكتاب والسُنة وإجماع الأمّة قال تعالى: **﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره، إنّ خير من استأجرت القويُّ الأمين﴾**. (القصص ٢٦). وقال تعالى **﴿فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ﴾**. (الطلاق ٦). وروى البخاري بلفظ قال الله تعالى: **﴿ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجُلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره﴾**. وقال ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**». (أخرجه ابن ماجه في الأحكام عن ابن عمر). وعند (م): أنه ﷺ «**نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة**».

(٣) أي ركنها وكل منهما لا بد منه.

(٤) من المؤجر لفظ يدل على تمليك المنفعة.

(٥) من المستأجر: كاستأجرت أو تملكت وشرطها (الصيغة): ١- عدم التعليق ٢- عدم الفاصل عرفاً بينهما. وأما شرط التوقيت فلا بدَّ منه هنا.

(٦) أي موصوف من دابة ونحوه لحمل مثلاً.

(٧) عقار أو عبد (إجارة معيَّن). وعند (خ) «**أن النبي والصديق استأجرا رجلاً يقال له عبد الله بن الأريقط**».

(٨) لو قال: ألزمت ذمتك خياطة ثوب لكان أفضل، وعليه أن يبين المراد من الثوب. قميصاً أو قباءً أو غيره.

(٩) أي الحاضر المشاهد.

وشَرْطُ إجارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الأُجْرَةِ في المَجْلِسِ[1].
وشَرْطُ إجارَةِ العَيْنِ:
١- أَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُعَيَّنَةً[2].
٢- مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِها[3].
٣- يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ المَنفعة المذكورة منها.
٤- ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد[4].
٥- ولا يَتَضَمَّنُ الانْتفاعُ اسْتِهْلاكَ[5] عيْنِها.
٦- وأَنْ يُعْقَدَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيها العَيْنُ غالباً ولَوْ مِئَةَ سَنَةٍ في الأَرْضِ.

(مفهوم المخالفة):

فَلا تَصِحُّ إجارَةُ ١- أَحَدِ العَبْدَيْنِ[6]، ٢- ولا غائب[7] وآبق[8]، ٣- وأَرْضٍ لا ماءَ لَها ولا يَكْفِيها المَطَرُ[9] للزَّرْعِ[10]، ٤- وحائضٍ[11] أو نفساء لِكَنْسِ مَسْجد[12] ومَنْكُوحَةٍ[13] لِلرَّضاعِ بلا إذْنِ زَوْجٍ[14]، ولا اسْتِئْجارُ العامِ المُسْتَقْبَلِ لغَيْرِ المُسْتَأْجِرِ[15] — ويَجُوزُ لَهُ[16] — ٥- ولا الشَّمْعِ لِلْوُقُودِ[17]، ٦- ولا ما لا يَبْقَى إلاَّ سَنَةً مَثَلاً أَكْثَرَ مِنْها[18].

---

(١) لأنها سلم في المنافع، والأجرة مثل رأس مال السلم، ويشترط فيها عدم التأجيل.
(٢) أي مشاهدة بالعين مثل البيع.
(٣) المراد تسلمها لا تسليمها أي على تسلّمها للمستأجرلها، والقدرة على التسلم يشمل ملك العين وملك منفعتها.
(٤) فلو أجرها على ألا يسلمها إلا بعد شهر مثلاً لم يصح كما في البيع.
(٥) أي إهلاك.
(٦) مفهوم: المعينة.
(٧) مفهوم: المشاهدة.
(٨) مفهوم: مقدور على تسلمها.
(٩) مفهوم: إمكان استيفاء المنفعة منها.
(١٠) أما للسكنى فجائز.
(١١) أي ولا تصح إجارة امرأة مسلمة حائض.
(١٢) لأنها ممنوعة من دخوله. فلا يمكن استيفاء المنفعة منها.
(١٣) ولا إجارة امرأة متزوجة لرضاع صغير دون الحولين.
(١٤) لفوت حقه من التمتع بها. فلا يمكن استيفاء المنفعة منها لعدم إذن زوجها لها بذلك.
(١٥) لأن مدة المستأجر الأول لم تفرغ. وبالتالي لا يتصل استيفاء منفعتها بالعقد.
(١٦) أي المستأجر الأول إجارة العام المستقبل قبل فراغ العام الذي هو فيه.
(١٧) لاستهلاك عينه.
(١٨) وهو مفهوم الشرط السادس.

وشَرْطُها[1]: ٧- أَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ مباحَةً[2]، ٨- مُتَقَوِّمَةً[3]، ٩- مَعْلُومَةً[4]، كَقَوْلِه: آجَرْتُكَ لِتَزْرَعَ أَو تَبْنِيَ أَو تَحْملَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ أَو قُطْنٍ في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وبأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ولَوْ بالرُّؤْيَةِ جُزافاً[5]، أَو مَنْفَعَةً أُخْرَى.

مفهوم شروط المنفعة: ٧- فَلا تَصِحُّ عَلَى زَمْرٍ[6] وحَمْلِ خَمْرٍ[7] لِغَيْرِ إِرَاقَتِها[8]، ٨- وكَلِمَةِ بَيَّاعٍ لا كُلْفَةَ فيها وإِنْ رَوَّجَت السِّلْعَةَ[9]، ٩- وحَمْلِ قِنْطارٍ لَم يُعَيِّنْ ما هُو، وكُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ ولَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ المُدَّةِ[10]، ولا بالطُّعْمَةِ والكِسْوَةِ[11].

تقدير المنفعة: ثُمَّ المَنْفَعَةُ قَدْ لا تُعْرَفُ إِلاَّ بالزَّمانِ — كالسُّكْنَى والرَّضاعِ[12] — فَتُقَدَّرُ بِهِ، وقَدْ لا تُعْرَفُ إِلاَّ بالْعَمَلِ كالْحَجِّ[13] ونَحْوِه فَتُقَدَّرُ به وقَدْ تُعْرَفُ بِهِما — كالْخِياطَةِ والبِناءِ وتَعْلِيمِ القُرْآنِ[14] — فَتُقَدَّرُ بِأَحَدِهِما[15]، فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِما فَقالَ: لِتَخيطَ لِي هَذا الثَّوْبَ بَياضَ هَذا اليَوْمِ لَمْ يَصِحَّ[16].

---

(١) أي الإجارة العينية.

(٢) لا محرّمة. كما سيذكره في المفهوم.

(٣) أي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها وإلا كان سفهاً وعبثاً.

(٤) عيناً وقدراً ومنفعة لأنها بيع، وهذه الشروط الثلاثة للمنفعة وما تقدم شروط للعين.

(٥) فيشترط العلم بالأجرة ولو بالرؤية، وإن لم يحصل العلم بقدرها عددا.

(٦) لأن منفعة التزمير محرّمة غير مباحة.

(٧) أي أن يستأجر شخصاً ليحمل له الخمر، فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة.

(٨) أما لأجل إراقتها فجائز، لأن الإراقة واجبة.

(٩) فلا تصح الإجارة لاستئجار من ينادي على السلعة كقوله عن الفحل يا ريان، لأنها لا تتعب صاحبها. وهذا محترز كلمة متقومة تقابل بأجرة.

(١٠) أي لا تصح إجارة شيء معيّن على أن يسكن كل شهر مقابل بدرهم، إن لم يبيّن المستأجر جملة المدّة للجهل بقدر المنفعة هل هي نصف سنة أو أكثر، وهو محترز قوله: معلومة، لكن يصح في الشهر الأول فقط.

(١١) لأن الطعمة والكسوة غير معلومة القدر.

(١٢) ولصحته شروط: ١- إذن الزوج ٢- أن تكون لإرضاع الصغير ٣- تقديرها زمنياً (كنصف سنة) ٤- وتعيين الرضيع بالرؤية. ٥- تعيين محل الإرضاع (بيتها – أو بيت الرضيع).

(١٣) فإن ذهب للحج ومرض ولم يحج لزمه رد الأجرة للمحجوج عنه.

(١٤) لأنه يصح أخذ الأجرة عليه خلافاً للبقية.

(١٥) فإن الإجارة تقدر بأحدهما لابهما معاً.

(١٦) لأنه قدرّت بهما معاً ومحل ذلك إذا أطلق الصيغة وظهر قصد التقديرين بهما معاً، فإن قصد العمل وذكر اليوم تعجيلاً صح. والله أعلم .

وتُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ[١] بِمُشاهَدَةٍ أَو وَصْفٍ تامٍّ، وكَذا ما يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مِحْمَلٍ وغَيْرِهِ.

وفي[٢] إجارَةِ الذِّمَّة: ١- ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّة[٣] ٢- ونَوْعِها[٤] ٣- وكَوْنِها ذَكَراً أَو أُنْثى في الاسْتِئجارِ لِلرُّكُوبِ لا لِلْحَمْلِ[٥] إلاَّ أَنْ يَكُونَ لِنَحْوِ زُجاجٍ.

وما يُحْتاجُ إِلَيْهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الانْتِفاعِ (كالمِفْتاحِ والزِّمامِ والْحِزامِ والقَتَبِ[٦] والسَّرْجِ[٧] فَهُوَ عَلَى المُكْرِي[٨]، أَو لِكَمالِ الانْتِفاعِ (كالمَحْمِلِ والغِطاءِ والدَّلْوِ والْحَبْلِ) فَعَلَى الْمكْتَرِي[٩].

وعَلَى المُكْرِي في إِجارَةِ الذِّمَّة: الْخُرُوجُ مَعَهُ والتَّحَمُّلُ والْحَطُّ وإِرْكابُ الشَّيْخِ وإِبْراكُ الْجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ والضَّعِيفِ.

ولِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ بالمَعْرُوفِ[١٠] أَو مِثْلَها[١١] إِمَّا بِنَفْسِه أَو مِثْلِه، فَإِذا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَها[١٢]، أَو لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ[١٣]، وإِنْ جاوَزَ المَكانَ المُكْتَرَى إِلَيْهِ لَزِمَهُ المُسَمَّى في المَكانِ وأُجْرَةُ المِثْلِ لِلزَّائِدِ.

---

(١) ضخم أو نحيف مثلاً.
(٢) وفي شرط.
(٣) كإبل أو خيل.
(٤) جمل بختي أو عراب
(٥) لأن المقصود تحصيل المتاع في الموضع المنقول إليه.
(٦) ما يوضع على ظهر الجمل.
(٧) ما يوضع على ظهر الفرس.
(٨) أي المؤجر إلا إنْ أجّره بدونها (أكريتك هذه الدابة عارية) فلا يلزمه شيء.
(٩) أي المستأجر.
(١٠) أي للمستاجر إنْ استأجر ثوباً مثلاً أن يلبسه نهاراً أو ليلاً إلى النوم ولا ينام فيه ليلاً.
(١١) أي مثل المنفعة أو أدون منها.
(١٢) كالعلس، ولا يزرع ما فوق الحنطة، من الذرة والأرز لما فيه من الإضرار بالمؤجر فإن الأرز يحتاج إلى السقي الدائم فتذهب قوة الأرض، والذرة تنتشر عروقها في الأرض.
(١٣) في الضخامة أو النحالة والطول والقصر.

وَيَجُوزُ[١] تَعْجِيلُ الأُجْرَةِ وتَأْجِيلُها[٢]، فإنْ أَطْلَقا[٣] تَعَجَّلَتْ، ويَجُوزُ في إجارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجِيلُ المَنْفَعَةِ وتَأْجِيلُها[٤].

فسخ عقد الإجارة: وإنْ تَلفت العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ انْفَسَخَتْ في المُسْتَقْبَلِ[٥]، وإنْ تَعَيَّبَتْ[٦] تَخَيَّرَ[٧] فَإِنْ كانَتْ الإجارَةُ في الذِّمَّةِ[٨] لَمْ تَنْفَسِخْ ولَمْ يَتَخَيَّرْ، بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدَلِها لِيَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ.

وإنْ تَلفَت العَيْنُ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ عَلَى العَمَلِ فيها في يَد الأجيرِ أو العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ في يَدِ المُسْتَأْجِرِ بلا عُدْوانٍ لَمْ يَضْمَنْها[٩]، وإنْ مَاتَ أَحَدُ المُتَكارِيَيْنِ والعَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْفَسِخْ[١٠].

وإذا انْقَضَت المُدَّةُ لَزمَ المُسْتَأْجِرَ رَدُّ العَيْنِ وعَلَيْهِ مَؤونَةُ الرَّدِّ[١١]، وإذا عَقَدَ عَلَى مُدَّةٍ أو مَنْفَعَةٍ مَعَيَّنَةٍ فَسَلَّمَ العَيْنَ وانْقَضَتِ المُدَّةُ أو زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ اسْتِيفاءُ المَنْفَعَةِ: اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ وَوَجَبَ رَدُّ العَيْنِ.

وتَسْتَقِرُّ في الإجارَةِ الفاسِدَةِ[١٢] أُجْرَةُ المِثْلِ[١٣] حَيْثُ يَسْتَقِرُّ المُسَمَّى في الصَّحِيحَةِ[١٤].

---

(١) في الإجارة العينية أما في الذمة فالأجرة لا تقبل التأجيل لأنه يشترط قبضها في المجلس.

(٢) كثمن المبيع وهذا إن كانت ديناً أما إن كانت عيناً كدابة أو دار فلا تقبل التأجيل.

(٣) أي أطلقها أي العاقد: أطلق الأجرة: أجرتك هذه الدار بأجرة معلومة و لم يبين كونها معجلةً أو مؤجلة.

(٤) لأنها أقل غرراً: ألزمتُ ذمَّتك حمل كذا إلى مكة غُرة شهر رجب، ولأن الدَّين يقبل التأجيل، ولا يجوز ذلك في إجارة العين (إجارة دار أولها من الغد).

(٥) لفوات محل المنفعة فيه.

(٦) كانقطاع ماء أرض استؤجرت للزراعة أو انهدام دعامة من الدار.

(٧) أي المستأجر.

(٨) وتلفت العين المستأجرة.

(٩) لأنه أمين كالوديع.

(١٠) لأن عقدها لازم من الجانبين. (خ) (**فقد أجّر رسول الله ﷺ خيبر بالشرط**) وكان ذلك في عهده وعهد سيدنا الصديق وصَدْرٍ من خلافة سيدنا عمر.

(١١) كالمستعير.

(١٢) وهي فَقْدُ ركن أو شرط من الإجارة.

(١٣) أي أجرة مثل العقار أو الشيء المستأجر، وقد تكون أكثر من الإجرة المتفق عليها أو أقل منها.

(١٤) أي في الإجارة الصحيحة.

فصل في الجُعالة[1]:

إذا قالَ[2]: مَنْ بَنَى لِي حائطاً فَلَهُ دِرْهَمٌ، أَو مَنْ رَدَّ لي آبِقِي[3] فَلَهُ كَذا فَهذِهِ جَعالَةٌ يُغْتَفَرُ فيها جَهالَةُ العَمَلِ[4] دُونَ جَهالَةِ العِوَضِ[5]، فَمَنْ بَنَى أَو رَدَّ إِلَيْهِ الآبِقَ ولَوْ جَماعَةً اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ، ومَنْ عَمِلَ بِلا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً لِغَسَّالٍ فَقالَ: اغْسِلْهُ ولَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةً فَغَسَلَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، فَإِنْ قالَ: شَرَطْتَ لِي عِوَضاً فَأَنْكَرَ فالقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ[6].

ولِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُها[7]، لَكِنْ إِنْ فَسَخَ صاحِبُ العَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ العِوَضِ[8]، وفِيما سِوَى ذلِكَ لا شَيْءَ لِلْعامِلِ.

---

(١) هي المكافأة وهي عقد يقتضي التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة ولو كان غير معين. ويستأنس لها من قوله تعالى: ﴿**ولمن جاء به حمل بعير**﴾ (يوسف ٧٢). وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ نفراً من أصحاب النبي ﷺ استضافوا قوماً فلم يضيفوهم، فلدغ سيدهم، فرقاه أحد الصحابة بالفاتحة على قطيع من غنم، فشُفي وأخذوا الجُعَل وأخبروا بذلك النبي ﷺ فقال: «**قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً**» وقد ذكر باب الجعالة بعد الإجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام، فلا تخالفها إلا في خمسة أحكام: ١- صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الآبق. ٢- وصحتها على غير معين. ٣- وكونها جائزة غير لازمة. ٤- وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل. ٥- عدم اشتراط القبول.

(٢) شخص مطلق التصرف مختار وهو أحد أركان خمسة: ١- ملتزم للعوض وهو هذا ٢- وعامل وهو قسمان: معين: كزيد بشرط أهلية العمل. وغير معين كقوله: من ردّ عبدي فله كذا وشرط فيهما علمه بالالتزام. ٣- وعوض معلوم وهو الجعل يشترط فيه ما يشترط في الثمن. ٤- وعمل وإن لم يكن معلوماً. ٥- وصيغة من طرف الجاعل بشرط عدم التأقيت.

(٣) أي عبدي الهارب ومثله من خاط لي ثوباً أو خلّص لي مالاً من نحو ظالم أو محبوساً مظلوماً من حبسه أو ردّ علي كلبي المعلّم فله كذا.

(٤) ويشترط في العمل أن يكون فيه كلفة، وعدم تعيهن (كأن تعين عليه رده كغاصب) أو كلاهما لا يقابلان بمال. والضبط في العمل السهل.

(٥) فإن كان العوض غير معلوم كقوله (من ردّ عبدي كان علي ما يُرضيه) فله أجرة المثل، ويشترط في العوض ما يشترط في الثمن فلا يصح المجهول أو النجس.

(٦) بيمينه.

(٧) لأن عقدها جائز كما تقدم.

(٨) فإن كان العمل نصفاً فيستقر له نصف العوض.

باب اللقطة[1] واللقيط[2]

أحكام اللقط: إذا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ[3] لُقْطَةً جازَ التقاطُها:

أ - فَإِنْ وَثِقَ بِأَمانَةِ نَفْسِه **نُدِبَ**، ب - وإِنْ خافَ الْخِيانَةَ[4] **كُرِهَ**[5].

ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَها[6] وصِفَتَها[7] وقَدْرَها[8] ووِعاءَها[9] ووكاءها، وهُوَ الْخَيْطُ الَّذي رُبِطَتْ به، وأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْها.

ثُمَّ إِنْ كانَ الالْتِقاطُ في الْحَرَمِ[10]، أَو كانَتِ اللُّقْطَةُ جارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها[11] بمِلْكٍ أَو نِكاحٍ[12]، أَو وَجَدَ في بَرِّيَّةٍ حَيَواناً يَمْتَنِعُ مِنْ صِغارِ السِّباعِ كَبَعِيرٍ وفَرَسٍ وأَرْنَبٍ وظَبْيٍ

---

(١) وهي شرعاً: ما وجد من حق محترم (ما كان مالاً كالنقد والعروض أو اختصاصاً ككلب صيد معلّم) غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه. والأصل في مشروعية اللقطة وأحكامها أحاديث منها: ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن اللُقطة: الذهب أو الورق؟ فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سَنة فإن لم تُعْرَف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه**».جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: **وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال**: «**مالكَ ولها؟، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، تَرِد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**». وسأله عن الشاة؟ فقال: (**خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**).

(٢) وهو المنبوذ الذي لا كافل له، ويسمى منبوذاً ودَعيّاً وملفوظاً. وأركانه: لقط ولقيط ولاقط.

(٣) وهو اللاقط: بالغاً أو لا، مسلماً أو لا، فاسقاً أو لا. و الولي يترعها من يد الصبي، ويترعها القاضي من يد الفاسق ويضعها عند عدل.

(٤) أي تحقق الخيانة، أما إن شك (لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل) أبيح له أخذها.

(٥) أي اللقط فإن تحقق الخيانة حالاً **حرم** عليه أخذها ويصير ضامناً لها إن أخذها. وقد يجب الأخذ كما لو تحقق الضياع لو لم يأخذها.

(٦) ذهباً أو فضةً أو غيرها.

(٧) صحيحة أو مكسّرة.

(٨) وزناً أو عدداً.

(٩) جلداً أو خرقة.

(١٠) أي حرمِ مكة المكرمة. وذلك لقوله ﷺ: «**لا يرفع لقطتها إلا منشد**» أي مكة، (والمنشد هو الذي يسأل الناس عن صاحبها).

(١١) إن كانت مسلمة أو كتابية.

(١٢) بعد الالتقاط.

وطَيْر فَلا يجوز في هذه المواضع أن يلتقط إلا للحفظ[1] على صاحبها، فإن التَقَط[2] للتَّمَلُّك حَرُمَ وكانَ ضامناً، وفيما عَدا ذلكَ يَجُوزُ للْحفْظ والتَّمَلُّك.

فَإن التَقطَ للْحفْظ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفُها[3] وتَكُونُ عنْدَهُ أَمانَةً لا يَتَصرَّفُ فيها أَبَداً إِلَى أَنْ يَجدَ صاحبَها فَيَدْفَعَها إِلَيْه، وإِنْ دَفَعَها إِلَى الْحَاكِمِ لَزِمَهُ القَبُولُ، نَعَمْ لُقْطَةُ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنهَا للْحفْظ يَجبُ تَعْرِيفُها.

وإِن التَقَطَ للتَّمَلُّك[4] وجَبَ أَنْ يُعَرِّفَها سَنَةً[5] عَلَى أَبْواب المَساجد[6] والأَسْواق[7] والمَواضعِ الَّتي وجَدَها فِيها[8] عَلَى العادَة[9]: فَفِي أَوَّل الأَمْر: ١- يُعَرِّفُ طَرَفَي النَّهار، ٢- ثُمَّ في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً[10]، ٣- ثُمَّ في كُلِّ أُسْبُوعٍ[11]، ٤- ثُمَّ في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً[12] بِحَيْثُ لا يُنْسَى التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ ويُعْلَمُ أَنَّ هَذا تَكْرارٌ لَهُ، فَيَذْكُرُ بَعضَ أَوْصافِها[13] ولا يَسْتَوْعِبُها[14].

---

(١) (**فلا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد**) (أي معرّف (خ). في لقطة الحيوان الممتنع بنفسه تفصيل سيرد آخر البحث.

(٢) لقطةً في الحرم أو في الصحراء الآمنة.

(٣) ضعيف والمعتمد أنه يجب عليه التعريف ولو التقطها للحفظ.

(٤) أي والحفظ كما تقدم.

(٥) ابتداءً من أول وقت التعريف لأنه لو لم يعرّفها سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبداً لامتنع الناس من التقاطها.

(٦) عند خروج الناس من الجماعة، أما في المسجد فيحرم إن شوش وإلا كره.

(٧) ومجامع الناس.

(٨) لأن طلب الشيء في الموضع الذي وجدها فيه أكثر إلا أن يكون في الأماكن الخالية فيعرف في أقرب البلاد إليها ولو بلدته او في بلد يقصدها.

(٩) بحيث لا ينسى التعريف الأول.

(١٠) أسبوعاً أو أسبوعين.

(١١) أي مرة أو مرتين حتى تتم سبعة أسابيع فهذه ثلاث مراتب.

(١٢) أو مرتين إلى آخر السنة، وبذا تتم المراتب الأربعة للتعريف.

(١٣) بنفسه أو نائبه ندباً لا وجوباً.

(١٤) حتى لا يعتمدها الكاذب، فإن بالغ فيها ضمن إلا إن كان في الإشهاد فلا ضمان لعدم تهمة الشهود، ولأنه أبلغ في الحفظ بخلافه في التعريف فيحرم الاستيعاب ويضمن.

وإِنْ كانَت اللُّقَطَةُ يَسيرَةً وهيَ ممَّا لا يُتَأَسَّفُ عَلَيْه ويُعْرَضُ عَنْهُ غالباً إذا فُقِدَ لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُها سَنَةً بَلْ زَمناً يُظَنُّ أَنَّ فاقِدَها أَعْرَضَ عَنْها(١).

ثُمَّ إذا عَرَّفَ سَنَةً(٢) لَمْ تَدْخُلْ في مِلْكِه حَتَّى يَخْتارَ التَّمَلُّكَ باللَّفْظِ(٣)، فَإِذا اخْتارَهُ مَلَكَها، حَتَّى لوْ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتارَ لَمْ يَضْمَنْها، وإِذا تَمَلَّكَها ثُمَّ جاءَ صاحِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ(٤) فَلَهُ أَخْذُها بِعَيْنِها إِنْ كانَتْ باقِيَةً وإِلاَّ فَمِثْلِها أَو قِيمَتِها(٥)، وإِنْ تَعَيَّبَتْ أَخَذَها مَعَ الأَرْشِ.

ويُكْرَهُ(٦) التقاطُ الفاسِقِ ويُنْزَعُ مِنْهُ ويُسَلَّمُ إِلَى ثِقَة، ويُضَمُّ إِلى الفاسِقِ ثِقَةٌ يُشْرِفُ عَلَيْهِ في التَّعْرِيفِ ثُمَّ يَتَمَلَّكُها الفاسِقُ(٧)، ولا يَصِحُّ لَقْطُ العَبْدِ فَإِنْ أَخَذَها السَّيِّدُ مِنْهُ كانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطاً.

وإِذا لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُ اللُّقَطَةِ(٨) كالبِطِّيخِ ونَحْوِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَكْلِه وبَيْعِهِ ثُمَّ يُعَرِّفُ سَنَةً،

---

(١) ودليل جواز الانتفاع بها بعد تعريفه ثلاثة أيام ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد عن علي رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق فقال ﷺ: «**عَرِّفه ثلاثاً، ففعل فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: كُلهُ**». وروى البخاري ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ مرَّ بثمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

(٢) في الكبيرة ودونها في الحقيرة.

(٣) فيقول: تملكتها وأنا ضامن.

(٤) هذا تبرّك من المصنّف ببعض لفظ الخبر المتقدم (ق): «**إن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه**».

(٥) يوم التملك.

(٦) تنزيهاً.

(٧) فيقول: تملكتها وأنا ضامن.

(٨) لأنها على أربعة أقسام: ١- ما تبقى على الدوام كالذهب والفضة والثياب والحديد فحكمه ما تقدم من التعريف سنة والتملك وضمانها. ٢- ما لا يبقى على الدوام أي يفسد بالتأخير ولا يبقى بعلاج كالطعام الرطب والخضروات والبقول... فهو مخير بحسب المصلحة للمالك فهو ما سيذكره من التمييز بين أكله بعد تملكه في الحال وغرمه بدله من مثل في المثلي أو قيمته في المتقوِّم. ٣- ما يبقى على الدوام ولكن بعلاج – أي بمعالجة كالتجفيف، فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة للمالك في رأي القاضي وجوباً: من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه إلى ظهور مالكه. ٤- ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو نوعان: الأول: حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع

وإِنْ أَمْكَنَ إِصْلاحُهُ كالرُّطَبِ فَإِنْ كانَ الأَحَظُّ[1] في بَيْعِه باعَهُ أَو تَجْفيفِه جَفَّفَهُ.

(التقاط المنبوذ)[2]:

التقاطُ المَنْبوذِ فَرْضُ كِفايَة، فَإِذا وُجِدَ لَقيطٌ[3] حُكِمَ بِحُرِّيَّتِه[4] وكَذا بإِسْلامِه إِنْ وُجِدَ في بَلَد فيه مُسْلِمٌ وإِنْ نَفاهُ[5]، فَإِنْ كانَ مَعَهُ مالٌ مُتَّصِلٌ به أَو تَحْتَ رَأْسِه فَهُوَ لَهُ.

فَإِذا التَقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمينٌ مُقيمٌ أُقِرَّ في يَدِه، ويَلْزَمُهُ الإِشْهادُ عَلَيْه وعَلَى ما مَعَهُ[6]، ويُنْفِقُ عَلَيْه مِنْ مالِه بِإِذْنِ الْحاكِمِ[7]، فإِنْ لَمْ يَكُنْ حاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وأَشْهَدَ[8]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ، وإِلاَّ اقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطِّفْلِ[9].

كذئب ونمر وفهد، فهو مخير بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي، فإما أن يتملكه في الحال ليستبقيه للدر والنسل أو أكله بعد تملكه في الحال (إن التقطه في مفازة، أما في العمران فيمتنع الأكل) وغرم قيمته، أو تركه بلا أكل والتطوع عليه في الإنفاق، أو بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه، ويعرّف الحيوان بعد بيعه سنة ثم يتملك الثمن ولا يعرّف الثمن كما هو ظاهر. الثاني: حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كما تقدّم مثاله أول البحث فإن التقطه في الصحراء غير الآمنة جاز لقطه للتملك والحفظ، أما لو كانت آمنة فيمتنع لقطه للتملك وإلا ضمنه. ولو التقط في الحضر جاز لقطه للتملك والحفظ.

(١) الأنفع لمالكه.

(٢) حفظاً لنفسه المحترمة عن الهلاك، وإحياءً للنفس التي قال الله تعالى فيها: **﴿ومَنْ أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً﴾** (المائدة ٣٢). ولأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها في بيت المال. لما روى سعيد بن منصور في سننه أن سنين بن جميلة قال: وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: كذلك هو؟ قال: نعم، قال: اذهب به، وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته».

(٣) بدار الحرب أو الكفر.

(٤) ما لم يقرّ بالرق أو تقوم بينة به.

(٥) أي المسلم، فيقبل في نفي نسبه لا في نفي إسلامه.

(٦) خشية الإجحاد وضياع النسب.

(٧) لأن ولاية المال لاتثبت لغير أب وجدّ من الأقارب فالأجنبي أولى بعدم ثبوتها.

(٨) أي على الإنفاق.

(٩) من مياسير المسلمين.

وإِنْ أَخَذَهُ عَبْدٌ أَو فاسقٌ[1] أَو مَنْ يَظْعَنُ به مِنَ الْحَضَرِ إِلَى البادِيَة، وكَذا كافِرٌ[2] وهُوَ مَحْكُومٌ بإِسْلامه[3] انْتُزِعَ مِنْهُ، وإِنِ التَقَطَهُ اثْنان وتَنازَعَا فالْمُوسِرُ الْمُقِيمُ أَوْلَى.

(١) ليسا من أهل الأمانة والولاية.

(٢) لقوله تعالى: **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾** (النساء ١٤١)، وهذا ما لم يكن اللقيط محكوماً عليه بكفره.

(٣) أي اللقيط.

باب المسابقة[1]

تجُوزُ عَلَى العِوَضِ[2] بَيْنَ الْخَيْلِ والبغالِ والْحَمِيرِ والإبلِ والفِيَلَة[3] بشَرْط: ١-٢- اتِّحاد الْجنْسِ، فَلا تَجُوزُ بَيْنَ بَعير وفَرَس[4] ٣- ويُشْتَرَطُ[5] مَعْرِفَةُ المَرْكُوبَيْنِ[6] وقَدْرِ العِوَضِ[7] والمَسافَةِ[8]، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العِوَضُ مِنْهُما[9] أَو مِنْ أَحْدِهما أَو مِنْ أَجْنَبِيٍّ:

---

(١) أي على الخيل والسهام وغيرهما وهي سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد، وأما النساء فلا يجوز لهتن بعوض، وإن قصد به محرّماً كقطع الطريق كان حراماً، أو لم يقصد به شيئاً كان مباحاً، أو قصد به قتالاً مكروهاً (كقتال قريبه الذي لم يسبَ الله ورسوله، وقد يجب كما إذا تعين طريقاً للجهاد. وتسمى المسابقة علىالخيل ونحوها: بالرهان، ويسمى الرمي بالسهام: بالنضال والأصل فيها قوله تعالى **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾**. وعند (م): «**إن القوة الرمي**» وعن (م) سابق رسول الله ﷺ بين الخيل المضمرة وبين التي لم تضمر خارج المدينة المنورة وكانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على ناقة له فسبقها فشقَّ ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: «**إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه**». وخرج على قوم من بني أسلم يتناضلون فقال: «**ارموا بني إسماعيل فإنّ أباكم كان رامياً**».

(٢) من أحد المتسابقين أو من كليهما أو من أجنبي أو إمام المسلمين، وإن وقعت على عوض تكون لازمة من جهة الملتزم ليس لأحدهما فسخها ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده ولا زيادة العمل ولا النقص عنه ولا أن يزيد في العوض أو ينقص عنه، وهذا إذا كانا متساويين أو كان أحدهما مفضولاً، واحتمل أن يفضل الفاضل ويلحقه فإن لم يحتمل جازٍ للفاضل الترك. ويجوز فيها اشتراط الرهن والكفيل على عوض في الذمة. فإن كان العوض معيناً لم يصح الرهن به.

(٣) لقوله ﷺ: «**لا سَبْق إلا في خف أو حافر أو نصل**» (ت - حب). فالخف يشمل الإبل والفيلة والحافر يشمل الفرس والبغل والحمار ولا تجوز على غيرها كالبقر والكلاب والطير بعوض وتجوز بغير عوض.

(٤) لأن المقصود من المسابقة الاختبار، والتفاوت بين الجنسين عند اختلافهما معلوم وهو أن الفرس أشد عَدْواً من الإبل والحمير. لكن تصح المسابقة بين البغل والحمار لتقاربهما والظاهر الصحة في المسابقة بين البغل والفرس لقرب البغل من الفرس لأنه نوع منها خصوصاً وقد قوي البغل قوة قريبة من قوة الفرس، وصرح في الكفاية: بمنع المسابقة بين البغل والحمار.

(٥) شروط صحتها عشرة منها اجتناب شرط مفسد (فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك: فلا يصح).

(٦) فلا يصح أن يكون مركوب أحدهما فرساً ومركوب الآخر بعيراً أو حماراً مثلاً. ويكتفى بمعرفة المركوبين وصفاً كما صححه في أصل الروضة وكذا معرفة الراكبين.

(٧) جنساً وقدراً وصفة إما بالمشاهدة (معيناً) أو بذكره (إن كان في الذمة). ويجوز أن يكون العوض حالّاً ومؤجلاً.

(٨) مبدأ وغاية. ١- فلابد أن يتساويا مبدأً وغاية. ٢- وأن يمكن وصول الفرسين مثلاً من موقفهما إلى انتهائهما غالباً. ٣- وأن تركب الدابة فلا يصح من غير ركوب.

(٩) أي من المتسابقين كأن يشرط كل منهما في صلب العقد على أنّ من سبق فله على الآخر كذا.

١- فَإِنْ كانَ مِنْ أَحَدِهما أَو مِنْ أَجْنَبِيٍّ جازَ بلا شَرْط فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ. ٢- وإِنْ كانَ مِنْهُما اشْتُرِطَ[١] أَنْ يَكُونَ مَعَهُما مُحَلِّلٌ[٢] وهُوَ[٣]: ١- ثَالِثٌ[٤] ٢- عَلَى مَرْكُوب كفْءٍ لِمَرْكُوبَيْهِما[٥] ٣- لا يُخْرِجُ عِوَضاً[٦]. ١- فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلاثَة أَخَذَ، ٢- وإِنْ سَبَقَ اثْنان اشْتَرَكا فيه[٧].

وتَجُوزُ عَلَى النَّشَّاب[٨] والرُّمْحِ وآلاتِ الْحَرْب[٩]، والعِوَضُ مِنْهُما أَو مِنْ أَحَدِهما أَو مِنْ أَجْنَبِيٍّ والْمُحَلِّلُ مَعَهُما إِذا كانَ مِنْهُما عَلَى ما تَقَدَّمَ[١٠]، ويُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الرُّماة[١١] وعَدَدِ الرَّشْقِ[١٢]، والإِصابَةِ وصِفَةِ الرمي[١٣] والمسافةِ ومَنْ البادِئُ منهما، ولا تجوزُ بالعِوَضِ على الظُّهُورِ والأَقْدامِ والصِّراعِ[١٤].

---

(١) أي في صحة عقدها.

(٢) للعقد لما رواه الحاكم: «**من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار، وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار**» فجعله قماراً حيث لا محلل وسمي محللاً لأنه حلل العقد بإخراجه عن صورة القمار المحرّم (وهو كل لعب تردد بين غنم وغرم كاللعب بالورق وغيره).

(٣) أي المحلل وشروطه أربعة.

(٤) أي ثالث ثلاثة.

(٥) أي يشترط أن يكون مستقرا على مركوب من جنس مركوبيهما لا يقطع بسبقه إياهما ولا يقطع بسبقهما إياه، بل كل محتمل وهذا معنى الحديث الذي رواه (حا).

(٦) والشرط الرابع: أن يكون المحلل كفؤاً للمتسابقين أو المتناضلين.

(٧) وإن كان السابق هو المحلل أخذ العوضين (غنم ولم يغرم). وإن كان أحدهما أخذ عوض صاحبه (غنم و لم يغرم) وإن كان السابق المحلل وأحدهما اقتسما المال (كل منهما غنم و لم يغرم) وإن كان هما حاز كل ما أخرجه و لم يكن على المحلل شيء (كل منهما لم يغنم و لم يغرم).

(٨) وهو السهم الأعجمي. وفي الحديث (بز) «**عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم**».

(٩) النافعة أما غيرها كالطير والصراع والسباحة والعوم والشطرنج ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وعلى أقدام فكله لا يجوز على عوض لا منهما ولا من أحدهما لأنها لا تنفع في الحرب، فإن نفعت (كالغطس) فيجوز بلا عوض. أما الرمي بالرصاص فيصح ولو بعوض لأن له نكاية في الحرب.

(١٠) في العوض منهما في المسابقة على الدواب.

(١١) لمعرفة حذقهم.

(١٢) إن أراد أعداداً كسهمين سهمين أو خمسة خمسة، أما إن أراد أن يكون الرمي سهماً سهماً فلا يشترط.

(١٣) المعتمد أنه لا يشترط بل يسن، ومعناه إصابة الغرض أو خزفة أو بين يديه وهكذا ...

(١٤) وأما مسابقته ﷺ لركانة على شياه (د مرسل) فإن الغرض منها أن يريه شدّته ليسلم بدليل إنه لما صرعه فأسلم ردَّ عليه غنمه». وكذا الغطس يجوز بلا عوض إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب.

باب الوقف[1]

هُوَ قُرْبَةٌ[2] ولا يَصِحُّ إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصرُّف[3] في عَيْنٍ مُعَيَّنَة[4] يُنْتَفَعُ بها[5] مَعَ بَقاء عَيْنها[6] دائماً كالعَقارِ والْحَيَوان[7] عَلَى جهَة مُعَيَّنَة[8] غَيْرِ نَفْسه وغَيْرِ مُحَرَّمَة[9] إمَّا قُرْبَةٌ: كالمَساجد والأقارب وسَبيلِ الْخَيْر، وإمَّا مُباحَةٌ: كالأغْنياء وأَهْلِ الذِّمَّة، باللَّفْظ[10] المُنجَّز[11]: وهُوَ وَقَفْتُ وحَبَسْتُ وسَبَّلْتُ[12] أو تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً[13] لا تُباعُ، فَحينَئذٍ يَنْتَقِلُ المِلْكُ في الرَّقَبَة إلَى اللهِ تَعالَى.

---

(١) وهو شرعاً: حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى. والأصل فيه قوله تعالى: **﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾** (الحج ٧٧). وقوله ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له**» (رواه مسلم وغيره). حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف. قال جابر رضي الله عنه: «**ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف**». وكذا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها وقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفسَ عندي منه فما تأمر به؟ قال: (**إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها**). قال: فتصدّق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهَب ولا يورَث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لاجناح على من وليّها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. وأركانه أربعة: واقف — وموقوف — وموقوف عليه — وصيغة.

(٢) هو مستحب لأنه لا يشترط فيه ظهور قصد القربة كالوقف على الأغنياء.

(٣) وهو شرط الواقف: صحة عبارته (فلا يصح من صبي ومجنون). وأهلية التبرع (فلا يصح من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس). ويصح الوقف ولو من كافر إلى مسجد.

(٤) وهي الموقوف.

(٥) انتفاعاً مباحاً مقصوداً ليخرج آلة اللهو المحرمة ووقف الدراهم للزينة.

(٦) ولو مدةً قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة. وفي الحديث (ن-هـ): «**احبس أصلها وسبّل ثمرها**».

(٧) مثال على المنقول ومثله العبد والكتب.

(٨) وهو ركن الموقوف عليه كأصل موجود متبوع بغيره كقوله: وقفت هذا على زيد ثم نسله.

(٩) هذا من شروط الموقوف عليه ألا يكون في معصية لأن الوقف شُرع للتقرب.

(١٠) الصريح: كما سيمثّل له أو الكنائي: كحرّمت وأبّدت هذا للفقراء وكتصدقت به على الفقراء.

(١١) هذا ثاني شرط للصيغة.

(١٢) وجعلت هذا المكان مسجداً.

(١٣) مؤبدة أو محرمة أو موقوفة أو لاتباع ولا توهب.

ويَمْلِكُ المُوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ ومَنْفَعَتَهُ إلاَّ الْوَطْءَ إنْ كانَ (المَوْقُوفُ) جارِيَةً[1]، ويَنْظُرُ فيه مَنْ شَرَطَ الْواقِفُ[2] إمَّا بنَفْسِهِ أو المَوْقُوف عَلَيْه أو غَيْرِهما، فَإنْ لَم يَشْرِطْ فالْحَاكِمُ.

وتُصرَفُ الغَلَّةُ عَلَى ما شَرَطَ[3] منَ المُفاضَلَةِ والتَّقْديمِ والْجَمْعِ والتَّرْتيبِ وغَيْرِ ذلكَ.

وإنْ وقفَ[4] شَيْئاً في الذِّمَّة أو إحْدَى الدَّارَيْنِ أو مَطْعُوماً أو رَيْحاناً[5] أو وقَفَ ولَمْ يُعَيِّنِ المَصْرِفَ، أَو وقَفَ عَلَى مَجْهول، أو عَلَى نَفْسه[6] أو عَلَى مُحَرَّم كَعمارَةِ كَنيسَةٍ[7]، أَو عَلَّقَ ابْتداءَهُ وانْتهاءَهُ عَلَى شَرْطٍ[8] كقَوْله: إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وقَفْتُ[9]، أَو وقَفْتُهُ إلَى سَنَةٍ[10]، أَو عَلَى أَنَّ لِي بَيْعَهُ، أَو عَلَى مَنْ لا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوز كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ

---

(١) فلا يملك الموقوف عليه الوطء كما لا يملكه الواقف.

(٢) وهو ناظر الوقف.

(٣) للقاعدة: شرط الواق كنص الشارع.

(٤) فشروط الموقوف: ١- أن يكون معيناً كما تقدم أول البحث (ليس في الذمة ولا مبهماً). ٢- قابلاً للنقل (لا مستولدة ومكاتباً كتابة صحيحة). ٣- يمكن الانتفاع به حالاً أو مآلاً. ٤- بقاء عينه (تقدمت أول البحث) لا كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للأكل. ٥- قطع التصرف فيه. ٦- ألا يكون مؤقتاً ما لم يعقبه بمصرف (وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء فيصح) وما لا يضاهي التحرير كما سيأتي. ٧- ألا يكون معلقاً (إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا) وهذا أيضاً فيما لا يضاهي التحرير. أو معلقة بالموت كما سيأتي.

(٥) أي غير مزروع، أما المزروع فيصح وقفه لأنه يدوم وكل ما يدوم يصح وقفه كمسك وعنبر والورد والياسمين لهما الحكم نفسه إن كانا مزروعين.

(٦) لتعذّر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه تحصيل حاصل وهو محال.

(٧) للتعبد وكتب التوراة والانجيل المبدلين والسلاح لقاطع الطريق. فلا يصح وقف ذلك.

(٨) هذا مفهوم التنجيز في الصيغة.

(٩) ومحله فيما لا يضاهي التحرير أي يشابهه فلو قال: إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجداً صح، ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان ومحله أيضاً مالم يعلقه بالموت (وقفت هذا بعد موتي على الفقراء) صح وكان وقفاً له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه.

(١٠) هذا هو الشرط الثالث من الصيغة وهو عدم التأقيت وهذا مالم يتبعه بمصرف (فلو قال وقفت كذا على زيد سنة ثم على الفقراء صح) وهذا أيضاً، لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كالمسجد والرباط والمقبرة فيلغو التأقيت. وترك المصنف الشرط الرابع: وهو الإلزام أي عدم الخيار له أو لغيره أو أن يُدخل من شاء ويُخرج من شاء فلو شرطه لم يصح.

لِلْفُقَرَاءِ: بَطَلَ. ولَوْ وقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ[1] اشْتُرِطَ قَبُولُهُ[2] فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وإِنْ وقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ يَقُلْ وبَعْدَهُ إِلَى كَذا: صَحَّ، ويُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِفُقَراءِ أَقارِبِ الْواقِفِ، وإِنْ وقَفَ عَلَى العَبْدِ نَفْسِهِ بَطَلَ[3]، وإِنْ أَطْلَقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

---

(١) كزيد مثلاً.

(٢) أي فوراً بخلاف غيره كالجهة فلا يشترك القبول لعدم تأتيه.

(٣) لأنه لا يملك فَشَرْطُ الموقوف عليه إمكان تملكه للموقوف في حال الوقف عليه.

باب الهبة[1]

هِيَ مَنْدُوبَة[2] ولِلأَقارِبِ أَفْضَلُ[3]، وتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيها بَيْنَ أَولادِهِ[4] حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى[5].

وإِنَّما تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[6] فيما يَجُوزُ بَيْعُهُ[7] بإيجابٍ مُنَجَّزٍ[8] وقَبُولٍ[9].

ولا تُمْلَكُ[10] إلاَّ بالْقَبْضِ[11] فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ، ولا يَصِحُّ القَبْضُ إلاَّ بإِذْنِ الْواهِبِ[12]، فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ[13] أَو رَهَنَهُ إِيَّاهُ فَلا بُدَّ مِنَ الإذْنِ في قَبْضِهِ ومُضِيِّ زَمَنٍ

(١) هي تمليكٌ تطوّعٌ في حياة، أركانها: صيغة —وعاقدان — وموهوب.

(٢) قال تعالى: **﴿وآتى المال على حُبّه﴾** (البقرة ١٧٧). وفي الحديث عنه ﷺ «**لو دعيت إلى كُراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت**». (فالهبة مندوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾** (المائدة ٢). وأما السنة فكثيرة (منها) حديث بُريرة رضي الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام: «**هي لها صدقة ولنا هدية**» (رواه مسلم). (ومنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام «**كان إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها، وإن قيل صدقة، لم يأكل منها**».

(٣) لقوله ﷺ «**من سرّه أن يُنسَأ له في أجله ويُوسّع له في رزقه فليَصِلْ رحمه**».

(٤) ومحل ذلك ١- عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا يكره تركه، كان الصدّيق الأكبر ﷺ يفضّل السيدة عائشة رضي الله عنها على أولاده. ٢- عند عدم عذر كعقوق ونحوه من سائر المعاصي ما لم يكن أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر.

(٥) لقوله ﷺ: «**اعدلوا بين أولادكم في العطية ألا تحبون أن يكونوا لكم في البر سواء**» وكذلك تندب التسوية بين والديه إذا وهب لهما شيئاً.

(٦) وهو البالغ العاقل الحر الرشيد المختار.

(٧) فلا تصح الهبة بآلات اللهو المحرّمة وبالخمر والميتة وغيرها من المحرّمات، والقاعدة الفقهية تقول: (كلُّ ما صح بيعه صح هبته) أي ما صح أن يكون مبيعاً صح أن يكون موهوباً إلا بعض المسائل المذكورة في المطولات ومثله مفهوم القاعدة المذكورة.

(٨) نحو وهبتك — ملّكتك — منحتك — أكرمتك — عظمتك — نحلتك بدون تعليق ولا توقيت.

(٩) من الموهوب له: قبلت — رضيت — واتهبت.

(١٠) ولا تلزم أيضاً. والمقصود بها هنا الهبة ذات الأركان أي التي بغير عوض.

(١١) لأنها عقد إرفاق كالقرض.

(١٢) أو إقباضه فقد (**أهدى رسول الله ﷺ للنجاشي مسكاً فمات قبل أن يصله، فقسّمه سيدنا النبي ﷺ بين نسائه**) مع أنه وهبها للسيدة أم سلمة.

(١٣) عند الموهوب له كوديعة أو عارية.

يَتأَتَّى فيه قَبْضُهُ والمُضيُّ إِلَيْه[١].

فَإِذا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْواهِبِ الرُّجُوعُ[٢] إلاَّ أَنْ يَهَبَ لوَلَده أَو وَلَد وَلَده وإِنْ سَفَلَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فيه[٣] بَعْدَ قَبْضه[٤] بزِيَادَته المُتَّصلَة كالسِّمَنِ لا المُنْفَصلَة كالْوَلَد[٥]، فَلَوْ حُجرَ عَلَى الوَلَد بفَلَسٍ أَو بَاعَ المَوْهُوبَ ثُمَّ عادَ إلَيْه فَلا رُجُوعَ.

فإِنْ وهَبَ وشَرَطَ ثَوَاباً مَعْلُوماً[٦] صَحَّ وكانَ بَيْعاً[٧] أَو مَجْهُولاً بَطَلَ، وإِنْ لَمْ يَشرُطْهُ لَمْ يَلْزَمْ[٨].

---

(١) إلى الموهوب له في ذلك الزمن.

(٢) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه**».

(٣) ويحصل الرجوع بنحو: رجعتُ فيما وهبتُ، أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي، أو نقضتُ الهبة أو أبطلتها أو فسختها.

(٤) مع الكراهة لحديث: (**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**) (ت) لكن بشروط: ١- أن يكون الولد حراً. ٢- أن تكون هبةَ أعيان، أما في الديون فلا رجوع. ٣- بقاء الموهوب في سلطنة الولد. ٤- أن لا يستهلك الموهوب. فلا رجوع في بيض فرّخ ولا في بذر نبت.

(٥) لحدوثه على ملكه.

(٦) وتسمى بالهبة ذات الثواب.

(٧) فتملك وتلزم بالعقد بعد انقضاء الخيار خلافاً للهبة ذات الأركان المتقدمة.

(٨) ترك المصنف الحديث عن العمرى والرقبى، وهو قوله: أعمرتك هذه الدار أو وهبته لك عُمُرَك، أو أرقبتك هذه الدار: أي جعلتها لك رقبى (إن متَّ قبلي عادتْ لي وإن متُّ قبلك استقرتْ لك) فقبل وقبض صحت الهبة ولغا الشرط وكانت الهبة للموهوب له (المُعْمَر والمرقَب) ولورثته من بعده لخبر (ق) (**العمرى ميراث لأهلها**) ولخبر (د): (**لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو لورثته**) أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعاً في أن يعود إليكم فإن مصيره الميرات لورثة المُعْمَر والمُرْقَب وحديث (حم-ن) «**العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبي جائزة لمن أرقبها**» وليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا.

أبحاث متممة

من

مشجرات الفقه

إعداد الشارح

أحكام الصلح

تعريفه	شرطاه	أقسامه	
		الصلح في عين	الصلح عن دين
عقد يحصل به قطع المنازعة ويصح في: ١- المال: (أي العين والدين) ٢- والمنافع وما أفضى إليها كالقصاص في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني، ٣- والاختصاصات: (كالكلاب وجلود الميتة فيسقط حقه منها على كذا.	١- سبق خصومة بين متداعين أو بين مدَّعٍ وأجنبي ٢- إقرار المدَّعى عليه أي عدم إنكاره، ٣- فإن أقرَّ ثم أنكر جاز الصلح	وهو أن يقرَّ من بيده عين للمدَّعي بأن ملكيتها عائدة إليه فيجري الصلح: أ- إما على بعضها (صلح الحطيطة) ب- وإما على غيرها (صلح المعاوضة) ١- فإن كانت عيناً ثبت فيه أحكام البيع وإن كان منفعة ثبت له حكم الإجارة.	وهو أن يقرّ المدعى عليه بثبوت دين في ذمته فيصالح عليه: أ- إما بحطّ قسم من الدَّين (صلح الحطيطة) وإبراء المدين من الباقي بشرط: ١- أن يكون المبرئ أهلاً للتبرع. ٢- عالماً بما أبرأ منه. ٣- منجّزاً. ٤- مطلقاً عن الزمن (لا يصح توقيته). ب- وإما أن يدفع المدين بدل الدَّين شيئاً آخر (صلح المعاوضة). ١- فإن كان عيناً: ثبت له أحكام البيع. ٢- وإن كان منفعة: ثبت له حكم الإجارة.

بعض أحكام الطرق

الطرق النافذة (الشارع)	الطرق غير النافذة	محرمات	جائزات
١- يجوز للمسلم بناء جناح ممتد من البناء إلى خارجه من الطريق. ٢- أو ساباط (سقيفة بين حائطين على الطريق). ٣- أو ميزاب (مسيل ماء) إذا كانت غير ضارة بالمارة بشرطين: أ- ارتفاعه عن رؤوس المارة وحمولتهم أو سيارتهم أو فرسانهم وبعيرهم المحملة. ب- عدم منعه النور. فإن فعل خلاف ذلك أزاله الحاكم. ٤- يجوز وضع خشبة على جدار جاره بإذنه. أ- فإن إذن له بغير عوض: كان إعارة (فيثبت فيه أحكامها) ب- وإن كان بعوض فهو: إجارة (إن كان بصيغتها) وبيع (إن كان بصيغة البيع).	١- إن كانت الطريق لواحد: فهو ملك له يتصرف به كيفما شاء. ٢- وإن كان مشتركاً: أ- فلا يجوز له التصرف إلا بإذن الشركاء وإن لم يضر. ب- وله أن يفتح باباً جديداً أقرب إلى رأس الدرب بشرط سد القديم، وإن كان أقرب إلى نهايته فلا بدَّ من إذن الشركاء سواء سدّ الباب القديم أم لا، وحيث منعوه فصالحهم على مالٍ جاز.	١- يمتنع إشراع شيء في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة الموقوفة للدفن ٢- يحرم أن يبني في الطريق مصطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة لعموم المسلمين (وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن له فيه الإمام) ٣- يمنع الذمي من بناء ذلك في شوارع المسلمين	١- يجوز حفر البئر بإذن الإمام في الطريق حيث لا ضرر، يكون لعموم المسلمين. ٢- يجوز فتح الشبابيك للاستضاءة في جدار نفسه وإن لزم الاطلاع على حريم جاره، ويبني الجار جداراً مقابلاً لها يمنع من الرؤية.

إحياء الموات

المراد بها	بقاع الأرض: مملوكة	بقاع الأرض: محبوسة	بقاع الأرض: منفكة	أماكن لا يجوز إحياؤها	شرطا جوازه
عمارة الأرض الميتة، فشبهوا عمارة الأرض الميتة بالإحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد بجامع النفع في كلٍّ. وأرض الموات: لا مالك لها معلوم. وحكم إحيائها مستحب.	ببيع وهبة ونحوها	آ- أي على الحقوق العامة كالشوارع والأوقاف العامة كالمساجد والربط التي ليست لجماعة مخصوصة. ب- أو على الحقوق الخاصة كحريم العامر والأوقاف الخاصة وحريم العامر هو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر كنادٍ (مجتمع القوم للحديث) ومرتكض الخيل، ومناخ إبل ومراح غنم وملعب صبيان.	عن الحقوق العامة والحقوق الخاصة وهي الموات.	وهي الأرض التي لا مالك لها ولكن ينتفع بها الناس كعرفة، ومزدلفة، ومنى، وحرم العامر فيجب هدم ما فيها من العمارات.	١- أن يكون المحيي مسلماً ولو غير مميز إن كانت الأرض ببلاد الإسلام، فإن كانت ببلاد الكفار فلهم إحياؤها، ولنا إحياؤها إن لم يذبوا عنها وقد صولحوا على أن الأرض لهم. وليس للكفار أن يحيوا أرضنا ولو أذن لهم الإمام لأنّ الحق للمسلمين. ٢- أن تكون الأرض خالصة من الملكية. فلو كانت الأرض معمورة وهي الآن خراب فهي لمالكها إن عرف، فإن لم يعرف: آ- وكانت عمارته إسلامية فأمره إلى الإمام في حفظه بلا بيع، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو اقتراحه على بيت المال إلى أن يظهر مالكه. ب- وإن كانت عمارته جاهلية مُلك بالإحياء.

كيفية إحياء الموات

ضابطه	التحجير	أنواع الإحياء			
		المسكن	زريبة دواب	مزرعة	حديقة
العرف أي ما كان في العادة بين الناس أنه عمارة له وهو أن يهيئ الأرض لما يريده منها.	آ- وهو من شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته. ب- أو نصب عليه العلامات كالأحجار. ج- أو أقطعه له الإمام. (هو أحقّ به من غيره) لكن لو أحياه غيره ملكه. ويأمره الإمام عند طول مدّة التحجير بالإحياء أو الترك.	بشروط ثلاثة إن فقد شرط منها فأحياه غيره ملكه: ١- تحويطها بحيطان بحسب ما جرت عادة أهل ذلك المكان أو طوب أو حجر أو قصب أو خشب. ٢- سقف بعضها . ٣- نصب باب.	أو غلال وثمار يشترط تحويطها ١- ببناء أحجار. ٢- ونصب الباب. ولا يشترط السقف إن لم تجر العادة به.	يشترط فيها: ١- جمع التراب. ٢- وتسوية الأرض. ٣- وترتيب الماء إن لم يكفها مطر معتاد أو نهر. ٤- وحرثها إن لم تزرع به.	فيشترط ثلاثة أشياء: ١- جمع التراب. ٢- والتحويط حول الحديقة. ٣- غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستاناً.

بذل الماء

المختص بشخص	المياه المباحة	العين المشتركة	شروطه
أي لملكه له أو لارتفاقه (بأن حفر بئراً بموات لارتفاقه به) فإن أولى به حتى يرتحل. ولا يجب بذله من غير عوض لماشية غيره. فإن حفرها لارتفاق المارة أو أطلق فليس له منع أحد منها. ويجوز الشرب ويسقي الدواب من الجداول (الأنهار الصغيرة) وكذا الآبار المملوكة إذا لم يحصل ضرر لمالكها.	كالنيل والفرات والعيون في الجبال وسيول الأمطار فإن الناس فيها شركاء. وإن أراد قوم سقي أرضهم منه فضاق عنهم وبعضهم أحيا أولاً سقى الأول (أي الأعلى فالأعلى) فإن أحيوا معاً أقرع بينهم ويحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين.	يقسم ماؤها عند الشركاء، إما بمهايأة يتراضون عليها (كلٌّ يوماً) أو بنصب خشبة في عرض القناة فيها ثقب متساوية أو متفاوته على قدر الحصص.	بستة أشياء إذا صحت وجب بذله وحرم أخذ العوض عليه ١- أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه الماشية وإلا فلا يجب بذله حينئذ. ٢- أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماءً مباحاً كالعيون السائحة والأنهار. ٣- أن لا يكون على صاحب الماء ضرر بورود ا لماشيه. في زرعه أو ماشيته وإلا منعت. ٤- أن يفضل عن حاجته لنفسه أو ماشيته وشجره وزرعه. ٥- أن يحتاج إليه غيره وإن لم يصل لقدر الضرورة إما لنفسه أو لبهيمته المحترمين بخلاف غيرهما كالزاني المحصن والمرتد. ٦- أن يكون الماء في محل قراره واستقراره الأصلي وهو مما يستخلف في بئر وعين بخلاف ما إذا نقل في صهريج مثلاً.

أحكام الإقرار

تعريفه

إخبار بحق لغيره على نفسه وهو في حال الصحة والمرض (ولو مخوفاً) في الحكم بصحته والعمل به سواء

أقسامه

حق الله	حق الآدمي
يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لأنه مبني على المسامحة كحد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر	لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لأنه مبني على المشاحّة سواء أكان الحق مالاً أم عقوبة (كحد القذف)

أركانه

المقِر

وشرطه:

١- البلوغ: فلا يصح إقرار الصبي ولو بإذن وليه إلا إن أقرَّ به ثانية بعد البلوغ.

٢- العقل (التمييز) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدّي بسكره.

٣- الاختيار: فلا يصح إقرار المكره بغير حق.

٤- يشترط عند الإقرار بمال: الرشد (أي كون المقر مطلق التصرف).

المقَرّ له

وشرطه:

١- كونه معيناً: فلا يصح إقراره بقوله (لواحد من أهل البلد علي كذا) إلا إن كانوا محصورين.

٢- كونه أهلاً لصحة إسناده إليه (فلا يصح لهذه الدابة علي كذا).

٣- عدم تكذيبه للمقِر.

المقَرّ به

وشرطه:

١- أن لا يكون ملكاً للمُقِرّ حيْنَ يقرُّ (داري لعمر)

٢- أن يكون بيد المقر ولو مآلاً (أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه)

صيغته

كونها لفظاً يشعر بالالتزام، وفي معناه النية وإشارة الأخرس المفهمة: لزيد عليَّ أو عندي ونحوهما لم يكن إقراراً إلا إن كان معيناً: هذا الثوب لفلان.

وجواب: بلى: لمن قال له أليس لي عليك ألفاً.

الاستثناء في الإقرار

١- يصح إذا وصله به: له عليَّ عشرة إلا خمسة. له علي ألف إلا ثوباً، أما إذا سكت طويلاً، أو أدخل بينهما كلاماً أجنبياً ولو يسيراً ضرَّ.

٢- ويشترط له ألا يستغرق المستثنى منه حقيقة: (لفلان علي عشرة إلا عشرة) فيلغو الاستثناء وتلزمه العشرة إن لم يتبعه باستثناء آخر: (له علي عشرة إلا عشرة إلا ثمانية).



كتاب العتق[1]

هُوَ قُرْبَةٌ[2]، ولا يَصِحُّ إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصرُّف، ويَصِحُّ بالصَّريحِ بلا نيَّةٍ وبالكنَايَة مَعَ النِّيَّة، فَصَرِيحُهُ: العتْقُ والْحُرِّيَّةُ وفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ، والكنَايَةُ لا ملْكَ لِي عَلَيْكَ، ولا سُلْطانَ لِي عَلَيْكَ وأَنْتَ لله، وحَبْلُكَ عَلَى غارِبِكَ وشِبْهُ ذلكَ.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْط مثْلَ إذا جاءَ زَيْدٌ فأَنْتَ حُرٌّ، فإذا عَلَّقَ بصِفَة لَمْ يَمْلك الرُّجُوعَ فيه بالْقَوْلِ. ويَجُوزُ الرُّجُوعُ بالتَّصرُّفِ كالبَيْعِ ونَحْوِه، فإنِ اشْتَراهُ بَعْدَ ذلكَ لَمْ تَعُد الصِّفَةُ.

ويَجُوزُ في العَبْد وفي بَعْضه، فإنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عبْده عَتَقَ كُلُّهُ، فإنْ كانَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَقَ أَحَدُهُما نَصيبَهُ عَتَقَ، ثُمَّ إنْ كانَ مُوسِراً عَتَقَ عَلَيْه نَصيبُ شَرِيكِهِ في الْحَالِ ولَزِمَهُ قيمَتُهُ حينَئذ، وإنْ كانَ مُعْسِراً عَتَقَ نَصيبُهُ فَقَطْ.

ومَنْ مَلَكَ أَحَدَ الوَالدَيْنِ وإنْ عَلَوْا أَوِ المَوْلُودينَ وإنْ سَفَلُوا عَتَقَ عَلَيْه، وإنْ مَلَكَ بَعْضَهُ فإنْ كانَ برِضَاهُ وهُوَ مُوسرٌ قُوِّمَ عَلَيْه البَاقي وعَتَقَ وإلاَّ فَلا، ولَوْ أَعْتَقَ الْحَاملَ عَتَقَتْ هِيَ وحَمْلُها، أَو أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ دُونَها، ولَوْ قالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ، وقَبِلَ، عَتَقَ ولَزِمَهُ الأَلْفُ.

---

(١) وهو شرعاً: إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى.

(٢) لحديث (حم – ن) «**من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار**» وحديث (ق – ت) «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكلّ عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه**».

باب التدبير[1]

التَّدْبيرُ قُرْبَةٌ، وهُوَ أنْ يَقُولَ: إذا متُّ فأَنْتَ حُرٌّ، أَو دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ، ويُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُث.

ويَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّف[2] وكَذا مِنْ مُبَذِّرٍ لا صَبِيٌّ.

ويَجُوزُ تَعْليقُهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلَ إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتي فَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ المَوْتِ، وإِنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ أَوْ كُلَّ ما يَمْلِكُهُ مِنَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ لَمْ يَسْرِ إِلَى البَاقي، ويَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بالتَّصَرُّفِ لا بالقَوْلِ، ولَوْ أَتَتِ المُدَبَّرَةُ بِوَلَدٍ لَمْ يَتَبَعْها في التَّدْبيرِ.

(الكتابة)[3]:

الكِتابَةُ قُرْبَةٌ، تُعْتَبَرُ في الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وفي مَرَضِ المَوْتِ مِنَ الثُّلُث.

ولا تَصِحُّ إلاّ في جائِزِ التَّصَرُّفِ[4] مَعَ عَبْدٍ بالِغٍ عاقِلٍ عَلَى عِوَضٍ في الذِّمَّةِ مَعْلُومِ الصِّفَةِ[5] في نَجْمَيْنِ فأَكْثَرَ[6]، يَعْلَمُ ما يُؤَدِّي في كُلِّ نَجْمٍ بإيجابٍ مُنَجَّزٍ، وهُوَ: كاتَبْتُكَ عَلَى كَذا تُؤَدِّيهِ في نَجْمَيْنِ كُلُّ نَجْمٍ كَذا فَإِذا أَدَّيْتَ[7] فأَنْتَ حُرٌّ[8]، وقَبُولٍ[9].

---

(١) وهو شرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة. وأركانه ثلاثة: مدّبر وهو المالك وشرطه: عدم صبا وجنون واختيار، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره - ومدَّبر وهو الرقيق وشرطه كونه غير أم ولد – وصيغة: وشرطها: لفظ يشعر به.

(٢) أي السيد الحر المختار الأهل للتبرع.

(٣) وهي شرعاً عقد عتق على أداء مال منجم بوقتين معلومين فأكثر، والأصل فيه قوله تعالى: **﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيراً﴾** (النور ٣٣) أي أمانة وكسباً كما فسره الإمام الشافعي وخبر (د) «**المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم**» وأركانها أربعة: مُكاتب (وهو السيد) ومُكاتَب (وهو الرقيق) وعوضٌ وصيغة.

(٤) أي السيد الحَر المختار المتأهل.

(٥) فلا تصح بمجهول كسائر المعاوضات ولا تجوز بعوض حال.

(٦) فلا بد من أن يتعدد النجم فلا يصح على نجم واحد أي مال واحد، أو في نجم أي وقت واحد، فالمراد بالنجم ما يشمل الوقت والمال.

(٧) أي النجوم إلي أو برئت منها.

(٨) أو ينويه، فلا يكفي لفظ الكتابة.

(٩) «**فإذا ما أصاب المكاتب حدًّا أو ورَث ميراثاً، فإنه يورث على قدر ما عَتق، ويقام عليه بقدر ما عَتقَ منه**» (د – ت).

ولا يَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ بَاقِيه حُرًّا[1]، ولا تُسْتَحَبُّ إلاَّ لِمَنْ يُعْرَفُ كَسْبُهُ وأَمانَتُهُ، ولِلْعَبْدِ فَسْخُها مَتَى شاءَ، ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُها إلاَّ أَنْ يَعْجَزَ الْمُكاتَبُ عَنِ الأَدَاءِ، وإنْ ماتَ العَبْدُ انْفَسَخَتْ أَوِ السَّيِّدُ فَلا.

ويَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ المَالِ وإنْ قَلَّ قَبْلَ العِتْقِ أَو يَدْفَعَهُ إلَيْهِ، وفي النَّجْمِ الأخيرِ أَلْيَقُ، ويُنْدَبُ الرُّبُعُ فإنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبَضَ المَالَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ.

ولا يَعْتِقُ الْمُكاتَبُ ولا شَيْءٌ مِنْهُ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ويَمْلِكُ بالعَقْدِ مَنافِعَهُ وأَكْسابَهُ، وهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كالأَجْنَبِيِّ، ولا يَتَزَوَّجُ ولا يَهَبُ ولا يَعْتِقُ ولا يُحَابِي إلاَّ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، ولا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكاتَبِ ولا بَيْعُ ما في ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ، ووَلَدُ المُكاتَبَةِ يَعْتِقُ إذا عَتَقَتْ.

(فصل: في حكم أمهات الأولاد)[2]:

إذا أَوْلَدَ جارِيَتَهُ أَوْ جارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَها أَوْ جارِيَةَ ابْنِه فَالْوَلَدُ حُرٌّ والْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ فَتَعْتِقُ بِمَوْتِه ويَمْتَنِعُ بَيْعُها وَهِبَتُها. ويَجُوزُ اسْتِخْدامُها وإجارَتُها وتَزْوِيجُها وكَسْبُها لِلسَّيِّدِ وسَواءٌ وَلَدَتْهُ حَيًّا أَو مَيِّتاً، لكِنْ لَوْ يُتَصَوَّرْ فيه خَلْقُ آدَمِيٍّ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، ولَوْ أَوْلَدَ جارِيَةَ أَجْنَبِيٍّ بِنِكَاحٍ أَو زِناً فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِها أَو بِشُبْهَةٍ فَهُوَ حُرٌّ فَلَوْ مَلَكَها بَعْدَ ذلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ.

---

(١) وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور كأن أوصى بكتابة عبد ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة، وأركانها أربعة: سيد ورقيق وعوض وصيغة.

(٢) الأصل خبر (جه - حا) «**أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه**»، وخبر (**أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة**) (قط - هب).

باب الوصية[1]

تَصِحُّ[2] مِنَ المُكَلَّفِ[3] الْحُرِّ ولَوْ مُبَذِّراً[4]. ثُمَّ الكلامُ في فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُما - في نَصْبِ الوَصِيِّ: وشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ[5] والْحُرِّيَّةُ[6] والعَدَالَةُ[7] والاهْتِداءُ لِلْمُوصَى بهِ[8] فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَهْلاً أَو أَوْصَى لِجَمَاعةٍ أَو لِزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرٍو أَو جَعَلَ لِلوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتارُ صَحَّ.

ولا يَتِمُّ إلاَّ بالقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي[9] ولَوْ عَلَى التَّراخِي ولِكُلٍّ مِنْهُما العَزْلُ مَتَى شاءَ، ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إلاَّ في مَعْرُوفٍ وبِرٍّ[10] كَقَضَاءِ دَيْنٍ وحَجٍّ والنَّظَرِ في أَمْرِ الأَوْلادِ وشِبْهِهِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى الأَوْلادِ وَصِيًّا والْجَدُّ أَبُ الأَبِ حَيٌّ أَهْلٌ لِلْوِلايَةِ.

---

(١) وهي بمعنى الإيصاء: اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً وإن لم يكن فيه تبرع، كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله وردّ ودائعه وقضاء ديونه، فإنه لا تبرع في شيء من ذلك، وأركانه أربعة: موصٍ ووصي وموصى فيه وصيغة، وهي (لا بمعنى الإيصاء): تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً، كأن يقول: أعطوا لفلان كذا بعد موتي، فهذا تحقيق بعد الموت وقد يكون تقديراً كأن يقول أوصيت لفلان بكذا (وإن لم يقل بعد موتي) لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت، وأركانها أربعة: موصٍ وموصى له وموصى به وصيغة، قال رسول الله ﷺ: «**ما حَقّ امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عند رأسه**» (رواه الشيخان وغيرهما).

(٢) بل تندب لأنها سنة مؤكدة.

(٣) وهو البالغ العاقل، ويشمل السكران والمتعدي بسكره. كما يشترط أن يكون مختاراً، ولا يشترط الإسلام فتصح من الكافر حربياً أو غيره، وكذا المرتد إن عاد إلى الإسلام.

(٤) أو محجوراً عليه بسفه أو فلس، لصحة عبارته واحتياجه للثواب، أما الصبي والمجنون والمكره المفحل عليه والرقيق فلا تصح وصيتهم.

(٥) أي البلوغ والعقل فلا يصح الإيصاء إلى صبي ومجنون.

(٦) فلا يصح الإيصاء إلى من به رق.

(٧) فلا يصح الإيصاء إلى غير الأمين أو غير العدل وهو الفاسق، ولا بد من العدالة الظاهرة والباطنة.

(٨) وترك خامساً وهو القدرة على التصرف وسادساً عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه.

(٩) إن كان الموصى له معنياً، فلا يصح القبول قبل الموت لأن للوصي أن يرجع في وصيته بقوله أبطلت الوصية أو رجعت فيها.

(١٠) فيشترط لصحة الوصية مطلقاً عدم المعصية، لأن القصد منها تدارك ما فات من الإحسان في حال الحياة.

الفصل الثاني في المُوصَى به: تَجُوزَ الوَصِيَّةُ بثُلُث المَال فَما دُونَهُ ولا تَجُوزُ بالزِّيادَة عَلَيْه[١] والمُرَادُ ثُلُثُهُ عِنْدَ المَوْت، فإنْ كانَ وَرَثَتُهُ أغْنياءَ نُدبَ اسْتيفاءُ الثُّلث وإلاَّ فَلا، فإنْ زَادَ عَلَيْه بَطَلَتْ في الزَّائد إنْ لَم يَكُنْ لَهُ وارِثٌ، وكَذا إنْ كانَ ورُدَّ الزَّائدُ، فإنْ أَجازَهُ صَحَّ ولا تَصِحُّ الإجازَةُ والرَّدُّ إلاَّ بَعْدَ المَوْت. وما وَصَّى به منَ التَّبرُّعات تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُث[٢] وكَذا منَ الوَاجبات إنْ قَيَّدَهُ بالثلُث، فَإنْ أَطْلَقَهُ فَمنْ رَأْسِ المَالِ وما نَجَّزَهُ في حَياته منَ التَّبرُّعات كالوَقْف والعتْقِ والْهبَة وغَيْرِها، فَإنْ فَعَلَهُ في الصِّحَّة اعْتُبرَ منْ رَأْسِ المَال، وإنْ فَعَلَهُ في مَرَضِ المَوْت[٣] أَو في حالِ التحامِ الْحَرْبِ أَو تَمَوُّجَ البَحْرِ أَوِ التَّقْديمِ لِلْقَتْلِ أَوِ الطَّلْقِ أَو بَعْدَ الوِلادَة وقَبْلَ انْفصالِ المَشيمَة واتَّصَلَتْ هَذه الأَشْياءُ بالمَوْت اعْتُبرَ منَ الثُّلث وإلاَّ فَلا، فإنْ عَجزَ الثُّلُثُ عَمَّا نَجَّزَهُ في المَرَض بُدئَ بالأَوَّل فالأوَّل، فإنْ وقَعَتْ دَفْعَةً أَو عَجزَ الثُّلُثُ عَنِ الوَصَايا مُتَفرِّقَةً كانَتْ أَو دَفْعَةً قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الكُلِّ سَواءٌ كانَ ثَمَّ عِتْقٌ أَمْ لا. وتَلْزَمُ الوَصِيَّةُ بالمَوْت إنْ كانَتْ لغَيْرِ مُعَيَّن[٤] كالْفُقَراء فَإنْ كانَتْ لمُعَيَّنٍ كَزَيْد فالمِلْكُ مَوْقُوفٌ، فَإنْ قَبلَ بَعْدَ المَوْتِ ولَوْ مُتَراخياً حُكمَ بأَنَّهُ ملْكُهُ منْ حينِ المَوْت، وإنْ رَدَّهُ حُكمَ بالمِلْك لِلْوارِث، وإنْ قَبلَ ورَدَّ قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ المِلْكُ أَو بَعْدَهُ فَلا.

ويَجُوزُ تَعْليقُ الوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ في الْحَياة أَو بَعْدَ المَوْتِ.

---

(١) لأنه ﷺ قال لسيدنا سعد بن أبي وقاص حين عاده في مرضه وقال له أوصي بمالي كله. **قال له: «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(ق).**

(٢) أي ثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سقوطه عنه، لقوله ﷺ: «**إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم**». (أخرجه ابن ماجة والبزار والبيهقي والدارقطني)، تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لأن البراء بن معرور رضي الله عنه قال: «**أوصى النبي ﷺ بثلث ماله فقبله النبي ﷺ وردّه على ورثته**».

(٣) يستثنى من تنجيز عتق أم ولده في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال.

(٤) الموصى له قسمان: معين وغير معين. المعين له كزيد وعمرو وغير المعين كالجهة كالفقراء وغيرهم.

ويَجُوزُ بالمَنافِعِ والأعْيانِ وبالمَعْدُومِ كالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ الْجَارِيَةُ أَوِ الشَّجَرَةُ[1]، وبالمَجهُولِ، وبِمَا لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كالآبِقِ، وبِمَا لا يَمْلِكُهُ الآنَ، وبِما يَجُوزُ الانْتِفاعُ بِهِ مِنَ النَّجاساتِ كالْكَلْبِ[2] والزَّيْتِ النَّجِسِ، لا بِمَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْها كالْخَمْرِ[3] والْخِنْزِيرِ[4].

شروط الموصى له:

وتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ والذِّمِّيِّ والمُرْتَدِّ ولِقَاتِلِهِ، وكَذا لِوارِثِهِ عِنْدَ المَوْتِ إنْ أجازَها بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ، ولِلْحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ الوَصِيَّةِ[5] إذا انْفَصَلَ حَيًّا بِأَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوَصِيَّةِ أو فَوْقَها ودُونَ أَرْبَعَةِ سِنِينَ ولا زَوْجَ لَها ولا سَيِّدَ يَطَؤُها، وإِنْ أَوْصى لِعَبْدٍ فَقَبِلَ دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وإِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الوَصِيَّةِ صَحَّ الرُّجُوعُ وبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ وإِزالَةُ المِلْكِ فِيهِ – كالْبَيْعِ والْهِبَةِ – أو تَعْرِيضِهِ لِزَوالِهِ بِأَنْ دَبَّرَهُ أَو كاتَبَهُ أو رَهَنَهُ أو عَرَضَهُ عَلَى البَيْعِ أَو أَوْصَى بِبَيْعِهِ أو أزَالَ اسْمَهُ بِأَنْ طَحَنَ القَمْحَ أَو عَجَنَ الدَّقِيقَ أَو نَسَجَ الغَزْلَ أَو خَلَطَهُ إذا كانَ مُعَيَّناً بِغَيْرِهِ رُجُوعٌ.

وإِنْ ماتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ المُوصِي بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وإِنْ ماتَ بَعْدَهُ وقَبْلَ القَبُولِ فَلِوارِثِهِ قَبُولُها ورَدُّها.

(١) من الثمر قبل وجود الثمرة.

(٢) المعلم أو قابل للتعليم.

(٣) غير المحترمة.

(٤) والحاصل أنه احتمل في الوصية وجوه من الغرر رفقاً.

(٥) بخلاف غير الموجود عند الوصية فلا تصح لحمل سيحدث إذ لا يتصور الملك إلا للموجود.

كتاب الفرائض[1]

يُبْدأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيْتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ودَفْنِه قَبْلَ الدُّيونِ والوَصايَا والإرْث، إلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ: كالزَّكاةِ[2] والرَّهْنِ[3] والْجَانِي، والمبيعِ إذا ماتَ المُشْتَرِي مُفْلساً، فإنَّ حُقُوقَ هؤُلاءِ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤْنَةِ التَّجْهِيزِ والدَّفْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذلكَ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ تُنَفَّذُ وصايَاهُ، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ بَيْنَ ورَثَتِه.

والوارِثُونَ مِنَ الرِّجالِ[4] عَشْرَةٌ[5]: الابْنُ وابْنُهُ وإنْ سَفَلَ والأبُ وأَبُوهُ وإنْ عَلا، والأخُ شقيقاً كان أَو لأبٍ أَو لأُمٍّ وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ أَو لأبٍ، والعَمُّ الشَّقيقُ أَو لأبٍ وابْنهُما، والزَّوْجُ والمُعْتِقُ[6].

والوارِثاتُ مِنَ النِّساءِ سَبْعٌ[7]: البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وإنْ سَفَلَ، والأُمُّ والْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وأُمُّ الأَبِ وإِنْ عَلَتْ، والأُخْتُ الشَّقيقَةُ كانَتْ أَو لأَبٍ أَو لأُمٍّ، والزَّوْجَةُ والمُعْتِقَةُ[8].

---

(١) لما كانت الفرائض نصف العلم ذكرها المصنف في نصف الكتاب، والمراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث أي التركات سواء كانت بالفرض أو بالتعصب، الأصل فيها قوله تعالى **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾** (النساء ١١)، وخبر «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» وخبر (**تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم، وإنه أول علم يترع من أمتي**)، وكان الإرث في ابتداء الاسلام بالحلف وهو العهد على النصرة ثم نسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة، فإذا أسلم شخص مع شخص أو هاجر معه ورثه وإن لم يكن بينهما قرابة، ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث. وأركان الإرث ثلاثة: وارث وموروث وحق موروث ولو اختصاصاً، والفرض: اسم نصيب مقدر لمستحقه كالنصف والربع، (اختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه لقوله ﷺ: «**أفرضكم زيد**» ولأنه أقرب إلى القياس.

(٢) فإن مات و لم يخرج زكاة ماله فعليه أن يخرجها من التركة.

(٣) فلو رهن متاعاً بدين مثلاً فلا يتصرف بالتركه حتى يفك المرهون ويؤدي حق الدائن.

(٤) المجمع على توريثهم.

(٥) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر.

(٦) ولو اجتمع جميع الرجال فقط ورث منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج فقط. ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا الزوجة.

(٧) بالاختصار وبالبسط عشرة.

(٨) ولو اجتمع جميع النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والأخت

وأَمَّا ذَوُوا الأَرْحامِ[1]: وهُمْ أَولادُ البَنات وأَوْلادُ الأَخَوات وبَنُوهُنَّ وبَناتُهُنَّ وبَناتُ الإِخْوَة وبَناتُ الأَعْمامِ والعَمُّ للأُمِّ أَيْ أَخُو الأَبِ لأُمِّه وأَبو الأُمِّ والْخالُ والْخالَةُ والعَمَّةُ، ومَنْ أَدْلَى بِهِمْ فَلا يَرِثُونَ عِنْدَنا بِطَرِيقِ الأَصالَةِ بَل إِذا فَسَدَ بَيْتُ المَالِ كَما سَيَأْتي.

ومَوانِعُ الإِرْثِ[2] أَرْبَعَةٌ:

الأول القتل: فَمَنْ قَتَلَ مُورِّثَهُ لَمْ يَرِثْهُ[3]، سَواءٌ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كالْقِصاصِ أَوْ في الْحَدِّ أَو بِغَيْرِه خَطأً كانَ أَو عَمْداً، مُباشَرَةً كانَ أَو سَبَباً، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْه بِما يُوجِبُ القِصَاصَ، أَو حَفَرَ بِئْراً فَوَقَعَ فِيها، والْحَاصِلُ أَنَّهُ لا يَرِثُهُ مَتَى كانَ لَهُ مَدْخَلٌ في قَتْله بِأَيِّ طَرِيقٍ كانَ.

الثاني الكفر: فَلا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كافِرٍ وَلا كافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[4]، ولا يَرِثُ الكافِرُ الْحَرْبِيُّ إلاَّ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وأَمَّا الذِّمِّيُّ والمُعاهَدُ والمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ ودَارُهُمْ فَلا يَرِثُ[5].

الشقيقة، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا الزوج، ولو اجتمع من الصنفين (كل الذكور إلا الزوج وكل النساء إلا الزوجة) ورث منهن في المسألتين خمسة: الأبوان — الابن — والبنت وأحد الزوجين.

(١) يرثون على الراجح، وفي كيفية إرثهم مذهبان، أصحهما مذهب أهل التتريل: وهو أن يترل كل واحد مترلة من يدلي به ويجعل كأن الورثة هم المنتهى إليهم ويقسم المال عليهم. وخمسة من الورثة لا يسقطون بحال: الأبوان والولدان وأحد الزوجين (لأنهما لايجتمعان).

(٢) الإرث يتوقف على ثلاثة أمور: وجود أسبابه وانتفاء موانعه، ووجود شروطه، فأسبابه أربعة: ١- قرابة ناشئة عن الرحم خاصة أو عامة. ٢- ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل فيه وطء ولا خلوة. ٣- وَوَلاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه. ٤- وجهة الإسلام إن انتظم بيت المال. بأن كان متوليه يعطي كلّ ذي حق حقه. فإن لم ينتظم فلا يرث. والموانع كما سينقله المصنف. وشروطه أربعة: ١- تحقق موت الموروث حقيقة أو إلحاقه بالموتى حكماً. ٢- تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء حكماً أو تقديراً كالحمل والمفقود. ٣- معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء. ٤- العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً كالأبوة والبنوة. وبالدرجة التي اجتمعا فيها ويختص به القاضي والمفتي.

(٣) لحديث «**ليس للقاتل ميراث**» (هـ).

(٤) لحديث (ق) ((**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)) لانقطاع الموالاة بينهما.

(٥) ومثله الزنديق: وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام (المنافق)، ومثله أيضاً المنتقل من دين إلى آخر كيهودي تنصر أو بالعكس.

الثالث الرِّق: فالرَّقِيقُ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لا يَرِثُ لكِنْ يُورَثُ بِما جَمَعَهُ بِبَعْضه الْحُرِّ.

الرابع[1]: استبهام وقت الموت: فإِذَا ماتَ مُتَوَارِثانِ بِغَرَقٍ أَو تَحْتَ هَدْمٍ ولَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُما لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ.

(فصلٌ) في ميرَاثِ أَهْلِ الفُرُوضِ، أَعْني الفُرُوضَ السِّتَّةَ المَذْكُورَةَ في القُرْآنِ[2]: وهِيَ النصْفُ والرُّبُعُ والثُّمُنُ والثُّلُثانِ والثُّلُثُ والسُّدُسُ[3]، وهِيَ لِعَشْرَة: الزَّوْجَانِ والأَبَوانِ والبَناتُ وبَنَاتُ الابْنِ والأخَوَاتُ والْجَدُّ والْجَدَّاتُ والإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ مِنَ الأمِّ.

١- الزوْجُ: فَلَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ ولَدٍ أَو ولَدِ ابْنٍ وارِثٍ[4] ولَهُ الرُّبُعُ معَ الوَلَدِ أَوْ ولَدِ الابْنِ[5].

٢- الزوجة: فَلَها الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وارِثٍ[6] ولَها الثُّمُنُ مَعَ الوَلَدِ أَو وَلَدِ الابْنِ[7]. ولِلزَّوْجَتَيْنِ والثَّلاثِ والأَرْبَعِ ما لِلْواحِدَةِ مِنَ الرُّبُعِ والثُّمُنِ.

---

(١) والخامس: الدور الحكمي سمي بذلك لأنه فيه توقف حكم الإرث على حكم آخر (النسب) وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه. كما لو أقرّ أخ (وارث مستغرق) بابن للميت فإنه يثبت نسب الابن الإرث، لا الإرث أي لا يرث (لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يصح استلحاقه للابن). وإذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث، فأدى إرثه إلى عدم إرثه بوسائط. وعدم إرث إنما هو في الظاهر، أما في الباطن فيجب على الأخ إن كان صادقاً تسليم التركة للابن ويحرم عليه أخذ شيء منها. زاد بعضهم: الحرابة وغيرها فلا يرث الحربي من غير الحربي وبالعكس. زاد بعضهم: اللعان.

(٢) قيدها بالقرآن لئلا يرد عليه ثلث الباقي في مسائل الجد والإخوة على مثليه (كأم وجد وخمسة إخوة) ومثله ثلث ما يبقىمن الغراوين (العمريتين) (أب وأم وزوج أو زوجة).

(٣) أو بعبارة مختصرة: الربع والثلث وضعف كلٍّ.

(٤) لقوله تعالى: ﴿**ولكم نصفُ ما تركَ أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد**﴾ (النساء ١٢).

(٥) إجماعاً. ولقول تعالى: ﴿**فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع**﴾ (النساء ١٢)، خرج بولد الابن ولد البنت فإنه لا يرث ولا يحجب.

(٦) لقوله تعالى: ﴿**ولهنّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد**﴾ (النساء ١٢)، وولد الابن كالولد إجماعاً.

(٧) لقوله تعالى: ﴿**فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم**﴾ (النساء ١٢)، وولد الابن كالولد إجماعاً.

٣- الأب: فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وابْنِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابنٌ ولا ابْنُ ابْنٍ فَهوَ عَصَبَةٌ كَما سَيأْتي.

٤- الأم: فَلَها الثُّلُثُ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَها ولَدٌ ولا وَلَدُ ابْنٍ[١]، ذَكَراً كانَ أَو أُنْثى ولا اثْنانِ مِن الإخْوَةِ والأخَواتِ سَواءٌ كانُوا أَشقَّاءَ أَو لأَبٍ أَو لأُمٍّ ولَمْ تَكُنْ في مَسْئَلَةِ زَوْجٍ وأَبوَيْنِ ولا زَوْجَةٍ وأَبوَيْنِ، فَإِنْ كانَ مَعَها ولَدٌ أو وَلَدُ ابْنٍ[٢]، أو اثْنانِ مِنَ الإخْوَةِ والأخَواتِ[٣] فَلَها السُّدُسُ[٤]، وإنْ كانَتْ في مَسْئَلَةِ زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ أَو زَوْجَةٍ وأَبوَيْنِ[٥] فَلَها ثُلُثُ ما بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَو الزَّوْجَةِ والباقِي لِلأَبِ: فَيأْخُذُ الزَّوْجُ في الأُولى النِّصْفَ، ولَها السُّدُسُ لأَنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ والباقي لِلأَبِ. وفي الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ والأمُّ الرُّبُعَ، لأَنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ والباقي لِلأَبِ.

٥- البنت المُفرَدة: فَلَها النِّصْفُ، ولِلْبِنْتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ[٦].

٦- بنت الابن فَصاعِداً لَها: مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

٧- الأخت المفردة: الشَّقيقَةُ فَلَها النِّصْفُ[٧]، ولاثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ[٨]، وإنْ كانَتْ مِنَ الأبِ فَلَها النِّصْفُ[٩]، ولاثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ، ولِلأُخْتِ مِنَ الأبِ فَصاعِداً مَعَ الشَّقيقَةِ المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

والأخَواتُ الأشقَّاءُ مَعَ البَناتِ عَصَبَةٌ، فَإِنْ فُقِدْنَ فالأخَواتُ مِنَ الأبِ.

---

(١) لقوله تعالى: **﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث﴾**.
(٢) لقوله تعالى: **﴿ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾** (النساء ١٢).
(٣) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين.
(٤) لقوله تعالى: **﴿فإن كان له إخوة فلأمّه السدس﴾** (النساء ١٢).
(٥) وهما الغراوان، أو العمريتان لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه.
(٦) لقوله تعالى: **﴿فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك﴾** (النساء ١٢)، وقد أعطى ﷺ بنتي سعد ابن الربيع الثلثين.
(٧) لقوله تعالى: **﴿وله أخت فلها نصف ماترك﴾** (النساء ١٢).
(٨) لقوله تعالى: **﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾**.
(٩) بخلاف الأخت من الأم فإن لها السدس لقوله تعالى: **﴿وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس﴾** (النساء ١٢)، (أي من أم كما هي قراءة ابن مسعود).

(مثال ذلك):

أ- بِنْتٌ وأُخْتٌ. لِلْبِنْتِ النِّصْفُ والباقي لِلأُخْت.

ب- بِنْتانِ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وأُخْتٌ لأَبٍ. لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ والباقي لِلشَّقِيقةِ وَلا شَيْءَ لِلأُخْرى.

٨- **وأمّا الجدُّ** فتارَةً يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وأَخَواتٌ وتَارَةً لا، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وابْنِ الابْنِ، ومَعَ عَدَمِهما هُوَ عَصَبَةٌ كَما سَيَأْتِي، وإِنْ كانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وأَخَواتٌ أَشقَّاءُ أَو لأَب فَتارَةً يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ وتَارَةً لا.

أ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ قاسَمَ الْجَدُّ الاخْوَةَ وعَصَّبَ إِنَاثَهُمْ ما لَمْ يَنْقُصْ ما يَخُصُّهُ بالمُقاسَمَةِ عَنْ ثُلُث جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفرَضُ لَهُ الثُّلُثُ ويُجْعَلُ الباقي لِلإِخْوَةِ والأَخَواتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مثالُهُ:

أ)- جَدٌّ وأُخْتٌ.

ب)- جَدٌّ وأُخْتَان.

جـ)- جَدٌّ وثَلاثُ أَخواتٍ.

د)- جَدٌّ وأَرْبَعُ أَخواتٍ.

هـ)- جَدٌّ وأَخٌ.

و)- جَدٌّ وأَخَوَان.

ز)- جَدٌّ وأَخٌ وأُخْتٌ.

حـ)- جَدٌّ وأَخٌ وأُخْتان.

فَيُقاسِمُ الجَدُّ في هَذه الصُّوَرِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن.

ب - وإِنْ كانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ فُرِضَ لِذي الفَرْضِ فَرْضُهُ ثُمَّ يُعْطَى الْجَدُّ مِنَ الباقي الأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْياءَ، إِمَّا المُقَاسَمَةِ أو ثُلُثِ ما يَبْقَى أو سُدُسِ جَميعِ المَالِ مِثالُهُ:

زَوْجٌ وجَدٌّ وأَخٌ، المُقاسَمَةُ خَيرٌ لَهُ.

بِنْتان وأَخَوان وجَدٌّ سُدُسُ جَميعِ المال خَيْرٌ لَهُ.

زَوْجَةٌ وثَلاثَةُ إِخْوَةٍ وجَدٌّ، ثُلُثُ الباقي خَيْرٌ لَهُ.

بِنْتان وأُمٌّ وجَدٌّ وإخْوَةٌ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَان ولِلأُمِّ السُّدُسُ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ وتَسْقُطُ الإخْوَةُ.

وإن اجْتَمعَ مَعَ الجَدِّ الإخْوَةَ الأشقّاءُ والإخْوَةُ للأَب فإنَّ الأشقّاءَ عِنْدَ المُقاسَمَة يَعُدُّونَ عَلَى الجَدِّ الإخْوَةَ مِنَ الأب، ثُمَّ يَأخُذُونَ نَصِيبَهُمْ مثالُه: جَد وأَخٌ شَقيقٌ وأخ لأَب، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ والثُّلُثان للأَخِ الشَّقيق الثلثُ الذي خَصَّهُ بالقِسْمَة، والثُّلُثُ الَّذي هُوَ نَصِيبُ الأخِ مِنَ الأبِ لأنَّ الشَّقيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إلَيْه، فَإنْ كانَ الشَّقيقُ أُخْتاً فَرْدَةً كَمَّلَ لَها الأخُ مِنَ الأبِ النِّصْفَ والباقي لَهُ.

ولا يُفْرَضُ لِلأُخْت مَعَ الجَدِّ إلاّ في الأكْدَرِيَّة وهِيَ زَوْجٌ وأُمٌّ وجَدٌّ وأُخْتٌ شَقيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ اسْتَغْرَقَ المَالُ، ولَيْسَ هُنا مَنْ يَحْجُبُ الأخْتَ عَنْ فَرْضِها: فَتَعُولُ المَسْأَلَةُ بِنَصِيب الأخْت، فَتُقْسَمُ مِنْ تِسْعَة: لِلزَّوْجَة ثَلاثَةٌ مِنَ التِّسْعَة، ولِلأُمِّ اثْنان يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وهِيَ نَصِيبُ الأخْتِ والجَدِّ، فَتُجْمَعُ وتُقْسَمُ بَيْنَها وبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٩- أمّا الجدَّةُ: فَإنْ كانَتْ أُمَّ الأمِّ أو أُمَّ أُمِّ الأمِّ وهَكَذا. أو أُمَّ الأب أو أُمَّ أُمِّ الأب وهَكَذا. أو أُمَّ أَبِي الأب وهَكَذا فَلَها السُّدُسُ، وإن اجْتَمَعَ جَدَّتَان في دَرَجَة فَلَهُما السُّدُسُ مِثْلُ أُمِّ أَب وأُمِّ أُمٍّ أو أُمِّ أُمِّ أَب، وإنْ كانَتْ إحْداهُما أَقْرَبَ فَإنْ كانَت القُرْبَى مِنْ جِهَة الأمِّ أَسْقَطَت البُعْدَى مِثْلُ أُمِّ أُمٍّ وأُمِّ أُمِّ أَب، وإنْ كانَتْ مِنْ جِهَة الأب لَمْ تُسْقط البُعْدَى بَلْ يَشْتَرِكان في السُّدُس مِثْلَ أُمِّ أَبٍ وأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأَمَّا الْجَدَّةُ الَّتي هِيَ أُمُّ أَبي الأمِّ فَلا تَرِثُ بَلْ هِيَ مِنْ ذَوي الأرْحامِ كَما سَبَقَ.

١٠- وأمَّا الإخْوَةُ والأخَواتُ مِنَ الأمِّ: فَلِلْواحِد مِنْهُمُ السُّدُسُ ولِلاثْنَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثُ ذُكُورُهُمْ وإنَاثُهُمْ فيه سَواءٌ.

تَلَخَّصَ منْ ذَلكَ أنَّ:

النِّصفَ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الزَّوْجُ في حَالَة، والبِنْتُ، وبِنْتُ الإبْنِ، والأخْتُ الشَّقِيقَةُ، أو لأَب.

والرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ في حالَةٍ، والزَّوْجَةُ في حالَةٍ.

والثُّمُنُ فَرْضٌ لِلزَّوْجَةِ في حالَةٍ.

والثُّلُثانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتانِ فَصاعِداً، أَو بِنْتا الابْنِ فَصاعِداً، والأخْتانِ فَصاعِداً الشَّقيقَتان، أَو للأَب.

والثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الأمُّ في حالَةٍ، واثْنانِ فَأَكْثَرُ مِنْ ولَدِ الأمِّ، وقَدْ يُفْرَض لِلْجَدِّ مَعَ الإخْوَةِ.

والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأبُ في حالة، والْجَدُّ في حالَة، والأمُّ في حالَة، والْجَدَّةُ في حالَةٍ. ولِبِنْتِ الابْنِ فَصاعِداً مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، ولأُخْتٍ أَو أَخَوَاتٍ لأبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ، ولِوَاحِدٍ مِن الإخْوَةِ للأُمِّ.

(فصل في الحجب)[1]:

لا يَرِثُ الأخُ مِنَ الأمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الْوَلَدِ، ووَلَدِ الابْنِ ذَكَراً كانَ أَو أُنْثى، والأبِ، والْجَدِّ.

ولا يَرِثُ الأخُ الشَّقيقُ مَعَ ثَلاثَة: الابْنِ، وابْنُ الابْنِ، والأب.

ولا يَرِثُ الأخُ مِنَ الأبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ: هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ والأخُ الشَّقيقُ.

ولا يَرِثُ ابْنُ الابْنِ فَسَافِلاً مَعَ: الابْن، ولا مَعَ ابنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ. ولا الْجَدَّاتُ كُلَهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ الأمِّ، ولا الْجَدُّ والْجَدَّةُ التي مِنْ جِهَةِ الأبِ مَعَ الأب.

وإذا استَكْمَلَ البَناتُ الثُّلُثَيْنِ: لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الابْنِ إلاَّ أنْ يَكُونَ في دَرَجَتِهِنَّ أَو أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعَصِّبُهُنَّ: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. مثالُهُ:

بِنْتانِ وبِنْتُ ابْنٍ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ ولا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ، فَلَوْ كانَ مَعَها ابْنُ ابْنٍ أَوِ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ كانَ الباقي لَها ولَهُ: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وإذَا اسْتَكْمَلَتْ الأخَوَاتُ الأشقَّاءُ الثُّلُثَيْنِ: لَمْ تَرِثِ الأخَوَاتُ مِنَ الأبِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

---

(١) وهو شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.. فالأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان، وحجب الحرمان قسمان: حجب بالوصف كالقتل والرق، وحجب بالشخص وهو ما سيذكره.

ومَنْ لا يَرِثُ أَصْلاً لا يَحْجُبُ أَحَداً. ومَنْ يَرِثُ لَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ لا يَحْجُبُ أَيْضاً حَجْبَ حِرْمَان، لَكِنَّهُ قَدْ يَحْجُبُ حَجْبَ تَنْقِيصٍ مِثْلُ الإخْوَةِ مِنَ الأمِّ مَعَ الأبِ والأمِّ: لا يَرِثُون، ويَحْجُبُونَ الأمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ.

(العول): ومَتَى زَادَتِ الفُرُوضُ عَلَى السِّهامِ أُعِيلَتْ بِالْجُزْءِ الزَّائِد مِثْلَ مَسْأَلَةِ المُبَاهَلَة[1]، وهِيَ زَوْجٌ وأُمٌّ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُخْتِ النِّصْفُ اسْتَغْرَقَ المَالُ، والأمُّ لا تُحْجَبُ فَيُفْرَضُ لَها الثُّلُثُ فَتُعَالُ بِفَرْضِ الأمِّ فَتَنْقَسِمُ مِنْ ثَمانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ ولِلأُخْتِ ثَلاثَةٌ ولِلأُمِّ اثْنان.

(فصل في العصبات)[2]:

والعَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ المَالِ إِذَا انْفَرَدَ أَو ما يَفْضُلُ عَنْ صاحِبِ الفَرْضِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ صاحِبِ الفَرْضِ شَيْءٌ سَقَطَتِ العَصَبَاتُ، وأَقْرَبُ العَصَبات[3]:

الابْنُ ثُمَّ ابْنُ الابْنِ وإِنْ سَفَل، ثُمَّ الأبُ ثُمَّ الْجَدُّ وإِنْ عَلاَ. والأخُ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلأَبِ ثُمَّ ابْنُ الأخِ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ الأخِ لِلأَبِ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ وإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمُّ الأبِ ثُمَّ ابْنُهُ وهَكَذَا...

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتُ نَسَبٍ فَعَصَبَاتُ الْوَلاءِ، فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْه عَبْدٌ إِمَّا بِإِعْتاقٍ أَو تَدْبِيرٍ أَو كِتابَةٍ أو اسْتِيلادٍ أو غَيْرِ ذلكَ فَوَلاؤُهُ لَهُ: فَإذا ماتَ هَذا العَتِيقُ ولَيْسَ لَهُ وارِثٌ ذُو فَرْضٍ ولا عَصَبَةٌ ورِثَهُ الْمُعْتِقُ بِالْوَلاءِ، فَإِنْ كانَ الْمُعْتِقُ مَيتاً انْتَقَلَ الوَلاءُ إِلَى عَصَباتِه دُونَ سائِرِ الْوَرَثَةِ يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ، إلاَّ أَنَّ الأخَ يُشارِكُ الْجَدَّ، وهُنا مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةُ نَسَبٍ انْتَقَلَ إِلَى مُعْتِقٍ ثُمَّ إِلَى عَصَبَتِه ولِلْمُعْتِقِ أَيْضاً الوَلاءُ عَلَى أَوْلادِ العَتِيقِ فَيُقَدَّمُ مُعْتِقُ الأبِ عَلَى مُعْتِقِ الأمِّ، فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فأَتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلاؤُهُ لِمُعْتِقِ الأمِّ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذلكَ انْجَرَّ الوَلاءُ مِنْ مُعْتِقِ الأمِّ إِلَى مُعْتِقِ الأبِ.

---

(١) وهي التي خالف فيها سيدنا ابن عباس غيره فدعاهم إلى المباهلة (لعن الكاذب).

(٢) وهي ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره وعصبة مع غيره. ١- عصبة بنفسه: هو كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى كالابن والأب. ٢- عصبة بغيره: كل أنثى عصّبها ذكر فتنتقل من الغرض إلى التعصيب كالبنت مع الابن. ٣- عصبة مع غيره: كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى فترث الثانية بالفرض لا بالتعصب كالشقيقة مع البنت.

(٣) حاصلة أن مراتب التعصيب خمسة: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الموالي.

ولاَ تَرِث الْمرْأَةُ بالوَلاءِ إلاَّ مِنْ عَتِيقِها وأَوْلادِه وعُتَقائِه، فإذا لَمْ يَكُنْ للْمَيِّت أَقارِبُ ولا وَلاءَ عَلَيْهِ انْتَقلَ مالُهُ إلَى بَيْت المَالِ إرْثاً للْمُسْلمينَ إنْ كانَ السُّلْطانُ عادلاً، فَإنْ لَمْ يَكُنْ عادلاً رُدَّ عَلَى ذَوي الفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إنْ كانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ وإلاَّ فَيُصْرَفُ إلَى ذَوي الأرْحامِ، فيُقامُ كُلُّ واحدٍ منْهُمْ مَقامَ مَنْ يُدْلِي به فَيُجْعَلُ وَلَدُ البَنات والأخَوات كَأُمَّهاتِهِمْ وبَناتُ الإخْوَة والأعْمامِ كآبائِهِمْ، وأَبو الأمِّ والْخَالُ والْخَالَةُ كالأمِّ، والعَمُّ للأُمِّ والعَمَّةُ كالأَب، ولا يَرِثُ أَحَدٌ بالتَّعْصيب وثَمَّ أَقْرَبُ منْهُ ولا يُعَصِّبُ أَحَدٌ أُخْتَهُ إلاَّ الابْنُ وابْنُ الابْنِ والأخُ، فَإنَّهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخواتِهِمْ للذَّكَرِ مثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن، ويُعَصِّبُ ابْنُ الابْنِ مَنْ يُحاذيه مِنْ بَنات عَمِّه ويُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ منْ عَمَّاته وبَنات عَمِّ أبيه إذا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ.

ولا يُشارِكُ عاصِب ذا فَرْضٍ إلاَّ المُشَرَّكَةَ[1] وهِيَ: زَوْجٌ وأُمٌّ أَو جَدَّةٌ واثْنانِ فأَكْثَرُ مِنَ الأخْوَةِ لِلأمِّ وأَخٌ شَقيقٌ فَأَكْثَرُ، للزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأمِّ أَو الْجَدَّةِ السُّدُسُ ولِلإخْوَة لِلأمِّ الثُّلُثُ يُشارِكُها فيه الشَّقيقُ.

ومَتَى وُجِدَ في شَخْصٍ جِهَتا فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ وَرِثَ بِهِما كابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ، أَو: ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لأمٍّ.

(١) لأنه شرِّك بها بين الإخوة لأم والأشقاء في الثلث.



كتاب النكاح[1]

مَنِ احْتاجَ إلى النِّكاحِ[2] مِنَ الرِّجالِ ووَجَدَ أُهْبَةً[3] نُدبَ لَهُ[4]، ومَنِ احْتاجَ وفَقَدَ الأُهْبَةَ نُدبَ تَرْكُهُ[5]، ويَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بالصَّوْمِ[6]، ومَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكاحِ وفَقَدَ الأَهْبَةَ كُرِهَ لَهُ، ومَنْ وجَدَها ووُجِدَ مانِعٌ بِهِ مِنْ هَرَمٍ ومَرَضٍ دائِمٍ لَمْ يُكْرَهْ[7] لَكِنِ الاشْتغالُ بالْعِبادَةِ أَفْضَلُ[8]، فإنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فالنِّكاحُ أَفْضَلُ[9].

---

(١) هو الركن الثالث من أركان الفقه، وإنما قدمت العبادات لأنها أهم لتعلقها بمولانا عز وجل، ثم المعاملات للاحتياج إليها أكثر من غيرها، ووسّطوا الفرائض للإشارة إلى أنها نصف العلم ثم النكاح لأنه إذا تمت شهوة البطن يحتاج إلى شهوة الفرج. ثم الجنايات لأن الغالب أن الجناية تحصل بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج، ثم الأقضية والشهادات لأن الإنسان إذا وقعت منه الجنايات رفعوا أمره إلى القاضي واحتاجوا للشهادة عليه، ثم خُتم الفقه بالعتق رجاء أن يختم الله تعالى للشافعية بالعتق من النار. وقد ختم المصنّف كتابه هذا بالشهادات والدعوى رجاء أن يكون له حجة يوم تقال العثرات والزلات وتمحى السيئات وتنال الدرجات. والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. وأركانه خمسة: زوج – زوجة – وولي – وشاهدان – وصيغة. قال تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ (النساء ٣). هي الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم**﴾ (النور٣٢). ومن السنة قوله ﷺ: «**تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم**».

(٢) بسبب اشتياقه للوطء.

(٣) أي مؤن النكاح كمهر ونفقة وكسوة.

(٤) سواء كان مشتغلاً بالعبادة أم لا.

(٥) وكذا إذا كان في دار الحرب يستحب له تركه خوفاً على الولد من الكفر.

(٦) فإنه بالتمرن عليه يُضعف الشهوة، فإن لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج بقصد العفاف. فإن كان بالكافور الطيار كره إن أضعف الشهوة، فإن قطعها من أصلها حرم، وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطيء الحَبَل مكروه، أما قطعه من أصله فحرام. ولقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه أغض للنظر وأحصن للفرْج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجَاء**». والوجاء: نوع من الخصاء، وهو أن تُرَضَّ عروق الأنثيين، والمراد أنه يقطع شهوة الجماع. ولقوله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ (النور ٣٣).

(٧) المعتمد أنه يكره لانتفاء حاجته.

(٨) تكون أفضل إن وجد الأهبة ولا علة وكان متعبداً.

(٩) أفضل من تركه لئلا تفضي به البطالة بسبب التفكر إلى الفواحش وفي الحديث (خ ٥٠٧٣ م ١٤٠٢): «**ردَّ سيدنا رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا**».

وأمَّا المَرْأَةُ فَإِن احْتاجَتْ إلَى النِّكاحِ نُدبَ لَها[١] وإلاَّ فَيُكْرَهُ[٢].

ويُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِكْرٍ[٣] ولُودٍ جَمِيلَةٍ عاقِلَةٍ دَيِّنَةٍ نَسِيبَةٍ[٤] لَيْسَتْ ذَاتَ قَرابَةٍ قَرِيبَةٍ[٥].

أحكام النظر[٦]:

فإذا عَزَمَ عَلَى نِكاحِ امْرَأَة فالسُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرَ[٧] إلَى وَجْهِها وكَفَّيْها قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَها وإنْ لَم تَأْذَنْ في ذَلكَ[٨]، ولَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ[٩]:

١- ولا يَنْظُرُ غَيْرَ الوَجْه والكَفَّيْن.

٢- ويَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ[١٠] إلَى شَيْءٍ مِنَ الأجْنَبيَّة حُرَّةً كانَتْ أَو أَمَةً أَو الأَمْرَدِ الْحَسَنِ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ[١١]، وقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الأَمَةِ ما عَدَا عَوْرَتَها عِنْدَ الأَمْنِ.

---

(١) وفي معنى التائقة المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفَجَرَة إن لم تندفع الفجرة عنها إلا بالنكاح وجب، وكذا يجب إن كان شبق وخشي (أو خشيت) على نفسه الزنا.

(٢) لأنها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضي للنكاح، ويبقى حكم الحرمة وهو في حق من لم يقم بحقوق الزوجية.

(٣) إلا لعذر كضعف آلته أو احتياجه لمن يقوم على عياله كما وقع لسيدنا جابر رضي الله عنه.

(٤) بالغة ودود لامطلقة.

(٥) لضعف الشهوة في ذات القريبة كبنت العم فيجيء الولد ضعيفاً، وكذا تجتمع المورثات الضعيفة في الجيل المولود فينشأ جيل ضعيف كأعمى وأهبل لذا ورد في الحديث: (ض) «**لا تتزوجوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً**» (أي ضعيفاً).

(٦) روى الترمذي وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها قال: لا. قال: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر فيها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». قال جابر فخطبت امرأة فكنت أختبيء لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. وعن أبي هريرة أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: اذهب فانظر إليها، فإنّ في أعين الأنصار شيئاً**». (رواه مسلم) قيل صفر أو عمش.

(٧) أما المس فحرام، ولو لأعمى فيوكل نحو امرأة تنظر له، وينظر ولو بشهوة أو خوف فتنة.

(٨) إن احتاج إليه ولو فوق الثلاث حتى يتبين هيئاتها، فإن لم يحتج إليه لكونه تبين هيئاتها بنظره حرم ما زاد عليها.

(٩) اكتفاءً بإذن الشرع المطهَّر، ولئلا تتزين فيفوت غرض الزوج من معرفة هيئتها الأصلية.

(١٠) وكذا يحرم أن ينظر الرجل إلى الرجل لما بين السُّرة والركبة.

(١١) النظر إلى الأمرد بلا شهوة وبلا خوف فتنه لا يحرم إلا عند الإمام النووي.

٣- ويَنْظُرَ إِلَى زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ[1] حَتَّى العَوْرَةِ لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الآخَرِ.

٤- ويَنْظُرُ العَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ والمَمْسُوحُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ، والرَّجُلُ إِلَى مَحارِمِه والمَرْأَةُ إِلَى مَحْرَمِها فيما عَدَا ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وأَمَّا نَظَرُها إِلَى غَيْرِ زَوْجِها ومَحْرَمِها فَحَرامٌ كَنَظَرِه إِلَيْها، وقيلَ: يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الأَمْنِ.

٥- ويَحْرُمُ عَلَيْها كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِها لِمُراهِقٍ[2] أَو لامْرَأَةٍ كافِرَةٍ، فَلْتَحْذَرِ النِّسَاءُ في الْحَمَّامَاتِ مِنْ ذَلِكَ[3] ومَتَى حَرُمَ النظر حرم اللَّمْسُ.

٦- ويُبَاحَانِ[4] لِفَصْدٍ وحِجَامَةٍ ومُدَاوَاةٍ[5].

٧- ويُبَاحُ النَّظَرُ لِشَهَادَةٍ[6].

٨- ومُعَامَلَةٍ[7] ونَحْوِهِما بِقَدْرِ الْحَاجَةِ[8].

---

(١) التي يحلّ له الاستمتاع بها، أما غيرها ممن لا يحلّ الاستمتاع بها كزوجة ومشتركة فيحرم عليه ما بين السرة والركبة. وفي الحديث (حم - ع): «**احفظ عورتك إلا منً زوجتك أو ما ملكت يمينك** ..».

(٢) المراهق كالبالغ وهو ما بين سن العاشرة إلى البلوغ تقريباً، أما غير المراهق (وهو دون سن العاشرة) فهوكالبالغ إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة، فإن كان يقدر على حكاية ما يراه من غير شهوة فهو كالمَحْرَم، فإن كان لا يقدر علىحكاية ما يراه فهو كالعدم.

(٣) وقد صح عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه «منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات» ومحلُّه في كافرة غير مَحْرم للمسلمة.

(٤) أي النظر والمس.

(٥) فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية بشروط: ١- أن يكون أميناً، ٢- أن يأمن من الافتتان، ٣- أن لا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغضَّ بصره، ٤- عدم وجود امرأة تعالج المرأة، ٥- أن يكون ذلك بحضرة مَحْرم أو غيره، ٦- أن لا يكون كافراً مع وجود مسلم، وتُقدّم الكافرة على المسلم في علاج المسلمة لأنّ نظرها ومسَّها أخف من الرجل، ويجوز في المداواة النظر حتى الفرج لكن يعتبر به زيادة شدّة الحاجة (كالضرورة) بأن لا يعدّ كشفها بسبب تلك الحاجة هتكاً للمروءة أما في الوجه والكفين فيعتبر مطلق الحاجة.

(٦) تحمّلاً وأداءً، ومحلّه إذا لم يَخَفْ فتنة فإن خافها لم ينظر إلا إن تعيّنت عليه الشهادة، وينظر لتحمّل الشهادة للوجه وغيره.

(٧) فينظر إلى الوجه منها خاصة وكذا للتعليم يباح لغير مطلقته (لقوّة خوف الفتنة).

(٨) النظر للشهادة يباح للوجه وغيره عند الحاجة، أما النظر للمعاملة فلا يباح إلا للوجه فقط، وترك المصنف حكم النظر إلى الصغير فيحلّ إلى الصغيرة إن كانت لا تشتهى إلا الفرج فيحرم، وكذا آلة الصغير باستثناء زمن الرضاع والتربية.

(الخِطْبة)[1]:

ويَحْرُمُ أَنْ يُصرِّحَ أَو يُعرِّضَ بخِطْبَة المُعْتَدَّة[2] منْ غَيْره[3] إذا كانَتْ رَجْعيَّةً[4]، وأَمَّا المُعْتَدَّةُ البائِنُ ١- بثَلاث ٢- أَو خُلْعٍ ٣- أَو عَنِ الوَفَاة[5] فيَحْرُمُ التَّصْريحُ دُونَ التَّعْريضِ[6]. وتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَة الغَيْرِ إذا صُرِّحَ لَهُ بالإجَابَة إلاَّ بإذْنه، فإنْ لَمْ يُصرَّحْ بإجَابَته جازَ[7]، ومَنِ اسْتُشيرَ في خَاطب فَلْيَذْكُرْ مَسَاويَهُ بصدْق[8].

ويُنْدَبُ أَنْ يَخْطُبَ عنْدَ الْخِطْبَة وعنْدَ العَقْد[9]، ويَقُول[10]: أُزَوِّجُكَ عَلَى ما أَمَرَ اللهُ تَعالَى به منْ إمْساك بمَعْرُوف أَو تَسْريحٍ بإحْسَان، ولَوْ خَطَبَ الوَليُّ عنْدَ الإيجَاب فَقالَ الزَّوْجُ: الْحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ قَبِلْتُ: صَحَّ، لَكنَّهُ لا يُنْدَبُ، وقيلَ: يُنْدَبُ.

---

(١) وهي طلب الخاطب واستعطافُه النكاحَ ممّن له ولاية الخطْبة.

(٢) فإن عقد عليها وهي معتدة لم يصحّ العقد، ما لم يحلّ نكاحها (كأنْ خالعها وشرعت في العدّة فيحلّ له لأنّه يجوز له نكاحها).

(٣) أما المعتدة منه فله أن يصرح بالخطبة كما له أن يعرّض بها لأنه يحل له نكاحها، ما لم يكن طلاقه رجعياً.

(٤) لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها نعم إن نوى بنكاحها الرجعة صح لأنه كناية.

(٥) ٤- أو فسخ منها بعيبه أو منه بعيبها، ٥- أو انفساخ كما في الرضاع، ٦- أو وطء شبهة.

(٦) كقوله: «**إذا انتهت عدتك فأعلميني**». وحكم جواب الخطبة كحكمها حلّاً وحرمة.

(٧) تحرم الخطبة على الخطبة بشروط: ١- أن تكون الخطبة الأولى جائزة، بخلاف ما لو كانت محرّمة (كأن خطبها الأول في عدّة غيره). ٢- أن يجاب الخاطب الأول صريحاً ممن تعتبر إجابته (وهو الولي إن كانت الزوجة مجبرة، ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة، وهي مع الولي إن كان الخاطب غير كفء، لأن الكفاءة حق لهما معاً، والسلطان إن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب ولا جَدَّ لها). ٣- أن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وبإجابته، وأنها بالصريح، وأنها ممن تعتبر إجابته وبحرمة الخطبة على الخطبة. ٤- وأن لا يحصل إعراض من الخاطب الأول أو المجيب. فإن انتفى شرط من ذلك فلا حرمة عليه.

(٨) فـ: القدح ليس بغيبة في ستّة   متظلم ومعرّف ومحذّر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومنً   طلب الإعانة في إزالة منكر

(٩) هي قبلها وأخرى قبل جوابها وأخرى قبل العقد، فيحمد الله تعالى ويصلّي على نبيه ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول: أما بعد: فقد جئتكم خاطباً كريمتكم...

(١٠) أي الولي.

(فيما لا يصحّ النكاح إلا به):

للنكاح أَركان[١]:

١) الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ[٢]: ولَوْ بالْعَجَمِيَّة[٣] لمَنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ، لا بالْكِنَايَة[٤]، فَلا يَصِحُّ إلاَّ بإيجَاب مُنَجَّز[٥]: وهُوَ زَوَّجْتُكَ أَو أَنْكَحْتُكَ فَقَطْ، وقَبُول عَلَى الفَوْرِ وهُوَ: تَزَوَّجْتُ أَو نَكَحْتُ أَو قَبِلْتُ نكاحَها أَو تَزْوِيجَها، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ، ولَوْ قالَ: زَوِّجْني فقَالَ: زَوَّجْتُكَ صَحَّ[٦].

٢) الشُّهُودُ[٧]: فَلا يَصِحُّ إلاَّ بحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ عارِفَيْنِ بلِسانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ[٨] ولَوْ مَسْتُورَيِ العَدَالَةِ[٩].

---

(١) خمسة: الزوج – والزوجة – والولي – والشاهدان – والصيغة. وترك المصنف شروط الزوج أو الزوجة، فيشترط في الزوج: ١- أن يكون حلالاً فلايصح نكاح مُحْرِم ولو بوكيله. ٢- كونه مختاراً فلا يصح نكاح مُكرَه بغير حق. ٣- كونه عالماً باسم المرأة ونسبها أو عينها وحلها له. ٤- كونه ذكراً يقيناً. ويشترط في الزوجة: ١- كونها حلالاً. ٢- معيَّنة فلا يصح إحدى المرأتين. ٣- كونها خالية من نكاح وعدة. ٤- وكونها أنثى يقيناً.

(٢) نكاح أو تزويج، لأنه يُحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها.

(٣) حيث فهمها العاقدان والشاهدان.

(٤) كأحللتها لك، إذ لا بد فيها من النية، والشهود لا اطلاع لهم على النية، نعم يصح بكناية في المعقود عليه (كما لو قال: زوجتك بنتي. فقال: قبلت نكاحها، (ونويا معينة).

(٥) أي غير معلق وكذا غير مؤقت في شروط الصيغة.

(٦) وكذا لا يضر تقديم القبول على الإيجاب (قبلت نكاح فلانة فقال الولي: زوجتك)، وبقول الولي: تزوجْها، مع قول الزوج عقبه: تزوجتُها.

(٧) لعموم قوله تعالى: **﴿وأشهدوا ذَوَي عدل منكم﴾** (الطلاق ٢). وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أُتي بنكاح لم يَشْهَد عليه إلا رجل وامرأة. فقال: «**هذا نكاح السرّ ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت**». (رواه مالك في الموطأ). قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بعدَهم من التابعين وغيرهم، قالوا: «**لا نكاح إلا بشهود**» ولما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».

(٨) بالغين – عاقلين – ناطقين – ضابطين – مع عدم التعيين للولاية: فلو وكّل الأب أو الأخ المنفرد في العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين فلا يصح.

(٩) أي يكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة في الولي والشاهدين وهما المعروفان بها ظاهراً بسبب المخالطة من غير تزكية عند القاضي. والعدالة ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالمشي حافياً أو مكشوف الرأس والولي الفاسق إذا تاب يزوج في الحال، أما الشهود فلا بدَّ من مضي سنة على عدالتهم.

٣) الوَلِيُّ فَلا يَصِحُّ إلاَّ بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ تامِّ النَّظَرِ[١]، فَلا وِلايَةَ لامْرَأَةٍ وصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ ورَقِيقٍ وكافِرٍ وفاسِقٍ وسَفِيهٍ ومُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ وخَبَلٍ، ولا يَضُرُّ العَمَى، ويَلِي الكافِرُ[٢] مُولِيَتَهُ الكافِرَةَ ولا يَلِيها المُسْلِمُ إلاَّ السَّيِّدُ في أَمَتِه والسُّلْطَانُ في نِساءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فيُزَوِّجُها السَّيِّدُ ولَوْ فاسِقاً[٣]، فَإنْ كانَتْ لامْرَأَةٍ زَوَّجَها مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ بِإذْنِ السَّيِّدَةِ، فإنْ كانَتِ السَّيِّدَةُ غيْرَ رَشِيدَةٍ زَوَّجَها أَبُو السَّيِّدَةِ أَو جَدُّهَا.

أحكام الأولياء[٤]: وأمَّا الْحُرَّةُ فيُزَوِّجُها عَصَبَاتُها[٥] وأَوْلاهُمْ[٦]:

١- الأبُ ٢- ثُمَّ الْجَدُّ ٣- ثُمَّ الأخُ[٧] ٣- ثُمَّ ابْنُهُ[٨] ٤- ثُمَّ العَمُّ[٩] ٥- ثُمَّ ابْنُهُ[١٠] ٦- ثُمَّ المُعْتِقُ[١١] ٧- ثُمَّ عَصَبَتُهُ ٨- ثُمَّ مُعْتِقُ المُعْتِقِ ٩- ثُمَّ عَصَبَتُهُ ١٠- ثُمَّ الْحَاكِمُ[١٢]، وَلا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وهُناكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فإنِ اسْتَوَى اثْنانِ في الدَّرَجَةِ وأَحَدُهُما مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ والآخَرُ بِأَبٍ فَالْوَلِيُّ مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ، فإنِ اسْتَوَيَا فالأَوْلى أَنْ يُقَدَّمَ أَسَنُّهُما وأَعْلَمُهُما وأَوْرَعُهُما، فإنْ زَوَّجَ الآخَرُ صَحَّ، وإنْ تَشَاحَّا أُقْرِعَ، وإنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ صَحَّ أَيْضاً.

وإنْ خَرَجَ الوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا بِشَيْءٍ مِنَ المَوانِعِ المُتَقَدِّمَةِ انْتَقَلَتِ الوِلايَةُ إلى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَوْلِياءِ.

---

(١) وغير محجور عليه بسفه. وفي الحديث (حم-د): «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (كررها ثلاثاً) فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

(٢) بشرط أن يكون عدلاً في دينه.

(٣) لأنه يزوجها بالملك لا بالولاية.

(٤) ترتيباً وإجباراً وغير إجبار.

(٥) لأن أسباب الولاية أربعة: الأبوة — والعصوبة — والإعتاق — والسلطنة.

(٦) أي أولى الولاة أي أحقهم بالتزويج، فلو زوج غيره مع وجوده لم يصح العقد.

(٧) أي الشقيق ثم للأب.

(٨) أي ابن الأخ الشقيق، ثم عم أبيها ثم عم جدها.

(٩) أي عم المرأة ثم ابن عم أبيها ثم ابن عم جدها.

(١٠) أي ابن عم المرأة ثم ابن عم أبيها ثم ابن عم جدها.

(١١) أي الذي أخرجها من الرق إلى الحرية فأشبه الأب الذي أخرجها من العدم إلى الوجود.

(١٢) عاماً أو خاصاً كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو لهذا العقد بخصوصه.

ومَتى دَعَتِ الْحُرةُ[1]: ١- إلى كُفءٍ[2] لَزِمَهُ تَزْوِيجُها، فإنْ عَضَلَها – أيْ مَنَعَها – بَيْنَ يَدَيِ الْحاكِمِ[3]، ٢- أوْ كانَ غائباً في مَسافَةِ القَصْرِ ٣- أو كان مُحرِمًا[4] زوَّجها الحاكمُ، ولا تَنْتَقِلُ الوِلايةُ إلى الأبْعَدِ، وإنْ غابَ الوَلِيّ لَمْ تُزَوَّجْ إلاّ بإذْنه، ويَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أنْ يُوَكِّلَ بِتَزْوِيجِها. ولا يَجُوزُ أنْ يُوَكِّلَ إلاّ مَنْ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ وَلِيًّا، ولِلزَّوْجِ أنْ يُوَكِّلَ في القَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أنْ يَقْبَلَ النِّكاحَ لِنَفْسِهِ ولَوْ عَبْداً، ولَيْسَ لِلْوَلِيِّ ولا لِلْوَكِيلِ أنْ يُوجِبَ النِّكاحَ لِنَفْسِه، فَلَوْ أرادَ وليُّها أنْ يَتَزَوَّجَها كابْنِ العَمِّ فَوَّضَ العَقْدَ إلَى ابْنِ عَمٍّ في دَرَجَتِه، فإنْ فُقِدَ فالْقاضي[5]، ولَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَتَوَلّى الإيجابَ والقَبُولَ في نِكاحٍ واحِدٍ إلاّ الْجدَّ في تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِه بابْنِ ابْنِه.

ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُجْبِرٍ وغَيْرِ مُجبِرٍ، **فالْمجْبِرُ:** هُوَ الأبُ والْجَدُّ خاصَّةً في تَزْوِيجِ البِكْرِ فَقَطْ، وكَذَا السَّيِّدُ في أَمَتِه مُطْلَقاً، ومَعْنَى المُجْبِرِ: أنَّ لَهُ أنْ يُزَوِّجَها مِنْ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضاها[6].

---

(١) رشيدةً كانت أو سفيهة.

(٢) الكفاءة تكون في النسب والدين والحرفة والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار ولا اعتبار باليسار والشيخوخة.

(٣) أي ثبت الفصل منه أمام القاضي.

(٤) أي بنسك أو كان محبوساً ومنع الحابس من الوصول إليه أو انقطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته أو توارى الولي (هرب) أو ماطل بالعقد أو كانت مجنونة بالغة عند فقد الولي المجبر.

(٥) للحديث: «**السلطان ولي من لا ولي له**».

(٦) هذا أحد الشروط لصحة نكاح الإجبار ويزاد عليه: ٢- أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة. ٣- أن يكون الزوج موسراً بمال الصّداق. ٤- أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة. ٥- ويجب أن تتوفر شروط لجواز المباشرة أي الإقدام وهي: أ – أن يزوجها بمهر المثل. ب – وأن يكون حالًا لم تجر عليه عادهم بالتأجيل. ج – وأن يكون من نقد البلد (ولو من العروض إن جرت العادة بالمعاملة به). فلو فُقد شرط من الشروط الأربعة الأولى لم يصحّ العقد، وأمّا إن فُقد شرطٌ من شروط المباشرة أثم مع صحة العقد بمهر المثل حالًّا من نقد البلد.

وغَيْرُ المُجْبِرِ: لا يُزَوِّجُ إلاَّ بِرِضاها وإذْنِها، فَمتَى كانَتْ بِكْراً جازَ لِلأَبِ أو الْجَدِّ تَزْوِيجُها بِغَيْرِ إِذْنِها، لَكِنْ يُنْدَبُ اسْتِئْذانُ البالِغَة[1] وإِذْنُها السُّكُوتُ[2]، وأمَّا الثَّيِّبُ العاقِلَةُ فَلا يُزَوِّجُها أَحَدٌ إلاَّ بِإِذْنِها بَعْدَ البُلُوغِ بِاللَّفْظِ[3] سَواءٌ الأبُ والْجَدُّ وغَيْرُهُما، وأمَّا قَبْلَ البُلُوغِ فَلا تُزَوَّجُ أصْلاً. وإِنْ كانَتْ مَجْنُونَةً صَغِيرَةً زَوَّجَها الأبُ أو الْجَدُّ، أو كَبِيرَةً زَوَّجَها الأبُ أو الْجَدُّ أو الْحاكِمُ[4]، لَكِنِ الْحاكِمُ يُزَوِّجُها لِلْحاجَةِ، والأبُ والْجَدُّ يُزَوِّجُها لِلْحاجَةِ والمَصْلَحَةِ، ولا يَلْزَمُ السَّيِّدَ تَزْوِيجُ الأَمَةِ والمُكاتَبَةِ وإِنْ طَلَبَتا.

الكفاءة:

ولا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الأوْلياءِ المَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إلاَّ بِرِضاها ورِضا سائِرِ الأوْلِياءِ، فإِنْ كانَ وَلِيُّها الْحاكِمُ لَمْ تُزَوَّجْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ أصْلاً وإِنْ رَضِيَتْ، وإِنْ دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَلْزَمِ الوَلِيَّ تَزْوِيجُها، وإِنْ عَيَّنَتْ كُفْؤاً وعَيَّنَ الوَلِيُّ كُفْؤاً غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَهُ الوَلِيُّ أوْلَى[5] إِنْ كانَ مُجْبِراً، وإلاَّ فَمَنْ عَيَّنَتْهُ أوْلَى.

والكَفاءَةُ في النَّسَبِ والدِّينِ والْحُرِّيَّةِ والصَّنْعَةِ وسَلامَةِ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلْخيارِ، فَلا يُكافِئُ العَجَمِيُّ عَرَبِيَّةً، ولا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، ولا غَيْرُ هاشِمِيٍّ أو مُطَّلِبِيٍّ هاشِمِيَّةً أو مُطَّلِبِيَّةً، ولا فاسِقٌ عَفِيفَةً، ولا عَبْدٌ حُرَّةً، ولا العَتِيقُ أو مَنْ مَسَّ آباءَهُ رِقٌّ حُرَّةَ الأصْلِ، ولا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بِنْتَ ذي حِرْفَةٍ أرْفَعَ كَخَيَّاطٍ بِنْتَ تاجِرٍ، ولا مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُثْبِتُ الْخِيارَ سَلِيمَةً مِنْهُ، ولا اعْتِبارَ بِالْيَسارِ والشَّيْخُوخَةِ فَمَتَى زَوَّجَها بِغَيْرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضاها ورِضَى الأوْلِياءِ الذِينَ هُمْ في دَرَجَتِهِ فالنِّكاحُ باطِلٌ، وإِنْ رَضُوا أو رَضِيَتْ، فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ اعْتِراضٌ.

---

(١) أي المطلقة أما غير المطلقة فلا إذن لها.

(٢) لحديث (طب – هق صحيح): «**آمروا النساء في أنفسهنّ، فإن الثيّب تعرب عن نفسها وإذن البكر صمتها**».

(٣) أي تأذن نطقاً لا سكوتاً، لحديث (خ ٥١٣٦- م ١٤١٩) «**لا تنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» والأيّم في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، والمراد بها هنا الثيّب.

(٤) والحاكم لا يزوج المجنونة إلا بعد بلوغها مع فقد الأب والجد.

(٥) لأنه أكمل نظراً منها.

وإذا رَأى الأبُ أو الْجَدُّ المَصْلَحَةَ في تَزْويجِ الصَّغيرِ والصَّغيرَةِ زَوَّجَهُ[1]، ولَيْسَ لَهُ أنْ يُزَوِّجَهُ أمَةً ولا مَعيبَةً.

وإنْ كانَ سَفيهاً أو مَجْنوناً مُطْبقاً واحْتاجَ إلَى النِّكاحِ زَوَّجَهُ الأبُ أو الْجَدُّ أَو الْحَاكِمُ، فإنْ أَذِنُوا للسَّفيهِ أنْ يَعْقِدَ لنَفْسه جازَ وإنْ عَقَدَ بلا إذْنٍ فَباطِلٌ، وإنْ كانَ مِطْلاقاً تَسَرَّى جارِيَةً واحِدَةً، والعَبْدُ الصَّغيرُ يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ، والكَبيرُ يَتَزَوَّجُ بِإذْنِهِ، ولَيْسَ للسَّيِّدِ إجْبارُهُ عَلَى النِّكاحِ، ولا لِلْعَبْدِ إجْبارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ.

(تسليم الزوجة):

يَجبُ تَسْليمُ المَرْأَةِ عَلَى الفَوْرِ إذا طَلَبَها في مَنْزِلِ الزَّوْجِ إنْ كانَتْ تُطيقُ الاسْتِمْتاعَ، فإنْ سَأَلَتِ الانْتِظارَ انْتُظِرَتْ وأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فإنْ كانَتْ أَمَةً لَم يَجِبْ تَسْليمُها إلاَّ باللَّيْلِ وهِيَ بالنهارِ عند السَّيِّد.

والمُسْتَحَبُّ أنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بناصِيَتِها أوَّلَ ما يَلْقاها، ويَدْعُو بالْبَرَكَة[2].

ويَمْلكُ الاسْتِمْتاعَ بها مِنْ غَيْرِ إضْرارٍ، ولَهُ أنْ يُسافِرَ بِها إنْ كانَتْ حُرَّةً، ولَه أنْ يَعْزِلَ عَنْها حُرَّةً كانَتْ أو أَمَةً، لَكِنِ الأَوْلَى أنْ لا يَفْعَلَ، ولَهُ أنْ يُلْزِمَها بِما يَتَوَقَّفُ الاسْتِمْتاعُ عَلَيْهِ كالغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ، وبِما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمالُ اللَّذّاتِ كالغُسْلِ مِنَ الْجَنابَةِ والاسْتِحْدَادِ[3] وإزَالَةِ الأوْساخِ.

---

(١) كما فعل الصدّيق رضي الله عنه إذ زوج ابنته السيدة عائشة ذات السبع سنوات لسيدنا رسول الله ﷺ.

(٢) ويقول: بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتْها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جبلتها عليه ... وغير ذلك.

(٣) إزالة ما حول العورة المغلظة من شعر بآلة الحديد وهي الموس أو بغيرها.

(موانع النكاح)[1]:

أولاً – الحرمة المؤبَّدة:

يَحْرُمُ نكاحُ:

١- الأمِّ والْجَدَّات وإنْ عَلَوْنَ[٢].

٢- والبَنات وبَناتِ الأَوْلادِ وإنْ سَفَلْنَ[٣].

٣- والأخَوَات.

٤- ٥ - وبَنات الإخْوَة والأخَوَات وإنْ سَفَلْنَ[٤].

٦- ٧ - والعَمَّات والْخَالات وإنْ عَلَوْنَ.

٨- وأمِّ الزَّوْجَة وجدَّتها[٥].

٩- ١٠ - وأَزْوَاج آبَائه وأوْلاده[٦] هَؤُلاء كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بمُجَرَّد العَقْد[٧].

١١- وأمَّا بنْتُ زَوْجَته[٨] فَلا تَحْرُمُ إلاَّ بالدُّخُول بالأمِّ[٩]، فإنْ أَبَانَ الأمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بها حَلَّتْ لَهُ بنْتُها.

---

(١) أسباب التحريم الذاتي ثلاثة: القرابة والرضاع والمصاهرة، وأما اختلاف الجنس بأنْ كان أحد الزوجين من الجنّ والآخر من الإنس فليس مانعاً على المعتمد، فالمحرّمات من جهة النسب سبع، وبالرضاع سبع، وبالمصاهرة أربع، فجملة المحرمات تحريماً مؤبّداً ثمان عشرة، والمحرمات من جهة الجمع (تحريم مؤقت) ثلاثة: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، قال تعالى: **﴿حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم، وأخواتكم، وعمّاتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت﴾**. (النساء آية ٢٣).

(٢) وتسمى الأصول.

(٣) وتسمى الفصول، لكن لا يحرم عليه ابنته في الزنا، ويحرم عليها ابنها من الزنا.

(٤) وتسمى فصول أول الأصول.

(٥) سواء من نسب أو رضاع، فلا فرق بين أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع.

(٦) فهن أربع يحرمن بالمصاهرة: أم الزوجة، والربيبة وستأتي، وزوجة الأب، وزوجة الابن. ولا بد من صحة العقد قال تعالى: **﴿وأمّهات نسائكم﴾** وقال: **﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾** (النساء ٢٣) وقال: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾** (النساء ٢٢).

(٧) للقاعدة: العقد على البنات يحرّم الأمهات.

(٨) وتسمى الربيبة سواء كانت من نسب أو رضاع، وبنات الربيبة وبنت ابن الزوجة وبناهما كذلك في التحريم، قال تعالى: **﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهنّ﴾** (النساء ٢٣).

(٩) للقاعدة الدخول بالأمهات يحرّم البنات.

ويَحْرُمُ عَلَيْه مَنْ وَطِئَها أَحَدُ آبائه[1] أَو أَبْنائه بملْكٍ أَو شُبْهَةٍ وأُمَّهاتُ مَوْطُوآته هُوَ بِملْك أو شُبْهَة وبَناتُها كُلُّ ذَلكَ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً.

ثانياً: الحرمة المؤقتة:

ويَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَة وأُخْتِها[2] أو عَمَّتِها أو خالَتِها[3]، وإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وطِئَها أَبوهُ أو ابْنُهُ بشُبْهَة أو وَطِئَ هُوَ أُمَّها أو بِنْتَها بِشُبْهَة انْفَسَخَ نِكَاحُها.

ومنْ حَرُمَ مِنْ ذَلكَ بالنَّسَب حَرُمَ بالرَّضاعِ[4] ومَنْ حَرُمَ نِكَاحُها ممَّنْ ذَكَرْناهُ حَرُمَ وَطْؤُها بملْك اليَمين، ومَنْ وطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَها أو عَمَّتَها أو خَالَتَها حَلَّتْ لَهُ المَنْكُوحَةُ وحَرُمَت المَمْلُوكَةُ.

ويَحْرُمُ[5] عَلَى المُسْلم نِكاحُ المَجُوسيَّة والوَثَنيَّة والمُرْتَدَّة[6] ومَنْ أَحَدُ أَبَوَيْها كِتَابيٌّ والآخَرُ مَجُوسِيٌّ والأَمَة الكِتَابيَّة، وَجَارِيَةُ ابنه وَجَارِيَةُ نَفْسه وَمَالكته لكنْ يجوزُ وَطْءُ الأَمَة الكِتَابيَّة: بملْك اليَمين[7].

وتَحْرُمُ المُلاعَنَةُ عَلَى المُلاعِنِ[8]، ونِكَاحُ المُحْرِمَة[9] والمُعْتَدَّة مِنْ غَيْره[10].

---

(١) لقوله تعالى ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف**﴾ (النساء ٢٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**﴾ (النساء ٢٣).

(٣) لخبر فيه عند (ت): «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها**» وفي رواية (خ ٥١٠٩- م ١٤٠٨) «**لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**».

(٤) لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». (ق) وهذا إلا أم أخيك أو أم أختك من الرضاع مع أنها تحرم من النسب، وإلا أم ولد ولدك من الرضاع مع أنها تحرم من النسب، وإلا أم مرضعة ولدك وابنتها مع أنهما تحرمان من النسب.

(٥) على التأقيت حتى تسلم.

(٦) وردة أحد الزوجين قبل الدخول مبطل للنكاح، أما بعده فمتى تنتهي عدتها، ويحرم وطؤها في فترة التوقف، ويحكم بالفرقة من أول الردة، وستأتي بعد هذا الباب.

(٧) ويحرم على المسلمة حرة كانت أو أمة نكاح كافر كما لا تحلّ المرتدّة لمسلم أو كافر.

(٨) حرمة تأبيد.

(٩) ولا نكاح المحرم إذا كان أحد العاقدين أو الزوجة محرماً، أو كان بين التحللين. ولو أحرم الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح.

(١٠) ولا يصح نكاحهما.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ[1]، والأوْلَى الاقْتِصارُ عَلَى واحِدَة، ولَهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ اليَمِينِ ما شَاءَ. ويَحْرُمُ عَلَى العَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ، ويَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ نِكَاحُ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ[2]: ١- إلاَّ أَنْ يَخافَ العَنَتَ وهُوَ الوُقُوعُ في الزِّنا ٢- ولَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ للاسْتِمْتاعِ ٣- وعَجَزَ عَنْ صَدَاقِ حُرَّةٍ أَو ثَمَنِ جارِيَةٍ تَصْلُحُ.

الأنكحة الباطلة: ولا يَصِحُّ نِكَاحُ الشِّغَارِ[3] ونِكَاحُ المُتْعَةِ وهُوَ أَنْ يَنْكِحَها إِلَى مُدَّةٍ[4]، ولا نِكاحُ المُحَلِّلِ وهُوَ أَنْ يَنْكِحَها لِيُحَلِّلها لِلَّذِي طَلَّقَها ثَلاثاً[5]، فإِنْ عَقَدَ لِذَلِكَ ولَمْ يَشْتَرِطْ صَحَّ[6].

---

(١) لحديث (د) لمن أسلم حديثاً: «**اختر منهن أربعاً وفارق سائرهنَّ**».

(٢) وحجة ذلك قوله تعالى: **﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحْصَنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾** (النساء ٢٥) إلى قوله تعالى: **﴿ذلك لمن خشي العَنَت منكم﴾** (الآية ٢٥ من النساء). فذكر الله تعالى الطَوْل: وهو الصَّداق، وذكر المحصنات: وهنّ الحرائر، وذكر العَنَت: وهو الزنا، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: «**من وجد صداقَ حرّة في موضعه لم يحلّ له نكاحُ الأمة**».

(٣) سمي شغاراً من قولهم شغّر البلد عن السلطان إذا خلا عنه، لخلوه عن بعض شرائطه. وهو عدم اقترانه بشرط مفسد، وهنا اشترط كون البضع صداقاً وهذا مفسد وقد اقترن به. هو أن يقول الرجل لآخر: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويضع كلّ واحد منهما مهر الأخرى (أي ليس بينهما صداق) سمي شغاراً من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه، لخلوه عن بعض شرائطه وهو عدم اقترانه بشرط مفسد، وهنا اشترط كون البضع صداقاً وهو مفسد وقد اقترن به. وعند (خ ٥١١٢- م ١٤١٥) «**أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشِّغار**». وسبب بطلانه التشريك في البضع مع المهر فإن لم يجعلا البضع مهراً صح النكاحان ولكل مهر المثل.

(٤) ولو معلومة، ومنه نكحتها متعة، وسبب بطلانه أن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وكان جائزاً في صدر الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة ثم حرّم أبداً. لحديث (م): «**كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن أحد فليسرحهن ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**»

(٥) كأن يُشْرَط على الزوج الثاني في العقد أنه إذا وطئ طلّق، أو فلا نكاح بينهما فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «**لعن الله المحلّل والمحلل له**» بخلاف ما لو أضمروا ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط فلا يفسد النكاح به لكنه يكره إذ (كل ما صرّح به أبطل يكون إضماره مكروهاً).

(٦) ومن الأنكحة الباطلة: ٤- نكاح المحرم بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقاً صحيحاً أو فاسداً وإن عقده الإمام أو كان بين التحللين لخبر «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» وقد تقدم ٥- إنكاح وليين امرأة (وقد أذنت لكل منهما فيه) زوجين ولم يعرف سبق أحدهما معيناً ٦- نكاح المعتدة وقد

(عيوب النكاح المُثْبِتَة للخيار فيه)[1]:

إِذَا وَجدَ أَحَدُهُما الآخَرَ مَجْنوناً[2] أو مَجْذُوماً[3] أو أَبْرَصَ[4]، أو وَجدَها رَتْقاءَ[5] أو قَرْناءَ[6]، أو وجَدَتْهُ عِنِّيناً[7] أو مَجْبوباً[8] ثَبتَ الْخيارُ في فَسْخِ العَقْدِ عَلَى الفَوْرِ[9] عِنْدَ الْحَاكِمِ[10]، سَوَاءٌ كانَ بِه مِثْلُ ذَلكَ العَيْبِ أَمْ لا.

ولَوْ حَدَثَ العَيْبُ ثَبتَ الْخيارُ أيْضاً، إلاَّ أنْ تَحْدُثَ العُنَّةُ بَعْدَ أَنْ يَطَأَهَا فَلا خيارَ، وإذا أَقَرَّ بالعُنَّة أَجَّلَهُ الْحاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ المُرَافعَة إِلَيْه، فإِنْ جامَعَ فِيها فَلا فَسْخَ لَها وإلاَّ فَلَها الفَسْخُ، والمُرَادُ بالفَوْرِ في العُنَّة عَقِيبَ السَّنَة[11].

تقدم ٧- نكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها ٨- نكاح الكافرة غير كتابية خالصة كوثنية ومجوسية، وكذا المرتدّة أو كتابية متولدة بين كتابي ومجوسية قال تعالى **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾** ٩- نكاح الكافر المسلمة، ونزل هذا التحريم بعد صلح الحديبية سنة ست هـ.

(١) فالجنون والبرص والجذام مشتركة، والرّتق والقرَن خاصان بالزوجة، والجَبّ والعُنّة خاصّان بالزوج سواء حدثت قبل العقد أم بعده، قبل الوطء أو بعده. (**والأصل في ذلك ما روي أنه ﷺ تزوج امرأة من غفَار فلمّا دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً. فقال: البسي ثيابك والحقي بأهلك وقال لأهلهَا: «دَلّستم عليّ»** (رواه البيهقي في السنن الكبرى). فثبت الفسخ بالبرص، وقيس الباقي عليه لأنه في معناه بل أولى كالجذام.

(٢) قَبلَ العلاج أم لا، أطبق أو تقطّع فلا يشترط فيه الاستحكام (الدوام).

(٣) وهو علة يحمرّ فيها العضو ثم يسودّ ثم يتقطع ثم يتناثر نسأل الله العافية. وفي (ق) (**فرّ من المجذوم فرارك من الأسد**).

(٤) وهو بياض شديد يُذْهب دموية الجلد وما تحته من اللحم، فإذا أذهب دمويته بقّعه. أما البهق (وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه) فلا يثبت به الخيار.

(٥) والرّتق انسداد محلّ الوطء بلحم.

(٦) والقرَن انسداد محل الوطء بعظم.

(٧) أي عاجزاً عن الوطء في القبل (ولو قدر على الوطء في الدبر) لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو آلته.

(٨) قطع آلة الرجل.

(٩) أي يشترط فيه الفورية، لأن الخيار بها خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع.

(١٠) أي أنه يشترط في العيوب الخمسة المذكورة الرفع فيها إلى القاضي لأن الفسخ بها أمر مجتهد فأشبه الفسخ بإعسار الزوج بالمهر أو النفقة.

(١١) أي لا ينافي الفورية ضربُ السنة في العُنّة كما سيأتي لأنها لا تثبت إلا بعد مضي السنة والرفع بعدها إلى القاضي، وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي: ثبت عندي عُنّتُه أو ثبت حق الفسخ.

فوائد الفسخ:

ومَتَى وقَعَ الفَسْخُ فإنْ ١- كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا مَهْرَ. ٢- أو بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ بَعْدَ الوَطْءِ[1] وَجَبَ المسمّى أَو بِعَيْب حَدَثَ قَبْلَهُ فَمَهْرُ المِثْلِ[2].

وإِنْ شَرَطَ أَنَّها حُرَّةٌ فَبانَتْ أَمَةً وهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ الأَمَةِ تَخَيَّرَ، وإِنْ شَرَطَ أَنَّها أَمَةٌ فبانَتْ حُرَّةً أَوْ لَمْ يَشْرِطْ فبانَتْ أَمَةً أَو كِتَابِيَّةً فَلا خِيارَ، وإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِأَمَةٍ فأُعْتِقَتْ فَلَها أَنْ تَفْسَخَ نِكاحَهُ عَلَى الفَوْرِ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ.

وإِذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الوَثَنِيَّيْنِ أَوِ المَجُوسِيَّيْنِ، أَو أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ والزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِي، أَوِ ارْتَدَّ الزَّوْجانِ المُسْلِمَانِ أَو أَحَدُهُما فإِنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الفُرْقَةُ، وإِنْ كانَ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلَى انْقِضاءِ العِدَّةِ، فإِنِ اجْتَمَعَا عَلَى الإِسْلامِ قَبْلَ انْقِضائِها دَامَ النِّكاحُ، وإِلاَّ حُكِمَ بالفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْديلِ الدِّينِ.

وإِنْ أَسْلَمَ عَلى أَكْثَر مِنْ أَرْبَعٍ اخْتارَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ[3].

---

(١) أي بعد الدخول.

(٢) إن فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً، والرابعة: والفسخ لا ينقص عدد الطلقات. ففوائد الفسخ أربعة، وأما السكنى فتجب في الفسخ حيث كان بعد الدخول.

(٣) لحديث: «**أسلم غيلان وتحته ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن**» (حب – حا).

باب الصَّداق[1]

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ في العَقْدِ[2]، فإنْ لَمْ يُذْكَرْ لَمْ يَضُرَّ[3]، ولا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، ولا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، فإنْ فَعَلَ بَطَلَ المُسَمَّى ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.

ولا يَتَزَوَّجُ السَّفِيهُ والعَبْدُ بأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، وكُلُّ ما جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَناً جازَ جَعْلُهُ صَدَاقاً[4]، ويَجُوزُ[5] حالّاً ومُؤَجَّلاً وعَيْناً ودَيْناً[6] ومَنْفَعَةً[7]، وتَمْلِكُهُ بالتَّسْمِيَةِ[8]،

---

(١) هو اسم ما وجب للمرأة على الرجل بعقده نكاح أو وطء أو موت أو تفويت بضع قهراً. ووجوبه للمرأة على الرجل هو الأصل الغالب، وقد يجب للرجل على المرأة (كما في مسالة الإرضاع) وقد يجب للرجل على الرجل (كما في مسالة رجوع الشهود). والصداق يسمى مهراً ونحلة وفريضة وأجراً. قال تعالى (**وآتوا النساء صَدُقَاهِنّ نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**) و(**آتوهنّ أجورهنّ**) ». (النساء ٤) عن عامر بن ربيع أن امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم، فأجازه**». (رواه أحمد وابن ماجة والترمذي)؟ وعن أنس: **أن أبا طلحة خطب أمَّ سُليم، فقالت: والله ما مثلك يُردّ... ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره**». فكان ذلك مهرها.

(٢) وقد تجب التسمية: إذا كانت الزوجة غيرَ جائزة التصرف (لصغر أو لجنون أو لسفه) وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل أو أكثر، كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل، أو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر المثل، فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه، وقد تحرم التسمية: كما لو تزوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها.

(٣) ولكن مكروه.

(٤) فلو عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف: فسد عقد الصداق ورجع إلى مهر المثل.

(٥) ويستحب أن يكون من الفضة وأقله خاتم من حديد وأكثره لا حدّ له. وعبارة المصنف التالية فيها قلب وكان عليه أن يقول: «**ويجوز عيناً ومنفعة حالاً ومؤجلاً**» لأن كلاً من الحال والمؤجل يرجع لهما.

(٦) وفي الحديث (خ ٥٠٨٦- م ١٣٦٥) «**أن سيدنا رسول الله ﷺ أعتق السيدة صفية بنت حيي رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها**» وهذا من خصوصياته ﷺ.

(٧) أي معلومة للمتعاقدين كتعليم القرآن أو خياطة ثوب أو كتابة أو فقه أو حديث أو خط، ولا بد أن تكون مما يجوز الاستئجار لها كتعليم فيه كلفة، وهذا إذا كان الزوج يحسن تلك المنفعة سواء التزمها في ذمته أو عقد على عينه، فإن لم يحسنها والتزمها في ذمته جاز ويستأجر لها من يحسنها. وفي الحديث (خ ٢٣١٠- م ١٤٢٥) قوله ﷺ لسهل بن سعد حين طلب زواج فتاة: «**زوجتكها بما معك من القرآن**».

(٨) القاعدة: أنّه بالتسمية الصحيحة تملك المسمّى بعينه وفي التسمية الفاسدة تملك مهر المثل.

وتَتَصرَّفُ فيه بالقَبْضِ، ويَسْتَقرُّ بالدُّخُول[١] أو بموْت أَحَدهما قَبْلَ الدُّخول[٢]، ولَها أنْ تَمْتَنعَ منْ تَسْليمِ نَفْسها حَتَّى تَقْبضَهُ إنْ كانَ حَالّاً، فإنْ سَلَّمتْ نفْسَها إلَيْه فوَطئَها قَبْلَ القَبْضِ سَقطَ حَقُّها منَ الامْتناعِ، وإنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ منْ جهَتها قَبْلَ الدُّخول: بأَنْ أَسْلَمَتْ أَوِ ارْتَدَّتْ سَقَطَ المَهْرُ، أو منْ جهَته: بأنْ أَسْلَمَ أَوِ ارْتَدَّ أَو طَلَّقَ[٣] سَقَطَ نصْفُهُ[٤] ويرجع بنصفه إنْ كانَ بَاقياً بعَيْنه وإلاّ فنصْف قيمته أَقلّ ما كانَتْ منَ العَقْد إلَى التَّلَف، فإنْ كانَ زَائداً زيادَةً مُنْفَصلَةً رَجعَ في النِّصْف دُونَ الزِّيادَة، أو مُتَّصلَةً تخَيَّرتْ بَيْنَ رَدِّه زَائداً وبَيْنَ نصْف قيمَته، وإن كان ناقصاً تخيّر بين أخذه ناقصاً وبين نصف قيمته.

ثُمَّ مَهْرُ المثْلِ هُوَ ما يُرغَبُ به في مثْلها[٥]، فَيُعْتَبَرُ بمَنْ يُسَاويها منْ نسَاء عَصَبَاتهَا في السِّنِّ والعَقْلِ والجَمَالِ واليَسَارِ والثُّيوبَة والبَكَارَة[٦] والبَلَد[٧]، فإن اخْتَصَّتْ بمَزيد أَو نَقْصٍ رُوعيَ ذلكَ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ منَ النِّسَاء فَبالأرْحام[٨]، وإلاَّ فَبنسَاء بَلَدها[٩] ومَنْ يُشْبهُهَا.

وإذَا أُعْسَرَ بالمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُول فَلَهَا الفَسْخُ، أو بَعْدَهُ فَلاَ، فَإن اخْتَلَفَا في قَبْضِ الصَّدَاق فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أو في الوَطْء فَقوْلُهُ، ومَنْ وَطئَ امْرَأَةً بشُبْهَةٍ أو في نكَاحٍ فَاسدٍ أو زِناً وَهيَ مُكْرَهَةٌ لَزمَهُ مَهْرُ المثْلِ، وإنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَا فَلا مَهْرَ لَهَا.

(المتعة): وحَيْثُ طُلِّقَتْ وشُطِّرَ المَهْرُ لا مُتْعَةَ[١٠] لها، وحَيْثُ:

---

(١) وإن كان الدخول حراماً كحال الحيض أو في الدبر قال تعالى ﴿**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض**﴾ ولإفضاء فسّر بالجماع لذلك لا يستقر المهر كله بالخلوة والمباشرة في غير الفرج.

(٢) أو قتلت زوجها قبل الدخول أو فسخ بعيب منها وإرضاعها زوجة له صغيرة وملكها له.

(٣) طلاقاً بائناً، أو لاعن أو بإرضاع أمه لها وهي صغيرة.

(٤) قال تعالى ﴿**وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾.

(٥) وركنه الأعظم : نسب في النسيبة في العرب وكذا في العجم .

(٦) والفصاحة والعلم والشرف.

(٧) آ- فتراعى أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ كذلك ثم ابن الأخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك، ب- فالمدلي بجهتين ممن ذكر مقدم على المدلي بجهة واحدة.

(٨) أيِ الأم وقرابتها (أم ثم أخت أم ثم جدة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت الخال والخالة)، وتُقدَّم القربى من كل جهة على البعدى منها، وتقدم من في بلدها على من في بلد غيرها .

(٩) فتعتبر العربية بعربية مثلها .

(١٠) المتعة اصطلاحا: مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط إن كانت الفرقة

لَمْ يَتشَطَّرْ[1] إمَّا: آ- بأَنْ لا يَجبَ شَيْءٌ كالمفوِّضة[2] إذا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُول والفَرْض ب- أو بأَنْ يَجبَ الكُلُّ كالطَّلاَق بَعْدَ الدُّخُولِ: وَجَبَ لَها المُتْعَةُ، وهِيَ شَيْءٌ يُقَدِّرُهُ القَاضِي باجْتهاده[3] ويُعْتَبَرُ فيه حالُ الزَّوْجَيْنِ.

(وليمة العرس)[4]:

وَلِيمَةُ[5] العُرْسِ سُنَّةٌ[6]، والسُّنَّةُ أنْ يُولِمَ بِشَاةٍ[7]، ويَجُوزُ ما تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ[8]، ومَنْ

لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما (كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه)، قال تعالى **﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسّوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾** ولأنها لم يحصل لها شيء فيجب لها المتعة وقال **﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾** فالمهر مقابل البضع، وتكون المتعة للإيحاش.

(١) أي المهر.

(٢) المفوّضة (بالفتح والكسر والثاني أفصح): أن تقول البالغة الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر فيزوجها فينفي المهر أو يهمله أو يسكت عنه. فلا يوجد التفويض بمجرد قولها المذكور بل لا يقال له تفويض إلا إذا زوّجها ونفى المهر أو سكت، أو زوّج بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد (لأن التسمية الفاسدة كلا تسمية فهي بمترلة السكوت). والنوع الثاني للتفويض: تفويض بُضع وهو أن يفوِّض الولي ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته، أو يفوضه القاضي بنيابة عنه. أو يتلفه بالوطء. فإذا صح التفويض وجب فيه المهر بأحد ثلاثة أشياء: ١- أن يفرضه الزوجُ على نفسه قبل الدخول بها (بطلبها أو بغيره) وترضى به إن كان دون مهر المثل أو مؤجلاً أو بغير نقد البلد. ٢- أن يفرضه الحاكم على الزوج. ٣- أن يطأ الزوجة المفوِّضة قبل فرضٍ من الزوج أو الحاكم.

(٣) ويسن ألا تنقص عن ثلاثين درهما من فضة خالصة وألا تبلغ نصفَ المهر.

(٤) وهي إحدى الولائم ومنها: الخرس (عند النفاس) والنسيكة: لولادة الطفل. والأعذار (عند اختتان الطفل). والحذاق (لحفظ القرآن والعلوم). والوكيرة (لبناء مسكن) والنقيعة (لقدوم من سفر) والوضيمة (للمصيبة) والمأدبة (لغير سبب).

(٥) وتطلق على اجتماع الناس على كلّ دعوة لسرور حادث أو غيره إلى مطعوم أو مشروب وكمالها للغني شاة وللفقير ما تيسر.

(٦) أي مؤكدة لثبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلاً. وإجابتها واجبةٌ في وليمة العرس سنة في غيرها. ومحلّ سنِّها في حق الزوج الرشيد، وتتعدّد بتعدّد الزوجات كالعقيقة، وإن أولم وليمة واحدة بقصد الجميع كفت على الأوجه ويدخل وقتها بالعقد، والأفضل فعلها بعد الدخول، ولو قصد بها وليمة العقد والدخول معاً حصلا ولو بالقهوة أو العصير.

(٧) موصوفة بصفة الأضحية عند دخول وقتها ويدخل وقتها بالعقد، ولا تفوت بطول الزمان، والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه السنة ولأنه هو الذي تجب الإجابة إليها. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أنّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفرة، فقال: ما هذا: قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة**». (رواه البخاري ومسلم).

(٨) لأن النبي الكريم «**أولم على السيدة صفية بتمر وسمن وأقط**» وفي رواية: «**بسويق وتمر**» وفي (خ) عن سيدنا عنر قال: «**نُهينا عن التكلف**».

دُعِيَ إِلَيْهَا لَزِمَتْهُ الإجابة صائماً كانَ أو مُفْطِراً[١]، فإذَا حَضَرَ نُدبَ لَهُ الأكْلُ ولاَ يَجبُ، فإنْ كانَ صائماً تَطَوُّعاً ولَمْ يَشُقَّ عَلى صاحِبِ الوَليمَة صَوْمُهُ فإتْمامُ الصَّوْمِ أفْضَلُ، وإنْ شَقَّ عَلَيْه صَوْمُهُ فالْفطرُ أفْضَلُ، وَلوُجُوب الإجَابَة شُرُوطٌ:

١- أنْ لا يَخُصَّ بِهَا الأغْنيَاءَ دُونَ الفقَرَاء[٢].

٢- وأنْ يَدْعُوَهُ في اليَوْمِ الأوَّلِ، فإنْ أَوْلَمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَدَعَاهُ في اليَوْمِ الثَّاني لَمْ تَجبْ، أوْ في الثَّالثِ كُرِهَتْ إجابتُهُ.

٣- وأنْ لا يُحْضِرَهُ لخَوْفٍ منْهُ أو طَمَعاً في جاهه.

٤-٥- وأنْ لا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأذَّى[٣] أو لا تَليقُ به مُجَالَسَتُهُ[٤]،

٦- ولا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وخَمْرٍ وفُرُشِ حَريرٍ وَصُوَرِ حَيَوانٍ عَلَى سَقْفٍ أو جِدارٍ أو وِسادَةٍ مَنْصُوبَة وسَتْرٍ أو ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْه مُنْكَرٌ وغَيْر ذلكَ[٥].

فَإنْ كَانَ المُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِه أو كانَتِ الصُّوَرُ عَلَى الأرْضِ في بِسَاطٍ أو مخَدَّةٍ يَتَّكِئُ عَلَيْها أو مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ[٦]، أو صُوَرَ الشَّجَرِ فَلْيَحْضُرْ. ولا يُكْرَهُ نَثْرُ السُّكَّرِ ونَحْوِهِ

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**» وفي رواية «**ومن لم يُجبْ الدعوة فقد عصى الله ورسوله**». (رواه البخاري ومسلم).

(٢) قال ﷺ: «**شرّ الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها**». (رواه مسلم).
وقال ﷺ: «**شرّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليها الشبعان، ويحبس عنها الجائع**» (رواه الطبراني).

(٣) أي به كعداوة

(٤) كالأراذل

(٥) ٥- ومنها أن يكون الداعي مسلماً. ٦- وأن يكون المدعو مسلماً. ٧- أن يكون الداعي مطلق التصرف وإلا حرمت إن كانت من ماله. ٨- أن يعين الداعي بنفسه أو نائبه المدعو (بخلاف ما لو قال: ليحضر من شاء) ٩- ألا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس. ١٠- أن لا يسبق الداعي غيره. ١١- ألا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر. ١٢- أن لا يدعوه مَنْ أكثرُ ماله حرام. ١٣- ألا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور مَحْرَم لا لها ولا للمدعو خشية الخلوة المحرّمة. ١٤- أن يدعوه في وقت الوليمة. ١٥- أن لا يكون المدعو قاضياً أو ذا ولاية عامة. ١٦- ألا يكون معذوراً بمرخّص في ترك الجماعة.

(٦) لحديث: «**الصورة الرأس فإن قطع فلا صورة**».

في الإمْلاكات بَلْ هُوَ خلافُ الأوْلى والتقاطُهُ أيْضاً خلافُ الأَوْلَى[١].

(القَسْم[٢] وَأحكام النَشوز والمعاشَرة):

يَجبُ عَلَى كُلِّ واحد منَ الزَّوْجَيْنِ المُعاشَرَةُ بالمَعْرُوف وَبَذْلُ ما يَلْزَمُهُ منْ غَيْرِ مَطْلٍ ولا إظْهارِ كَراهَة، ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ في مَسْكَنٍ واحد إلاَّ برضاهُما، ولَهُ أَنْ يَمْنَعَها مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِله[٣] ، فإنْ ماتَ لَها قَرِيبٌ اسْتُحبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَها في الْخُرُوج.

ومَنْ لَهُ نساءٌ لا يَجبُ عَلَيْه أَنْ يَقْسمَ لَهُنَّ، بَلْ لَهُ الإعْراضُ عَنْهُنَّ بلا إثْم، ولَيْسَ لَهُ أنْ يَبْتَدئَ المَبيتَ عنْدَ إحْداهُنَّ إلا بالْقُرْعَة، فَإنْ باتَ عنْدَ واحدَة منْهُنَّ لَزِمَهُ المَبيتُ عنْدَ الباقيات بقَدْره، فَإذا أَرادَ القَسْمَ أَقْرَعَ: فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُها قَدَّمَها، ويَقْسمُ للْحائضِ والنُّفَساءِ والمَريضَة والرَّتْقاء[٤]، فإنْ كانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وأَمَةٌ قَسَمَ للْحُرَّة مثْلَ ما للأَمَة مَرَّتَيْن.

وأَقَلُّ القَسْم : لَيْلَةٌ ويَتْبَعُها يَوْمٌ قَبْلَها أو بَعْدَها، **وأكْثَرُهُ:** ثَلاثَةُ أيّامٍ ولا يُزادُ عَلَى ذلكَ[٥]، **وعِمادُ القَسْم:** اللَّيْلُ والنَّهارُ تابعٌ لمَنْ مَعيشَتُهُ بالنَّهار، فإنْ كانَتْ مَعيشَتُهُ باللَّيْلِ كَالْحارسِ فَعمادُ قَسْمه بالنَّهارِ. ولا يَجبُ عَلَيْه وَطْءٌ لَكنْ تُنْدَبُ التَّسْويَةُ بَيْنَهُنَّ فيه وفي سائرِ الاسْتمْتاعات.

---

(١) ما لم يكن إيذاء، والنقوط المعتاد في الأفراح يجب ردّه كالدّين، ولدافعه المطالبة به ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد لأنه مضطرب فلا اعتبار به، فكم من شخص يدفع النقوط ويريد ردّه إليه ويستحي أن يطالب به، هذا ولا يجوز الأكل من طعام مضيفه قبل تمام السفرة إلا بالإذن لفظاً: وإلا أن ينتظر الداعي غيره. ويحرم على الطفيلي الحضور للطعام بلا إذن إلا أن يعلم رضا صاحب الطعام لصداقة مثلاً.

(٢) وهو العدل بين الزوجات في المبيت. وفي الحديث (حم – د) «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**» ويكون في تسوية الزوج المكلّف بين الزوجات الحرائر، ولا يجب التسوية بينهن في التمتع والوطء ولا يؤاخذ بميل القلب لإحداهنّ، وللتسوية أقسام: آ- التسوية في المكان: فيدور عليهنّ بسكنهن أو يدعوهنّ لمسكنه. ب- التسوية في الزمان: فيقسم لكلّ واحدة ليلةً بيومها إلى ثلاث ليال وإن تفرقن في البلاد إلا برضاهنّ فيجوز شهر لهذه وشهر لتلك أو سنة فسنة.

(٣) لأن الإسلام أمرها بطاعة زوجها في أحاديث بلغت مبلغ التواتر المعنوي .

(٤) لأن القصد منه الأنس والوطء.

(٥) إلا برضاه، فيجوز ولو مشاهرة أو مسانهة.

وإنْ أَرادَ أَنْ يُسافِرَ بامْرَأَة منْهُنَّ لَمْ يَجُزْ إلاَّ بقُرْعَةٍ فإنْ سَافَرَ بقُرْعَةٍ[1] لَمْ يَقْضِ للْمُقيمَة[2]، وإنْ سَافَرَ بها بغَيْرِ قُرْعَة أَثِمَ ولَزِمَهُ القَضاءُ.

ومَنْ وهَبَتْ حقَّها منَ القَسْمِ لبَعْضِ ضَرائِرِها برضَا الزَّوْجِ جازَ[3]، وإنْ وهَبَتْ للزَّوْجِ جَعَلَهُ لمنْ شَاءَ منْهُنَّ، فإنْ رَجعَتْ في الْهبَة عادَتْ إلَى الدَّوْرِ منْ يَوْمِ الرُّجُوعِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَة في نَوْبَة أُخْرَى بلا شُغْلٍ، فإنْ دَخلَ بالنَّهارِ لحاجَةٍ أو باللَّيْلِ لضَرُورَةٍ جازَ[4] وإلاَّ فلاَ، وإنْ أَقامَ[5] لَزمَهُ القَضَاءُ.

وإنْ تزَوَّجَ جديدَةً وعنْدَهُ غيْرُها قَطعَ الدَّوْرَ للْجَديدَة، فإنْ كانَتْ بكْراً أَقامَ عنْدَها سَبْعاً[6] ولَمْ يَقْضِ، وإنْ كانَتْ ثَيِّباً فهُوَ بالْخيارِ بَيْنَ أَنْ يُقيمَ عنْدَها سَبْعاً ويقْضيَ[7]، وبَيْنَ أَنْ يُقيمَ ثَلاثاً ولا يَقْضيَ[8]، ويُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُخَيِّرَها بَيْنَهُما، فإنْ أَقامَ سَبْعاً بطَلَبِها قَضى السَّبْعَ، أَو بدُونه قَضى أَرْبعاً فقَطْ، ولَهُ الْخُرُوجُ نَهاراً لقَضَاءِ الْحَاجات[9] والْحُقُوق، ومَنْ مَلَكَ إمَاءً لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ[10]، ويُنْدَبُ أَنْ لا يُعَطِّلَهُنَّ منَ الوَطْءِ وأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فيه[11].

---

(١) لحديث (ق) «**كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها**».

(٢) إن لم ينو إقامة مؤثرة في سفره (أي إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج) فيقضي مدّة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه أثناء الإقامة في السفر.

(٣) وليس لها أن تأخذ في مقابلة ذلك عوضاً لأنه ليس بعين ولا منفعة.

(٤) فإن قصر دخوله في الأصل عرفاً لم يقض، فإن طال في ذاته أو أطاله قضى كلّ الزمن، ويقضي أيضاً الزائد فقط إن أطال دخوله بالنهار.

(٥) أو جامع قضى زمن الجماع إن طال ويعصي بالجماع وإن قصر لأنه صرف الزمن لغير حاجته.

(٦) أي متوالية وإلا لم يحسب ذلك، لأن الحشمة لا تزول بالأيام المفرّقة.

(٧) أي سبعاً لكلّ منهن، كما فعل ﷺ بأم سلمة حيث قال لها: «**إن شئت سبَّعتُ عندك وسبَّعتَ عندهنّ، وإن شئت ثلّثت عندك ودرت**». أي بالقسم بلا قضاء.

(٨) لما في الحديث (خ ٥٢١٣- م ١٤٦١) عن سيدنا أنس قال: «**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم**».

(٩) ضعيف: والمعتمد أنه يحرم عليه الخروج للجمعة وللجماعة ونحوهما كعيادة المرضى وتشييع الجنائز ليلاً ونهاراً إلا برضاها. وقال الشرقاوي: يحرم ليلاً لا نهاراً.

(١٠) أما الأمة الزوجة فيقسم لها نصف ما يقسم للحرة.

(١١) وفي الحديث (حم – م): «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**» زاد (حب – هق): «**فإنه أنشط للعود**».

(النشوز):

وإِذَا رَأَى مِنَ المَرْأَةِ أَمارَاتِ النُّشُوزِ[1] وعَظَهَا بالكلامِ[2] وإِنْ صَرَّحَتْ بالنُّشوزِ هَجَرَها في الفِرَاشِ دُونَ الكلامِ[3] وضَرَبَها ضَرْباً غَيْرَ مُبرِّحٍ أيْ لا يَكْسِرُ عَظْماً ولا يَجْرَحُ لَحْماً[4] ولا دَماً سَوَاءٌ نَشَزَتْ مَرَّةً أو تَكَرَّرَ مِنْها[5]، وقيلَ[6]: لا يَضْرِبُها إلاَّ إذا تَكَرَّرَ نُشُوزُها[7].

---

(١) بالفعل (إعراض في عبوس بعد لطف وطلاقة وجه، وكخروج من منزله بلا عذر) أو بالقول (كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين) وليس شتمها له نشوزاً وإن كانت تستحق عليه التأديب، ومثله مُطلق الإيذاء باللسان.

(٢) بلا ضرب ولا هجر لها لأنه لا يجوز كل منهما إلا بعد العلم بشوزها، ويعلمها أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وسائر المؤن كالكسوة ونحوها، والوعظ بالكلام تذكيرها بتقوى الله ويستحب أن يذكر لها حديث النبي ﷺ (ق): «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» وعند (ت): «**أيما امرأة باتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة**». وعند ابن عباس: «**أيما امرأة عبست في وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودّة الوجه**». **وعند (حا صحيح)**: «**اثنان لا تجاوز صلاقما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**».

(٣) الهجر في الكلام لا يجوز فوق ثلاثة أيام لغير عذر شرعي أما هنا فهو معذور لنشوزها فلا تحرم الزيادة على الثلاثة.

(٤) لحديث (د حسن): « ... **وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبّح الوجه ولا تضربْ**».

(٥) هذا الترتيب مراعاةً للآية الكريمة الآمرة بذلك قال تعالى **﴿واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهنّ فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾** والمعنى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهنّ، فإن تحققتم نشوزهنّ فاهجروهنّ في المضاجع.

(٦) ضعيف.

(٧) ويسقط بالنشوز قَسمْها ونفقتها وتوابعها كالكسوة والسكنى وآلات التنظيف، فإن عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسو نفسها إلى تمامه، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها، وتعود لها سكنى ذلك اليوم لأنها ضرورية.

باب النفقات

آ- النفقة على الزوجة:

يَجبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَته[١] يَوْماً بِيَوْم[٢]، فَإِنْ كانَ مُوسراً لَزِمَهُ مُدَّان مِنَ الْحَبِّ الْمُقْتات في البَلَد، وإنْ كانَ مُعْسراً فَمُدٌّ، وإنْ كانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ ونصْفٌ، ويَلْزَمُهُ مَعَ ذلِكَ أُجْرَةُ الطَّحْنِ والْخبْزِ والأُدْمِ[٣] عَلَى حَسَبِ عادَةِ البَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ والدُّهْنِ وغَيْرِ ذلِكَ، فإنْ تَرَاضَيا عَلَى أَخْذ العوَضِ عَنْ ذلِكَ جازَ.

ولَها ما تَحْتاجُ إلَيْه مِنَ الدُّهْنِ لِلرَّأْس، والسِّدْرِ[٤] والمشْط وثَمَنِ مَاءِ الاغْتسال إنْ كانَ سَبَبُهُ جمَاعاً أو نفَاساً، فإنْ كانَ سَبَبُه حَيْضاً أو غَيْرَ ذَلكَ لَمْ يَلْزَمْهُ، ولا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الطِّيبِ ولا أُجْرَةُ الطَّبيبِ ولا شِرَاءُ الأدْوِيَة ونَحْوِ ذلكَ.

ويَجِبُ لَها مِنَ الكِسْوَةِ ما جَرَتْ به العَادَةُ في البَلَدِ مِنْ ثِيَابِ البَدَنِ والفَرْشِ والغِطَاءِ والوِسَادَةِ عَلَى حَسبِ ما يَليقُ بيَسَارِه وإعْسَارِه[٥].

ويَجِبُ تَسْليمُ النَّفَقَة إلَيْها مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ[٦]، وتَسْليمُ الكِسْوَةِ مِنْ أوَّلِ الفَصْلِ[٧] فإنْ

---

(١) الممكّنة نفسها بأن عرضت نفسها عليه إن كانت بالغة عاقلة، فإن كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض وليها. أما الناشزة فلا نفقة لها، ومثلها في عدم النفقة المحبوسة بحق فلا نفقة لها، وأما إذا حبست الزوجة زوجها ظلماً فتسقط نفقتها.

(٢) فتجب بفجر كلّ يوم. لتطحنه وتخبزه وتعجنه.

(٣) كسمن أو زيت.

(٤) وآلة تنظيف، ويجب لها أجرة حمام في كل شهر أو أكثر حسب عادة أمثالها.

(٥) للقاعدة: ما كان تمليكاً يعتبر بحال الزوج (كالطعام والإدام والكسوة) أو ما كان إمتاعاً (كالمسكن والخادم) يعتبر بحال الزوجة.

(٦) وعليه طحنه وعجنه وخبزه أو يدفع مؤنة ذلك، وأما اليوم فيمكن شراؤه من الخباز والله أعلم.

(٧) السَّنةُ عند الفقهاء فصلان: أي ستة أشهر لكلّ فصل، فيجب لها لكل فصلّ كسوة وهي قميص وسراويل وخمار (الطرحة) ومداس، ويزاد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة أو فروة أو نحوهما بحسب العادة وتوابعها، وما تقعد عليه من بساط ثخين وسجادة في الشتاء، وفروة، وما تنام عليه من الفراش والمخدّة واللحاف في الشتاء، ويجب لها أيضاً الفاكهة التي غلب في أوقاتها، وما جرت العادة في العيد، والسراج في الليل، ويجب لها أيضاً لحم مع ما يطبخ به كالحطب وغيره والملوخية

أعْطَاها كِسْوَةَ مُدَّة فَبلَيَتْ قبْلَها لَمْ يَلْزَمهُ إبْدَالُها، وإنْ بَقِيَتْ بَعْدَ المُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ، ولَها أنْ تَتَصَرَّفَ في كِسْوَتها بالْبَيْعِ وغَيْرِه.

ويَجبُ لَها سُكْنَى مِثْلها[1]، وإنْ كانَتْ تُخْدَمُ في بَيْتِ أَبيها لَزِمَهُ إخْدَامُها، وتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْخادِمِ إذَا كانَ مِلْكَها.

وإنَّما تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ إذا سَلَّمتْ المَرْأَةُ نَفْسَها إلَيْه أو عَرَضَتْ نَفْسَها عَلَيْه[2] أو عَرَضَها وَلِيُّها إنْ كانتْ صَغيرَةً، سَواءٌ كانَ الزَّوْجُ كَبيراً أو صَغيراً لا يَتَأَتَّى مِنْهُ الوَطْءُ إلاَّ أنْ تُسَلَّمَ وهِيَ صَغيرَةٌ ولا يُمْكِنُ وَطْؤُها فَلا نَفَقَةَ لَها.

وشَرْطُ ذلكَ أيضاً أنْ تُمَكِّنَهُ التَّمْكينَ التَّامَّ بحَيْثُ لا تَمْتَنِعُ مِنْهُ في لَيْلٍ أو نَهارٍ، فلَوْ نَشَزَتْ ولَوْ في سَاعَة، أو سَافَرَتْ بغَيْرِ إذْنه أو بإذْنه لحَاجَتِها، أو أَحْرَمَتْ[3] أو صَامَتْ تَطَوُّعاً بغَيْرِ إذْنه[4]، أو كانَتْ أَمَةً فَسَلَّمَها السَّيِّدُ لَيْلاً فقطْ فَلا نَفَقَةَ لَها.

وأمَّا المُعْتَدَّةُ فيَجبُ لَها السُّكْنَى[5] في مُدَّة العدَّة سَواءٌ كانَت العدَّةُ عدَّةَ وفَاةٍ أو رَجْعيَّة أو بَائنٍ، وأمَّا النَّفَقَةُ فَلا تجبُ في عدَّة الوَفاة[6]، وتَجبُ للرَّجْعيَّة مُطْلَقاً[7] وللْبائنِ إنْ كانَتْ حاملاً، يَدْفَعُ إلَيْها يَوْماً بيَوْمٍ، وإنْ لَمْ تَكُن البائنُ حاملاً فَلا نَفَقَةَ لَها والكسْوَةُ كالنَّفَقَة.

وإن اخْتَلَفَ الزَّوْجان في قَبْضِ النَّفَقَة فالقَوْلُ قَوْلُها، وإن اخْتَلَفَا في التَّمْكينِ فالقَوْلُ قَوْلُهُ إلاَّ أنْ يَعْتَرِفَ بأنَّها مَكَّنَتْ أوَّلاً، ثُمَّ يَدَّعي النُّشُوزَ فالقَوْلُ قَوْلُها، ومَتَى تَرَكَ الإنْفاقَ عَلَيْها

وغيرها بما يليق بحال الزوج قدراً كثلاثة أرطال، ووقتاً كأن يكون في كلّ أسبوع مرة أو مرتين، وما تشتهيه أيام الوَحَم.

(١) للقاعدة المذكورة ولأن المسكن امتاع.

(٢) إما بالقول: سلّمتُ نفسي إليك، أو برسول تبعثه إليه.

(٣) وسافرت فلا نفقة لها.

(٤) وأمرها بالإفطار فامتنعت.

(٥) إلا الناشز.

(٦) لحديث (م ١٤٨٠– أحمد ٦/٤١١) عن السيدة فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب – أو طلقها ثلاثاً – فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله فذكرت له ذلك فقال: **ليس لك عليه نفقة**، وفي لفظ: «**ولا سكنى**» فأمرها أن تعقدَّ في بيت ابن أم مكتوم لأنه أعمى ...».

(٧) إلا الناشز. وفي الحديث (حم – ن): «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**».

مُدَّةً صارَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْه دَيْناً[١]، وإذا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ المُعْسِرينَ أو بالكِسْوَةِ أو بالسُّكْنَى ثَبَتَ لَها فَسْخُ النِّكاحِ[٢]، فإنْ شاءَتْ صَبَرَتْ وبَقِيَ ذلكَ لَها في ذِمَّتِه، وإنْ أَعْسَرَ بالأُدْمِ أو بنَفَقَةِ الْخَادِمِ أو بِنَفَقَةِ المُوسِرِينَ أوِ المُتَوَسِّطِينَ فَلا فَسْخَ لَها، وإنْ كانَ الزَّوْجُ عَبْداً فالنَّفَقَةُ في كَسْبِه وإلاَّ فَفيما في يده إنْ كانَ مَأْذُوناً لَهُ في التِّجارَةِ، وإلاَّ فإنْ شاءَتْ فَسَخَتْ وإنْ شاءَتْ صَبَرَتْ إِلَى أنْ يَعْتِقَ فتَأْخُذَ مِنْهُ.

ب- النفقة على الأصول والفروع:

(فصْل) يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثَى إذَا فَضَلَ عَنْ نفقَتِه ونَفَقَة زَوْجَته[٣] أنْ يُنْفِقَ عَلَى الآبَاءِ والأُمَّهات[٤] وإنْ عَلَوْا مِنْ أيِّ جهَةٍ كانُوا، وعَلَى الأَوْلاد وأَوْلادهِم[٥] وإنْ سَفَلُوا[٦]، ذُكُوراً كانُوا أو إِنَاثاً[٧] بشَرْطِ الفَقْرِ والعَجْزِ[٨] إمَّا بزَمانَةٍ أو طُفُولَةٍ أو جُنُونٍ[٩]، وتَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الأبِ، فإنْ كانَ لَهُ آباءٌ وأَوْلادٌ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةِ الكُلِّ

---

(١) إن كان بقدر الواجب.

(٢) بشروط خمسة: ١- الإعسار: فيخرج ما إذا امتنع مع عدم الإعسار. ٢- كونه بالنفقة أو الكسوة فيخرج ما إذا أعسر بنحو الأدم. ٣- كون النفقة لها لا لخادمها. ٤- كون الإعسار بنفقة المعسرين كما قال المصنف، فيخرج به ما إذا أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر. ٥- كون النفقة مستقبلة لا ماضية. وكيفية الفسخ: أن ترفع أمرها إلى القاضي أو المحكّم بشرطه ويثبت عنده إعسار الزوج بإقراره أو ببينة، ويمهل بعدها ثلاثة أيام لتحقيق عجزه، ثم ترفع أمرها إلى القاضي صبيحة الرابع فيفسخ النكاح، وهو فُرقة فسخ لا فُرقة طلاق.

(٣) إن كان بقدر الواجب يوماً وليلة.

(٤) أي ولو من جهة الأم بشرط أن يكونوا فقراء أحراراً معصومين (فلا تجب نفقة حربي ومرتد وتارك صلاة بعد أمر الإمام) فتجب نفقتهم على الأولاد كابنين أو بنتين: آ- إن استويا: تجب عليهما بالسوية. ب- اختلفا في القرب (ابن بنت مع ابن ابن ابن) فعلى الأقرب ولو غير وارث كما في المثال.

(٥) ولو من جهة البنات.

(٦) فإن تعدد المنفق من الوالدين فالنفقة على الأب دون الأم، وإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهن أو منهم، وإن كان له أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته.

(٧) ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ (وهو اللّبن النازل أول الولادة) لأن الولد لايعيش بدونه غالباً ومدته ثلاثة أيام فإن رغبت باستمرار رضاعه لم يمنعها منه ولا تزاد نفقتها للإرضاع.

(٨) والحرية والعصمة.

(٩) المعتمد أنه يكفي على الآباء أن يكونوا فقراء وغير مكتسبين بالفعل لوجوب النفقة عليهم ولا يشترط لهم الزمانة، وإنما يشترط ذلك للفروع فيعطى الفقير الصغير، والفقير العاجز والكبير

قَدَّمَ الأُمَّ ثُمَّ الأَبَ ثُمَّ الابْنَ الصَّغيرَ ثُمَّ الكَبيرَ، وهَذه النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بالكِفَايَة(١) ولا تَسْتَقِرُّ في الذِّمَّة(٢)، وإنِ احْتَاجَ الوَالِدُ المُعْسِرُ إِلَى النِّكَاحِ لَزِمَ الوَلَدَ المُوسِرَ إِعْفَافُهُ بالتَّزْويجِ أو التَّسَرِّي.

ج- نفقة الرقيق والحيوان:

ومَنْ مَلَكَ رَقيقاً أو دَوَابَّ لَزِمَهُ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ، فإنِ امْتَنَعَ أَلْزَمَهُ الحاكِمُ(٣)، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ أَكْرَى عَلَيْه إنْ أَمْكَنَ وإلاَّ بِيعَ عَلَيْه(٤).

المجنون والولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكلف الكسب إلا إذا كان مشتغلاً بعلم شرعي ويرجى نجابته والكسب يمنعه فتجب نفقته حينئذ.

(١) فيجب إشباعه إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف فلا يكفي سدُّ الرمق، ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومؤنة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية.

(٢) ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لأنها مقدَّمة على الدين.

(٣) ألزمه الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة: ١- بيعه ٢- علفه وسقيه بقدر الكفاية. ٣- ذبحه إن كان مأكولاً فإن كان غير مأكول حرم ذبحه.

(٤) أما ما لا روح فيه كالعقار والقناة فلا يجب فيه عمارة وإن أدى تركَها للخراب لكن مع الكراهة كما يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال.

(الحضانة)[1]:

أَحَقُّ النَّاسِ بحَضَانَة الطِّفْلِ[2] الأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُها المُدْلِيَاتُ بإناث تُقَدَّمُ القُرْبَى فالقُرْبَى، ثُمَّ الأبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلكَ، ثُمَّ أَبوهُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلكَ، ثُمَّ الأخْتُ الشَّقيقَةُ، ثُمَّ الأَخُ الشَّقيقُ، ثُمَّ للأَب، ثُمَّ للأُمِّ، ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ بَنَاتُ الإخْوَة للأَبوَيْنِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ للأَب، ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ للأُمِّ ثُمَّ العَمَّةُ ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ بَنَاتُ الخالَة، ثُمَّ بَنَاتُ العَمِّ ثُمَّ ابْنُ العَمِّ.

وشَرْطُ الحَاضِنِ: ١- العَدَالَةُ[3] ٢- والعَقْلُ ٣- والْحُرِّيَّةُ ٤- وكَذَا الإسْلامُ إنْ كانَ الطِّفْلُ مُسْلماً[4] ٥- ولا حَقَّ لِلْمَرْأَة إذَا نُكِحَتْ إلاَّ أنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانَتُهُ[5].

(الكفالة):[6]

وإِذَا بَلَغَ الصَّغيرُ حَدًّا يُمَيِّزُ فيه خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْه، فإنِ اخْتَارَ أحَدَهُما سُلِّمَ إِلَيْه[7]، لَكِنْ إنِ اخْتَارَ الابْنُ أُمَّهُ كانَ عنْدَ أَبيه بالنَّهارِ ليُعَلِّمَهُ ويُؤَدِّبَهُ، فإنْ عادَ واخْتَارَ الآخَرَ دُفعَ إِلَيْه، فإنْ عادَ واخْتَارَ الأوَّلَ أُعيدَ إلَيْه وهَكَذا، إلَى أَنْ يَظْهَرَ منْهُ بهذَا وَلَعٌ وخَبَلٌ[8].

---

(١) وتعريفها بالحقيقة: تربية من لا يستقلّ بأموره لصغر أو جنون بفعل ما يُصلحه ودفع ما يضره. ويكون ذلك عند مفارقة الرجل زوجته بطلاق أو فسخ أو غيرهما، ويكون له منها ولد. فهي أحق بحضانته لوفور شفقتها.

(٢) أحقية الحضانة لها اعتبارات ثلاث: آ_ عند اجتماع الذكور والإناث ب_ عند اجتماع الإناث فقط. ج- عند اجتماع الذكور فقط. وتطلب التفصيلات من كتابنا مشجرات الفقه الشافعي.

(٣) فلا تشترط العدالة الباطنة التي تثبت عند القاضي بقول المذكين بل تكفي العدالة الظاهرة: وهي التي عرفت بالمخالطة والمعاملة.

(٤) ترك المصنف: العفة والأمانة والإقامة في بلد المميز.

(٥) وهو الشرط الخامس: خلو أم المميز من زوج له حق في الحضانة كأجنبي. فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره، لأنها مشغولة عنه بحق الزوج، فإن نكحت من له حق في الحضانة كعم الطفل أو رضي بالمميز فلا تسقط كحضانتها بذلك.

(٦) وتبدأ عند بلوغ الطفل سن التميز وهو أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار بأن يأكل وحده ويشرب وحده، وينام وحده، ويستنجي وحده.

(٧) بشرط أن يكون صالحاً للحضانة بأن وجبت فيه الشروط، ولو اختارت الأنثى أباها منعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز وتأتي الأم لزيارتها ويحترز عن الخلوة المحرّمة، ويزور الأب ابنته عند أمها، ولا يطلب احضارها لتألف الصيانة وعدم البروز.

(٨) وتنتهي الكفالة بعد البلوغ (أو بعد إفاقة المجنون) فإن بلغ رشيداً فله أن يسكن حيث يشاء ذكراً

باب الطلاق[١]

يَصِحُّ الطَّلاقُ[٢] مِنْ كلِّ زَوْجٍ[٣] عَاقِلٍ بَالغٍ مُخْتارٍ فَلا يَصِحُّ طَلاقُ صَبِيٍّ[٤] ومجنون ومُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ[٥] مِثْلُ أَنْ هُدِّدَ بِقَتْلٍ أَو قَطْعِ عُضْوٍ أَو ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ وكَذَا شَتْمٍ أو ضَرْبٍ يَسيرٍ وهُوَ مِنْ ذَوِي المُرُوآتِ والأَقْدارِ[٦]، ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فيه كالسَّكْرَانِ[٧]، ومَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزيلُ العَقْلَ بلا حَاجَة: يَقَعُ طَلاقُهُ. ولَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بنَفسه، ولَهُ أَنْ يُوَكِّلَ ولَو امْرَأَةً، ولِلْوَكيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ، لَكِنْ إذا قالَ لِزَوْجَته: طَلِّقي نَفْسَكِ فقالَتْ عَلَى الفَوْرِ: طَلَّقْتُ نَفْسِي[٨] طَلَقَتْ، وإن أخَّرَتْ فَلا، إلاَّ أَنْ يَقُولَ: طَلِّقي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ[٩].

ويَملِكُ الْحُرُّ ثَلاثَ تَطْليقاتٍ، والعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ. ويُكْرَهُ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ[١٠]،

أو أنثى، ولا يجبر الإقامة عند أبويه أو أحدهما ما لم يُخش عليه فتنة (كأمرد) أو ريبة، وإن بلغ غير رشيد دامت عليه الولاية (ولاية الكفالة).

(١) وهو شرعاً اسم لحلّ عصمة النكاح، وأركانه: المطلّق (الزوج) - والمحل (الزوجة) - والقصد - والصيغة.

(٢) بشرط قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف، فلا يقع مَنْ سبق لسانه ولا على الحاكي كلام غيره، وأما عند عدم الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه ولذلك يقع طلاق الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هي زوجته.

(٣) لأن ((**الطلاق بيد من أخذ بالساق**)) (طب – قط – هق). و «**لا طلاق قبل النكاح**» (هـ).

(٤) ولا مجنون ونائم ومعتوه ومبرسم (مرض يصيب الرأس).

(٥) أما مكره بحق كإجبار القاضي للزوج أن يطلق زوجته كما سيمر.

(٦) لكنه كناية من كنايات الطلاق فإن نواه وقع وإلا فلا. ويشترط في المكره بغير حق لعدم وقوعه: ١- أن يكون من هدّده به عاجلاً ظلماً. ٢- ألا ينوي الطلاق. ٣- أن لا يظهر منه قرينة اختيار. ٤- قدرة المكرِه على تنفيذ ما هدّد به بسبب ولاية أو تغلّب. ٥- عجز المكرَه عن دفع المكرِه بهرب أو استغاثة. ٦- ظنّه إن امتنع مما أكره عليه فَعَلَ ما خوّفه به.

(٧) وهذا ما يسمى بالسكران المتعدّي.

(٨) أي منك.

(٩) فلا تشترط الفورية هنا.

(١٠) يعتريه الأحكام الخمسة: فهو واجب: كطلاق المولي إذا طولب فيه، وطلاق الحَكَم في الشقاق إذا رأى فيه مصلحة، وطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية. وهو مندوب: كطلاق امرأة

والثَّلاثُ أَشَدُّ وجَمْعُها في طُهْرٍ واحدٍ أَشَدُّ[1].

ثُمَّ الطَّلاقَ عَلَى أَقْسَامٍ: سُنِّيٌّ، وبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ، وخالٍ عَنِ السُّنَّةِ والبِدْعَةِ.

١- فأَمَّا السُّنِّيُّ: فَهُوَ أنْ يُطَلِّقَ في طُهْرٍ[2] لَمْ يُجَامِعْ فِيه[3].

٢- والبِدْعِيُّ المُحَرَّمُ: أنْ يُطَلِّقَ[4] في الْحَيْضِ[5] بِلا عِوَضٍ أو في طُهْرٍ جامَعَها فِيهِ[6]، فإذا

غير مستقيمة الحال (غير عفيفة أو سيئة الخلق)، وهو حرام: كطلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها فهذه يجب عليه أن يعيدها ولو بعقد جديد (إن كان دون الثلاث) ليعيد لها حقها، وطلاق الحائض أو النفساء وتسن مراجعتها إن أمكن لأمر النبي الكريم ابن عمر بذلك. وهو مكروه: كطلاق مستقيمة الحال وهو يهواها أو يميل إليها وعليه حُمِلَ قوله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» وهو مباح: كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها لأنه يراه ضائعاً بلا فائدة.

(١) ولا يحرم جمعها على المعتمد لأن الله تعالى أمره أن يطلقها مرة بعد مرة فقال تعالى ﴿**الطلاق مرتان**﴾ ولم يأمره بجمعها.

(٢) أي لا مع آخره.

(٣) ولم يجامع في حيض قبله: لاستعقابه الشروع في العدة. وهن ١- ذوات الحيض المدخول بهنّ غير الحامل وغير المختلعة ٢- ومنه ما لو طلقها طلقة في الطهر ثم في الحيض أخرى فهو سني لأنها لا تستأنف العدّة للطلاق الثاني بل تبني عليه. ٣- وما لو أوقع الطلقة في آخر جزء من الحيض. وفي الحديث (خ ٤٩٠٨- م ١٤٧١) أن سيدنا عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك لسيدنا رسول الله فتغيظ فيه رسول الله ثم قال: «**ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل» وفي لفظ (م) فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله ﷺ**».

(٤) ومثل الطلاق تعليقة بما يوجد زمنهما قطعاً أو يوجد أيّهما باختياره كأن قال: إن دخلتُ الدار فأنت طالق، ثم دخلها مختاراً في الحيض فيأثم.

(٥) أي لاَ في آخره، ومثله أن يوقعه في نفاس أو في طهر جامعها في حيض قبله، ومنه استدخال المني المحرم فهو كالجماع إن كان بعلمه وإلا فلا، ومنه طلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها (مظلومة في القَسْم)، ومثله تعليق الطلاق في الحيض بصفة وإيقاع تلك الصفة باختياره في الحيض أيضاً.

(٦) إن كانت ممن قد تحبل لعدم صغرها أو يأسها ولم يظهر حمل، لأنه يؤدّي إلى الندم بعد ظهور الحمل. وزيد عليها: ٣- أن لا يكون من الحكَم في الشقاق. ٤- أن لا يكون من المولي. ٥- أن تكون غير حامل. ٦- أن لا يعلق عتقها على الطلاق. وإنما حرم مع هذه الشروط لتضررها بطول العدة لأنها لا تشرع فيها إلا بعد انقضاء الحيض أو النفاس والزمن الفاضل منهما بعد الطلاق لا يحسب منها.

فَعَلَ[١] نُدِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَها[٢].

٣- وأَمَّا الْخَالي عَنْهُمَا: فَطَلاقُ الصَّغِيرَةِ والآيِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ والحامِلِ[٣] وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها[٤].

والأَلْفاظُ الَّتي يَقَعُ بِها الطَّلاق: صَرِيحٌ[٥] وكِنايَةٌ[٦]، فالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ

---

(١) وطلقها طلقة رجعية.

(٢) أي ما دامت البدعة وأمكن بأن كان الطلاق دون الثلاث، ثم إن جاء وقتُ السنة: إن شاء طلق وإن شاء أمسك قال سيدنا عمر عندما أخبره أن ولده عبد الله طلق زوجته وهي حائض قال: «**مُرْه فليراجعها**».

(٣) أي لعدم الضرر فيه لاستعقابه الشروع في العدة.

(٤) زيادة ٥- وكذا لو طلقها في آخر جزء من الحيض لاستعقابه الشروع في العدة. ٦- وطلاق المولي: أي إذا طولب به بعد طلب الوطء منه بأن طالبته بالوطء وهي طاهر فامتنع فطالبته بالطلاق وهي حائض. فطلاقها واجب. ٧- وطلاق الباذلة للعوض (المختلعة) لأنّ بذلها للعوض فيه يشعر باضطرارها إلى الفراق حالاً. ٨- وطلاق المعلّق عتقُها على طلاقها (بأن قال السّيد: إنْ طلقك زوجك فأنت حرة، فسألته ذلك حال حيضها) لأجل الخلاص من الرق إذ دوامه أضرّ بها من تطويل العدّة. ٩- وطلاق الحَكَم في الشقاق لأنه واجب.

(٥) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فهذا لا يحتاج إلى نية إيقاعه بل يقع وإن نوى عدمه، وهو قسمان صريح: وهو: أولاً: آ- لفظ الطلاق (عليّ الطلاق) ب- ما اشتق من لفظ الطلاق (كوني طالقاً) ج- ترجمته بالأعجمية، ثانياً- لفظ الفراق وما اشتق من لفظه (فارقتك) ثالثاً: لفظ السراح وما اشتق من لفظه: سرحتك. رابعاً لفظ نعم (قاصداً التماس الإنشاء) لمن قال: أطلقت زوجتك؟. ح- صريح بذكر المال أو نيته: وهو لفظ الخلع والمفاداة إذا ذكر معهما العوض أو نواه.

(٦) أصلها: الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح واصطلاحاً: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره فيحتاج إلى نية ليقع، ويكفي في النية اقترانها ببعض اللفظ. فلما كانت الألفاظ التالية فيها خفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية. ويدخل فيه:١- المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة وبهذا يلغز: صريح يحتاج لنية. فإن نوى وقع وإلا فلا. ٢- لفظ الخلع أو المفاداة بدون ذكر المال ونيته.٣- المصادر الثلاثة إذا استعملت أخباراً (أنت طلاق)، فإن وقعت مفعولاً (أوقَعتُ طلاقها) أو مبتدأ (الطلاق لازم لي — علي الطلاق) أو فاعلاً (يلزمني الطلاق) كانت من الصريح.

الطَّلاقَ أَمْ لا[1]، ولا يَقَعُ بالكِنايَةِ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ[2].

فالصَّرِيحُ لَفْظُ[3]: الطَّلاقِ[4] والفِرَاقِ والسَّرَاحِ[5]، فإذا قالَ: طَلَّقْتُكِ أو فارَقْتُكِ أو سَرَّحْتُكِ أوْ أنْتِ طالِقٌ أو مُطَلَّقَةٌ أو مُفارَقَةٌ أو مُسَرَّحَةٌ: طَلَقَتْ، سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ أمْ لا.

والكِنايَةُ قوْلُهُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو بَتَّةٌ، أو بائِنٌ، وحَرَامٌ[6]، واعْتَدِّي، واسْتَبْرِئي، وتَقَنَّعِي، والْحَقي بأَهْلِكِ، وحَبْلُكِ عَلَى غارِبِكِ ونَحْوِ ذلكَ، أو قالَ: أَنَا مِنْكِ طالِقٌ أو فَوَّضَ الطَّلاقَ إِلَيْها فقالَتْ: أَنْتَ طالِقٌ، أو قِيلَ لَهُ: أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ فقالَ: لا، أو كَتَبَ لَفْظَ الطَّلاقِ، فإذا نَوَى بِجَمِيعِ ذلك الطَّلاقَ وقَعَ، وإنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ[7]، وإنْ قيلَ لهُ:

---

(١) لأن ظاهره لا يحتمل غير الطلاق ولذلك لا يحتاج إلى نية.

(٢) الضابط في الكناية: كلّ لفظ أشعر بالفرقة إشعاراً قريباً و لم يشع استعماله فيه شرعاً ولا عرفاً.

(٣) أي لا يقع الطلاق بنيته من غير لفظ: ١- فلا بد من التلفظ به، ٢- ولا بد أيضاً من أن يسمع به نفسه فلا يقع بإشارة الناطق ولا بتحريك اللسان من غير أن يُسمع نفسه. وأما إشارة الأخرس فهي مثل اللفظ فيعتدُّ بها ولو قَدَرَ على الكتابة، وتكون صريحة إن فهمها كل أحد، وإن اختص بفهمها الفطنون فكناية. ٣- ومن شروط وقوع الطلاق: التصريح بالجزأين المسند والمسند إليه (أنت طالق) إلا إن تقدم ما يدل عليه كأن قالت له: أنا طالق؟ فقال: طالق. ولو عقّب الألفاظ الصريحة بما يخرجها عن الصراحة كان كناية: (أنت طالق) من الوثاق أو العمل فإن قصد الاتيان بهذه والزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع وإلا وقع.

(٤) إذا ما استعمل مبتدأ.

(٥) الفراق والسراح ألفاظٌ صريحة وهي كناية إذا ما استعملت أخباراً (أنت سراح) كما تقدم.

(٦) أي كالحلا عليَّ حرام، أو حلال الله عليَّ حرام، أو أنت عليَّ حرام، وكذا الحرام يلزمني أو عليّ الحرام فهو كناية إن نوى به ظهاراً وقع ظهاراً، وإن نوى به طلاقاً وقع طلاقاً وإن قال: إن خرجت فأنت عليَّ حرام ونوى منعها من البيت (لم ينو طلاقاً ولا ظهاراً) أو نوى تحريم عينها فككفارة يمين. قال تعالى لنبيه الكريم عندما قال عن سيدتنا مارية هي عليَّ حرام فأنزل عليه مولانا ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك** ... إلى قوله **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ أي أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم لأن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته.

(٧) ومثله طلاق المكره فهو كناية يحتاج إلى نية إن نواه وقع وإلا لم يقع. انظر شروط ذلك ص

طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فقالَ: نَعَمْ. طَلَقَتْ[1].

وإذا قالَ: أنْتِ طالِقٌ ونَوَى بِهِ إيقاعَ طَلْقَتَيْنِ أو ثَلاثٍ وقَعَ مَا نَوَى، وكَذَا سائِرُ أَلْفاظِ الطَّلاقِ صَرِيحِها وكنايَتِها.

(تجزئة الطلاق):

وإنْ أضَافَ الطَّلاقَ إلَى بَعْضٍ مِنْ أَبْعاضِها مِثْلَ أنْ قالَ: نصْفُكِ طالقٌ طَلُقَتْ طَلْقَةً واحِدَةً[2]، وكَذَا إذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ أو رُبُعَ طَلْقَةٍ طَلُقَتْ طَلْقَةً.

(الاستثناء في الطلاق):[3]

وإذا قالَ أَنْت طالِقٌ ثَلاثاً إلاَّ طَلْقَةً طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ، أو ثَلاثاً إلاَّ طَلْقَتَيْنِ طَلُقَتْ طَلْقَةً، أو ثَلاثاً إلاَّ ثَلاثاً طَلُقَتْ ثَلاثاً.

(تعليق الطلاق):

آ- تعليق بمشيئة الله: وإنْ قالَ: أنْتِ طالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ، أو إنْ لَمْ يَشَأ اللهُ، وكَذَا إلاَّ أنْ يَشَاءَ اللهُ لَمْ تَطْلُقْ[4].

ب- تعليقه بالشرط ويَجُوزُ تَعْليقُ الطَّلاقِ عَلَى شَرْطٍ[5] وإنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ ووُجِدَ

٣٨١في حاشيتنا رقم ١٠.

(١) وطَلُقَتْ: انظر المعجم المدرسي ٦٥٣ وتطلق بكلمة نعم: إن قصد التماس الإنشاء.

(٢) لأن الطلاق لا يتجزأ.

(٣) هو الإخراج بإلا أو بإحدى أخواتها لما دخل في الطلاق السابق بشروط: ١- ألا يفصل بينهما كلام أجنبي ولو يسيرا، أو سكوت زائد عن سكتة التنفس والعيّ وانقطاع الصوت.٢- أن يقصد به رفع حكم اليمين. ٣- أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه. ٤- أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين أو وسطه أو آخره. ٥- عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه وإلا بطل الاستثناء. ٦- معرفة معناه إذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين به معرفة معناه.

(٤) لعدم معرفته مشيئة الله تعالى لكن يقع في صور إن قصد التبرك أو سبق لسانه إليها لتعوده بها. أو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا، ولو قال: يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح لصورة النداء المشعرة بحصول الطلاق.

(٥) لاستخدام أدوات الشرط وهناك تعليق معنوي وهو التعليق بالصفة لأنه لا يؤدّى فيه بأداة تعليق كأن يعلقه بصفة المكان: (أنت طالق عند دخولك الدار الفلانية) أو تعليق بصفة الطلاق (أنت

ذلكَ الشَّرْطُ طَلُقَتْ، فإذا قالَ لزَوْجَته: إنْ حضْتِ فأَنْتِ طالِقٌ، طَلُقَتْ بمجَرَّد رُؤْيَة الدَّمِ. فإذا قالَتْ: حضْتُ، فكَذَّبَها فالقَوْلُ قَوْلُها مَعَ يَمينها، وإنْ قالَ: إنْ حضْتِ فضَرَّتُكِ طالِقٌ فقالَتْ: حضْتُ، فكَذَّبَها فالقَوْلُ قَوْلُهُ، ولَمْ تَطْلُقِ الضَّرَّةُ.

وإنْ قالَ: إنْ خرَجْتِ إلاَّ بإذْني فأَنْتِ طالِقٌ، ثُمَّ أَذنَ لَها في الْخُرُوجِ مَرَّةً فَخرَجَتْ، ثُمَّ خرَجَتْ بَعْدَ ذَلكَ بلا إذْن لَمْ تَطْلُقْ، وإنْ قالَ: كُلَّما خرَجْتِ إلاَّ بإذْني فأَنْتِ طالِقٌ، فبأَيِّ مَرَّة خرَجَتْ بغَيْر إذْنه طَلُقَتْ[1]، وإنْ قالَ: مَتَى وقَعَ عَلَيْكِ طَلاقي فَأَنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذلكَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ الْمُنجَّزَ فقطْ[2].

ومَنْ عَلَّقَ بِفعْلِ نَفْسه ففَعَلَ ناسِياً أو مُكْرَهاً لَمْ يَقَعْ[3]، وإنْ عَلَّقَ بفعْلِ غَيْره مثْلُ: إنْ دَخلَ زَيْدٌ الدَّارَ فأَنْتِ طالِقٌ، فَدخَلَها قَبْلَ علْمه بالتَّعْليقِ أوْ بَعْدَهُ ذاكراً لهُ أَو ناسياً وكانَ غَيْرَ مُبالٍ بحنْثه طَلُقَتْ، وإنْ عَلمَ بالتَّعْليقِ فَدَخَلَ نَاسياً وهوَ ممَّنْ يُبالي بحنْثه لَمْ تَطْلُقْ، وإنْ قالَ: إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فأَنْتِ طالِقٌ، ثُمَّ بانَتْ منْهُ إمَّا بِطَلْقَةٍ أوْ بِثَلاثٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها[4] ثُمَّ دَخلَتِ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ.

طالق سنياً أو طلاقاً بدعياً)، وتعليق بصفة الزمان (أنت طالق في آخر شهر كذا. وهناك تعليق بمستحيل:١- فإن كان إثباتاً فهو على ثلاث أضرب: آ- تعليق بمستحيل عقلاً: إن جمع الله بين النقيضين فأنت طالق) ب- تعليق بمستحيل شرعي: إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق) ج- تعليق بمستحيل عادة: إن صعدت إلى السماء فأنت طالق. فلا يقع الطلاق في الصور الثلاثة لعدم وجود الصفة واليمين منعقدة. ٢- وإن كان نفياً (إن لم تصعدي إلى السماء فأنت طالق) يقع حالاً.

(١) لأن كلما تفيد التكرار لكن بشرط الخروج مع العمد والعلم والاختيار.

(٢) و لم يقع الطلاق المعلق، إذ لو وقع لمنع من وقوع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق (لبطلان شرطه. وأما المنجز فلا مانع من وقوعه لأنه قد يتخلف الجزاء عن الشرط (أي يحصل ويوجد بأسباب أخر ولا يوجد الشرط).

(٣) لحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

(٤) أي آخر ثم طلقها وانتهت عدها ثم عادت لزوجها الأول.

(باب الخلع)[1]:

يَصِحُّ الْخُلْعُ مِمَّنْ **يَصِحُّ طَلَاقُهُ**[2] ويُكْرَهُ[3] إلاَّ في حَالَيْن:

أَحَدُهُما: أَنْ يَخَافَا أو أَحَدُهُما أنْ لا يُقِيما حُدُودَ الله ما دَامَا عَلَى الزَّوْجِيَّة[4].

والثَّاني: أنْ يَحْلِفَ بالطَّلاقِ الثَّلاث عَلَى تَرْكِ فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِه فَيُخَالِعُها ثُمَّ يَتزَوَّجَها ثُمَّ يَفْعَلُ المَحْلُوفَ عَلَيْه، فإِنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْه الطَّلاقُ الثَّلاثُ كما سَبَقَ.

وإِنْ كانَ الزَّوْجُ سَفِيهاً صَحَّ خُلْعُهُ ويُدْفَعُ العِوَضُ إِلَى وَلِيِّه[5]، ولا يَصِحُّ خُلْعُ سَفِيهَةٍ، ولَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةَ الطِّفْلِ، ولا أَنْ يُخَالِعَ الطِّفْلَةَ بمالِها، ويَصِحُّ بمالِ الوَلِيِّ.

الصيغة: ويَصِحُّ بِلَفْظِ الطَّلاقِ[6] ولَفْظِ الخُلْعِ مِثْلُ: أَنْتِ طالِقٌ عَلَى أَلْفٍ، أَو خالَعْتُكِ

---

(١) وهو لفظ دال على فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج وهو نوع من أنواع الطلاق مشتق من خلع الثوب، لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر فكانه بمفارقة الآخر نزع ثيابه. وأركانه خمسة: ملتزم للعوض، وبُضع – وعوض – وزوج – وصيغة. وشرط الملتزم (ولو أجنبياً) إطلاق تصرف مالي وشرط في البضع: ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية. وشرط في العوض: كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسلمه، وستأتي بقية الشروط. ويجوز الخلع في الطهر (وإن جامعها فيه) وفي الحيض، لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض، ولأنها لما بذلت العوض لخلاصها منه رضيت بتطويل العدة على نفسها، فإن وقع الخلع ملكت به المرأة نفسها وبانت منه فلا ترث منه ولا يرث منها ولا يلحقها الطلاق ولا غيره كالظهار.

(٢) هذا شرط في الزوج. وهو التكليف والاختيار وكذا وكيله. وفي الحديث (هـ): «**لا طلاق قبل النكاح**».

(٣) وقد يحرم فيما لو وقع مع الأجنبي في حال الحيض.

(٤) كما قال تعالى: ﴿**إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾.

(٥) أوله بإذن الولي ليبرأ الدافع منه.

(٦) وهو لقوله ﷺ لثابت بن قيس وقد ردت إليه زوجته مهرها ليطلقها: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» من شروط الصيغة، ومن شروطها ما مر في البيع، لكن لا يضرّ هنا تخلل كلام يسير لكونه معاوضة غير محضة. والمراد بالصيغة كلّ لفظ من ألفاظ الطلاق صريحة وكنايته أما لفظ الخلع والمفاداة فإن ذكر معها المال أو نُويَ العوض فهما صريحان وإلا فكنايتان فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا.

عَلَى أَلْف، فإِنْ قالَتْ: قَبِلْتُ بَانَتْ[1] ولَزِمَها الأَلْفُ[2]، وكَذلكَ إِنْ قالَ: إِنْ أَعْطَيْتِني أَلْفاً فأَنْتِ طالِقٌ، فأَعْطَتْهُ بانَتْ، وكَذلِكَ إِذا قالَتْ: طَلِّقْني عَلَى أَلْفٍ، فقالَ: أَنْتِ طالِقٌ، بانَتْ ولَزِمَها الأَلْفُ.

العوض: وما جَازَ أَنْ يكُونَ صَدَاقاً جازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضاً[3] في الْخُلْعِ، فَلَوْ خالَعَ بِمَجْهُولٍ أَو غَيْرِ مُتَمَوَّلٍ كالْخَمْرِ بَانَتْ بَمَهْرِ المِثْلِ.

وهُوَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ[4] طَلاقٌ صَرِيحٌ[5].

(فصل): (في الشك في الطلاق):

مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا؟ لَمْ تَطْلُقْ[6]، والوَرَعُ أَنْ يُرَاجِعَ[7]، وإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَو أَكْثَرَ وقَعَ الأَقَلُّ، ومَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً في مرَضِ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثْهُ الْمُطَلَّقَةُ[8].

---

(١) أي تملك المرأة بُضعها وهو أحد الأركان وشرطه ملك الزوج له.

(٢) أي العوض المشروط يلزم الزوجة أو ملتزم العوض وهو أحد الأركان وشرطه: إطلاق تصرف مالي.

(٣) وهو أحد أركان الخلع ويشترط فيه أن يكون راجعاً لجهة الزوج، مقدوراً على تسلمه.

(٤) أو المفاداة.

(٥) فلا يحتاج إلى نية، فلفظ الخلع أو المفاداة إن ذكر معهما المال أو نوي فهما صريحان وإلا فكنايتان فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا. والخلع ينقص عدد الطلقات.

(٦) لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح.

(٧) أو يجد النكاح إن كان له رغبة فيها وكان الطلاق بائناً بدون الثلاث لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

(٨) لأن الزوجية من أسباب الإرث وقد انقطعت بالبينونة سواء كانت صغرى أو كبرى.

(باب الرجعة)[1]:

(الطلاق الرجعي:) إذا طَلَّقَ الْحُرُّ[2] طَلْقَةً أَو طَلْقَتَيْنِ أَو طَلَّقَ العَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ بلا عِوَضٍ فلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ أَنْ يُرَاجِعَ سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لا، ولَهُ أَنْ يُطَلِّقَها[3]، وإِنْ مَاتَ أَحَدُهُما وَرِثَهُ الآخَرُ، لَكِنْ ١- لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها ٢- ولا النَّظَرُ إِلَيْها ٣- ولا الاسْتِمْتَاعُ بِها[4] قَبْلَ المُراجَعَةِ[5].

الطلاق البائن: وإِنْ كانَ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَو بَعْدَهُ بعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ[6].

صيغة الرجعية: ولا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلاَّ باللَّفْظِ[7] فقَطْ فيَقولُ: راجَعْتُها أَو رَدَدْتُها أَو أَمْسَكْتُها.

---

(١) وهي شرعاً رد المرأة إلى النكاح الكامل في عدة الطلاق غير البائن بشروط الرجعة المعتبرة. قال تعالى **﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك (أي العدة) إن أرادوا إصلاحاً﴾** أي رجعة، وفي الحديث **«أتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة»**. وأركانها ثلاثة: مرتجع (الزوج أو من يقوم مقامه) ومحل (الزوجة) وصيغة.

(٢) وشرطٌ في المرتجع: أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد، وشرط في المحل: ١-كونه زوجةً موطوءة ٢- معينة ٣- قابلة للحل ٤- مطلّقة مجانا ٥- لم يستوف عدد طلاقها ٦- وأن تكون في العدّة.

(٣) أي يقع الطلاق أيضاً فيما لو طلقها الرجعية ثانية أثناء العدّة، وتستمر بعدهما الأولى فقط.

(٤) ولو باللمس لأن الطلاق صيرها كالأجنبية في الحكم، ولأنه إذا حرم الوط حرمت مقدماته.

(٥) الرجعية كالزوجة في خمسة أحكام: التوارث – ولحوق الطلاق، والظهار والإيلاء، وامتناع نكاح نحو أختها وأربع سواها وهي في العدة.

(٦) ويسمى الطلاق البائن بينونة صغرى **﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فليس عليهن من عدّة تعتدونها﴾** فإن طلقها ثلاثاً فهو طلاق بائن بينونة كبرى ولا رجعة له عليها إلا بمحلل شرعيٍ قال تعالى **﴿فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾** فهذه الآية تدل على جواز نكاحهن لغير أزواجهن ولو كان حق الرجعة باقياً لما أبيح لهن نكاح غير الزوج.

(٧) وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحاً أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها، وعدم التأقيت فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت شئت، لم تصح الرجعة، وكذا قال: راجعتك شهراً، ولا تصح بالنية من غير لفظ ولا بفعل كوطء، ويستثنى من الفعل الكناية مع النية وإشارة الأخرس المفهمة.

ولا يُشْتَرَطُ الإشْهادُ[1]، وإذا رَاجَعَها عادَتْ إلَيْه بمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاق.

أمَّا إذا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلاثاً أو العَبْدُ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْه حَتَّى ١- تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[2] ٢- نِكاحاً صَحيحاً، ٣- ويَطَؤُها في الفَرْجِ[3]: آ- وأَدْناهُ تغْيِيبُ الْحشَفَةِ[4] ب- بِشَرْطِ انْتِشارِ الذَّكَرِ[5].

(١) وإن كان يسن، وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح.

(٢) من بالغ أو صغير يمكن جماعه بزواج صحيح. قال تعالى ﴿**فإن طلقها** (أي الثالثة) **فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره**﴾. ويحرم المحلل وهو أن يتزوجها على أن يطلقها والعقد باطل بهذا الشرط، وملعون صاحبه لحديث (حم) «**لعن الله المحلّل والمحلّل له**».

(٣) لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط وذلك في المدخول بها، ١- انتهاء عدتها من المطلق. ٢ - تزويجها بغيره تزويجاً صحيحاً فلو شرط على الزوج في صلب العقد أنه إذا وطء طلق فسد النكاح ولم يصح التحلل. ٣- إصابتة الزوجة كما ذكر المصنف في قوله أدناه.. لكن في القبل ولو حائضاً أو صائمة أو محرمة أو محرماً فيصح التحليل وإن كان حراماً، ويشترط في البكر الافتضاض. ٤- بنيونتها منه بخلع أو بالطلاق الثلاث أو بانقضاء العدة في الرجعي. ٥- انقضاء عدتها منه لاستبراء رحمها.

(٤) أي في الفرج (القبل).«**قال ﷺ لامرأة رفاعة بعد أن طلقها ثلاثاً: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة: لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**». «**والعُسيلة: الجماع**» (هق).

(٥) بالفعل لا بالقوة ويكفي الانتشار الضعيف.

(باب الإيلاء)[1]:

الإيلاَءُ حَرَامٌ[2] وهُوَ أَنْ يَحْلِفَ[3] الزَّوْجُ[4] باللهِ[5] أَو بالطَّلاقِ[6] أَو بالعِتْقِ[7] أَو بِالْتِزَامِ صَوْمٍ أَو صَلاةٍ أَو غَيْرِ ذلكَ[8] يَميناً يَمْنَعُ الْجِمَاعَ[9] في الفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[10]، فإذا حَلَفَ كَذلكَ صَارَ مُولِياً، فَتُضْرَبُ[11] لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[12].

---

(١) الأصل فيه قوله تعالى **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهرفإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم﴾**. (البقرة ٢٢٦). أركانه ستة: حالف – ومحلوف به – ومحلوف عليه – وزوجة – وصيغة – ومدّة.

(٢) وهو من الصغائر على المعتمد. لما فيه من الإيذاء بالزوجة.

(٣) هذا تصريح بركنية الصيغة وهي قسمان: صريحة: (والله لا أطؤك) كناية: (والله لا أباشرك، لا آتيك).

(٤) أي على زوجة (وهي ركن) وشرطها أن تكون مطيقة للوطء بخلاف غير المطيقة كالصغيرة فلا يصح منها الإيلاء، كما لا يصح من الرتقاء والقرناء لامتناع الوطء فيهما. ويشترط في الزوج أن يكون مكلفاً مختاراً يتصوّر منه الجماع.

(٥) أو بصفة من صفاته تعالى نحو قوله: والله لا أطؤك خمسة أشهر.

(٦) أي نحو قوله: عليَّ الحرام لا أطؤك، ومثله ما لو علّق وطء زوجته بطلاق نحو: إن وطئتُك فأنت طالق.

(٧) كقوله: إن وطئتك فعبدي حر. فإذا وطيء عتق العبد وزال الإيلاء.

(٨) ومعناه التزام ما يلزم بالنذر كقوله: إن وطئتك فلله عليّ صلاة (أو صوم أو حج أو عتق أو صدقة (أي ما يلزم بنذر) فإذا وطيء لزمه ذلك.

(٩) أي ترك وطء الشرعي فلا إيلاء: ١- بحلفه على امتناعه من تمتعه بغير الوطء ٢- ولا من وطئها في غير المأتى ٣- وكذا لا إيلاء في وطئها في المحل في نحو حيض أو إحرام.

(١٠) هذا تصريح بركنية المدّة، فلو كانت أربعة أشهر أو أقل فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف.

(١١) إشارة إلى ضرب القاضي، ولا حاجة إليه بل المراد يمهل ويؤجل لثبوته بنص القرآن العظيم.

(١٢) لا يحسب منها زمن الردة من أحدهما ولا زمن مانع وطء منها حسي كمرض وجنون ونشوز وشرعي كتلبس بفرض نحو صوم.

فإذا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيها ولا مَانِعَ مِنْ جِهَتِها[1] فلَها عَقبَ الْمُدَّة أَنْ تُطَالِبَهُ: إمَّا بالطَّلاقِ أَو بِالوَطْءِ إذا لَمْ يَكُنْ بِهِ مانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الوَطْءِ[2]، فإِنْ جَامَعَ فَذَاكَ[3]، وإلاَّ طَلَّقَ[4] عَلَيْهِ الْحَاكِمُ[5].

ومَتَى حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَها أَو كانَ الزَّوْجُ عِنِّيناً أَو مَجْبُوباً فَلَيْسَ مُولِياً[6].

(١) أي أن تكون مطيقة للوطء بخلاف غير المطيقة فلا يصحّ منها الإيلاء، كما لا يصح من القرناء والرتقاء.

(٢) كإحرام أو صوم واجب فهنا تطالبه بالطلاق ولا تطالبه بالفيئة لحرمة الوطء عليه، فإن عصى بالوطء انحلت اليمين.

(٣) ولو جامع مدة الإيلاء فعليه التكفير مع الفيئة: ١- إن كان حلفه بالله تعالى أو بصفة من صفاته، ٢- وإن كان الإيلاء بغير الحلف بالله أو صفة من صفاته وقع ماعلقه عليه طلاق ٣- أو عتق ٤- ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة.
ويرتفع حكم الإيلاء بواحد من أربعة: ١- بالوطء في مدّة الإيلاء مع التكفير فلا يطأ حتى يكفر. ٢- بالطلاق البائن للمحلوف عليها ٣- بإنقضاء مدة الحلف. ٤- موت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع من النساء (والله لا أطؤكن).

(٤) وعلى الزوج الحضور ليثبت عليه الامتناع إلا إن تعذّر حضوره فتكفي البينة على الامتناع، فيوقع القاضي طلقة رجعية إن كان بعد الدخول وإلا إن طلق أكثر منها فلا يقع إلا طلقة.

(٥) نيابة عنه فيقول: أوقعت عن فلان على فلانة طلقة، أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة، فإن طلقا معاً أو طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان.

(٦) بل يكون حالفاً فقط لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدة.

(الظِّهَار)[1]:

الظِّهارُ هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ[2] امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ أَو غَيْرِها مِنْ مَحارِمِهِ أَو بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضائِها[3] فَيَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أو كَفَرْجِها أَو كَيَدِها[4]، فإذا قالَ ذلِكَ ووُجِدَ العَوْدُ[5] لزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ[6]، وَحَرُمَ وطْؤُها حَتَّى يُكَفِّرَ.

والعَوْدُ هُوَ أَنْ يُمْسِكَها بَعْدَ الظِّهارِ زَمَناً يُمكِنُهُ أَنْ يَقُولَ لَها فِيهِ: أَنْتِ طالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ[7]، فَإِنْ عَقَّبَ الظِّهارَ بِالطَّلاقِ عَلَى الفَوْرِ طَلُقَتْ ولا كَفَّارَةَ.

---

(١) هو من الكبائر والأصل فيه قوله تعالى **﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ امهاقم إنْ أمهاقم إلا اللائي ولدهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا ...﴾** (المجادلة الآية ٢).
وأركانه أربعة: مظاهر، والمظاهَر منها، ومشبّه به، وصيغة. فالمظاهر شرطه: أن يكون زوجاً يصح طلاقه. والمظاهر منها شرطها: زوجة ولو رجعية. والمشبّه به شرطه: كلّ أنثى أو جزء أنثى مَحْرَم بنسب أو رضاع أو مصاهرة. والصيغة شرطها: لفظ يشعر بالظهار، وفي معناه: الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة.

(٢) غير البائن ويشمل الرجعية.

(٣) والظِّهار لفظان: أ – صريح: كقوله أنت أو رأسك أو يدك (من الأعضاء الظاهرة لا الباطنة كالكبد والقلب) كظهر أمي أو كيدها أو رجلها.
ب – كناية: أنت كأمي أو كعينها أو غيرها فإن قصد الظهار كان ظهاراً.

(٤) ويصح تأقيته بيوم أو بشهر، فلو قال: أنت عليَّ كظهر أمي خمسة أشهر: كان ظهاراً فتصبر المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق. فإن وطيء زال حكم الإيلاء وصار عائداً (أي مخالفاً لقوله) في الظهار بالوطء في المدة ثم يترع حالاً وجوباً ولا يجوز له وطؤها ثانياً حتى يكفّر أو تنقضي المدة.

(٥) أي وُجد مخالفةُ قوله أي خالفه ونقضه لأنّ قوله: أنت عليَّ كظهر أمي يقتضي أن لا يمسكها زوجة بَعْدُ، فإذا أمسكها زوجة بَعْدُ فقد عاد في قوله.

(٦) لقوله تعالى: **﴿الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا...﴾** (المجادلة الآية ٣).

(٧) فإن طلقها بعد ذلك فلا تسقط عنه الكفارة لاستقرارها بالإمساك بعد الظهار زمناً يسع الفراق ولم يفارق.

والكَفَّارَةُ[١] عِتْقُ رَقَبَة مُؤْمنَة[٢] سَليمَة منَ العُيُوب الَّتي تَضُرُّ بالعَمَل، فَإنْ لَمْ يَجدْ[٣] فَصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابعَيْنِ[٤]، فَإنْ لَمْ يسْتَطِعْ[٥] فَإطْعَامُ ستِّينَ مسْكيناً[٦]، كُلَّ مسْكينٍ[٧] مُدًّا منْ قُوتِ البَلَدِ حَبًّا[٨] بالنِّيَّة[٩].

---

(١) مرتبةٌ ابتداءً وانتهاءً وهي مال أو بدله يخرجه الشخص بسبب ظهار...

(٢) قبل العتق.. أما بعده فلا تجزىء.

(٣) أي الرقبة لم يجدها حساً أي أصلاً، أو شرعاً: بأن لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفاية العمر الغالب أو احتاجها لنحو مرض أو زمانة أو منصب.

(٤) إلا لعذر كجنون وإغماء مستغرق فلا يضر انقطاع التتابع، أما المرض والسفر فيقطعان التتابع، ويعتبر الشهران بالهلال إن أمكن، ويصومهما بنية الكفارة من الليل كلّ ليلة. وذلك لقوله تعالى: **﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا﴾** المجادلة الآية ٤.

(٥) لهرم أو مرض أو خوف زيادة مرض أو لمشقة شديدة لا تُحتمل عادة (ولو كانت لشبق) أو لم يستطع التتابع.

(٦) لقوله تعالى: **﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ...﴾** المجادلة الآية ٤.

(٧) أو فقيراً لأنهم متغايران عند الاجتماع، فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، وهذا بشروط كلٍّ منهما مما يجوز دفع الزكاة له فلا تعطى لمكفي بنفقة قريب أو زوج.

(٨) ظاهره أنه لا يجزى في غير الحب كاللبن ونحوه والمعتمد إجزاء الأقط واللبن لأن كلاً منهما يجزىء في الفطرة فكل ما يجزىء في الفطرة يجزىء هنا.

(٩) فإن عَجَزَ عنها استقرت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على خصلة من الخصال الثلاث، ولا تجوز تبعيض الكفارة من خصلتين، ولا يحلّ للمظاهر وطؤها حتى يكفّر، وأما غيره كاللمس والقبلة فإنه جائز ولو بشهوة في غير ما بين السرّة والركبة، أما فيهما فيحرم.

باب العدّة[1]

أ- (عدة الطلاق):

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُخُولِ فَلا عِدَّةَ عَلَيْها[2]، وإنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ لَزِمَتْها العِدَّةُ، سَواءٌ كانَ الزَّوْجانِ صَغيرَيْنِ أَو بَالغَيْنِ، أَو أَحَدُهُما بَالغاً والآخَرُ صَغيراً.

والمُرَادُ بالدُّخُولِ: الوَطْءُ، فَلوْ خَلا بِها ولَمْ يَطَأْها ثُمَّ طَلَّقَ فَلا عِدَّةَ.

وإذا وجَبَتِ العِدَّةُ **فَإنْ كانَتْ حاملاً** انْقَضَتْ بِوَضْعِه[3] بِشَرْطَيْنِ:

١- أَحَدُهُما: أَنْ يَنْفَصِلَ جَميعُ الْحَمْلِ حَتَّى لَوْ كانَ وَلَدَينِ أو أَكْثَرَ اشْتُرِطَ انْفِصالُ الْجَميعِ، سَوَاءُ انْفَصَلَ حَيًّا أو مَيِّتاً، ٣- كامِلَ الْخلْقَة أو مَضْغَةً لَمْ تُتَصَوَّرْ وشَهِدَ القَوَابِلُ[4] أَنَّها مَبْدَأُ خَلْقِ آدميٍّ، ومَتَى كانَ بَيْنَ الوَلَدَيْنِ دُونَ سِتَّة أَشْهُرٍ فَهُما تَوْأَمانِ، ولا حَدَّ لعَدَدِ الْحَمْلِ: فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ في حَمْلٍ واحدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلادٍ أَو أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ[5].

٢- الثَّاني: أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَى مَنْ لَهُ العِدَّةُ فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِناً أَو وَطْءِ شُبْهَةٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ الْمُطَلِّقِ بِهِ، بَلْ في حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُطَلِّقِ بَعْدَ الوَضْعِ، وكَذَا

---

(١) شرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها عن الاختلاط. وهي شرعاً: مدّة تتربص فيها المرأة بلا نكاح يعرف فيها براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها فإذا حصلت الفرقة: بعد وطء، في نكاح صحيح، أو فاسد أو في شبهة، سواء أكان الوطء حلالاً أم حراماً (كوطء حائض ومحرمة)، وسواء أكان في قبل جزماً أو دبر على الأصح، وسواء أكان عاقلاً أم لا، مختاراً أم لا، لفّ على ذكره خرقة أم لا، بالغاً أم لا: وجبت العدّة، وباختصار شديد: تجب العدّة بكل وطء لا يوجب الحد الواطئ. وأنواع المعتدّة: ١- إما متوفى عنها زوجها: وهي إما حامل أو حائل، وإما حرة أو أمة. ٢- غير متوفى عنها زوجها وهي إما حامل أو حائل، وإما حرة أو أمة. فأسباب العدّة: إما وفاة الزوج بعد العقد الصحيح أو الفاسد أو وطء الشبهة، وإما الوطء أو بإدخال مني الزوج في فرجها.

(٢) لقوله تعالى **﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسّوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها﴾**.

(٣) لقوله تعالى **﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن﴾**.

(٤) اثنتان فأكثر.

(٥) وذلك من خلال الاستقراء كما نقله مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه. فلو مات في بطنها ومكث سنة لم تنقص عدتها.

في حَمْلِ الزِّنَا إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الْحَمْلِ[1] فإن حاضت على الحمل انْقَضَتْ بِثَلاثَةِ أَطْهارٍ مِنْهُ[2].

وأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ[3].

وإِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً: أ- فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ[4] و«القُرُوءُ: الأَطْهارُ[5]» ويُحْسَبُ لَها بَعْضُ الطُّهْرِ طُهْراً كامِلاً، فَإِنْ طَلَّقَها فَحاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ انْقَضَتْ بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ والشُّرُوعِ في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وإِنْ طَلَّقَ في الْحَيْضِ فَلا بُدَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَطْهارٍ كَوامِلَ، فَإِذا شَرَعَتْ في الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انْقَضَتْ، ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقارَبَ حَيْضُها أَو يَتَباعَدَ، فَمِثالُ التَّقارُبِ: أَنْ تَحِيضَ يَوْماً ولَيْلَةً وتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِذا طُلِّقَتْ في آخِرِ الطُّهْرِ انْقَضَتْ عِدَّتُها بِاثْنَيْنِ وثَلاثِينَ يَوْماً ولَحْظَتَيْنِ، أو في آخِرِ حَيْضٍ فَسَبْعَةٍ وأَرْبَعِينَ يَوْماً ولَحْظَةٍ، وهُوَ أَقَلُّ الْمُمْكِنِ في الْحُرَّةِ، ومِثالُ التَّباعُدِ: أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وتَطْهُرَ سَنَةً مَثَلاً أو أَكْثَرَ، فَلابُدَّ مِنَ الأَطْهارِ الثَّلاثَةِ وإِنْ قامَتْ سِنِينَ[6].

---

(١) وهو المعتمد أن المرأة الحامل من الزنا تكمل عدة الطلاق ولا نظر لحمل الزنا لأنه لا حرمة له، وعدتها تنقضي بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر إن لم تحض.

(٢) أي وطء الزنا لا عدّة فيه.

(٣) كما أخبر به مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه عن نفسه، وكذا الإمام مالك.

(٤) لقوله تعالى **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾**.

(٥) يطلق القرء على الطهر وعلى الحيض على سبيل الاشتراك اللفظي، ومن إطلاقه على الطهر قوله ﷺ «**إنما السنة أن يستقبل بها الطهر ثم يطلقها في كل قرء طلقة**» من حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض. ولقوله تعالى **﴿فطلقوهن لعدتهن﴾** أي في زمنها وهو زمن الطهر لأن الطلاق في زمن الحيض حرام. ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام وهو باطل لأن الله تعالى لا يأمر به. كما أن العدّة عبادة، والعبادة ينافيها الحيض ولا تتأدى فيه، فضلاً عن أن تتأدّى به، فالعدّة من حيث المأمورات كالصلاة والصيام والطواف وهذه لا تصح مع الحيض بخلاف الطهر، فإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الأطهار لا على الحيض. وقد قالت بذلك (أن القرء هو الطهر) أمنا السيدة عائشة زوجة رسول الله ﷺ الصديقة بنت الصديق وفقيهة نساء الصحابة، وهو قول سيدنا عبد الله بن عمر الذي أمره رسول الله برد زوجته وتطليقها في الطهر. والله أعلم.

(٦) وشروط انتهاء العدة بالأقراء: ١- أن يخرج الدم من بنت تسع سنين، لا دم علة ولا ولادة، ولا من آيسة. ٢- وأن يخرج من فرج المرأة. ٣- وشرط كون الحيض بعد الطهر على لون من

ب – وإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحيضُ لِصِغَرٍ أو إِيَاسٍ(١) اعْتَدَّتْ بِثلاثَةِ أَشْهُرٍ(٢).

وإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحيضُ فانْقَطَعَ دَمُها لِعارِضٍ كَرَضاعٍ ونَحْوِهِ أَو بِلا عارِضٍ ظاهِرٍ صَبَرَتْ إِلَى سِنِّ اليَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ(٣) ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، هَذا كُلُّهُ في عِدَّةِ الطَّلاقِ(٤).

ب- (عدّة الوفاة)(٥):

فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها (ولَوْ في خِلالِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ) فَإِنْ كانَتْ حاملاً اعْتَدَّت

ألوان الدم (سواد – حمرة – شقرة – صفرة – كدرة) ٤- ويستمر الدم يوماً وليلة. ٥- أن يفصل أقل الطهر بين الحيضتين (١٥ يوماً).

(١) أو لم يسبق لها حيض، أو كانت متحيرة.

(٢) هلاليه، إن وافق طلاقه أول الشهر، فإن طلقت في أثناء شهر فالعدة هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع، وهذا لقوله تعالى ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**﴾.

(٣) وأقصاه اثنتان وستون سنة.

(٤) أما المستحاضة: آ- فإن كانت تميز بين دمي الحيض والاستحاضة فتعتدّ بالأقراء عملاً بالتمييز، أو تعرف عادتها فترد إليها. ب- وإن كانت لا تميز بين دمي الحيض والاستحاضة أو لم تعرف عادتها أو ليس لها عادة فعدّتها ثلاثة أشهر وتقدم سابقاً أن المرأة المطلقة الرجعية المعاشرة معاشرة الأزواج (ولو بخلوة فقط) لا تنقضي عدتها وإن طالت المدّة لأن الشبهة قائمة وهو بالمخالطة مستفرش لها فلا يحسب زمن الافتراش من العدّة، وكذا المطلقة الرجعية التي نكحت غيره وهي في العدّة وهو جاهل بالحال لا يحسب زمن افتراشه من العدّة، والأهم أنه لا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر وإن لم تنقص العدّة بها احتياطاً (مغني المحتاج ٣ /٣٦٣).

(٥) شرعت العدّة للمتوفى عنها زوجها: ١- للوفاء بحق زوجها الراحل، فرضها مولانا عز وجل عليها من باب التقدير والوفاء وحسن المعاملة له، فلا يتناسب مع إعراضها عنه بمجرد وفاته ورحيله عنها. ٢- التعويض عن العرف الجاهلي الذي كان يفرض على الزوجة إذا مات زوجها عنها أن تحبس نفسها في وكر مظلم عاماً كاملاً وأن تضمّخ نفسها خلالها بالسواد وتلبس البشع المستقذر من ثيابها. ٣- المعنى التعبدي وهو الانصياع لأمر الله تعالى وهو يتناول العدة بأنواعها. ٤- تفخيم أمر النكاح وإعطاؤه الأهمية الشرعية التي تتناسب معه، ولا يتناسب معه أي (التفخيم) أن تتحول الزوجة في اليوم الثاني من فراقها إلى زوج آخر، وإن كانت صغيرة وآيسة مقطوعاً ببراءة رحمها من الحمل، هذا التحول السريع والسرعة في التنقل يذهبان أهمية النكاح وهيبته أمام الأنظار، ويثير في النفس والخيال شأن السفاح وصورته وكيف تنتقل البغي من شخص إلى آخر دون انتظار. ٥- براءة الرحم من الحمل.

بِالوَضْعِ كَما تَقَدَّمَ، وإِلاَّ فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشَرَةِ أَيَّامٍ[1]، سَواءٌ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لا، هَذا كُلُّهُ في الْحُرَّةِ.

أَمَّا إذا كانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً ولَوْ مُبَعَّضَةً فالْحَامِلُ بِالوَضْعِ، وغَيْرُها مِمَّنْ تَحِيضُ بِطُهْرَيْنِ، ومَنْ لا تَحِيضُ بِشَهْرٍ ونِصْفٍ[2] وفي الوَفاة بشَهْرَيْنِ وخَمْسَةِ أَيَّامٍ.

ومَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُّ مِنَ الوَطْءِ كالْمُطَلَّقَةِ.

(١) لقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾.

(٢) على المعتمد من المذهب.

(باب أحكام المعتدّة):

ويَلْزَمُ المُعْتَدَةَ[1]: ١- مُلازَمَةُ المَنْزِلِ[2]، فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَفي حُكْمِ الزَّوْجِ لا تَخْرُجُ إلاَّ بإذْنه، ويَجُوزُ للْبائِنِ ولِلْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها أنْ تَخْرُجَ بالنَّهارِ لِقَضاء حاجَتِها[3] وأَداءِ الْحُقُوقِ، ٢- وتَجِبُ العِدَّةُ في المَسْكَنِ الَّذي طَلَّقَها فيه[4]، ولا يَجُوزُ نَقْلُها إلاَّ لِضَرُورَةٍ[5] إمَّا لِخَوْفٍ[6]، أو مَنْعِ مالِكِه، أو كَثْرَةِ تَأَذِّيها بِجيرانِها أَو أقارِبِ زَوْجِها، أو تَأَذِّيهِمْ بِها[7]، فَتَنْتَقِلُ إِلَى أقْرَبِ مَسْكَنٍ إِلَيْه.

٣- ويَحْرُمُ عَلَى المُطَلِّقِ الْخَلْوَةُ بِها في العِدَّةِ ومُساكَنَتُها إلاَّ أنْ يَكُونَ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُما في بَيْتٍ بِمَرافقه[8].

٤- ويَجِبُ الإحْدادُ[9] في عِدَّةِ الوَفاة، ويُنْدَبُ في البائِنِ. ويَحْرُمُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[10]، وهُوَ[11] أنْ تَتْرُكَ: ١- الزِّينَةَ ولا تَلْبَسَ الْحُلِيَّ[12]

---

(١) أي خلال فترة عدّها.

(٢) لقوله تعالى **﴿لا تخرجوهن من بيوهنّ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾**.

(٣) لأقرب خباز وأقرب بقال وهكذا إن لم يكن هناك من يقضي حوائجها وإلا امتنع خروجها.

(٤) لقوله تعالى **﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾**. فليس لزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها وليس لها الخروج منه إلا لحاجة أو ضرورة، ولها الخروج ليلاً إلى دار جارها الملاصقة وملاصقة الملاصقة لغزل وحديث لتأنس بها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، فإن باتت عندها حرم عليها، وإذا ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال.

(٥) لأنه ﷺ لم يأذن لفريعة بنت مالك بعد وفاة زوجها الشهيد بالانتقال إلى بيت أهلها لعدم وجود مترل يملكه زوجها وقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» (ت).

(٦) أي خافت على نفسها أو ولدها أو مالها تلفاً من هدم أو غرق أو فاحشة.

(٧) والفاحشة مفسرة بذلك.

(٨) من المطبخ والمستراح والمصعد إلى السطح والبئر.

(٩) وهو المنع من الزينة والترفه.

(١٠) لحديث (خ ١٢٨١) أنه توفي لأم حبيبة والدها أبو سفيان فدعت بصفرة فمسحت ذراعيها وقالت: إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»

(١١) أي الإحداد.

(١٢) أي التزين بحلي ولو خاتم فضة أو ذهب نهاراً أما ليلاً فإن كان لغير حاجة فمكروه.

٢- ولا تَختَضِبَ[١] ٣- ولا تَكتَحِلَ بإثْمد ونَحْوِه[٢]، فإن احْتَاجَتْ إِلَى الكُحْلِ فبالليل وتُزِيلُهُ بِالنَّهارِ، ٤- ولا تَلْبَسُ الصَافي مِنْ أَزْرَقَ وأخْضَرَ وأَحْمَرَ وأصْفَرَ[٣]، ٥- ولا تُرَجِّلُ الشَّعْرَ[٤]، ٦- ولا تَستَعْمِلُ طيباً في بَدَن وثَوْب ومَأْكُول[٥].

ولَها لُبْسُ الإبْرِيْسَم[٦]، وغَسْلُ الرَّأْسِ لِلتَّنْظِيف، وتَقْلِيمُ الأظْفار.

وإذا راجَعَ المُعْتَدَّةَ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُول تَستَأْنفُ عِدَّةً جَدِيدَةً[٧].

وإنْ تَزَوَّجَ مَنْ خالَعَها في عِدَّته ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى العِدَّة الأولَى، ومَتَى ادَّعَتِ المَرْأَةُ انْقِضاءَ العِدَّةِ في زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضاؤُها فِيهِ قُبِلَ قَوْلُها، وإذا بَلَغَها خَبَرُ مَوْتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقَدِ انْقَضَتِ العِدَّةُ[٨].

---

(١) أي بالحناء للوجه واليدين والرجلين وأنواع الصباغ.

(٢) لحديث (خ ٥٣٣٦- م ١٤٨٨): أن امرأة جاءت إلى سيدنا رسول الله ﷺ فقالت: «**يا رسول الله إن بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها فقال: لا، مرتين أو ثلاثاً**».

(٣) أي بقصد الزينة كأنها فرحة بوفاة زوجها. وفي الحديث (م) «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشّقة ولا الحلي ولا تختصب ولا تكتحل**».

(٤) أي دهنه بمطيب وغير مطيب ليلاً ونهاراً ويحرم عليها طلاء وجهها.

(٥) لحديث (خ ٥٣٤١) «**لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب** (ثياب من اليمن فيها بياض وسواد) **ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت: نبذة من قُسط أو أظفار**» أي شيء يسير من العود أو نوع من الطيب تبخر به النفساء.

(٦) أي يباح لها لبس الحرير إن لم يكن فيه نقش أي زينة. ويباح لها من قطن غير المصبوغ وصوف وكتان.

(٧) أما لو لم يراجعها وطلقها طلقة ثانية فإنها تستمر في عدتها الأولى فقط ولا تستأنف عدة جديدة.

(٨) أي لا تعتد ولا إثم عليها لأن العدّة ابتداؤها من حين الوفاة لا من وقت الإعلام بالوفاة. ومثلها من تترك واجبات المعتدة أياماً بعد الوفاة ثم تبدأ العدّة فهذه لا قضاء على الأيام التي تركتها مع ما نالها من الإثم.

(الاستبراء)[1]:

مَنْ مَلَكَ أَمَةً حَرُمَ عَلَيْهِ وطْؤُها والاسْتِمْتاعُ بِها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها بَعْدَ قَبْضِها[2]:

١- بِالوَضْعِ إِنْ كانَتْ حامِلاً.

٢- وبِحَيْضَةٍ إِنْ كانَتْ حائِلاً[3] تَحِيضُ.

٣- وإِلاَّ فَبِشَهْرٍ.

وإِنْ كانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً فاشْتَراها انْفَسَخَ النِّكاحُ وحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْراءٍ.

ومَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ أَو كاتَبَها ثُمَّ زالَ النِّكاحُ والكِتابَةُ لَمْ يَطَأْها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها.

ولَهُ الاسْتِمْتاعُ بالمَسْبِيَّةِ في مُدَّةِ الاسْتِبْراءِ بِغَيْرِ الْجِماعِ، ومَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها.

(فيما يلحق من النسب وما لا يلحق):

(فصل) مَنْ أَتَتْ أَمَتُهُ بِوَلَدٍ فإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَطِئَها لَحِقَهُ[4]، سَواءٌ كانَ يَعْزِلُ مَنِيَّهُ عَنْها[5] أَمْ لا[6]، وإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَها لَمْ يَلْحَقْهُ.

ومَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ نَسَبُهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ولَحْظَةٍ مِنْ حِينِ العَقْدِ ودُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ إِمْكانِ الاجْتماعِ مَعَها إذا أَمْكَنَ وَطْؤُها

---

(١) الأصل في هذا الباب قوله ﷺ في سبايا أوطاس (وهو اسم وادٍ من هوازن عند حنين) «**ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» وهو (أي الاستبراء) بمعنى طلب البراءة: تربص المرأة مدّة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً أو لبراءة برحمها من الحمل.

(٢) الأصح لا اعتداد بالقبض لأن الملك تام لازم فأشبهت ما بعد القبض.

(٣) غير حامل.

(٤) وصارت تسمّى بأم ولد تصبح حرّة بعد موته.

(٥) بإلقائه الماء خارج الفرج.

(٦) لأن الماء قد يسبقه ولا يحس به، ولأن المرأة فراشه ولهذا يقول ﷺ «**الولد للفراش**» أثبت الفراش وألحق به الولد من غير استلحاق.

ولَوْ عَلَى بُعْدٍ وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَطِئَ، بِخلافِ ما سَبَقَ في أَمَتِه بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعُ سِنِينَ ونِصْفٌ ولَحْظَةٌ تَسَعُ الوَطْءَ، فإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أنْ يَكُونَ مِنْهُ بأَنْ أَتَتْ بِه لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَو لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أو مَعَ القَطْعِ بأَنَّهُ لَمْ يَطَأْها، أَو كانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السِّنِّ دُونَ ما تَقَدَّمَ، أو كانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ جَمِيعاً لَمْ يَلْحَقْهُ.

قذف الزوجة:

ومَتَى تَحَقَّقَ الزَّوْجُ أنَّ الوَلَدَ الَّذي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ بِه لَيْسَ مِنْهُ، بِأَنْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْها أَبَداً لَزِمَهُ نَفْيُهُ[١] باللِّعانِ[٢]، وإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أنهُ مِنْ غَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ وقَذْفُها، وإِنْ كانَ الوَلَدُ أَسْوَدَ وهُوَ أَبْيَضَ[٣] أو غَيْرَ ذلِكَ، ومَنْ لَحِقَهُ نَسَبٌ[٤] فأَخَّرَ نَفْيَهُ بلا عُذْرٍ ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَنْفِيَهُ باللِّعانِ لَمْ نُجِبْهُ إِلَى ذلِكَ، وإِنْ أرادَ نَفْيَهُ عَلَى الفَوْرِ أجَبْناهُ إِلَيْهِ.

---

(١) أي فوراً بأنه يأتي القاضي ويقول له: إنّ هذا الولد ليس مني (فإنْ أخّر لم يصحَّ نفيه بعد فيلحقه الولد) فإن ادعى جهل النفي أو الفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك صُدّق بيمينه. والأولى أن يستر عليها إن لم يكن له ولد ويطلقها إن كرهها.

(٢) واللعان على التراخي فلا يشترط فيه الفورية.

(٣) لحديث (ق): «**لعلّه نزعه عرق**» لرجل جاء إليه وذكر أنه ولد له غلام أسود وأنكره» والحديث كناية عن الشَّبه.

(٤) بأن لم يكن فيه علّة تمنع لحوقه كممسوح.

(باب أحكام اللعان)[1]:

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بالزِّنا فَطُولِبَ بِحَدِّ القَذْفِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ باللِّعانِ بشَرْط: ١- أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغاً عاقِلاً مُخْتاراً[2]، ٢- وأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً[3] يُمْكِنُ أَنْ تُوطَأَ. فَلَوْ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِناهَا، أَو طِفْلَةً كَبِنْتِ شَهْرٍ عُزِّرَ ولَمْ يُلاعِنْ. واللِّعانُ أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (**أَشْهَدُ باللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُها مِنَ الزِّنَا وإِنَّ هَذا الوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي**) إِنْ كانَ هُناكَ وَلَدٌ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخامِسَةِ، بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ ويُخَوِّفَهُ ويَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ: (**وعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكاذِبِينَ**)، فَإِذا فَعَلَ ذَلِكَ: ١- سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ ٢- وانْتَفَى عَنْهُ نَسَبُ الوَلَدِ ٣- وبَانَتْ مِنْهُ[4] ٤- وحَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ ٥- ولَزِمَها حَدُّ الزِّنا[5].

ولَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِها باللِّعانِ فَتَقُولُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (**أَشْهَدُ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ فِيما رَمانِي بِهِ**)، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ الوَعْظِ كَما سَبَقَ: (**وعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**)، فَإِذا فَعَلَتْ هَذِهِ سَقَطَ عَنْها حَدُّ الزِّنا[6].

---

(١) وهو كلمات معلومة بلفظ الشهادة جعلها الله تعالى حجّةً للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت نفسها بالزنا وألحقت العار بزوجها، وسميت لعاناً لقول الرجل فيها: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، ولأنّ كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر، بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما. وسبب مشروعيته: وقع العار الذي يلحق بالزوج والنسب الفاسد (إن كان هناك ولد ينفيه) وقد يتعذّر عليه إقامة البينة فشرع اللعان بيّنة له.

(٢) زيد عليها: ملتزماً لأحكامنا فلا يقتضي قذفُ غير الملتزم لأحكامنا لعاناً ولا عقوبة.

(٣) أي حُرّة مسلمة عفيفة.

(٤) أي لفسخ النكاح.

(٥) ٦- ولا نفقة لها وإن كانت حاملاً. ٧- ويتشطر الصداق قبل الدخول. ٨- وسقطت حصانتها عن الزوج فإن لم تلاعن وقذفها لم يحد.

(٦) ويندب التغليظ في الأيمان الأربعة مع تأكيدها (وهي الكلمة الخامسة) وهو على أنواع ثلاثة: أولاً تغليظ المكان: أن يأتي بهذه الأيمان في الجامع لأنّه المعظّم من أماكن البلد، وعلى المنبر لأنّه محلّ وعظ وزجر، ويكون في المسجد الحرام عند الحطيم (بين الركن والمقام) وفي المسجد الأقصى عند

باب الرضاع[١]

إذا ثَارَ لِبنت تِسْعِ سِنِينَ[٢] لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ أو مِنْ غَيْرِه[٣] فأَرْضَعَتْ[٤] طِفْلاً[٥] له دُونَ الْحَوْلَيْنِ[٦] خَمْسَ رَضَعاتٍ[٧] مُتَفَرِّقاتٍ[٨] صارَ ابْنَها، فَيَحْرُمُ عَلَيْها هُوَ وفُرُوعُهُ فَقَطْ،

الصخرة لأنّها قبلة الأنبياء. ثانياً: تغليظ بالزمان: أن يأتي بها بعد عصر من يوم جمعة لأنه أحد أوقات ساعة الإجابة. ثالثاً: تغليظ بحضور جماعة من العلماء وأعيان البلد وصلحائهم: وأقلهم أربعة لأن فيه ردعاً عن الكذب. وفي الحديث (هـ - ك) «**لا يحلف أحد عند منبري على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار**».

(١) الأصل في هذا الباب آية ﴿**حرّمت عليكم أمهاتكم ... وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾. وصول لبن (ولو مخيضاً وزبداً وجبناً وأقطاً وقشطة) آدمية (أو جنّية) فيها حياة مستقرة وقد بلغت تسع سنين قمرية لجوف (معدة أو دماغ) آدمي وهو دون الحولين يقيناً على وجه مخصوص (وهو كونه خمس رضعات متفرقات) سواء كان صِرْفاً أو اختلط به مائع غيره حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه غالباً كان أو مغلوباً.

وأركان الرضاع ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن.

(٢) أي قمرية لاحتمال البلوغ والولادة والرضاع.

(٣) أي خلية كانت أو مزوجة.

(٤) لا يشترط الإرضاع بل لو حلب منها دفعة وأوجره الطفل خمس مرات، أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة واحدة حسبت رضعة واحدة في كلا الصورتين، ويشترط أن يحلب اللبن في حياة المرضعة.

(٥) حياً حياة مستقرة.

(٦) لقوله تعالى ﴿**والمرضعات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ لحديث «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**» ورواية «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان دون الحولين**» (قط – هـ -د)

(٧) سواء في حالة الصحو أو النوم طالت لرضعة أو قصرت جداً وإن لم يحصل في كلّ رضعة إلا قطرة قطعها الرضيع أو قطعتها المرضعة لشغل طويل، ولو تحول من ثدي إلى آخر بنفسه أو بتحويله فإن كان حالاً لم يتعدّد، والقطرة تحرّم عند الحنفية والمالكية. وفي صحيح مسلم أنه كان مما يتلى في القرآن: «**خمس رضعات يحرمن**»

(٨) بشرط وصول اللبن في كلّ مرة من الخمس إلى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ ولو متغيراً بحموضة وكذا لو تقاياه بعد وصوله لجوفه.

وصَارَتْ أُمَّهُ، فتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وأُصُولُها وفُرُوعُها وإِخْوَتُها وأخَوَاتُها[1].

وإِنْ ثارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرَّضِيعُ ابْناً لِلزَّوْجِ، فيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ وفُرُوعُهُ فقط وصار الزوج أباه، فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه وإِخْوَتُهُ وأَخَوَاتُهُ، فيَحْرُمُ النِّكاحُ ويَحِلُّ النَّظَرُ والْخَلْوَةُ كالنَّسَبِ[2] دُونَ سائر أَحْكامهِ كالميراثِ والنَّفقة.

(١) أي وعمّاتها.

(٢) للحديث والقاعدة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وكذا لا نقض بلمسه لثبوت المحرمية.



كتاب الجنايات[1]

شروط وجوب القصاص[2]:

يَجِبُ القِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ[3] ١- إِنساناً ٢- عَمْداً مَحْضاً ٣- عُدْواناً[4]،

---

(١) أُخّرت الجنايات عن المعاملات والمناكحات لأن الشخص إذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه وقعت فيه الجناية غالباً، والمراد به هنا: الجناية على الأبدان، وأما الجناية على الأموال والأعراض والإنسان والعقول والأديان فستأتي في كتاب الحدود. الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً**﴾. وقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، وعدَّ منها: «**قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**» وروى ابن ماجه بإسناد صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَزَوالُ الدنيا أهون على الله من قتل مؤمنٍ بغير حق**» (ن).

(٢) وهو شرعاً قتل القاتل عمداً، أو قطعُ عضوه إن قطع، أو جرحه إن جرح بشروط مخصوصة. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾ (البقرة ١٧٨). ولقوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ (المائدة ٤٥).

(٣) القتل من حيث هو: ازهاق النفس الناشيء عن فعل ولو حُكماً كالسحر. ويشترط في وجوب القصاص في القتل خمسةُ شرائط: **الأول**: أن يكون القاتل بالغاً فلا قصاص على غير البالغ بل تجب الدية في ماله كسائر متلفاته. وذكره المصنف بقوله: فلا يجب على صبي. وأما الحربي فلا قصاص عليه ولادية إذا قتل غيره حال حرابته، وإنْ عصم بعد ذلك بإسلامه أو عقد ذمة أو أمان. كما جرى مع قاتل سيدنا حمزة. **الثاني**: أن يكون القاتل عاقلاً حال جنايته، فإن جن بعدها اقتص منه. فالعبرة بوقت الجناية لا وقت القصاص، وفي السكران المتعدي القصاص أيضاً، وألحق به من تعاطى دواء يزيل العقل – وذكر المصنف: ومجنون مطلقاً. **الثالث**: ألا يكون القاتل والداً للمقتول أي أصلاً ذكراً أو انثى. لحديث «**لا يقاد للابن من أبيه**» لذا لو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه. ويستثنى منه ما لو أضجع الوالد ولده وذبحه كالشاة وحكم بالقود حاكم فلا ينقض حكمه. **الرابع**: أن يكون المقتول أنقص من القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو أمان أو سيادة أو أصالة (فلا يقتل مسلم بكافر كما ذكره). **الخامس**: عصمة القتيل بإيمان أو أمان فيهدر الحربي في حقّ كلّ أحد والمرتدّ في حق المعصوم، والزاني المحصن إذا قتله مسلم معصوم، ومن عليه قود لقاتله لعدم عصمتهم.

(٤) الشرط الرابع: التكليف عبّر عنه بمحترزاته، عبر به عدواناً ليخرج به غير العدوان من الواجب كقتل المرتد ونحوه، والمندوب: كقتل المسلم الغازي قريبه الكافر إذا سبّ الله أو رسوله، والمكروه: كقتل المسلم الغازي قريبه إذا لم يسبَّ الله ورسوله، والمباح كقتل الإمام الأسير إذا استوت الخصال فيه، فالقتل تعتريه الأحكام الخمسة.

٤- لكِنْ لا يَجبُ عَلَى صَبيٍّ ومَجنُون مُطْلَقاً، ولا عَلَى مُسْلِم بقَتْلِ كافرٍ معاهد أو ذمّي أو حربي أو مرتد[١]، ولا عَلَى حُرٍّ[٢] بقَتْلِ عَبْد[٣]، ولا عَلَى ذِمِّيٍّ بقَتْلِ مُرْتَدٍّ[٤]، ولا عَلَى الأب والأمِّ وآبائهما وأُمَّهاتهما بقَتْلِ الوَلَدِ ووَلَدِ الوَلَد[٥]، ولا بقَتْلِ[٦] مَنْ يَثْبُتُ القِصَاصُ فيه للْوَلَد، مثْلُ أَنْ يَقْتُلَ الأبُ الأمَّ.

ثُمَّ **الجَنَاياتُ ثَلاثةٌ**: خطأٌ[٧]، وعَمْدٌ خَطَأٌ[٨]، وعَمْدٌ مَحْضٌ[٩].

١) فالخَطَأ[١٠]: مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى حائط سَهْماً فيُصيبَ إنْسَاناً[١١]، أو يَزْلَقَ مِنْ شَاهِقٍ فيَقعَ عَلَى إنْسَانٍ[١٢]، وضَابِطُهُ أَنْ يَقْصِدَ الفِعْلَ ولا يَقْصِدَ الشَّخْصَ أو لا يَقْصدَهُما[١٣].

٢) وعَمْدُ الْخَطَأ: أنْ يَقْصِدَ الجِنايَةَ بِما لا يَقْتُلُ غالباً[١٤]، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بعَصاً خفيفَةٍ في غَيْرِ مَقْتَلٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) لحديث: «**لا يقتل المسلم بكافر**» (خ).
(٢) أي مسلم.
(٣) ولقوله تعالى: في آية القصاص: ﴿**الحرّ بالحرّ**﴾ وعن سيدنا علي رضي الله عنه قال: «**من السنة ألا يقتل حر بعبد**» ولخبر أبي داود: «**لا يقتل حرّ بعبد**».
(٤) لأنه مهدور الدم.
(٥) لحديث (هب – حا): «**لا يقاد للابن من أبيه**» وفي رواية (حم – ن) «**لا يقتل الوالد بالولد**». ولأن الوالد كان سبباً في وجود الولد فلا يكون الولد سبباً في عدمه.
(٦) أي ولا يجب القصاص بقتل شخص يثبُت القصاص فيه للولد. مثل: أن يقتل الولد أباه لقتل أمه فلا، ويدفع الدية وعليه الكفارة.
(٧) وهو الخطأ المحض: أي خالص من شائبة العمد.
(٨) ويقال له: شبه عمد، وخطأ عمد، وخطأ شبه عمد. فهو حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ.
(٩) أي خالص من شائبة الخطأ.
(١٠) فهذا لا قود عليه لقوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله**﴾ بل يجب عليه دية مخففة وسيذكرها بعد في فصل الديات.
(١١) فهذا قصد الفعل دون الشخص.
(١٢) فهذا لم يقصد الفعل أصلاً.
(١٣) وهو لا يوصف بحل ولاحُرْمة لأنه من قبيل فعل الغافل كفعل مجنون.
(١٤) وهو المسمى بشبه العمد. بحيث يكون سبباً في القتل وينسب القتل إليه عادة، لا نحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة، لأن ذلك مصادفة قدر، فلا شيء فيه: لا قود ولا دية ولا غيرهما.

٣) والعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ[١] الجِنايَةَ بما يَقْتُلُ غالباً، سَوَاءٌ كانَ مُثقَّلاً أو مُحَدَّداً[٢]، فإنْ كانَتِ الجِنايَةُ عَمْداً[٣] عَلَى النَّفْسِ أَوِ الأَطْرَاف وجَبَ القِصَاصُ[٤].

(الجناية على الأطراف):

فَيَجِبُ في الأَعْضاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ[٥]، كالعَيْنِ والْجفْنِ ومارِنِ الأَنْفِ —

---

(١) أما قصد الجاني قتل المجني عليه فلا يشترط بل يكفي أن يقصد الفعل في ذاته.

(٢) أو بالسحر أو بالخنق والإلقاء في البئر وتقديم الطعام المسموم.

(٣) أما في شبه العمد أو الخطأ ففيه الدية. وتصح توبة القاتل عمداً، لأن الكافر تصح توبته فتوبة هذا أولى، لكن لا تصحّ توبته إلا بتسليم نفسه لورثة القتيل فيقتصوا منه أو يعفو عنه على مال ولو غير الدّية أو مجاناً. فإذا تاب توبة صحيحة وفعل ما ذكر سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو، وأمّا حق الميت فيبقى متعلّقاً بالقاتل، لكن الله يعوضه خيراً ويصلح بينهما فيسقط عنه الطلب في الآخرة. فإن لم يتب ولم يُقْتَصَّ منه بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل، وإن اقتصَّ منه قهراً سقط عنه حق الوارث فقط. ولا يتحتّم عذابه بل هو في خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر. وأمّا قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها**﴾ فمحمول على المستحلّ لذلك، أو المراد بالخلود المُكْثُ الطويل فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم. والله أعلم.

(٤) أي القود، لأنهم يقودون الجاني بحبل. ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل (أو قطع أطرافه أو إزالة معانيه) شروط تقدمت أول البحث حاشية رقم ٣ ص٤٠٧. قال تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص**﴾ (المائدة ٤٥). روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل مؤمناً متعمّداً دُفع إلى أولياء المقتول: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفَة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل**». وفي الحديث (طب صحيح) «**العمد قود، والخطأ دية**».

(٥) روى النسائي وغيره، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث بها مع عمرو بن حزم... وفيه: «**أن في النفس الدية مئة من الإبل، وفي الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية**. وفي رواية (**وفي اليد الواحدة نصف الدية**)، وفي رواية البيهقي: **في الأذن خمسون من الإبل، وعنده ايضاً: وفي السمع إذا ذهب الدية تامة**». ولما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن

وهُوَ مالانَ منْهُ - والأذْنِ والسِّنِّ واللِّسانِ والشَّفَةِ واليَدِ والرِّجْلِ والأَصَابعِ والأَنَاملِ والذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ والفَرْجِ ونَحْوِ ذلكَ بِشَرْطِ المُماثَلَةِ[١]، فَلا تُؤْخَذُ يَمينٌ بِيَسارٍ، ولا أَعْلَى بِأَسْفَلَ وبالعَكْسِ، ولا صَحيحٌ بأَشَلَّ، ولا قِصَاصَ في عَظْمٍ[٢]، فَلَوْ قَطَعَ اليَدَ مِنْ وسَطِ الذِّرَاعِ اقْتُصَّ مِنَ الكَفِّ وفي الباقي حُكُومَةٌ[٣]، ويُقْتَصُّ لِلأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ[٤]، ولِلطِّفْلِ مِنَ الكَبيرِ، ولِلْوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ، في النَّفْسِ والأَعْضاءِ[٥].

(استيفاؤه):

ولا يَجُوزُ أنْ يُسْتَوْفَى القِصَاصُ إلاَّ بَحَضْرَةِ السُّلْطانِ أَو نائبه[٦]، فإنْ كانَ مَنْ لَهُ القِصَاصُ يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ منْهُ[٧]، وإلاَّ أَمَرَ بالتَّوْكيلِ، وإنْ كانَ القِصَاصُ لاثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لأَحَدِهما أَنْ يَنْفَرِدَ به، فإنْ تَشاحَّا فِيمَنْ يَسْتَوْفيهِ أَقْرَعَ بَيْنَهُما، ولا يُقْتَصُّ مِنْ حامِلٍ حَتَّى تَضَعَ ويَسْتَغْني الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِها.

ومَن قَطَعَ اليَدَ ثُم قَتَلَ تُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ[٨]، فإنْ قَطَعَ اليَدَ فَماتَ مِنْ ذلِكَ قُطِعَتْ يَدُهُ فإنْ ماتَ فهُوَ، وإلاَّ قُتِلَ.

النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواء**». يعني الخنصر والإبهام. وعند أبي داود: (**الأصابع سواء**). لما رواه أبو داود وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء**».

(١) وفي الحديث (هق حسن) «**في الأنف الدية إذا استوفى جدعهُ مئة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون، وفي الآمّة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقّلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السّن خمس، وفي كل إصبع من هنالك عشر**».

(٢) لعدم الوثوق بالمماثلة.

(٣) جزء مقدّر من الدية لتعذّر القصاص.

(٤) لأنه ﷺ كتب لأهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى.

(٥) ترك المصنف الكلام على أحكام الجناية على المعاني (كسمع وبصر وشم) انظرها في مشجراتنا وسيذكر ديتها في بحث الدية.

(٦) فإن فعل عزر. وهذا في غير السيد في عبده، والمضطر فله قتله قصاصاً وأكله.

(٧) لقوله تعالى: ﴿**فقد جعلنا لوليه سلطاناً**﴾ وليكمل له التشفي.

(٨) لقوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ (البقرة ١٩٤).

(العفو عنه):

ومَتى عَفَا مُسْتَحِقُّ القِصَاصِ[1] عَلَى الدِّيَةِ سَقَطَ القِصاصُ ووَجَبَت الدِّيَةُ[2]، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ المُسْتَحِقِّينَ مِثْلُ: أَنْ كانَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلادٌ فيَعْفُو أحَدُهُمْ سَقَطَ القِصَاصُ[3] ووَجَبَت الدِّيَةُ[4]، ومَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أو قَطَعَ عُضْواً مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِداً بَعْدَ واحِدٍ اقْتُصَّ مِنْهُ لِلأوَّلِ ولِلْباقِينَ الدِّيَةُ، فإنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً أُقْرِعَ.

(جناية الجماعة):

وإنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ في قَتْلِ واحدٍ قُتِلُوا به[5]، سَوَاءٌ اسْتَوَتْ جِنَايَتُهُمْ أَو تَفَاوَتَتْ، حَتَّى لَوْ جَرَحَهُ واحِدٌ جِراحَةً وآخَرُ مِئَةَ جِراحَةٍ وماتَ وكانَتْ تِلْكَ الْجِراحَةُ الْمُفْرَدَةُ، أَو تِلْكَ الْجِراحاتُ مِمَّا لَوِ انْفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ لَزِمَهُما[6] القِصاصُ، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَقْطَعَ الثَّانِي جِنايَةَ الأوَّلِ بِأَنْ يَقْطَعَ الأوَّلُ يَدَهُ ونَحْوَهَا ويَقْطَعَ الثَّاني رَقَبَتَهُ أو يَقُدَّهُ نِصْفَيْنِ، فالأوَّلُ جارِحٌ والثَّاني قاتِلٌ، ولَوْ شَارَكَ العامِدُ مُخْطِئاً فَلا قِصاصَ عَلَى أَحَدٍ، ولَوْ شارَكَ الأَجْنَبِيُّ أَباً اقْتُصَّ مِنَ الأَجْنَبِيِّ.

---

(١) أي في صورة العمد المحض لأنها هي التي يجب فيها القود فيحتاج للعفو بخلاف في صور الخطأ وشبه العمد. روى البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمّا أنْ يَقْتل وإما أن يَدي**».

(٢) فإن قال: عفوت مجاناً سقط القود ولادية. وكذا إن أطلق على المذهب (عفوتُ عنه) وإن كان العافي محجوراً عليه.

(٣) لأنه لا يتجزّأ ويغلب فيه جانب السقوط لأجل حَقْن الدم.

(٤) المغلظة وإن لم يرض القاتل لأنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه. وكان في شرع سيدنا موسى تحتّم القود، وفي شرع سيدنا عيسى تحتّم الدية، وفي هذه الشريعة تخيير المستحق بين الأمرين تخفيفاً فصلى الله تعالى وسلم عليهم جميعاً وعلى نبي هذه الأمة جدي سيدنا رسول الله ﷺ. لكن إن صالحوه على غيرها كما يقع اليوم اعتبر رضاه أيضاً.

(٥) لما روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً – خمسة أو سبعة – برجل واحد، قتلوه غيلة، وقال: (**لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً**) وفي الحديث (ت): «**لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبَّهم الله عز وجل في النار**».

(٦) أي صاحب الجراحة والمئة.

(الجراحات):

ويَجِبُ القِصاصُ أيْضاً في كُلِّ جُرْحٍ انْتَهَى إلَى عَظْمٍ كالمُوضِحَةِ في الرَّأْسِ[1] والوَجْهِ وجُرْحِ العَضُدِ والسَّاقِ والفَخِذِ إذا انْتَهَى الْجُرْحُ إلَى العَظْمِ، والمُرادُ بالمُوضِحَةِ وبانْتِهاءِ الْجُرْحِ إلَى العَظْمِ أنْ يُعْلَمَ وُصُولُ السِّكِّينِ أو المِسَلَّةِ مَثَلاً إلَى العَظْمِ، ولا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ العَظْمِ ورُؤْيَتُهُ[2].

---

(١) الجراحات إحدى عشرة: ١- حارصة: تشق الجلد قليلاً (نحو الخدش). ٢- دامية: تُدميه. ٣- دامعة: تسيل الدم. ٤- باضعة: تقطع اللحم. ٥- متلاحمة: تغوص فيه. ٦- سمحاق: تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم. ٧- موضحة: المذكورة. ٨- هاشمة: تكسر العظم. ٩- منقّلة: تنقل العظم من مكانه إلى آخر. ١٠- مأمومة: تبلغ خريطة الدماغ (أم الرأس). ١١- دامغة: تخرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس.

(٢) فلا قصاص فيما عدا الموضحة من الجراحات، لعدم انضباطها وعدم الأمن من الزيادة والنقصان منها طولاً وعرضاً، سواء كانت في الرأس أو الوجه أو البدن لكن لا يجب الأرش (وهو خمسة أبعرة) إلا في الرأس والوجه، وأما في غيرهما ففيها حكومة كباقي الجروح. وفي الحديث (حم — ع) «**في المواضح خمسٌ من الإبل**».

(الدِّيات)[1]:

إذا كانَ القَتْلُ خَطَأً أَو عَمْدَ خَطَأً أو آلَ الأَمْرُ في العَمْدِ بالعَفْوِ إلى الدِّيَةِ: وجَبَتِ الدِّيَة. **(دية الكامل):** ودِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ مائَةٌ منَ الأبلِ[2] (وتَكُونُ كالتَّالي):

أ) (القَتْل عَمْداً): فإنْ كانَ عَمْداً فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ[3] مِنْ ثَلاثَة أوْجُه ١- كَوْنها حالَّةً[4]. ٢- وعَلَى الجاني. ٣- ومُثَلَّثَةً: ثَلاثينَ حِقَّةً وثَلاثينَ جَذْعَةً وأَرْبَعينَ خِلْفَةً أيْ حَوامِلَ في بُطونِها أَولادُها[5].

ب) (القَتْلُ عَمْدُ خَطأ): وإنْ كانَ عَمْدَ خطأ فهيَ مُغَلَّظَةٌ[6] مِنْ وَجْه واحِدٍ: كَوْنُها مُثَلَّثَةً. ومُخَفَّفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ[7]: ١- كَوْنها مُؤَجَّلَةً[8]. ٢- وعَلَى العاقِلَة[9].

---

(١) وهو المال الواجب بسبب الجناية. قال تعالى: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ وَمَنْ قَتَلَ مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾** (النساء ٩٢).

(٢) لما روى ابن ماجه وأبو داود وغيرهما، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، مئة — في رواية: فيه مئة — من الإبل: أربعون منها خِلْفَة في بطونها أولادها**».

(٣) لما وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه**».

(٤) أي فوراً.

(٥) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٦) لقوله ﷺ (**ألا إنّ في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مئة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**).

(٧) لأنه تردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة، وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة عليهم.

(٨) في ثلاث سنين.

(٩) لما روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك**» وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنّة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاؤوا ذلك. ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وروى ابن ماجة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة**».

جـ) (القَتْلُ خَطَـأً): وإنْ كانَ خطأً فهيَ مُخَفَّفةٌ منْ ثَلاثَةِ أوْجُه: ١- كونُها مُؤَجَّلَةً[١].
٢- وعَلَى العَاقِلَةِ[٢]. ٣- ومُخَمَّسَةً: عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرِينَ ابْنَ لَبُونٍ، وعِشْرِينَ حِقَّةً، وعِشْرِينَ جَذْعَةً[٣].

(تغليظ الدية):

اللَّهُمَّ[٤] إلاَّ أَنْ يَقْتُلَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ أو في الْحَرَمِ أو في الأشْهُرِ الْحُرُمِ[٥] وهِيَ: ذُو القَعْدَةِ[٦] وذُو الْحِجَّةِ والمُحَرَّمُ ورَجَبُ، فإنَّها تَكُونُ مُثَلَّثَةً خَطَأً كانَ أو عَمْداً، ولا يُؤْخَذُ في الإبلِ مَعيبٌ فَإنْ تَراضَوْا عَلى العِوَضِ عَنِ الإبلِ جَازَ.

وَدِيَةُ المَرْأَةِ[٧] في النَّفْسِ وغَيْرِها نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ[٨]، **ودِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ** ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ[٩]، ودِيَةُ **المَجُوسِيِّ** ثُلُثا عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ[١٠]، ودِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ، وأَعْضاؤُهُ وجِراحاتُهُ ما نَقَصَ مِنْها، وفِيما إذا ضَرَبَ بَطْنَها فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً غُرَّةٌ: وهِيَ عَبْدٌ أو أَمَةٌ سَلِيمَةٌ بِقِيمَةِ نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ الأبِ أو عُشْرِ دِيَةِ الأمِّ.

---

(١) في ثلاث سنين وهذا ظاهر إن كان المقتول كاملاً بحرية وذكورة وإسلام. فإن كان أنثى فديتها على نصف دية الرجل فيؤخذ في أول سنة قدر ثلث دية الرجل، وفي السنة الثانية ما بقي. وأما الكافر فلا تزيد ديته على سنة لأنها ثلث أو أقل. والأروش والحكومات وواجب الأطراف كالدية فيأخذ كل سنة قدر ثلث دية كاملة.

(٢) أي على الغني من العاقلة وستمر.

(٣) ولما رواه الدار قطني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: **أنه قال: في الخطأ عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض).**

(٤) شروع في الحديث عن تغليظ دية الخطأ في أحد ثلاثة مواضع. ولا بد أن يكون المقتول مسلماً فتغلّظ ديته في الحرم وإن كان القاتل كافراً، فإن كان المقتول كافراً فلا تغلّظ ديته في الحرم لأنه ممنوع من دخوله، ولو دخله لضرورة على المعتمد.

(٥) وفيه الإجماع.

(٦) لأنهم يقعدون فيه عن القتال لحرمته.

(٧) الحرة.

(٨) أي الحر الموافق لها في الدين.

(٩) لما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم قال: **فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم).**

(١٠) ومثله الوثني وعابد الشمس والقمر والزنديق وهو من لا ينتحل ديناً.

والعاقِلَةُ[1] هِيَ العَصَبَاتُ ماعَدا الأَبَ والْجَدَّ والابْنَ وابْنَ الابْنِ، ١- ولا[2] يَعْقِلُ فَقيرٌ ٢- ولا صَبِيٌّ ولا مَجْنُونٌ ٣- ولا كافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وعَكْسُهُ[3]، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَةُ النَّفْسِ الكامِلَةُ، أَعْني المِائَةَ مِنَ الإِبلِ في ثَلاثِ سِنِينَ: فَيَجِبُ عَلى كُلِّ غَنِيٍّ عِنْدَ الْحَوْلِ في كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينارٍ، عَلى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبُعُ دِينارٍ، فَإِذا بَقِيَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وإِلاَّ فَمِنَ الْجَانِي.

وإِنْ كانَ الواجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ الكامِلَةِ كَواجِبِ الْجِراحاتِ ودِيَةِ الْجَنِينِ والمَرْأَةِ والذِّمِّيِّ، فما كانَ قَدْرَ ثُلُثِ الكامِلَةِ أَو أَقَلَّ فَفِي سَنَةٍ، وإِنْ كانَ الثُّلُثَيْنِ أَو أَقَلَّ فالثُّلُثُ في سَنَةٍ والباقي في الثَّانِيَةِ، فَإِنْ زادَ عَلى الثُّلُثَيْنِ فالثُّلُثانِ في سَنَتَيْنِ والباقي في الثَّالِثَةِ.

(توزيع الدّية): وكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فيه جَمَالٌ ومَنْفَعَةٌ إِذا قُطِعَ وجَبَتْ فيه دِيَةٌ كامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ صاحِبِ العُضْوِ لَوْ قَتَلَهُ، وكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، فَإِذا قَطَعَهُما فَفِيهِما الدِّيَةُ وفي أَحَدِهِما نِصْفُها.

وكَذا **المَعاني واللَّطائِفُ** فَفِي كُلِّ مَعْنًى مِنْها الدِّيَةُ، فَفِي قَطْعِ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي أَحَدِهِما نِصْفُها، ومِثْلُهُما العَيْنانِ والشَّفَتانِ واللَّحْيانِ والكَفَّانِ والقَدَمانِ بِأَصابِعِهِما والأَلْيَتانِ والأُنْثَيانِ والأَجْفانُ وحَلَمَتا المَرْأَةِ وشُفْراها ومارِنُ الأَنْفِ واللِّسانُ والْحَشَفَةُ وجَمِيعُ الذَّكَرِ، وكَذا في شَلَلِ هَذِهِ الأَعْضاءِ، والإِفْضاءِ وسَلْخِ الْجِلْدِ وكَسْرِ الصُّلْبِ وإِذْهابِ العَقْلِ والسَّمْعِ أَو الضَّوْءِ أَو النُّطْقِ أَو الشَّمِّ أَو الذَّوْقِ، وفي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ.

---

(١) وهو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له ولموّنه عشرين ديناراً فأكثر اعتباراً بالزكاة، فإن العشرين ديناراً فأكثر نصاب تجب فيه الزكاة. فهذا يدفع نصف دينار آخر كلّ سنة أو ستة دراهم. فإن ملك زيادة على ذلك أقلّ من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار فهو متوسط وعليه ربع دينار كما سيذكر إن كان من أصحاب الذهب، وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة. وإن لم يملك ذلك فهو فقير لا يعقل.

(٢) شروع في شروط من يعقل وهي خمسة: الذكورة – والحرية – والتكليف – واتفاق الدّين – وعدم الفقر.

(٣) ترك المصنف شرطي الحرية والذكورة.

وأمَّا **الْجِراحاتُ** في البَدَنِ فالْحُكومَةُ[1]، وفي الرَّأْسِ والوَجْهِ: فَما دُونَ المُوضِحَةِ فيهِ الْحُكُومَةُ، وأمَّا المُوضِحَةُ - وهِيَ ما أَوْضَحَت العَظْمَ كَما تَقَدَّمَ[2] - فَفيها خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وبَقِيَتْ جِنايَاتٌ أُخَرُ آثَرْتُ تَرْكَها لِئَلاَّ يَطُولَ الكَلامُ.

ولا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ والمُرْتَدِّ، ومَنْ وجَبَ رَجْمُهُ بالْبَيِّنَةِ أَو تَحَتَّمَ قَتْلُهُ في المُحارَبَةِ[3]، ولا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِه.

(فصل): تَجِبُ الكَفَّارَةُ[4] عَلَى مَنْ قَتَلَ[5] مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى[6] خَطَأً كانَ أو عَمْداً[7]، سَواءٌ لَزِمَهُ قِصاصٌ أو دِيَةٌ أو لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُما، وهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ[8]، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ[9] مُتَتابِعَيْنِ[10]، فَلَوْ قَتَلَ نِساءَ أَهْلِ الْحَرْبِ وأَوْلادَهُمْ فَلا

---

(١) ما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «**وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقّلة خمسة عشر من الإبل**» والجائفة هي: الطعنة تبلغ الجوف. انظر ص ٤١٢.

(٢) سواء كانت الموضحة في الرأس أم في البدن.

(٣) فهؤلاء دمهم مهدر، وكلام المصنف يشمل القاتل المماثل (مسلم بمسلم) والمرتد والصحيح خلافه.

(٤) لقوله تعالى في قتل الخطأ: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا، فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً**﴾ (النساء: ٩٢).

(٥) ولو كانوا جماعة في القتل فعلى كلٍّ منهم كفارة في الأصح المنصوص. أما القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليه لأنه سيف الإمام وآلة سياسته، فالكفارة على الإمام كالقود أو الدية، فإن كان عالماً بالحال فالكفارة عليه كالقود أو الدية ولا يلزم الآمر إلا الإثم إن لم يَخَفْ من سطوته وإلا كان كالإكراه. ولو دعا عليه فمات فلا كفّارة عليه، ولا في القتل بالعين وإن اعترف به، وينبغي على الإمام حبسُ العائن أو أمره بلزوم بيته ويرزقه من بيت المال ما يكفيه إن كان فقيراً.

(٦) لأن القصاص والدية حق العبد المقتول.

(٧) أو شبه عمد.

(٨) مؤمنة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل والكسب.

(٩) بنية كفارةٍ فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة، وإن لم يعين كونهما عن كفارة قتل. ولا يشترط نية التتابع على الأصح المعتمد.

(١٠) وينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم كمرض بخلاف العذر الذي ينافي الصوم

كَفَّارَةَ، لأَنَّهُمْ - وإنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ - لكنْ لا لِحَقِّ اللهِ تَعالى بَلْ لِحَقِّ الغانِمِين[1].

كجنون وحيض ونفاس. أما لو عجز عن الصوم فلا إطعام للستين مسكيناً لأن المتَّبَع في الكفارات النص لا القياس و لم يذكر الله في كفارة القتل: الإطعام. نعم لو مات المكفر قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مُدّ كمن فاته صوم رمضان.

(١) ترك المصنف (**أحكام القسامة**) وهي شرعاً ايمان الدماء بشرط كون الأيمان من جانب المدعي ابتداءً. ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: انطلق عبد الله ابن سهل ومحضية بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا في النخل، فأتى محيضة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة — عماه — ابنا مسعود، إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، وكان أصغر القوم، فقال النبي ﷺ: «**كبِّر كبِّر**» - أي ليتول الكلام الأكبر — فسكت فتكلما، قال: «**أتستحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم**» قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره قال: «**فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم**» قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداهم رسول الله ﷺ من قبله. والقسامة من القَسَم وهو اليمين، لكن القسم يطلق علي اليمين الواحد، وأما القسامة فهي خاصة بالإيمان الخمسين بشرط كونه من جانب المدعي ابتداءً، بأن كان هناك لوث (أي قرينة تدل على صدق المدعي في دعواه القتل وغلب على الظن صدقه بتلك القرينة) بأن وجد قتيل أو بعضه الذي لا يعيش بدونه كرأسه في حارة منفصلة أو قرية صغيرة لأعدائه أهلها محصورون لايشاركهم أحد، فيحلف المدعي خمسين يميناً (ولا يشترط موالاتها على المذهب) فإذا حلف المستحق الأيمان الخمسين استحق الدية على العاقلة مخمسة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في الخطأ، ولا يجب عليه القود لأن الايمان حجة ضعيفة فلا توجب القصاص ما لم تردّ الأيمان من المدعى عليه على المدعي وإلا وجب القود، لأن الأيمان المردودة كالإقرار أو كالبينة، وكل منهما يوجب القصاص في العهد فكذلك ما بمنزلتهما. وإن لم يكن هناك لوث (أو كان لوث وسقط لبطلانه) فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً لسقوط اللوث في حقه عند دعوى الدم. ولو تعدد المدعى عليه حلف كل واحد منهم خمسين يميناً ولا توزع عليهم على الأظهر بخلاف مالو تعدد المدعي فإنها توزع عليهم. والله أعلم.

(البغاة):

فصل (حكم البغاة)[1]: إذا خَرَجَ عَلَى الإمامِ طائفَةٌ مِنَ ١- المُسْلمينَ ورَامُوا خَلْعَهُ، أو مَنَعُوا حَقًّا شَرْعيًّا كالزَّكاة، ٢- وامْتَنَعُوا[2] بالْحَرْب[3]: بَعَثَ إِلَيْهِمْ[4] وأزالَ عِلَّتَهُمْ[5] إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ أَبَوْا[6] **قاتَلَهُم**: ١- بِما لا يَعُمُّ شَرُّهُ (كالنَّارِ والمَنْجَنيقِ[7]).

---

(١) سُموا بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق. قال الله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾**. لأنه إذا طُلبَ القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى. وليس البغاة فَسَقَةً لتأويلهم ولذلك قُبلت شهادتهم، وهذا ما لم يستحلّوا دماءنا وأموالنا وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم. لذلك البغاة: **طائفة مسلمون مخالفو الإمام خرجوا عن طاعته، وحكمُ دارهم حكمُ دار الإسلام**، وليس البغي هنا وصفاً مذموماً لكونه بتأويل سائغ وإن كان باطلاً ظناً بخلاف ما إذا كان بلا تأويل. ولما رواه مسلم وغيره، عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد، يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم، فاقتلوه**». وفي رواية: (**فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً مَنْ كان**).

(٢) أي كانوا في مَنَعة (بأن يكون لهم شوكة بقوة وعَدَدٍ وبسبب مطاع فيهم بحيث يحتاج الإمام في ردّهم لطاعته إلى كلفة: من بذل مال وتحصيل رجال). فإن كانوا أفراداً يتيسر أخذهم فليسوا ببغاة.

(٣) والشرط الثالث: أن يكون لهم تأويل سائغ كمطالبة أهل معاوية بدم سيدنا عثمان حيث اعتقدوا أن سيدنا علياً يعرف قَتَلَةَ سيدنا عثمان رضى الله عنه وقد أجمع فقهاء الحجاز والعراق على أن سيدنا علياً مصيب في قتاله لأهل صفين كما أنه مصيب في قتاله لأهل الجمل وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون، لكن لا يجوز الطعن في السيدة عائشة ولا في سيدنا معاوية كغيره من الصحابة فإنهم كلهم عدول ولما جرى بينهم محامل.

(٤) رسولاً أميناً عارفاً بالعلوم والحروب في المناظرة.

(٥) أو مظلمتهم أو شُبهتهم لأن من خرج بغير شبهة كان معانداً للحق.

(٦) أعلمهم وجوباً بالقتال بعد مناظرتهم، فإن طلبوا الإمهال للنظر أمهلهم فإن كان لانتظارِ مَدَدٍ وقوة لم يمهلهم وإن بذلوا أموالهم.

(٧) فلا يقاتَلُونَ بهما، ولا يجوز حصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم إلا على رأي الإمام في أهل قلعة.

٢- ولا يُتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ.

٣- ولا يُقْتُلُ جَرِيحَهُمْ[١].

٤- وما أَتْلَفُوهُ عَلَيْنا أو أَتْلَفْناهُ عَلَيْهِمْ في الْحَرْبِ لا ضَمانَ فِيه[٢].

٥- وأَحْكامُ الإسْلامِ جارِيَةٌ عَلَيْهِمْ.

٦- ويَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قاضِيهِمْ ما يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قاضِينا.

وإنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بالْحَرْبِ لَمْ يُقاتِلْهُمْ[٣].

---

(١) ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال لقوله تعالى ﴿**حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ والفيئة الرجوع عن القتال. ومن أغلق بابه فهو آمن لأن قتالهم إنما شرع لامتناعهم عن الطاعة وقد زال. (وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن: «أن سيدنا علياً رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر، ولا يذفّف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن»).

(٢) فإن قَتَلَ شخص منهم أحداً فلا قصاص عليه في القول الأصح لشبهة الإمام أبي حنيفة فإنه يرى قتلهم مدبرين، فينتفي القصاص للشبهة لكن تلزمه الدية. ٥- ولا يطلق أسيرهم ولو امرأةً وصبياً حتى تنتهي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع أسيرهم مختاراً بمتابعته للإمام فيطلق سراحه. ٦-ولا يغنم مالهم ولا يقطع شجرهم. ٧- ويحرم استعمال سلاحهم ومما أخذ من أموالهم.

(٣) لأنهم ليسوا في حكم البغاة، بل كغيرهم من المسلمين أهل العدل.

باب الصِّيال[1]

١- ومَنْ قَصَدَهُ **مُسْلِمٌ**[2] يُرِيدُ قَتْلَهُ[3]: **جازَ لَهُ دَفْعُهُ ولا يَجِبُ**[4].

٢- وإِنْ قَصَدَهُ **كافِرٌ** أَو بَهِيمَةٌ[5]: **وجَبَ دَفْعُهُ**[6]،

٣- وإِنْ قَصَدَ مالَهُ[7]: جازَ الدَّفْعُ[8] ولا يَجِبُ.

٤- وإِنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ[9]: وجَبَ الدَّفْعُ.

ويَدْفَعُ: آ- بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلِ، فإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بالصِّياحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ، أَو بالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بالْعَصا، أَو بالْعَصا فَلَيْسَ لَهُ السَّيْفُ، أَو بقَطْعِ اليَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ.

ب- فإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لا يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِقَتْلِه فَلَهُ قَتْلُهُ[10] ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[11]، وإِذا انْدَفَعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لَهُ.

---

(١) هو شرعاً: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق. والأصل فيه قوله تعالى: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**. وتسمية الثاني اعتداءً مشاكلة وإلا فهو جزاء للاعتداء الأول.

(٢) معصوم ولو مجنوناً، لخبر (**كن خير ابني آدم**) يعني قابيل وهابيل.

(٣) ومثل النفس الطَّرَف ومنفعة العضو.

(٤) لأن سيدنا عثمان ترك الصائلين عليه يقتلونه ولم يمنعهم رضي الله عنه وجمعنا به في مستقر رحمته آمين، ومحلّ سنّ الاستسلام للمسلم المعصوم مالم يكن المصول عليه عالماً متوحّداً أو سلطاناً كذلك أو شجاعاً مثل ذلك وإلا فيجب الدفع عنه.

(٥) أو مسلم غير معصوم كزان محصن.

(٦) لأن الاستسلام للكافر فيه ذلّ ديني، والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها، وغير معصوم كذلك.

(٧) أو اختصاصه.

(٨) إلا إن كان المال له روح كالبهيمة فيجب الدفع عنه إذا قصد الصائل إتلافه، ويستثنى من جواز الدفع في المال ما لو قصد المضطر طعام غيره فلا يجوز لمالكه دفعه إن لم يكن مضطراً مثله، فإن قتله حينئذ وجب عليه القود، وما لو كان مكرهاً على إتلاف مال غيره فلا يجوز دفعه.

(٩) أو حريم غيره. وليس فقط للزنا بل ومقدماته يمنع منها أيضاً.

(١٠) ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم كحربي ومرتد فله قتله ولو ابتداء لعدم حرمته.

(١١) ولا إثم عليه، لحديث «**من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**» (د -ت)). أي لأجل الدفع عن دينه وكذا الباقي.

باب الردة(١)

مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ وهُوَ بالغٌ عاقلٌ(٢) مُخْتارٌ اسْتَحَقَّ القَتْلَ.

ويَجِبُ عَلَى الإمامِ اسْتِتابَتُهُ(٣)، فإنْ رَجَعَ إلَى الإسْلامِ(٤) قُبِلَ مِنْهُ، وإنْ أَبَى قُتِلَ في

---

(١) وهي أفحش أنواع الكفر، ومعناها شرعاً: قطع من يصح طلاقه الإسلامَ بنية كفر (ولو في المستقبل) أو التردد فيه أو قول كفر أو فعل كفر. وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وإلا بأن أسلم قبل موته فهي محبطة لثوابه فقط فيعود له العمل مجرداً عن الثواب، ويترتب على ذلك: أنه لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة. لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه**». ولقوله ﷺ: «**لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث... والمفارق لدينه التارك للجماعة**». ولما رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه: **أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدّت، فأمر النبي ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت**. قال تعالى: ﴿**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم**﴾ (البقرة ٢١٧).

(٢) ولو سكران متعدياً، فخرج الصبي والمجنون فلا تصحّ ردتهما لعدم تكليفهما، وخرج المكره فلا تصحّ ردته لقوله تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان**﴾. وعلم منه: أنّ المنتقل من دين لآخر لا يسمى مرتداً وإن كان حكمه حكمَ المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام. وعلم من التعريف: أنّ الردة على ثلاثة أقسام: ١- **ردّة بالاعتقادات**: كاعتقاد من اعتقد حدوث الصانع.

٢- **ردّة بالأقوال**: كأن يقول: الله ثالث ثلاثة عناداً أو استهزاءً، أو يقول: أنا الله ما لم يسبق إليه لسانه أو يقله حكاية عن غيره أو يقله الولي في غيبته وإلا فلا كفر ولا يعزّر. أو أنكر وجود الله أو قدمه أو بقاءه، وكذا بقية الصفات المجمع عليها، وكذا من استخفّ باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده، أو جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها، أو زاد فيه آية ليست منه أو استخف بسنة كقص الأظافر. ومثله ما لو كذّب رسولاً من رسله أو استخفّ به أو نفي رسالة رسول أو نبوة نبي، أو حلل مُحَرَّماً بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو حرّم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح أو كفّر مسلماً من غير تأويل بكفر النعمة، أو لم يلقن الإسلام طالبه منه، أو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أراد الإسلام، أو جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدِّين بالضرورة بلا عذر، وهذا بحر لا ساحل له نجانا الله وأهلنا وأولادنا وأحبابنا وجميع المسلمين منه.

٣- **الردّة بالأفعال**: كالسجود لصنم أو الشمس أو القمر، أو الركوع لغير الله فيكفر به إن قصد تعظيمه كتعظيم الله وإلا حرم فقط.

(٣) أي يطلب منه التوبةَ بخلاف تارك الصلاة فاستتابته مندوبة ويستتيبه فوراً فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر، ما لم يكن سكران وإلا أخرّه إلى الصحو. ومن ارتدّ فجن أمهل حتى يفيق احتياطاً فإنه قد يفيق ويعود للإسلام فلو قتل في جنونه هدر، لذا يعزر في قتله لتفويته الاستتابة الواجبة.

(٤) بأن يقرّ بالشهادتين. بشرط العقل والبلوغ والاختيار والموالاة بين الشهادتين والترتيب بينهما.

الْحَال[1]. فإِنْ كانَ حُرًّا لَمْ يَقْتُلْهُ إِلاَّ الإمامُ أو نائِبُهُ[2]، فإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عُزِّرَ[3] ولا دِيَةَ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ عَبْداً فَللسَّيِّد قَتْلُهُ.

وإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وإِسْلامُهُ قُبِلَ مِنْهُ[4] ويُعَزَّرُ[5].

(١) الأولى أن يقول: وجوباً حتى لا يوهم قوله (في الحال) أنّ قتله حد فلا يؤخر ويقتل كفراً لا حداً على الصواب كسائر الحدود.

(٢) أي يضرب عنقه بنحو سيف لا بالإحراق، ولا بنوع من أنواع القتل بالهيئة، كتفجيره بالمتفجرات لمن حكم عليه بالإعدام لحديث «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» ولا يجب غسله ولا تكفينه بل يجوز، ولا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر أنواعه قال تعالى ﴿**ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً**﴾ ولا يجوز دفنه بمقابر المسلمين وجاز في مقابر الكفار.

(٣) لأنه افتات على الإمام.

(٤) ولو كان زنديقاً (وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام) لآية: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفَر لهم ما قد سلف**﴾. وحديث: «**فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام**».

(٥) تتمة حكم أعماله: **حجّه**: لا تبطل حجة الإسلام بل يبطل ثوابها وثواب جميع أعماله الحسنة، ويستحب حجه ثانية. **نكاحه**: لا يُفسخ إلا إذا انقضت العدة ولم يرجع إلى الإسلام. **صلاته**: تبطل إذا ارتد فيها وعليه أن يقضي الصلوات زمن ردته. **صومه**: يبطل، **وتيممه**: يبطل، **وضوؤه**: لا يبطل.

تَتِمَّة:(١)

(١) **حكم تارك الصلاة:** ترك المصنف ذكر حكم تارك الصّلاة المفروضة، وبعضهم يذكره في ربع العبادات قبل الأذان أو قبل الجنائز ليكون الخاتمة لكتاب الصلاة. أو بعد الجنائز بمناسبة الغسل والدّفن والصّلاة على الميت، لأنّه لا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين: ١- لا شيء على تارك النافلة لأنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. ٢- لا شيء على ترك المنذورة ولو مؤقتة، لأنّه هو الذي أوجبها على نفسه. ٣- لا يقتل من ترك فرض الكفاية كصلاة الجنازة. ٤- لا يقتل من قال: أصليها، ويلزم قضاؤها فوراً لتقصيره. ٥- فإن قال: لا أصليها أو سكت وطولب بأدائها قبل خروج الوقت وتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها، فلا حدّ على تركها حتى يخرج وقتها فإن خرج وقتها استوجب القتل. ٦- من ترك الصّلاة بعذر كنوم ونسيان لزمه قضاؤها لكن لا فوراً بل تسن له المبادرة بها وفي الحديث «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**». ٧- ومن زعم أنه بلغ حالة مع الله أسقطت عنه التكاليف فقتله من قبل الإمام ونائبه أفضل عند الله من قتل مئة حربي في سبيل الله. ٨- وتارك الصّلاة المفروضة بغير عذر أو ترك الطهارة أو شرطاً من شروطها أو ركناً من أركانها التي لا خلاف فيها على نوعين: أ – أن يجحد وجوبها وهو مكلّف ولا يخفى عليه وجوبها: فحكمه حكم المرتد من وجوب استتابته وقتله إن لم يتب وجواز غسله وتكفينه وتحرم الصّلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، وجواز دفنه في مقابر المشركين. روى مسلم وغيره، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**». ما رواه أبو داود وغيره. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، (لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن) كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**). ب- أن يتركها كسلاً (أو يترك ما ذكرناه في الجاحد) حال كونه معتقداً وجوبها حتى يخرج وقت العذر بعد أن يؤمر بها إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إذا أخرجها عن الوقت: فهذا يستتاب ندباً في الحال، فإن تاب أي امتثل للأمر وصلّى الصلاة التي تركها خلّي سبيله ولا يقتل وإلا قتل بنحو السيف بعدما ذكر من مطالبته بالمؤدّاة عند ضيق وقتها وتوعد الإمام أو نائبه بالقتل على تركها، فإن أصرّ حتى خرج وقتها قتله الإمام أو نائبه حداً لا كفراً وكان حكمه حكم المسلمين في تجهيز الموتى. هذا إن لم يبد عذراً من الأعذار الصحيحة أو الباطلة كنسيان أو برد، أو أخبر بأنّه صلى ولو كاذباً.



كتاب الجهاد[1]

(١) أي القتال في سبيل الله تعالى لإقامة الدين. وفي الحديث (د): «**إذا تركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلّاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**» والله تعالى ربط الإيمان بالجهاد أو جعله شرطاً لتمام الإيمان بالله ورسوله فقال تعالى ﴿**إنّما المؤمنون** (أي ليس المؤمنون إلا الذين آمنوا) **الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون**﴾ فهذه الآية تجعل الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس شرطاً لتمام الإيمان بالله ورسوله إيماناً يصافح يقين القلب لا يخالطه تردّد، فإذا تحقّق الإيمان بالله ورسوله في قلب وَنُزِع منه الشك والارتياب وقام الجهاد بالمال والنفس عنواناً على صفاء الإيمان كان أصحاب ذلك الإيمان هم الصادقين في إيمانهم. وقد ضمن الله النصر للمؤمنين ما داموا قائمين على الحق في جهادهم لأعداء الله، لا يقصّرون في إعداد ما أمرا الله تعالى بإعداده من القوة الرادعة المرهبة يقول تعالى ﴿**ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإنّ جندنا لهم الغالبون**﴾ وقال: ﴿**إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد**﴾ فإن وفّى المؤمنون بعهد الله في إعداد القوة لنصرة الحق جاءهم بشارة من الله تعالى بقوله ﴿**ولو قاتلكم الذين كفروا لولّوا الأدبار ثم لا يجدون ولياً ولا نصيراً**﴾ ويقول أيضاً: ﴿**لن يضرّوكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولّوكم الأدبار ثم لا ينصرون**﴾ وحتى لا يسبح الغارقون في خيال الأماني الكاذبة فقد بيَّن الله السبيل إلى هذا النصر فقال: ﴿**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**﴾ وقال أيضاً ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون. وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إنّ الله مع الصابرين**﴾ هذه هي أسباب النصر والأصل فيه قوله تعالى ﴿**كتب عليكم القتال**﴾ وقوله تعالى ﴿**وقاتلوا المشركين كافة**﴾. وحديث (ق): «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله**» وقد غزا رسول الله ﷺ سبعاً وعشرين غزوة وسبعاً وأربعين سرية (وقيل ستين) أو أكثر. وكان الإتيان به في عهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة فرضَ كفاية: ١- فقد أبيح له أن يقاتل من قاتله قال تعالى ﴿**فإن قاتلوكم فاقتلوهم**﴾. ٢- ثم أبيح له الابتداء به إلا في الأشهر الحرم قال تعالى ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾. ٣- ثم أبيح مطلقاً: قال تعالى ﴿**وقاتلوا المشركين كافة**﴾ وقال تعالى ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله**﴾. أما بعد وفاته ﷺ فله حالان: أ - أن يكون الكفار في بلادهم: فالجهاد فرض كفاية في كلّ سنة. أي لفعله له ﷺ كلّ عام ويقوم مقامَهُ إعدادُ الإمام للثغور بالعَدَد والعُدّة مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك. ب- أن يدخل الكفّارُ بلدةً من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها كما سيذكره المصنف: فالجهاد فرض عين.

الْجِهادُ فَرْضُ كفايَة، إذا قامَ به مَنْ فيه الكفايَةُ سَقَطَ عَنِ الباقِينَ، ويَتَعَيَّنُ[1] عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ وكَذا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذا أَحاطَ بالْمُسْلِمينَ عَدُوٌّ[2]، ويُخاطَبُ بِهِ كُلٌّ[3] ذَكَرٍ حُرٌّ بَالِغٍ[4] عاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ[5].

ولا يُجاهِدُ الْمَدْيُونُ إلاَّ بإِذْنِ غَرِيمِه[6]، ولا العَبْدُ إلاَّ بإِذْنِ سَيِّدِه[7]، ولا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إلاَّ بإِذْنِه[8]، إلاَّ إذا أَحاطَ العَدُوُّ فيَجُوزُ بلا إِذْنٍ.

ويُكْرَهُ الغَزْوُ دُونَ إِذْنِ الإمامِ[9]، ولا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إلاَّ أَنْ يَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ، وتَكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمينَ، ويُقَاتِلُ اليَهُودَ والنَّصارى والمجوسَ إلى أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ[10] ويُقاتِلُ مَنْ سِواهُمْ إلى أَنْ يُسْلِمُوا.

---

(١) أي يصير فرض عين.

(٢) أي فرض عين على أهل تلك البلدة التي أحاط بها العدو وعلى من كان دون مسافة قصر منها وإن كان في أهلها كفاية.

(٣) كلّ مسلم ذكر صحيح (غير مريض) وأما المستطيع فيعني الطاقة على القتال، فلا جهاد على أقطع يد مثلاً وكذا الأعمى. ولا على من عَدِمَ أهبة القتال.

(٤) روى البخاري واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني**» أي فأذن لي بالخروج والاشتراك في القتال.

(٥) بل يخاطب به أهل البلد جميعاً حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والسادة وربِّ الدين، بخلاف الحالة الأولى فإنه يحرم فيه الجهاد إلا بإذن.

(٦) أي في حالة فرض الكفاية، وهذا إن كان موسراً والدَّين حالّاً، أما إن أعسر أو كان الدين مؤجلاً فله الخروج.

(٧) لأسبقية حقه على الجهاد.

(٨) لأنّ برّه متعين والجهاد فرض كفاية ويقوم غيره مقامه والحديث «**ففيهما فجاهد**» حين استاذنه شخص في الجهاد فسأله: أحيٌّ والدك قال نعم.

(٩) لأن الغزو يكون على حسب الحاجة والإمام أعرف بها.

(١٠) عملاً بقوله تعالى **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**.

ولا يَجُوزُ قَتْلُ النِّساء والصِّبْيان إلاَّ أَنْ يُقاتِلُوا، ولا الدَّوابِّ إلاَّ أَنْ يُقاتِلُوا عَلَيْها أَو نَسْتَعِينَ بقَتْلِها عَلَيْهِمْ. ويَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ والرُّهْبانِ[1].

ومَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عاقِلٌ مُخْتارٌ ولَوْ عَبْداً حَرُمَ قَتْلُهُ[2]، ومَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الأَسْرِ حُقِنَ[3] دَمُهُ ومالُهُ وصِغارُ أَوْلادِه[4] عَنِ السَّبْيِ، ومَتَى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَو امْرَأَةٌ رَقَّ بنَفْسِ الأَسْرِ، ويَنْفَسِخُ نِكاحُها[5]، أَو بَالِغٌ تَخَيَّرَ الإمامُ[6] بالمَصْلَحَةِ[7]: ١- بَيْنَ القَتْلِ[8] ٢- والاسْتِرْقاقِ[9]، ٣- والمَنِّ عليه[10] والفداءِ بمالٍ أَو أَسيرٍ مُسْلِمٍ[11]، فإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْتارَ الإمامُ فيه شَيْئاً مِنَ الخِصالِ المَذْكُورَةِ سَقَطَ قَتْلُهُ[12]، ويُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلاثِ الباقِيَةِ[13]، ويَجُوزُ قَطْعُ أَشْجارِهِمْ وتَخْرِيبُ دِيارِهِمْ.

---

(١) وكذا الأعمى والزمن والأجير لعموم قوله تعالى **﴿اقتلوا المشركين﴾**.

(٢) لخبر (ق): «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً** (أي نقض عهده) **فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»، وانظر بحث الاستئمان آخر كتاب الجهاد.

(٣) أي منع الإسلام من تملك ماله.

(٤) الأحرار لا العبيد. لقوله ﷺ (ق) «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم**» أما أولاده البالغون العقلاء فلا يعصمهم لأنهم لا يتبعونه في الإسلام. وإسلام الكافر لايعصم زوجته عن استرقاقها على المعتمد لاستقلالها. ولو كانت حاملاً، والحمل معصوم بتبعية أبيه في الإسلام.

(٥) في الحال سواء قبل الدخول أم بعده.

(٦) أو أمير الجيش.

(٧) للإسلام والمسلمين بالاجتهاد لا بالتشهي. قال تعالى: **﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضَرْب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوَثاق فإمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾**. (محمد ٤). وروى مسلم: «**أن سرية من المسلمين أتوا بأسارى، منهم امرأة من بني فزارة، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أُسروا بمكة**» وروى أيضاً مسلم أنه ﷺ «**أخذ الفداء من أسرى غزوة بدر**».

(٨) إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار وإعزاز المسلمين وإظهار قوتهم فيضرب رقابهم بنحو سيف.

(٩) أي ضرب الرق ولو لوثني أو عربي. وحكمهم بعد الرق كبقية أحوال الغنيمة (الخمس لأهله والباقي للغانمين).

(١٠) أي الإنعام عليهم بتخلية سبيلهم ويفعل ذلك إذا كان فيه إظهار عزّ المسلمين.

(١١) على الأوجه، أو بأسلحتنا التي تحت أيديهم، ولا يجوز ردّ أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بما يبذلونه لنا.

(١٢) أي فقط فإن كان بعد اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل تعينت. زيادة في نسخة فيض الإله المالك: ((ومن انتقض عهده تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع في الأسير)) أي القتل والاسترقاق والمن والفداء لأنه كافر لا أمان له كالحربي.

(١٣) وللإمام حبس الأسير حتى تظهر له المصلحة فيه نسخة: «ويخير بين الخصلتين الباقيتن».

باب الغنيمة[١]

الغَنيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الوقْعَةَ إلَى آخرِها[٢]، فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إخْراجِ السَّلَبِ وخُمْسِها، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ولِلْفارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ[٣]: إذا كانَ حُرًّا ذكراً بَالِغاً مُسْلماً عاقِلاً[٤] ويُرْضَخُ[٥] لِلْمَرْأَةِ والعَبْدِ والصَّبِيِّ والكافِرِ إنْ حَضَرُوا بإذْنِ الإمامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْماسِها[٦]، وإنَّما تُمْلَكُ الغَنيمَةُ بالْقِسْمَةِ أَو اخْتِيارِ التَّمَلُّكِ.

وأَمَّا **السَّلَبُ**[٧] فمَنْ قَتَلَ قَتيلاً أَو كَفَى شَرَّهُ وكانَ المَقْتُولُ مُمْتَنِعاً وغَرَّرَ[٨] القاتِلُ بنَفْسِه في قَتْلِه اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ[٩]، وهُوَ ما احْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْه في الوَقْعَةِ مِنْ فَرَسٍ وثِيابٍ وسِلاحٍ ونَفَقَةٍ وغَيْرِ ذلكَ.

---

(١) وهو ما يحصل للمسلمين من كُفّار أهل حرب بقتال وإيجاف دابة كخيل وإبل وسفن. روى البيهقي أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «**لله خُمُسُها، وأربعة أخماس للجيش**». قال تعالى: ﴿**واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خُمُسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ (الأنفال ٤١).

(٢) قاتل مع الجيش أم لا، ويسهم للجاسوس والكمين.

(٣) سهمان لفرسه وسهم له، ولو كان معه أفراس كثيرة. (روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ **جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً**. وفي رواية عنه أيضاً عند البخاري ومسلم قال: **قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر: للفرس سهمين وللراجل سهماً**.

(٤) أي لا يسهم له إلا إذا استكمل هذه الشروط وإلا رُضخ له. والرَّضْخ يكون من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة.

(٥) الرضخ شرعاً: شيء دون سهم يعطى للراجل، ويقدّره الإمام حسبَ رأيه فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالاً على الأقل.

(٦) في الأصح.

(٧) بمعنى المسلوب. روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل قتيلاً له عليه بَيّنة فله سلبه**».

(٨) أي خاطر.

(٩) بشرط كون القاتل مسلماً ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً شرطه الإمام له أو لا. وشرط كون المقتول غير منهي عن قتله فلو قتل امرأة أو صبياً لم يقاتِلا فلا سَلَب له، وكذا لو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له.

فأَمَّا الخُمُسُ فيُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةٍ أَيْضاً:

١- سَهْمٌ لِلنَّبيِّ ﷺ فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ في المَصالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ وأَرْزاقِ القُضاةِ والمُؤَذِّنينَ ونَحْوِهِمْ.

٢- وسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبى مِنْ بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ[١] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٣- وسَهْمٌ لِلْيَتامى[٢] الفُقَراءِ.

٤- وسهْمٌ لِلْمَساكِينِ[٣]، ٥- وسَهْمٌ لابْنِ السَّبيلِ[٤].

---

(١) وروى البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**» وهما من أولاد عبد مناف، وأولاده أربعة: نوفل – وعبد شمس – وهاشم – والمطلب، وأعطى بنو هاشم وبنو المطلب لأنهم كانوا مع النبي ﷺ جاهلية وإسلاماً.

(٢) ولا يصدّق مدّعي اليتم أو القرابة إلا ببينة (شهود).

(٣) أي بالمعنى الشامل للفقراء. ويصدّقون بلا بيّنة ولا يمين إلا إن ادّعى عيالاً أو تلف مال فلا بدَّ من البينة.

(٤) بشرط الحاجة.

تتمّة(١):

(١) **قسم الفيء**: ترك المصنف الحديث عن **قسم الفيء** وهو شرعاً: ماحصل للمسلمين من كفار بلا قتال ولا إيجاف، والأصل فيه قوله تعالى: **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾** الآية أي فخمسه لله وللرسول إلى آخره حملاً للمطلق (وهو آية الفيء) على المقيد (وهو آية الغنيمة) بجامع أن كل مال راجع من المشركين إلى المسلمين. (قال ﷺ: «**مالي مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود فيكم**» (رواه البيهقي). روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير، مما أفاه الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عدة في سبيل الله. ويقسم الفيء (وهو المال والاختصاص ككلب ينفع وخمر محترمة) خمسة أخماس متساوية كالغنيمة، ويصرف خمسه وجوباً إلى خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ ويصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربى (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل. ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة وهم المرصدون لضرب عن دين الله تعالى الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة (لأهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى) بشرط الإسلام والتكليف والحرية والصحة، أمّا المتطوعون فيعطون من الزكاة لا من الفيء. فيفرق عليهم الإمام على قدر حاجاهم فلا تجب التسوية بينهم. (كما في الغنيمة) فينظر في أولادهم وزوجاهم وخدمهم، فإذا مات أحدهم أعطى الإمام زوجاته وأولاده حتى يستغنوا بزواج أو كسب. فإن زاد عن حاجات المرتزقة صرفه الإمام إلى مصالح المسلمين في إصلاح الحصون والثغور وشراء السلاح والعتاد على الصحيح المعتمد.

(باب عقد الجزية)[1]:

(١) السبب في مشروعية الجزية إحلال السلام والمسالمة محلّ الحرب والمقاتلة في جميع أهل الملل المخالفة لملّة الإسلام. والجزية ضرب من سماحة الإسلام في أساس معاملة أهل الكتاب لم يوجد في شريعة من الشرائع أو عند أمة من الأمم التي خضعوا لسلطانها قبل الإسلام، كالبابليين بالنسبة لليهود فقد روى التاريخ فظائع الوقائع التي أوقعوها بهم على عهد جبّارهم الطاغية بختنصر الذي خرب الديار اليهودية ونكل باليهود تنكيلاً لم يشهد التاريخ له مثيلاً. والفراعنة الذين استعبدوا اليهود وساموهم الذلّ والهوان حتى استنقذهم الله منهم ببعثة سيدنا موسى. واليهود أنفسهم مع النصارى فقد اضطهدوهم اضطهاداً شنيعاً مذلاً حتى حاولوا قتل سيدنا عيسى وهم الذين قتلوا سيدنا يحيى وزكريا و لم ينقذ النصارى من اليهود إلا الرومان بعد أن اعتنقوا النصرانية فمثّلوا باليهود وأذاقوهم العذاب الأليم. وهكذا يروي التاريخ فظائع القسوة التي عومل بها أهل الكتاب من اليهود والنصارى قبل الإسلام وسائر الأمم والشعوب التي خالطوها وخضعوا لسلطانها حتى جاء الإسلام فأنقذهم منها، ودعاهم أولاً: إلى الإسلام فبيَّن لهم أصوله العقيدية والاجتماعية بياناً واضحاً يكشف عن وجه الحق فيه من غير تعنّت ولا تفلسف، فإذا قبل المدعو ذلك كان له ما للمسلمين من حقوق في الإسلام وعليه ما على المسلمين من الواجبات في الإسلام وأصبح أخاً للمسلمين. ثانياً: إذا لم يقبل المدعو إلى دعوة الإسلام الدخول في هذا الدِّين عرضت عليه الجزية وهي جزء قليل من المال تعرض على الأشخاص الذين هم أهل القتال من الرجال الأحرار البالغين القادرين. ثالثاً: إن أبى المدعو قبول الجزية بعد إبائه الدخول في الإسلام أعلمناه بالقتال ليكون على بصيرة من أمره فالجزية خراج يقبل من جميع من عبد غير الله أو جحد دين الله أو كذّب بآيات الله وفي مقابلها تضاف لدافعها الحرية الدينية والاجتماعية، وعلى الإمام أن يقاتل عدوهم عنهم ويستعين بهم في قتالهم فإن عجز الإمام أو المسلمون عن الوفاء لهم بذلك ردّوا عليهم ما أخذوه منهم وهذا الرد (رد الجزية عليهم وهذا الوفاء بهذا العهد) كان باعثاً على دخول كثير من المعاهدين على الجزية في الإسلام ودافعاً للذين لم يسلموا على مساعدة المسلمين أو حرب أعدائهم مع أنهم كانوا على دينهم. يقول مكحول الدمشقي: إن أهل الذمة لما رأوا وفاء المسلمين لهم وحسن سيرتهم فيهم صاروا اشدّاء على أعداء المسلمين وعيوناً على أعدائهم. ويروي البلاذري: أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردّوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا لهم: لقد شُغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم فقال أهل حمص: لَوِلايتُكم وعَدْلُكم أحبُّ إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعنَّ جند هرقل عن المدينة مع عاملكم. وبهذا يتبين لنا أن الجزية عامل مساعد في دخول غير المسلمين في الإسلام وتجنيبهم الأسر والرق فيما لو نشبت الحرب. وهي شرعاً: مال

شروط وجوبها وصحّة عقدها: تُعْقَدُ الذِّمَّةُ لِلْيَهُودِ والنَّصارى والمَجُوسِ[1]، ولِمَن دَخَلَ في دِينِ اليَهُودِ والنَّصارى قَبْلَ النَّسْخِ والتَّبْديلِ والسَّامِرَةِ[2] والصَّابِئَةِ[3] إنْ وافَقُوهُمْ في أَصْلِ دِينِهِمْ، ولِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إبْرَاهِيمَ أَو غَيْرِهِ مِنَ الأنْبِياءِ[4] عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ[5]. ولا يُعْقَدُ لِوَثَنِيٍّ ومَنْ لا كِتَابَ لَهُ ولا شُبْهَةَ كِتابٍ.

يلتزمه كافر بعقد مخصوص أو يطلق على العقد المفيد لذلك. وهي مُغَيّاة بنزول سيدنا عيسى فلا يقبل بعده إلا الإسلام ويبدو أنه لا يعمل في عهد بهذه المذاهب وإنّما يجتهد فيستمدّ من الكتاب والسنّة، **لأن اجتهاد النبي لا يخطئ** بخلاف غيره. والأصل فيها قوله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسولُه، ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**. (التوبة ٢٩) وروى البخاري ومسلم عن عمر بن عوف الأنصاري رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها**» وروى البيهقي أنه ﷺ «**صالح أهل أيلة على ثلاثمئة دينار – وكانوا ثلاثمئة رجل – وعلى ضيافة من مر بهم من المسلمين**» وقد أخذها رسول الله ﷺ (خ) «**من مجوس هجر وقال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**» أو أخذها من أهل نجران (د). ولا يلزمهم الانقياد إلا للأحكام التي يعتقدونها كحرمة الزنا والسرقة. وأركانها خمسة: ١- عاقد: إمام بنفسه أو نائبه المفوّض. ٢- معقود له: وشروطه ستذكر. ٣- مكان: وشرطه قبوله لتقريرهم به: بأن يكون غير الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كجدة والطائف وخيبر وينبع. ٤- ومال: وشرطه دينار فأكثر كل سنة عند قوتنا. ٥- وصيغة: وشرط فيها ماشرط في صيغة البيع (اتصال القبول والإيجاب، وعدم التعليق، وعدم التأقيت) وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع، ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه لا على جهة التأقيت ولا على جهة التعليق كما هي شروط الصيغة.

(١) روى البخاري: «**أن عمر رضي الله عنه لم يكن ليأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر**».

(٢) طائفة من اليهود.

(٣) طائفة من النصارى.

(٤) كسيدنا موسى وداود وشعيب.

(٥) ترك المصنف أربعة شروط: البلوغ فلا جزية على صبي، والعقل: فلا جزية على مجنون أطبق جنونه، والحرية: فلا جزية على رقيق ومكاتب ومدبّر ومبعّض، والذكورة: فلا جزية على امرأة. وذكرها المصنف بمفهومها.

ما يتضمنه عقد الجزية: ولا يَصِحُّ إلاَّ بِشَرْطَيْنِ[1]:

١- التِزامُ أَحْكامِ الإِسْلامِ.

٢- وبَذْلُ الْجِزْيَةِ، وأَقَلُّها دِينارٌ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ وأَكْثَرُها ما تَراضَوْا عَلَيْهِ، وتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَسائِرِ الدُّيُونِ، ولا تُؤْخَذُ مِنِ امْرَأَةٍ وصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ وعَبْدٍ.

(واجباتهم): ويُلْزَمُونَ بِأَحْكامِنا مِنْ ١- ضَمانِ النَّفْسِ والعِرْضِ والمَالِ ٢- ويُحَدُّونَ لِلزِّنا والسَّرِقَةِ لا لِلسُّكْرِ، ٣- ويَتَمَيَّزُونَ في آ- اللِّباسِ والزَّنانِيرِ، ب- ويَكُونُ في رِقابِهِمْ جَرَسٌ في الْحَمَّامِ، ج- ولا يَرْكَبُونَ فَرَساً بَلْ بِغالاً أَو حِماراً عَرْضاً د- ولا يُبْدَؤُونَ بِسَلامٍ[2]، ت- ويُلْجَؤُونَ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ، ز- ولا يَعْلُونَ عَلَى المُسْلِمِينَ في البِناءِ ولا يُساوُونَهُمْ، فَإِنْ تَمَلَّكُوا داراً عالِيَةً لَمْ تُهْدَمْ. ٤- ويُمْنَعُونَ: آ- مِنْ إِظْهارِ خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ ونَاقُوسٍ، ب- وجَهْرِ التَّوْراةِ والإِنْجِيلِ ج- وجَنائِزِهِمْ د- وأَعْيادِهِمْ ت- ومِنْ إِحْداثِ كَنِيسَةٍ، فَإِنْ صُولِحُوا في بِلْدَانِهِمْ عَلَى الْجِزْيَةِ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذلِكَ، ٥- ويُمْنَعُونَ مِنَ المُقامِ بِالْحِجازِ – وهِيَ مَكَّةُ والمَدِينَةُ واليَمامَةُ وقُراها – أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِذا أَذِنَ لَهُمُ الإِمامُ في الدُّخُولِ لِحاجَةٍ، ولا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الْحَرَمِ بِحالٍ، ولا يَدْخُلُونَ مَسْجِداً إِلاَّ بِإِذْنٍ.

(حقوقهم): وعَلَى الإِمامِ حِفْظُ مَنْ كانَ مِنْهُمْ في دارِنا كَما يَحْفَظُ المُسْلِمِينَ، واسْتِنْقاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ[3].

---

(١) بل هي أربعة: ٣- وأن لايذكروا دين الإسلام إلا بخير. ٤- أن لا يفعلوا مافيه ضرر على المسلمين، كإيواء من يطّلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب.

(٢) ويحرم توقيرهم وتصديرهم في المجالس التي فيها مسلم وتحرم موادّتهم.

(٣) ومن حقوقهم: ٢- انهاء الحرب معهم. ٣- عدم التعرض لكنائسهم القائمة. ٤- لزوم عقد الذمة في حق المسلمين واستمراره فلا ينقض إلا بسبب انظر تفاصيل هذه الأحكام في كتاب العهود العمرية.

(نقض عهدهم): فَإنِ امْتَنَعُوا من التزامِ أَحْكامِ المِلّةِ وأداءِ الْجزْيَةِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقاً، وإنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَة أو أَصابَها بِنِكاحٍ، أَو آوَى عَيْناً لِلْكُفَّارِ، أَو فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ أو قَتَلَهُ، أَو ذَكَرَ اللهَ أَو رَسُولَهُ أَو دِينَهُ بِما لا يَجُوزُ فَإنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ الانْتِقاضَ بِذلكَ انْتَقَضَ[1]، وإلاَّ فَلا.

ومَن انْتَقَضَ عَهْدُهُ تَخَيَّرَ الإمامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصالِ الأرْبَعِ في الأسِيرِ.

---

(١) هذا مفهوم الشرط الثالث من شروط عقد الجزية. إلا أنه لا ينقض بما يتدينون به كقولهم: القرآن ليس من عند الله، أو قولهم: الله ثالث ثلاثة، لكنهم يمنعون من إظهار ذلك بيننا وإلا عزّروا.

الاستئمان

تتمة:

الاستئمان	حكم الاستئمان	شروط الأمان	حقوق المستأمن
طلب فرد من أهل الحرب الأمان من واحد من المسلمين ذكراً أو أنثى فيعطيه إياه، فإذا فعل حقن المستأمن بذلك دمه وحرم أذاه.	الإجابة إليها واجبة إن كانت فيه مصلحة للمسلمين أو مصلحة دينية للمستأمِن.	١- أن يكون بناء على طلب أهل الحرب شخصاً أو جماعة. ٢- أن يكون المجير أهلاً لها بالإسلام فلا إجارة من ذمي لحربي مثلاً. ٣- أن يعلم به ولي الأمر أو قائد الجيش فيقرّه، فإن لم يعلم به أو علم وألغاه لعلّةٍ فلا يثبت، أما إن كان لا علّة فليس له أن يلغيه أو يهمله.	١- كفّ الأذى عنه إلا إن كان عيناً للكافرين. ٢- تبليغه مأمنه عند انتهاء عقده. ٣- عدم نقض عقده ما لم يستدع إلغاء جواره.

تتمة:

الهدنة

أسماء الهدنة	حالتا الهدنة: بطلب من الأعداء	حالتا الهدنة: يبادر بها المسلمين	شروط الهدنة	حقوقهم	انتهاء عقدها
الموادعة والمعاهدة والمسالمة ومعناها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدّة معيّنة وهي إحدى طرق إنهاء الحرب، ويقوم به الحاكم الأعلى أو نائبه، كما فعل ﷺ مع قريش عام الحديبية (ق)	فيجب على الإمام الاستجابة لهم مع الحذر، ولا يمتدّ أجلها أكثر من أربعة أشهر.	لظهور مصلحة للمسلمين وإلا لم تنعقد ويجوز أن يمتدّ أجلها إلى عشر سنوات. إلا إذا كانت المصلحة غير الضّعف كتوقع إسلامهم أو خضوعهم للجزية فلا يجوز أن تزيد على أربعة أشهر.	١- أن يعقدها الإمام أو نائبه فلا تصحّ بين المسلمين وأعدائهم. ٢- أن تنطوي على مصلحة للمسلمين وإلا لم تصحّ. ٣- ألا يزيد على عشرة أعوام إن كانت رجاء تخلّص المسلمين من ضعف يعانونه أو لا تزيد عن أربعة أشهر إن كانت لغير الضّعف، فإن لم تتقيد بزمن فسدت. ٤- ألا يشترط الكفّار لأنفسهم شرطاً باطلاً كالاحتفاظ بأسرى المسلمين أو التنازل عن بعض أموالهم أو واجباهم وإلا فسدت.	١- الكفّ عنهم. ٢- الوفاء بشروط العقد. ٣- لا يجوز نقضه بدون موجب، قال تعالى **﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مُدَّتهم﴾**	١- بانقضاء المدّة. ٢- أو نقضها بما يوجب ذلك كأن يبادروا إلى قتالنا أو يكشفوا أسرارنا أو يقتلوا منّا مسلماً. فإن فعلوا ووافقهم أئمتهم نقض، فإن أنكروا أو ضربوا على أيدي الناقضين استمرّت الهدنة **﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾**.

كتاب الحدود[1]

باب الزنا[2]

إذا زَنَى أَو لاطَ[3] البالغُ العاقلُ المُخْتارُ مُسْلماً كانَ أَو ذِمِّيًا أَو مُرْتَدًّا حُرًّا كانَ أَو عَبْداً وجبَ عَلَيْه الْحَدُّ.

(شروط الإحصان): فَإِنْ كانَ مُحْصَناً رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، والمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ في القُبُلِ في نِكاحٍ صَحِيحٍ، وهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عاقِلٌ[4]، فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ في الدُّبُرِ أو جارِيَتَهُ في القُبُلِ أَو في نِكاحٍ فاسِدٍ، أو وَطِئَ زَوْجَتَهُ وهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عُتِقَ، أَو صَبِيٌّ أَو مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفاقَ وزَنَى فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

---

(١) جمع حد: وهي شرعاً: عقوبة مقدّرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها. فإن الشارع قدَّرها فلا يزاد عليها ولا يُنْقَص عنها. وشرعت الحدود زجراً عن ارتكاب الفواحش لأنَّ من علم أنه إذا زنى حُدّ امتنع من الزنى، وهكذ فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا.

(٢) وهو من أفحش الكبائر لأنه بعد القتل في الأفحشية، واتفقت أهل الملل على تحريمه وهو: إيلاج المكلّف (ولو السكران المتعدّي) حشفته الأصلية أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرّم لعينه (لا لحيض مثلاً) في نفس الأمر (لا كزوجة) مشتهىً طبعاً (لا وطء ميتة) مع الخلو عن الشبهة (كوطء أجنبية ظنها زوجته) فالقيود تسعة: خمسة منها في الفاعل وأربعة في المفعول. وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردّد عليه أربع مرات (فلما شهد على نفسه أربع شهادات) دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبكَ جنون**». **قال: لا، قال**: «**فهل أحصنت**». **قال: نعم، فقال النبي ﷺ**: «**اذهبوا به فارجموه**». قال جابر: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه، وكان أفقهَ منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أنّ على ابني جلد مئة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «**والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المئةُ والخادمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريبُ عام، ويا أنيس اغد إلى امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها**».

(٣) في غير زوجته وأمته وأما فيهما فإن تكرر عزّر على المذهب، وهو فعل قوم لوط فإنهم أول من أتى الرجال في أدبارهم شهوةً من دون النساء. وأما بعد الإسلام فأول ماحدث ذلك بخراسان.

(٤) فالبلوغ والعقل شرطان في المحصن وغير المحصن.

وغَيْرُ المُحْصَنِ: إنْ كانَ حُرًّا جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ وغُرِّبَ سَنَةً إلى مَسافَةِ القَصْرِ[1]، وإنْ كانَ عَبْداً جُلِدَ خَمْسينَ وغُرِّبَ نِصْفَ سَنَة.

ومَنْ وَطِئَ بَهيمَةً[2] أو امْرَأَةً مَيْتَةً أو حَيَّةً فيما دونَ الفَرْجِ أو جارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَها أو أُخْتَهُ المَمْلوكَةَ لهُ، أو وَطِئَ زَوْجَتَهُ في الْحَيْضِ أو الدُّبُرِ أو اسْتَمْنَى بِيَدِهِ أو أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لا حَدَّ عَلَيْهِ ويُعَزَّرُ، ومَنْ زَنَى وقالَ: لا أَعْلَمُ تَحْريمَ الزِّنا، وكانَ قَريبَ عَهْدٍ بالإسْلامِ، أو نَشأَ ببادِيَةٍ بَعيدَةٍ لَم يُحَدَّ[3]، وإنْ لَمْ يَكُنْ كَذلكَ حُدَّ.

ولا يُجْلَدُ في حَرٍّ وبَرْدٍ شَديدَيْنِ، ومَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ، ولا في المَسْجِدِ[4]، ولا المَرْأَةُ في الْحَبَلِ حَتَّى تَضَعَ ويَزُولَ أَلَمُ الوِلادَةِ، ولا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَديدٍ ولا بالٍ، بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ، ولا يُمَدُّ ولا يُشَدُّ ولا يُجَرَّدُ، ولا يُبالِغُ في الضَّرْبِ، ويُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْضائه، ويَتَوَقَّى المَقاتِلَ والوَجْهَ، ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قائماً والمَرْأَةُ جالِسَةً مَسْتُورَةً، فإنْ كانَ نَحيفاً أو مَريضاً لا يُرْجَى بُرْؤُهُ جُلِدَ بِعُثْكالِ النَّخْلِ وأَطْرافِ الثِّيابِ.

---

(١) وتبدأ السنة من أول سفر الزاني لا من وصوله إلى مكان التغريب. قال الله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين**﴾ (النور٢). وما روى البخاري عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن: **جلد مائة وتغريب عام**. وعند مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البكر بالبكر: جلد مئة ونفي سنة**».

(٢) عند النسائي وأبي داود عن ابن عباس: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد). ولكنه لا يثبت إلا بأربعة كحكم الزنا.

(٣) بل يعزّر بما يراه الإمام من ضَرْب أو صَفْع أو حَبْس أو نفي أو تسويد وجه أو توبيخ. وله ترك التعزير لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة. **والتعزير** مشروع في كلّ معصية لا حد فيها ولا كفارة غالباً كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما لا قطع فيه وسب بغير قذف وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها. وأن يقول لذمي: يا حاج. لكن الأصل لا يعزّر لحقّ الفرع، كما لا يحدّ بقذفه. وتعزير الصبي والمجنون إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل، ونفي المخنث (المتشبه بالنساء) للمصلحة لئلا يفتن غيره وتعزير الصائم الذي أفسد صومه بالجماع في رمضان مع الكفارة والقضاء. ولا يبلغ الإمام بالتعزير أدنى الحدود (أربعون).

(٤) لحديث (حم – ت) «**لا تقام الحدود في المساجد**».

وإنْ كانَ الْحَدُّ رَجْماً رُجِمَ ولَوْ في حَرٍّ أو بَرْدٍ أو مَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوالِ، ولا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ويَسْتَغْنِيَ الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِها[1]، ولِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِه.

(١) كما فعل ﷺ مع المرأة الغامدية التي اعترفت فاجَّلها حتى تضع ويستغني ولدها.

بَابُ القَذْفُ[1]

إذا قَذَفَ: ١- البالغُ ٢- العاقلُ[2] ٣- المُخْتارُ[3] ٤- وهُوَ مُسْلِمٌ أو ذِمِّيٌّ أو مُرْتَدٌّ أو مُسْتَأْمَنٌ مُحْصَناً ٥- لَيْسَ بِوالِدٍ لَهُ بالزِّنا أوِ اللِّوَاطِ بالصَّريحِ[4] أو بالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ[5] لَزِمَهُ الْحَدُّ. والمُحْصَنُ هُنا[6] هُوَ البالِغُ العاقِلُ الْحُرُّ المُسْلِمُ العَفيفُ[7]، فَيُجْلَدُ الْحُرُّ ثَمانِينَ[8] والعَبْدُ أرْبَعِينَ[9].

(صيغته): فالصَّريحُ: زَنَيْتَ أو لُطْتَ أو زَنَى فَرْجُكَ ونَحْوُهُ، والكِنايَةُ نَحْوُ يا فاجِرُ ياخَبيثُ، فَإِنْ نَوَى به القَذْفَ حُدَّ وإلاَّ فَلا والقَوْلُ قَوْلُ القاذِفِ في النِّيَّةِ، وإنْ قالَ: أنْتَ أَزْنَى النَّاسِ، أو مِنْ فُلانٍ: فَهُوَ كِنايَةٌ، أو فُلانٌ زانٍ وأنْتَ أَزْنَى مِنْهُ: فَصَريحٌ.

وإنْ قَذَفَ جَماعَةً يَمْتَنِعُ أنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ زُناةً كَقَوْلِه: أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُناةٌ: عُزِّرَ، وإنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِه: بَنُو فُلانٍ زُناةٌ: لَزِمَهُ لِكُلِّ واحِدٍ حَدٌّ، ولَوْ قَذَفَهُ بِزَنْيَتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ واحِدٌ، وإنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ ثُمَّ قَذَفَهُ ثانِياً بِذلِكَ الزِّنا أو بِغَيْرِهِ عُزِّرَ فَقَطْ.

---

(١) وهو شرعاً: الرمي بالزنا على إلحاق العار بالمقذوف، لا للشهادة عليه بالزنا إذا كان الشهود أربعة. وهو من الكبائر والأصل فيه قوله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات﴾** (أي الضعيفات) **ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)** (النور٤).

(٢) ولو سكران متعدياً.

(٣) هذه شروط في القاذف، مع ألا يكون والداً للمقذوف، وملتزماً للأحكام، (فلا حدّ على حربي) وألا يكون مأذوناً له في القذف كأن أذن لغيره في قذفه وسيذكره آخر البحث.

(٤) وهو ما لا يحتمل غير القذف.

(٥) وهو ما يحتمل القذف ويحتمل غيره بوضعه. أما بالتعريض وهو ما يفهم منه بقرائن الأحوال. كقوله: يا بن الحلال، وليست أمه بزانية.

(٦) أي المقذوف وشروطه خمسة كما سيذكرها.

(٧) عن ثلاثة أشياء: ١- عن الزنا. ٢- عن وطء زوجته في دبرها. ٣- عن وطء محرمه المملوكة له. ولو تاب وصار ولياً لله تعالى، لأن العرض متى انثلم لا تنسد ثلمته بطرو العفة بعد ذلك. ولا تبطل العفّة بوطء بشبهة كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بزنا صبي ومجنون، ولا بمقدمات الوطء في أجنبية كقبلة ونحوها.

(٨) لقوله تعالى: **﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾**. (النور ٤)

(٩) بالإجماع.

سقوط الحد:

١- ولَوْ قَذَفَ مُحْصَناً فَلَمْ يُحَدَّ حَتَّى زَنَى المُحْصَنُ سَقَطَ الْحَدُّ.

ولا يُسْتَوْفَى إلاَّ بحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وبِمُطالَبَةِ المَقْذُوفِ.

٢- فَإِنْ عَفَا سَقَطَ[١].

وإِنْ ماتَ انْتَقَلَ حَقُّهُ لوارثه.

٣- ولَوْ قالَ لِرَجُلٍ: اقْذِفْني فَقَذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ، ولَوْ قَذَفَ عَبداً ثَبَتَ لَهُ التَّعْزِيرُ.

---

(١) والرابع: عفو المقذوف ولو على مال ولا يجب المال. والخامس: اللعان في حق الزوجة. والسادس: إقامة البينة على زنا المقذوف (وهي أربعة شهود) يشهدون معاً وإلا حدوا. والسابع: إقرار المقذوف بالزنا. الثامن: امتناع المقذوف من اليمين فيما لو حلّفه المقذوف على عدم الزنا، فإن حلف حد القاذف وإلا سقط عنه الحد.

بابُ حدِّ السَّرِقَة[1]

(شروط في السّارق والمسروق): إذا سَرَقَ ١- البالغُ ٢- العاقِلُ ٣- المُخْتارُ ٤- وهوَ مُسْلِمٌ أَو ذِمِّيٌّ أو مُرتَدٌّ[2]: نصاباً[3] مِنَ المَالِ: وهُوَ رُبُعُ دينارٍ[4] أو ما قيمَتُهُ رُبُعُ دينارٍ في حالِ السَّرِقَةِ، مِنْ حِرْزِ مِثْلِه[5] ولا شُبْهَةَ لَهُ فيه[6]: قُطِعَتْ يَدُه اليُمْنَى[7]، فَإِنْ سَرَقَ ثانياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى فَإِنْ عادَ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرى، فإنْ عادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنى، فَإِنْ عادَ عُزِّرَ[8].

---

(١) وهو شرعاً: أخذ المال خُفية ظلماً من حرز مثله. وأركانها: سارق ومسروق وسرقة.
والأصل فيه قوله تعالى: **﴿والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديَهُما جزاء بما كسبا نَكَالاً من الله والله عزيز حكيم﴾** (المائدة ٣٨).

(٢) أي والشرط الخامس: عالم بالتحريم. الشرط السادس: غير المأذون له من المالك.

(٣) شروع في شروط المسروق: ١- وهو كونه ربع دينار أو ما قيمته. ٢- محرزاً بحرز مثله. ٣- ألا يكون للسارق فيه ملك. ٤- أو شُبْهَة تملك.

(٤) لحديث (م): «**لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار خالص مضروب**» وكذا لو سرق شيئاً يساوي نصاباً حتى المصحف وكُتُب العلم الشرعي. ولا قَطْعَ فيما لا يتمول كخمر ولو محترمة، وختزير وكلب ولو معلّماً وجلد ميتة بلا دبغ، لأن ما ذكر لا قيمة له.

(٥) والحرز مكان يوضع فيه الشيء عادة وحرز كلّ شيء بحسبه، فالمدار على العرف لأنه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة.

(٦) لخبر «**ادرؤا الحدود بالشبهات**» فلا يقطع بسرقة ما يفرش في المسجد، ولا بسرقة مال الصالح من بيت المال، أو سرقة مال أصل وفرع للسّارق.

(٧) بعد ثبوت حد السرقة، وطلبِ المال من المالك أو نائبه، ويجب ردّه حيث ثبت بشهادة رجلين أو إقرار السارق ومؤاخذةً له بإقراره، فيبين بشهادته أو إقراره: السرقة، والمسروق منه، وقدر السرقة، والحرز بتعيين أو وصف. ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة للقطع لا بالنسبة للمال، لأن القطع عقوبة لله تعالى فيقبل رجوعه. ويندب للقاضي التعريض له بالرجوع: «**ما إخالك سرقت**» وقرئ شاذاً (فاقطعوا أيمانهما) والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها.

(٨) ولا يقتل إلا إن كان مستحلّاً له، روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال: «**إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى**» وروى الشافعي باسناده، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في السّارق: «**إن سرق فاقطعوا يده، ثم إنْ سرق فاقطعوا رجله، ثم إنْ سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**».

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وإِنْ كَانَتْ لَهُ[1] ولَمْ تُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ[2] سَقَطَ القَطْعُ[3]، وإِذَا قُطِعَ غُمِسَ المَقْطَعُ بالزَّيْتِ الْحَارِّ، فَإِنْ سَرَقَ دُونَ النِّصابِ، أو مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَو مالَهُ شُبْهَةٌ كَمَالِ بَيْتِ المَالِ أومالِ ابْنِهِ أو أَبِيهِ أو مالِ مالِكِهِ لَمْ يُقْطَعْ.

وحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ: ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ المَالِ والبِلادِ وعَدْلِ السُّلْطانِ وجَوْرِهِ وقُوَّتِهِ وضَعْفِهِ:

١- فَحِرْزُ الثِّيابِ والنُّقُودِ والْجَوَاهِرِ والْحُلِيِّ: الصُّنْدُوقُ المُقْفَلُ.

٢- وحِرْزُ الامْتِعَةِ: الدَّكاكِينُ المُقْفَلَةُ وثَمَّ حارِسٌ.

٣- والدَّوابِّ: الاصْطَبْلُ[4].

٤- والأَثاثِ: صُفَّةُ البَيْتِ بِحَسَبِ العادَةِ.

٥- وحِرْزُ الكَفَنِ: القَبْرُ.

ولَوِ اشْتَرَكَ اثْنانِ فِي إِخْراجِ النِّصابِ فقَطْ لَمْ يُقْطَعْ واحِدٌ مِنْهُما.

ولا يَقْطَعُ الْحُرَّ إِلاَّ الإمامُ أَو نائِبُهُ، ويَقْطَعُ العَبْدَ سَيِّدُهُ، ولا قَطْعَ عَلَى مَنِ انْتَهَبَ[5] أَوِ اخْتَلَسَ[6] أَو خانَ[7] أَو جَحَدَ[8].

(١) أي يمين.

(٢) أي بآفة سماوية.

(٣) أي لأنه تعلق بعينها وقد زالت وسقط الحدّ بسقوط محلّه.

(٤) وفي الحديث «**لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح**».

(٥) وهو الذي يأخذ المال جهرة ويعتمد القوة والغلبة أو الشدّة في السرقة.

(٦) وهو الذي يأخذ المال جهرة ويعتمد الهرب كبعض الناس يخطفون الشيء ثم يهربون.

(٧) أي فيما استؤمن عليه من وديعة ونحوها.

(٨) أي جحد نحو وديعة كعارية، وهذا كله لحديث (ت): «**ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع**».

(باب حدّ قاطع المرور في الطريق)[١]:

مَنْ شَهَرَ[٢] السِّلاحَ[٣] وأَخافَ السَّبيلَ وجَبَ عَلَى الإمامِ طَلَبُهُ، فَإنْ وقَعَ[٤] قَبْلَ جنايَة عُزِّرَ[٥]، وإنْ سَرَقَ نصاباً[٦] بشَرْطه[٧] قُطعتْ يَدُهُ اليُمْنَى ورجْلُهُ اليُسْرَى[٨] وإنْ قَتَلَ[٩] نفساً قُتِلَ حَتْماً وإنْ عَفا وليُّ الدَّمَ[١٠]، وإنْ سَرَقَ وقَتَلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[١١]، وإنْ جَرَحَ أَو قَطَع طَرَفاً اقْتُصَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحَتُّمٍ[١٢].

---

(١) ويقال له حدّ الحرابة، وهو البروز لأخذ مال أو القتل أو الإخافة اعتماداً على القوة مع البعد عن مسافة الغوث من مكلفٍ ملتزم للأحكام. قال تعالى: **﴿أنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو يُنْفَوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾** (المائدة ٣٣) ومعنى يحاربون: يعصون ولا يطيعون، وكل من عصاك فهو محارب لك، ويسعون في الأرض فساداً: بالقتل والسرقة وإخافة المارين، فإن شهد رجلان أن فلاناً أخذ السلاح على المؤمنين ومنع المرور في الطريق فهو محارب لله ورسوله. وهذه (أو) التي الآية ليست على التخيير بل هي مرتبة على حسب الجنايات: ١- فمن قتل وأخذ المال: قتل وصلب ٢- ومن أخذ المال ولم يقتل: قطع ٣- ومن سفك الدماء وكفَّ عن الأموال: قتل ٤- ومن أخاف السبيل ولم يقتل: نفي من الأرض وفي الحديث (خ): «**لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**» و «**لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**» و «**كل المسلم على المسلم حرم دمه وماله وعرضه**».

(٢) وهو المسلم أو الذمي.

(٣) وهو المحارب ويشترط أن يكون: ١- ملتزماً للأحكام: مسلماً كان أو ذمياً. ٢- مكلّفاً: ولو امرأة أو رقيقاً ولو حكماً كالسكران المتعدّي.٣- مختاراً. ٤- له شوكة بحيث يقاوِمُ من يبرز له مع البعد عن مسافة الغوث.

(٤) أي وقع منه شهر السلاح وإخافة الناس في الطريق.

(٥) أي أخافوا المارين بمنعهم من المرور ولم يأخذوا منهم مالاً ولم يقتلوا نفساً حبسوا في غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش، وقد يقتصر في التعزير على الضرب وغيره بما يراه الإمام مصلحة.

(٦) ربع دينار فأكثر.

(٧) من حرز المثل ولم يكن ملكاً له ولا شبهة تملك كالشريك.

(٨) لئلا تفوت عليه المنفعة من جهة واحدة إذا كان بطلب المالك أو نائبه فتقطع اليد للسرقة وتقطع الرجل للمال والمجاهرة كأنه سرق مرتين وقيل للمحاربة.

(٩) أي عمداً لأخذ المال وعدواناً وكان يكافئه (أما من لم يكافئه كالفرع بالنسبة للأصل فلا يقتل به).

(١٠) الحتمية أي الوجوب تكون في القتل والصلب فقط دون باقي العقوبات، فهنا يجب القتل يعني لا يسقط الحد ولو عفا الولي على مال لأنه ضم إلى جنايتهم إخافة الماري في الطريق وهي مقتضية لزيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل.

(١١) فيقتل أولاً ثم يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه إن كان مسلماً، ثم يُصْلَب على خشبة أو جدار إن لم يخف التغير، وذلك زيادة في التنكيل به ويقام عليه في مقام محاربته.

(١٢) أي من غير زيادة العقوبة، ويسقط عنه الحدّ بتوبته وردِّ الحقوق قبل أن يظفر به الإمام، لكن يسقط

(بابُ حدّ شارب الخمر)[1]:

كُلُّ شَراب أسْكَرَ كَثيرُهُ حَرُمَ قَليلُهُ وكَثيرُهُ[2]، خَمْراً كانَ أَو نَبيذاً أَو غَيْرَهُما[3]، فَمَنْ شَرِبَ وهُوَ بَالِغٌ عاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتارٌ عالِمٌ به وبتَحْريمه[4]: لَزِمَهُ الْحَدُّ، وهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ وعِشْرُونَ لِلْعَبْد بالأَيْدي والنِّعالِ وأَطْرافِ الثِّيابِ[5]، ويَجُوزُ بالسَّوْط لكِنْ إنْ ماتَ بالسِّياط وجَبَتْ ديَتُهُ[6]، فإنْ رَأى أَنْ يَزيدَ في الْحُرِّ إلَى ثَمانينَ، وفي العَبْد إلَى أَرْبَعينَ جازَ، لَكِنْ لَوْ ماتَ منَ الزيَادَة ضَمنَ بالْقسْط، فَلَوْ ضَرَبَهُ إحْدَى وأَرْبَعينَ فَماتَ ضَمنَ جُزْءًا منْ أَحَد وأَرْبَعينَ جُزْءًا منْ ديَته، ومَنْ زَنَى دَفَعات أَو شَرِبَ دَفَعاتٍ ولَمْ يُحَدَّ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ واحِدٌ.

تحتم القتل دون أصله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصاً لا حداً إلا إن عفا عنه مستحقّ القصاص فيسقط قتله. وشروط التوبة: الندم على ما وقع منه، والإقلاع عنه، والعزم على أن لا يعود إليه، وأن لا يغرغر، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، وإن كانت من حق آدمي شرط فيها الخروج من المظالم. قال تعالى **﴿إلا الذين تابوا من قبل أن قدروا عليهم﴾**.

(١) سميت الخمرة بذلك لمخامرتها العقل، وتطلق حقيقة على المتخذة من عصير العنب، ومجازاً على المتخذة من غير عصير العنب. روى مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ **جلد في الخمر بالجريد والنعال**، ثم جلد سيدنا أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما كان سيدنا عمر رضي الله عنه ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين. وما رواه مسلم أن عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه بعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: (**جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إلي**) ولأنه كما قال سيدنا علي رضي الله عنه: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي (تكلم بالفاحشة) وإذا هذى افترى (أي قذف) وحد القذف ثمانون. وعلى كلٍّ فحدّ الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يحتم بعضه (وهو الأربعون الأولى) ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام وهو الأربعون الثانية).

(٢) الحديث (حم – طب صحيح): «**أتاني جبريل فقال: يا محمد إنّ الله عز وجلّ لعنَّ الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقيها**» وعند الحارث: «**شارب الخمر كعابد وثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزّى**».

(٣) الحديث (حم – ت): «**إن من الحنطة خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر**».

(٤) وشربها لغير ضرورة وثبت عليه بالبينة أو بالإقرار.

(٥) هذا محمول على شارب الخمر الضعيف، أما السليم والقوي فيجوز جلده بالسوط.

(٦) المعتمد أنه لا ضمان.

(التوبة من الحدود):

ومَنْ وجَبَ عَلَيْه حَدٌّ وتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ[1] إلاَّ حَدُّ قاطِعِ الطريقِ إذا تابَ قَبْلَ القُدْرَة، فَيَسْقُطُ جَميعُ حَدِّه.

(التداوي بالخمرة):

ولا يَجُوزُ شُرْبُ المُسْكِرِ في حالٍ مِنَ الأحْوالِ لا لِلتَّداوِي[2] ولا لِلْعَطَشِ[3] إلاَّ أنْ يُغَصَّ بلُقْمَة ولا يَجدَ ما يُسيغُها[4] به فَيَجِبُ[5].

(التَّعْزِيْرُ)[6]:

مَنْ أَتَى مَعْصيَةً لا حَدَّ فِيها ولا كَفَّارَةً، ومنْهُ شَهادَةُ الزُّورِ: عُزِّرَ عَلَى حَسَبِ ما يَراهُ الْحَاكِمُ[7]، ولا يَبْلُغ به أَدْنَى الْحُدُودِ[8]، فَلا يَبْلُغُ بتَعْزيرِ الْحُرِّ إلى أَرْبَعينَ ولا بتَعْزير العَبْدِ عِشْرِينَ، وإِنْ رَأَى[9] تَرْكَهُ جازَ[10].

---

(١) لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب الحدود الشامل لما قبل التوبة وما بعدها وفي الحديث عنه ﷺ «**والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

(٢) فيحرم عليه التداوي بصرْف الخمر «**لأنه ﷺ سئل عن التداوي به فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء**» وعليه حمل حديث «**لَن يجعل الله شفاء أمتي بشيء حرّمه عليها**» فهو محمول على صرف الخمر، وأما بما استهلك فيه كالترياق الكبير (بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح) فيجوز إذا لم يجد ما يقوم من الطاهرات مقامه. كالتداوي بالنجس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشرط المذكور.

(٣) أي يحرم لأنه يزيد العطش لأنّ طبعها حار يابس، ما لم يتعيَّن لدفع الهلاك وإلا جاز بل وجب فهو كإساغة اللقمة لمن غصَّ بها.

(٤) وخاف على نفسه الهلاك.

(٥) مالم يجد غيره ولو بولاً من مغلّظ أساغه به وحرم إساغتها بالخمر.

(٦) هو من العزر أي المنع ويطلق في اللغة على التأديب. ويخالف الحد من ثلاثة وجوه: ١- اختلافه باختلاف الناس. ٢- جواز الشفاعة والعفو عنه. ٣- التالف به مضمون. هو عقوبة غير مقدّرة شرعاً بل برأي الإمام والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن**﴾ وفعله وقوله ﷺ لما رواه البيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين**).

(٧) من ضَرْب أو صَفْع أو حَبْس أو نفي أو تسويد وجه أو قيام من مجلس أو توبيخ بكلام، وهو مشروع في كلّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة غالباً: كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج ٢- سرقة ما لا قطع فيه ٣- سبّ بغير قذف (يا فاسق) ٤- تزوير ٥- نشوز الزوجة من زوجها. ٦- موافقة الكفّار في أعيادهم.

(٨) لكن لا يعزّر الأصل لحقّ الفرع كما لا يحدّ بقذفه، وإذا ارتدَّ ثم أسلم أول مرة لا يعزّر.

(٩) أي الإمام أو الحاكم أو القاضي.

(١٠) ويسقط بالعفو ولو على مال.

بَابُ الأَيْمَان[1]

أركانه:

١- (**الحالف**): إِنَّما يَصِحُّ اليَمينُ مِنْ بَالِغٍ عاقِلٍ[2] مُخْتارٍ[3] قاصِدٍ إِلَى اليَمينِ[4]، فَمَنْ سَبَقَ لِسانُهُ إِلَيْها[5]، أَو قَصَدَ الْحَلِفَ عَلى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسانُهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ وذلِكَ مِنْ لَغْوِ اليَمينِ[6].

---

(١) اليمين والحلف والقَسَم والإيلاء ألفاظ مترادفة وهي شرعاً: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته. وأركانه أربعة: حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة. وتكره اليمين إلا في طاعة وفي دعوى عند حاكم مع الصدق، وفي حاجة كتوكيد كلام وتعظيم أمر قال تعالى: **﴿ولا تجعلوا الله عُرْضةً لأيمانكم أنْ تبرّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾** (البقرة ٢٢٤). وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**». فإن حلف على ارتكاب معصية وترك واجب عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة، أو حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة، أو فعل مباح أو تركه كدخول دار سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى (فاليمين في المباح منعقدة ويتعلق الحنث بفعله أو تركه وتلزم به الكفارة).

(٢) خرج بالمكلّف: الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والسكران غير المتعدّي، والساهي والنائم فلا تنعقد اليمين من هؤلاء.

(٣) خرج به المكرَه.

(٤) ناطق: خرج به الأخرس إلا أن تكون إشارته مفهمة.

(٥) بأن لم يقصد اليمين أصلاً.

(٦) أو حلف على شيء على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع، وليس من لغو اليمن ما لو دخل عليه فحلف لا يقوم له (والله لا تقوم لي) فهو يمين إن أراد يمين نفسه وإلا فلا. لقوله تعالى: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾** (البقرة ٢٢٥). وروى أبو داود وابن حبان عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: «**هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله**».

٢- (المحلوف به): ولا يَنْعَقِدُ[١] إلاَّ بِاسْمٍ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تَعالَى[٢] أَو صِفَةٍ مِنْ صِفات ذاته[٣].

آ- ثُمَّ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تَعالَى **ما لا يَتَسَمَّى به غَيْرُه:** كاللهِ والرَّحْمنِ والمُهَيْمِنِ وعَلاَّمِ الغُيُوبِ فَيَنْعَقِدُ بِها اليَمين مُطْلَقاً[٤].

ب- ومِنْها: **ما يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ:** كالرَّبِّ[٥] والرَّحِيمِ والقادِرِ فَتَنْعَقِدُ بها اليَمِينُ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ اليَمِينِ[٦].

ج- ومِنْها: **ما هُوَ مُشْتَرَكٌ:** كالْحَيِّ والمَوْجُودِ والبَصِيرِ فَلا تَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِها اليَمِينِ[٧].

---

(١) شروع في شروط المحلوف به، خرج به غير القاصد كسبق لسانه وحروف القسم المشهورة الباء - ثم الواو - ثم التاء كما سيذكره وغير المشهورة: الألف (آلله) والهاء (هاالله). فإن لم يأت بحرف من حروفها فكناية إن نوى فيه اليمين فهو يمين. نحو قوله (الله: بالضم أو الفتح أو الكسر.

(٢) أو ذاته (وذات الله لأفعلن كذا) فهو يمين يحلف به كما يحلف بالله. لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «**ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**». وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت يمين النبي ﷺ: «**لا ومقلّب القلوب**». وروى البخاري وغيره أنه ﷺ قال في حلفه: «**والذي نفسي بيده، والذي نفس محمّد بيده**».

(٣) أي الثبوتية وكذا السلبية كقدم الله وبقائه وعدم جسميته وعَرَضيته، ومثلها قوله والاسم الأعظم فهو صريح. وأما صفاته الفعلية كخلقه ورَزْقه فلا تنعقد بها اليَمين لأنها حادثة عند الأشاعرة، وعلم منه أنه لا ينعقد بمخلوق كسيدنا النبي ﷺ وجبريل والكعبة، ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به. ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي فراراً من الكفارة في الحلف بالله لما فيه من التهاون بالنبي ﷺ بل إن قصد ذلك كفر. وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله وعليه حمل حديث (حم - ت) «**من حلف بغير الله فقد أشرك**». وفي الحديث (د) «**من حلف بالأمانة فليس منا**». وعند (حم - ن) «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**».

(٤) إلا إذا قال: أردت به غير اليمين (التبرك بالله أو الاستعانة به) فإنه يقبل منه لأن التوبة نافعة ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له.

(٥) وفي الحديث (حم - هق) «**من حَلف فليحلف بربّ الكعبة**».

(٦) كرحيم القلب وخالق الإفك ورب الإبل.

(٧) فهو كالكنايات لا يكون يميناً إلا بالنية. والحاصل أنها ثلاثة أقسام: الأول: لا يقبل الصرف عنه

وصفاتُهُ آ- **إنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ في مَخْلُوقٍ** نَحْوُ عِزَّةِ اللهِ وكِبْرِيَائِه وبَقائِه والقُرْآن[1] فَتَنْعَقِدُ بها اليَمينُ مُطْلَقاً[2].

ب- **وإنْ كانَتْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ في مَخْلوق** نَحْوُ عِلْمِ اللهِ وقُدْرَتِه وحَقِّه فيَنْعَقِدُ بها اليَمينُ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بالْعِلْمِ المَعْلومَ وبالقُدْرَةِ المَقْدُورَ وبالْحَقِّ العبادَةَ فَلا، ولَوْ قالَ: أُقْسِمُ باللهِ، وأَقْسَمْتُ باللهِ[3] انْعَقَدَتْ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ به الإخْبارَ[4].

ج- ولَوْ قالَ: لَعَمْرُ اللهِ وأَشْهَدُ باللهِ أَو أَعْزِمُ باللهِ أَو عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ أَو ذِمَّتُهُ أَو أَمانَتُهُ أَو كَفالَتُهُ لا أَفْعَلُ كَذا، أَو أَسْأَلُكَ باللهِ أَو أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ باللهِ[5] لَمْ تَنْعَقِدْ إلاَّ أن يَنْوِيَ به اليَمينَ[6].

(فصل): (المحلوف عليه):

ومَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ بيتاً فدخل بَيْتَ شَعْرٍ حَنِثَ[7] وإنْ كانَ حَضَرِيًّا، وإنْ دَخَلَ مَسْجِداً فَلا، أَو لا آكُلُ هَذه الْحِنْطَةَ فَجَعَلَها دَقِيقاً أَو خُبْزاً لَم يَحْنَثْ، أَو لا آكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ في عَصِيدَةٍ ونَحْوِها وهُوَ ظاهِرٌ فيها، أَو لا أَشْرَبُ مِنْ هَذا النَّهْرِ فَشَرِبَ ماءَهُ في كُوزٍ: حَنِثَ، أَو لا آكُلُ لَحْماً فأَكَلَ شَحْماً أَو كُلْيَةً أَو كَرْشاً أَو كَبِداً أَو قَلْباً أَو طِحالاً أَو أَلْيَةً أَو سَمَكاً أَو جَراداً فَلا حِنْثَ، أَو لا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْباً فَوَهَبَهُ لَهُ أَو اشْتَراهُ لَهُ فَلا، أَو لا أَهَبُهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْه: حَنِثَ، أَو أَعارَهُ أَو وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أَو قَبِلَ ولَمْ يَقْبِضْ فَلا، أَو لا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ القُرْآنَ، أَو لا أُكَلِّمُ فُلاناً فَراسَلَهُ أَو كاتَبَهُ أَو أَشارَ إِلَيْه، أَو لا أَسْتَخْدِمُهُ

تعالى وإن قبل إرادة غير اليمين. الثاني: يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط، أما لو أطلق فينصرف إليه عند الإطلاق. والثالث: لا ينصرف إليه إلا بالنية أي ينوي بها اليمين ويريد بها الله تعالى.

(١) وكتاب الله والمصحف فهي يمين ما لم يَرِد بكتاب الله المكتوب من النقوش وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها، وبالمصحف: الأوراق والجلود وإلا فليس يميناً إلا إذا أراد به الصفة القديمة. فلا داعي لضم القرآن إلى الألفاظ التي قبلها. ومثله: ما لو أراد بالعزة آثارها، وبالكبرياء: هلاك الجبابرة.

(٢) إلا القرآن كما ذكرنا فهي من القسم الثالث.

(٣) وأحلف بالله وحلفت وأعزم بالله أو عزمت بالله.

(٤) أي عن الماضي في صيغة الماضي أو عن المستقبل في صيغة المستقبل فلا يكون يميناً.

(٥) أو بالله عليك لتفعلن كذا، وإن أراد يمين نفسه كان يميناً وإن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق لم يكن يميناً، ويُحمل عند الإطلاق على الشفاعة.

(٦) ويريد بها الله تعالى أي الصفة القديمة فيكون كناية.

(٧) أي لم يف بيمينه وأثم.

فَخَدَمَهُ وهُوَ ساكتٌ، أو لا أَتَزَوَّجُ أو لا أُطَلِّقُ أو لا أَبيعُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ[1]، أو لا آكُلُ هَذه التَّمْرَةَ فاخْتَلَطَتْ بتَمْرٍ كَثيرٍ فأكَلَ إلاَّ تَمْرَةً لا يَعْلَمُها، أو لا أَشْرَبُ ماءَ النَّهْرِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ[2]، أو لا آكُلُهُ زَماناً أو حيناً بَرَّ بأَدْنَى زَمَنٍ، أو لا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلاً فَدَخَلَها نَاسياً أو جاهلاً أو مُكْرَهاً أو مَحْمُولاً لَمْ يَحْنَثْ، واليَمينُ بَاقيَةٌ لَمْ تَنْحَلَّ، أو لَيأْكُلَنَّ هَذا غداً فَأَكَلَهُ في يَوْمه[3]، أَوْ أَتْلَفَهُ أو تلفَ منَ الغَد بَعْدَ إمْكان أَكْله حَنثَ، وإنْ تَلفَ في يَوْمه فَلا، أو لا أَسْكُنُ هَذه الدَّارَ فَخَرَجَ منْها بنيَّة التَّحْويلِ ثُمَّ دَخَلَ لنَقْلِ القُماش لَمْ يَحْنَثْ، أو لا أُساكنُ زَيْداً فَسَكَنَ كُلُّ واحد منْهُما في بَيْت منْ دار كَبيرَة وانْفَرَد بباب ومَرافقَ لَمْ يَحْنَثْ، أو لا أَلْبَسُ هَذا الثَّوْبَ وهُوَ لابسُهُ، أو لا أَرْكَبُ هَذا وهُوَ راكبُهُ، أو لا أَدْخُلُ هَذه الدَّارَ وهُوَ فيها فاسْتَدامَ حَنثَ، أو لا أَتَزَوَّجُ وهُوَ مُتَزَوِّجٌ، أو لا أَتَطَيَّبُ وهُوَ مُتطَيِّبٌ، أو لا أَتطَهَّرُ وهُوَ مُتَطَهِّرٌ فاسْتَدامَ فَلا، أو لا أَدْخُلُ هَذه الدَّارَ فَصَعدَ سَطْحَها منْ خارجها، أو صارَتْ عَرَصَةً فَدَخَلَها لَمْ يَحْنَثْ، أو لا أَدْخُلُ دارَ زَيْد فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بكراء أو عاريَّة لَم يَحْنَثْ إلاَّ أنْ يَنْويَ ما يَسْكُنُهُ.

(الاستثناء في اليمين):

وإذا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ[4] فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ تعالَى: ١- مُتصلاً باليَمينِ[5] ٥- وكانَ قَصَدَ الاسْتِثْناءَ[6] قبْلَ فَراغه منَ اليَمين: لَمْ يَحْنَثْ[7]، وإنْ جَرَى الاسْتِثْناءُ عَلَى لسانه عَلَى عادَته ولَمْ يَقْصِدْ به رَفْعَ اليَمينَ، أو بَدا لَهُ الاسْتِثْناءُ بَعْدَ الفَراغِ منَ اليَمينِ: لَمْ يَصِحَّ الاسْتِثْناءُ.

---

(١) أي الوكيل.

(٢) المعتمد أنه يحنث بعقد وكيله للنكاح لأن الوكيل سفير محض ولهذا تجب تسمية الموكل في النكاح، وكذا يحنث لو وكل في الرجعة، أو في الطلاق.

(٣) لأنه حلف على أكله غداً، وقد أكله قبل الغد.

(٤) فقال: (والله لأفعلن كذا إن شاء الله. أو إن لم يشأ الله ذلك فيما مضى فأنا أفعله الآن).

(٥) ٢- ونواه ٣- وتلفظ به ٤- واسمع به نفسه.

(٦) أي قصد التعليق عليه (فإن قصد التبرك أو أطلق انعقدت اليمين).

(٧) وفي الحديث (ن — هـ) **«من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حَنث»**. و(د — ن) **«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى»**. وكذا لا تنعقد اليمين بالانحلال: آ- بانقضاء المدّة (لأكلم زيداً شهراً: فانقضى الشهر. ب- البر في اليمين (الصدق): (والله لأدخلن الدار) فدخل. ج- استحال البر (أي صار مستحيلاً) (والله لأشربن الماء) فانصب قبل التمكن بغير اختياره فإن صبّه باختياره حنث.

(كفّارة اليمين)[1]:

إذا حَلَفَ[2] وحَنِثَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ[3]، فإنْ كانَ يُكَفِّرُ بالمَالِ جازَ قَبْلَ الْحِنْثِ وبَعْدَهُ[4]، وإنْ كانَ بالصَّوْمِ لَمْ يَجُزْ إلاَّ بَعْدَهُ[5].

وهِيَ: ١- عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُها كَرَقَبَةِ الظِّهارِ[6]، أو إطْعامُ[7] عَشْرَةِ مَساكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ رِطْلٌ وثُلُثُ رِطْلٍ بالبَغْدادي حَبًّا[8] مِنْ قُوتِ البَلَدِ، أَو كِسْوَتُهُمْ بما يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الكِسْوَةِ ولَوْ مِئْزَراً ومَغْسُولاً[9] لا خَلَقاً، ويُخَيَّرُ[10] بَيْنَ الأنْواعِ الثَّلاثَةِ[11].

٢- فإنْ عَجَزَ[12] عَنْ أَحَدِ الأنْواعِ الثَّلاثَةِ صامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ، والأَفْضَلُ تَوالِيها ويَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً.

والعَبْدُ لا يُكَفِّرُ بالمَالِ وإنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ بَلْ بالصَّوْمِ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُكَفِّرُ بالطَّعامِ والكِسْوَةِ دُونَ العِتْقِ

---

(١) سميت كفارة لأنها تكفّر الذنب أي تستره، من الكفْر وهو الستر.

(٢) واليمين على نية المستحلف (م - هـ).

(٣) لقوله تعالى: **﴿فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم﴾** (المائدة ٨٩).

(٤) لأنها عبادة مالية تعلقت بسبب (اليمين والحنث) فيجوز تقديمها على أحد سببيه كالزكاة.

(٥) لأنه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلاحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديماً.

(٦) رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تُضرُّ بالعمل.

(٧) أي تمليك فلا يكفي ما لو غداهم أو عشّاهم.

(٨) ليس بقيد بل المدار على ما يكفي في الفطرة ويجزي فيها وإن لم يكن حباً.

(٩) أو متنجساً (وعليه أن يعلمهم بنجاسته) وعمامةً وقميصاً وفوطة ومنديلاً وخماراً (للمرأة) وشالاً (ومنه الطيلسان) ولا يكفي خف ولا قفاز ولا منطقة ولا قلنسوة.

(١٠) إن كان المكفّر حراً رشيداً، أما العبد فلا يكفر إلا بالصوم، وأما السفيه المفلس فليس له التكفير إلا بالصوم.

(١١) فهي مخيرة ابتداءً بين الاعتاق والإطعام والكسوة. ومرتّبةٌ انتهاءً أي أنه لا ينتقل إلى المرتبة الثانية (الرابعة هنا الصوم) إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة.

(١٢) بغير غيبة ماله، أما هو فينتظر حضور ماله ثم يكفّر.



كتاب الأقضية[1] والشهادات

(حكم القضاء): وِلايَةُ القَضاءِ **فَرْضُ كفَايَة**[2]، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ[3] إلاَّ واحِدٌ **تعَيَّنَ عَلَيْه**، فإنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، ولَيْسَ لِهذا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْه رِزْقاً إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتاجاً.

ويَجُوزُ في بَلَد قاضيان فأَكْثَرُ، ولا يَصحُّ إلاَّ بتَوْلِيَةِ الإمامِ لهُ أَو نائبه. وإنْ حَكَّمَ الْخَصْمان[4] رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ جازَ ولَزِمَ حُكْمُهُ وإنْ لَمْ يَتَراضَيا به بَعْدَ الْحُكْمِ، لَكِنْ إنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُما قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ امْتَنَعَ الْحُكْمُ.

(شروط القاضي): ويُشْتَرَطُ في القَاضِي الذُّكُورَةُ[5] والْحُرِّيَّةُ والتَّكْلِيفُ[6]

---

(١) ج قضاء، وهو شرعاً فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى. فإن لم يكن بحكم الله تعالى فليس بقضاء حقيقة. قوله تعالى: **﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾** (النساء ٥٨). وقوله تعالى: **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾** (المائدة ٤٩). وما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني، وأنا حديث السن – وعند الحاكم: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حَدَث السن – ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «**إن الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك**». قال فما زلت قاضياً، أو: ما شككت في قضاء بعد. وما رواه أبو داود وغيره، عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة وهو رجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**». وعند (د – ت) «**من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**».

(٢) أي في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى. (تقديراً ٢٥ كيلو متر) .

(٣) إن ولي غير الصالح لم تصح توليته ويأثم المولّي والمولّى ولا ينفذ حكمه وإن أصاب فيه إلا للضرورة بأن ولى سلطانٌ ذو شوكة مسلماً فاسقاً أو مقلّداً فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس، وهذا إذا وجد المجتهد وإلا فلا يشترط أن يكون ذا شوكة، أما الكافر فلا ينفذ قضاؤه ولو ولاه ذو الشوكة .

(٤) أي رضيا به قبل الحكم بأن يقولا له: حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك هذا إذا لم يكن أحدهما قاضياً وإلا فلا يشترط رضاهما.

(٥) فلا تصح ولاية المرأة ولا الخنثى المشكل. لقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**» (رواه البخاري).

(٦) أي البلوغ والعقل. فلا ولاية لصبي و مجنون.

والعَدَالَةُ[1] والعِلْمُ[2] والسَّمَعُ[3] والبَصَرُ[4] والنُّطْقُ[5]. ويُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَديداً بلا عُنْف لَيِّناً بلا ضَعْف، وإن احْتاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ في أَعْماله لكَثْرَتها استَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ، وإنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلا إلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، وإن احْتاجَ إلى كاتب فَلْيَكُنْ مسلماً[6] عدلاً[7] عاقلاً[8] فقيهاً، ولا يتخذ حاجباً[9] فإن احتاج[10] فليكن عاقلاً أَميناً بَعيداً مِنَ الطَّمَعِ[11].

ولا يَحْكُمُ ولا يُوَلِّي ولا يَسْمَعُ البَيِّنَةَ في غَيْرِ عَمَله، ولا يَقْبَلُ هَديَّةً إلاَّ ممَّنْ كانَ يُهاديه قَبْلَ الوِلايَة، ولَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ، ولَمْ تَزِدْ هَديَّتُهُ بَعْدَ التَّوْلِيَة، ومَعَ هَذا فالأَفْضَلُ أَنْ لا يَقْبَلَها[12]، ولا يَحْكُمُ لِوَلَدِه ولا لِوَالِدِه ولا لِرَقِيقِه.

---

(١) وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة. (كالمشي حاسر الرأس أو الأكل في أسواق مدينته أو يبول في الطريق ...

(٢) أي معرفة أنواع محال أحكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر وكيفية الترجيح عند التعارض. وأما المقلد لإمام خاص فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه وهي في حقه كنصوص الشرع في حق المجتهد، وليس له أن يعدل عن نص إمامه، ولا يجوز أن يُشْرَط عليه الحُكْم بغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده لأنه لا يعتقده.

(٣) لأن الأصم لا يفرّق بين إقرار وإنكار وإنشاء وإخبار.

(٤) ولو بإحدى عينيه.

(٥) ترك المصنف من شروطه: الإسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على الكافر. وأن يقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والنص على الظاهر والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد، ولا بد أن يعرف حال الرواة قوة وضعفاً في حديث لم يجمع على قبوله ومحل اشتراط هذا مع معرفة الإجماع ومعرفة الاختلاف الواقع بين العلماء ومعرفة طرق الاجتهاد (كيفية الاستدلال) ومعرفة طرف من لسان العرب (من لغة وصرف) ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى في المجتهد المطلق. وكونه متيقظاً أي غير مختل النظر أو الفكر لمرض أو كبر.

(٦) لآية **﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾**

(٧) في الشهادة لتؤمن خيانته.

(٨) لئلا يؤتى من قبل الجهل. فيكون عارفاً بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية.

(٩) لما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ولّاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلّته وفقره**». (الخلّة: الخصاصة وهي شدّة الحاجة).

(١٠) إلى اتخاذه لزحمة مثلاً.

(١١) ليؤمن من الجور والخيانة.

(١٢) لما رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، **أن رسول الله ﷺ: استعملَ عاملاً، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله! هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال له:** «**أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت: أيهدى لك أم لا**». ثم قام رسول الله ﷺ

ولا يَقْضي[1]: وهُوَ غَضْبانُ[2] ولا جائِعٌ[3] ولا عَطْشانُ[4]، ولا مَهْمُومٌ ولا فَرْحانٌ، ولا مَريضٌ[5] ولا نَعْسانٌ[6] ولا حاقِنٌ[7] ولا ضَجْرانٌ، ولا في حَرٍّ مُزْعِجٍ وبَرْدٍ مُؤْلِمٍ[8]، فإنْ فَعَلَ نَفذَ حُكْمُهُ، ولا يَجْلِسُ في المَسْجِدِ لِلْحُكْمِ[9]، فإنِ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فيهِ وحَضَرَ خَصْمانِ حَكَمَ بَيْنَهُما[10].

ويَجْلِسُ بسَكينَةٍ ووَقارٍ ويُحْضِرُ الشُّهُودَ والفُقَهاءَ ويُشاوِرُهُمْ فيما يُشْكِلُ[11]، وإنْ لَمْ يَتَّضِحْ أَخَّرَهُ ولاَ يُقَلِّدُ غَيْرَهُ في الْحُكْمِ[12]، ويَبْدأُ بالْخُصُومِ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ في خُصُومَةٍ

عشية بعد الصلاة، فشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد: فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر: هل يهدى له أم لا؟ فو الذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: إن كان بعيراً جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خُوار، وإن كانت شاة جاء بها تَيْعَر. فقد بَلَّغت**». وروى الترمذي وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم. وعند أحمد عن ثوبان رضي الله عنه قال: **لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش**» (الرائش هو الوسيط) والرشوة هي العطية لأجل الحكم وهي: ١-حرام مطلقاً: إن كانت لأجل الحكم بغير الحق، أو للامتناع من الحكم بالحق. ٢- حرام على الآخذ: إن كانت لأجل الحكم بالحق. ومثله لو أخذها على تزكية الشهود بغير تعب ولا كلفة.

(١) أي يكره له ذلك.

(٢) غضباً شديداً، أما الشديد وهو الذي يخرجه عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده. لما رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**». وعند ابن ماجه «**لا يقضي القاضي**» وفي رواية: «**لا ينبغي للحاكم أن يقضي..**».

(٣) جوعاً مفرطاً وكذا عند الشّبَع المفرط.

(٤) عطشاً مفرطاً.

(٥) مرضاً مؤلماً.

(٦) أي عند غلبته.

(٧) أو حاقب وكذا مدافعة الأخبثين معاً.

(٨) ولا عند شدة الشهوة، ولا عند الخوف الشديد والملل. والقاعدة في المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها: «وكل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله».

(٩) صيانة له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة. فإن قضى فيه كره إن اتخذه لذلك بلا عذر.

(١٠) وعليه يُحْمَل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه من القضاء في المسجد.

(١١) أماما لا يشكل لكونه معلوماً بنص الإجماع أو القياس الجلي فلا مشاورة فيه.

(١٢) وإن كان أعلم منه لأن القاضي مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهداً وهذا في غير من عينه ذو الشوكة أما هو فيصح الحكم منه بالتقليد قال تعالى **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾**.

فَقَطْ، فإن استَوَوْا أَقْرَعَ ويُسوِّي بَيْنَهُما في المَجْلسِ[١] والإقْبالِ وغَيْرِ ذلكَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُما كافراً فيُقَدَّمُ المُسْلِمُ عَلَيْه في المَجْلسِ[٢]، ولا يُعَنِّفُ أَحَدَهُما ولايُلَقِّنُهُ، ولَهُ أَنْ يَشْفَعَ ويُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهما ما لَزِمَهُ، ويَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ في المَحْبُوسِينَ، ثُمَّ في الأَيْتامِ ثُمَّ في اللُّقَطَة.

(فصل) (صفة القضاء): إذَا ادَّعَى الْخَصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحيحَة لَمْ يَسْمَعْها[٣]، وإنْ كانَتْ صَحيحَةً قالَ للآخَر: ما تَقُولُ[٤]، فإذَا أَقَرَّ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْه إلاَّ بطَلَبِ المُدَّعي، وإن أَنْكَرَ فإنْ لَمْ يَكُنْ للْمُدَّعي بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ قوْلُ المُدَّعَى عَلَيْه بيَمينه[٥]، ولاَ يُحَلِّفُهُ إلاَّ بطَلَب المُدَّعي، فإنِ امْتَنَعَ من اليمين (ردّها على المدّعي[٦])، فإن حلَفَ استحقَّ وإن امتنع المدّعي من اليمين المردودة صرَفَهُما، وإنْ سَكَتَ المُدَّعَى عَلَيْه فلْيَقُلْ لَهُ: إنْ أَجَبْتَ وإلا رَدَدْتُ اليَمينَ عَلَيْه، فإنْ لَمْ يُجبْ رُدَّت اليَمينُ عَلَى المُدَّعي فيَحْلفُ ويَسْتَحقُّ[٧] المدّعى به.

(حكم القاضي بعلمه): وإنْ كانَ القاضي يَعْلَمُ وُجُوبَ الْحَقِّ فإنْ كانَ في حُدُود الله تعالَى وهُوَ الزِّنا والسَّرِقَةُ والمُحارَبَةُ والشُّرْبُ لَمْ يَحْكُمْ به[٨]، وإنْ كانَ في غَيْرِ ذَلكَ[٩] حَكَمَ به[١٠]، وإذا لَمْ يَعْرِفْ لسانَ الْخَصْمِ رَجَعَ فيه إلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ بشَرْط أَنْ يَكُونَ عَدَداً[١١] يَثْبُتُ به ذلكَ الْحَقُّ.

---

(١) وجوباً على الصحيح. لما رواه الدارقطني عن أم سلمة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم: في لحظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر**».

(٢) كما فعل جدي سيدنا علي لما خاصمه اليهودي فجلس أما القاضي شريح ولم يجلس مع اليهودي وقال: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكن سمعت النبي ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس (هب).

(٣) لفقد شروط من شروط صحتها الآتية ويقول له القاضي: صحح دعواك.

(٤) لحديث (ت حسن): «**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي**».

(٥) ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه**».

(٦) وروى مسلم عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «**هل لك بينة**» **فقلت: لا، قال:** «**فيمينه**». وفي رواية «**شاهدان أو يمينه**». لما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ «**رد اليمين على طالب الحق**»

(٧) لأنها حينئذ في حكم الإقرار.

(٨) لأنه مأمور بستر أسبابها حتى قال الصديق رضي الله عنه (لو رأيت رجلاً عليه حد لم أحدّه حتى يشهد عندي شاهدان).

(٩) كالمال والقصاص والنكاح.

(١٠) أي بعلمه، كأن ادعى عليه بمال وقد رآه أقرضه قبل أو سمعه أقرَّ به، والحكم بعلمه شرطه هنا الاجتهاد أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء بخلاف البينة.

(١١) اثنين فأكثر.

وإذا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ[1] أَوِ الإجْماعَ أَوِ القياسَ الْجَلِيَّ[2] بِخِلافِهِ نَقَضَهُ[3].

(المدَّعي): ولا تَصِحُّ الدَّعْوى إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[4].

(المدَّعى به): ولا تَصِحُّ دَعْوى المَجْهُولِ[5] (إلاَّ في مَسَائِلَ منْها الوَصِيَّةُ[6]) فإنِ ادَّعَى دَيْناً[7] ذَكَرَ الْجِنْسَ[8] والقَدْرَ[9] والصِّفَةَ[10]، أَو عَيْناً يُمْكِنُ تَعْيِينُها[11] وإلا[12] ذَكَرَ صِفَاتِها[13]، فإنْ أَنْكَرَ المُدَّعَى عَلَيْه ما ادَّعَاهُ صَحَّ الْجَوَابُ[14]، وكَذَا إنْ قالَ: لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً بأنّه لا يلزمني ما تدّعيه، فإنْ كانَ المُدَّعَى به عَيْناً في يَدِ أَحَدِهِما[15] فالقَوْلُ قَوْلُهُ[16] بيمينه[17]، فإنْ كانَ في يَدِهِما حَلَفَا وجُعِلَ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ[18]، ومَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى مُنْكِرٍ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مالِه بِغَيْرِ إِذْنِه، فإِنْ كانَ مُقِرًّا فَلا[19].

---

(١) من الكتاب أو السنة المتواترة.

(٢) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ويسمى بالقياس الأولوي (كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ بجامع الإيذاء فهو من باب أولى. أو بعد تأثيره ويعبر عنه بموافقة الفرع للأصل، ويسمى بالقياسِ المساوي (كقياس الذرة على البر في باب الربا) بجامع الطعم وأما القياس الخفي: وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق كقياس التفاح على البر..

(٣) لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن.

(٤) بالغ عاقل حر رشيد غير حربي لا أمان له.

(٥) فمن شروطه أن يكون معلوما.

(٦) كأن ادعى إنسان أن مورثه أوصى له بثوب مثلاً سمعت دعواه لأن الوصية تحتمل الجهالة فكذلك الدعوى بها.

(٧) كالقرض والسلم وثمن المبيع والأجرة والصداق وبدل الخلع وهذا تفريع على عدم صحة الدعوى بالمجهول.

(٨) ذهب أو فضة أو قمح.

(٩) كمئة درهم فضة.

(١٠) مكسّرة أو صحاح.

(١١) كدار مثلا.

(١٢) أي إن لم يمكن تعيينها كأن تكون غائبة عن البلد لا عن مجلس الحكم فقط.

(١٣) إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت منقومة فإن ادعى عقداً مالياً وصفه بالصحة وفي دعوى القتل يصفة أنه قتله عمداً أو خطأ، وحده أم مشاركاً لغيره فيه.

(١٤) المطابق للدعوى.

(١٥) ولا بيّنة.

(١٦) قول من بيده العين المدّعاة.

(١٧) فيحلف أنها له بطريق الملك.

(١٨) رواه الحاكم أنه ﷺ قضى بذلك بينهما.

(١٩) لأن للمديون أن يؤديه من حيث شاء.

باب الشّهادة[1]

تَحمُّلُها وأَدَاؤُها **فَرْضُ كِفايَة**[2]، فإنْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ هُوَ **تَعيَّنَ عَلَيْه**[3]، ولا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً حِينَئذ[4]، فإنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَلَهُ الأخْذُ، ولا تُقْبَلُ[5] إلاَّ مِنْ[6] حُرٌّ مُكَلَّف ناطقٍ مُسْتَيْقِظٍ حَسَنِ الدِّيَانَةِ[7] ظاهِرِ المُرُوءَه[8]، ولا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ ولا مِنْ صاحِبِ

---

(١) وهي إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص (لفظ أشهد) وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود له ومشهود به، ومشهود عليه، وصيغة. ودليلها قوله تعالى في الوصية: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدَكم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾** (المائدة ١٠٦). وقوله تعالى في الطلاق: **﴿فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** (الطلاق٢) وقوله ﷺ في الزواج: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**». وقوله تعالى: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾** (البقرة: ٢٨٢). قوله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾** (النور٤). وقال تعالى: **﴿واللاتي يأتين بفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾** (النساء ١٥). وقوله تعالى: **﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾** (النور١٣). وبيَّن هذا حديث مسلم أن سعداً بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم امسَّه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله: (نعم) قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني**». ولما رواه أبو داود وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته: «**فصامه وأمر الناس بصيامه**».

(٢) قال تعالى: **﴿كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط﴾** (المائدة ٨). وقوله تعالى: **﴿ولا تكتموا الشهادة﴾** (البقرة ٢٨٣). **﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾**.

(٣) كسائر فروض الكفايات.

(٤) المعتمد إذا كان له رزق من بيت المال لم يجز فإن لم يكن جاز أخذ الأجرة وإن تعين عليه التحمّل.

(٥) هذا شرط من شروط الشاهد عند الأداء وإن لم تجتمع فيه عند التحمّل.

(٦) ترك المصنف كونه: مسلماً، وكونه رشيداً، فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه، والعدالة: وعبر عنها بقوله {ولا من صاحب كبيرة ولا من مدمن على صغيرة}.

(٧) أي غير متهم. قال تعالى **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** ما رواه أبو داود وغيره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمْر على أخيه**» (أي عدو على عدوه).

(٨) لأن من لا مروءة له لاحياء له ومن لاحياء له قال ما شاء، وهي ليست شرطاً للعدالة، بل هي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة. ولأن خارم المروءة لا يخرج عن العدالة بارتكابه ذلك غاية أمره

كَبِيرَةٍ[1] ولا مِنْ مُدْمِنٍ عَلَى صَغِيرَةٍ[2] ولا مِمَّنْ لا مُرُوءَةَ لَهُ كَكَنَّاسٍ وقَيِّمِ حَمَّامٍ ونَحْوِ ذلِكَ.

وتُقْبَلُ شَهادَةُ الأَعْمَى فِيما تَحَمَّلَ قَبْلَ العَمَى، ولا تُقْبَلُ فِيما تَحمَّلَ بَعْدَهُ إلاَّ بالاسْتِفاضَةِ، أَو أَنْ يُقالَ في أُذُنِه شَيْءٌ فيُمْسِكُ القائِلَ ويَحْمِلُهُ إِلَى القاضِي ويَشْهَدُ بِما قالَ هَذَا لَهُ.

ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الشَّخْصِ لِوَلَدِه ووَالِده[3]، ولا شَهادَةُ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِه نَفْعاً ولا مَنْ يَدْفَعُ عَنْها ضَرَراً، ولا شَهادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّه[4]، ولا شَهادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِه.

أنه فاقد المروءة، والمروءة اتصال المرء بأوصاف أمثاله كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس لغير إحرام، ويأكل ويشرب في السوق لغير سوقي، ولم يغلبه جوع أو عطش، ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنسوة في مكان لا يعتاد ذلك فيه.

(١) أما المبتدع فإن كان لا يكفر ببدعته كالذي ينكر خلق الله لأفعال العباد أو عدم رؤيته يوم القيامة تقبل شهادته لاعتقاده أنه مصيب في ذلك لما قام عنده من الشبهة، وإن كان يكفر ببدعته كالذي ينكر علم الله تعالى بالجزئيات وحدوث العوالم والحشر للأجساد لم تقبل شهادته لانكاره مما علم من الدين بالضرورة.

(٢) وهو ما يسمى بشروط العدالة: وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر (إلا أن تغلب طاعاته على معاصيه) والرذائل المباحة كمد الرِّجْل عند الناس الذين يحتشمهم أو إكثار الحكايات المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له، ويشترط فيها أيضاً سلامة السريرة أي أن لا يكون الشخص مبتدعاً بكفر أو يفسق ببدعته كإنكار البعث وسبّ الصحابة وفق شروطها وأن يكون مأموناً عند الغضب فلا يقع في قول زور أو إصرار على كذب. وأن لا يبادر للشهادة قبل أن يسأل فيها. والكبيرة ما لَحِقَ صاحبَها وعيدٌ شديد بنصّ كتاب أو سنة. ومن الصغيرة النظر المحرّم وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة، وهجر المسلم فوق ثلاث لغير عذر ديني، والتبختر في المشي، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة، وإدخال صبي أو مجنون مسجداً مع خشية تنجيسه، واللعب بالنرد وهو الطاولة. وأما الشطرنج فإن شرط فيه مال من الجانبين أو أحدهما حرم أيضاً وإلا كره، وسماع آلات الملاهي المحرمة كطنبور وعود وصنج وضرب مزمار عراقي والتزمير بالشبابة والطبلة وعند (د): «**إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة**» (أي الطبلة) فلا تقبل شهادة المصرّ عليها إلا إن غلبت طاعاته على معاصيه.

(٣) أي لا تقبل شهادة الأصل لفرعه ولا شهادة الفرع لأصله للتهمة.

(٤) أي ومن يبغضه بخلاف الشهادة له للحديث المتقدم.

(عدد الشهود بحسب الحقوق):

فيُقْبَلُ في المَالِ وما يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ (كالْبَيْعِ): رَجُلانِ أَو رَجُلٌ وامْرَأَتانِ[1] أَو شاهِدٌ مَعَ يَمينِ المُدَّعِي.

وما لا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ (كالنِّكاحِ[2] والْحُدُودِ): لَمْ يُقْبَلْ فِيه إلاَّ شاهِدَانِ ذَكَرَانِ[3].

ولا يُقْبَلُ في الزِّنا واللِّواطِ وإِتْيانِ البَهيمَةِ: إلاَّ أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ[4].

ويُقْبَلُ فِيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَال (كالوِلاَدَةِ)[5] رَجُلانِ أَو رَجُلٌ وامْرَأَتانِ أَو أَرْبَعُ نِسْوَةٍ[6]، واللهُ سُبْحانَهُ وتعالَى أَعْلَمُ بالصواب.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿**إذا تجداينتم بدين إلى أجل مسمّىفاكتبوه ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ البقرة.

(٢) والطلاق (إن ادعته الزوجة ولو بعوض) والرجعة وشهادة على الشهادة (بأن يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لغيبتهما) وكفالة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض ولكنه محله في الأربعة الأخيرة إذا أريد إثبات عقودها والولاية فيها فإن أريد إثبات الجعل في الوكالة والوصاية وإثبات حصة من المال في الشركة وحصة في الربح فيها وفي القراض قبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين لأنه المقصود من المال حينئذ.

(٣) لحديث «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**».

(٤) قال تعالى ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ وقال: ﴿**فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم**﴾ وقال تعالى ﴿**لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء**﴾.

(٥) والحيض والبكارة وعيب امرأة تحت ثوبها كرَتَق وقَرَن وجرح على فرج حرة، أما ما في وجه الحرة وكفيها فلا يَثْبت إلا برجلين.

(٦) لرواية ابن أبي شيبة عن الزهري: «مضت السنّةُ بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن».

أبحاث متممة:

القسمة (١)

تعريفها	حكم القسمة	أنواعها		
		إجبار		بيع
		قسمة إفراز (أي أجزاء)	قسمة تعديل (وهي مشتركة بين الإجبار والبيع)	القسمة بالردّ
لغة التفريق والقسّام الذي يقسم الأشياء بين الناس. وشرعاً: تمييز الحصص بعضها من بعض ثم الإقراع بينها لتعيين كلّ نصيب لواحد من الشركاء.	ولاية من الولايات	أي إفراز حقّ أو نصيب كل منّ الشركاء، وتكون عند تساوي الحصص صورة وقيمة: ١- كيلاً: كالحبوب ٢- ووزناً: كالدراهم والأدهان ٣- وعدّاً في معدود: كاللَّبِن المضروب ٤- وذرعاً في المزروع: كالأرض والقماش. وتسمّى قسمة إجبار أيضاً لأنّ الممتنع عنها يجبر عليها إذا لا ضرر عليه فيها فإما: ١- أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر، أو يأخذ أحدهما الخسيس والآخر النفيس مع التعديل بالقيمة، أو ردّ قسط الزائد من القِيمة من غير اقتراع. ٢- وإما أن يجريا قرعة بينهما لتعيين نصيب كلٍّ منهما ولا بدّ من الرضا بها، ويجتنب تفريق حصة واحدة إذا كان المقسوم حقاً كالدور، بخلاف المنقول فلا ضرر في التفريق.	وتكون عند عدم تساوي الحصص فتعدّل بالقيمة، ولا يحتاج فيها لرد شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، أو باختلاف ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب. وهذا النوع بيع لأنّ كلاً منهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخرين من نصيبه. وإنّما دخله الإجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال الدَّين جبراً عليه للحاجة فيجبر عليها الممتنع إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، فإن حكّموا القرعة اشترط الرضا بالقسمة أو بما أخرجته القرعة.	وتكون عند تساوي الحصص فتحتاج إلى ردّ شيء آخر، بأن يوجد في أحد جانبي أرض مشتركة أو بئر أو شجر أو بناء كبيت لا يمكن قسمته فَيَرُدُّ من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسطَ قيمة البئر أو الشجر أو البناء. وهذا النوع بيع لا إجبار فيها لأنّ فيها تمليكاً لما لا شركة فيه لكن يحتاج إلى قاسِمَيْن لاشتراط تعدّد المقوّم لأنّ التقويم شهادة بالقيمة.

أركان القسمة (٢)

القاسم				المقسوم	المقسوم له
تعريفه	شروطه	تعدده	أجرته		
هو الشخص الذي يقسم بين الشركاء يحكّمه الإمام أو القاضي أو الشركاء. فإن حكمه الشركاء اشترط به شروط منصوب القاضي. وإن تراضوا به لم يشترط له شيء إلا إن كان في الشركاء محجور عليه وأراد القسمة له وليه فيشترط به التكليف والعدالة.	يشترط فيه أهلية الشهادات وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة والحساب والسمع والبصر والنطق والضبط وعلمه بالقسمة ويستلزم العلم بها العلم بالمساحة والحساب لأنهما آلتاها، وكونه عفيفاً عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون، كما يعتبر فيه معرفته بالتقويم في قسمة التعديل والرد.	يكون القاسم: ١- واحداً: إن نصبّه الشركاء أو نصبّه الإمام أو القاضي حاكماً في التقويم وحكم بمعرفته بشرط أن يكون مجتهداً عارفاً بالتقويم، فإن لم يكن عارفاً به حكم بقول عدلين، ويكفي في قسمة الإفراز قاسم واحد لأنه لا يحتاج إلى تقويم بل يحتاج إلى خرص، لكن إن أمكن قسم الجيد وحده لم يجبر على قسمة التعديل. ٢- اثنين : إذا كانت القسمة قسمة تعديل أو ردّ لأنّ فيهما تقويماً والتقويم شهادة بالقيمة فاشترط العدد به.	إن لم يتبرع بالقسمة فأجرته على الشركاء لأنّ العمل لهم ولعدم وجود بيت المال فإن سمى كلّ منهم قدراً لزمه، وإن سموا أجرة مطلقة فهي موزّعة على قدر الحصص المأخوذة.	وهو المال المشترك الذي يقسم بين الشركاء	الشريكان أو الشركاء

القسمة (٣)

طلبها	كيفيتها	نقضها
أ- عند عدم الضرر: إذا دعا أحد الشريكين شريكه في قسمتي الإفراز والتعديل فقط إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر إجابته إليها. ب- عند الضرر: إذا كان في القسمة ضرر (كحمّام صغير أو طاحونة صغيرة) لم يلزمه الإيجاب إليها على المعتمد لكونها يبطل نفعها المقصود منها. وهو قسمان: ١- قسم لا يمنعهم الحاكم منه لأن الحق لهم كما لو هدموا جداراً واقتسموا نقضه. ٢- وقسم يمنعهم الحاكم منه وهو ما يبطل نفعه بالكلية عند قسمته كجوهرة وثوب نفيس، فلا يجيبهم لقسمته لما فيه من الضرر، ويمنعهم منها لأنه سفه لما فيه من إبطال نفعه بالكلية.	بعد تجزئة الأنصباء أي الحصص يقرع بينها لتعيين كلّ نصيب منها لواحد من الشركاء: ١- فتكتب أسماء الشركاء على كلّ ورقة ٢- أو تكتب على الأجزاء فيميز كلّ منها عن غيره. ٣- وتوضع عند من لم يحضر الكتابة والإدراج ليكون أبعد عن الاتهام في هذا المقام. ٤- ثم يخرج منها واحدة ويقول: هذه لزيد (مثلاً) ثم ثانية: هذه لعمرو، وتبقى الثالثة لخالد هذا إن كان الشركاء ثلاثة. فإن وزّعها أجزاءً قال: هذه الرقعة للجزء الأول، وهذه الثانية للجزء الثاني، وتبقى الثالثة للجزء الثالث.	لو ثبت بحجة حَيْف أو غلط في قسمة تراض (وهي بالأجزاء أو قسمة إجبار) نقضت القسمة بنوعيها. فإن لم تكن بالأجزاء (أي الإفراز) بأن كانت بالتعديل أو الردّ لم تنتقض لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه، كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه.

الإمامة

حكمها	انعقادها			شروط الإمام	الخروج على الإمام
	بيعة أهل الحلّ والعقد	باستخلاف (ولو لم يرض أهل الحلّ والعقد)	استيلاء بالقوة والغلبة		
فرض كفاية كالقضاء والإمام خليفة النبي في إدارة شؤون المسلمين. وتنصيبُه من أعظم الواجبات، وهو الذي ينفّذ السّياسة الشرّعية للدّولة.	من العلماء البالغين درجة الاجتهاد في موضوع الإمامة وأحكامها ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ولو بواحد مطاع فتكفي بيعته بحضرة شاهدين شرعيين ولا تكفي بيعة العامة ويشترط موافقة المختار لها.	١- تنعقد*باستخلاف الإمام مَنْ عيّنه في حياته بشرط أن يكون أهلاً للإمامة والتصريح بقبوله في حياة الإمام، ويصير بدلاً عنه بعهده: كفعل الصّديق: عَهِدَ إلى سيّدنا عمر رضي الله عنهما. ٢- وجعله الأمر شورى بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذن واحداً منهم كفعل الفاروق مع أهل الشورى السّتّة	مِنْ شخص مسلم ذي شوكه متغلّب على الإمامة بعد موت الإمام أو عزله بموجب شرعي صحيح ولو غير أهل لها كفاسق وامرأة وجاهل، فتنعقد إمامته لتنظيم شمل المسلمين، وتنفذ أحكامه للضّرورة، ولا تنعقد إمامة الكافر إذا تغلّب عليها.	كشرط القاضي: ١- مسلم مكلّف حر رشيد عدل ذَكّر مجتهد. ٢- ذا رأي وسمع وبصر ونطق. ٣- قرشي. ٤- شجاع ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش على فتح البلاد ويحمي البيضه (جماعة المسلمين) ٥- سالماً من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض (النّباهة والوعي العام).	الجائر: حرام بإجماع ما بعد طبقة التابعين فيجب طاعته ولو عبداً حبشياً، بأن تغلّب عليها، لأنّ المقصود اتحاد الكلمة، ولا يحصل إلا بوجود الطّاعة، فإن انعقدت الإمامة بالبيعة أو العهد وتغلّب عليها آخر بالاستيلاء والغلبة حال حياة الإمام لم تنعقد إمامة الثاني بل يقتل ولو تغلّب على خصمه.

واجبات الإمام

إعلان البيعة	طاعته	تنفيذه لأحكام الله	علاقته بالأمة
إعلام النّاس ببيعته ويعرّفهم صفاته ومزاياه	دخول الأمة كافّة في طاعته فيما ما لا معصية فيه، ويحرم طاعته في المعصية، ولا فرق في وجوب الطّاعة بين أن يكون عادلاً أو جائراً	المتعلقة: ١- بحفظ الدِّين وهو ما جاء به الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة. ٢- تنفيذه ما يتعلق بالمعاملات المالية والمدنية والجنايات. ٣- نشر الطمأنينة والأمن وحماية المصالح الإنسانية. ٤- تحصين الحدود والثّغور. ٥- النّهوض بأمر الدّعوة إلى الإسلام في شتّى الأقطار، وجهاد من عاند سبيل الدّعوة الإسلامية. ٦- له الاستعانة بمن يراه (ولاة – قضاة). ٧- ليس له أن يفوّض الأمور إلى من دونه، ثم ينصرف إلى شؤونه وملاذّه أو مصالحه الخاصة	١- الإمام لا يتمتّع بأي سلطة تشريعية لأنّ التشريع خاص بالله تعالى. ٢- لا يتمتّع بأيّ امتيازات في نطاق الأحكام الشّرعية من قضاء وعقود وعقوبات، فمثلاً شهادته كشهادة غيره، ولا ينجيه منصبه من أيّ حدّ أو قصاص أو تخفيف للعقوبة. ٣- يقدَّر له من الأجر على قيامه بالمهام الـتي وكلت إليه، وهذا يقرّره مجلس الشورى. ٤- علاقته بالأمّة كعلاقة خادم أمين بمخدومه وربِّ الأسرة الرّحيم بأفراد أسرته.

انعزال الإمام

بالكفر	بنقص جسمي	بنقص في التّصرف	بعزل نفسه	أثر إنعزاله
بالقول الصّريح أو بفعل مكفر أو قول يستلزم الكفر، أما موجبات الفسق فلا تستوجب العزل لأنّ ضرر الفتنة التي قد تنشأ في عزله تفوق في الغالب ضرر بقائه متلبّساً بالفسق.	في أعضائه أو حواسه بحيث يقعده عن القيام بواجبات الإمامة كزوال البصر والسمع أو انقطاع يده أو رجله، أو طروء خَبَل أو جنون.	١- كالحجر: كأن يستبدّ به أعوان، فإن حكموا وفقاً لأحكام الشّريعة ومقتضى العدل وجب إقراره وإلا كفّت يده. ٢- القهر: أن يقع في قبضه عدو قاهر فيجب على الأمّة استنقاذه وهو مستمرّ حكماً ما لم يقع اليأس من استنقاذه فيختار أهلّ الحل والعقد غيره	بأن يستقيل عن الحكم لأمر ما وتُقْبَل استقالته إن كان في الأمّة من يقوم مقامه ولو دونه في الكفاءة، وإلا لم تقبل فيحملوه عليها حملاً وتصبح عقد إجبار.	يصبح المسلمون في حلّ من بيعته ولا يعود إلى الإمامة إن زال سبب عزله، بل لا بد لعودته من بيعة جديدة.

الفهارس العامّة

ثبت بالمسائل غير المفتى بها في هذا الكتاب مع ذكر المسألة المعتمدة

كتاب الطهارة

باب قضاء الحاجة:

١- قوله: والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة، فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع وهي ثلث ذراع جاز فيهما وإلا فلا، إلا في المراحيض فيجوز مع كراهة وإن بعد جدارها أو قصر. ٥٦

والمعتمد: انه لا كراهة ولا خلاف الأولى، نعم خلاف الأفضل أمكن الميل عن القبلة.

٢- قوله: ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره. ٥٦

المراد كراهة استدبار بيت المقدس لا الشمس والقمر فلا يكره استدبارهما على المعتمد.

باب الغسل:

٣- قوله: يسن غسل الجمعة والعيدين.... وللطواف والسعي.. ٦٤

والمعتمد لا يسن الغسل لكل نوع من أنواع الطواف ومثله السعي.

باب التيمم:

٤- قوله: ولا يكفي نية رفع الحدث ولا فرض التيمم. ٧٢

هذا اللفظ ليس على إطلاقه: آ- بل إن أراد بالحدث (في قوله نويت رفع الحدث المنع من الصلاة ونوى رفعاً مقيداً بفرض نوافل صحت نية رفع الحدث

ب- وإن نوى بفرض التيمم (في قوله نويت فرض التيمم) الفرض البدلي لا الأصلي صحت نية فرض التيمم ويستبيح مادون الصلاة فرضاً ونفلاً.

كتاب الصلاة

باب المواقيت:

٥- يقول صاحب الكتاب عمدة السالك في وقت صلاة المغرب: وأوله تكامل غروب الشمس ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات. ٨٨

والمعتمد: أن وقت المغرب يمتد حتى يغيب الشفق الأحمر، فعلى هذا لو صلّى بعد أول الوقت لا يكون عاصياً ولا قضاء عليه.

سنن الصلاة

٦ـ باب الأذان قوله... ولا يؤذّن للفائتة في الجديد. ٩٢

الصحيح المعتمد ما في القديم من أنه يؤذّن لها لأن الأذان حق الصلاة وليس للوقت.

صلاة الضحى:

٧- قوله: وأكثرها اثنتا عشرة. ١٣٠

والمعتمد: لو زاد عن ثمانية لا تنعقد، وإن كان جاهلاً الزائد انعقد نفلا.

باب صلاة الجماعة:

٨- وقال: إن سبقه (أي المأموم سبق الإمام) إلى ركن بأن ركع قبله كره. ١٤٤

والمعتمد: أنه حرام، وأما في الأقوال فالسبق فيها مكروه ومفوت لثواب الجماعة فيها.

والمعتمد: أن إمام المسجد يقدم على الوالي إن عينه السلطان أو نائبه.

٩- وقال: لم يجز العمل بقول المأمومين وإن كثروا في تذكير الإمام إن نسي. ١٤٦

- قوله وإن كان يمكن وبينه وبين الكعبة حائل خلفي أو طارئ فله الاجتهاد... ١٤٦

المعتمد لا يجتهد حتى يعجز عن إخبار الثقة التي هي المرتبة الثانية.

والمعتمد: أنه إن بلغ عددهم عدد التواتر يجوز العمل بقولهم.

١٠- وقال: والسلطان والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة يقدّمون على الساكن وإمام المسجد... ١٤٨

١١- وقال: والبصير والأعمى (في الإمامة) سواء. ١٤٨

والمعتمد: أن تقديم الأعمى على البصير خلاف الأولى إن استويا في الفقه، ولأن البصير أحفظ عن النجاسة.

١٢- وقال: إن كان (أي الإمام والمأموم) في غير مسجد وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى. ١٤٩

والمعتمد: أنه لا تشترط المحاذاة المذكورة.

١٣- وقال: وقيل: إن كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع. ١٥٢

والمعتمد: أنه لا يشترط إلا القرب كالفضاء، وإنه لا يزيد بين الإمام والمأموم على ثلاثمئة ذراع.

باب الأوقات المكروهة

١٤- قال: تحرم الصلاة ولا تنعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .. ١٥٣

والمعتمد: إنها مكروهة تحريماً.

باب صلاة الجمعة

١٥- وقال: ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان. ١٦٦

والمعتمد: أنه يحرم (إجماعاً صلاة نفل أو فرض ولو كان وقته مضيقاً بأن فات بلا عذر) على الجالسين من وقت جلوس الخطيب على المنبر وحتى يفرغ من صلاة الجمعة. ولا تنعقد كالصلاة في الأوقات المكروهة.

١٦- قال: ويكره للمرأة إذا حضرت الطيب. والمعتمد: أنه يحرم، بل من شروط حضور المرأة ألا تكون متطيبة. ١٦٦

باب صلاة العيد: تكبيرات العيد

١٧- وقال: يسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة آخر التشريق وهو رابع العيد. ١٦٩

والمعتمد: أن التكبير لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس آخر يوم من أيام التشريق.

١٨- قوله في تكبيرات العيد: ولو نسيه وشرع في التعوذ فات. ١٦٩

والمعتمد: لا يفوت التكبير بالشروع بالتعوذ ولو عمداً كما لا يفوت دعاء الافتتاح بالتكبير.

كتاب الجنائز

تغسيل الميت

١٩- وقال: فالأولى بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم ثم ابنه.. ١٧٨

والمعتمد: أن الأولى بغسله الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم...).

٢٠- قال: ويقرأ الفاتحة بعد الأولى. ١٨١

والمعتمد: أنه لا يشترط قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد الأولى بل يجوز عقب الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

الصلاة على الغائب

١٨٣ ٢١- وقال: ولا يجوز على غائب في البلد.

والمعتمد: الجواز على غائب في البلد يشق عليه حضوره ولو الطرف الأخير من البلد الكبيرة.

١٨٣ ٢٢- والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمس والخامس يكون بين العمودين المقدمين.

والمعتمد: أن الأفضل ثلاثة واحد من الإمام والثاني والثالث من الخلف.

كتاب الزكاة

١٩٠ ٢٣- وقال: لكن لو أزال ملكه في الحول فراراً من الزكاة فإنه يكره، والأصح أنه حرام.

والمعتمد: أنه مكروه كراهة تتريه، لأنه فرار من قربة فإن كان لحاجة لأجل الفرار من الزكاة فلا كراهة.

كتاب الصيام

٢١٠ ٢٤- وقال: ولو عرف رجل بالحساب والنجوم أن غداً من رمضان لم يجب الصوم ويجوز للحاسب والمنجم فقط...

والمعتمد: بل يجب على الحاسب والمنجم وعلى من صدّقهما.

كتاب الحج

٢٤٢ ٢٥- وقال: في أعمال يوم النحر فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدّم وأخّر جاز ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر، ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر.

والمعتمد: أن لرمي جمرة العقبة ثلاث أوقات: وقت فضيلة وينتهي بالزوال، ووقت اختيار وينتهي بخروج يوم النحر. ووقت جواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق.

كتاب البيع

٢٦- وقال: من شروط المعقود عليه أن يكون مقدوراً على تسليمه. ٢٦٨

والمعتمد: أن يكون مقدوراً على تسلّمه (أي من قبل المشتري).

٢٧- وقال: ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه. ٢٦٨

والمعتمد: تسلّمه.

حكم التصرية:

٢٨- وقال: وتحرُمُ التصرية وهي أن يشُدَّ البائع أخلاف البهيمة ويترك حلباه أياماً ليغرّ غيره بكثرة اللبن، فإذا اطّلع المشتري فله الردّ مطلقاً، فإن كان بعد حلبه وتلف اللبنُ ردّ صاعاً من تمر بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولاً. ٢٧٧

والمعتمد: يردّ صاعاً من تمر سواء تلف أم لا.

باب الإجارة

٢٩- وقال: شروط إجارة العين: أن يكون مقدوراً على تسليمها. ٣١١

والمعتمد: مقدوراً على تسلمها.

باب اللقطة واللقيط

٣٠- وقال: فإن التقط لتملك حرُمَ وكان ضامناً، وفيما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك فإن التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها. ٣١٧

والمعتمد: انه يجب عليه التعريف ولو كان الالتقاط للحفظ.

باب المسابقة

٣١- وقال: ويشترط تعيين الرماة وعدد الرشق والإصابة وصفة الرمي. ٣٢١

والمعتمد: عدم اشتراط صفة الرمي.

باب الوقف

٣٢- وقال: هو قربة. ٣٢٣

والمعتمد: أنه مستحبٌّ.

باب الوصية

٣٣- قال: وتلزم الوصية بالموت... وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك أو بعده فلا. | ٣٤١

والمعتمد: انه لا يسقط الملك لأنه لا يرتفع بعدما ثبت.

كتاب النكاح

٣٤- وقال: ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية حرّة كانت أو أمة أو الأمرد الحَسن ولو بلا شهوة مع أمن الفتنة. | ٣٥٦

والمعتمد: أنه لا يحرم النظر إلى الأمرد الحسن بلا شهوة وعند أمن الفتنة.

باب معاشرة الأزواج

٣٥- وقال: وإن كانت بكراً أقام عنداه سبعاً ويقضي... وللزوج الخروج نهاراً لقضاء الحاجات والحقوق. | ٣٧٤

والمعتمد: أنه يحرم الخروج للجمعة والجماعة ونحوها كزيارة المريض وتشييع الجنائز إلا برضاها. على ما نقله الإمام الباجوري في حاشيته عن ابن قاسم.

باب الإيلاء

٣٦- وقال: الإيلاء حرام وهو أن يحلف الزوج بالله أو يميناً يمنعُ الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر فإذا حلف كذلك صار مولياً فتُضربُ له مدة أربعة أشهرٍ. | ٣٩١

والمعتمد: أنه يمهل فلا حاجة إلى ضرب القاضي.

باب الظهار

٣٧- وقال: وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضرُّ بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مُدّاً من قوت البلد حَبّاً بالنية. | ٣٩٤

والمعتمد: أنه ليس شرطاً للحب بل يكفي ما يجزىء في الفطرة نحو اللبن والأقط وغيره.

باب الاستبراء

٣٨- وقال: من ملك أمة حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد قبضها. | ٤٠١

والمعتمد: أنه يكفي استبرائها بعد الملك وقبل القبض لأن الملك تام لازم.

كتاب الجنايات

٣٩- وقال: ولا تجب الدية بقتل الحربي والمرتد، ومن وجب رجمه بالبينة أو تحتم قتله في المحاربة، ولا على السيد بقتل عبده. ٤١٦

المعتمد: والمنقول في الرافعي والروضة أن الزاني المحصن معصوم عليهما.

كتاب الجهاد:

٤٠- قوله: ويتعين (أي الجهاد) على من حضر الصف ... ويخاطب به كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع. ٤٢٦

المعتمد: أنه عندما يتعين الجهاد أي يصبح فرض عين يخاطب به حتى النساء والصبيان والعبيد والمدين. ولو بلا إذن من الاولياء والأزواج والسادة ورب الدين بخلاف فرض الكفاية فإنه يحرم فيه الجهاد إلا بإذنه.

كتاب الحدود

شارب الخمر

٤١- وقال: ويجوز جلد شارب الخمر بالسوط لكن إن مات بالسياط وجبت ديته. ٤٤٥

والمعتمد: أنه لا ضمان إن ضرب بالسياط.

كتاب الأيمان

٤٢- وقال: وصفاته (أي الله عز وجل) إن لم تستعمل في مخلوق نحو عزة الله وكبريائه وبقائه والقرآن فتنعقد بها اليمن مطلقاً. ٤٤٩

والمعتمد: في لفظ (القرآن) أنه يمين ما لم يرد به المقروء من الألفاظ التي نقرؤها أو لم يرد به الخطبة ومثله، لو أراد بالعزة أثرها وبالكبرياء أثرها.

٤٣- وقال: وحلف أن لا أتزوج أو لا أطلق أو أبيع فوكل غيره ففعل لم يحنث..

والمعتمد: أنه يحنث بعقد وكيله.

٤٤- قوله: رطل وثلث رطل بالبغدادي حباً من قوت البلد. ٤٥١

الراجح أنه يكفي ما يجزيء في الفطرة وإن لم يكن حباً.

كتاب الأقضية والشهادات

باب الشهادة

٤٥- وقال: تحملها وأداؤها فرض كفاية فإن لم يكن إلا هو تعين عليه، ولا يجوز أن يأخذ أجرة على الشهادة حينئذ فإن لم يتعين فله الأخذ. ٤٥٨

والمعتمد: إذا كان له رزق من بيت المال لم يجز. فإن لم يكن جاز أخذ الأجرة.



فهرست الآيات القرآنية

فهرست الآيات القرآنية

فهرست الآيات القرآنية

فهرست الآيات القرآنية

فهرست الآيات القرآنية

فهرست الأحاديث

فهرست الأحاديث

فهرست التراجم

أشعار مقدمة المحقق

مصادر ومراجع تحقيق الكتاب

١ - كتب الحديث النبوي الشريف

١- الترغيب والترهيب للإمام عبد العظيم المنذري

٢- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث

٣- سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد القزويني

٤- سنن البيهقي للإمام أحمد بن الحسين

٥- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب

٦- صحيح الإمام البخاري للإمام محمد بن اسماعيل

٧- صحيح الإمام الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سوره

٨- صحيح الإمام مسلم للإمام مسلم بن الحجاج

٩- لمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي

١٠- مجمع الزوائد للإمام نور الدين علي

١١- مسند الإمام أحمد بترتيب الشيخ أحمد البنا

١٢- مسند الإمام الشافعي بترتيب الشيخ أحمد البنا

١٣- معجم الإمام الطبراني سليمان بن أحمد

١٤- موطأ الإمام مالك بن أنس

٢ - كتب الفقه:

١- بشرى الكريم لشرح مسائل التعليم (على المقدمة الحضرمية) للشيخ عبد الرحمن بافضل الحضرمي

٢- التذهيب على متن الغاية والتقريب للشيخ الدكتور مصطفى البغا

٣- حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي

٤- حاشية الإمام البرماوي على شرح ابن قاسم الغزي

٥- حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني

٦- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري
٧- حاشية الشبراملي على شرح المنهاج للإمام الرملي
٨- حاشية الشرقاوي على التحرير
٩- حاشية القليوبي وعميرة على المنهج
١٠- رسم المفتي على المذهب الشافعي للشارح
١١- روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين للشيخ رضوان العدل بيبرس
١٢- شرح أنوار المسالك للشيخ محمد الغمراوي
١٣- شرح الإقناع على متن الغاية للإمام أبي شجاع
١٤- شرح الإمام ابن حجر على المنهاج للإمام النووي
١٥- شرح الإمام الرملي على المنهاج للإمام النووي
١٦- شرح الإمام الشيخ زكريا الأنصاري على البهجة
١٧- ضم ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار للشارح
١٨- فتح العلّام شرح مرشد الأنام للشيخ عبد الله الجرداني
١٩- فيض الإله المالك شرح عمدة السالك للشيخ عمر بركات
٢٠- كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه
٢١- مغني المحتاج شرح المنهاج للشيخ الخطيب الشربيني
٢٢- موسوعة الفقه الإسلامي للشارح

٣- *كتب اللغة:*

١- قاموس المحيط للفيروز أبادي
٢- المصباح المنير للفيومي
٣- المعجم المدرسي لوزارة التربية

فهرست المواضيع المفصّلة

رمــوز الأحــاديــث

الرمز	المعنى
ق	متفق عليه أي رواه الإمامان البخاري ومسلم
خ	الإمام البخاري
م	الإمام مسلم
ش	مصنف ابن أبي شيبة
ت	الإمام الترمذي
د	الإمام أبو داود السجستاني
جه — هـ	الإمام ابن ماجه
ك — حا	الإمام الحاكم
قط	الإمام الدار قطني
حم	الإمام أحمد بن حنبل
طب	الإمام الطبراني في الكبير
طس	الإمام الطبراني في الأوسط
هق — هب	الإمام البيهقي في السنن أو شعب الإيمان
تخ	الإمام البخاري في تاريخه
حب	الإمام ابن حبّان
خزيمة	الإمام ابن خزيمة
ن	الإمام النَّسائي
خد	البخاري في الأدب المفرد
عم	عبد الله بن الإمام أحمد في مسنده

صدر للمؤلف

صدرت مجموعة من كتب والده الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني رحمه الله تعالى وقام بتحقيقها:

١- كتاب الإسراء والمعراج.

٢- كتاب مناسك الحج والعمرة (طبع عدة مرات).

٣- كتاب الدعوات.

٤- الوصية الواجبة.

أصدر مجموعة من كتبه منها:

٥- ضم ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار في الفقه على المذاهب الأربعة (رسالة الماجستير).

٦- مناسك الحج والعمرة على المذهب الشافعي.

٧- سور من القرآن وأدعية مختارة من الكتاب والسنة. طبع عدة مرات.

٨- ميزان الأخيار في التجارة والتجار «على المذهب الحنفي» (رسالة دبلوم).

٩- النفحة العلية في أناشيد الحضرة الشاذلية.

١٠- مع الله في الأذكار والأوراد. طبع مرّتين.

١١- زاد المسلم من أذكار الكتاب والسنة (طبع عدة مرات).

١٢- أحكام الصيام على المذاهب الأربعة (طبع عدة مرات).

١٣- أربعون حديثاً في خصائص سيدنا النبي ﷺ (طبع عدة مرات).

١٤- شرح ابن قاسم الغزي (فهرسة ومقدمات) (طبع عدة مرات).

١٥- نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية، يتضمن السيرة النبوية بأكملها ثم تاريخ الخلفاء حتى سيدنا: عمر بن عبد العزيز ﷺ .

١٦- غرر الشآم في تاريخ آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم في مجلدين.

١٧- الجوهرة في شرح الجوهرة (مذكرة في عقيدة أهل السنة والجماعة) (طبع عدة مرات).

١٨- مراقي العبودية في توحيد رب البرية (طبع عدة مرات).

١٩- ديوان الشيخ عبد القادر الحمصي.

٢٠- نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية.

٢١- الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة.

٢٢- الأدلة المجمعة على وجوب صلاة الظهر بعد الجمعة.

٢٣- كيف تكون خطيباً ناجحاً.

٢٤- رسم المفتي (شرح أهم المصطلحات، وترجمة لأعلام المذهب الشافعي).

٢٥- رسائل ابن الخطيب الحسني في مجلدين.

٢٦- مختصر حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد.

٢٧- نفحات منبرية في القضايا الإيمانية (أربعة أجزاء). فيها استعراض لأركان الإيمان الستة مستمد من الكتب المعتمدة عند الأشاعرة والماتريدية.

٢٨- عمدة المفتي: متن ابن الخطيب الحسني في المذهب الشافعي.

٢٩- دليل الحاج مختصر لأهم الأحكام والأدعية في الحج والعمرة.

٣٠- أحكام التجارة والتجار في الإسلام على المذاهب الأربعة (رسالة دكتوراه).

٣١- تحرير المسالك شرح عمدة السالك .

٣٢- الأجوبة الجلية عن المسائل الاعتقادية.

٣٣- الأجوبة العلمية عن المسائل الفقهية.

٣٤- ثبت في المسائل غير المفتى بها في كتاب عمدة السالك .

٣٥- مشجرات الفقه الشافعي.

٣٦- مشجرات العقيدة.

٣٧- تنبيه الأبرار إلى كفاية الأخيار (مجلدان) للعلامة تقي الدين الحصني .

وأما ما هو تحت الإعداد والطبع:

٣٨- فقه العبادات على مذهب الإمام مالك ﷺ .

٣٩- الفتاوى (على المذاهب الأربعة).

٤٠- حاشية على مفيد العوام للجرداني في أدلة المذهب.

٤١- مختصر حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم.

٤٢- رسالة في مصطلح الحديث النبوي الشريف.

٤٣- مختصر الإسرائيليات في التفسير والحديث الشريف.

٤٤- نفحات منبرية في القضايا التربوية .

٤٥- الخطب الجمعية.

٤٦- براعة الاستهلال في الخطابة.

٤٧- آيات المجالس.

٤٨- مختصر خصائص اللغة العربية وطرق تدريسها.

٤٩- أحكام تجويد القرآن الكريم.

٥٠- مختارات من الشعراء الإسلاميين.

٥١- مبادئ الإملاء.

٥٢- أمهات المؤمنين.

٥٣- البدر فيمن حضر غزوة بدر.

٥٤- مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية في العقائد.

٥٥- مجالس رمضانية.

٥٦- فهرسة كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني.

٥٧- فهرسة كتاب إعانة الطالبين في الفقه الشافعي.

٥٨- فهرسة كتاب روضة المحتاجين في الفقه الشافعي.

٥٩- فهرسة كتاب فتح العلام في الفقه الشافعي.

٦٠- فهرسة كتاب كفاية الأخيار في الفقه الشافعي.

٦١- تحقيق شرح ابن قاسم الغزي.

٦٢- أمهات العقائد في قصص الأنبياء والرسل.

٦٣- معجم ألفاظ الطلاق.

٦٤- مختصر حاشية الباجوري على السنوسية الصغرى.

٦٥- فهرسة كتاب الأسماء واللغات للإمام النووي.

٦٦- الموسوعة الفقهية: مسائل الفقه المعتمدة الراجحة في المذهب موزعة على أبواب الفقه المختلفة من تسعة كتب في المذهب الشافعي.

٦٧- حاشية على شرح الصاوي على جوهرة التوحيد.

٦٨- السيف الصارم الصمصام في الرد على المدّعي هشام.

٦٩- الأجزاء الفقهية في المذهب الشافعي.

٧٠- مختصر حاشية الأمير على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد.

٧١- تحقيق كتاب فتح العلّام في الفقه الشافعي.

٧٢ ـــ سمير المؤمنين من أحاديث سيد المرسلين .

٧٣ ـــ حاشية على الهدية العلائية (حنفي) في الفقه المقارن .

٧٤ ـــ حاشية على الروض المربع (حنبلي) في الفقه المقارن .

٧٥ ـــ حاشية على فقه الشقفة (مالكي) في الفقه المقارن .

٧٦ ـــ معجم المصطلحات الفقهية على المذهب الشافعي .

٧٧ ـــ نفحات منبرية في القضايا العراقية .

٧٨ ـــ نفحات منبرية في الشخصيات الإسلامية .

الخاتمة

تمّ بحمد الله تعالى تحقيق وشرح كتاب عمدة السّالك لابن النقيب،

في شهر ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

على صاحبه أفضل الصّلاة وأتمّ التسليم.

والله ورسوله أعلم، وقد ختم الكتاب بالشهادات والدعوى

رجاء أن يكون له حجة يوم تقال فيه الزلات والعثرات

وتمحى السيئات وتنال الدرجات وقد جاء بحمد الله تعالى شرحاً

بديع الاتقان مشيد الأحكام بالفكر والإمعان

مشتملاً على أدلة الكتاب والسنة .

فيا أخي:

يا ناظراً في كتابي إن تجد غلطاً   أصلح بفضلك ما يبدو من الخطل

لا تعترض أبداً إن كنت ذا كرم   واعذر فلست بمعصوم من الزلل

